

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232716

UNIVERSAL
LIBRARY

الله الميسر للاتمام

فتاوى درر المختار

في شرح تنوير الابصار

من مولعات قدوة الفضلاء الاعلام زبدة الفقهاء العظام مولانا محمد
علاء الدين الجسفي بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية غفر الله ذنوبه

بقدمه اتم بطبع مطبعة بعد اولى خادم خدام العلماء

الحمد لله عفا عنه الله

الحمد لله العظام حماهم الله الملك العلام

من رسي مدرسته محسنيه

المولوي منصور احمد والمولوي غلام مخدوم والمولوي رمضان علي

ومدرس مدرسته كلكته

المولوي جواد علي

وقد اختتم طبعها في شهر رجب المرجب عام الف ومانتين وثلاثة وستين
من السنين الهجرية على صاحبها واله الف الف الصلوات والتحية

في المطبع الطبي

في بند رهوكلي

فهرس فتاوي درر المختار

كتاب الطهارة

باب الاستسقاء	٩
باب صلوة الخوف	٢٣
باب صلوة الجنائزة	٢٧
باب الشهيد	٢٠
باب الصلوة في الكعبة	٣٢
باب الحيض	٣٧
باب الانجاس	٢١
فصل في الاستنجاء	٢٢

كتاب الصلوة

باب السائمة	٢١
باب نصاب الابل	٢٢
باب زكوة البقر	٢٨
باب زكوة الغنم	٢٩
باب زكوة المال	٨٢
باب العاشر	٨٧
باب الركز	٦٢
باب العشر	٧٠
باب المصرف	٧٢
باب صدقة التطر	٨٠
باب الاستخلاف	٨٣
باب ما يفسد الصلوة	٩٠
باب الوتر والنوافل	٩٦
باب ادراك الفريضة	٩٨
باب قضاء القرائت	١٠٠
باب سجود السهو	١٠٣
باب صلوة المريض	١٠٨
باب سجود التلاوة	١٠٨
باب صلوة المسافر	١١٠
باب الجمعة	١١٦
باب العيدين	١١٩
باب الكسوف	

كتاب الزكوة

باب السائمة	٢١
باب نصاب الابل	٢٢
باب زكوة البقر	٢٨
باب زكوة الغنم	٢٩
باب زكوة المال	٨٢
باب العاشر	٨٧
باب الركز	٦٢
باب العشر	٧٠
باب المصرف	٧٢
باب صدقة التطر	٨٠

كتاب الصوم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٩٠
فصل في العوارض	٩٦
باب الاعتكاف	٩٨

كتاب الحج

فصل ومن شاء الاحرام	١٠٠
باب القران	١٠٣
باب التمتع	١٠٨
باب الجنائيات	١١٠
باب الاحصار	١١٦
باب الحج عن الغير	١١٩

كتاب العتق

باب عتق البعض

باب الخلف بالعتق

باب العتق علي جعل

باب التدبير

باب الاستيلاء

كتاب الايمان

باب اليمين في الدخول والخروج

باب اليمين في الاكل والشرب

باب اليمين في الطلاق والعتاق

باب اليمين في البيع والشرأ

باب اليمين في الضرب والقتل

كتاب الحدود

باب الرطي الذي يوجب الحد

باب الشهادة علي الزنا

باب حد الشرب

باب حد القذف

باب التعزير

كتاب السرقة

باب كيفية القطع

باب قطع الطريق

كتاب الجهاد

باب المغنم وقسمته

فصل في كيفية القسمة

باب استيلاء الكفار

باب المستامن

فصل في استيمان الكافر

باب العشر والحراج والجزية

فصل في الجزية

١٨٨

١٨٩

١٩٢

١٩٦

٢٠١

٢٠٣

٢١١

٢١٤

٢١٧

٢١٩

٢٢١

٢٢٢

٢٣٠

٢٣٢

٢٣٢

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٩

٢٤٦

٢٤٩

٢٥٣

٢٥٦

٢٦٠

٢٦٢

٢٦٢

٢٦٧

٢٦٩

٢٧٢

٢٧٦

٢٨٠

٢٨٣

باب الهدي

كتاب النكاح

فصل في المحرمات اسماء التحريم

باب الولي

باب الكفاءة

باب المهر

باب نكاح الرقيق

باب نكاح الكافر

باب القسم

باب الرضاع

كتاب الطلاق

باب التصريح

باب طلاق غير المدخول بها

باب الكنايات

باب تفريض الطلاق

باب الامر باليد

فصل في المشيئة

باب التعليق

باب طلاق المريض

باب الرجعة

باب الايلاء

باب الخلع

باب الظهار

باب الكفارة

باب الاعان

باب العينين وغيره

باب العدة

فصل في الحدود

فصل في ثبوت النسب

باب الحضانة

باب النفقة

٥٠٧	كتاب الكفالة	٢٨٥	باب المرتد
٥١٨	باب كفالة الرجلين	٢٩٣	باب المغاة
٥١٩	كتاب الحوالة	٢٩٥	كتاب اللقيط
٥٢١	كتاب القضا	٢٩٧	كتاب اللقطة
٥٢٦	فصل في الحبس	٢٩٩	كتاب الابق
٥٣٢	باب التحكيم	٢٠١	كتاب المفقود
٥٣٥	كتاب القاضى	٢٠٢	كتاب الشركة
٥٣٧	مسائل شتى	٢٠٨	فصل في الشركة الفاسدة
٥٣٣	كتاب الشهادات	٢١٠	كتاب الوقف
٥٣٧	باب القبول وعدسه	٢١٨	فصل يراعي شرط الوانف
٥٥٥	باب الاختلاف في الشهادة	٢٢٧	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
٥٥٧	باب الشهادة على الشهادة	٢٣٩	كتاب البيوع
٥٥٩	باب الرجوع عن الشهادة	٢٢٢	فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وسلايل دخل
٥٦١	كتاب الوكالة	٢٢٧	باب خيار لشرط
٥٦٣	باب الوكالة بالبيع والشراء	٢٠١	باب خيار الروية
٥٦٧	فصل لا ينفك وكيل البيع والشراء	٢٥٢	باب خيار العيب
٥٧٠	باب الوكالة بالخصومة	٢٦١	باب البيع الفاسد
٥٧٣	باب عزل الوكيل	٢٧١	فصل في بيع الفضولي
٥٧٥	كتاب الدعوى	٢٧٢	باب الاقالة
٥٨٣	باب التحالف	٢٧٦	باب المراجعة والتولية
٥٨٦	فصل في دفع الدعاوي	٢٧٩	فصل في التصرف في المبيع
٥٨٧	باب دعوي الرجلين	٢٨١	فصل في الفرض
٥٩١	باب دعوي النسب	٢٨٣	باب الربوا
٥٩٢	كتاب الاقرار	٢٨٧	باب الحقوق في المبيع
٥٩٩	باب الاستثناء	٢٨٨	باب الاستحقاق
٦٠٢	باب اقرار المريض	٢٩٢	باب السام
٦٠٥	فصل في مسائل شتى	٢٩٦	باب المتفرقات
		٥٠٢	باب الصرف في اخرى مسائل بيع الوفاء

كتاب الصلح

فصل في دعوي الدين

فصل في التخرج

كتاب المضاربة

باب المضارب الذي يضارب

فصل في المتفرقات

كتاب الأيداع

كتاب العارية

كتاب الهبة

باب الرجوع في الهبة

فصل في مسائل متفرقة

كتاب الاجارة

باب ما يجوز من الاجارة

باب الاجارة الفاسدة

باب ضمان الاجير

باب فسخ الاجارة

مسائل شتى

كتاب المكاتب

باب ما يجوز للمكاتب

باب كتابة العبد المشترك

باب موت المكاتب وعجزه

كتاب الولاء

فصل في ولاء الموالاة

٦٠٩

٦١٣

٦١٣

٦١٦

٦١٨

٦٢١

٦٢٣

٦٢٨

٦٣٢

٦٣٦

٦٤٠

٦٤٢

٦٤٨

٦٤٣

٦٤٨

٦٦١

٦٦٤

٦٦٨

٦٧٠

٦٧٢

٦٧٢

٦٧٣

٦٧٦

كتاب الاكراه

كتاب الحجر

فصل في بلوغ الغلام

كتاب الماذون

كتاب الغصب

فصل غصب ما غصبه

كتاب الشفعة

باب طلب الشفعة

باب ما تثبت هي فيه

باب ما يبطلها

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

كتاب الذبائح

كتاب الاضحية

كتاب المحظروا لالباحة

فصل في اللبس

فصل في النظر والمس

باب الاستبراء وغيره

فصل في البيع

٦٧٦

٦٨٠

٦٨٢

٦٨٣

٦٨٨

٦٩٣

٦٩٧

٦٩٩

٧٠٢

٧٠٣

٧٠٧

٧١٢

٧١٤

٧١٧

٧٢٢

٧٢٧

٧٣٠

٧٣٣

٧٣٤

٧٣٨

كتاب احياء الموات

فصل في الشرب

كتاب الاشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

باب ما يجوز اارتها له

باب الرهن يوضع على يد عدل

باب التصرف في الرهن

فصل في مسائل متفرقة

كتاب الجنايات

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب

باب القود فيما دون النفس

فصل في التعالين

باب الشهادة في القتل

كتاب الديات

فصل في الشجاج

فصل في الجنين

باب ما يحدث للرجل في الطريق

فصل في الحائض المائل

باب جنابة البهيمة والجنابة عليها

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

٧٢٩

٧٨١

٧٨٢

١٨٧

٧٦١

٧٦٢

٧٦٨

٧٧٠

٧٧٢

٧٧٧

٧٧٩

٧٨٥

٧٨٨

٧٩١

٧٩٣

٧٩٥

٧٩٧

٧٩٩

٨٠١

٨٠٣

٨٠٦

فصل في الجنابة على العبد

فصل في غصب القن او غيره

باب القسامه

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلاث المال

باب العتق في المرض

باب الوصية للاقارب

باب الوصية بالختمه والسكنى والثمرة

فصل في وصايا الذمي

باب الوصي

فصل في شهادة الاربعاء

كتاب الخنثى

مسائل شتى

كتاب الفرائض

فصل في العصبات

باب العول

باب توريث ذوي الارحام

فصل في الغرني والحرقى وغيرهم

فصل في المناسخة

باب مخارج الفروض

٨٠٨

٨٠٩

٨١١

٨١٦

٨١٨

٨٢٣

٨٢٧

٨٢٨

٨٢١

٨٢٣

٨٢٢

٨٢٨

٨٢١

٨٢٢

٨٥١

٨٥٢

٨٥٨

٨٦٠

٨٦١

٨٦١

٨٦٢





1175

حمد الملك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا * ونورت بصايرنا بتنوير الابصار
 لاحقا * وافضيت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا * واغدقت لدينا من بحار منحك
 الوفرة نهرا فايقا * واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبيين هذا الشرح المختصر *
 تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعه الجليلين ابي بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله
 عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منحة فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايق وبعد
 فيقول الفقير راجي لطف ربه الخفي * محمد علاء الدين الحسكفي * بن الشيخ على الامام بجامع
 بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفية * لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع
 الافكار * في شرح تنوير الابصار وجامع البحار * قدرته في عشر مجلدات كبار * فصرفت عنان العناية
 نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار * في شرح تنوير الابصار * الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
 والتصحيح والاختصار * ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار * سلسلة
 الانهار * من عجائب ثمرات التحقيق تختار * ومن غرايبه زخاير تدقيق تحير الافكار * شيخنا
 شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمر تاشي الحنفى المقرئ عمدة المتأخرين الاخيار * فانى اروي
 عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن بخيم المصري بسنده الى صاحب
 المذهب ابي حنيفة رح بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار * عن جبرئيل
 عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط في اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار *

وما كان في الدرر والغرر لم اغرّه الأماندر وما زاد من نقله عزوته لقائله رومًا للاختصار * ومأمولى
 من المناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار * وان يتلافى فلا فيه ويتدر الامكان او يصفح ليصفح
 عنه عالم الاسرار والاضمار * ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لا مري عز على البشر ولا غرو
 فان النسيان من خصائص الانسانية * والخطاء والزلال من شعائر الادمية * واستغفرا لله
 مستعينًا به من حسد لیسد باب الانصاف * ويرد عن جميع الاوصاف * الاوان الحسد حسك *
 من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ما في آخر سورة الفلق * في اضطرابه بالقلق * لله در الحسد
 ما اعداه * بدأ بصاحب ثقة له * وما انا من كيد الحسود بأمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر *

ولله در القايل شعر

هم يحسدون وشر الناس كلهم * من عاش في الناس يوما غير محسود * ان لا يسود سيد بدون
 ودود يمدح * وحسود يقدح * لان من ذرع الاحن يحصد المحن * فالليثم يفضح * والكريم يصالح *
 لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر
 والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وغرمي زاده واخي زاده وسعدى افندي
 والزبلى والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقیقات سنح بها الببال * وتلقبها عن فحول الرجال *
 ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتر قليل خطاء المرء في كثير صوابه *
 ومع هذا فمن اتقن كتابى هذا فهو الغنية الماهر * ومن ظفر بما فيه فسيقول بملاء فيه كم ترك الاول
 للآخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر * لانه البحر لكن بلا ساحل * وابل القطر غير انه
 متواصل * بحسن عبارات ورموز اشارات وتنقيح معانى وكريم مبانى وليس الخبر كالعيان * وستقر به بعد
 التأمل العيان * فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسماء * ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى * شعر
 خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * هذا وقد اضحت
 اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحسان * ونفا يمس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب
 فوايدها ثم ترميها بالكساد *

شعر

اخا العلم لاتعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زاته منه تعرف * فكم افسد الراوى كلاما يعقله *
 وكم حرف الاقوال قوم وصحتوا * وكم ناسخ اصحى لمعنى مغيرا * وجاء بشي لم يرد *

المصنف * وما كان قصدى ان يدرج ذكرى بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل
القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء العفوان ودعاء الاخوان وما على
من اعراض الحاسدين عنه حال حياتى * فيستلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتى * كما قيل

شعر

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لوماً وخبثاً فاذ ما ذهب * لمح به الحرص على نكتة * يكتبها
عنه بماء الذهب * فهناك مؤلفا ومهذب بالمهمات هذا الفن * مظهر الدقائق استعملت الفكر
فيها اذ اماء الليل جن * متحرياً ارجح الاقوال واوجز العبارة * معتمداً في دفع الايراد بالطف
الاشارة * فربما خالفت في حكم اول ليل * فحسب من لا اطلاع له ولا فهم عد ولا عن السبيل *
وربما غيرت تبعاً لما شرح المصنف رح كلمة او حرفاً وما درى ان ذلك لنكتة تدق من نظره وتخفى
وقد انشدنى شيخى الحبر الشامى والبحر الطامى واحد زمانه وحسنه اوانه شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملى اطال الله بقاءه آمين

شعر

قل لمن لم يرى المعاصر شيئاً * ويرى للوائل التقديماً * ان ذاك القديم كان حديثاً * وسيمبى
هذا الحديث قديماً * وعلى ان المراد ما انشدني شيخى راس المحققين والنقاد * محمداً فمدى
المحاسنى وقد اجاد *

شعر

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد * وان مرادى صحة وفراغ * لا بلغ في علم الشريعة مبلغاً * يكون
به لى فى الجنان بلاغ * ففى مثل هذا فليتنا فس اولوا النهى * وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ *
فما الفوز الا فى نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة

حق على من حاول العلم ان يتصوره بحدة اور همه ويعرف موضوعه واستمداده فالفقه
لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقهاً علم وفقه بالضم فقهاً صار فقهاً
واصطلاحاً عند الاصوليين العلم بالاحكام الشريعة الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند
الفقهاء حفظ الفروع واقلة ثلث مسائل وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول
الحسن البصرى رح انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه
وموضوعه فعل المكلف ثبوتاً او هللاً واهتمت اده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب

اصحابها من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم ما في القرآن
وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد ربح لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر
والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالسباب لان آخر امره الى مساحه
الارضين ولا في التفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام
وما لا بد منه من الاحكام كما قيل *

شعر

اذا ما اعتزّذ وعلم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز * فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير
يطير ولا كياز * وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوتى الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وقد فسرا الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل *

شعر

وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا * فان فقيها واحدا منورعا * على الف ذى
زهد تفضل واعتلى * وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد ربح * تفقه فان الفقه افضل فائد * الى البر
والتقوى واعدل فاصد * وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسم في بحور الفوائد * فان
فقيها واحدا منورعا * اشد على الشيطان من الف عابد * ومن كلام على رضى الله عنه

شعر

ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدا ادلاء * ووزن كل امرء ما كان يحسنه *
والجاء هلون لاهل العلم اعداء * فخر بعلم ولا تجهل به ابداء * الناس موتى واهل العلم احياء *
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك * لولا العلماء
لهلك الامراء فانما العلم لاربابه ولا يه ليس لها عزل ان الامير هو الذى يضحي اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومنه وبها وهو لتبحر في الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبا يعين والسحر والكهانة
ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهواشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كما شعارهم التى لا يستخفى فيها كذا في فوائد شتى من الاشياء
والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه اقل من ثواب الحديث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه

لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق مانحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف رح وخبزه محمد رح وسائر الناس يا كلون من خبزة وقد نظمه بعضهم فقال

شعر

الغثة زرع ابن مسعود وعلقمة * حصادة ثم ابراهيم دؤاس * نعمان طاحنه يعقوب عاجنه * محمد خابزه والاكل الناس * وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رح وتزوج بام الشافعي وفرض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي رح ثقيفا ولقد انصف الشافعي رح حيث قال من اراد الفقه فليلمزم اصحاب ابي حنيفة رح فان المعاني قد تيسرت لهم والله ماصرت ثقيفا الاب بكتب محمد بن الحسن رح وقال اسمعيل بن ابي رجا رايت محمدا رح في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فابن ابو يوسف رح قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة في حجته الاخيرة اسنان حجة الكعبة بالدخول ليلافقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب فقصان خذ منه اكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة فدعرفتنا حق المعرفة

وتدّ خد مثنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة
وقيل لابي حنيفة رح بهم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استمكنت من الاستفادة وقال
مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه * **شعر**
حسبي من الشيرات ما اعدته * يوم القيمة في رضى الرحمن * دين النبي محمد
خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان * وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء
يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة * من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا
في النقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب
لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه
قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة رح لما تهودوا ولما تنصروا او مناقبه اكثر من ان
تحصروا وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار
وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان * من اعظم معجزات المصطفى صلى الله
عليه وسلم بعد القرآن * وحسبك من مناقبه اشتهار مذهب ما قال قولاً الا اخذ به امام من الائمة
الاعلام * وقد جعل الله الحكم لاصحابه وانباؤه من زمنه الى هذه الايام * الى ان يحكم بمذهب عيسى
عليه السلام * وهو كالصديق رضى الله عنه له اجرة واجر من دون الفقه والفقه وفرع احكامه على
اصوله العظام * الى يوم الحشر والقيام * وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام *
كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الارلياء الكرام * ممن اتصف بنبات المجاهدة وركض في ميدان
المشاهدة كابرارهم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل
بن عياض وداؤد الطائي وابي حامد الملقاق وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع
بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لهم عدة ان يستقصى فلو وجد وافيه
شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته
في مذهبته وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة
من ابي القاسم النصروبادي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي
وهو من معروف الكرخي وهو من داؤد الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة رح وكل

منهم اننى عليه واقرب فضله فعجبا لك يا اخى الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار
اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن
بعدهم في هذا الاصر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومتبدع وبالجمل فليس
ابو حنيفة رح في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك *

شعر

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفة * با حكام وآنا روفقه * كآيات الزبور على
الصحيفة * فما في المشرقين له نظير * ولا في المغربين ولا بكوفة * يبيت مشمر اسهر الليالي * وصام
نهاره لله خيفة * فمن كابى حنيفة في علاه * امام للخليفة والخليفة * رأيت العائنين له سفاها *
خلاف الحق مع حجة ضعيفة * وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له في الارض آثار شريفة * وقد قال
ابن ادريس مقالا * صحيح النقل في حكم لطيفة * بان الناس في فقه عيال * على فقه الامام ابى حنيفة *
فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابى حنيفة * وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام
على ابن ابى طالب ندعاه ولذ ريته بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من
الصحابة كما بسط في اخر منية المفتى وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوئل
الاضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابوالنصر بن عرب شاه الانصارى الحنفى في
منظومته الالغية المسماة بجواهر العتائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم
الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال *

شعر

معتقد ا مذهب عظيم الشأن * ابى حنيفة الفنى النعمان * النابى سابق الائمة * بالعلم والدين
مراج الامة * جمعا من اصحاب النبى ادركا * اثرهم قد اقتفى وسلكا * طريقة واضحة المنهاج *
هالمة من الضلال الداجي * وقد روى عن انس وجابر * وابن ابى اوفى كذا عن عامر *
اعنى ابا الطفيل ذا ابن وائله * وابن انس الفتى ووائله * عن ابن جزء قد روى الامام *
وبنت عجرة هى التمام * رضى الله الكريم دائما * عنهم وعن كل الصحاب العظما * وتوفى
ببغداد قيل في السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة وقيل ويوم توفى ولد الامام
الشافعى فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره
من السقوط فاجابه احذر ان انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لا صحابه ان

توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه
وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان أكثر كانت الرحمة أو فركما فالوارسم المفتى أعلم
ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى بها قطعاً واختلاف فيما اختلفوا فيه والاصح كما
في المراجعة وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول
زفر والحسن بن زياد وصحيح في الحاموي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان
في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرة اما العلامات للافتاء فقوله
وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الائمة وهو الصحيح او
الاصح او لا يظهر او الاشبه او الالوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى * قال شيخنا
الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ أكد من بعض فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى أكد من عليه الفتوى والاصح أكد من الصحيح والاحوط
أكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبى عند قوله لا يجوز من المصحف
الا بغلغلة اذا تعارض اما مان معتبر ان عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالأخذ بالصحيح اولى
لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتين ان ازيلت
رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوونق ونحوها فانه ان يفتى بها وبمخالفتها ايضاً اي شاء
وان زيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفته الا اذا كان في الهداية
مثلاً هو الصحيح وفي الكافي بمخالفته هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق
والاصح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضي
الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق
للاجماع وان الحكم الملتق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف
مذهبه اصلاً كما في القيمة قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان يبض في منشوره على نهيه عن
التضاء بالاقوال الصعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه
ولا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنحر وغيرها قال في البرهان و
هذا صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ

امره كما في مير التا نار خانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكرنا ان المجتهد المطلق قد فقد
 واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلمنا اتباع ما رجعوه وما صححوه كما
 افتوا في حيوتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل
 بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارق وما ظهر عليه التعامل
 وما قوى وجهه ولا يخلوا لوجوده من يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن
 يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بحاجه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبليغه
 في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعه
 الجليلين الذراغامين الكاملين رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم
 باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي السطيم والمقام والله ليسر للتمام *

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما ما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص
 وشرط لها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرط لا يسقط اصلا واذا
 فاق الطهورين يوخرا الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي الغنية
 وغيرها من تواتر عاينها الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الطهيرية وغيرها من
 قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين
 ففي الفيز وغيره انه يتشبه عندهما واليه صبح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر
 ان تعدد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر اذ هب كما
 في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلي بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر
 ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد به التعداد بني على السكون
 وكسر تخلصا من الساكنين واصله لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفته مفردة
 الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنرا نالمسائل مستقبلة بمعنى المكتوب
 والطهارة مصدر طهر بالفتح وبالضم بمعنى النظافة لغة واذا اقردها وشرعا النظافة من حدث
 او خبث ومن جمع نظرا لنواعها وهي كثيرة وحكمها شديدة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها *
 وسببها * اي سبب وجوبها * ما لا يحل * فعلة فرضا كان او غيره كالصلوة ومس المصحف

* **الابها** * اى بالطهارة صاحب البحرة قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الطاهر ان السبب هو الارادة فى الغرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي فى الطهار وقال العلامة فاسم فى تكملته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها * وقيل * سببها * الحدث * فى الحكمية وهو وصف شرعي يحل فى الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انها مانعة شرعية فائمه بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم * والخبر * فى الحقيقة وهو عين مستندة شرعا * وقيل سببها القيام الى الصلوة * ونسبها الى اهل الطاهر وفساد هما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر فى نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانك طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره فى التوشيح وبه اندفع ما فى السراج من اثبات النمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا وشراؤها ثلثة عشر على ما فى الاشباه * شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة العلي المقدسي شارح نظم الكنز فقال **شعر** شرط الوجوب العتق والاسلام * وقدرة الماء والاحتلام * وحدث ونفي حيض وعدم * نفاسها وضيق رقت قد هجم * وشرط صحتها عموم البشرة * بمائه الطهور ثم فى المردة * فقد نفاسها وحيضها وان * يزول كل مانع عن المدن * وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروعا للاستعمال فى مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهل فى محله مع فقد ما نعه ونظمها فقال **شعر** تعلم شروطا للموضوع مهمة * مقسمة فى اربع وثمان * فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة اعضاء وقدرة امكان * لمستعمل الماء القراح وهو معا * وشرط وجود الشرع خذها يامعان * فمطلق ماء مع طهارته ومع * طهوريته ايضا ففر ببيان * وشرط وجوب وهو اسلام بالغ * مع الحدث التمييز بالعتق بالايان * وشرط لتصحح الموضوع زوال ما * يبعد اىصال المياه من ادران * كشمع ورمص ثم لم يتخلل * وصفه عيان باعظيم الشأن * وزيد على هذين ايضا نقاط * مع الغسلات ليس هذا لى الثانى * وصفتها فرض لصلوة وواجب للطواف قبل ومس المصحف لنقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخرائن منها بعد كذب وغيبة وفتنة وشعروا كل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء

وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة
وهي مدنية اجما ما واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعايم
جبرئيل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا
بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع
لنا ان افصه الله تعالى ورسوله من غير انكار وام يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم
الثابت وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما
مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مشني طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الماء والاصعيد وحكميين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبهيحين
المرض والسفر ودينين التفصيل في الوضوء والاجمال في الغسل وكنايتين الغائط والملازمة
وكرايتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اى بموته شهيد الحديث من داوم على الوضوء مات
شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبه دون آمنتم ليعلم كل من آمن الى يوم القيمة قال
في الضياء وكأنه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء بانا التحقيقه
وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور
العارضة ونصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
والحدث شرط للثاني لا الاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء
نورا على نور * اركان الوضوء اربعة * عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض التطعني
يرد نقد يرالمسوح بالربع وان اريد العملى يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح
الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجا فالفرض اعم منهما
وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى وهو ما تفوت
الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده * غسل الوجه * اى اسالة الماء مع
التقاطر ولو فطرة وفي الغيظ اقله فطرتان في الاصح * مرة * لان الامر لا يقتضي التكرار * وهو * مشتق
من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرد من الارتعاد
واليم من التيمم * من مبدأ سطح جبهته * اى المترضى بقربة المقام * الى اسفل ذقنه * اى مبيت
اسنانه السفلى * طولا * كان عليه شعرا ولا عدل من قوائم من قصاص شعرة الجارى على الغالب

اى المطرد ليعم الاغم والاضلاع والانزع * وما بين شحمتى الاذنين عرضا * وحينئذ * فيجب غسل *
 المأتى وما يظهر من الشفة عند انضمامها * وما بين العذار والاذن * لدخوله في الحد وبه يفتى .
 * لا غسل باطن العينين * والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ونميم ذباب
 المحرج * وغسل اليدين * استقط لفظ فرادى لعدم تقييد الغرض بالانفراد * والرجلين * الباديتين
 السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح * مرة * مامر * مع المرفقين والكعبين *
 على المذهب وما ذكرنا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن
 البحث في الحلى وفي التراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على
 ذلك * ومسح ربيع الرأس مرة * فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور
 لا بعد مسح الا ان يتقاطروا ولو مدا صبعها او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام
 والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه
 ولم يصير الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع * وغسل جميع المحية
 فرض * يعنى عمليا * ايضا * على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع
 عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي
 ترمى بشرتها يلزم غسل ما تحته كذا في النهروان البرهان يجب غسل بشرتها لم يسترها الشعر
 كحاجب وشارب وعنفقة في المختار * ولا يعاد الوضوء * بل ولا بل المحل * بحلق راسه واحيته كما
 لا يعاد الغسل * للمحل ولا الوضوء * بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفوه * وكشط جأده * وكذا لو كان على
 اعضاء وضوءة تركه * كالدمل * وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل
 على ما تحته * وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصارك كما لو مسح خفه
 ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق غسله ان قدره والامسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على
 الماء يتمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خاق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما
 غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان ثبتت في محل الغرض كاصبع وكف
 زايدتين والا فما حاذى منهما محل الغرض غسله ومالا فلا لكن يندب محبتى * وسننه * افا انه
 لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لاى كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها
 ان يوجر على فعله ويلازم على تركه وكثير ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمنى

بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف مطلقها والشرط في الموكدة
مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لاتذكر في التعاريف واراد عليه في البحر المباح
بناء على ما هو المتصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلجئون بان الاصل
الاباحة فالتعريف بناء عليه * البداية بالنية * اى نية عبادة لاتصح الا بالطهارة كوضوء او رفع
حدث او امتثال امر وصرحوا بانها بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المأمور
به وفي التوضي بسور حمار ونبذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون
عند غسل اليدين للرغسين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستانى ومحلها قبل سائر السنن
كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى رح انتهى وفيها سبع
سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال سبع سوالات لذى الفهم اتت * تحكى لكل
عالم في النية * حقيقة حكم محل وزمن * وشرطها والتصد والكيفية * و * البداية * بالتسمية *
قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام * قبل الاستنجاء وبعده * الاحال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ولونسيها
نسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات
وليقل بسم الله اوله وآخرة * و * البداية * بغسل اليدين * الطاهرتين ثلانا قبل الاستنجاء
وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الا ناء لئلا يتوهم اختصاص السنة
بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهرو فيه من الحجج
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضى الله عنه قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالراى لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستانى عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص
العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثرى
لا كل * الى الرغسين * بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال
شعر وعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرغف ما وسط * وعظم يلى
ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط * ثم ان لم يمكن رفع الا ناء ادخل
اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء
مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولولم يمكن الاغتراف بشي ويداها نجستان تيمم وصلى ولم يعد

* نهو * سنة كما ان الغائبة واجبة * ينوب عن الغرض * ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين * والسواك * سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للرضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للمسلوة كما يندب لاصفرارسن وتغير رائحة وقراءة قرآن واغله ثلاث في الاء الى وثلاث في الاسائل بمياه ثلاثة وندب امساكه * بيمينه * وكونه اينا مستويا بلا عقد في غلط خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فاستاك الشيطان به ولا يزدان على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يصفه بل ينصبه والا فخطر الجنون فتهستانى ويكره بموذن ويحرم بذى سم ومن مناعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عندده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الشرة التثنية او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه * وغسل الفم * اى استيعابه واذا عبر بالغسل والاختصار * بمياه * ثلاثة * والائى * به لوغ الماء المارن * بمياه * وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتشابه وتجدد الماء وتعلمهما باليمنى * وطباغته فيهما * بالغرغرة وبمجازفة المارن * لغير الصائم * لاحتمال الفساد وسن تقديهما اعتبارا باوصاف الماء لان اونه يدرك بالبصر وطعمه بالغم وريحه بالائى ولو عنده ماء يكفى للغسل مرة معهما وثلاثا يدونهما غسل مرة واواخذ ماء تمضمض بمعهضة واستنشق بها فيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فيه وانفذه الاولى نعم فتهستانى * وتخليل الحية * لغير المحرم بعد التشابه ويجعل ظهر كعبه الى عنقه * وتخليل * الاصابع * اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بايديا بخنصر رجلاه اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلاهما فلو منضدة فرض * وتشليث العسل * المستوعب ولا عبوة للغرفات ولو اذ كفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا لوزان لطمائنة القلب او لقصد الرضوء على الرضوء لابس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكرره في مجلس تنزيهية بل في التهستانى معزبا للجواهر الاسراف في الماء الجارى جائز لانه غير مضيع فتأمل * ومسح كل راسه مرة * مستوعبة فلو تركه وادوم عليه اثم * وان نسيه * معاولو * بما نك * لكن اومس عباءته فلا بد من ماء جديد * والترتيب * المذکور في النص وعند الشافعى رح فرض وهو مطالب بالدليل * والولاء * بكسر الواو غسل المناخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لابس به ومثله الغسل والتميم وعند مالك رح فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجه الخارج

* ومستحبة * ويسمى مندوبا وان با وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف * التيامن * في اليدين والرجلين ولو مسحوا الا اذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما * ومسح الرقبة * بظهر يديه * لا الحلقوم * لانه بدعة * ومن آدابه * عبر بمن لان له آدابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزانين الى نيف وستين * استقبال القبلة * وركب اعضائه * في المرة الاولى * وادخال خنصره * المبلوطة * صماخ ان نه * عند مسحهما * وتقديمه على الوقت لغير المعذور * وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الغرض افضل من النفل لان الموضوع قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلم سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال **شعر** الغرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر * الا التطهر قبل وقت وابتدا * للسلام كذا لك ابراء معسر * وتحريك خاتمة الواسع * ومثله القروط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض * وعدم الاستعانة بغيره * الا لعذر واما استعانة عليه الصلوة والسلام بالمغيرة فلنعائم الجواز * وعدم التكلم بكلام الناس * الا لحاجة تفوته * والجلوس في مكان مرتفع * تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطط وهي اشمل * والجمع بين نية القلب ونعل اللسان * هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف * والتسدية * كما مر * عند غسل كل عضو * وكذا الممسوح * والدعاء بالوارد عنده * اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال صحيح الشافعية الرملي فيعمل به في نضائل الاعمال وان انكره النووي **فائدة** شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن بيمين ضعفة * والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده * اي بعد الموضوع لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو * وان يقول بعده * اي بعد الموضوع * اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه * كما عزمزم * مستقبل القبلة قائما * او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر رضي الله عنه كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسا فر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخذه صبية واطالة عزته وتحجيلة وغسل رجلية بيمارة

وبلها عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نقض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين في غير وقت كراهة * ومكروهة لطم الوجه * أو غيره * بالماء * تنزيها والتفتير * والاسراف * ومنه الزيادة على الثلاث * فيه * تحريما لو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام * وتثليث المسح بماء جديد * أما بماء واحد فمندوب أو مسنون ومن منهياه التوضي بفضل ماء المرأة أو في موضع نجس لأن ماء الوضوء حرمة أو في المسجد إلا في أثناء أو موضع أحد ذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء * وينقضه خروج * كل خارج * نجس * بالفتح ويكسر * منه * أي من المتوضي الحى معتادا أو لا من السبيلين أولا * إلى ما يطهر * بالبناء للمفعول أي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا الوضوء مسح الدم كما يخرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج و كدمع وعرق الأعرق مد من الخمر فنقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام * و * خروج غير نجس * مثل ریح أو دودة أو حصاة من دبر لا * خروج ذلك من جرح ولا خروج * ریح من قبل * غير مغضاة أما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة * وذكر * لأنه اختلاف حتى لو خرج ریح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الألفاء واختلاج لا ينقض وإنما قيد بالريح لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض إجماعا كما في الجوهرة * ولا * خروج * دودة من جرح أو أنف * أو دم * وكذا الحنم سقط منه * لطهارتها وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض * والمخرج * بعصر * والخارج * بنفسه * ميان * في حكم النقض على المختار كما في البرازية قال لأن في الإخراج خروجاً فصلاً والنقص وفي الفتح من الكافي أنه الأصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى أنه الأشبه ومعناه أنه الأشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه * و * ينقضه * قبي * ملاء فاه * بأن يضبط بتكلف * من مرة * بالكسراى صفرا * أو علق * أي سودا وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض * أو طعا ما أو ماء * إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر وهو نجس مغلظة ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئى فلا نقض اتفاقا كقبي حية أو دود كثير لطهارته في نفسه كما فهم النائم فانه طاهر مطلقا وبه يفتي بخلاف ماء فهم الميت فانه نجس كقبي عين خمر أو بول وإن لم ينقض لقلته لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة * لا * ينقضه قبي * من بلغم * على المعتمد * أصلا * إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة

* و * ينقضه دم * مائع من جوف اوفم * غلب على بزاق * حكما للغالب * اوساواه * احتياطا * لا * ينقضه * المغلوب بالبزاق * والقيح كالدّم والاختلاط بالخلوط كالبزاق * وكذا * ينقضه * علقه مصت مضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا * لانه حينئذ * يخرج منه دم مسفوح * سائل * والا * تكن العلقه والقراد كذلك * لا * ينقض * كبعوض وذباب * كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجا وز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلبل للخارج نقض * ويجمع متفرق القي * ويجعل كقي واحد * لا تحار السبب * وهو الغثيان عند محمد رح وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لما نفع كما بسط في الكافي * و * كل * ما ليس بحدث * اصلا بقرينة زيادة الباء كقي قليل ودم لو ترك لم يسيل * ليس بنجس * عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد رح وفي الجوهره يفتى بقول محمد رح لو المصاب مائعا * و * ينقضه حكما * نوم يزيل مسكته * اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعده من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او فغاه او وجهه * والا * يزل مسكته * لا * ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة مر يانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقطا ان انتهبه حين سقط فلا نقض به يفتى كنا عس يفهم اكثر ما قيل عنده والعتة لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم * و * ينقضه * اغماء * ومنه الغشي * وجنون وسكر * يدخل في مشيه تمانل ولو باكل الحشيشة * وقهقهة * هي ما يسمع جيرانه * بالغ * ولو امرأة سهوا * يقطان * فلا يبطل وهو صبي ونائم بلا صلواتهما به يفتى * يصلي * ولو حكما كالباني * بطهارة صغرى * ولو تيمما * مستقلة * فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجع في الخانية والفتح والنهر النقص عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الا شرفيه * صلوة كاملة * ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لفرج كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقهة امامه او احدث عمدا ثم قهقهة الموتى ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطالنها بالقيام اليها * ومباشرة

فاحشة * بتماس الفرجين ولو بين المرأتين أو الرجلين مع الانتشار * للجانبيين * المباشرو المباشرو ولو
 بلابل على المعتمد * لا * ينقضه * مس ذكر * لكن يغسل يده ندبا * وامرأة * وامرأ لكن يندب للخروج
 من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه مكروه مذهبه * كما * لا ينقض * لو خرج
 من اذنه * ونحوها كعينه وثديه * فيخرج * ونحوه كصديد وماء سرّة وعين * لا بوجع وان * خرج
 * به * اى بوجع * نقض * لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمدا وعش ناقص فان استمر
 صار ذاعذ ومجتمى والناس عنه غافلون * كما * ينقض * لو حشى احليله بقطنه وابتل الطرف
 الظاهر * هذا القطنه عالية او محاذية لراس الاحليل وان مستغلة عنه لا ينقض وكذا الحكم
 في الدبر والفرج الداخل * وان ابتل * الطرف * الداخل * لا * ينقض ولو سقطت فان رطبه
 انتقض والا لا وكذا لو دخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل
 وضوءه وضوءه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
 الا به قدر ما يصلى بأسورى خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا
 لو خرج بعض الدودة فدخلت من ذكره راسا فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
 الجرح الخنثى غيرا لمشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء
 هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في
 حاله ولم يكن الشك عادة له والا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى
 لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في
 السابق فهو متطهر ومثله المنيم ولو شك في نجاسة ماء اوثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتما منه في
 الاشباه * وفرض الغسل * اراد به ما يعم العمل كما مروى بالغسل المفروض كما في الجوهره و
 ظاهرة عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعنى عدم رضيتهما فيه والافهما
 شرط في تحصيل السنة * غسل * كل * فمه * ويكفى الشرب مبالا المجمع ليس بشرط في الاصح * وانفه *
 حتى ما تحت المارن * و * باقى * بدنه * لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية
 وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخله تبعا شرما * لادلكه * لانه متمم فيكون
 مستحبا لا شرطا خلا لما لك رح * ويجب * اى يفرض * غسل * كل ما يمكن من البدن
 بلا حرج مرة كاذن و * سرّة وشارب وحاجب و * اثناء * لحية * وشعر راس ولو متلبدا في ظاهره و

من المبالغة * وفرج خارج * لانه كالنعم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتنى
 * لا * يجب * غسل ما فيه حرج كعين * وان اكتحل بكل نجس * ونقب انضم ودخل
 قلعة * بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلمه بالخرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن
 فتح القلعة بلا مشقة يجب والا لا * وكفى بل اصل ظفيرتها * اي شعر المرأة المظفورة للخرج
 اما المنقوض فيغرض غسل كله اتفاقا ولو لم يمتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها
 غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجي في التيمم * لا * يكفي بل * ظفيرة *
 فينقضها وجوبا * ولو علوي او تركيا * لا يمكن حلقه * ولا يمنع * الطهارة * ونيم * اي خرو * ن باب و
 برغوث * لم يصل الماء تحته * وحنا * ولو جر منه به يفتنى * ود رن ووسخ * عطف تفسيرى وكذا
 دهن ودسومة * وتراب * وطين ولو * في ظفر مطلقا * اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو
 عجيين * و * لا يمنع * ما على ظفر صباغ * و * لا * طعام بين اسنانه * او في منه المجوف به يفتنى
 وقيل ان صلبا منع وهو الاصح * ولو * كان * خاتمه ضيقا نزع او حركه * وجوبا * كقرط ولو
 لم يكن بثقب اذنه قرط قد دخل الماء فيه * اي الثقب * عند مروره * على اذنه * اجزاه كسرة *
 واذن دخلها الماء * والا * يدخل * ادخله * ولو با صبغة ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر
 غلبة ظنه بالوصول **فروع** نسي المضمضة او جزء من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نغلا لم يعد
 لعدم صحة شروعه عليه غسل وئمة رجال لا يدعه وان راوه وامرأة بين رجال او رجال ونساء
 توخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة
 وينبغي لها ان تيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى
 * وسننه * كسفن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا
 مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جارا او حوض كبير او مطر قدر الوضوء او الغسل فقد
 اكمل السنة * البداءة بغسل يديه وفرجه * وان لم يكن به خبث اتبعا للحديث * وخبث
 بدنه ان كان * عليه خبث لئلا يشيع * ثم يتوضأ * اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه
 ولو في مجمع الماء ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
 عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلها ثانيا الا اذا كان به بدنه خبث
 ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبه ليمكون البدأ والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ

أولا لا يأتى به ثانيا لانه لا يستحب وضوء ان للغسل اتفاقا امالو توضأ بعد الغسل واختلف
 المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب * ثم يفيض الماء * على كل
 بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية اربال وقيل المقصود
 عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قد مناه عن القهستانى
 * بان يا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم * على * بقية بدنه مع ذلك * ندبا وقيل يشني بالراس
 وقيل يبدء بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح
 الدرر * وصح نقل بلة عضو الى * عضو * آخر فيه * بشرط التقاطر * لا في الوضوء * لما مر
 ان البدن كله عضو واحد * وفرض * الغسل * عند * خروج * منى * من العضو والا فلا يفرض
 اتفاقا لانه في حكم الباطن * منفصل من مقرة * هو صلب الرجل وترايب المرأة ومنيه ابيض
 ومنيه اصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى ان منيه امارت الغسل لا الصلوة والا لا * بشهوة *
 اى لذة ولو حكما كحتم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما
 اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها
 كلقهستانى تبع لآخرى حلبى غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال * وان
 لم يخرج * من راس الذكر * بها * وشرطه ابو يوسف رح وبقوله يفتى في ضيف خاف ربة او استحبي
 كما في المستصغى وفي القهستانى والتاثر خانية معزيا للنوازل وبقول ابى يوسف رح ناخذ لانه
 ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج منى بعد البول وذكره منتشر
 لزعمه الغسل وقال في البحر ومحل ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول * و
 عند * ايلاج حشفة * هي مافوق الختان * آدمى * احتراز عن الجنى يعنى اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها
 في صورة آدمى كما في البحر * او * ايلاج * قدرها من مقطوعها * ولولم يبق منه قدرها قال في الاشباه
 لم يتعلق به حكم ولم اراه * في احد سبيلي آدمى * حتى * يجمع مثله * سيجى * محترزه * عليهما *
 اى الفاعل والمفعول * لو * كانا * مكلفين * ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق اكن يمنع من
 الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا * وان * وصليته * لم ينزل * منيا بالاجماع يعنى لو في دبر
 غيره اصابي دبر نفسه فرج في النهى عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه
 بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعته الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين * و *

عند * روية مستيفظ * خرج السكران والمغمى عليه * منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام * الا اذا علم انه مذى او شك انه مذى او ودى او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتقا فكالودى لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى او تذكر حالما فعليه الغسل والناس عنه غافلون * لا * يفرض * ان تذكروا ومع اللذة * والانزال * ولم ير * على راس الذكر * بالآ * اجماعا * وكذا المرأة * مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولانام قبلهما غيرهما اغتسلا * او اج حشفة * او قدرها * ملفوفة بخرقه ان وجد لذة * اجماع * وجب * الغسل * والا لا * على الاصح والاحوط الوجوب * و * عند * انقطاع حيض ونفاس * هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اى يجب منده لانه بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل كما مر * لا * عند * مذى وودى * بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر * و * لا عند * ادخال اصبع ونحوه * كذكر غير آدمى وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب * في الدبر او القبل * على المختار * و * لا عند * وطئ بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشبهة * بان تصير مفضاة بالوطئ وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر فهستانى عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه * بلا انزال * لقصور الشهوة اصابه فيحال عليه * كما * لا غسل * لو اتى عذرا ولم يزل عذرتها * يضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الاختانين الا اذا حبلى لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي * ويجب * اى يفرض * على الاحياء * المسلمين * كفاية * اجماعا * ان يغسلوا * بالتخفيف * الميت * المسلم الا الخنثى المشكل فيهم * كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا * او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشر نبلاية عن البرهان وعمل ابن الكمال بقاء الحدث الحكمى * او باغ لا بسن * بل بانزال او حيض او وادت ولم ترد ماء او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانها * فى الاصح * راجع للجميع وفى التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتى متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع * والا * بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن * فمندوب ومن لصلوة الجمعة * و * لصلوة * عيد * هو الصحيح كما فى غرر الانكار وغيره وفى الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتماع جنابة كما لغرضى جنابة وحيض

* و * لاجل * احرام * في جمل * عرفة * بعد الزوال * وندب لمجنون افاق * وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك أم لا * وعند سجامة وفي ليل براءة * وعرفة * وقدر * اذا رآها * وعند الوقوف مزدلفة غداة يوم النحر * للوقوف * وعند دخول منى يوم النحر * لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي * وعند دخول مكة لطواف الزيارة واصلوة كسوف * وخسوف * واستسقاء وفزع وطامة وريم شديد * وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس وللبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقدام من سفر ولستحاضة لانتطع منها * لمن ماء اغتسالها ووضعها عليه * اي الزوج * ولو غنية * كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصارك الشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفت قال شيخنا الطاهر انه لا يارمه * ويحرم * بالحدث * الاكبر دخول مسجد * لامصلي عيد وجنازة ورياط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلوة فيها نهى مسجد * ولو للمعبور * خلافا للشافعي رح * الا لضرورة * بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ * ويحرم * به * تلاوة قرآن * ولو دون آية على المختار بقصد * فار قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولتن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالغاثة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزئه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصد * وهن مصحف * مستدرک بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه سقط لانه ذكره في الحيض * و * يحرم به * طواف * لوجوب الطهارة فيه * و * يحرم * به * اي بالاكبر * وبالاصغر مس مصحف * اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا * الا بغلاف متجاف * غير مشرر او بصرة به يفتى وحل قلبه يعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح * ولا يكره النظر اليه * اي القرآن * لجنب وحائض * ونفساء لان الجنابة لا تحل العين * كما * لا تکره * ادعية * اي تحریمها والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيهية * ولا * يكره * مس صبي لمصحف ولوح * فلا بأس بدفعه له وطلبه منه للضرورة اذا الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر * و * لا تکره * كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الشاني * خلافا لمحمد رح وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول

الثالث قاله الحلبي * ويكره له قراءة تورية وانجيل وزبور * لأن الكل كلام الله تعالى وما
بدل خير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهي بما لم يبدل * لا * قراءة
* قنوت * ولا اكله وشربه بعد غسل يدهم ولا معاودة اكله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اكله قال
الحلبي ظاهر الاحاديث انما تغيب الذنب لانفى الجواز المفاد من كلامه * والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية * فانه رخص مسحها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج
المستحب ان لا ياخذ كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة ان الاجتماع
الحلال والحرام رجع الحرام وقد جوز اصحابنا مسح كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين
كون الاكثر تفسير او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للمغالبة لكان حسنا قلت لكنه مخالف لما مر فتدبر
فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزة محمد رح
ان اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النكوثم فوفقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير يكره ان ابته درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلا به والاحترار افضل يجوز رمي براءة القلم الجديد ولا ترصم براءة القلم المستعمل
لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلتقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغذ
فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولوفيه اسم الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز محوه
ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق
وعنه عليه الصلوة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز
قربان المراءة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله
لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع
وتماه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهرة انتفاء الكراهية بمجرد تعظيمه وحفظه علق
اولا زين به اولا وهل ما يكتب على المراوح وجد رالجوا مع كذا لك يحذر *

باب المياه

جمع ماء بالمد ويتصرف اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة
كل نام * يرفع الحدث * مطلقا * بماء مطلق * هو ما يتبادر عند الاطلاق * كماء سماء وادوية وعيون

و ابار و بحار و ثلج مذاب * بحيث يتقاطر و يبرد و جمده و نذا هذا تنقسم باعتبار ما يشاهد والا فالكل
 من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان
 نعم * و ماء زمزم * بلا كراهة وعن احمد يكره * وبما قصد تسميته بلا كراهة * وكراهته عند الشافعية
 طيبته و كره احمد المسخن بالنجاسة * و * يرفع * بما ينعقد به مالح لا بماء * حاصل بذوبان * مالح *
 لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحمة * و * لا * بعصير نبات * اى معتصر
 من شجر او ثمر لانه مقيد * بخلاف ما يقطر من الكرم * او الغواكه * بنفسه * فانه يرفع الحدث وقيل لا
 وهو الاظهر كما في الشر نبلا ليه عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والا اعتصار يعم الحقيقي
 والحكمى كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطين بلا استخراج وكذا نبيذ التمر * و * لا بماء * مغلوب *
 بشىء * طاهر * الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة
 المخالطة فلو جامد افضح انه ما لم يزل الاسم كنبذ تمر ولو مائعا فلو صباينا لاوصافه فيتعبر اكثرها
 او موافقا كلبن فباحدهما او مما تلا كمستعمل فبا لاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير
 بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفسائى يجوز التوضى ما لم يعلم بتساوى المستعمل
 على ما حققه فى البحر والنهر والمنع قلت لكن الشر بنلالى فى شرح الوهبانية فرق بينهما فراجع فتأمل
 * ويجوز * رفع الحدث * بما ذكر وان مات فيه * اى الماء ولو قليلا * غير موى كزنبور وعقرب
 وبق * اى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى غلق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم
 حكم بق وقراد وعلق وفى الوهبانية دون القز و ماء دوز و زرد و خرد طاهر كدود متولدة من
 نجاسة * و مائى مولد * ولو كلب الماء او خنزيره * كسمك و سرطان * وضفدع الا برياله دم سائل
 وهو مالا ستره بين اصابعه فتنفسد فى الاصح كحبة بريئة ان لها دم والا لا * وكذا * الحكم * لومات *
 ما ذكر * خارجة والقى فيه * فى الاصح فلم تفتت فيه نجو ضفدع جاز الرضوء به لا شربه لحرمته
 لحمه * وينجس * الماء القليل * بموت مائى معاش برى مولد * فى الاصح * كبط واوز * وحكم
 ما نرا المائعات كالماء فى الاصح حتى لو وقع بوله فى عصير عشرين في عشرين لم يفسد ولو سال دم رجلاه
 مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رح ذكره الشمنى وغيره * وتغير * احد * اوصافه * من لون
 او طعم او ريح * ينجس * الكثير ولو جاريا اجما عا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لما لك
 رح * لا لو تغير بطول مكث * فلو علم نثنه بنجاسة لم يجوز ولو شكت فالاصل الطهارة والتوضى

من الحوض افضل من النهر رخما للمعتزلة * وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد * مطلقاً
 * كاشنان وزعفران * لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجوز كنبذ تمر * وفاكهة
 وورق شجر * وان غير كل اوصافه * في الاصح ان بقيت رفته * اى واسمه لما مر * ويجوز
 بجاروتعت فيه نجاسة * والجارى * هو ما يعد جارياً * عرفاً وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر
 والثانى اشهر * وان * وصليته * لم يكن جرياناً بمدد * في الاصح فلو سدا النهر من فوق فتوضأ
 رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهر من حوض صغير او صب رقيقه الماء في
 طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانياً وثم واثماً
 في البحر * ان لم ير * اى لم يعلم * اثره * فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله
 جاز ما لم ير في اجزائه اثره * وهو * اما * طعم او لون او ريح * ظاهرة يعم الجيفة وغيرها وهو ما
 رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقرة المصنف وفي القهستاني عن
 المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجوز وهو
 احوط والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلاً والغرف متدارك كحوض صغير يدخله
 الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقاً به يفتى وكعين هي
 خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزياً للتممة * وكذا * يجوز * براكد * كثير * كذلك *
 اى وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع الطرئية به يفتى بحر * والمعتبر * في مقدار الراكد
 * اكبر رأى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص * اى وصول * النجاسة الى الجانب
 الآخر جاز والا * هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد رح وهو الاصح كما في الغاية وغيرها
 وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
 ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من
 لا رأى له من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اى في المربع باربعين وفي المد وربسته
 وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعاً وخمسا بذراع الكرباس ولوله طول لارض
 لكنه يبلغ عشرين في عشر جاز تيسيراً ولو اعلاه عشر او اسفله اقل جاز حتى يبلغ اقل ولو بعكسه
 فوقع فيه نجس لم يجوز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلاً عن الجمد جاز
 لانه كالمسقف وان متصلاً لانه كالتصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لوقع فيه فمات لتسغله

ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانية في ثمان ذراع زمانا
ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اى ولو حكما ليعم ماله طول
بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس
كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلثة آلاف وثلثمائة واثنى عشر منا
من الماء الصافي ويسعه غدیر كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعاً انتهى قالت وفيه كلام اذا اعتمد عدم
اعتبار العمق وحده فتبصر * ولا يجوز بماء * بالمد * زال طبعه * وهو السيلان والارواء
والانبات بسبب * طبع كبرق * وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان يبقى
رقته * او * بماء * استعمال * لاجل * قربة * اى ثواب ولو مع رفع حدث او من مميزات حائض
لعادة عبادة او غسل ميت او يد لا كل او منه بنية السنة * او * لاجل * رفع حدث * ولو
مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضعا لتبرد او تعليم اولطين بيده لم يصير مستعملا
اتفاقا كزيادة على الثلث بلانية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهرا وداية توكل * او * لاجل * اسقاط
فرض * هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده
او رجليه في جب لغیر اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا اسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث
عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزئها زوالا وثبوتها على المعتمد قلت وينبغي ان يزداد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتأمل * اذا انفصل من عضو وان لم يستقر * في شيء على المذهب وقيل اذا
استقر ورجع للجرح ورد بان ما يصيب مندیل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر * وهو طاهر *
ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجل به تنزيها للاستغفار وعلى رواية نجاسته تحریم
* و * حكمه انه * ليس بطهور * لحدث بل لبحث على الراجح **فروع** اختلف في محدث
انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء
مستعمل لا شرائط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا
كل الماء على ما مر * وكل اهاب * ومثله المئانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما * دبغ * ولو
بشمس * وهو يحتملها طهر * فيصلى به ويتوضأ منه * ومالا * يحتملها * فلا * وعليه الفتوى

* فلا يظهر جلد حية * صغيرة ذكره الزيلعي اما تمصها فطاهر * وفارة * كما انه لا يظهر بذكاة لتقيدهما
بما يحتمله * خلا * جلد * خنزير * فلا يظهر وقدمه لان المقام للالهانة * وادمى * فلا يدبغ لكرامته
ولو دبغ طهروا ان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يוכל في الاصح احتراما و افاد
كلامه طهارة جلد كلب وقيل وهو المعتمد * وما * اى اهاب * طهر به * بد باغ * طهر بذكاة * على
المذهب * لا * يظهر * لحمه * على * قول * الاكثران * كان * غير ما كول * هذا اصح ما يقتضى به وان
قال في الغيظ الفتوى على طهارته * وهل يشترط * لطهارة جلده * كون الذكاة شرعية * بان تكون
عن الاهل في المحل بالتسمية * قيل نعم وقيل لا والاول اظهر * لان ذبح المجوسى وتارك التسمية
حمدا كلا ذبح * وان صح الثانى * صححه الزاهدى في القنية والمجتبى واقرة في البحر فروع ما يخرج
من دار الحرب كسنياب ان علم دينه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل * وشعر
الميتة * غيرا لخنزير على المذهب * وعظمها وعصبها * على المشهور * وحافرها وقرنها * الخالية عن
الدسومة وكذا كاملا لتحلة الحيوة حتى الانفحة واللبن على الراجم * وشعر الانسان * غير
المنترف * وعظمه * وسنه مطلقا على المذهب واختلف في ان نه نفى البدائع نجسة وفي الخانية
لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويغسد الماء بوقوع
قدر الظفر من جلده لا بالظفر * ودم سمك طاهر * اعلم انه * ليس الكلب بنجس العين *
عند الامام وعليه الفتوى وان رجع بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلح ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه
ولا بعضه ما لم يوريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرطا لجلوانى سد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره * والمسك طاهر حلال * يוכל بكل حال * وكذا نافجته * طاهرة * مطلقا
على الاصح * فتح * وكذا الزباد اشباه لا استحالتة الى الطيب * وبول ما كول * اللحم * نجس *
نجاسة مخففة وطهرة محمد رح * ولا يشرب * بوله * اصلا * لا للتداوى ولا لغيره عند ابى حنيفة رح
فروع اختلف في التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف
ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص ان اعلم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر

فصل في البير

للعطشان وعليه الفتوى *

* ان اوقعت نجاسة * ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول اودم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع

ففيه ما في الفارة * في بريدون القدر الكثير * على ما امر ولا عبدة للعمق على المعتمد * اومات فيها * او خارجها
والقى فيها ولو فارذايسة على المعتمد الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها طلقا كسطة *
حيوان دموى * غير مائي * الامر * وانتفخ * او تمعط * او تنفسخ * ولو تنفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوافي
* ينزح كل مائها * الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال * بعد اخراجه * الا اذا تعذر
بكشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه
ثم زاد في الغدنزح قدر الباقي في الصحيح خلاصه قيد بالوت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين
ولايه حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا
هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشرك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية
وعشرين في الفارة واربعين في سنورود جاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من هرة ولا الهرة من كلب ولا شاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرية لكن
في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه لان في بولها شكا * وان تعذر * نزح كلها لكونها معينة * فيقدر
ما فيها * وقت ابتداء النزح قاله الحلبي * يوخذ ذلك بقول رجلين * عدلين * لهما بصارة بالماء *
به يفتى وقيل يفتى بمأتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط * فاذا خرج الحيوان غير منتفخ
ولا متفسخ * ولا متمعط * فان * كان * كادمي * وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير * نزح كله
وان * كان * كحما مة * هرة * نزح اربعين من الدلاء وجوبا * الى ستين ندبا * وان كعصفور *
وفارة * فعشرون * الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهر ييم وجب حيث
يهرق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار ونهر قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في التنف
ونقل عن القنية ان حكم الركبة كالبيرو عن الفوايد ان الجب المظمور اكثر في الارض كالبيرو عليه
فالصهر ييم والزئر الكبير ينزح منه كالبيرو فاعتنم هذا التحريروا انتهى * بدلو وسط * وهو دلو تلك البيرو فان
لم يكن فما يسهل صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملا * اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه
وغوران قدر الواجب * وما بين حمائة وفارة * في الجثة * كفارة * في الحكم * كما انه ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة * فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو
الهرة كاشاة اتفانا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كاشاة على الظاهر * ويحكم
بنجاستها * مغالطة * من وقت الوقوع ان علم والا فمد يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الموضوع *

والغسل وما عجن به فيطعم الكلاب وقيل يباع من شافعي أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم
 بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث أو غسل من خبث والالم يلزم شيء أجماعاً جوهره
 * ومنذ ثلثة أيام * بلياً ليها * أن انشفخ أو تفسخ * استحساناً وقال من وقت العلم فلا يلزمهم شيء
 قبله قيل وبه يفتى **فروع** وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دماً أعاد من آخر نوم وبول وعراف ولو وجد
 في جيبته فارة ميتة فإن لاثقب فيها أعاد مذ وضع القطن والا فثلثة أيام لو منشفة أو ناشفة والا فيوم وليلة
 * ولا نزح * في بول فارة في الأصح فيض * ولا بخرة حمامة وعصفور * وكذا سباع طير في الأصح لتعذر
 صونها عنه * و * لا * بتقاطر بول كرو س ابرو غبار نجس * للغو عنهما * وبعرتى ابل وغنم كما *
 يعفى * لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرمينا * فوراً قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين
 اتفقتي فما فوق ذاك كذا لك ذكره في الفيض وغيره * و * لذا قال * قيل القليل المغفور
 عنه ما يستقله الناظروا الكثير بعكسه وعليه الاعتماد * كما في الهداية وغيرها لأن ابا حنيفة رح
 لا يقدر شيئاً بالرأى **فرع** البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر * ويعتبر سور بمسبر *
 اسم فاعل من اساراي ابقى لا اختلاطه بلعابه * فسور آدمي مطلقاً * ولوجنبها أو كافراً أو امرأة نعم
 يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذان واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتنب * وما كول لحم *
 ومنه الفرس في الأصح ومثله ما لا دم له * طاهر القم * قيد لكل * طاهر * طهور بلا كراهة * و * سور
 * خنزير وكلب وسباع بهائم * ومنه الهرة البرية * وشارب خمر فور شربها * لو شارب طويلاً لا يستوعبه
 اللسان فنجس ولو بعد زمان * وهرة فور اكل فارة نجس * مغلظ * و * سور * هرة ودجاجة مخلاة *
 وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر تهستاني * وسباع طير * لم يعلم ربها
 طهارة منقارها * وسواكن يموت * طاهر للضرورة * مكروه * تنزيهاً في الأصح أن وجد غيره والا
 لم يكره اصلاً كآكله لفقير * و * سور * حمار * اهلي ولو ذكر في الأصح * وبغل * امه حماره فلو فرسا
 أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبهة لتصور يحتمل اكل ذئب
 ولدته شاة اعتبار اللام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه
 من نصحيح عدم الحمل قال شيخنا غريب * مشكوك في طهوريته لافي طهارته * حتى لو وقع في ماء
 قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان * فينوضأ به * أو يغتسل * وينيمم * أي يجمع بينهما
 احتياطاً في صلوة واحدة * ان فقد ماء * مطلقاً وصح تقديم ايهما شاء * في الأصح ولو نيمم وصلى

ثم ارادته لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ظهور ريقه * ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب *
المصحح المغتنى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به * و * حكم * العرق كسور * فعرق
الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصنف وفي المحيط عرق الجلالة
عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر *

باب التيمم

ثلث به ناسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارياب * هو * لغة * القصد وشروعا * قصد
صعيد * شرط القصد لانه النية * مطهر * خرج الارض المتنجسة ان اجفت فانها كالماء المستعمل
* واستعماله * حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاماس * بصفة مخصوصة * هذا يفيدان الضربتين
ركن وهو الاصح الاحوط * لاجل * اقامة القرينة * خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلح به وركنه
شيان الضربتان والاستيعاب وشرطه سنة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثروا الصعيد وكونه
مطهرا ونقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما واربارهما ونفضهما وتغريجهما
تسمية وترتيب وبراء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزادته وضممت الى سننه الثمانية في بيت
آخر وغيرت شطريته الاول فقلت شعبر والاسلام شرط عند ضرب ونية * ومسح وتعميم
صعيد مطهر * وسننه سمي وبطن وفرجن * ونفض ورتب وال اقبل وتدبر * من عجز مبتداء
خبره تيمم * عن استعمال الماء * المطلق الكافي لطهارته لصلوة تغترب لا الى خلف * لبعده * ولو مقيما
في المصر * ميلا * اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعاً وهي ستة شعيرات ظهر البطن
وهي ست شعيرات بغل * او لمرض * يشتد ويمتد بغلبة ظن او طول طبيب حاذق مسلم ولو بتحريك
اوام يحد من يوضيه ~~فان~~ وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه
لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه او تعهده وفي مملوك يجب * او برد * يهلك الجنب او
يمرضه ولو في المصر ان لم تكن له اجرة حمام ولا مائد فيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة
فمالم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء بنسيئة والا * او خوف مدو * كحبة
او نار على نفسه او من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد امان
الصلوة والا لانه سماوى * او عطش * ولو لكلبه او رفيق القائلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة
فجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي السراج

للمضطر اخذه قهر او قتاله فان قتل رب الماء فهدروا ان المضطر ضمن بقود اودية * او عدم آلة *
 طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل
 اليه باجر * تيمم * لهذه الاعداد كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل
 بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى
 كان لم يكن جامع الفصولين فليحفظ * مستوعبا وجهه * حتى لو ترك شعرة او وتره منخرفة
 لم يحجز * ويديه * فينزعه الشاتم والسوار او يحرك به يفتى * مع مرفقيه * فيمسحه الا قطع * بضربتين *
 ولو من غيرهما او ما يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار
 بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه * ولو جنبا او حائضا * طهرت لعانتها * او نساء بمطهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع * اى غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة
 للتخليل وعن محمد رح يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى
 فثلاثانى * وبه مطلقا * عجز عن التراب اولاه لانه تراب دقيق * فلا يحوز * بلؤلؤ ولو مسحوا التولده
 من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حره
 المصنف ولا * بمنطبع * كفضة وزجاج * ومتروك * بالاحترق الارصاد الحجر فيحوز كحجر مدقوق
 او مغسول او حائط مطين او مجصص او اوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن
 لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثله بلا ضرورة ومعادن في محالها فيحوز
 بتراب عليها وقيد السبجاي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبين لم يحجز
 وكذا كل مالا يحوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ * والحكم للغالب او اختلط تراب بغيره *
 كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لخالية ومنه علم حكم
 المساوى * وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض * وجاز * لغيره * كالنفل لانه بدل مطلق عندنا
 لا ضرورى * وجاز * لخوف فوت صلاة جنازة * اى كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جىء
 باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لابه يفتى * وفوت * عيد *
 بفراق امام اوزوال شمس * ولو * كان يبنى * بناء * بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه * بلا فرق
 بين كونه اما ماولا * في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب
 ولرسنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام وردة وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل

ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء والنوم فيه وأقره المصنف
 لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها يتيمم ادخول
 مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن
 في القهستانى عن المختار المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيىء تقييده بالسفر لا الحضر
 ثم رايت في الشريعة وشرحها ما يويد كلام البحر قال وظاهر الرواية جوازه لتسع مع وجود الماء وان
 لم تجز الصلوة به قلت بل لعشر بل لاكثر كما مر من الضابطة انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له
 ولو مع وجود الماء أما ما يشترط له فيشترط فقد الماء كتييمم لمس مصحف فلا يجوز لو اجد الماء وأما للقراءة
 فان محدثا فكلاول او جنبا فكالماني وقالوا لو تيمم ادخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه
 او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز
 الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت
 والظاهر انه يجوز له فعل ذلك فتا مل * لا * يتيمم * لغوت جمعة او وقت * ولو وقت وتر لغواتها
 الى بدل وقيل يتيمم لغوات الوقت قال الحلبي فالا حوط انه يتيمم ويصلى ثم يعيد * ويجب *
 اى يفترض * طلبه * ولو برسوله قدر * غلوة * ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي
 البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه وبرفقته بالانتظار * ان ظن * ظنا قويا * قربه * دون ميل
 بامارة او اخبار عدل * والا * اى وان لم يغلب على ظنه قربه * لا * يجب بل يندب ان رجا والا لا يصلى
 بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء عاد والا * وشرطه * اى للتيمم في حق جواز الصلوة به * نية * عبادة
 ولو صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح * مقصودة * خرج دخول مسجد ومس مصحف
 * لا تصح * اى لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب * بدون طهارة * خرج السلام ورد * فلغى
 تيمم كافر لا وضوء * لانه ليس باهل للنية فما يغتفر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء
 به يفتى * وندب لراجيه * رجاء قويا * آخر الوقت * المستحب * ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
 ان كان بينه وبين الماء ميل والا * صلى * من ليس في العمران بالتيمم * ونسى الماء في رحله *
 وهو مما ينسى عادة * لا اعادة عليه * ولو ظن فناء الماء اعادة اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه
 راكبا او موخرة سائقا او نسي ثوبه وصلى مريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ
 بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا * ويطلبه وجوبا * على الظاهر * من رفيقه من هو معه

فان منعه * ولودلالة بان استهلكه * تيمم * لتحقيق عذرة * وان لم يعطه الا بثمن مثله * او بغبن يسير *
 * وانه ذلك * فاضلا عن حاجته * لايتيمم ولو * اعطاه * بالاكثر * يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته
 في ذلك المكان * او ليس له ثمن ذلك تيمم * واما للعطش فيجب على القادر شراءه باضعاف قيمته
 احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشياء * وقبل طلب الماء لايتيمم
 على الظاهر * اى ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول مادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى
 فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في
 الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء أو الآلة
 وجب الطلب والا لا * والمحصور فاقد * الماء والتراب * الطهورين * بان حبس في مكان نجس
 ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض * بوخرها عنده وقالايتشبه * بالمصلين وجوبا فيركع
 ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قايمًا ثم يعيده كالصوم به يفتى * واليه صح رجوعه * اى
 الامام كما في الفيص وفيه ايضا * مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى
 بغير طهارة * ولايتيمم * ولا يعيد على الاصح * وبهذا ظهر ان تعدد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ
 وقد مروسيجي في صلوة المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا
 هل يتيمم لسجدة التلاوة ان كان في السفر نعم والا لا الماء المسيل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا
 يعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت
 ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد
 حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخالطه بما يغلبه او يهبه على وجه
 يمنع الرجوع * وناقضه ناقص الاصل * ولو غسلا فلو تيمم للجنازة ثم احدث صار محدثا
 لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة
 بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فانهم * وقدرة ماء * ولو اباحه في الصلوة * كاف
 لطهارة * ولو مرة مرة * فضل عن حاجته * كعطش وعجن وغسل نجس ما نبع ولمعة جنابة
 لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم * لاردة وكذا * ينتقضه * كل ما يمنع وجودة
 التيمم اذا وجد بعده * لان ما جاز بعد بطل بزواله فلو تيمم لمرض يبطل ببرئه او لبرد بطل
 بزواله والاصل ان كل ما يمنع وجودة التيمم نقض وجودة التيمم * وما لا * يمنع

وجوده التيمم في الابتداء * فلا * ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال
 ما اباحه اى التيمم كان اظهر واخصر وعليه لو تيمم لبعد ميل فسار فان انتقض انتقض فليحفظ
 * ومرو رناعس * متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة * على ماء * كاف
 * كمستيقظ * فينقض وايقيا تيممه وهو الرواية الصحيحة عنده المختار للفتوى كما لو تيمم وبقر به
 ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقرة المصنف * تيمم لو * كان * اكثره * اى اكثر اعضاء
 الوضوء عددا وفي الغسل مساحة * مجروحا * اوبه جدرى اعتبارا للاكثر * وبعبارة يغسل *
 الصحيح ويمسح الخريش * و * كذا * ان استويا غسل الصحيح * من اعضاء الوضوء ولا رواية
 في الغسل * ومسح الباقي * منها * وهو * الاصح لانه * احوط * فكان اولى وصح في الفيض وغيره
 التيمم كما يتيمم لو اخرج بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما * ولا يجمع بينهما * اى تيمم
 وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض
 ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ودية ولا ضمان وقطع
 او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر
 مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى * من به وجع
 راس لا يستطيع معه مسح * محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم
 وافتى قارى الهداية انه * يسقط * عنه * فرض مسح * ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا
 يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لاذك العضو حكما

كما في المعدوم حقيقة * باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهولغته امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن
 مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد وسحرة * شرط مسح * ثلثة امور
 الاول * كونه ساترا * محل فرض الغسل * القدم مع الكعب * او يكون نقصانه اقل من الخرق
 المانع فيجوز على الزربون ولو مشدودا الا ان يظهر قد رثلثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين
 باللفافة * و * الثانى * كونه مشغولا بالرجل * ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد
 ولم يقدم قدمه اليه لم يجوز ولا يضر روية وجله من اعلاه * و * الثالث * كونه مما يمكن متابعة المشى *
 المعتاد * فيه * فرسخا فاكثر فام يجوز على متخذ من زجاج او خشب او حديد * وهو جاز * فالغسل افضل

الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الامايكفيه أو خاف فوت وقت أو وقوف
 صرفه بحروفي القهستانى انه رخصة مسقطه للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفيه بنية الغسل
 ينبغي ان يصير أما * بسنة مشهورة * فمنكرة مبتدع وعلى رأى الثانى كافر وفى التحفة ثبوته بالاجماع
 بل بالتواتر رواية اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستانى وقيل بالكتاب ورد بانه غير
 مغيا بالكعبين اجما ما فالجربا الجوار * لمحدث * ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال
 لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث * لاجنب * وحائض والمنفى لا يلزم تصويبه وفيه
 ان النفى الشرعى يفتقر الى اثبات عقلى ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس
 كذلك على ما فى المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لموضوعى لا لمغتسل والسنة
 ان يخطه * خطوطا باصابع * يد * مفرجة * قليلا * يبدأ من * قبل * اصابع رجله * متوجها * الى *
 اصل * الساق * ومحلله * على ظاهر خفيه * من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع
 بين ظاهر وباطن طاهر * او جر موقيه * ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذلى
 لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول * او جوربيه * ولو من غزل او شعر * النخمين *
 بحيث يمشى فرسحا وثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشفى الماء الا ان ينفذ الى الخف
 قدر الغرض ولو نزع جر موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباتى ولو
 ادخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز * والممنعين * بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة
 * والجلدين مرة ولو امرأة * او خنثى * ملبوسين على طهر * فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح
 فلبس جر موقيه لا يمسح عليه * تام * خرج الناقص حقيقة كلمة او معنى كمتيمم ومعدور فانه يمسح
 فى الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالمصحيح * عند الحدث * فلو تخفف المحدث
 ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح * يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام
 ولياليها لمسافر * وابتداء المدة * من وقت الحدث * فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الامن
 اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث * لا * يجوز * على عمامة
 وقلمسوة وبرقع وقفازين * لعدم الحرج * وفرضه * عملا * قدر ثلاثة اصابع يد * اصغرها طولا
 ورضا من كل رجل لامن الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجا فى اصولها
 لم يجز الا ان يبطل من الخف عند الوضع قدر الغرض قاله المصنف رح ثم قال وفى الذخيرة

ان الماء يتقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولوله رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنا بله كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا * والخرق الكبير * بموحدة او مثلثة * وهو قدر ثلثة اصابع القدم الاصغر * بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مما ثلثة * يمنع * الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلث ولو كبارا ولو عليه اعتبر يد واكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلا بنه لم يمنع وان كثر كما لو انفتحت الظهارة دون البطانة * ونجمع الخروق في خف * واحد * لافيهما * بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير * واقل خرق يجمع ليمنع * المسح الحالى والاستقبال كما ينتقض الماضوى قهستانى قلت ومران ما ينتقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ * ما تدخل فيه المسئلة لامادونه * الحاقا له بمواضع الخرز * بخلاف نجاسة متفرقة * وانكشاف * عورة وطيب محرم * واعلام ثوب من حرير * فانها تجمع مطلقا * واختلف في جمع خروق ان نبي اضحية * وينبغي ترجيح الجمع احتياطا * وناقضه ناقض وضوئه * لانه بعضه * ونزع خف * ولو واحدا * ومضى المدة * وان لم يمسه * ان لم يخش * بغلبة الظن * زهاب رجله من برد * للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقفت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلواته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويقيم وهو الاشبه * وبعدهما * اى النزاع والمضى * غسل المتروكي رجله لا غير * لحلول الحدث السابق قدميه الا لما منع كبرون فيتيمم حينئذ * وخروج اكثر قدمه * من الخف الشرعى وكذا اخراجه * نزع * فى الاصح اعتبارا لا كثر ولا عبء بخروج عقبه ودخوله وما روى من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اى زوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندى معزيا للنهائية وكذا القهستانى لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه * وينتقض * ايضا * بغسل اكثر الرجل فيه * لو ادخل الماء خفيه وصححه غير واحد * وقيل لا * ينتقض وان بلغ الماء الركبة * وهو الاظهر * كما فى البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سريّة الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزاع كما مر وبقي من نواقض الخرق وخروج الوقت للمعدور * مسح مقيم *

بعد حدثه * فسافر قبل تمام يومه ليلة فلو بعد نزوم * مسح ثلثا ولو اقام مسافرا بعد مضي مدة مقيم
 نزوم والا اتمها * لانه صار عتيقا * فلو مسح جبهة * هي عيدان يجبر بها الكسر * وخرقة قرحة
 وموضع فصد * ركني * وحتو ذاك * كعصاة جراحة ولو براسة * كغسل لما اتمتها * فيكون فرضا
 يعنى عمليا التيمونة بظني وهذا قولها واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا
 ان لفظ الفتوى أكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه
 ذكر منها ثلاثة مشرفا * فلا يتوقف * لانه كالغسل حتى يوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا
 لم يجب اعادة المسح بل يندب * ويجمع * مسح جبهة رجل * معه * اى مع غسل الاخرى للمسح
 خفها بل خفيه * ويجوز * اى يصح مسحها * ولو شدت بلا وضوء * وغسل رعا للجرح * ويترك *
 المسح كالغسل * ان ضرر والا لا * يترك * وهو * اى مسحها * مشروط بالعجز عن مسح * نفس *
 الموضع فان قدر عليه فلا مسح * عليها والحاصل ان زوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضرر مسح فلو
 ضرر مسحها سقط اصلا * يمسح * نحو * منتصد وجريح على كل عصابة * مع فرجتها في الاصح *
 ان ضررها * الماء * او حلها * ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها * انكسر ظفرو فجعل
 عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجري الماء عليه * ان قدر والا مسح والا تركه * و * المسح
 * يبطله سقوطها عن برء * والا لا * فان * سقطت * في الصلوة استأنفها وكذا * الحكم لو سقط الدواء او
 * برء موضعها ولم تسقط * مجتنبى وينبغي تعبيده بما ان الم يضر ان النها فان ضرره فلا بحر * والرجل والمرأة
 والحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء * اتفاقا * ولا يشترط * في مسحها * استيعاب
 وتكرار في الاصح فيكفى مسح اكثرها * مرة به يفتى * وكذا لا يشترط * فيها * نية * اتفاقا
 بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه *

باب الحيض

عنون به لكثرة واصالته والافهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة * هو * لغة السيلان وشرعا
 على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس
 * دم من رحم * خرج الاستحاضة ومنه مائراه صغيرة وآيسة ومشكل * لالولادة * خرج النفاس
 وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر
 ولو حكما ودم نقصه من اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز تترك الصلوة ولو مبندأة

في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني * واقله ثلثة ايام بليا ليها * الثلث فالاضافة
 لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله * واكثره
 عشرة * بعشر ليال كذا روه الدارقطني وغيره * والناقص * من اقله * والزائد * على اكثره او اكثر
 النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما * وماتره * صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسه على ظاهر
 المذهب * حامل * ولو قبل خروج اكثر الولد * استحاضة واقل الطهر * بين الحيضتين او النفاس
 والحيض * خمسة عشر يوما * وليا ليها اجما عا * ولاحد لاكثره * وان استغرق العمر * الا * عند
 الاحتياج * الى * نصب * عادة لها اذا استمر بها الدم * فيحد لاجل العدة بشهرين به يغنى وعم
 كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسبت عادتها وهي المتحيرة والمضللة واضلالها اما بعدن او بمكان او بهما
 كما بسط في البحر والحاوي وحاصلها انها تتحرى ومتى تردت بين حيض ودخول فيه وطهر
 فتوضأ لكل صلوة وان بينهما والخروج منه تغتسل لكل صلوة وترك غير مؤكدة ومسجد او جماعا
 وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فائمين وعشرين وتطوف لركن
 ثم تعيده بعد عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به * وماتراه * من لون
 كدرة وتربية * في مدته * المعتادة * سوى بياض خالص * قيل هوشى يشبه الخيط الابيض * ولو *
 المرثنى * طهر امتحلا * بين الدمين * فيها حيض * لان العبوة لاوله وآخره وغايه المتون فليحفظ
 ثم ذكر احكامه بقوله * يمنع صلوة مطلعا * ولو سجدة شكر * وصوما * وجماعا * ونقضه لزوما دونها *
 للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحروفي الغيض
 لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ فاست وبعكسه مذ نامت احتياطا * و * يمنع
 حل * دخول مسجد * وحل * الطواف * ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه * وقربان ما تحت
 الازار * يعنى ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها
 له فيه تودد * وقراءة قرآن * بقصده * ومسه * ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح * الا بخلافه * المنفصل
 كما مر * وكذا * يمنع * حمله * كلوح وورق فيه آية * ولا باس * لجنب وحائض * بقراءة ادمية ومسها
 وحملها وذكر الله وتسمي * وزبارة قبور ودخول مصلى عبد * واكل وشرب بعد مضمضه وفسل يد *
 واما قبلها فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبى * ولا يكره * تحريرا * مس
 قرآن بكم * عند الجمهور تيسيرا او صحح في الهداية الكراهة وهو احوط * ويحل وطؤها اذا انقطع

حيضها لاكثره * بلاغسل وجوباً بل ندباً * وأن * انقطع لدون اقله فتوضأ وتصلى في آخر الوقت
وان * لاقله * فان لدون عاداتها لم يحل وتغتسل وتصلى وتصوم احتياطاً وان لعاداتها فان كتابية
حل في الحال والا * لا * يحل * حتى تغتسل * او تيمم بشرطه * او يمضي عليها زمن يسع الغسل *
ولبس الثياب * والتحرمة * يعنى من آخر وقت الصلوة لتعليمهم بوجوبها في ذمتها حتى لو ظهرت
في وقت العبد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريم في الصوم الاصح لاوهى
من الطهر مطلقاً وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضى مطلقاً ان بقي قدر الغسل والتحرمة
ولو لعشرة فقد التحريم فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ * و * وطئها * يكفر مستحله * كما يجزم به
غير واحد وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى * وقيل لا * يكفر في المسئنين وهو الصحيح
خلاصة * وعليه المعول * لانه حرام لغيره ولما يجىء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو
رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمه لاجاهلاً او مكرهاً او ناسياً فتلزمه التوبة
ويندب تصدته بدينار او نصفه مصروفة كزكوة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا * ودم
استحاضة * حكمه * كراف دائم * وقتاً كاملاً * لا يمنع صوما وصلوة * ولو نفلاً * وجماعاً * لحديث
توضئي وصلتي وان قطر الدم على الحصير * والنفاس * لغت ولادة المرأة وشرماً * دم * فلو لم تره هل تكون
ففساء المعتمد نعم * يخرج * من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم ففساء والنفاس
جرح وان ثبت له احكام الولد * عقب ولد * او اكثره ولو منقطعاً عن اعضاها لاقله فتوضأ ان قدرت
او تيمم وتومي بصلوة ولا تخوف ما عذر الصحيح القادر * و * حكمه كالحيض في كل شئ الا في سبعة ذكرتها
في الخزانة وشرحي للملتقى منها انه * لا حد لاقله * الا اذا احتجج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت
طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوماً مع ثلث حيض والثاني باحد
عشر والثالث بساعة * واكثره اربعون يوماً * كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال
اكثر الحيض * والزائد * على اكثره * استحاضة * لو مبدأة اما المعتادة فتد لعاداتها وكذا الكائض فان
انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا الحيض ان وليه طهر تام والافعاتها وهي تثبت وتنقل
بمرة به يفتى وتماهه فيما علقناه على الملتقى * والنفاس لام التوامين من الاول * هما ولدان بينهما
دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح * و * انقطاع * العدة
من الاخير وفاً * لعلقته بالفراخ * وسقط * مثلث السمين اى مسقوط * ظهر بعض خلقه كيد او رجل *

او اصبع او ظفر او شعر ولا يستحب خلقه الا بعد مائة وعشرين يوماً * ولد * حكماً * فتصير * المرأة * به
 نفساء والاعتام ولد ويحدث به * في تعليقه * وتنقض به العدة * فان لم يظهر له شيء فليس بشيء
 والمرئي حيض ان دام ثلثاً وتقدمه طهر تام والاستحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام
 الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور * ولا يحدايئس بمدة بل هو ان تبلغ
 من السن ما لا يحيض مثلها فيه * فان ابالغته وانقطع دمها حكم باياسها * فماراته بعد الانقطاع
 حيض * فيبطل الاعتدال بالاشهر وتفسد الانكحة * وتيل يعد بخمسين سنة وعليه الماعول *
 والفتوى في زماننا مجتبي وغيره * تيسيراً * وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه
 الاعتدال * وماراته بعدها * اي بعد المدة المذكورة * فليس بحيض في ظاهر المذهب * الا اذا كان دماً
 خالصاً فحيض حتى يبطل به الاعتدال بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة
 هو المختار للفتوى جوهره وغيرها وسنحققه في العدة * وصاحب عذر من به سلس بول * لا يمكنه
 امساكه * او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة * او بعينه رمد او عيش او غرب وكذا كل
 ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدى وسرة * ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة بان لا يجد
 في جميع وقتها زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً من الحدث * ولو حكماً * لان الانقطاع اليسير ملحق
 بالعدم * وهذا شرط * العذر * في * حق * الابتداء وفي * حق * البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت *
 ولو مرة * وفي * حق * الزوال يشترط استيعاب الانقطاع * تمام الوقت * حقيقة * لانه الانقطاع
 الكامل * وحكمه الوضوء * لا غسل ثوبه ونحوه * لكل فرض * اللام للوقت كما في لدلوك الشمس
 * ثم يصلي فيه فرضاً ونفلًا * فدخل الواجب بالاولى * فان اخرج الوقت بطل * اي ظهر حدته
 السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرء حدث آخر
 او يسئل كمسئلة مسح خفه واذا انتهى لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج
 وقت الظهر * وان سال على ثوبه * فوق درهم * جاز * له * ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل
 الفراغ منها * اي الصلوة * والا * تنجس قبل فراغه * فلا * يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا
 مريض لا يبسط ثوباً الا تنجس فوراً له تركه * و * المعذور * انما تبقى طهارته في الوقت * بشرطين
 * اذا توضأ * لعذره * ولم يطرء عليه حدث آخر ما اذا توضأ * لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال
 او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جذري

ثم قال الآخر * فلا * تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذرة او تغليله بقدر قدرته ولو بصلوته موصيا
وبره لا يبقى ذاعذر بخلاف الحائض ولا يصلى من به انغلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه

باب الانجاس

حدث ونجس *

جمع نجس بفتحين وهو لغة يعم التحقيق والحكمى وعرفا يختص بالاول * يجوز رفع نجاسة
حقيقية عن محلها * ولو اناء او ما كولا علم محلها اولا * بماء ولو مستعملا * به يفتى * وبكل مانع
طاهر قالع * للنجاسة ينعصر بالعصر * كخل وماء ورد * حتى الرقيق فتطهر اصبع وئدى بلحس
ثلثا * بخلاف نحو لبس * كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل فخلاف
الاختار * ويظهر خف * ونحوه كنعمل * تنجس بذي جرم * هوكل ما يرى بعد الجفاف ولو من
غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى * بذلك * يزول به اثرها * والا * جرم لها * فيغسل
ويطهر صغيل * لانسام له * كمرأة * وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خرائطي وصفائح فضة
غير منقوشة * بمسح يزول به اثرها * مطلقا به يفتى * و * تطهر * ارض * بخلاف نحو بساط * ببسها *
اي جفانها ولو بريح * ونهاب اثرها * كلون وريح * لا جل * صلوة * عليها * لا التيمم * بها لان
المشروط لها الطهارة وله الطهورية * وحكم اجر * ونحوه كلبس * مغروش وخص * بالخاء تجحيرة
سطح * وشجر وكلا قائمين في ارض كذاك * اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا فيها لاخذه
حكمها بانصا له بها فالمنفصل يغسل لا غير الاحجر اخشنا كرحا نكارض * ويطهر منى * اي محله
* يا س بفرك * ولا يضر بقاء اثره * ان طهر راس حشفة * كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى
الرجل فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوته بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون متفردا على
قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرية * ولا * يكن يابسا ولا راسها طاهرا
* فيغسل * كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور * بلا فرق بين منيه * ولورقيهما مرض به
* ومنيهما * ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقرى * ولا * بين * ثوب * ولو جديدا او مبطنا
في الاصح * وبدن على الظاهر * من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم
بطهارته بغير ما نفع وقد انهيت في الخزاين المطهرات الى نيف وثلاثين وغيوت نظم ابن وهبان
فقلت **شعر** وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر * ودبغ
وتخليل ذكاة تخلل * وفرك وداك والدخول النور * تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار

وعلى غسل بعض تغور * و * يطهر * زيت تنجس بجعله صابونا * به يفتى للبلوى كتنور رش بماء
 نجس لا باس بالخبز فيه * كطين تنجس فجعل منه كوزا بعد جعله في النار * يطهران لم يظهر فيه
 اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي * وعفا * الشارع * عن قدر درهم * وان كره تحريما فيجب
 غسله ومادونه تنزيها فيسن وفرقه مبطل فيغرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر
 * وهو مثقال * وزنه عشرون قيراطا * في * نجس * كثيف له جرم وعرض مقعر الكف * وهو داخل
 مفاصل الاصابع * في رقيقته من مغلظة كندرة * آدمى وكذا كلما خرج منه موجبا للوضوء او غسل
 مغلظ * وبول غير ما كول ولومن صغير لم يطعم * الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة
 لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجى آخر الكتاب ان خراها لا يفسد
 ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى * ودم * مسفوح من سائر
 الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقى في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما
 لم يسئل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهي كما في القاموس كرماني وهي دويبة
 حمراء لساعة والمستمنى اثنا عشر * وخمر * وفي باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
 رجع في البحر الاول وفي النهر الاوسط * وخرؤه * كل طير لا يزرق في الهواء كبط اهلى و * دجاج *
 اما ما يزرق فيه فان ما كولا فطاهر والا فمخفف * وروث وخنثى * اراد بهما نجاسة خرم كل
 حيوان غير الطيور وقللا مستغفنة وفي الشربلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخر للبلوى وبه
 قال مالك رح * ولو اصابه * نجاسة * مغلظة و * نجاسة * مخففة جعلت التخفيف تبعا للغلظة *
 احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلقوا النجاسة فظاهرة التغليظ * وعفى دون ربع * جميع بدن
 و * ثوب * ولو كبير هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيدوكم وان قال
 في الحقايق وعليه الفتوى * من * نجاسة * مخففة كبول ما كول * ومنه الفرس وطهره محمد رح
 * وخرؤه طير * من السباع او غيرها * غير ما كول * وقيل طاهر وصح ثم الخفة انما تظهر في غير
 الماء فليحفظ * وعفى * عن دم سمك ولعاب بغل وحمار * والمذهب طهارتها * وبول انتضخ
 كرو س ابر * وكذا جانباها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن ان وقع في ماء قليل نجسه في الاصح
 لان طهارة الماء أكد جوهره وفي الغنية لو اتصل وانبسط وزاد غلى قدر درهم ينبغى ان يكون
 كاند من النجس ان انبسط وطين شارع وبخار نجس وخبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح

غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفر * وماء * بالماء * ورد * اي جرى * على نجس نجس *
 ان اورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قد منا ان العبرة
 للآثر * كعكسه * اي ان اوردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته
 ان الاقي المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ * لا * يكون نجسا * رماد قدر * والا لزم نجاسة الخبز
 في سائر الامصار * و * لا * ملح كان حمارا * او خنزيرا ولا قدر وقع في بئر فصار طينا لا انقلاب
 العين به يفتى * وغسل طرف ثوب * او بدن * اصابته نجاسته محلا منه ونسي المحل *
 الغسل * مطهر له وان * وقع الغسل * بغير نحر * هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد
 في الخلاصة نعم وفي الظهيرة المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها * كم الوبال حمر * خصها
 لتغليظ بولها اتفاقا * على * نحو * حنطة تدوسها فقسما وغسل بعضه * او ذهب بهبة او اكل
 او بيع كما مر * حيث يطهر الباقي * وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة
 الثوب * وكذا يطهر محل نجاسته * اما عينها فلا تقبل الطهارة * مرئية * بعد جفاف كدم *
 بقلعها * اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو
 ذلك وفرك * ولا يضر بقاء اثر * كلون وريح * لازم * فلا يكلف في ازالته الى ماء حارا وصابون
 ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس يغسله ثلثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر
 اثر دهن الادهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبع به في غير مسجد
 * و * يطهر محل * غيرها * اي غير مرئية * بغلبة ظن غاسل * لو مكلفا والا فمستعمل * طهارة محلها *
 بلا عدد به يفتى * وقدر * ذلك لو سوس * بغسل وعصر ثلثا * او سبعا * فيما ينعصر *
 مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهرا بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو
 لم يبالغ ارقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة * و * قدر * بثلاث جفاف * اي انقطاع تقاطر * في غيره *
 اي غير منعصرها يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في
 غديرا وصب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس
 هو المختار ويطهر لبس وعسل وديس ودهن يغلى ثلثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلثا وكذا حاجة
 ملقاة حالة على المنتف قبل شقها فتح وفي التنجيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابداه يفتى
 ولو انتفخت من بول نعتت وجففت ثلثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب

فصل في الاستنباط

اثروها فتظهر *

ازالة نجس عن ميبيل فلايس من رنج وحصاة ونوم وفصد * وهو سنة * موكدة مطلقا و ما قيل
من ان افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح * واركانه * اربعة شخص * مستنجى و *
شيء * مستنجى * كماء وحجر * ونجس * خارج * من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج
وان قام من موضعه على المعتمد * ونجس * خارج * دبر او قبل * بنحو حجر * مما هو عن طاهرة قاله
لا قيمة لها كمدرك * منق * لانه المقصور فيختار الا ببلع والاسلم من التلويث ولا يتقيد باقبال
واربار شاء وصيفا * وليس العدد * ثلثا * بمسنون * فيه بل مستحب * والغسل * بالماء الى ان يذبح
في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر ثلث كما مر * بعده * اى الحجر * بلا كشف عورة *
عند احدا ما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاستلوا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه
ابن الشحنة * سنة * مطلقا به يقتضى سراج * ويجب * اى يفرض * غسله ان جاوز المخرج نجس *
ماتع * ويعتبر القدر المانع * للصلاة * فيما وراء موضع الاستنجاء * لان ما على المخرج ساقط شرما
وان كثر ولهذا لا تكرر الصلاة معه * وكره * تحريما * بعظم وطعام وروث * يابس كعذرة يابسة
وحجر استنجى به الا بحرف آخر * واجز وخذف وزجاج وشيء محترم كخرفة ديباج
ويمين * ولا عذر بمسراة فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمرض
ومريضة لم يجد من يحمل جماعه * وفحم وعلف حيوان * وحق غير وكلما ينتفع به * فلو فعل
اجزاه مع الكراهة * لحصول الانتفاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغى ان لا يكون متيما لها
بالنهي عنه * كما كره * تحريما * استقبال قبله واستدبارها * لاجل * بول او غائط * فلم يستنجاء
لم يكره * ولو في بنيان * لا لطلاق النهي * فلو جالس مستقبلا لها * غافلا * ثم ذكره الحرف تدبا *
لحديث الطبراني من جالس ببول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلا لاله لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له * ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره * هذه تعم التحريمية والتنزيهية * للمرأة اعساك
صغير لبول او غائط نحو الغملة * وكذا مدرجله اليها * واستقبال شمس وقمر لهما * اى لاجل بول
او غائط * وبول وغائط في ماء ولو جاريا * في الاصم وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري
تنزيهية * وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل * ينتفع
بالجلوس فيه * ويجنب مسجد ومصلى عيد وفي منابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي

مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب * زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبحنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى املاها والتكلم عليهما * وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذرا * يبول * في موضع يتوضأ * هو * او يغتسل هو فيه * لتحديث لا يبوان احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي وتنحنج ونوم على شقه اليسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجزوا الناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه فظهر اثرها تنجس والا لا في طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو ان في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوز احل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمه ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام في بير يحمل على القمقمه ثلث قرب من سمن وصل ودبس اخذ من كل حصه وخالط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحال الجهد فالعسل او منلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهرا وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لانه سمن ولبن وشعير في بحر او روث صلب يدرك بعد غسله وفي خثي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرتة كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلط به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غساله نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التكبير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالتها وجب والا لا فلا مربا لمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا والى احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه في القبرا الطهارة وفي الموقف الصلوة *

كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قرينة بواسطة الكعبة

كانت دون الايمان لانه بل من فروع وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المأمومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء فى الامى والاخرس * وهى فرض عين على كل مكلف * بالاجماع فرضت فى الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلواتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمنى * وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة * لحد يث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما فى صوم القهستاني معزى بالزاهدى وفى حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر لئلا يترك الشر * ويكفر جادها * لنبوته بديل قطعى * وتاركها * عمدا * مجاندة * اى تكاسلا فاسق * يحبس حتى يصابى * لانه يحبس لحق العبد بحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى رح يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا * ويحكم باسلام فاعلمها * بشرط اربعة ان يصلى فى الوقت * مع جماعة * موثما متمما وكذا اواذن فى الوقت او سجد لل تلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا اوصلى فى غير الوقت او منفردا او اما ما اوافسدها او فعل بقيمة العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال **شعر** وكافر فى الوقت صلى باقتداء * متمما صلواته لا مفسدا * اواذن ايضا معلنا او زكى * سواء كان سجد تزكى * فمسلم لا بالصلوة منفرد * ولا الصيام والزكاة والحج زدا * وهى عبادة بدنية محضة لا نية فيها اصلا * اى لا بالنفس كما صححت فى الحج ولا بالمال كما صححت فى الصوم بالفدية للفانى لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد * سببها * ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اى * الجزء الاول * منه * ان اتصل به الاداء والا فاما * اى جزؤ من الوقت * يتصل به * الاداء * والا * يتصل الاداء بجزء * فالسبب هو * الجزء والاخير * ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغنى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد اسلام وان صليا فى اول الوقت * وبعد خروجه يضاف * السبب * الى جملة * ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح * وقت * صلوة * الفجر * قدمه لانه لا خلاف فى طرفيه واول من صلاة آدم عليه السلام واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اواها ظهورا وبينا ولا يخفى توقى وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرى ثم هل كان قبل البعثة منعبد ابشرع احدا المختار عندنا لابل كان يعمل بما ظهر

له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم عليه السلام وغيره وصح تعبد في حراء بحر * من * اول
 * طلوع الفجر الثاني * وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل * الى * قبيل * طلوع نكاه *
 بالضم غير منصرف اسم الشمس * ووقت الظهر من زوالها * الى * ميل نكاه عن كبد السماء * الى
 بلوغ الظل مثليه * وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر
 الاذكار وهو لما خوف به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل م وهو نص في الباب وفي الفيض
 وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى * سوى في * يكون للاشياء قبيل * الزوال * ويختلف باختلاف
 الزمان والكان ولولم يجد ما يغزوا اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف
 ابهامه * ووقت البصر منه الى * قبيل * الغروب * فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود
 الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب * وقت * المغرب منه الى * غروب * الشفق وهو الحمرة *
 عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب *
 و * وقت * العشاء والوتر * منه * الى الصبح * و * كن * لا * يصح ان * يقدم عليها الوتر * الاناسيا *
 لوجوب الترتيب * لانهما فرضان عند الامام * وفاقد وقتها * كبلاغارفان فيه يطلع الفجر قبل
 غروب الشفق في اربعينية الشتاء * مكلف بهما فيقدر لهما * ولا ينو القضاء لفقد وقت الاداء به
 افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الفازة فصحة فزعم المصنف انه
 المذهب * وقيل لا * يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والمقتنى وبه افتى البقال
 ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشر بن لالي والحلي واوسعا في المقال ومنع ما ذكره الكمال
 قلت ولا يساعد حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلاً قبل الزوال ليس
 كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واماً فيها فقد فقد الامر ان * والمستحب * للرجل
 * الابتداء * في الفجر * بالاسفار والختم به * هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة
 لو فسد وقيل يوحى جدا لان الفساد موهوم * الالحاج بمزلة * فالنغليس افضل كمراة مطلقا وفي
 غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة * وتأخير ظهر الصيف * بحيث يمشي في الظل * مطلقا *
 كذا في المجمع وغيره اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وتصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط
 ذلك منظور فيه * وجمعة كظهر اصلا واستحبها * في الزمانين لانها خلفه * و * تأخير * مصر *
 صديقا وشتاء توسعة المنزلة * ما لم تتغير * نكاه بان لا تحار العين فيها في الاصم * و * تأخير * عشاء

الى ثلث الليل * قيده في الخانية وغيرها بالشتاء أما في الصيف فيندب تعجيلها * فان اخرها الى
ما زاد على النصف * كره لتقليل الجماعة أما اليه فمباح * و * اخر * العصر الى اصفرار ذكاء *
فلو شرع فيه قبل التغير فمد اليه لا يكره * و * اخر * المغرب الى اشتباك النجوم * اي لكثرتها
* كره * اي التأخير لا الفعل لانه ما موربه * تحريما * الا بعد ركسفر وكون على اكل * و * تاخير
* الوتر الى آخر الليل لوانق بالانتباه * والا قبل النوم فان افاق فاته الافضل * و * المستحب *
تعجيل ظهر شتاء * يلحق به الربيع وبالصيف الخريف * و * تعجيل * مصر وعشاء يوم غيم * و *
تعجيل * مغرب مطلقا * وتأخير قدر ركعتين يكره تنزيها * وتأخير غيرها فيه * هذا في ديار يكثر
شتاؤها ويقل رعايتها او قاتها أما في ديارنا فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتأخيرا و
* كره * تحريما وكل ما لا يجوز مكرهه * صلوة * مطلقا * و * لو قضاء او واجبة او نافلة او * على جنازة
وسجدة تلاوة وسهوا * لا شكر قنية * مع شروق * الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء
الجانز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها * واستواء * الانفل يوم الجمعة على قول
الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشياء ونقل الحلبي من الساجي ان عليه الفتوى * وغروب الا
عصر يومه * فلا يكره فعله لادائه كما وحب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما
بسطه صدر الشريعة * وينعقد نفل بشروع فيها * بكرهه التحريم * لا * ينعقد * الفرض * وما هو
ملحق به كواجب لعينه كوتر * وسجدة تلاوة وصلوة جنازة نليت * الآية * في كامل وحضرت *
الجنازة * قبل * لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا توخر الجنازة * وصح * مع الكراهة * تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها * وقد نذره فيها
* وقضاء تطوع بدأ به فيها * فافسد لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل
كما في البحر وفيه من البغية الصلوة فيها على النسي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكأنه
لانها ركن من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنها * وكره نفل * قصد اولو تحية مسجد * وكما كان
واجبا * لالعينه بل * لغيره * وهو ما يتوقف وجوبه على فعله * كمندور وركعتي طواف * وسجدة
سهو * والذي شرع فيه * في وقت مستحب او مكروه * ثم افسده * ولو سنة فجر * بعد صلوة فجر * و *
صلوة * عصر * ولو المجموعة بعرفة * لا * يكره * قضاء فائده * ولو وترا * ولا سجدة تلاوة وصلوة جنازة
وكذا * الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه * بعد طلوع فجر سوى سنته *

لشغل الوقت به تقدير احتسب لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بالتعيين * وقبل * صلوة * مغرب * لكرهه
 تاخره الا يسيرا * وعند خروج امام * من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة
 * لخطبة ما * وسيجيئ انهاء عشر * الى تمام صلوته بخلاف فائتة * فانها لا تكرر وقيدها المصنف
 في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر * وكذا
 يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة * اى اقامة امام مذهبه لحديث ان اقيمت الصلوة فلا
 صلوة الا المكتوبة * الا سنة فجران لم يخف فوت جماعتها * ولو با دراك تشهدا فان خاف
 تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غيرها المكتوبة عند ضيق الوقت * وقبل صلوة
 العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت * في الاصح * وبين صلواتي الجمع بعرفة ومزلفة * وكذا
 بعدها كما مر * وعند مدافعة الاخبثين * او احدهما او الريح * ووقت حضور طعام تاقت نفسه
 اليه * وكذا كل * ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها * كائنا ما كان فهذه نيف وثلثون وقتا
 وكذا تكرر في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن وان
 ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرباط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل
 وان وارض مغصوبة او للغير او مزرعة او مكروبة وصحراء بلاسترة لما رفتهذه ثلثون ويكره النوم قبل
 العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لباس بمشيئه لحاجته وقيل يكره الى
 طلوع نكاه وقيل الى ارتقاها فيض * ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر * سفرو مطر خلافا
 للمشافعي رح ومارواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا * فان جمع فسد لوقدم * الفرض على وقته
 * وحرم لوعكس * اى اخره عنه * وان صم * بطريق القضاء * الا لحاج بعرفة ومزلفة * كما سيجيئ
 ولا لباس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا

باب الاذان

ان الحكم الملقق باطل بالاجماع * هو * لغة الاعلام وشرعا * اعلام مخصوص * لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي
 الخطيب * على وجه مخصوص بالفاظ كذلك * اى مخصوصة * سببه ابتداء اذان الجبريل
 عليه السلام * ليلة الاسرى واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك
 النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل عليه السلام قيل وقيل * و * سببه
 * بقاء دخول الوقت وهو سنة * للرجال في مكان عال * مؤكدة * هي كالواجب في حقوق الائم

* للفرايض * الخميس * في وقتها ولو قضاء * لانه سنة للصلوة حتى يبرز به للوقت * لا * يسن *
 * لتغيرها * كعيد * فيعاد اذان وقوع * بعضه * قبله * كالاقامة خلافا للثاني في الفجر * بتربيع تكبير
 في ابتدائه * وعن الثاني ثنتين ويفتح راء اكبر والعوام يضمنونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله
 عليه السلام الاذان جزم اى مقطوع المد فلا يقول آله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع
 حركة الآخر للوقوف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى صوفية من اللباب * ولا ترجيع *
 فانه مكروه ملتقى * ولا لحن فيه * اى تغن يغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماحه كالتغنى بالقرآن
 وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين * ويترسل فيه * يسكتة بين كل كمتين ويكره تركه
 وتندب امارته * ويلتفت فيه * وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا * يمينا ويسارا * فقط
 لئلا يستدبر القبلة * بصلوة وفلاح * ولو وحده او ولما ود لانه سنة الاذان مطلقا * ويستدير في المنارة *
 لو متسعة ويخرج راسه منها * ويقول * ندبا * بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين *
 لانه وقت نوم * ويجعل * ندبا * اصبعيه في صماخ اذنيه * فازانه بدونه حسن وبه احسن * والاقامة
كالاذان * قيما مر * لكن هي * اى الاقامة وكذا الامامة * افضل منه * فتح * ولا يضع * المقيم * اصبعيه
في اذنيه * لانها اخفض * ويحدر * بضم الدال اى يسرع * فيها * فلو ترسل لم يعدها في الاصح
 * ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين * وعند الثالثة هي فرادى * ويستقبل * غير الراكب
 * القبلة بهما * ويكره تركه تنزيها واو قدم فيهما موخرا امان ما قدم فقط * ولا ينكلم فيهما * اصلا
ولورد سلام فان تكلم استأنفه * ويثوب * بين الاذان والاقامة في الكل لكل بما تعارفوه * ويجلس
بينهما * بقدر ما يحضر الملازمون مراعي لوقت النذب * الا في المغرب * فيسكت قائما قدر ثلث
آيات قصار ويكره الوصل اجماعا * **فائدة** * التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة
سبعمانه واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة * * يسن ان * يوزن ويقيم لغائنة * رافعا صوته
لوجماعة او صحراء الابنيته منفردا * وكذا * يسنان * لاولى الفوائت * لالمغاسدة * ويخير فيه للمباقي *
لوفي مجلس وفعله اولى ويقيم للكل * ولا يسن * ذلك * فيما تصليهن النساء اداء وقضاء * ولو
جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا في ظهر يوم الجمعة في مصر ولا * فيما يقضي من
الفوائت في مسجده * لان فيه تشويشا وتغليظا * ويكره قضاؤها فيه * لان التأخير معصية فلا يظهرها

هزازية * ويجوز * بلا كراهة * اذان صبي مرأق وعبد * ولا يحل الا بالاذن كالجير خاص * واعصى
 وولد زنا واعرابي * وانما يستحق ثواب المودنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب
 بحر * ويكره اذان جنب * واقامته واقامة محدث لا اذانه * على المذهب * و * اذان * امرأة
 وخنثى وفاسق * ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقى * وسكران * ولو بهباح كمعتوه
 وصبي لا يعقل * وقاعد الا اذا اذن لنفسه * وراكب الا المسافر * ويعاد اذان جنب * ندبا وقيل
 وجوبا * لا اقامته * لمشرعية تكراره في الجمعة دون تكرارها * وكذا * يعاد * اذان امرأة ومجنون
 ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل * لا اقامتهم لما صروى يجب استقبالا لهما لموت موذن وغشيه وخرسه
 وحصره ولا ملقن وزهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف
 بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قالت وكافر فاسق لعدم قبول قوله في الديانات
 * ركره تركهما * معا * مسافر * ولو منفردا * وكذا تركها * لا تركه لحضور الرفقة * بخلاف مصل *
 ولو بجماعة * في بيته بمصر * او قرية لها مسجد فلا يكره تركها اذ اذان الحى يكفيه * او * مصل
 * في مسجد بعد صلوة جماعة فيه * بل يكره فعلهما وتكرارا لجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس
 بذلك جهرة * اقام غير من اذن بغيبته * اى المودن * لا يكره مطلقا * وان بحضوره كره ان لحقه
 وحشة كما كره مشيه في اقامته * ويجيب * وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة
 بالقدم * من سمع الاذان * ولو جنبا لا حائضا ونفسا وسمع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع
 ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن * بان يقول * بلسانه * كمقالتة * ان سمع
 المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول * الا في الحيعلتين * فيحوقل
 * و * في * الصلوة خير من النوم * فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان
 هزازيه ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولولم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان
 قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ولو كان في المسجد حين سمعه
 ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب * بالمشى اليه * بالقدم ولو اجاب باللسان لابه لا يكون
 مجيبا * وهذا بناء * على ان الاجابة المطلوبة بقدمه * لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى
 * فيقطع قراءة القرآن * ان كان يقرء لو * بمنزله ويجيب ولو بمسجدا * لانه اجاب بالحضور
 وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المودن

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ كَمَا بَسَطَهُ فِي الْبَحْرِ وَأَقْرَهُ الْأَصْنَافُ وَقَوَاهُ فِي النَّهْرِ نَافِلًا عَنِ الْمَحِيطِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يَسْلَمُ وَلَا يَقْرَأُ بَلْ يَقْطَعُهَا وَيَجِيبُ وَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهَا جَابَةً قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجِيبُ بِلِسَانِهِ اتِّفَاقًا فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ وَأَنْ يُجِيبَ بِقَدَمِهِ اتِّفَاقًا فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَوْ جُوبِ السَّعْيُ بِالْأَصْنِافِ وَفِي التَّاتَارُخَانِيَةِ أَنَّهَا يُجِيبُ أَذَانَ مَسْجِدِهِ وَسُئِلَ ظَهِيرُ الدِّينِ عَنْ سَمْعِهِ فِي أَنْ مِنْ جِهَاتٍ مَاذَا يُجِيبُ عَلَيْهِ قَالَ أَجَابَةً أَذَانَ مَسْجِدِهِ بِالْفِعْلِ * وَيُجِيبُ الْإِقَامَةَ * نَدْبًا أَجْمَاعًا * كَالْأَذَانِ * وَيَقُولُ مَنذُوقًا قَامَتِ الصَّلَاةُ أَقَامَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَادَامَهَا * وَقِيلَ لَا * يُجِيبُهَا وَبِهِ جُزْمُ الشُّمْنِيِّ **فِرْعَوْنُ** صَلَّى السَّنَةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحَضَرَ الْإِمَامَ بَعْدَهَا لِإِعِيدِهَا بِزَاوِيَةٍ وَيَنْبَغِي أَنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ وَجَدَ مَا يَعْدُ قَاطِعًا كَأَنَّ أَنْ تَعَادَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ قَعْدًا إِلَى قِيَامِ الْإِمَامِ فِي مَصَلَاةِ رَأْسِ الْحَلَّةِ لَا يَنْتَظِرُ مَا لَمْ يَكُنْ شَرِيرًا أَوْ الْوَقْتُ مَتَّسِعًا يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُوْذِنَ فِي مَسْجِدَيْنِ وَلَا يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ مُطْلَقًا وَكَذَا الْإِمَامَةُ لَوْ دَلَّ الْأَنْصَلُ كَوْنُ الْإِمَامِ هُوَ الْمُؤَذِّنُ وَفِي الْأَصْيَاءِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ فِي سَفَرٍ بِنَفْسِهِ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظَّهْرَ وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي الْخَزَائِنِ

باب شروط الصلوة

هِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ شَرْطُ انْعِتَادِ كُنْيَةٍ وَتَحْرِيمَةٍ وَوَقْتُ وَخُطْبَةٌ وَشَرْطُ دَوَامِ كُتَاهَا وَشَرْطُ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَشَرْطُ بَقَاءٍ فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ تَقَدُّمٌ وَلَا مَغَارَنَةٌ بِابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ فَإِنَّهُ رُكْنٌ فِي نَفْسِهِ شَرْطٌ فِي غَيْرِهِ لَوْجُودِهِ فِي كُلِّ الْأَرْكَانِ تَقْدِيرًا وَلِذَا لَمْ يَجْزِ اسْتِخْلَافُ الْأَمْرِ ثُمَّ الشَّرْطُ لُغَةً الْعَلَامَةُ لِلْإِجْمَاعِ وَشَرْعًا مَا يَتَرَفَقُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ * هِيَ * سِتَّةٌ * طَهَارَةٌ بَدَنُهُ * أَيْ جَسَدُهُ لِدُخُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْجَسَدِ دُونَ الْبَدَنِ فَلْيَحْفَظْ * مِنْ حَدَثٍ * بِنُوعِيَةٍ وَقَدَمُهُ لِأَنَّهُ آغَاظٌ * وَخَبَثٌ * مَانِعٌ كَذَلِكَ * وَثَوْبَةٌ * وَكَذَا مَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ أَوْ يَعْدُ حَامِلًا لَهُ كَصَبِيٍّ عَلَيْهِ نَجَسٌ أَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِنَفْسِهِ مَنَعٌ وَالْأَلَا كُنْجَبٌ وَكَلْبٌ أَنْ شَدَفَهُ فِي الْأَصْحِ * وَمَكَانُهُ * أَيْ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَنْ رَفَعَ الْآخَرَ وَمَوْضِعُ سُجُودِهِ اتِّفَاقًا فِي الْأَصْحِ لَامَوْضِعَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عَلَى الظَّاهِرِ إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ وَثَوْبُهُ كَمَا سَجَى * مِنَ الثَّانِي * أَيْ الْخَبَثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ بَدَنَهُ وَمَكَانُهُ بِالْأَوَّلَى لِأَنَّهُمَا الزَّم * وَ * الرَّابِعُ * سِتْرُ عَوْرَتِهِ * وَوُجُوبُهُ عَامٌ وَلَوْ فِي الْخَلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا لَغَرَضٌ صَحِيحٌ وَلَهُ لِبَسُ ثَوْبٍ نَجَسٌ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ * وَهِيَ لِلرَّجُلِ مَا تَحْتَ سَرْتِهِ إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ * وَشَرْطُ أَحَدٍ سِتْرًا مِنْ كُنْيَةٍ أَيْضًا وَعَنْ مَا لَكَ رَحَ هِيَ الْقِبْلُ وَالِدَبَرُ فَقَطْ * وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهُ عَوْرَةٌ مِنَ الْأَمَةِ * وَلَوْ خَشَنِي

او مدبرة او مكتبة او ام ولد * مع ظهرها وبطنها واما * جنبها * فتبع لها ولو امتنعها مصلحة ان استترت
كما قدرت صحت والا لا علمت بعقته اولا على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت بلاقناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدورى
* وللحرة * ولو خنتى * جميع بدنها * حتى شعرها النازل فى الاصح * خلا الوجه والكتفين *
فظهر الكف عورة على المذهب * والقدمين * على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح .
* وتمنع * المرأة الشابة * من كشف الوجه بين رجال * لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان
امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما ياتى فى الحظر * ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرء * فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرء ان اشك فى الشهوة اما بدونها فيباح ولو جملا
كما اعتمد الكمال قال فان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفى السراج
لا عورة للصغير جد اثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم يتغلظ الى عشرين ثم كبا الخ وفى الاشباه
يدخل على النساء الى خمسة عشرين سنة حسب * ويمنع * حتى انعقادها * كشف ربيع عضو * قدر
اداء ركن بلاصنعة * من * عورة * غليظة او خفيفة * على المعتمد * والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك * من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو فى عضو واحد والافبا لقدر فان
بلغ ربيع ادناها كاذن منع * والشرط سترها عن غيره * ولو حكمها كمكان مظلم * لا * سترها * عن نفسه *
به يغتنى فلورأها من زيقه لم تفسد وان كره * وعادم ساتر * لا يصفى ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشككه ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدر الاصابا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة
فى مجمع الانهر بحنا نعم فى الاضطرا رلا الاختيار * يصلى قاعدا * كما فى الصلوة وقيل ما دارجليه *
موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما * يركع ويسجد * وقائما * بائما او * بركوع وسجود *
لان الستراهم من اداء الاركان * ولو ابيع له ثوب * ولو بامارة * ثبتت قدرته * هو الاصح ولو
وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجى ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بمن
مثله ينبغي ذلك * ولو وجد ما * اى ساترا * كله بحس * لبس باصلى كجلاد مية لم يد بغ فانه لا يستتر به
فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الوانى * اقل من ربعة طاهر ندب صلوته فيه * وجاز الائمة كما مر
وحتم محمد لبسه واستحسنه فى الاسرار وبه قالت الثالثة * ولو * كان * ربعة طاهر اصلى به
حتم * ان الربع كالكل وهذا ان لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبية

نجاسة واضابط ان من ابتلى ببلمتين فان تساوى اخبر وان اختلفا اختار الاخف * ولو وجدت *
الحورة البالغة * ساترا يستر بدنهما مع ربيع راسها يجب سترهما * فلو تركت ستر راسها اعدت
بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعد زالصبا اولى * ولو * كان يستر * اقل من ربيع
الراس لا * يجب بل يندب لكن قوله * ولو وجد * المكلف * ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله * ذكره الكمال زاد الحلي وان قل يقتضى وجوبه مطلقا فتأمل * ويستر القبل
والدبر * اولا * فان وجد ما يستر احدهما * قيل * يستر الدبر * لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايحاء تعين ستر القبل ثم فخذته ثم بطن المرأة وظهر هاتئ الركبة ثم الباقي على السواء *
وان لم يجد * المكافى المسافر * ما يزيل به النجاسة * او يقللها لبعده ميلا او لعطش * صلى معها *
او عاريا * ولا اعادة عليه * وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وسا تربفعل العباد كما مر في التيمم
ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه فهستاني * و * النجاس * النية * بالاجماع *
وهي الارادة * المرجحة لاحد المستأويين اى ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص * لا * مطابق *
العلم * في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر * والمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة * فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لانية الا اذا عجز عن احضاره لم يهرم
اصابته فيكفيه اللسان مجتنبى * وهو * اى عمل القلب * ان يعلم * عند الارادة * بداهة * بلانا مل
* اى صلوة يصلى * فلم ولم يعلم الابتامل لم يجز * والمنلف * عند الارادة بها * مستحب * هو المختار ويكرن
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالاحال فهستاني * وقيل سنة * يعنى
احبة السلف اوسنة علمائنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم انى اريد صلوة كذا فيسرها الى وتقبلها منى وسيجى في الحج
* وجاز تقديمها على التكبيرة * ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومغادرة جواز تقديم نية الاقتداء ايضا فليحفظ * والم يوجد *
بينهما * قاطعا من عمل غير لائق بصلوة * وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعى رح قوانها فيندب
عندنا * ولا عبرة بنية متاخرة عنها * على المذهب وجوزة الكرخي الى الركوع * ويكفى مطلق نية
الصلوة * وان لم يقل لله تعالى * لنقل وسنة * راتبة * وتراويح * على المعتمدان تعيينها بوقومها

وقت الشروع والتعيين احوط * ولا بد من التعيين عند النية * فلوجهل الغرضية لم يجوز ولو علم
 ولم يميز الغرض من غيره ان نوى الغرض في الكل جاز وكذا لو اقام غيره فيما لاسنة قبلها * لغرض *
 انه ظهر او عصر قرنه باليوم والوقت ولا هرا الاصح * ولو الغرض * قضاء * لكنه يعين ظهر
 يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهوره في القهستانى عن المنية لا يشترط ذلك
 في الاصح وسيجيء آخر الكتاب * وواجب * انه وترا ونذرا وسجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو
 * دون * تعيين * عدد ركعته * لحصولها ضمنا فلا يضر الخطاء في عدد ها * وينوى المقتدى
 المتابعة * لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين المصلوة
 صح في الاصح وان لم يعلم بها جعله نفسه تبعا للصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان
 انتظر تكبيرة في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنزة وعيد على المختار لاختصاصها
 بالجمعة * ولو نوى فرض الوقت * مع بقائه * جاز الا في الجمعة * لانها بدل * الا ان يكون عنده *
 في اعتقاده * انها فرض الوقت * كما هو راي البعض فتصح * ولو نوى ظهرا الوقت * فلو * مع
 بقائه * اى الوقت * جاز * ولو في الجمعة * ولو مع عدمه * بان كان قد خرج * وهو لا يعلم لا * يصح
 في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطاقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه
 هو المختار * ومصلى الجنزة ينوى الصلاة لله تعالى و * ينوى ايضا * الدعاء للميت * لانه
 الواجب عليه فيقول صلى الله تعالى داعيا للميت * وان اشتبه عليه الميت * ذكر ام انثى * يقول
 نويت صلى مع الامام على من يصلى عليه * الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر
 فبان انه انثى او عكسه لم يجوز انه لا يضر تعيين عدد الموتى الا ان ابان انهم اكثر لعدم نية الزائد
 * والامام ينوى صلواته فقط ولا يشترط * لصحة الاقتداء نية * امامة المقتدى * بل لنيل الثواب
 عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه * لو امر رجلا * فلا يحث في لا يوم احدا لم ينو
 الامامة * وان امر نساء فان اقتدت به * المرأة * محاذية لرجل في غير صلاة جنزة فلا بد * لصحة
 صلواتها * من نية امامتها * لئلا يلزم الغماد بالمحاذاة بلا التزام * وان لم تقصد محاذية اختلف فيه *
 فقليل يشترط وقيل لا كجنزة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ
 احدا تمت صلواتها والا لا * ونية استقبال القبلة ليست بشرط * مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى
 بناء الكعبة او المقام او محراب مسجد لم يجوز مفرغ على المرجوح * كنية تعيين الامام في صحة

الاقتداء * فانها ليست بشرط فلو ايتهم به بطنه زيدا فاذا هو بكر صرح الا اذا عينته باسمه فبان غيره
 الا اذا عرفه بمكان كالتائم في المحراب او اشارة كذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة
 كهذا الشاب فانما هو شيخ فلا يصح وبعبارة يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى
 ان لا يصلى الا خلف من هو على مذهبه فانما هو على غيره لم يجوز **فائدة ٨** لما كان الاعتبار للتسمية
 عندنا لم يختص ثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ * و*
 السادس * استقبال القبلة * حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لاطلعه وهو شرط زائد الابتلاء يستقط
 للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر * فللمكي * وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحي * اصابة عينها *
 يعم المعائن وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغايب واقرة
 الاصنف قائلا فالمراد بقولى فللمكي مكي يعاين الكعبة * وغيره * اى غير معاينها * اصابة جهتها * بان
 يبقى شىء من سطح الوجه مسامنا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجهه مستقبلا حقيقة في
 بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة
 ويسرة منه قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى
 والامصار محارب الصحابة والتابعين وفي المناوز والبحار النجوم كالقطب والافق من الامل
 العالم بها ممن لو صاح به سمعه * والمعتبر * في القبلة * العرصة لا البناء * فهى من الارض السابعة
 الى العرش * وقبلة العاجز * عنها لمرض وان وجد موجهها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط
 عنه الاركان * جهة قدرته * ولو مضطجعا بايماء لخوف روية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب
 الطاقة * ويتحرى * هو بذل المجهود لنيل المقصود * عاجز عن معرفة القبلة * بما مر * فان ظهر
 خطأ لم يعد * لما مر * وان علم به في صلوته او تحول رايه * ولو في سجود سهو * استدراكه *
 حتى لو صلى كل ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى
 فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمنح تحول ولو ايتهم بمنحر بلا تحرك لم يجوز ان اخطأ الامام
 ولو سلم فتحول راي مسبوق ولا حق استدراك المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع
 تحريكه على شىء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدراكه ومن تذكر ترك
 سجدة من الاولى استأنف * ولو شرع بلا تحرك لم يجوز ان اصاب * لتركه فرض التحريك الا اذا علم
 اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتقا بخلاف مخالف جهة تحريكه فانه يستأنف مطلقا كما صل على انه

محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يحجز * صلى جماعة عند اشتباه القبلة *
فلو لم تشتبه ان اصاب جاز * بالتحرى * مع امام * وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمر
تيقن * منهم * مخالفة امامه في الجهة * او تقدمه عليه * حالة الاداء * اما بعده فلا يضر * لم تحجز
صلوته * لا اعتقاده خطأ امامه و لتركه فرض المقام * ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة * كما
لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فأتم بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا شرط مطلقا
ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بقول كطلاق وعتاق وطلاق والاليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدى
الا على قول محمد رح في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها
على كلها أفتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلى
فلو معهم يحسنها و وحده لافله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
والرياء في الفرائض في حق سقوط الواجب تيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لله تعالى فان لم يعرف
خصمه اخذ من حسنة جاء انه يؤخذ لدا نق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القمر في الصلوة
وام يدرك فرض ام تراويح ينوي الغرض فان هم فيه صبح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة
وجنزة فللمكتوبة او مكتوبتين فائنة ووقتية فلو وقتية ولو فائنتين فللا ولى لو من اهل الترتيب
والاغا فليحفظ ولو فائنة ووقتية فللغاثة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو فائنتين
كسنة فجر ونحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنزة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغائرة ولو
نوى في صلوته الصوم صح *

باب صفة الصلوة

نوى في صلوته الصوم صح *
شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة
ومندوب * من فرائضها * التي لاتصح بدونها * التحريم * قائما * وهي شرط * في غير جنزة
على القادر به يغتنى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الغرض وان كره لافرض على فرض او نفل على
الظاهر ولا تصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم
في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبرة البرهان وانما اشترط
لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها با اقيام الذي هو ركنها * ومنها القيام *
بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر

قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية* في فرض* وملحق به
 كذا وسنة فجر في الاصح* لقادر عليه* وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماءه قاعدا
 وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه ان اقام او يسلس بوله او
 يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه من القيام الخروج
 الجمادة صلى في بيته قائما به يغنى خلافا للاشبهاء* ومنها* القراءة* لقادر عليها كما سيجيء وهي
 ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالانتداء بلا خلاف* ومنها* الركوع* بحيث لو مديديه نال ركبتيه
 ومنها* السجود* بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة
 كعدد الركعات* ومنها* المعود الاخير* والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريم
 للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد يحث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي
 السراجية لا يكفر منكروه* قدر* ادنى قراءة* التشهد* الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل
 لما في الوالوية صلى اربعاً وجلس لحظة فظن بها ثلثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين
 قدر التشهد صححت والا* ومنها* الخروج بصنعه* كفعله المنا في اياها بعد تمامها وان كره تحريما
 والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون
 وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير
 على ما قبله وتتمام الصلوة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة
 امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها
 وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه
 في الخزان* وشرط في ادائها* اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيما وعشرين وقد نظم
 الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريم عشرين شرطا ولغيرها ثلثة عشر فقال **شعر** شروط
 لتحريم حظيت بجمعها* مهذبة حسنا مد الدهر تزهو* دخول لوقت واعتقاد دخوله* وستر
 وطهر والقيام المحرر* ونية اتباع الامام ونطقه* وتعيين فرض او وجوب فيذكر* بجملة ذكر خالص
 عن مرادة* وبسمة عرباء ان هو بقدر* وعن تركها واولها جلالة* وعن مدهمات وباء باكير*
 وعن فاصل فعل كلام مبائن* وعن سبق تكبير ومثلك يعذر* فدونك هذى مستقيما لقبله*
 لعلك تحظى بالقبول وتشكر* فجلتها العشرين بل زيد غيرها* وناظمها يرجوا الجواد فيعفو*

والحقتها من بعد ذاك بغيرها * ثلثة عشر للمصلين تظهر * ثانيا مك في المفروض مقدار آية * وتقرأ في ثنتين منه نخير * وفي ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان موطئا فعن تلك يخطر * وبعد قيام فالركوع فسجدة * وثانية قد صح عنها تؤخر * وشرط سجود فالقرآن بجبهة * وقرب قعود فصل مقرر * على ظهر كف أو على فصل ثوبه * ان تظهر الارض الجواز مقرر * ان اؤك افعال الصلوة بيقظة * وتميز مفروض عليك مقرر * سجودك في حال فظهر مشارك * لسجودها عند ازدحامك يغفر * ويستم افعال الصلوة قعوده * وفي صنعة عند الخروج محبر * والاختيار * اى الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ناهلا كل الذهول اجزاه * فان اتى بها * او باحداها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير * نائما لا يعتد * بما اتى * به * بل يعيده ولو القراءة والقعدة على الاصح وان لم بعدة تفسد لصدوره لامن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلواته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرخص ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار * ولها واجبات * لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا انما وكذا كل صلوة ادبت مع كراهة التحريم تجب امانتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر * وهي * على ما ذكره اربعة عشر * قراءة فاتحة الكتاب * فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقبالا لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعدل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتى فليحفظ * وضم * اقصر * سورة * كالكوثر او ما قام مقامها وهونث آيات فصارت نحوتم نظرتهم عبس ويسرثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلثا قصار اذ كره السجدي * في الاولين من الفرض * وهل يكره في الآخرين المختار لا * وفي جميع ركعات النفل * لان كل شفع منه صلوة * وكل * الوتر * احتياطا * وتعيين القراءة في الاوليين * من الفرض على المذهب * وتقديم الفاتحة على * كل * السورة * وكذا ترك تكررها قبل سورة الاوليين * ورعاية الترتيب * بين القراءة والركوع * فيما تكرر * اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر * في كل ركعة كالسجدة * او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلابة والتلاوة اما السهوية فترفع الشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدين * وتعد بل الاركان * اى تسكين الجوارح قدر

تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الربع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الغرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض * والقعود الاول * ولو في نقل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض * والتشهدان * ويسجد للسهو وترك بعضه ككلمة وكذا في كل قعدة في الاصح ان قد يتكرر عشر اكرام امام في تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذا كات ومثل التلاوة تذكر الصلابة فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخرها مروا وفرضنا تعدد التلاوة والصلابة لهما ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا ادراكه الا امام ساجد او لم يسجد هما معه فمقتضى القواعد انه يتضيها فيزيد اربع اخر فتدبر ولم ارم من الله عليه والله اعلم * ولغظ السلام * مرتين والثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلواتم به بعده قبل قوله عليكم لم يجوز هل تنقطع التحريم بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم يصح القدوة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو * وقراءة * قنوت الترت * وهي مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زبلي * وتكبيرات العيدين * كلها او بعضها وكذا تكبير ركوع الركعة الثانية كلف التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلوة بحرف فليحفظ * والجهر * للاسام * والاسرار * للكل * فيما يجهر * فيه * ويسر * وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلواتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثنائية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تنفس بمخالفته في المفروض كما بسطنا في الخزان قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذا اخذها ينتج ٢٩٠ من ضرب خمسة قعدة المضروب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مروا والتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغزاي واجب يستوجب ٢٩٠

واجبا * وسننها * ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عا مدا غير مستخف وقالوا
الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلثة وعشرون * رفع اليدين للتحريمه * في الخلاصة
ان اعتاد تركه اثم * ونشر الاصابع * اى تركها بحالها * وان لا يطأ رأسه عند التكبير * فانه بدعة *
وجهر الامام بالتكبير * بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما الموترم
والمنفرد فيسمع نفسه * والثناء والتعوى والتسمية والتأمين * وكونهن * سرا ووضع يمينه على يساره *
وكونه * تحت السرة * للرجال لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة والخوف
اجتماع الدم في رؤس الاصابع * وتكبير الركوع * وكذا * الرفع منه * بحيث يستوى قائما * والتسبيح
فيه ثلثا * والصاق كعبيه * واخذ ركبتيه بيديه * في الركوع * وتفريج اصابعه * للرجال ولا يندب
التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود * وتكبير السجود * وكذا نفس * الرفع منه * بحيث يستوى
جالسا * وكذا * تكبيرة والتسبيح فيه ثلثا ووضع يديه وركبتيه * في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما
عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر * واقتراش رجله اليسرى * في تشهد الرجل * والجلسة *
بين السجدين * ووضع يديه على فخذه كالشهد للتوارث وهذا مما اغنله اهل المتون والشروح
كما في امداد الفتاح للشرنبلالى قلت ويأتى معزيا للمنية فانهم * والصلوة على النبى * صلى الله
عليه وسلم * والسلام * في القعدة الاخيرة وفرض الشافعى رح قول اللهم صل على محمد صلى الله
عليه وسلم ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع * والدعاء * بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية
تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل
الوجه يمنية ويسرة للسلام * ولها آداب * تركه لا يوجب اساءة ولا اعتبا باكثر سنة الزوايد لكن فعله
افضل * نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهره قد مية حال ركوعه والى ارنبته حال
سجوده والى حجرة حال قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية * لتحصيل
الخشوع * وامساك فمه عند التساوب * ولو باخذ شفته بسننه * فان لم يقدر غطا * بـ * ظهر يده *
اليمنى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى * او كفه * لان التغطية بلا ضرورة مكروهة *
واخراج كفيه من كفيه عند التكبير * للرجل الا لضرورة كبر * ورفع السعال ما استطاع *
لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه * والقيام * لامام وموتم * حين قيل حي على الفلاح * خلافا لفرج
فعنده عند حي على الصلوة ابن كمال * ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى

اليه الامام على الاظهر * وان دخل من قدام قاموا حينئذ . رشم عليه الا ان اقام الامام بنفسه
 في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرة * وشروع الامام في الصلوة * مذفال قد قامت الصلوة *
 ولو اخرج حتى اتمها لا بأس به اجما عا وهو قول الثاني والثالثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح
 المجمع للمصنف وفي القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح **فرع** لو لم يعلم ما في الصلوة من
 فرائض وسنن اجزاء فنية والله اعلم **فصل** واذا اراد الشروع فيها كبر * لو قادرا * للافتتاح *
 اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا با كبر فقط هو المختار فلو قال الله
 مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ
 من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا للمحمد رح * بالحذف * ان مد
 احدى الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه * قائما * فلو وجد الامام راكعا
 فكبر منكنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان
 اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والاجاز محيط ولو اراد تكبيرة التعجب او متابعة المؤذن لم يصح
 شارعا ولو يجزم الرأى لقوله عليه السلام الا ان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منه وقد مر في الاذان
 * و * انما * يصير شارعا بالنية عند التكبير لانه * وحده ولا بها وحدها بل بهما * ولا يلزم العاجز
 عن النطق * كالخرس وامسى * تحريك لسانه * وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب
 فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها
 مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشياء في قاعدة التابعتا بعد ما لغتى به لزومه في تكبيرة
 وتلبية لا قراءة * ورفع يديه * قبل التكبير وقيل معه * ما ساء بها فيه شعثى ان نية * هو المراد
 بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه * والمرأة * ولو اتمه كما في
 البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالجرة * ترفع * بحيث يكون رؤس
 اصابعها * حذاء منكبيها * وقيل كالرجل * وصح شروعه * ايضا مع كراهة التحريم * بتسبيح
 وتهليل * وتحميد * وسائر كلهم التعظيم * انما لصلة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
 وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعر فازاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا * كما * صح * لو شرع
 بغير عربية * اى لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها الحديث لسان اهل الجنة العربية
 والفارسية الدرية بتشديد الرأى قهستانى وشروطا معجزة وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة

اما ما ذكر بقوله * او امن او لمي او كبر او سلم او سمي عند ذبح * او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار
 لو شمت عاطسا * او قرأ بها عاجزا * فجازا جماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما
 وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لاسلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله
 في التنازخانية كالتلبية تجوز اتفاقا فظاهرة كالمتمن رجوعهما اليه لا هو اليهما فا حفظه فقد اشتبه
 على كثير من القاصرين حتى الشربلا في كتبه فتنبه * لا * يصح * ان اذن بها على الاصح *
 وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف **فروع** قرأ بالفارسية او النورية
 او الانجيل ان قصه تفسدوان ذكر الا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد
 ولا يجزى كالتهجى ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها *
 ولو شرع بـ مثنوب بحاجته كنعوذ وبسملة وحوقله * اللهم اغفر لي اذن كرها عند الذبح لم يجز
 بخلاف اللهم * فقط فانه يجوز فيها على الاصح كبا الله * ووضع * الرجل * يمينه على يساره تحت ستره
 اخذ ارسغها بخنصره وابهامه * هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها *
 كما فرغ من التكبير * بلا ارسال في الاصح * وهو سنة قيام * ظاهرة ان القاعد لا يضع ولم اراه ثم
 رأيت في مجمع النهر ادم من القيام ما هو الا عم لان القاعد يفعل كذلك * له قرار فيه ذكر
 مسنون فيضع حافة السناء وفي القنوت وتكبيرات الجنائز لا * يس * في قيام * متخلل * بين ركوع
 وسجود * لعدم القرار * و * لا بين * تكبيرات العيد * لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج * وقرأ *
 كما كبر * سبحانك اللهم * تاركا وجل ثناؤك الا في الجنائز * مقتصر عليه * فلا يضم وجهت
 وجهي الا في التنازلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح * الا اذا * شرع الامام في القراءة
 سواء * كان مسبوقا * او مدركا * و * سواء كان * اماما يجهر بالقراءة * او لا * فانه لا يأتي به * لما في النهر
 من الصغرى ادرك الامام في القيام يثنى ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافة يثنى ولو ادركه راكعا
 او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به * و * كما استفتح * تعون * بلفظ احوز على المذهب * سرا * قيد للاستفتاح
 ايضا فهو كالتمازع * لقراءة * فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره
 الحلبي ولا يتعون التلميذ اذا قرأ على استاذة خيرة اى لا يسر فليحفظ * فيأتى به المسبوق عند
 قيامه لقضاء ماناته * لقراءته * لا المقتدى * لعدمها * ويؤخر * الامام التعون * من تكبيرات العيد *
 لقراءتها بعدها * و * كما تعون * سمي * غير الموتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ورضوء *

* في * اول * كل ركعة * ولوجهرية * لا * تسن * بين الفاتحة والسورة مطلقا * ولو سوية ولا تكره اتفاقا
وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر * وهي آية * واحدة * من القرآن * كله * انزلت
للغسل بين السور * فما في النمل بعض آية اجماعا * وليست من الفاتحة ولا من كل سورة *
في الاصح فتحرم على الجنب * ولم تجز الصلوة بها * احتياطا * ولم يكفر جاهد بالشبهة * اختلاف مالک
رح * فيها * و * كما سمي * قرأ المصلي لو اقام او منفردا الفاتحة * قرأ بعدها وجوبا * سورة او ثلث
آيات * ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي
ولا تنفي التنزيهية الابا لمسنون * وامن * بمد او قصروا ماله ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل
بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تغردت بتحريه * الامام سرا كما صوم ومنفرد * ولو في السرية
ان اسمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود
فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضامين فتقوا
امين * ثم * كما فرغ * يكبر * مع الانخفاض * للركوع * ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي
حرف او كلمة فتمه حاة الانحناء لأبأس به عند البعض منية المصلي * ويضع يديه * معتمدا بهما *
على ركبتيه ويفرج اصابعه * للنمك ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه * ويبسط ظهره *
ويسوي رأسه بعجزه * غير رافع ولا منكس رأسه ويسم فيه * واقله * ثلثا * فلو تركه او نقصه
كره تنزيها وكره تحريما طاللة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد
التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها * و * اعلم ان مما
يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه * لورفع الامام رأسه * من الركوع والسجود * قبل ان يتم
الماموم التسبيحات * الثلث * وجب متابعته * وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين *
بخلاف سلامه * او قيامه لثلاثة * قبل اتمام الموتم التشهد * فانه لا يتابعه بل يتمم لوجوبه
ولو لم يتمم جاز ولو سلم والموتم في ادعية التشهد تابعة لانها سنة والناس عنه فلو ن * ثم يرفع
رأسه من ركوعه مسمعا * في الولوا الجية لو ابدل النون لا ما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك
قولان * ويكتفي به الامام * وقالوا يضم التحميد سرا * و * يكتفي * بالتحميد الموتم * وافضله
اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط * ويجمع بينهما لو منفردا * على المعتمد
فيسمع رافعا ويحمد مستويا * ويقوم مستويا * لما مر انه سنة او واجب او فرض * ثم يكر * مع

الانخفاض * ويسجد واضعاً ركبتيه * اولاً لقربهما عن الارض * ثم يديه * الا لعذر * ثم وجهه *
مقدماً انفه لما مر * بين كفيه * اعتباراً لآخر الركعة بأولها ضاماً اصابع يديه لتتوجه للقبلة * ويعكس
 نهوضه وسجداً بانفه * اي على ما صلب منه * وجهته * هدفاً طويلاً من الصدغ الى الصدغ
وعرضاً من اسفل الحاجبين الى الفخف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل *
وكرة اقتصاره * في السجود * على احدهما * ومنعاً للاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صم رجوعه وعليه
 الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا
 لم تجز والناس عنه غافلون * كما يكره * تنزيهاً * بكور عما منه * الا لعذر * وان صم * عندنا * بشرط
 كونه على جبهته كلها * او بعضها * كما مر * اما اذا كان * الكور * على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً *
 اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به * لا * يصح لعدم السجود على محله ويشترط
 طهارة المكان وان يجرد حجم الارض والناس عنه غافلون * ولو سجد على كفه او فاضل ثوبه صم
 لو كان المكان * المبسوط عليه ذلك * طاهراً * والا لامالم يعد سجوداً على طاهر فيصم اتفاقاً وكذا
 حكم كل متصل ولو بعضه ككف في الاصح وفخذ ولو بعذر لا ركبتيه لكن صحح الحلبي انها كفخذ *
 وكرة * بسط ذاك * ان لم يكن منه تراب او حصاة * او حر او برد لانه ترفع * والا * يكن ترفعا
 فان لم يخف اذا * لا * بأس به فيكره تنزيهاً وان خافه كان مباحاً وفي الزيلعي اذا رفع التراب
 عن وجهه كره وعن عما منه لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقه ولو بسط القباء جعل كفذه
 تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع * وان سجد للزحام على ظهره * هل هو قيد احترازي
 لم اراه * فصلى صلواته * التي هو فيها * جاز * للضرورة * وان لم يصلها * بل صلى غيرها اولم يصل
 اصلاً او كان فرجة * لا * يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتنبين
 سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القمستانى الجواز ولو الثانى على الثالث
 وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل ما كور بل على غير الظهر كالفخذين للعذر * ولو كان موضع
 سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز * سجوده * وان اكثر لا * الا لزحمة
 كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع
 ثنتى عشر اصبعاً ذكر الحلبي * ويظهر مضديه * في غير زحمة * وبما مدبطنه عن فخذيه * ليظهر كل
 عضو بنفسه بخلاف الصدغ فان المتصور انحامهم حتى كانهم جسداً واحداً * ويستقبل باطراف اصابع

رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل * ذلك كما يكره لو وضع قدمه و رفع اخرى بلا عذر * ويسبح
 ثلثا * كما مر * والمرأة تنخفص * فلا تبدي عضديها * وتلتصق بطنها بفخذها * لانه استرو حورنا
 في الخزانين انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين * ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه * مع الكراهة *
 ان نسي ما يطلق عليه اسم الرفع * كما صححه في المحيط لعلق الركبة بالاولى كسائر الاركان بل
 لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صحح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح
 والا فلا ورجحه في النهروا الشربلا نية ثم السجدة الصلوة تتم بالرفع عند محمد رح وعليه
 الفتوى كالتلاوة اتفاقا مجمع * ويجلس بين السجدين مطمئنا * لما مر ويضع يديه على فخذيه
 كالشهد منية المصلي * وليس بينهما ذكر مسنون وكذا * ليس * بعد رفعه من الركوع * دعاء وكذا
 لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح * على المذهب * وما ورد محمول على النفل * ويكبر
 ويسجد * ثانية مطمئنا * ويكبر للنهوض * على صدور قدميه * بلا اعتماد وتعود * استراحة ولو فعل
 لا بأس ويكره تقديم احدي رجليه عند النهوض * و * الركعة * الثانية كالأولى * فيما مر * غير انه لا يأتي
 بشيء وتعود فيها * اذ لم يشرع الامر واحدة * ولا يسكن * مؤكدة * رفع يديه الا في * سبع مواطن كما
 ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد نظر المسعى ثلثة في الصلوة * تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدو *
 خمسة في الحج * استلام * الحجر * والصفا والمروة وعرفات والجمرات * ويجمعها على هذا الترتيب
 بالشر فقعس صمعي وبالنظم لابن القصيم قوله شعر فتح قنوت عبد استلام الصفا * مع
 مروة عرفات الجمرات * والرفع بحذاء اذنيه * * كالتحريرة * في الثالث لاول * اما * في الاستلام
 و * الرمي * عند الجمرة * الاولى والوسطى فانه * يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما بحجر *
 الحجر * الكعبة * واما * عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء * والرفع فيه وفي الاستسقاء
 يستحب * فيبسط يديه * حذاء صدره * نحو السماء * لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
 بمسبحة لعذر كبرن يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شربلا نية وفي وتر البحر الدعاء
 اربعة عاء رغبة يفعل كما مر و عاء رغبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء و عاء تضرع
 يعقد الخنصر والخنصر ويحلق ويشير بمسبحة و عاء الخفية ما يفعله في نفسه * وبعد فراغه
 من سجدتي الركعة الثانية يفتش * الرجل * رجله اليسرى * فيجعلها بين اليدين * ويجلس
 عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه * في المنصوبة * نحو القبلة * هو السنة في الغرض

والنفل * ويضع يمينه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه * مفرجة قليلا *
 جامع اطرافها عند ركبتيه * والمرأة تجلس متوركة ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتوجهه للقبلة * ولا يشير
 بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى * كما في الولو الجية والتجنيس وعمدة المفتى وعمامة الفتاوى لكن
 المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبى والبهنسى والبا فانى وشيخ الاسلام
 الجرد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه بمحمد والامام رحيل في متن در البحار وشرحه
 غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باصطفا صابغة كلها وفي الشر نبلا نية عن البرهان الصحيح انه
 يشير بمسبحة وحدها ويرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل
 لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني
 عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة * ويقرا تشهد ابن مسعود رض * وجوبا كما بحثه
 في البحر لكن كلام غيره يغيد ند به وجزم شيخ الاسلام الجرد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع
 الانهر * ويقصد بالفاظ التشهد * معانيها صراحة له على وجه * الانشاء * كانه يحيى الله تعالى ويسلم على
 نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه * لا الاخبار * من ذلك ذكره في المجتبى وظاهرة ان
 ضمير علينا للمؤمنين لاحكامية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه انى رسول الله *
 ولا يزيد * في الغرض * على التشهد في القعدة الاولى * اجما * فان زاد عامدا كره *
 فيجب الاعادة * اوسا هيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد * فقط *
 على المذهب * المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ الموتر قبل امامه
 سكوت اتفاقا واما المسبوق فيتمسك ليرفع عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر ركعة الشهادة *
 واكتفى المفتى * فيما بعد الاوليين بالفا تحة * فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به *
 وهو مخير بين قراءة الفاتحة * وصحح العيني وجوبها * وتسبيح ثلثا * وسكوت قدرها وفي النهاية
 قدر تسبيحة فلا يكون مسيا بالسكوت * على المذهب * ثبوت التخيير عن على وابن مسعود رض
 وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب * ويفعل في التعود الثاني * الاقراش * كالاول وتشهد *
 ايضا * وصلى على النبي * صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد
 وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار باواقع عين سلوك الادب فهو
 انضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسود ونى في الصلوة فكذب وقولهم

لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين
اولان المطلوب صلوة يتخذ بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهرا وراجع لآل محمد صلى الله
عليه وسلم او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكوة * وهي فرض * عملا بالامر في شعبان
ثاني الهجرة * مرة واحدة * اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته ناهت عن الفرض نهر بحثا وفي
المجتنب لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه * واختاف * الطحاوي
والكرخي * في وجوبها * على السامع والذاكر * كلما ذكر * صلى الله عليه وسلم * والمختار * عند الطحاوي *
تكراره * اي الوجوب * كلما ذكر * ولوا تحدد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل
لانه تعلق وجوبها بسبب متكررو هو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتتضي لانها حق
عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى * والمذهب استحبابه * اي التكرار وعليه الفتوى والمعتد
من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقون تبع لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر
باحاديث الوعيد كرههم وابعد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر
على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات
الامكان ومكرهه في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد
اول وضمن صلوة عليه لئلا يتسائل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت
عنده فليحفظ وازحاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر
والخافتة كذا اعتمد الناجي في كنز العفاف وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم
منها وانضل لحديث الاصمها ني وغيره من انس رح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محي الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول *
ودعاء * بالعربية وحرر بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذة والمؤمنين ويحرم سؤال العائفة مد الدهر
وخير الدارين ورفع شوهما والمستحبات العادية كنزول المائدة قبل والشرعة والحق حرمة
الدعاء بالمغفرة للكافر لالكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر * بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما
يشبه كلام الناس * اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في
القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحالة طلبه من الخلق لا يفسد ولا يفسد
ولو قبل قدر التشهد والالتفات به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لمعنى او لعمر

وكذا الرزق ما لم يقيد به مال ونحوه لاستعماله في العباد مجازاً * ثم يسلم عن يمينه ويساره *
حتى يرى بياض خده ولوعكس سلم من يمينه فقط ولوتلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولونسي
اليسار اتى به ما لم يستند بر القبلة في الاصح وتنقطع التحريم بتسليمه واحدة برهان وفي التاتارخانية
ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتنقيد الركعة بسجدة واحدة كما تنقيد بسجدة تين * مع الامام * ان اتم التشهد كما مروا يخرج
الموتم بنحو سلام الامام بل بقرهته وحده صمد الانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم
جاز وكره فلو مرض مناف تفسد صلوة الامام فقط * كالتحريرة * مع الامام وقالوا الا فضل فيهما
بعده * فاذلا السلام عليكم ورحمة الله * هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام * وانه
لا يقول * هنا * وبركاته * وجعله النووي بدعة وردة الحلبي وفي الحاوي انه حسن * ومن
جعل الثاني اخفض من الاول * خصه في المنية بالامام واقره المصنف * وينوي * الامام بخطابه *
السلام على من في يمينه ويساره * ممن معه في صلوته ولوجنا وانسا اما سلام التشهد فيعدم
الخطاب * والحفظه فيهما * بلانية عدد كالايمان بالانبياء عليهم السلام وقدم القوم لان المختار ان
خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من
عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر من الروضة واقره
المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واساطه افضل من خواص
الملك واساطه عند اكثر المشائخ وهل تتغير الحفظه قولان وبفارقة كاتب السيآت عند جماع
وخلاء وصلوة المختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما اثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشياء
تكتب في ررق بلا حرف كنبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في ررق
منشور وصحح النيشابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي
يكتب المباح كاتب السيآت ويحصى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين
الاصح ان الكافر ايضا تكتب احواله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها *

مطلقا * وان باقل لا * يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالعمودتين * ولا ينبغي شي من القرآن لصلوة على طريق الغرض * بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب * ويكره النعيين * كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا * والمومن لا يقرأ مطلقا * ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد رح ضعيف كما بسطه الكمال * فان قرأ كره تحريما * وتصح في الاصح وفي رد البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي من مدة من الصحابة فالمنع احوط * بل يستمع * اذا جهر * وينصت * ان اسر لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا * وان * وصليته * قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب * وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منقودا كما مر * كذا الخطبة * فلا يأتى بما يغوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام * وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان اقرأ * آية * صلوا عليه فيصلى المستمع سرا * في نفسه وينصت بلسانه مما لا يامرى صلوا وانصتوا * والبعيد * عن الخطيب * والقريب سيان * في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأمر ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية ألم تر اوتيت ثم ذكرينهم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شي من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن *

باب الامامة

هي صغرى وكبرى والكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصيبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا حافلا بالغافاد راقرشيا لاهاميا ملويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الالفتنه ويجب ان يدمى له بالصلاح وتصح سلطنة متلغب للضرورة وكذا صمبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالى لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لوباغ السلطان والوالى يحتاج الى تقليد جديد

والصغرى ربط صلوة الموتى بالامام بشروط مشرة نية الموتى الاقتداء واتحاد مكانهما وصلواتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر فيل ونبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتمها نظام اللغة وتعلم الجاهل من العالم * هي افضل من الادان * عندنا خلافا للشافعي رح قاله العيني وقول ممرض لولا الخلافة لاذنت ابي مع الامامة ان الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي رح او قراءتها يعاتبني ابو حنيفة رح فاخترت الامامة * والجماعة سنة مؤكدة للرجال * قال الزاهدي اراد بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحقة ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن * واقلمها اثنان * واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنبا في مسجد اوضيه وتصح امامة الخنثى اشباه * وقيل واجبة وعليه العامة * اى عامة مشائخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الاجم عند اهل المذهب * فتسن ارتجى * ثم رتبته نظيره في الاثم بتركها مرة * على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج * ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه * فلا تجب على مريض ومقعذ وزمن ومنقطع يد ورجل من خلاف * اورجل فقط ذكره الحدادي * ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعصى * وان وجد قائدا * ولا على من حال بينه وبينهما مطروطين وبرد شديد وظلمة كذلك * وريح ليل لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الا خبثين وارادة سفرو قيامه بمريض وحضور طعام تتروقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به البا فاني تبعا للبهنسي اى الا اذا واطب تكاسلا فلا يعذر ويؤزر ولو باخذ المال يعنى بحبسه منه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته * والاحق بالامامة * تقديم ابل نصبا مجمع الانهر * الاعلام باحكام الصلوة * فقط صحة وفساد بشرط اجتنابه للغواش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة * ثم الاحسن تلاوة * وتجويد القراءة * ثم الاورع * اى الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى انقاء المحرمات * ثم الاسن * اى الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا

وفي النهر من الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما
يحتاج للقرعة * ثم الاحسن خلقا * بالضم الفة بالناس * ثم الاحسن وجهها * اكثرهم تهجدا
زاد في الزاد ثم اصبحت اى اسمهم وجهها ثم اكثرهم حسنا * ثم الاشرف نسبا * زاد في البرهان
ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جارا *
ثم الانظف ثوبا * ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم
المتيمم من حدث على متيمم من جنازة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجع ومنه
السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه
وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظرات التارخانية وفي طلبه العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة
بينه فيها والا اقرع كحجبتهم معا كما في الحرقى والغرقى اذ الم يعرف الاول ويجعل كانوا
ما توامعا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جازان يقدم من شاء
واكثر مشائخنا على تقديم السابق واول من سنه ابن كثير * فان استووا يقرع * بين المستويين *
واختيارا الى القوم * فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى استأبلا اثم * و * اعلم ان
* صاحب البيت * ومثله امام المسجد الراتب * اولى بالامامة من غيره * مطلقا الا ان يكون معه
سلطان او قاض فيقدم عليه * لعموم ولايتهما وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب *
والمستعير والمستأجر احق من المالك * الامر * ولوام قوما وهم له كارهون ان * الكراهة * لفساد
فيه اولانهم احق بالامامة منه كره * له ذلك تحريما الحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من
تقدم قوما وهم له كارهون * وان هو احق لا * والكراهة عليهم * وبكره * تنزيها * امامة عبد *
ولو معتقا فهستانى عن الخلاصة والعلة ما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذا كراهة تنزيها
قنية * واعرابي * ومثله تركمان واكراد وعامى * وفاسق واعمى * ونحوه الاعمش نهر * الا ان
يكون * اى غير الفاسق * اعلم القوم * فهو اولى * ومبند * اى صاحب بدعة وهي اعتقاد
خلاف المعروف من الرسول صلعم لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا * لا يكفر
بها * حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واماوالنا وسب اصحاب الرسول صلى الله عليه
وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه من تاويل وشبهة يدل قبول شهادتهم الا
الخطابية ومنا من كفرهم * وان انكر بعض ما علم من الدين * ضرورة * كفر بها * كقوله ان الله

تعالى جسم كالأجسام وإنكاره صحبة الصديق رضى الله عنه * فلا يصح الاقتداء به أصلاً * فليحفظ *
 وولد الزنا * هذا إن وجد غيرهم والأفلاكراة بحر بحثنا وفي النهر عن المحيط صابى خاف
 فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرئ وسفيه ومفلوج وابصر شاع برصه
 وشارب خمر واكل ربوا ونمام ومرائى ومنصنع ومن أم باجرة قهستاني زاد ابن مأك
 ومخالف كشافعى لكن في وترا البحران تيقن المراجعة لم يكره أو عدمها لم يصح وإن شك كره * ويكره
 تحريماً * تطويل الصلوة * على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وإن كان رضى القوم أو لا لاطلاق
 الأمر بالتخفيف نهر وفي الشر نبلائية ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقاً ولذا
 قال الكمال إلا الضرورة وصح أنه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي *
 ويكره تحريماً * جماعة النساء * ولو في التراويح * في غير صلوة جنازة * لأنها لم تشرع مكررة
 فلو انفردن تفوتهن بغير أحدائهن ولو امت فيها رجالاً لا تعاد لسقوط الغرض بصلواتها إلا إذا
 استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة الكل * فإن فعلن تقف الإمام وسطهن * فلو
 تقدمت اثنتان الا الخنثى فيتقدمهن * كالعراة * فيتموسطهم الإمام وتكره جماعةهم تحريماً فتح *
 ويكره حضورهن الجماعة * ولو لجمعة وعيد ووعظ * مطلقاً * ولو عجزوا اليلاً * على المذهب *
 المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحث العجائز المتفانية * كما تكره أمانة الرجل لهن في
 بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه * كالخنة * أو زوجته أو أخته أما إذا كان معهن واحد
 ممن ذكر أو امهن في المسجد لا يكره بحر * ويقف الواحد * ولو صلباً أما الواحدة فتتأخر * محاذياً *
 أي مساوياً * ليمين أمانة * على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيراً فلا يصح
 ما لم يتقدم أكثر قدم الموتى لا تفسد * فلو وقف عن يساره كره * اتفاقاً * وكذا يكره * خلفه على الأصح *
 لمخافة السنة * وإن زاد يقف خلفه * فلو توسط اثنين كره تنزيهاً وتحريماً لو قام واحد
 بجانب الإمام وخلفه صف كره أجمعاً * ويصف * أي يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك قال
 الشمني وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطاً وخبر
 صفوف الرجال أولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفرف المسجد أن وجد في صحته مكاناً كره
 كقيامه في صف خافى صف فيه فرجة قلت وبالكراهة أيضاً صرح الشافعية وقال السيوطى في بسط الكف
 في إتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا الأصل بركة الجماعة

فتضمه فيها غير بركتها وبركتها هي • ود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول
 لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم اليكم مناكب
 في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه ربا
 كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرهما ما يخالفه ثم نقل تصحيح مدم الفساد في
 مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثمة فرق فليحذر * الرجال * ظاهرة يعم العبيد * ثم
 الصبيان * ظاهرة تعددهم فلو واحد دخل في الصف * ثم الخناثي * ثم النساء * قالوا الصغوف
 الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملته الخناثي بالاضر * وان احاذته * ولو بعضو
 واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب * امرأة * ولوامة * مشتهاة * حال كينت تسع مطلقا
 وثمان وسبع لوضحة او ماضيا كمعجوز * ولا حائل بينهما * اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة
 تسع رجلا * في صلوة * وان لم تتحد كنيتها ظهر ايمصلي مصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا
 على المذهب بحروسيجي * مطلقه * خرج الجنازة * مشتركة * فمحاذاة المصلية لمصل ليس
 في صلواتها مكروه لا مفسد فتح * تحرمة * وان سبقت ببعضها * واداء * ولو حكما كلا حقين
 بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق * واتحدت الجهة * فلو اختلفت كما في
 جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد * فسدت صلواته * لو مكلفا والا لا * ان * نوى الامام وقت
 شروعه لا بعده * امامتها * وان لم تكن حاضرة على الظاهر او نوى امرأة معينة او النساء الالهة
 عملت نيته * ولا ينهها * فسدت صلواتها * كما لو اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركتها فرض المقام
 فتح وشرطوا كونها عاقله وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة * ومحاذاة الامرد
 الصحيح * لمشتهى * لا يفسدها على المذهب * تضعيف لما في لجامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد
 لانه في المرأة غير معلول الشهوة بل بترك فرض القيام كما حقه ابن الهمام * ولا يصح افتداء
 رجل بامرأة * وخنثى * رصبي عطفا * ولو في جنازة ونقل على الاصح * وكذا لا يصح الاقتداء
 بمجنون مطبق او منقطع في غير حاله افاقته اه سكران * او معتوه ذكوره الحلبى * ولا ظاهر
 بمعدور * هذا * ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه * بعد * وصح لو ترفأ على لانتقطاع وصلى
 كذلك * كافتداء بمفتصد آمن خروج الدم وكافتداء امرأة بمثلها او صبي بمثلها ومعدور بمثلها
 ونذري عذري بنذري عذري لا مكس كذبي انغلات بنذري سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في المجتمع

الاقتداء بالمائل صحيح الثلاثة الشئني المشكل والضالة والمستحاضة اى لا حتمال الحيض
 فلو انتفى صح * و * لا * حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها * وهو الامى ولا امى باخر من
 لقدرة الامى على التحريمه فصحيح عكسه * و * لا * مستور صورة بعار * فلو ام العارى عربا ناولا بسين
 فصلوة الامام ومما نله جائز اتفاقا وكذا ذوجرح بمثله و بصحيح * و * لا * قادر على ركوع وسجود
بعا جزعتهما * لبناء القوي على الضعيف * و * لا * مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر * لان
 اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصحيح ان معاذ ارض كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا
 وبقومه فرضا * و * لا * ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بنادر * لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر *
 الا اذا نذر احدهما عين مندور الآخر للاتحاد * و * لا * ناذر بحالف * لان المندور اقوى
 فصحيح عكسه و بحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح
 الاقتداء لان افسداها منفرد بين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صححت لان نوبا
 بالاعتداء والفرق لا يخفى * و * لا * لاحق * و * لا * مسبق بمتلما * لما تقرران الاقتداء في موضع
 الا نقران معكده * و * لا * مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر * كالظهر سواء احرم
 المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فافتدى المسافر * بل * ان احرم * في الوقت * فخرج صح * و اتم *
 تبعا لامامة اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه
 في شفع اول او ثان * و * لا * نازل براكب * ولا راکب براكب دابة اخرى فلو معه صح * و * لا *
غير اللغ به * اى باللغ * على الاصح * كما في البحر عن المجتبي وحرر الحلي وابن الشحنة انه
 بعد بذل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الامثلة ولا تصح صلوته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه
 او ترك جهده او وجد قدرا للفرض مما لا تلغ فيه هذا هو الصحيح المتخير في حكم اللغ وكذا من
لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء لا بتكرار * و * اعلم انه * اذا فسد
 الاقتداء * باى وجه كان * لا يصح شروعه في صلوة نفسه * لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة
 الانفراد * على * الصحيح محيط وان مى في البحر انه * المذهب * قال المصنف رح لكن كلام الخلاصة
 يفيد ان هذا قول محمد رح خاصة قلت وقد اد مى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان
 المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه ما في الزباعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعدور
 لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين فتنعقد نفلا غير مضمون وثبوته الانتقاض بالهقهة *

ويمنع من الاقتداء * صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر فامة الرجل مفتاح
السعادة او * طريق تمر فيه عجلة * آلة يجرها الثور * اونهر تجري فيه السفن * ولوزورفا
ولوفي المسجد * او خلا * اي فضاء * في الصحراء * اوفي مسجد كبير جدا كمسجد القدس * يسع صفين *
فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد
انفا لانه كراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه * والسائل لا يمنع * الاقتداء *
ان ام يشبه حال امامه * بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح * ولم يختلف
اما كان * حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكمة عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره
امة صلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درو بحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشر نبلائية
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح
السعادة وجمع القناوين والنصاب والاختانية انه الاصح وفي النهر من الزاد انه اختيار جماعة
من المتأخرين * وصح اقتداء متوض * لاماء معه * بتميم * ولو مع توضي بسور حمار مجتبي *
وفاصل بما سمع * ولو على جبهة * وقائم بقاعد * يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى آخر
صلوته قاعدا وهم قياما وابوبكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيرة وبة علم جواز رفع الموزنين اصواتهم
في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسدان الصياح ملحق
بالكلام قدر * وقائم باحدب * وان بلغ حد به الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولي *
وموم بمثله * الا ان يوصي الامام مضطجعا والموتى فاعدا او قاتما هو المختار * ومتنفل بمفترض
في غير التراويح في الصحيح * خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فبراعى وصفها الخاص
للخروج من العهد **فروع** صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد * وان اظهر حدث
امامه * وكذا كل مفسد في رأى مقتد * بطلت فيلزم اعادتها * لتضمنها صلوة الموتى صحة وفسادا *
كما يلزم الامام اخبار القوم اذا اياهم وهو محدث او جنب * او فاد شرط او ركن وهل عليهم اعادة
ان عد لانعم والاندبت وقيل لالفقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام
واجبر عليه * بالقدر الممكن * بإمانه * او بكتاب او رسول على الاصح * لومعنيين والالايلزمه
بحر عن المخرج وصح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه من خطأ معفو عنه لكن المشروح

مر حجة على الفتاوى * وإذا افتدى امي وقارى بامى * تفسد صلوة الكل للقدره على القراءة بالاعتداء
 بالفارى سواء علم به أولا نواه أولا على المذهب * واستخلف الامام اميا فى الاخيرين * ولو فى التشهد
 اما بعده فتصح لخروجه بصنعه * تفسد صلواتهم * لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرًا *
 وصحت لو صلى كل من الامى والقارى وحده * فى الصحيح * بخلاف حضور الامى بعد افتتاح
 الفارى اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد فى الاصح * لما مر * و * اهل ان * المدرك من صلاتها كاملة
 مع الامام واللاحق من فاتته * الركعات * كلها او بعضها * لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
 حدث وصلوة خوف ومقيم ايتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى
 ركعة وحكمه كموتهم فلا يأت بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاتته عكس
 المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به
 بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح وان لم ترك الترتيب * والمسبوق من سبقه الامام بها
 او ببعضها وهو منفرد * حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكرامتها لافتتاح
 السجدة * فيما يقضى * اى بعد متابعتها لامامه فلو قبلها فالظاهر الفساد ويقضى اول صلوة فى
 حق قراءة وآخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بغاتحة وسورة وتشهد
 بينهما وبرابعة الرباعى بغاتحة فقط ولا يقعد قبلها * الا فى اربع * فكمقتد احدها * لا يجوز الاقتداء
 به * وان صح استخلافه فى حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم فى الاشباه نعم لو نسي
 احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح * و * ثانيها * يأتى بتكبيرات التشرىق اجماعا *
 و * ثالثها * لو كبر ينسى استئناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا * لا ولى بخلاف المنفرد
 كما سيحى * و * رابعها * لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام مسجد تامه * ولو قبل اقتدائه *
 فعليه ان يعود * وينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد
 بادائه ان قبل يعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكراهة تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج
 وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور تمام مدة مسح و مرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه
 ثم تابعه فيه صحت * ولو لم يعد كان عليه ان يسجد * للسهو * فى آخر صلوته * استحسانا قيد بالسهو
 لان الامام لو تذكر سجدة صلوية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة
 اما بعده فتفسد فى صلوية مطلقة وكذا فى تلاوية وسهوان تابع والا ولو سلم ماها ان بعد امامه لزمه السهو

والا لاولو قام الامام الخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لاحتى تقيد الخامسة بسجدة ولو ظن
الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لاسهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله اعلم *

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرط اكون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود
ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر
حدثه السابق كمضي مدة مسحة ولم يتذكر فائتة وهون وترتيب ولم يتم الموت في غير مكانه
ولم يستخلف الامام غير صالح لها * سبق الامام حدث * سماوى لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كسفر جنة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح * غير مانع للبناء * كما قد مناه *
ولو بعد التشهد * لياتى بالسلام * استخلف * اى جازاه ذلك ولو في جنازة باشارة او جرح لحراب
ولو لمسبوق ويشير باصبع لبدء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع
وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو * مالم يجاوز
الصفوف لو فى الصفراء * مالم يتقدم فحدة السترة او موضع السجود على المصحة كما انفرد * ومالم
يخرج من المسجد * او الجبانة او الدار * لو كان يصلى فيه * لانه على امامته مالم يجاوز هذا الحد
ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد
صلوة القوم لانه صار مقتديا واركان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف * واستينافه افضل *
فخرج من الخلاف * ويتعين * الاستيناف مالم يكن تشهد * لجنون او حدث عمدا * وخروجه
من مسجد بظن حدث * او احتلام * بنوم او تفكر او نظرا ومس بشهوة * او اغماء او قهقهة *
لندرتها * وكذا * يجوز له * ان يستخلف اذا حصر من قراءة قدر المفروض * لحدث
ابى بكر الصديق رضى الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما نعتله بدائع وقالوا تفسد
وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة
لم اره * لخليل * لى لاجل خيل او خوف اعتراه * لا * يستخلف اجماعا * لو نسي القراءة اصلا *
لانه صار اميا * او اصابه * عطف على المنفى * بل كثير * اى نجس مانع من غير سبق حدثه
فلزم منه فقط بنى * او كشف عورته في الاستنجاء * او المرأة نراها للوضوء * ان لم يضطر له *

فلو اضطر لم يفسد * او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع * لا دأله ركناً مع حدث او مشى بخلاف
تسبيح في الاصح * او طلب الماء بالاشارة او شراء بالمعاطاة * للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفيين
او لنسيان او زحمة او كونه بثر الا ان الاستقاء يمنع البناء على المختار * او مكث قدرا اء ركن *
وان لم ينو الاداء * بعد سبق الحدث * الا لعذر كنوم و رعا ف * واذا ساق له البناء ترضاً * فوراً بكل
سنة * وبنى على ما مضى * بلا كراهة * ويتم صلوته ثمه * وهو او الى تقليلا للمشى * او يعون
ال مكانه * ليتحد مكانهما * كمنفرد * فانه مخير وهذا * ان فرغ خليفته و الا عاد الى مكانه *
حنما او بينهما ما يمنع الاقتداء * كما لمقتدى اذا سبقه الحدث و * اعلم انه * ان تعمد عملاً
ينافيهما بعد جلوسه قدر التشهد * ولو بعد سبق حدثه * تمت * لتمام فرائضها نعم تعاد
لترك واجب السلام * ولو * وجد المنافي * بلا صنعة * قبل القعود بطلت اتفاقاً ولو * بعده
بطلت * في المسائل الاثنى عشرية عنده وقالوا صحت ورجحه الكمال وفي الشر نبذ لالية والاظهر
قولهما بالصحة في الاثنى عشرية وهي ما ذكره بقوله * كما تبطل * لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان
اولى * بقدره المتيهم على الماء * واما مسألة رؤية المتوضي الموتى بمتيهم الماء ففيها خلاف زفر رح
فقط وتنقلب نفلاً * ومضى مدة مسحة ان وجد ماء * ولم يخف تلف رجله من برد والافيمض *
على الاصح * كما مر في بابها * وتعلم امي آية * اي تذكره او حفظه بلا صنع * ولو كان * الامي *
مقتدياً بقارئ على ما عليه الاكثر * لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه تأخذ * ووجود
الغارى سائراً * تصح الصلوة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامه ولم تتنعم
فوراً * ونزع الماسح خفه * الواحد * بعمل يسير * فلو بكثير تتم اتفاقاً * وقدرة موم على الاركان
وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب * والوقت متسع * وتقديم القارئ امياً مطلقاً
وقيل لا فساد لو كان * استخلافه * بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح * كما في الكافي لانه عمل كثير *
وظلوع الشمس في الفجر * وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى القضاء *
ودخول وقت العصر * بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه * في الجمعة * بخلاف الظهر
فانها لا تبطل * وزوال عذر المعذور * بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته * وسقوط
جبيرة عن برع * اعلم انه * لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع * العشرين * نفلاً اذا بطلت الا *
في ثلث * فيما ان تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة * كما في الجوهرة

زاد في الحامى والمؤمى اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة الموتى بميتهم كما قدمنا والظاهر ان
 زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره * ولو استخلف الامام مسبوقا *
 او لاحقا او مقيما وهو مسافر * صح * والمدرک اولی ولو جهل الكمية تعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا
 بركعتين فرضنا التعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الرابع * فلواتم *
 المسبوق * صلوة الامام * قدم مدرکا للسلام * فلواتى بما ينافيها * كضحك * تفسد صلوته
 دون القوم المدرکين * لنمام اركانها * وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله * للمنافي خلالها * وكذا تفسد *
 صلوة الامام * الاول * المحدث ان لم يفرغ فان فرغ * بان توضأ ولم يفته شىء * لا * تفسد في الاصح
 لما مر انه كموتم * وتفسد صلوة مسبوق * عند الامام * بتهفئة امامه وحدثه العمد في * اى بعد *
 فعوده قدر الشهد * الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكدا انفراد * ولو تكلم * امامه * او خرج من مسجده لا *
 تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدرکين السلام ويقومون في الفهقة بلا سلام *
 بخلاف المدرک * فانه كالامام اتفاقا * ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان * صحح في السراج
 الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول * ولو احدث الامام * لا خصوصيته له
 في هذا المقام * في ركوعه او سجوده توضأ وبني واعادهما * في البناء على سبيل الفرص * ما لم يرفع
 رأسه منهما مريد الاداء اما ان ارفع * رأسه * مريد ابداء ركن فلا * يبني بل تفسد ولو
 لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتأخر محدود باولا يرفع مستويا فتفسد *
 ولو تذكر * المصلی * في ركوعه او سجوده * انه ترك * سجدة * صليبة او تلاوية فانحط من ركوعه
 بلا رفع او رفع من سجوده * فسجد ما * عقب التذكر * اعادهما * اى الركوع والسجود * ندبا *
 لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلوته قضاها فقط * ولو ام واحدا * فقط * فاحدث
 الامام * اى وخرج من المسجد والافه على امامته كما مر * تعيين الماموم للامامة لو صلح لها *
 اى لامامة الامام * بلانية * لعدم المزاحم * والا * يصلح كصبي * بعد صلوة المقتدى * اتفاقا *
 دون الامام على الاصح * لبقاء الامام اما ما والموتى بلا امام * هذا اذا لم * يكن * يستخلفه وان
 استخلفه فصلوة الامام والمستخلف * كليهما * باطله * اتفاقا * ولو ام * رجل * رجلا واحدا
 وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبني على صلوته وفسدت صلوة المقتدى * لما مر * اخذ
 برعاف بمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى * لما مر والله اعلم *

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري با لاختياري * يفسد ها التكلم * هو النطق بحرفين
او حرف مفهم (كع) و (ق) امرًا ولو استعطف كلبًا او هرة او ساق حمارًا لا تفسد لانه صوت
لا هجاء له * عمده وسهوه قبل فعودة قدر التشهد سيان * وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطيا
او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطاء محمول على رفع الائم وحديث ذي اليديين
منسوخ بحديث مسلم ان صلواتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس * الا السلام ساهيا *
للتحليل اي * للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكملها * فلا تفسد * بخلاف
السلام على انسان * لتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة *
فانه يفسد ها * مطلقا وان لم يقل عليكم * ولو ساهيا * فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل
ان عمدا * ورد السلام * ولو سهوا * بلسانه * لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام
قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر من صدر الدين الغزي فقال **شعر** سلامك
مكروه على من يستسمع * ومن بعد ما ابدى يسر ويشرع * مصلي وتالي ذا كرو ومحدث * خطيب
ومن يصغى اليهم ويسمع * مكررفقه جالس لقضائه * ومن يحثوا في الفقه دهم لينفعوا *
مؤذن ايضا ومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الغنيمات امنع * ولعاب شطرنج وشبه بخلفهم *
ومن هو مع اهل له يتمتع * ودع كافرا ايضا ومكشوف حورة * ومن هو في حال التغوط اشنع *
ودع اكلا الا ان اكنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع * وقذرت عليه المتفقه على استانه
كما في القنية والمغنى ومطير الحمام والحقه فقلت * كذا لك استان مغن مطير * فهذا اختام
والزيادة تنفع * وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعده في قوله سلام عليكم بجزم
الميم * والتحنج * بحرفين * بلا عذر * اما به بان نشأ من طبعه فلا * او * بلا * غرض صحيح *
فلو لتحسين صوته اوليه تدي امامه او لا علام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح * والدعاء
بما يشبه كلامنا * خلافا للشافعي رح * والانيين * قوله اه بال قصر * والناوه * قوله آه بالمد *
والنافي * أف او ثق * والبكاء بصوت * يحصل به حروف * لوجع او مصيبة * قيد للاربعة الا
لمريض لا يملك نفسه عن انين وناوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجناء وتناوب وان حصل

حروف الضرورة * لاذكر الجنة والنار * فلوا عجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى
او نعم او آرى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع * و * يفسدها * تسميت طاطس * لغيره *
ببرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا * وبعبكسه التامين بعد التسميت * وجواب خبر *
سوء * بالاسترجاع على المذهب * لانه بقصد الجواب صار كلام الناس * وكذا * يفسدها *
كلما قصد به الجواب * كان قيل امع الله الله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطله وقصر مشيد * او الخطاب * كقوله لمن اسمه يحيى
او موسى * يا يحيى خذ الكتاب بقوة * او * وما تلک بيمينک يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذاك *
اولم بالباب ومن دخله كان امنا **فروع** سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله وسوله تفسد ان تصد جوابه ولو سمع
ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوّل ادفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة
ولو سقط شيء من السطح فبسم الله او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل
عند الثاني والصحيح قولهم اعملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصفي احد فوسع له فسدت بل يمكنك ساعة ثم يتقدم برأيه قهستانى معزيا
للزاهدي ومروياتي قنية وفيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه
بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتهن * وفتح على غير امامه * الا اذا اراد
التلاوة وكذا الاخذ الا ان ذكر فتلا قبل تمام الفتح * بخلاف فتحه على امامه * فانه
لا يفسد * مطلقا * لغاتيه واخذ بكل حال الا ان اسمعه الموتى من غير مصلى ففتح به تبطل صلوة
الكل وينوى الفتح لا القراءة * ولو جرى على اسانه نعم * او ارى * ان كان يعتادها في كلامه
تفسد * لانه من كلامه * والا لا * لانه قرآن * واكله وشربه مطلقا * ولو سمسمة ناسيا * الا ان
كان بين اسنانه ما كول * دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقي * فابتلعه *
اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه * و * يفسدها * انتقاله من صلوة الى مغايرتها * ولو من
وجه حتى لو كان منفردا فكبير ينوى الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة
الظهر الا ان تلفظ بالنبة فيصير مستأنفا مطلقا * وقراءته من مصحف * اى ما فيه قرآن * مطلقا *
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه

الشافعي رح بلا كرامة وهما بها للمشبه باهل الكتاب اى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره
 في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصده التشبه كما في البحر * و * يفسدها * كل عمل كثير *
 ليس من اعمالها ولا لاصلا حها وفيه اقوال خمسة اصحها * ما لا يشك * بسببه * الناظر * من
 بعيد * في فاعله انه ليس فيها * وان شك انه فيها ام لا فتقابل لكنه يشك بالمشي والتقبيل فتأمل *
 فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب * وما روى من الفساد فساد * و * يفسدها *
 سجود على نجس * وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الطاهر * و *
 يفسدها * اداء ركن * حقيقة اتفاقا * او تمكثه * منه سنة وهو قدر ثلث تسبيحات * مع
 كشف عورة او نجاسة * مانعة او وقوع لرحمة في صف نساء او امام امام * عند الثاني * وهو المختار
 في الكل لانه احوط قاله الحلبي * وصلوته على مصلى مضروب بنجس البطنة *
 بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون اوريح * وتحويل صدره
 عن القبلة * اتفاقا * بغير عذر * فلوطن حديثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل
 خروجه من المسجد لا تفسد وبعد فسد **فروع** مشى مستقبل القبلة هل تفسد
 ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف
 المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط
 في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطرات
 او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مص نديها ثلثا او مرة ونزل لينها او مسحها بشهوة
 او قبلها بدونها فسدت لا لوقبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر
 فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
 وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل
 موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسا بقة الموت لم يشاركه فيه
 امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعد معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق
 امامه في سجود السهو بعد تأكد انفرادها اما قبله فتجب متابعتها وعدم اعادته الجلوس
 الاخير بعد اداء سجدة صليبه او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادته ركن اداء ثانيا
 وفقهه امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مروى منها

القراءة بالالتحان ان غير المعنى والا لا في حرف مدولين ان فحش والا لا بزازية
ومنها زلة القارئ ولو في اعراب او تخفيف مشددا وعكسه او بزيادة حرف فاكثر
نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان
غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة
او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بأخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياك بدل اوب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والطاء
فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقي الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة
كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان النجار لفي جنات وتما مه في المطرلات * ولا يفسدها
نظرة الى مكتوب وفهمه * ولو مستفهما وان كره * وصرور ما في الصحراء او مسجد كبير بموضع
سجود * في الاصح * او * مروره * بين يديه * الى حائط القبلة * في * بيت و * مسجد صغير *
فانه كبقعة واحدة * مطا * ولو امرأة او كلبا * او * مروره * اسفل من الدكان امام اهل البيت لو كان
يصلى عليها * اى الدكان * بشرط صحابة * بعض اعضاء * المار * بعض اعضائه * وكذا اسطح
وسرير وكل مرفع * دون فامة المار وقيل دون السترة كما في ضرر الانكار * وان اثم المار *
لحديث البزار او يعلم المار ما ان عليه من الوزر لو وقف اربعين خريفا * في ذلك * المار ولو بلا
حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود ان اقام ولو كان فرجة فلما دخل ان يمر على رقبة من
لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فنيه * ويغرز * ند بابائع * الامام * وكذا المنفرد * في الصحراء *
ونحوها * سترة بقدر راع * طولا * وغلظ اصبع * لتبدل المناظر * بقربه * دون ثلثة اذرع * على *
حذاء * احد حاجبيه * لا بين عينيه والا يمين افضل * ولا يكفى الوضع ولا الخط * وقيل يكفى
فيمخط طولا وقيل كالحراب * ويدفعه * هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقي فلو ضربه
فمات لا شيء عليه عند الشافعي رح خلا فالنا على ما يفهم من كتبنا * بتسبيح * اوجه بقراءة *
او اشارة * ولا يزاد عليها عندنا فهستاني * لا بهما * فانه يكره والمرأة تصفق لا بطن على بطن
ولو صفق او سبحت لم اراه وقد ترك السنن تاتارخانية * وكفت سترة الامام * لكل * ولو عدم
المار ورو الطريق جاز تركها * وفعلها اولى * وكره * هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى
فالفرق الدليل فان نهيا طنى الثبوت ولا صارف فتحريمية والافتنزيهية * سدل * تحريما للنهي *

ثوبه * اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله
 من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة مذر وخارج صلوة فى الاصح وفى الخلاصة اذا
 لم يدخل اليد فى كم الفرجية المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني
 قهستانى * و * كره * كفه * اى رفعه ولو لتراب كم مشركم او ذيل * وعينه به * اى بثوبه
 * وبجسده * للنهى الحاجة ولا بأس به خارج الصلوة * وصلوته فى ثياب بذلة * بلبسها فى
 بيته * ومهنته * اى خدمة ان له غيره والا * واخذد رهم * ونحوه * فى فيه لم يمنعه من
 القراءة * فلو منعه تفسد * وصلوته حاسرا * اى كاشفا * رأسه بلمكاسل * ولا بأس به *
 للتذلل * واما لاهانة بها فكفر ولو سقطت فلتسوة فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير
 او عمل كثير * وصلوته مع مدافعة الاخبثين * او احدهما * او الريح * للنهى * وعقص
 شعره * للنهى عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه فى اصوله قبل الصلوة اما فيها فمفسد *
 وقلب الحصى * للنهى * الاستجود * التام فيرخص * مرة * وتركها اولى * وفرقة الاصابع *
 وتشبيكها ولو منتظرا الصلوة او ماشيا اليها للنهى ولا يكره خارجها الحاجة * والتخصر * وضع اليد
 على الخصرة للنهى ويكره خارجها تنزيها * والالتفات بوجهه * كله * او بعضه * للنهى وبصره
 يكره تنزيها وبصره تفسد كما مر * وقيل * قائله قاضى خان * تفسد بتحويله والمعتمد لا وقعاؤه *
 كالكلب للنهى * واقتراش * الرجل * ذراعية * للنهى * وصلوته الى وجه انسان *
 ككرهه استقباله فلا استقبال لو من المصلى فالكرهه عليه والافعالى المستقبل ولو بعيدا ولا
 حائل * ورد السلام بيده * او برأسه كما مر **فروع** لا بأس بكم المصلى واجابته برأسه كما
 لو طلب منه شيء او رأى درهم او قيل اجيد فاو مى بنعم اولا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم
 صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احدا الصف فوسع له فورا فسدت ذكره
 الحلبى وغيره خلافا لما مر من البحر * و * كره * التربع * تنزيها لترك الجلسة المسنونة * بغير
 مذر * ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا امر رضى
 الله تعالى عنه * والتناوب * ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانباء محفوظون
 منه * وتغميض عينيه * للنهى الكمال الخشوع * وقيام الامام فى المحراب لا سجود فيه *
 قدماه خارجة لان العبرة للقدم * مطلقا * وان لم يشته حال الامام ان ملل بالتشبيه وان

بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفى الكراهة * وانفراد الامام على الدكان * للنهي وقدر الارتفاع بذراع
 ولا بأس بما دون ذلك وقيل ما يقع به الامتناع وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره * وكره * عكسه *
 في الاصح وهذا الكراهة * عند عدم العذر * كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفرف والامام على الارض
 او في المحراب اضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة
 في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقد مناكر هذه القيام
 في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذلك القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
 من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه او الى فلذا اقال في البحر يكره وحده
 الا اذا لم يجد فرجة * وليس ثوب به تماثيل * ذي روح * وان يكون فوق راسه او بين يديه
 او بخدائه * يمنة او يسرة او محل سجوده * تمثال * ولو في وسادة منصوبة لامفروشة *
 واختلف فيما اذا كان * التمثال * خلفه * ولا يظهر الكراهة ولا يكره * لو كانت
 تحت قدميه * او محل جلوسه لانها مهانة * او في يده * عبارة الشمني بدنه لانها مستورة
 بثيابه * او على خاتمه * بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاد كراهة المستبين
 لا المستتر بكيس او صورة او ثوب آخر واقرة الاصنف * او كانت صغيرة * لا تبين تفاصيل
 اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي * او منطوعة الرأس او الوجه *
 او محمولة على عضو لا تعيش بدنه * او غير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
 عليه السلام مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة
 الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبتته النووي * وكره تنزيها * عدالتي والسور والتسبيح
 باليد في الصلوة مطلقا * ولو نزل اما خارجا فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل
 ما جاء من صلوة التسبيح **فروع** لا بأس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر * لا *
 يكره * قتل حبة او عقرب * ان خاف الاذي ان الامر للاباحة لانه منفعة لنا فلاولى ترك الحبة
 البيضاء لخوف الاذي * مطلقا * ولو يعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد *
 ولا يكره * صلوة الى ظهر قاعد * او قائم ولو * يتحدث * الا ان اخيف الغلط بحديثه * و*
 لا الى * مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج * او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر
 لا النار الموقدة فنيه * او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها * لما **فروع** يكره اشتمال الصماء

والاعتجار والتلثم والتختم وكل عمل قليل بلا عذر كنعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة
او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ الحديث ان في الصلوة لشغلا وبياح قطعها النكاح قتل
حية وندابة وفور قد روضيا ع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لدافعة الاخبين
وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لا غائبة ملهرف وفريق
وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلى لا بأس ان لا يجيبه
وان لم يعلم اجابه * ويكره * تحريما * استقبال القبلة بالفرج * ولو * في الخلاء * بالمد بيت التغوط
* وكذا استدبارها * في الاصح * كما كره * لباليغ * امساك صبي * ليمبول * نحوها *
كما كره * مد رجليه في نوم او غيره اليها * اى عمد الانداساء ادب قاله ملا باكير * والى
مصحف اوشى من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرفوع عن المحادثة * فلا يكره
قاله الكمال * و * كما كره * غلق باب المسجد * الا لخوف على متاعه به يفتى * و * كره تحريما *
الوطؤ فرقة والبول والتغوط * لانه مسجد الى عنان السماء * واتخاذ طريقا بغير مذر * وصرح في القنية
بفسقه باعتياده * وادخال نجاسة فيه * وعليه * فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه * ولا تطينه
بنجس * ولا البول * والغصد * فيه ولو كان * في اناة * ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث
غلب تنجيسهم ولا في كرهه وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل * لا * يكره
ما ذكر * فوق بيت * جعل * فيه مسجد * بل * ولا فيه * لانه ليس بمسجد شرعا * وما المتخذ
لصلوة جنازة او عيد * فهو * مسجد في حق جواز الاقتداء * وان انفصل الصغوف رفقا بالناس *
لا في حق غيره * به يفتى نهاية * فحل دخوله لجنب وحائض * كفناء مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع * ولا بأس بنقشه خلاصه رابه * فانه يكره لانه يلهي المصلى
ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر
المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة
فليحفظ * بجس وماء ذهب * لو * بماله * الحلال * لامن مال الوقف * فانه حرام * وضمن
متوايه لو فعل * النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا
كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كن وتما منه في البحر فروع
افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استان

لدرسه اولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حية افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق
بمسجد المدينة ملحق به في النصيلة نعم تحرى الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا على
في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطأ وان شاذ ضالة وشعرا
لما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الاللمتغف والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا
لنفع كتقليم نر ويكون للمسجد والكل ونوم الالمعتكف وغريب ودخول نحو اكل ثوم ويمنع
منه وكذا كل موز ولو بلسانه وكل عقد الالمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيد في الظهيرية
بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه
ولو مد رسا وان اضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة
منع من ليس منهم عن الصلوة فيه وانهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه
لصلوة لالدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانها
ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنفيته *

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس * هو فرض عملوا واجب اعتقاد اوسنة ثبوتنا * بهذا وفقوا بين الروايات
وعليه * فلا يكفر * بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر * جاحده وتذكره في الفجر مفسد له
كعكسه * بشرطه خلا فالهما * و * لكنه * يقضى * ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا * وهو ثلث
ركعات بتسليمة * كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود واوعاد ينبغي الفساد كما سيجيء * و *
لكنه * يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة * احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعونتين
لم يخترها الجمهور * وكبر قبل ركوع ثالثا رابعا يديه * كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي * وقت
فيه * ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتي وصح الجذب بالكسر
بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونخفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بمعجمة فسدت خاتمة
لانه كلمة مهملة * مخافة على الاصح مطلقا * ولو اما ما للحديث خير الدعاء الخفي * وصح
الاقتداء فيه * ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر
* بشافعي * مثلا * لم يفصله بسلام * لان فصله * على الاصح * فيهما للاتحاد وان اختلف الامتداد *

* لذا ينوى الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين * للاختلاف * ويأني المأموم بقنوت الوتر *
 ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لأنه مجتهد فيه * لا الفجر * لأنه منسوخ * بل يقف ساكناً على الظاهر *
مرسله * ولو نسبه * أي القنوت * ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه * لغوات محله * ولا يعود
 إلى القيام * في الأصح لأن فيه رفض الغرض للموجب * فان عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
 صلواته * لكون ركوعه بعد قراءة تامة * وسجد للسهو * قنت أولاً لرواها عن محله * ركع
 الإمام قبل فراغ المقتدى * من القنوت قطعه * وتابعه * ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه أن خاف فوت
 الركوع معه بخلاف قراءة التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرهما
درر * قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته * أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كره
 مع القعود في الأصح والفرق أن السأى قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
 ورجح الحلبي تكراره لهما وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط ويصير مدركا بأركان ركوع
 الثالثة * ولا يقنت لغيره * إلا لما زلّة فيقنت الإمام في الجهرية وقيل في الكل **فائدة** خمسة
 يتبع فيها الإمام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهواً واربعة لا يتبع زيادة تكبير
 عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقاً الرفع لتحريمه والثناء وتكبير انتقال وتسميع
 وتسميع وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق * وسن * مؤكداً * أربع قبل الظهر * أربع قبل الجمعة *
 أربع * بعدها بتسليمة * فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وكذا لو نذرهما لا يخرج عنه بتسليمتين وبعبارة
 يخرج * وركتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء * شرعت البعدية لجبر النقصان والقبليّة
 لقطع طمع الشيطان * ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة * وإن شاء
 ركعتين وكذا بعد الظهر إحدى الترمذي من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمة
 الله على النار * وست بعد المغرب * ليكتب من الأوابين * بتسليمة * اثنتين أو ثلث والأول
 أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال
 نعم وحرراً بأربعة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقرة في البحر والمصنف * * السنن *
 أكدها سنة الفجر * اتفاقاً ثم الأربع قبل الظهر في الأصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل
 سواء * وقيل بوجوبها فلا تجوز صلواتها فامداً * ولا رابكاً اتفاقاً * بلا عذر على الأصح ولا يجوز
 تركها لعالم صار مرجعاً في الفتاوى بخلاف باقي السنن * فله تركها الحاجة الناس إلى فتواه *

ويخشى الكفر على منكرها وتقضى * ان افاتت معه بخلاف الباقي * ولو صلى ركعتين تطوعا
مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذ هو طالع * او صلى اربعاً فوق ركعتان بعد طلوعه * لا تجزيه عن
ركعتيهما على الاصح * تجنيس لان السنة ما واطب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمه
مبتدأة * وتكره الزيادة على اربع في نقل النهار وعلى ثمان ليلاً بتسليمه * لانه لم يزد * والافضل
فيهما الرباع بتسليمه * وقال في الليل المثنى افضل قبل وبه يفتى * ولا يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها * ولو صلى ناسياً
فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني * ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها * لانها لتاكدها
اشبهت الفريضة * وفي البواقي من ذوات الاربع يصلى * على النبي * ويستفتح * ويتعوذ
ولو نذر الا ان كل شفع صلوة * وقيل لا * يأتى في الكل وصححه في القنية * وكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام * كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظريه في النهار
من ثلثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد رح وان مذهب الامام رح افضلية
القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيت بنسختي المجتبى معزيا لمحمد رح فقط فتنبه وهل
طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره * ويسن تحية * رب * المسجد وهي ركعتان واداء
الفرض * او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء * ينوب عنها * بلانية وتكفيه لكل يوم مرة و
لا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلنت وفي الضياء عن القرطبي لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا
كلمات النسب بين الاربع اربعاً * ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها * وقيل
تسقط * وكذا كل عمل ينافي التحريم على الاصح * قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل
امارها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سني
الا ان خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفا ربسنة
الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذر وهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذر هاتم يصليها وقيل
لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفراً لافضل في النوافل غير التراويح المنزل الا لخوف
شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص * وندب ركعتان بعد الوضوء * يعنى
قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب * وندب * اربع فصا مدا في الضحى *
من بعد الطلوع الى الزوال ووفتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها

اثني عشر ووسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما
 اكثرها فبقوله فقط وهذا الوصلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاد ابن
 حجر في شرح البخارى ومن المندوبات ركعتا السفر والقعود منه وصلوة الليل واقبلها على ما
 في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالوسط افضل ولو انصافا فالاخيرا افضل واحيا ليلتي
 العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة ويكون
 لكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسييم بثلاثمائة تسبيحة
 وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوى انها اثني عشر بسلام واحد
 وبسطناه في الخزائن * وتفرض القراءة * عملا * في ركعتي الفرض * مطلقا اما تعيين الأوليين
 فواجب على المشهور * وكل النفل * للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل *
 و * كل * الوتر * احتياطا * ولزم نفل شرع فيه * بتكبيره الاحرام وبقيام لثلاثة شروعا صحيحا *
 قصدا * الا اذا شرع متمثلا خلف مفترض ثم قطعته واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكرة او
 تطوعا آخر او في صلوة طائ او امي او امرأة او محدث يعنى وافسده في الحال اما لو اختار
 الماضي ثم افسده لزمه القضاء * واذا عند غروب وطلوع واستواء * على الظاهر * فان افسده * حرم
 لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر * وجب قضاءه * ولو فسد بغير فعله كتميم راي
 ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب
 بالقول وهو لنذروسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشرع في النوافل ويجمعها قوله *
 من النوافل سبع تلزم الشارع * اخذا لذلك مما قاله الشارع * صوم صلوة طواف حجة
 رابع * مكوفة عمرة احرامه السابع * وقضى ركعتين لو نوى اربعا * غير مؤكدة على اختيار
 الحلبي وغيره * ونقض في * خلال * الشفع الاول او الثاني * اى وتشهد الاول والايفسدا لكل
 اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعراض اقتداء او نذرا وترك قعود اول * كما * يقضى
 ركعتين * لو ترك القراءة في شفعية او تركها في الاول * فقط * او الثاني او احدى * ركعتي *
 الثاني او احدى * ركعتي * الاول او الاول او احدى انما يلا غير * لان الاول لما بطل لم يصح
 بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين * وقضى * اربعا * في ست صور * لو ترك القراءة
 في احدى كل شفع او في الثاني او احدى الاول * وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر

لكن بقي ما اذا لم يقعد او فعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيد بها بسجدة او قيدها فتنبه
 وميز المتد اخل وحكم موته ولو في تشهد كمام * ولا قضاء لو * نوى اربعا * فعد قدر الشهد
 ثم نقص * لانه لم يشرع في الثاني * او شرع * في فرض * طائفا انه عليه * فذكر اداءه انقلب نفلا
 غير مضمون لانه شرع مستظلا ملتزما * او * صلى اربعا فاكثر * ولم يقعد بينهما * استحسانا
 لانه بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريع صلى الف
 ركعة ولم يقعد الا في آخرها صبح خلافا لمحمد رح ويسجد للسجود ولا يثنى ولا يتعوز فليحفظ *
 ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا * لا مضطجعا الا بعذر * ابتداء * وكذا * بقاء * بعد الشروع
 بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر *
 ولا يصلي بعد صلوة * مفروضة * مثلاً * في القراءة او الجماعة او لاتعاد عند توهم الفساد للنهي
 وما نقل ان الامام قضى صلوة عمرة فان صبح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث
 قعدات * ويقعد * في كل نفله * كما في الشهد على المختار * ويتنفل المقيم * راكباً خارج المصير *
 محل القصر * مؤمياً * فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرمت بالايما * الى اى جهة توجهت
 دابته * ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به *
 ولو افتتح * النفل * راكباً ثم نزل بنى وفي عكسه لا * لان الاول ادنى اكمل مما وجب والثاني
 بعكسه * ولو افتتحها خارج المصير ثم دخل المصير اتم على الدابة * بايما * وقيل لا * بل ينزل
 وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل ينم راكباً ما لم يبلغ منزله فهسائي وينبى قائماً الى القبلة او
 قاعداً ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول * ولو صلى على دابة في * شق * محمل
 وهو يقدر على النزول * بنفسه * لا تجز الصلوة عليها اذا كانت واقعة الا ان تكون عيدان المحمل
 على الارض * بان ركز تحته خشية * واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
 تسير او لا تسير * فهي صلوة على الدابة فيجوز في حالة العذر * المذكور في التيمم * لافي غيرها *
 ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرماً
 لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معاً مثلاً في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها
 جازله ايضاً كما افاده في البحر فليحفظ * وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز * لو واقعة لتعليمهم
 بانهم كالسريير * هذا * كله * في الفرض * والواحب بانواعه ومنه الفجر بشرط ابقائها للقبلة ان امكنه

والا فيقدر الامكان لثلا يختلف بسيرها المكان * واما في النفل فيجوز على المحدث والعجالة * طلقا *
 فرادى لا الجماعة الا على دابة واحدة * ولو جمع بين نية فرض و نفل * ولو نحية * رجع الفرض *
 لقوته وابطلها محمدرح والائمة الثلاثة * ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به حنابلة * اي ابي
 يوسف رح كما لو نذر بغير قراءة او عربا نازلا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف رح
 وهو المختار * واهدره الثالث * اي محمدرح * او * نذر عبادة * في مكان كذا ما اذا في اقل
 من شرفة جاز * لان المقصود القربة خلافا لفررح والائمة * ولو نذرت عبادة * كصوم و صلوة *
 في ضد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها * لانه يمنع الاداء لا الوجوب * ولو * نذرتها * يوم جيبها
 لا * لانه نذر بمعصية * والتراويح سنة * مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين * للرجال والنساء *
 اجماعا * ووقتها بعد * صلوة * العشاء * الى الفجر * قبل الترتو وبعده * في الاصح فلو فاتته بعضها
 وقام الامام للترتو وترمعه ثم صلى ما فاتته * ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل * او نصفه
 ولا تكره بعده في الاصح * ولا تنقصى ان افاتت اصلا * ولا وحده في الاصح * فان قضاها كان زفلا
 مستحبا وليس بتراويح * كسنة مغرب وعشاء * والجماعة فيها سنة على الكفاية * في الاصح فلو تركها
 اهل مسجد اثموا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلي * وروى
 عشرون ركعة * حكمته مساواة المكمل للمكمل * بعشر تسليمات * فلو فعلها بتسليمات فان قعد لكل
 شفع صحت بكرامة والانايت من شفع واحد به يقضى * يجاس * ندبا * بين كل اربعة يقدرها
 وكذا بين الخامسة والوتر * ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت و صلوة فرادى نعم
 تكره صلوة ركعتين بعد كل ركعتين * والختم مرة * سنة ومرتين فضيلة وثلثا افضل * ولا
 يترك الختم لكسل القوم * لكن في الاختيار الافضل في زماننا قد رما لا ينفل عليهم واقره
 المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلثا فصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن
 ولم يسي فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدى اثنى ابو الفضل الكرمانى
 والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه
 فهو جاهل * ويأتى الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد * الامام * على الشهد الا ان يمل
 القوم فيأتى بالصلوات * ويكتفى باللهم صلى على محمد صلى الله عليه وسلم لانه الفرض عند
 الشافعى رح * ويترك الدعوات * ويجتنب المنكرات وهزيمة القراءة وترك تعوذ وتسمية

وطمانينة وتسليم واستراحة * وتكره قاعدا * لزيادة تأكيدها حتى قيل لا تصح * مع القدرة على القيام * كما كره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبيه بالمنافقين * ولو تركوا الجماعة في الغرض لم يصلوا التراويح بجماعة * لانها تتبع مصلية وحده يصليها معه * ولو لم يصلها * اى التراويح * بالامام * او صلاها مع غيره * له ان يصلى الوتر * معه بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع * ولا يصلى الوتر * لا * التطوع بجماعة خارج رمضان * اى يكره ذلك على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء ان لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلوة غائب وبراءة وقد رالا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهت قلت وتتم عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينوالامامة لا كراهة على الامام فليحفظ * وفيه * اى رمضان * يصلى الوتر وقيامه بها * وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى ان المذهب الثانى واقره

باب ادراك الفريضة

المصنف وغيره *

* شرع فيها اداء * خرج النافلة والمندورة والقضاء فانه لا يقطعها * منفردا اتم اقيمت * اى شرع في الفريضة في مصلاته لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره * يقطعها * لعذر احراز الجماعة كما لو نذرت دابته او فارقدرها او خاف ضياع درهم من مال او كان في النفل فجىء بجنازة وخاف فوتها قطعها لا مكان قضائه ويجب القطع لنحو نجاء فريق او حريق ولودعاه احد ابويه في الغرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه والا اجابه * قائما * لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى * بتسليمة واحدة * هو الاصح غاية * ويقتدى بالامام * وهذا * ان لم يقيد الركعة * الاولى * بسجدة او قيدها * بها * في خير رباعية او فيها * ولكن * ضم اليها * ركعة * اخرى * وجوب اتم يا تم احراز النفل والجماعة * وان صلى ثلثا منها * اى الرباعية * اتم * منفردا * ثم اقتدى * بالامام * متنفلا ويدرك * بذلك * فضيلة الجماعة * هاوى * الا في العصر * فلا يقتدى لكراهة النفل بعده * والشارع في نفل لا يقطع مطلقا * ويتمه ركعتين * وكذا سنة الظهر * سنة * الجمعة

اذا اقيمت او خطب الامام * يتمها اربعاً * على * القول * الراجح * لانها صلوة واحدة وليس
 القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال * وكره * تحريماً للنهي * خروج من لم يصل
 من مسجد اذن فيه * جرى على الغالب وامر ادخول الوقت اذن فيداؤلاً الا ان ينظم
 به امر جماعة اخرى * او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستانة لدرسه او لسماع
 الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر * و * الا * لمن صلى الظهر والعشاء * وحده * مرة * فلا يكره
 خروجه بل تركه للجماعة * الا عند * الشروع في * الاقامة * فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل
 يقتدى متنفلاً لما مر * و * الا * لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة * فيتخرج مطلقاً * وان
 اقيمت * لكرهه النفل بعد الاوليين وفي المغرب احداً محظورين بالتيمم او مخالفة الامام بالاتمام
 وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة
 النفل بالثلث تنزيهية وفي المضممرات لو اقتدى فيه لاساء * وان اخاف فرت * ركعتي * الفجر
 لاشتغاله بسنتها تركها * لكون الجماعة كمل * والا * بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل
 التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعاً للبحر لكن ضعفه في النهر * لا * يتركها بل يصلها
 عند باب المسجد ان وجد مكاناً والا تركها لان ترك المكره مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع
 فيها ثم يكبر للغريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة *
 ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء * فرضها قبل الزوال لا بعده * في الاصح لو رود الخبر
 بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس * بخلاف سنة الظهر * وكذا الجمعة *
 فانه * ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم * يأتي بها * على انها سنة * في وقت * اي الظهر *
 قبل شفعه * عند محمد رح وبه يقتضى جوهره واما قبل العشاء فمندوب لا يقتضى اصلاً * ولا يكون مصلياً
 بجماعة * اتفاقاً * من ادرك ركعة من زوات الاربع * لانه منفرد ببعضها * لكن ادرك فصلها *
 ولو بادراك التشهد اتفاقاً لكن ثوابه دون المدرك لغوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرک
 لكونه موتاً حكماً * وكذا مدرک الثلث * لا يكون مصلياً بجماعة * على الاظهر * وقال السرخسي
 للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر * واذا امن فوت لوقت تطوع * ماشاء * قبل الفرض والا *
 بل يحرم التطوع لتقوية الفرض * ويأتى بالسنة * مطلقاً * ولو صلى منفرداً على الاصح * لكونها
 مكملات واما في حقه عليه الصلوة والسلام فزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة

مشكل بما مر فتدبر* ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الموتم
الركعة* لان المشاركة في جزء من الركن شرط وام توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام
بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل
الفراغ ومتى لم يدرك الركوع منه تجب المتابعة في السجدة تين وان لم يحتملها له ولا تفسد
بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلوته تامة قد ترك
واجبا نهر عن التجنيس* ولو ركع* قبل الامام* فالحق امامه فيه صح* ركوعه وكراهية تحريما
ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه واوسجد الموتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه
سجدة من الثمانية وتمامه في الخلاصة*

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات طنا بالمسام خيرا ان التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج
ومن العذر العد ووجوه القابلة موت الواد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل
الواجب في وقته وبالتحرية نقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركة عند الشافعي رح والاعادة فعل
مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبها في الوقت
واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب وبعد وقته واطنقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر
مجازا* الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم* يفوت الجواز
بنفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفرض العملي* وقضاء الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة* لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت
للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر* فلم يجز* تفريع على المزوم* فجر من تذكر انه لم يوتر* لوجوبه
عنده* الا* استثناء من اللزوم لا يلزم الترتيب* اذا ضاق الوقت* المستحب حقيقة ان ليس
من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح
جواز الوقتية مجتبي وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها
الى الطلوع وفرضه الاخير* اونسيت* الفائتة لانه عذر* اوفات ست* اعتقادية لدخولها
في حد النكرار المقتضى للجرح* بمخرج وقت السادسة* على الاصح ولو متفرقة او قديمة
على المعتمد لانه متى اختلف الترتيب رجع اطلاق الموتم بحر* او ظننا معتبرا* اي يسط

لزوم الترتيب ايضا با لظن المعتبر كمن صلى الظهر اكر التركه الفجر فسد ظهره فان اقصى
 الفجر ثم صلى العصر اكر الظهر جاز العصر ان لا فائده عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
 معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة
 من ائمة بخاري وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز
 ولا يلزم الترتيب بهذا القدر * ولا يعود * لزوم * الترتيب بعد سقوطه بكثرتها * اى الفوائت *
 يعود الفوائت الى القلة بسبب * القضاء * لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود * وكذا لا يعود *
 الترتيب * بعد سقوطه بباقي المسقطات * السابقة من النسيان والضيق لكن في النهار والسراج
 عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشياء في
 بيان الساقط لا يعود فليحذر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤد هو الاصح
 مجتبى * وفساد * اصل * الصلوة بترك الترتيب موقوف * عند ابي حنيفة رح سواء ظن
 وجوب الترتيب اولا * فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستاظهر صحتها * بخروج وقت
 الخامسة التى هى سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر
 يوم وادى باقى صلواته انقلبته صحيحة بعد طلوع الشمس * والا * بان لم تصر سنا * لا *
 يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا * ولو مات
 وعليه صلوات مائة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر * كالفطرة * وكذا * حكم
 * الوتر * والصوم وانما يعطى * من ثلث ماله * واولم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا
 ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم * ولو قضى ورثته بامر له لم تجزه لانها
 عبادة بدنية * بخلاف الحج * لانه يقبل النية ولو ادى الفقير اقل من نصف صاع لم يجز
 ولو اطاه الكل جاز ولو دى من صلواته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم * ويجوز تاخير
 الفوائت * وان وجبت على الفور * بعذر السعى على العيال وفي الحوائج على الاصح * وسجدة
 التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى * وبعذر بالجهل
 حر بي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه * لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد *
 كما لا يقضى مرتد ما فاتته زمنها * ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كافرا الاصلى * و *
 لذا * يلزم باعادة فرض * اداه ثم * ارتد عقبه وتاب * اى اسلم * في الوقت * لانه حبط بالردة

قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي ربه بدليل قيمته وهو كما فرقلنا افادت عمليتين وجزائرين احباط العمل والخلود في النار فلا احباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتميم والايماء ما فاتته في صحته صبح ولا يعيد لو صبح كثرة الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رخصانين هو الاصح وينبغي ان لا يطالع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها *

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لا صلاح ما فات وهو الشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والرهيم الطرف المرجوح * يجب له بعد سلام واحد * من يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحرم المجتنبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو مجد قبل السلام جاز وكرة تنزيها وعند مالك رح قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والداد بالداد * سجدتان * ويجب ايضا * تشهد وسلام * لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلوية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياط * اذا كان الوقت صالحا * فلو طلعت الشمس في الفجر او احدثت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض مهاتها فيه لم يسجد * بترك * متعلق بيجب * واجب * مما صرح في صفة الصلوة * سهوا * فلا يسجد في العمدة قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى وصلوته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكر عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر * وان تكرر * لان تكراره غير مشروع * كركوع * متعلق بترك واجب * قبل قراءة الواجب * لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع ما ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة بعيد العورة ايضا * وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن * وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم * والبحر فيما يخاف * للامام * ومكسه * لكل مصلى في الاصح والاصح تقديره * بقدر ما يجوز به الصلوة

في الفصلين وقيل * فائله فاضحيان * يجب * السهو * بهما * اى بالجهر والمخافنة * مطلقا *
 اى قل اوكثر * وهو ظاهر الرواية * واعتمد الحلواني * على منفرد * متعلق بيجب * وقد
 بهم امامه ان سجدا مائة * لوجوب المتابعة * لا سهو * اصلا * والمسبوق يسجد مع امامه
 مطلقا * سواء كان السهو قبل الاقتداء وبعده * ثم يقضى ما فات * ولو سها فيه سجد ثانيا *
 وكذا الاحق * لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاد * والمقيم خان المسافر
 كالسبوق وقيل كالاحق * منها عن القعود الاول من الفرض * ولو عمليا اما النفل
 فيعود ما لم يقيد بالسجدة * ثم تذكره عاد اليه * وتشهد ولا سهو عليه في الاصح * ما لم يستقم
 قائما * في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح * والا * اى وان امتقام قائما * لا * يعود لاستعاله
 بفرض القيام * وسجد للسهو * لترك الواجب * فلوعاد الى القعود * بعد ذلك * فسد صلوته *
 لرفض الفرض لما ليس بفرض وصحته الزيلعي * وقيل لا * تفسد لكنه يكون مسيا ويسجد لتأخير
 الواجب * وهو الاشبه * كما حقه الكمال وهو الحق بحرو هذا في غير الموتر اما الموتر فيعود حتما
 وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهرة انه لو لم يعد بطلت
 بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهرو ولما فيها رسالة حافلة
 فرا جمعها * ولو سها عن القعود الاخير * كله او بعضه * عاد * ويكفى كون كلا الجلستين قدرا للتشهد *
 ما لم يقيدها بسجدة * لان ما دون الركعة محل الرفض * وسجد للسهو * لتأخير القعود * وان
 قيدها بسجدة * عاد او ناسيا * تحول فرضه فعلا يرفعه * الوجهة عند محمد رح وبه يفتى لان
 تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضحا وبني خلافا لابي يوسف رح حتى قال رح
 صلوة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
 لم تفسد صلواتهم ما لم يعتمدوا السجود وبها يلغزاي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
 بسجدة ولم يبطل فرضه * وضم سادسة * ولو في العصور والفجر * ان شاء * لاختصاص الكراهة
 والتمام بالقصد * ولا يسجد للسهو على الاصح * لان النقصان بالفساد لا يجبر * وان تعد
 في الرابعة * مثلا قدرا للتشهد * ثم قام عاد وسلم * ولو سلم قائما صحت ثم الاصح ان القوم ينتظرونه
 فان عاد تبعوه * وان سجد للخامسة * سلموا لانه * تم فرضه * ان لم يبق عليه الا السلام * وضم
 اليها سادسة * ولو في العصور والخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى * لتصير لرابعة

له نقلا * و الضم هنا أكد ولا عهد له لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهته على المعتمد * و سجد
للسهو * في الصور تين النقصان فرضه بتأخير السلام في الاول وتركه في الثانية * و الركعتان *
لا ينوبان عن السنة الواحدة * في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحرير مدة ممتدة أو اقتدى
به فيهما صلاحهما ايضا وان افسد قضاهما به يغني نفاية * ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
سجد ولم يفسد استسنا * لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعون ما لم يقيد
الثالثة بسجدة وقيل لا * وان اصاب ركعتين * فرضا او نقلا * وسها فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك * البناء اى يكره تحريما لئلا يبطل سجود بلا ضرورة *
بـ تخلاف المسافر * ان النوى الاقامة لانه لو لم يبين بطلت * ولو فعل ما ليس له * من البناء *
صح * بناؤه * لبقاء التحريمه ويعيد * هو والمسافر * سجود السهو حتى الاختار * لبطالانه بوقوعه
في خلال الصلوة * سلام من عليه سجود السهو يخرج * من الصلوة خروجا * موقوفا * ان سجد
ما د اليها والا لا وعلى هذا * فيصح الاقترانه به ويبطل وضوؤه بالفقهاء ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد * للسهو في المسائل الثلاث * والا * يسجد * لا * تثبت الاحكام المذكورة كذا
في غاية البيان وهو غلط في الاخبار تين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد اولا
لسقوط السجود بالفقهاء وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة وتما مه في البحر والنهر *
ويسجد للسهو ولو مع سلامه * ناويا * للقطع * لان نية تغيير الم شروع لغو * ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم * لبطالان التحريمه ولو نسي السهو وسجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام
في المسجد فتح * سلام مصلى الظهر * مثلا * على * رأس * الركعتين توهما * اتما مها * اتماها *
اربعا * وسجد للسهو * لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه * بخلاف ما لو سام على
طن * ان فرض الظهر ركعتان بان طن * انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فطن
ان * فرض * الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فطن انها التراويح فسلم * او سلم ن اكر ان عليه
ركنا حيث تبطل لانه سلام عمدا وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي * والسهو في
صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا * واختار عند المنأخرين عدمه في الاوليين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر وافر المصنف وبه جزم في الدرر * وان اشك * في صلوته * من
لم يكن ذلك * اى الشك * عادة له * وقبل من لم يشك في صلوة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشائخ

بحر من الخلاصة * كم صلى أسنانف * بعمل صاف وبإعلام قامداً إلى لانه المحلل * وإن
 كثر * شكه * حمل بغالب ظنه أن كان * له ظن للجرح * والأخذ بالآقل * لتيقنه * وقعد في كل
 موضع توهمة موضع فعوده * ولو واجبا الملايصي، فإن كافر فرض القعود أو واجبه * و * أعلم أنه *
 إذا مشغله ذلك * الشك فتفكر * قدر أن ركن ولم يشغل حالة الشك بقراءة ولا نسبيته * ذكره
 في الذخيرة * وجب عليه سجود السهوي * جميع * صور الشك * سواء عمل بالتحرى أو بنى
 على الأقل فمنع لتأخير الركن لكن في السراج أنه يسجد للسهوي إذا قل مطلقاً وفي ظنية
 الظن أن تفكر قدر ركن **فروع** أخبره عدل بأنه ما صلى الظهر أربعاً وشك في صدقه
 وكذب به أعاد احتياطاً ولو اختلف الأمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يعد والا أعاد بقولهم شك أنها
 ثمانية الوتر أم ثالثمته قنيت وقعد ثم صلى أخرى وقنيت أيضاً في الأصح شك هل كبر الافتتاح ولا أو
 أحدث أولاً أو أصابه نجاسة أولاً أو مسح رأسه أولاً استقبل أن كان أول مرة والا لا واختلف لو شك في
 أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الأقل وعليك بالأشياء في قامدة اليقين لا يزول بالشك والله أعلم *

باب صلوة المريض

من إضافة الفعل لغايله أو محله ومناسيته كونه عارضاً سماوياً فتأخر سجود التلاوة ضرورة *
 من تعذر عليه القيام * أي كله * لم يصح * حقيقة واحدة أن يلحقه بالقيام ضرره يفتي * قبلها
 أو فيها * أي الفريضة * أو * حكمي * بأن خاف زيادته أو بطؤه برئته بقيامه أو دوران رأسه أو وجد
 لقيامه ألماً شديداً * أو كان لو صلى قائماً سلس بوله أو تعذر عليه الصوم كما مر * صلى قاعداً *
 ولو مستنداً إلى وسادة أو إنسان فإنه يلزمه ذلك على المختار * كيف شاء * على المذهب لأن المأخوذ
 اسقط عنه الأركان فالهيأت الأولى وقال زفر ربح كالتشهد قيل وبه يفتي * بركوع وسجود وإن قدر *
 على بعض القيام ولو منكراً على عصي أو حائط * قام * لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة
 على المذهب لأن البعض معتبر بالكل * وإن تعذر * ليس تعذرهما شرطاً بل تعذر السجود كافٍ *
 لا القيام أو ما * بالهمزة * قاعداً * وهو أفضل من الأيماء قائماً لقربه للأرض * ويجعل سجوده
 أخفض من ركوعه لزوماً ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه * فإنه يكره تحريمه * فإن فعل *
 بالبناء للمجهول ذكره العيني * وهو يخفض رأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح * على
 أنه إيماء لا سجود إلا أن يجد حجم قوة الأرض * والا * يخفض * لا يصح لعدم الإيماء * وإن تعذر

القعود * ولو حكما * او ما مستلقيا * على ظهره * ورجلاه نحو القبلة * غير انه ينصب ركبتيه
 كراهة مد الرجل الى القبلة ويوفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها * او على جنبه * الايمن او الايسر
 ووجهه اليها * والاول افضل * على المعتمد * وان تعذرا الايماء * برأسه * وكثرت الغواثت *
 بان زادت على يوم وليلة * سقط القضاء عنه * وان كان يفهم في ظاهر الرواية * وعليه الغنوى *
 كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وانما يسقط الاركان سقوط الشروط
 عند العجز بالاركان ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع * ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
 والسجودات لنعاس يلحقه لا يلزم الاداء * ولو اداها بتلفين غيره ينبغي ان تجزيه كذا في الغنية *
 ولم يؤم بعينه وقابله وحاجبه * خلافا لفرورج * ولو عرض له مرض في صلواته يتم بما قدره
 على المعتمد * ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصيح ولو كان * يصلي * بالايماء *
 فصيح * لا * يميني الا اذا صبح قبل ان يؤمى بالركوع والسجود * كما لو كان يؤمى * صطجعا
 ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود * فانه يستأنف * على المختار * لان حاله
 القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف * وللمتطوع الانكاء على شيء * كعصى وجدار *
 مع الاعباء * اى التعب بلا كراهة وبدونه بكرة * و * له * القعود * بلا كراهة مطلقا هو الاصح
 ذكره الكمال وغيره * صلى الغرض في فلك * جار * قاعدا بلا عذر صح * لغلبة العجز * واساء *
 وقال لا يصح لا بعد زوال الظهور بهان * والمربطة في الشط كالشط في الاصح * والمربطة بلحمة
 البحر ان كان الريح يحركها شديد فكالسائرة والامكان لواقفة * ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح
 وكلما دارت وكراهما قوما في فلكين مربوطين صح والا * ومن جن اراغمى عليه * ولو غزع
 من صبح او آدمى * يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة * مائة * لا * المخرج
 فلو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا * زال عقله بمنى او خمر او دواء لزمه القضاء
 وان طال * لانه يصنع العباد كالنوم * ولو قطعت بداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة
 صلى بغير طهارة * ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزمه
 غسل موضع القطع **فروع** امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير نزمه الاداء والا
 لا امره الطبيب بالاستلقاء المنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة
 النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ماعنه صلى على حاله وكذا
 لوام يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحركه *

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه * تجب بسبب تلاوة آية * اى اكثرها مع حرف السجدة *
 من اربع عشرة آية * اربع في النصف الاول وعشر في الثانى * منها اول الحج * اما ثانيته فصلواتية
 لاقتراانها بالركوع * وصح * خلافا للمشافعى واحمد رجع ونفى ما لكرج سجود المفصل * بشرط سماعها *
 فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصح والسماع شرط في حق غير التالى ولو بالفارسية
 اذا اخبر * او * بشرط * الائتمام * اى الاقتداء * بمن تلاها * فانه سبب لوجوبها ايضا وان
 لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة * ولو تلا الموتى لم يسجد * المصلى * اصلا * لافى الصلوة ولا بعدها *
 بخلاف الخارج * لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعد وهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب
 على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهد له للحجر فيها عن القراءة * بشروط الصلوة * المتقدم *
 خلا التحريم * ونية التعيين و يفسد ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل
 وايماء مريض وراكب * وهي سجدة بين تكبيرتين * مسنونتين جهر او بين قيامين مستحبين *
 بلا رفع يد وتشهد وسلام * فيها * تسبيح السجود * فى الاصح * على من كان * منعلق بتجب * ادلا
 لوجوب الصلوة * لانها من اجزائها * اداء * كالاصم اذا تلاها * او قضاء * كالجنب والسكران
 والنائم * فلا تجب على كافرو صبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا * لانهم ليسوا اهلا لها * وتجب
 بتلاوتهم * يعنى المذكورين * خلا المجنون المطبق * فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر
 جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان كثيرا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما
 حرره خسرو لكن جزم الشر بنبلالى باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالاستماع من المجنون
 عن الفتاوى الصغرى والجمهورية قلت وبه جزم القهستانى * لا * تجب * بسماعه من الصدا *
 او الطير * او من كل تال حرفا ولا بالتهجى اشباه * ولا * من * الموتى * لو كان السامع * فى صلوته *
 اى صلوة الموتى بخلاف الخارج كما مر * وهى على التراخى * على الاختيار ويكره تاخيرها
 تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحض والرد *
 ان لم تكن صلواتية فعلى الفور * لصيرورتها جزأ منها فياً ثم بتاخيرها وبغضها مادام فى حرمة
 الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هى الصواب وقولهم صلواتية خطأ قاله المصنف
 لكن فى العناية انه خطأ مستعمل * وعند الفقهاء خبر من صواب نادر * ومن سمعها من امام *

ولوبا قد انه به * فايتم به قبل ان يسجد * الامام لها * سجد معه * ولو ايتم بعده لا يسجد
اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل * فان لم يقند به * اصلا * سجد ها * وكذا الواقدى به
في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوى وغيره وهو ظاهر الهداية * ولو تلاها في الصلوة سجد ها فيها
لا خارجها * لما روى في البدائع وان لم يسجد اثم فتلزمه التوبة * الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض *
فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة * فيسجد ها خارجها * لا نها لما فسدت لم يبق
الا مجرد تلاوة فلم تكن صلواتية ولو بعد ما سجد ها لم بعدها ذكره في القنية ويحذفه ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاء دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجود ها * وتؤدى
بركوع وسجود * غير ركوع الصلوة وسجود ها * في الصلوة * وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع
في ظاهر المروى بزازيه * لها * اى للتلاوة * و * تؤدى * بركوع صلوة * اذا كان الركوع * على الفور
من قراءة آية * او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر * ان نواه * اى كون الركوع
بسجود التلاوة على الراجح * و * تؤدى * بسجود ها كذلك * اى على الفور * وان لم ينه *
بالاجماع ولو نواه في ركوعه ولم ينهها الموت لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلواته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها
فورا ذاب بلانية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد
سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلواته لانه انفرد بركعة تامة * ولو سمع
المصلى * السجدة * من غيره لم يسجد فيها * لانها غير صلواتية * بل * يسجد * بعدا * لسماعها
من غير محجور * ولو سجد فيها لم تجزه * لانها ناقصة للنهاى فلا يتأدى بها الكامل * واعاده *
اى السجود لما امر الا اذا تلاها المصلى غير الموت ولو بعد سماعها مراج * دونها * اى الصلوة
لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعته غير امامه
ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره * وان تلاها في غير الصلوة فسجد ها ثم دخل في الصلوة
فتلاها * فيها * سجد اخرى * ولو لم يسجد اولاً كفته واحدة لان الصلواتية اقوى تستتبع غيرها
وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطا في الاصح واثم كما مر * ولو كررها في مجلسين
تكررت وفي مجلس * واحد * لا * تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى فنية وفي البحر
الناخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل فالحرج بشرط اتحاد الآيه والمجلس *

وهو تد اخل في السبب * بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعاتها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع * لا تد اخل * في الحكم * بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتد اخلت السجدة ات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة به واذن الفرق بقوله * فتنبؤ الواحدة * في تد اخل السبب * عما قبلها و * عما * بعدها * ولا تنوب في تد اخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا * واسدء الثوب * زاهبا وآيبا * وانتقاله من غصن * شجرة * الى * غصن * آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس * او الآية * فتنبؤ * سجدة او سجدة * اخرى * بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة مائرة وفعل قليل كالقمتين وقيام ورد سلام وكذا اية يصلى عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر * كما * تتكرر * لو تبدل مجلس سامع دون تال * حتى لو كررها راكبا يصلي وخلاصه يمشی ينكر على الغلام لا الراكب * لا * تتكرر * في مكسه * وهو تبدل مجلس التالى دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر ان لا تد اخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلث لا يشتمه خلاصة * وكذا ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة * لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف ما موربه بدايع ومفاد انه الكراهة فحريمية * لا * يكره * مكسه * ولكن * ندب ضم آية او آيتين اليها * قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذا لكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متبهي للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل يعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له من تشاغله من كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع * ولو سمع آية سجدة من * قوم من * كل واحد منهم حرفا لم يسجد * لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالى شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ آى السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وظاهرة ان يقرأها اولاً ثم يسجد ويتحمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مرو سجدة الشكر مستحبة به يفتنى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه ويكره للامام

ان يقرأ بها في محافضة ونحو جمعة وعيد الا ان نكون بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون *

باب صلوة المسافر

من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض
 مباح الا بعارض فلذا اُخبر وسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال * من خرج من عمارة
 موضع اقامته * من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخاتمة ان كان بين
 الفناء والمصراقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا * قاصدا * ولو كافرا ومن
 طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر * مسيرة ثلثة ايام وليا ليها * من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر
 كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالغرامخ على المذهب * بالسير الوسيط مع الاستراحات
 المعتادة * حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر
 اقل قصر في الاول لا الثاني * صلى الفرض الرباعي ركعتين * وجوبا لقول ابن عباس رضي الله
 فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر
 لان الركعتين ليستا قصر حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة
 قلت وفي شرح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب
 فلما جرع عليه الصلوة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها
 وترا النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم
 جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى
 كلامهم فليحفظ * ولو كان * عاصيا بسفرة * لان القبح المجاور لا يعدم لمشر وعيته * حتى يدخل * من
 موضع * مقامه * ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر * او ينوي * ولو
 في الصلوة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا * اقامة نصف شهر * حقيقة او حكما لما في البرازية
 وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوى
 الاقامة * بموضع * واحد * صالح لها * من مصر او قرية او صحراء او دارا وهو من اهل الاخبية *
 فيقصر ان نوى * الاقامة * في اقل منه * اى من نصف شهر * او * نوى * فيه لكن * في غير
 صالح * كبحر او جزيرة او * نوى فيه لكن * بموضعين مستقلين * كمكة ومنى فلو دخل الحاج

مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصارت ركبة الاقامة في غير موضعها وبعد
 عودة من منى تصح كما لو نوى مبيتة باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة
 على ساكنها للاتحاد حكما * اولم يكن مستقلا برأيه * كعبد وامرأة * او دخل بلدة ولم يرها *
 اى مدة الاقامة * بل ترقب السفر * غدا او بعده * ولو بقى * على ذلك * سنين * الا ان يعام
تأخر القافلة نصف شهر كما مر * وكذا * يصلى ركعتين * عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها * بخلاف من دخلها بامان فانه يتم * او * حاصر * اهل البغى في دارنا في غير مصر مع
 نية الاقامة مدتها * للمتردد بين القرار والفرار * بخلاف اهل اخبية * كعرب وتركمان * نزلوها *
 في المفازة فانها تصح * في الاصح * وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلام ما يكفيهم مدتها
 لان الاقامة اصل الا اذا قصد واموضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نوا سفر او الا
 ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة
واستقلال الرأي وترك السير واتخاذ الموضع وصلاحيته فهستانى * فلواتم مسافران قعد في * القعدة
 * الاولى تم فرضه و * لكنه * اساء * لوعامد التأخير السلام وترك واجب القصر وواجب
تكبيرة افتتاح النفل وخطب النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسراساء
ياثم واستحق النار * وما زاد نفل * كمصلى الفجر اربعاً * وان لم يقعد بطل فرضه * وصار
 الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقعد الثالثة بسجدة لكنه يعيد
 القيام والركوع لو وقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا * وصح اقتداء
 المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام * المقيم الى الاتمام لا يقرأ * ولا يسجد للمسافر * في الاصح *
 لانه كالحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا فنيه * ونذب الامام * هذا يخالف الحنانية وغيرها
 ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندى الشوط العلم بحاله في الجملة لا
 في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغى ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه * ان يقول *
 بعد التسليمتين في الاصح * اتموا صلواتكم فاني مسافر * لدفع توهم انه معها ولو نوى الاقامة
 لا لتحقيقها بل ليتم صلوة المقيمين لم يصبر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصيح في الوقت
 ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة
 لو في الاخيرتين * ويا تى * المسافر * بالسنن * ان كان * في حال امن وفرار والا * بان كان

في خوف وفرار * لا * يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنبس قيل الاسنة الفجر * والمعتبر
 في تغيير الغرض آخر الونت * وهو قدر ما يسع التحريمة * فان كان * المكلف * في آخره مسافرا
 وجب ركعتان والا فاربعة * لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله * الوطن الاصلى *
 وهو موطن ولادته او تاهله او توطنه * يبطل بمثله * ان الم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل
 بل يقيم فيهما * لا غير * يبطل * وطن الإقامة بمثله و * بالوطن * الاصلى و * بانشاء * السفر *
 والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه
 اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صورة الزيلعي رده في البحر * والمعتبر بنية المتبوع * لانه
 الاصل * لا التابع كمرأة * وفاها مهرها المعجل * وعبد * غير مكاتب * وجندي * يرتزق
 من الامير او بيت المال * واجير * واسير وغريم وتلميذ * مع زوج ومولى وامير ومعتاق *
 لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقيق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك
 وهو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثه
 جزيرة كريد سنة ثمانين والى * ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة
 ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح * كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة
 عبد مسافر ام مولاة فنوى الميرل الإقامة ان اتم صحت صلواتهما والا لامنى على غير الاصح * والقضاء
 يحكى * اي يشابه * الاداء سفر او حضرا * لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضى فائدة الصحة
 في مرضه بما قدر فروع سا فر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الوجة
 ظهرت الحائضة وبقي لمقصدها يومان تنم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافرا مسلم عبد مشترك
 بين مقيم ومسافر ان نهائيا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا
 ولا يأتي بمقيم اصلا وهو ما يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق
 فقالت احدهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن
 لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم *

باب الجمعة

بتأنيث الميم وسكونها * هي فرض عين يكفر جاها * لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
 الكمال وهي فرض مستقل أكد من الظهور وليست بدلا عنه كما حرره الباقي معزيا

لمرى الدين بن الشحنة وفي البحر وقد انشئت مرارا بعد صلوة الاربع بعدها بنية آخر
 ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة
 منها فالاولى ان تكون في بيته خفية * ويشترط لصحتها * سبعة اشياء اول * المص * وهو ما
 لا يسمع اكبر مساجده اهلته المكلفين بها * وعليه فتوى اكثر الفقهاء رح مجتبي ظهور النوانى
 في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حذرناه فيما
 حلقناه على الملتقى وفي القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع في الرمتاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله
 السرخسى واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ * او فتاؤه * بكسر الفاء * وهو ما حذرله
 * اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره * لاجل مصالحه * كدفن الموتى وركض الخيل
 والمختار للفتوى تقديره بقرمخ ذكره الواو الجى * و * الثانى * السلطان * ولو متغلبا او امرأة
 فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها * او ما مودة باقامتها * ولو عبد اولى عمل ناحية وان لم تجز انكحته
 واقضيته * واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او * من جهة * نائبه هل يملك
 الاستنابة في الخطبة فقل لا مطلقا * اى ضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك * وقيل ان
 لضرورة جاز * والا لا * وقيل نعم * يجوز * مطلقا * بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته
 فكان الامر به اننا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء * وهو الظاهر * من عباراتهم ففى البدائع كل
 من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرياش انما يشترط الاذن
 لا اقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتماه في البحر
 وما قيده الزيلعى لا دليل له وما ذكره ملاحسر وغيره رده ابن الكمال في رسالته خاصة برهن
 فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكنير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز
 مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة ان علم وعليه الفتوى وفي السراجية
 لوصلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدا به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم
 اداء النفل بجماعة واقرة شيخ الاسلام * مات * والى مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط * بفتحيتين
 حاكم السياسة * او القاضي المأذون له في ذلك جاز * لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك
 دلالة فللقاضى القضاة بالشام ان يقيمها وان يولى الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا
 يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضى القضاة * ونصب العامة

الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر * اما مع عدمهم فيجوز للضرورة * وجازت الجمعة
بدمى في الموسم * فقط * لوجود الخليفة وامير الحجاز * او العراق او مكة ووجود الاسواق والكنك
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعيين بمنى للتخفيف * لا * تجوز * لامير الموسم *
لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز * ولا بعرفات * لانها مفازة *
وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة * مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني
وامامة فتح القدير فالحج وعلى المروج فالحج فالحج فالحج فالحج فالحج فالحج فالحج فالحج
والاشباه فيصلى بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر
وفي مجمع الانهر معزيا للمطالب والاحوط نية آخر ظهر اذ ركت وقته لان وجوده عليه بآخر
الوقت فتنبه * و * الثالث * وقت الظهر فتبطل * الجمعة * بخروجه * مطلقا ولولا حقا بعذر
نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح * و * الرابع * الخطبة فيه *
فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح * و * الخامس * كونها قبلها * لان شرط الشئ سابق عليه *
بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نيا ما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح *
كما في البحر من الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم
في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد * وكفت تحميدة او تهليله او سبيحة * للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقال لا بد من ذكر طويل واقله قد والتشهد الواجب * بنيتها فلو حمد لعطاسه *
او تعجبا * لم ينب عنها على المذهب * كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب
فتأمل * ويسن خطبتان * خفيفتان وتكره زيادتهما على قدس سورة من طوال المفصل *
بجلسة بينهما * بقدر ثلث آيات على المذهب وتاركها مسمى على الاصح كتركه قراءة قدر ثلث
آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعميين لا الدماء
للسلطان وجوزة القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لمر بمعروف
لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من
خروجه الى دخوله في الصلوة وقال الشافعي رح ان المستوى على المنبر سلم مجتنب * وطهارة *
وسترورة * قائما * وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كسطرها في الثواب
واو خطب جنباً ثم اغتسل وصلى جازوا فصل باجنبى فان طال بان رجع لميته فتغذى

او جامع واغتسل استقبل خلاصة ابي لزوم البطلان الخطبة سراج لكن سيجي وانه لا يشترط
 اتحاد الامام والخطيب * و* السادس * الجماعة واقلها ثلثة رجال * ولو غير الثلثة الذين حضروا
 الخطبة * سوى الامام * بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلثة سواء بنص فاسعوا
 الى ذكر الله * فان نعر واقبل سجوده * وقال قبل التحريمة * بطلت وان بقى ثلثة * رجال ولذا اتى
 بالتاء * او * نفر * او * بعد سجوده * او عاد واودركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى بأخرين * لا * تبطل
 واتمها جمعة * و* السابع * الاذن العام * من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين
 كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقة لمنع العدو
 لا المصلى نعم لو لم يغلق كان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا
 اولى مما في البحر والمنع فليحفظ * فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابا به وصلى باصحابه
 لم تنعقد * ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج
 فسبحان من تنزه عن الاحتياج * وشرط لا يتراضها * تسعة تختص بها * اقامته بمصر * واما المنفصل عنه
 فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رح وبه يغتنى كذا في الملتقى وقد مناصن الولوجية
 تقديره بغرسه ورجعه في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة * وصحة * والحق بالمريض الممرض
 والشيخ الفانى * وحرية * والاصح وجوبها على مكاتب واجيروا وبعض ويسقط من الاجر
 بحسابه لو بيع اوالا لوالا واذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهره ورجعه في البحر التخبير *
 وذكورة * محققة * وبلوغ وعقل * ذكرهما الزيلعي وغيره وليس اخصا صين * ووجود بصر *
 فتجب على الاور * وقدرته على المشي * جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب
 لكن قال الشمني وغيره لا يجب على مغلول الرجل ولا مطرومها * وعدم حبس * و* عدم * خوف *
 عدم * مطر شديد * ووحل وتليم ونحوها * وفاقد * اى هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة
 * وصلاتها وهو مكلف * بالغ ما قل * وقعت فرضا * عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض
 وفي البحر هي افضل الالمرأة * ويصلح للامامة فيها من صلح اما ما غيرها فجازت لمسا فر
 وعبد ومريض وتنعقد * الجمعة * بهم * اى بحضورهم بالطريق الاولى * وحرر لمن لا عذر
 له صلوة الظهر قبلها * اما بعدها فلا يكره غاية * في يومها بمصر * لكونه سببا لتفويت الجمعة
 وهو حرام * فان فعل ثم * ندم * وسعى * عبره اتباعا لآية ولو كان في المسجد لم تبطل الا

بالشروع قيد بقوله * اليها * لانه لو خرج الحاجة او مع فراغ الامام ولم يقمها اصلا لم تبطل في الاصر
 فالبطالان به مقيد بما كان ادراكها * بان انفصل عن * باب * دارة * والامام فيها ولو لم يدركها
 لبعدها المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج * بطل * ظهيرة لا اصل الصلوة ولا ظهر من اقتدى به
 ولم يسمع * ادركها اولا * بلا فرق بين معذور وغيره على اذهب * وكرد * تحريما * لمعذور
 ومسجون * ومساقر * اداء ظهر بجماعة في مصر * قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة
 وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا لجامع * وكذا اهل مصر فانتهى الجمعة *
 فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ
 الامام وكرد ان لم يؤخرها هو الصحيح * ومن ادركها في تشهد او سجود سهو * على القول به فيها *
 يتمها جمعة * خلافا لمحمد رح * كما * يتم * في العيد * اتفاقا كما في عيد الغنم لكن في السراج انه
 عند محمد رح لم يصدر مدر كانه * وينوي جمعة لا ظهرا * اتفاقا فلونوي الظهر لم يصح اقتداؤه
 ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحشا * واذا خرج الامام * من الحجرة ان كان
 والا فقيامه للصعود شرح المجمع * فلا صلوة ولا كلام الى تمامها * وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح *
 خلافا لقضاء فائنة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية * فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة
 صحة الجمعة والا لا لو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة *
 وكلما حرم في الصلوة حرم فيها * اى في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام
 ولو تسبىحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت * بلا فرق بين قريب وبعيد *
 في الاصح محيط ولا يرد نخذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمى وهو محتاج اليه والانصات
 لحق الله تعالى ومبناه على المساخمة وكان ابو يوسف رح ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه
 لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تسميت ولا رد سلام به يغنى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
 كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقال لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند
 الثانى والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجما وعلى هذا الترقية المتعارفة في
 زماننا تكره هذه لا عندهما واما ما يفعله المؤمنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكره
 اتفاقا وتماه في البحر والمعجب من المرقى ينهى من الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم

يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه * ووجب سعي اليها وترك بيع *
ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا * بالاذن الاول * في الاصح وان لم يكن في زمن
الرسول صلى الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر صحة اطلاق
الحرمه على المكروه تحريما * ويؤذن * ثانيا * بين يديه * اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن
ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالى والتمرتاشى ذكره القهستاني *
اذ اجلس على المنبر * فاذا اقم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني * لا ينبغي ان يصلى
بالقوم غير الخطيب * لانهما كشيء واحد * فان فعل بان خطب صبي بامر السلطان وصلى بالغ
جاز * هو المختار * ولا بأس بالسفر يومها ان اخرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر *
كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية
والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلحها ولا يكره قبل الزوال * القروى اذا دخل
المصريومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك
اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه * لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية
ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا * كما * لا تلزم * لو قدم مسافرا يومها * على عزم ان لا يخرج
يومها * ولم ينو الاقامة * نصف شهر * يخطب * الامام * بسيف في بلدة فتجب به * كمكة * والا لا *
كالمدينة وفي الحاوى القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه
وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصي **فروع** سمع النداء وهو يأكل تركه ان
خاف فوت الجمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده
الجمعة نال ثواب السعى اليها وبهذا يعلم ان من شرك في صلاته فالحبرة للاغلب الافضل
خلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احد الا
ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال ومثل
عليه السلام من ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح
وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام الاشياء مما اخنص به يومها قراءة الكهف فيه
ومن فهم عطفه على قرانه ويكره افراد بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح

وتزار القبور وياً من الميت من عذاب القبر ومن مات فيه اوفي ليلته امن من عذاب القبر
ولا تسجرفيه جهنم وفي يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى *

باب العيدين

سمي به لان الله فيه عوائد الاحسان واعودة بالسرو رغابا وتفاولا ويستعمل في كل يوم فيه
مسرة وانذا قيل * عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة * فلم واجتمعا
لم يلزم الاصلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القمستانى عن التمر تاشى
قلت قد راجعت التمر تاشى فرأيت حكاية عن الغيور وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة
تجب صلواتها * في الاصح * على من تجب عليه الجمعة بشرائطها * المتقدمة * سوى الخطبة * فانها
سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تكره تحريماً اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصير
شرط الصحة * وتقدم * صلواتها * على صلوة الجنازة اذا اجتمعنا * لانه واجب عينا والجنائز
كفاية * و * تقدم * صلوة الجنازة على الخطبة * وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف
لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف
رح كانه الحاقا لها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشياء ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتأمل * وندب يوم الغطر اكله * حلوا وترا ولو قرويا * قبل
* خروجه الى * صلواتها واستياكه واغتساله وتطيبه * بما له ريع لانون * ولبسه احسن ثياب *
ولو خيرا بيض * واداء فطرته * صبح دطغه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة *
ثم خروجه * ليفيد تراخيه عن جميع ما مر * ماشيا الى الجبانة * وهى المصلى العام والواجب
مطلق التوجه * والخروج اليها * الى الجبانة لصلوة العيد * سنة وان وسعهم المسجد الجامع *
هو الصحيح * ولا بأس باخراج منبر اليها * لكن في الخلاصة لا بأس بينا انه دون اخراجه ولا بأس
بعوده راكباً وندب كونه من طريق آخر و اظهار البشاشة واكثر الصدقة والتختم والتهنية
بتقبل الله منا ومنكم لا ينكر * ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا * يتعلق بالتكبير والتنفل
كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهرو رجم تقييده بالجهوزاد في البرهان وقال
الجهري سنة كالاصحى وهو رواية ووجهها ظاهر وقوله تعالى ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هدركم
وجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى * و * كذا * لا * يتنفل * بعدها *

في مصلحتها * فانه مكروه عند العامة * وان * تنفل بعدها * في البيت جاز * بل يندب تنفل باربع
 وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة وضيقهم في الخيرات بحر
 وفيها شيته بخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة وقدر لان مليا رضى الله عنه رأى رجلا يصلى
 بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى
 ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى * ووتها من الارتفاع * قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون
 نفلا محرما * الى الزوال * باسقاط الغاية * فلوزالت الشمس وهو في اثنائها فسدت * كما في
 الجمعة كذا في السراج وقد مناه في الاثنى عشرية * ويصلى بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوايد
 وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة * ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ما نور الا ان يسمع
 من المكبرين فيأتى بالكل * ويوالى * ندبا * بين القراءتين * ويقرأ كالجمعة * ولو ادرك *
 الموت * الامام في القيام * بعد ما كبر كبر في الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق
 بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات * فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر * الموت *
 لا يكبر * في القيام * * لكن * يركع ويكبر في الركوع * على الصحيح لان الركوع حكم القيام
 فالانتيان بالواجب اولى من المسنون * كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع
 ولا يعود الى القيام ليكبر * في ظاهر الرواية فلو ما ينبغي الفساد * ويرفع يديه في الزوائد * وان
 لم ير امامه ذلك * الا اذا كبر راعيا * كما هو لا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في
 محله * وليس بين تكبيراته ذكر مسنون * ولذا يرسل يديه * ويسكت بين كل تكبيرتين
 مقدار ثلث تسبيحات * هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته * ويخطب بعدها خطبتين * وهما
 سنة * فلو خطب قبلها صح واساء * لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره *
 والخطب ثمان بل عشر * ويبدأ بالتحميد في * ثلث * خطبة جمعة واستسقاء ونكاح * وينبغي
 ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اراه * * يبدأ * بالتكبير في * خمس * خطبة
 العيدين * وثلث خطب الحج الا ان التي بمكة ومرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا
 في خزنة ابي الليث * ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تقرأ * اي متتابعات * والثانية
 بسبع * هو السنة * * ان * يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة * واذا صعد عليه لا يجلس عندنا
 معراج * ويعلم الناس فيها احكام * صدقة * الفطر * ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة

التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا اكل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم*
ولا يصلحها وحده ان فانت مع الامام* ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي
رجل انسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه* ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها*
تؤدى بمصر* واحد* بموضع* كثيرة* اتفاقا* فان عجز صلى اربعا كالمصحى* وتؤخر بعذر*
كمطر* الى الزوال من الغد فقط* فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيحى
في الاضحية وحكى القهستاني قولين* واحكامها احكام الاضحية لكن هنا يجوز تاخيرها الى
ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه* اى بالعدر* بدونها* فالعذر هنا لنفى الكراهة
وفي الفطر المصححة* ويكبر جهرا* اتفاقا* في الطريق* قبل وفي المصلى وعليه حمل الناس اليوم
لا في البيت* ويندب تاخير اكله عنها* وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اى نحرىما* ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق* في الخطبة* ووقوف الناس يوم عرفة في غير ما تشبهها بالواقفين
ليس بشئ* هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقر لى لواجتمع الشرف ذلك اليوم
لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا* ويجب تكبير التشريق* في الاصح
كلامه مرة* وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى صفته* الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر والله الحمد* هو المأثور من الخليل والمختاران الذبيح اسماعيل وفي
القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله* عقب كل فرض* عبنى بلانصل يمنع البناء*
ادى بجماعة* او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية* مستحبة* خرج جماعة النساء
والعراة لا العبيد في الاصح جوهره اوله* من فجر عرفة* وآخرة* الى عصر العيد* بادخال
الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه* على امام مقيم* بمصر* وعلى* مقتد مسافر او قروى او امرأة*
بالنوعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر* وقال بوجوبه فور كل فرض
مطلقا* او منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة* الى* عصر اليوم الخامس* آخر
ايام التشريق وعليه الاعتماد* والعمل والغنوى في عامه الامصار وكافة الاصهار ولا بأس به عقب
العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في ايام العشر وبه نأخذ بحرو ومجتبى وغيره* وبأى الموتى به* وجوبا* وان تركه امامه*

لأنه بعد الصلوة قال أبو يوسف رح صليت بهم المغرب يوم مرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم
 أبو حنيفة رح * والمسبوق يكبر * وجوبا كاللاحق لكن * عقب القضاء * لما فاتته ولو كبر مع الإمام
 لا تفسد ولو لم يفسد * ويبدأ الإمام بسجود السهو * أو جوبها في تحريرتها * ثم بالتكبير * أو جوبها في
 حرمتها * ثم بالتلبية ولو محرما * لقدمهما خلاصة وفي الولو الجبة لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير *

باب الكسوف

مناسبته إما من حيث الاتحاد والنضاد ثم الجمهور على أنه بالكاف والخاء للشمس والقمر *
 يصلى بالناس من يملك إقامة الجمعة * بيان للمستحس ومافي السراج لابد من شرائط
 الجمعة إلا الخطبة ردة في البحر * عند الكسوف ركعتين * بيان لاقلمها وان شاء أربعاً وأكثر
 كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع محبتين وصفتهما * كالنفل * أي بر كوع واحد في وقت غير مكررة *
 بلا اذان و * لا * إقامة و * لا * جهرو * لا * خطبة * وينادي الصلوة جامعة ليجمعوها * ويطول
 فيهما الركوع والسجود والقراءة * والادعية والاذن الذي هو من خصائص النافلة *
 ثم يدعوه بعدها جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون * حتى تنجلي
 الشمس كلها * وان لم يحضر الإمام * للجمعة * صلى الناس فرادى * في منازلهم تحرزا
 من الغتة * كالخسوف * للقمر * والرييح * الشديدة * والظلمة * القوية نهارا والضوء القوي ليلا *
 والفرع * الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والناجم والمطر الدائم
 وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة أي حسنة وكل
 وباء طاعون ولا عكس وتمايمه في الاشياء وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار في الاسوار وجوبها
 وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استئذان صلوة الاستسقاء فلذا اخر *

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار * فانه السبب لارسال الامطار * بالجماعة * مسنونة بل هي جائزة * و *
 بلا * خطبة * وقال يفعل كالعيد وهل يكبر الزوائد خلاف * و * بلا * قلب رداء * خلافا لمحمد رح *
 و * بلا * حضور ذي * وان كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استندراجا وما قوله تعالى
 وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع * وان صلوا فرادى جاز * فهي مشروعة

للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لاصلوة اى بجماعة * ويخرجون ثلثة ايام * لانه
 لم ينقل اكثر منها * متابعات * ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة
 ثم يخرج بهم فى الرابع * مثناة فى ثياب غسيلة او مرقعة مثذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى
 رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
 ويستسقون بالضعفة والشيوخ * والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
 اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغيره ان نه جاز * ويجتمعون
 فى المسجد بمكة وبيت المقدس * ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اخر فلا بأس
 بالدماء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكراً لله تعالى *

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه * هى جائزة بعده عليه السلام عندهما * اى عند ابى حنيفة ومحمد
 رح خلافا للثانى * بشرط حضور عدد * يقيما فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعدوا * اوسبع * اوحية
 عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت كما فى مجمع الانهر ولم اراه لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت
 فى شرح البخارى للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب * فيجعل الامام
 طائفة بازاء العدو * ارهابا له * ويصلى باخرى ركعة فى الثنائى * ومنه الجمعة والعيد *
 وركعتين فى غيره * لزوما * ونهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقى وسلم وحده ونهبت
 اليه * ندبا * وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلواتهم بقراءة * لانهم لا حقون * وسلموا ثم
 جاءت * الطائفة * الاخرى واتموا صلواتهم بقراءة * لانهم مسبقون هذا ان تنازموا فى الصلوة
 خلف واحد والا فالافضل ان يصلى بكل طائفة امام * وان اشتد خوفهم * وعجزوا عن النزول *
 صلوا ركبا نافرين * الا اذا كان رد يغال امام فيصح الاقتداء * بالايماء الى جهة قد رتهم *
 للضرورة * وفسدت بمشى * بغير اصطفاف وسبق حدث * وركوب * مطلقا * وقتال كثير * لا
 بقليل كرمية سهم * والسابع فى البحر ان امكنه ان يرسل اعضائه ساعة صلى بالايماء والا لا *
 تصح كصلوة الماشى والسائق وهو يضرب بالسيف **فروع** الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته
 وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرموا ثم ذهب العدو ولم يجز انحرافهم وبعبكسه جاز لا تشرع صلوة

الخوف للعاصي في مغفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاه صح انه عليه الصلوة والسلام
صلاها في اربع ذات الرفاع وبطن نخل وعسقان وذى قرد *

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء الى صبيبه وهي بالفتح المبيت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية * بوجه المحتضر * وعلامته استرخاء قدميه واصوجاج
منخره وانخساف صدفيه * القبلة * على يمينه هو السنة * وجاز الاستلقاء * على ظهره * وقدماه
اليها * وهو المعناد في زماننا * و * لكن * يرفع رأسه قليلا لينوجه للقبلة * وقيل يوضع كما تيسر
على الاصح * صححه في المبتغى * وان شق عليه ترك على حاله * والمرجوم لا يوجه معراج *
ويلقن * ندبا وقيل وجوبا * بذكر الشهادتين * لان الاولى لا تقبل بدون الثانية * عنده * قبل
الغرزة واختلف في قبول توبة البأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها *
من غير امره بهما * لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم ينكلم ليكون آخر كلامه لا اله
الا الله ويندب قراءة يس والرعدي * ولا يلقن بعد التحديد * وان فعل لا ينهي عنه وفي الجوهرة
انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله وان لم يعرف اسمه
قل ينسب الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون
ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمنى الموت
وتماصه في النهر وسيجي في الحظر * وما ظهر منه من كلمات كفرية يستغفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين * حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره
الكمال * واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه * تحسنا له ويقول مغمضة بسم الله وعلى مله
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعد به بقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ثم يمد اعضاءه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب
ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرا
عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف فلت وليس في النتف الى

الغسل بل الى ان يرفع نقط وفسره في البحر يرفع الروح وصلاة الزيلعي وغيره تكره القراءة
 عنده حتى يغسل وعلله الشر نبلا الى في اعداد الفتاح تنزيها للقرآن من نجاسة اميت لتنجسه
 بالموت قبل نجاسته خبت وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث * ويوضع *
 كمات * كما تيسر * في الاصح * على سرير مجمر وترا * الى سبع فقط فتح * ككفته * وعند
 موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر * وكراهية قراءة القرآن عنده الى تمام غسله * عبارة الزيلعي
 حتى يغسل وصلاة النهر قبل غسله * وتستمر صورته الغليظة فقط على الظاهر * من الرواية * وقيل
 مطلقا * الغليظة والخفيفة * وصح * صححه الزيلعي وغيره * ويغسلها تحت خرقة * السترة *
 بعد لف * خرقة * مثلها على يديه * لحرمة اللمس كالنظر * ويجرد * من ثيابه * كمات * وغسله
 عليه السلام في قميصه من خواصه * ويوضي * من يؤمر بالصلوة * بلا مضمضة واستنشاق *
 للحرج وقيل يفعلان بخرفة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفا تميمما
 للطهارة كما في اعداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه * ويصب
 عليه ماء مغلي بسدر * ورق النبق * او حرص * بضم فسكون الاشنان * ان تيسر والافاء
 خالص * مغلي * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي * نبت بالعراق * ان وجد والافاء الصابون
 ونحوه * هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل * ويضع على يساره * ليبدأ
 بيمينه * فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا *
 بالبنا للمفعول * اليه ويمسح بطبق ربيقا وما خرج منه يغسله ثم * بعد اقعاده * يضعه على
 شقه اليسر ويغسله وهذه * غسلة * ثالثة * ليحصل المسنون * ويصب عليه الماء عند كل ضجاع
 ثلاث مرات * لما مر * وان زاد عليه او نقص جاز * اذا لوجب مرة * ولا يعاد غسله ولا وضوؤه
 بالخارج منه * لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر
 الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع * وينشف
 في ترب ويجعل الحنوط * وهو بفتح الحاء * العذرا المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران
 وورس * لكرهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل * على رأسه ولحيته * ندبا * والكافور على
 مساجده * كرامة لها * ولا يسرج شعرة * اي يكره ذلك تحريما * ولا يتص ظفرو * الا المكسور * ولا *
 شعرة * ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يده

في جانيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك * ويمنع زوجها من غسلها ومسها الا من
 انظر اليها على الاصح * منبه وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة
 رضى الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع
 بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة رضى الله عنه انكر عليه شرح المجمع للعيني *
 وهي لا تمنع من ذلك * ولون مية بشرط بقاء الزوجية * بخلاف ام الولد * والمدبرة والمكاتب
 فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبي * والمعتبر * في الزوجية * صلاحيتها لغسله حاله
 الغسل لا * حاله * الموت فتمنع من غسله لو * بانث قبل موته او * ارتدت بعده * ثم اسلمت *
 او مست ابنه بشهوة * ازوال النكاح * وازالها * غسله * لو اسلم * زوج المجوسية * فمات فاسلمت *
 بعده يحل مسحها حينئذ اعتبارا بحالة الحيوة * وجدوا رأس آدمي * او احد شقيه * لا يغسل
 ولا يصلى عليه * بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بالارأس * والافضل ان يغسل * الميت *
 مسحانا فان ابتغى الغاسل الاجرجا زان كان ثمة غيره والا لا * لتعينه عليه وينبغي ان يكون
 حكم الحمال والحنفا كذلك سراج * ولو غسل * الميت * بهيئة اجزاء * اى اطهارته لا لاستناط
 الغرض من ذمة المكلفين * و * لذا قالوا * لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثا * لانا
 امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلثا فتيم وتعليقه يغيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله
 صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تفصيل الملائكة لآدم عليه السلام
 وقالوا لولده هذه سنة موتاكم **فروع** لو لم يد راس مسلم ام كافر ولا علامة فان في دار فاضل
 وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استوا غسلوا واختلف
 في الصلوة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والا حوط دفنها على حدة ويجعل
 ظهرها الى القبلة لان وجه الولد اظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء ييممه المحرم فان لم يكن
 فالاجنبي بخرفة وييم الخنثى المشكل لو مرادقا والافكغيرة فيغسله الرجال والنساء ييمم لقدماء
 وصداى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا نيا وقيل لا * ويسن في الكفن له ازار وقميص ولقائه
 وتكره العمامة * للميت * في الاصح * مجتبي واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس
 بالزيادة على الثلثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم
 وينفخون بحسن اكفانهم ظهيرية * وله اذرع * اى قميص * وازار وخمار ومانعة وخرفة

تربط بها ثدياها * وبطنها * وكفاية ازار ولفافة * في الاصح * ولها ثوبان وخمار * ويكره اقل
من ذلك * وكفن الضرورة لهما ما يوجد * واقله ما يعم البدن * وعند الشافعي رح ما يسترا العورة
كالحبي * تبسط اللفافة * أولا * ثم يمسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك * ليكون الايمن على اليسر * وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
طفيرتين على صدرها ففته * اى الدرع * والخمار فوقه * اى الشعر * تحت اللفافة * ثم يفعل كما مر *
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كما مرأة فيه * اى الكفن والمحرم كاللحلال
والمرأى كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جازو السقط يلف ولا يكفن كالعضو من
الميت * و * آدمى * منبوش طرى * لم يتفسخ * يكفن كالذى لم يدفن مرة * بعد اخرى * وان
تفسخ كفن في ثوب واحد * والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى *
ولا بأس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء بحريرو ومز دغرو ومعصفر * لجوازه بكل ما يجوز
لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلى فيه * وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته * فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم * واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه *
عند الثاني * وان تركت مالا * خانيه ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها * وان ام يكن ثمة
من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن * بيت المال معمورا او منتظما * فعلى المسلمين
تكفينه * فان لم يقدر واسألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء عرد للمتصدق ان علموا لا كفن به
مثله والاتصدق به مجتنب وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان
في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن
من ملك المتبرع * والصلوة عليه * صفتها * فرض كفاية * بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر
الاجماع فنيه * كدفنه * وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية * وشرطها * ستة * اسلام الميت
وطهارته * ما لم يهل عليه التراب فيصل على قبره بلا غسل وان صلى عليه او لا استحسانا
وفي الفقيه الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان ومستر العورة شرط في حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعبكسه لا كما لو امت امرأة ولوامة لسقوط فرضها
بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره * ووضعه * وكونه هراو
اكثره * امام المصلى * وكونه للقبلة فلا تصح على فائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه

لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لقوته او خصوصيته وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا ان تعددوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والالامفتاح السعادة * وركنها * شيان * التكبيرات * الاربعة فالاولى ركن ايضا لاشروط فلذا لم يجوز بناء اخرى عليها * والقيام * فلم تجز قاعدة بلا مذر * وسننها * ثلثة * التحميد والثناء والدعاء فيها * ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبير الاول شرط رده في البحر لتصريحهم بخلافه * وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق * فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم * ان اقتلوا في الحرب * ولو بعده صلى عليهم لانه حد وقصاص * وكذا * اهل عصابة * ومكابري مصر ليلا بسلاح وخناق * خنق غيره مرة فحكمهم كالبغاة * من قتل نفسه * ولو * عمدا يغسل ويصلى عليه * به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانی بما في مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه * لا * يصلى على * قاتل احد ابويه * اهانة له والحقة في النهر بالبغاة * وهي اربع تكبيرات * كل تكبيرة قائمة مقام ركعة * يرفع يديه في الاولى فقط * وقال ائمة بلخ في كلها * ويشئى * بعدها وهو سبحانه اللهم بحمدك وتبارك اسمك آلم * ويصلى على النبي * صلى الله عليه وسلم كما في التشهد * بعد الثانية * لان تقديما سنة الدعاء * ويدعو بعد الثالثة * بامور الآخرة والمأثور الاولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئى عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد هو العمل غير موجود * ويسلم * بلاد دعاء * بعد الاربعة * بتسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة * ولا قراءة ولا تشهد فيها * وعين الشافعى رح الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوها آخرها اظهارا للتواضع * ولو كبر امامه خمسالم يتبع * لانه منسوخ * فيمكنك * الموت * حتى يسلم معه اذا سلم * به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد * ولا يستغفر فيها للصبي ومجنون * ومعتوه لعدم تكليفهم * بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا * بفتحين اى سابقا الى الخوض ليهى الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا

حسنات الصبي له لا لآبويه بل لهما ثواب التعليم * واجعله ذكرا * بضم الذال المعجمة
 ذخيرة * وشافعا مشفعا * مقبول الشفاعة * ويقوم الامام * ندبا * بحداء الصدر عطاء * للرجل
 والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله * والمسبوق * ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال *
 بل ينتظر * تكبير * الامام ليكبر معه * للافتتاح لما صران كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما
فاتته وقال ابو يوسف رح * لا ينتظر كما لا ينتظر * الحاضر في حال التحريمة * بل يكبر اتفاقا
 للتحريمة لانه كإدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسفا بلاد ما ان خشيا رفع الميتم
 على الاغناق وما في المجتنب من ان المدرك يكبر الكل للحال شان نهر * فلوجاء * المسبوق *
 بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة * لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف
رح يدخل لبقاء التحريمة فاز اسلم الامام كبر ثلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي
 وغيره * وان اجتمع الجنائز فافرا الصلوة * على كل واحدة * اولى * من الجمع * وتقديم
الافضل * افضل * وان جمع جاز ثم * ان شاء * جعل الجنائز صفوا * واحدا وقام عند افضلهم
وان شاء جعلها صفوا * مما يلي القبلة * واحدا خلف واحد * بحيث يكون صدر كل * جبازة *
مما يلي الامام * ليقوم بحداء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن للحصول المقصود * وراعى
الترتيب * المعهود خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي
فالخنثى فالبا لة فالمرأته والصبي الحريقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر
واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح * ويقدم في الصلوة عليه السلطان *
ان حضر * اونائبه * وهو امير المصر * ثم القاضي * ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي *
ثم امام الحى * فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاية واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط
ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتنب وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية
امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته نهر * ثم الولي * بترتيب عسوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفانا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنته الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة
عليه * وله * اى للولي ومثله كل من تقدم عليه من باب اولى * الا ان لغيره فيها * لانه حقه
فيملك ابطاله * الا * انه * ان كان هناك من يساويه فله * اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا *

المنع * لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع * فإن صلى غيره * أي الولي * ممن ليس له حق
 التقدم * على الولي * ولم يتابعه * الولي * أعاد الولي * ولو على قبره ان شاء لا جمل حقه لا إسقاط
 الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع * والا *
 أي وان صلى من له حق التقدم كفاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم
 وتابعه الولي * لا * يعيد لانهم اولى بالصلوة منه * وان صلى هو * أي الولي * بحق * بان لم يحضر
 من يقدم عليه * لا يصلى غيره بعده * وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي
 بحضرة السلطان مثلاً أعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له لعدم
 الصلوة اصلاً فيصلى على قبره ما لم يتمزق * وان دفن * واهيل عليه التراب * بغير صلوة *
 اوبها بلا غسل او ممن لا ولاية له * صلى على قبره * استحساناً * ما لم يغلب على الظن نفسه *
 من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد رح
 لا كانه تقدماً للمانع * ولم تجز * الصلوة * عليها راكباً * ولا قاعداً * بغير مذر * استحساناً * وكردت
 تحريمها * وقيل تنزيهاً * في مسجد جماعة هو * أي الميت * فيه * وحده او مع القوم * واختلف
 في الخارج * عن المسجد وحده او مع بعض القوم * واختار الكراهة * مطلقاً خلاصة بناء على ان
 المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكروا تدريس عالم وهو الموافق لاطلاق حديث
 ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له * ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه *
 ويرث ويورث ويسمى * ان استهل * بالبناء للفاعل أي وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج
 اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حياً
 فمات فعليه الدية * والا * أي وان لم يستهل * غسل وسمى * عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على
 خلاف ظاهر الرواية اكراماً للبنى آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية وان استبان بعض
 خلقه غسل وحثرهوا المختار * وادرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه * وكذا الايرث اذا
 انفصل بنفسه * كصبي سبي مع احد ابويه * لا يصلى عليه لانه تبع له في احكام الدنيا لا العقبى
 لما مر انهم خدم اهل الجنة * ولو سبي بدونه * فهو مسلم تبعاً للدار والسبى * اوبه فاسلم هو او *
 اسلم * الصبي وهو ما قل * أي ابن سبع * صلى عليه * لصيرورته مسلماً فالواو لا ينبغى ان
 يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عند حقيقة وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق

بهذا فان اقال نعم اكنفى به ولا يضر توفقه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح * ويفسل المسلم
 ويكفن ويدفن قريبه * كخاله * الكافر الا صلى * اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب * عند
 الاحتياج * فلوله قريب فالاولى تركه لهم * من غير مراعاة السنة * فيعسله غسل الثوب النجس
 ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم * فاذا حمل الجنازة وضع * ندبا *
 مقدمها * بكسر الدال وتفتح وكذا الموخر * على يمينه * مشرخطوات لحديث من حمل
 جنازة اربعين خطوة كفت عنه اربعين كبيرة * ثم * وضع * موخرها * على يمينه كذلك *
 ثم مقدمها على يساره ثم موخرها * كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح انه
 عليه السلام حمل جنازة سعد بن معان ويكره عندنا حمله بين عمودى السريربل يرفع كل
 رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وذاكره حمله على ظهور ابنة * والصبى الرضيع
 او العظيم او فوق ذلك قليلا يحمله الواحد على يديه * ولورا كبا * وان * كان * كبيرا حمل على الجنازة
 ويسرع بها بلا خيب * اى عدوس ربع ولوبه كره * وكره تاخير صلوته ودفعه ليصلى عليه جمع
 عظيم بعد صلوة الجمعة * الا اذا خيف فوتها بسبب دفته قنيه * كما كره * لمتبعها * جلوس
 قبل وضعها * وقيام بعده * ولا يقوم من فى المصلى * لها * اذا رآها * قبل وضعها ولا من
 مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعى * وندب المشى خلفها * لانها متبوعة الا
 ان يكون خلفها نساء فالمشى امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما ونزجرا للنائحة
 ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى من يمينها ويسارها * ولومضى امامها جاز * وفيه فضيلة
 ايضا * و * لكن * ان تباعد عنها او تقدم الكل * او ركب امامها * كره * كما كره فيها رفع صوت بذكر
 او قراءة فتنح * وحفر قبره * فى غير دار * مقدار نصف فامة * فان زاد فحسن * ويلحد ولا يشق *
 الا فى ارض رخوة * ولا * يجوز * ان يوضع فيه مضربة ومخدرة * وما روى عن على رضى الله
 عنه فغير مشهور ولا ياخذ به ظهيرية * ولا بأس بالتخا تا بوت * ولومن حبرا وحديد * له
 عند الحاجة * كرخاوة الارض * و * يسر ان * يفرش فيه التراب مات فى سفينة فسل وكفن وصلى
 عليه والقي فى البحر ان لم يكن قريبا من البر * فتح * ولا * ينبغى * ان يدفن * الاميت * فى الدار
 ولو * كان * صغيرا * لاختصاص هذه السنة بالانبياء عليهم السلام واقعات * و * يستحب ان * يدخل
 من قبل القبلة * بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد * و * ان * يقول واضعه بسم الله * وبالله *

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها * وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش
ليوجه اليها * وتحل العقدة * للاستغناء عنها * ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر * المطبوخ *
والخشب * لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي
عليه السلام تسع بهنسي * وجاز * ذلك حوله * بارض رخوة * كالتابوت * ويسجي * اى يغطي * قبرها *
ولو خشي * لاقبره * الا لعذر كمطر * وبها لالتراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه *
من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلثا وجلس مائة بعدد فنه لداء
وقراءة بقدر ما ينحدر الجزور ويفرق لحمه * ولا بأس برش الماء عليه * حفظا لثرا به من
الاندراس * ولا يربع * للنهي منه * ويسنم * ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر * ولا يخصص *
لنهي منه * ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار * كما في كراهة السراجية
وفي جنازها لا بأس بالكفاية ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن * ولا يخرج منه *
بعد اهالة التراب * الا * لحق آدمى * كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشقعة * ويخير
المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذ بلى وصار ترابا زيلعى *
حامل ماتت وولدها حي * يضطرب * شق بطنها * من اليسر * ويخرج ولدها * ولو بالعكس
وخيف على الام قطع واخرج لومينا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات
هل يشق فيه قولان والاولى نعم فتح **فروع** الاتباع افضل من النوافل لولقرابة اوجوار
او فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الاغاسله ومن يعينه
وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث انكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم لا بأس بنقله قبل دفنه
وبالاعلام بموته وبارئائه بشعرا وغيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزا اجمالية وبتغزية اهله وترغيبهم في الصبر وبتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلثه
ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
عظم الله اجرک واحسن مزاك وغفر لىنک وبزيارة القبور ولوللنساء لحديث كنت نهيتكم من زيارة
القبور الا فزوروا ويقول السلام عليكم داو قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس
وفي الحديث من قرأ الا خلاص احد مشرورة ثم وهب اجرها لأموات اعطى من الاجر بعدد
الاموات ويحفر قبر النفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهية نحم الكفن بخلاف القبر يكره

المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطنى قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس الفارسي عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عما منه او كفته عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امننت من عذاب الله تعالى

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد * هو كل مكلف مسلم طاهر * فالحائض ان رأت ثلثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة والسلام غسل حنظله لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم * قتل ظلما * بغير حق * بجارحة * اى بما يوجب القصاص * ولم يجب بنفس القتل مال * بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة * ولم يرتث * فلوارث غسل كما سيجيء * وكذا * يكون شهيدا * لو قتله باغ او حربى او فاطع طريق * ولو تسبىبا * او بغير آلة جارحة * فان مقتولهم شهيد باى آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل صلاح * او وجد جريحا ميتا في معركتهم * المراد بالجارحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جاءدا * فينزعه عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد * ان نقص ما عليه عن كفن السنة * وينقص * ان زاد * لأجل * ان يتم كفته * المسنون * ويصلون عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه * لتحديث زملوهم بكلوهم * ويغسل من وجد قتيل في مصر * او قرية * فيما * اى موضع * تجب فيه الدية * ولو في بيت المال كما لمقتول في جامع وشارع * ولم يعلم قاتله * او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بانه قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غفلون * او قتل بحد او قصاص * اى يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع * او جرح وارث * وذلك * بان اكل او شرب او نام او تدوى * ولو قليلا * او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل * ويقدر على ادائها * او نقل من المعركة * وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى امكان آخر بدائع * لا للخوف وطوى الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا * يصير مرتثا * عند محمد راجح وهو الاصح * جوهره لانه

من احكام السموات * او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير * والا فلا وهذا كله اذا كان * بعد انقضاء الحرب
ولرفيقها * اى فى الحرب * لا * يصير مرتثا بشىء مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث
شهيده الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطلون والمطعون والنفساء والمليب ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب
العلم وقد مددهم السيموطى نحو الثلثين *

باب الصلوة فى الكعبة

فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن * يصح فرض ونفل فيها وفوقها * ولو بلا مسترة لان القبلة عندنا
هى العرصه والهواء الى عنان السماء * وان كره الثانى * للنهى وترك التعظيم * منفردا او بحمالة
وان * وصلى * اختلفت وجوههم * فى التوجه الى الكعبة * الا اذا جعل تقاه الى وجه امامه *
فلا يصح اقتداءه * لتقدمه عليه * ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهى اربع *
وتصح لو نكلتوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه * لتاخره حكمه ولو
وقف مستاءمنا للركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام
وهذه صورته * وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح
امام مقتدى

صحيح * لانه كقيامه فى المحراب * كتاب الزكوة

قرانها بالصلوة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت
فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا * هى * لثة الطهارة والنماء
وشرعا * تملك * خرج الاباحة فلمواطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم
كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني
بزازية * جزء مال * خرج المنفعة فلمواسكن فقير اذ ارضه سنة ناويا لا تجزيه * سنيه الشارع * وهو ربع مشر
نصاب حولي خرج النافلة والفطرة * من مسلم فقير * ولو معتموها * فيرها شمسى ولا مولاه *
اى معتقة وهذا معنى قول الكثر تملك المال اى المعهود اخراجه شرعا * مع قطع المنفعة عن الملك
من كل وجه * فلا يدفع لاصله وفرعه * لله تعالى * بيان لاشتراط النية * وشرط اقتراضها مقل
وبلوغ واسلام وحرية * والعلم به ولو حكما ككونه فى دار * وسببها * اى سبب اقتراضها * ملك نصاب

حولى * نسبة للحول لحواله عليه * تام * بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج
 باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف الى الكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
 اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه * فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد * سواء كان لله
 كزكاة وخراج اول للعبد ولو كفالة او موجد ولو صداق زوجته الموجد للفراق او نفقة لزمته بقضاء
 اورضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة *
و * فارغ عن * حاجته الاصلية * لان المشغل بها كالمعدوم * وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
 تحقيقا كثيا به او تقديرا كدينه * نام ولو تعديرا * بالقدرة على الاستمناء ولو بنا ثبته ثم فرع على سببه
 بقوله * فلا زكاة على مكاتب * لعدم الملك التام ولا في كسب مازون ولا في مرهون بعد قبضه ولا
 فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه * ومديون للعبد بقدر دينه * فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين
 كالهلاك عند محمد ربح ورجحه في البحر ولوله نصب صرف الدين لا يسرها قضاء ولو اجناسا
 صرف لاقبلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير * ولا في نيا ب بدن * المحتاج اليها الدفع
 الحر والبرد ابن ملك * واثاث المنزل ودار السكنى ونحوها * وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
 ان لم ينوا لتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا لان تكون ذير فقه وحديث
 وتفسير وتزيد على نسختين منها هو المختار وكذا لك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه
 كالغصص لدفع الجملد فقيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى نصابا وان حال الحول
وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباعد له * ولا في مال
مفقود * وجده بعد سنين * وساقط في بحر * استخرجته بعدها * ومغصوب لا بينة عليه *
 فلوله بينة تجب للماضى الا في نصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية *
ومدفون ببرية نسي مكانه * ثم تذكره وكذا الوديعه عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز
 واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة * ودين * كان * حجده المديون سنين * ولا بينة
 عليه * ثم * صارت له بان * اقربعدا عند قوم * وقيدة في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه
 عند القاضي اما بقوله فتجب للماضى * وما اخذ مصادرة * اي ظلما * ثم وصل اليه بعد سنين *
 لعدم النمو والاصل فيه حديث على رضى الله عنه لازكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن
 الانتفاع به مع بقاء الملك * ولو كان الدين على مقرملى * او على مقر * معسرا ومفلس * اي محكوم

با فلاسه * او * على * جاحد عليه بينة * وعن محمد ربح لازكوة وهو الصحيح ذكوة ابن ملك
 وغيره لان البينة قد لا تقبل * او علم به قاض فوصل الى ملكه * سيجى ان المفتى به عدم القضاء
 بعلم القاضى * نزم زكوة ما مضى * وسنفصل الدين في زكوة المال * وسبب لزوم ادائها توجه
 الخطاب * يعنى قوله تعالى آتوا الزكوة * وشرطه * اى شرط افتراض ادائها * حولان الحول * وهو في
 ملكه * وثمانية المال كالدراهم والدينارين * لتعينهما للتجارة با صل الخلقة فتلزم الزكوة كيفما
 امسكهما ولوللنفقة * او السوائم * بقميدها الآتى * او نية التجارة * في العروض اما صريح اولاد
 من مقارنتها بعقد التجارة كما سيجى او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي
 للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلانية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه
 يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
 او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان * وشرط صحة ادائها نية مقارنته له * اى
 للاداء * ولو كانت المقارنة * حكما * كما لو دفع الوكيل بلانية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير
 او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلانية او دفعها للذمى ليدفعها للفقراء جاز لان المعبر
 نية الامر والذوقا ل هذا تطوع او من كفارتى ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح
 ولو خلط زكوة موكلية ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء والوكيل ان يدفع لولد
 الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه
 اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة * او * مقارنته * بعزل ما وجب * كله
 او بعضه ولا يخرج من العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء * او تصدق ب كله * الا اذا نوى نذرا
 او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثانى خلافا للثالث
 واطلقه نعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير من النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء
 الدين من الدين والعين عن العين ومن الدين يجوز اداء الدين من العين ومن الدين
 سيقبض لا يجوز وحيلة الجرازان يعطى مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها من دينه ولو امتنع
 المديون مديده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى وحيلة التكفين بها
 التصديق على فقير ثم يوكف فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشياء *
 واقتراضها عمري * اى على التراخي صححه الباقى وغيره * وقيل نوى وعليه الفتوى *

كما في شرح الوهبانية * فيأثم بتأخيرها * بلاعذر * وترد شهادته * لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح * لا يبقى للتجارة ما * اي عبد مثلاً * اشتراه لها فنوى * بعد ذلك * خدمته ثم * ما نواه للخدمة * لا يصير للتجارة وان نواه بها ما لم يبعه * بجنس مافيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها * وما اشتراه لها * اي للتجارة * كان لها * لمقارنة النية لعقد التجارة * لاما ورثه ونواه لها * لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقران النية بالعمل * الا الذهب والفضة * والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمته زكوتها بعد حول نوى اولاً * وما ملكه بصنعة كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح من قود * قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما عوض به مال التجارة فانه يكون لها بلانية كما مر * ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح * انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اول الاشياء ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لاتصح على الصحيح * لازكاة في اللآلى والجواهر * وان ساءت الفا اتفاقاً * الا ان تكون للتجارة * والاصل ان ما عدا البحريين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودى الى الثنى وشرط مقارنتها بعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء واجارة او استقراض فلونوى التجارة بعد العقد واشترى شيئاً لنفسه ناوياً انه ان وجد ربحاً بامه لازكاة عليه كما لنوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضاً خراجية ناوياً التجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع *

باب السائمة

هي * لغة الراعية وشرعاً * المكتفية بالرعى المباح * ذكره الشمني * في اكثر العام لقصد الدر والنمل * ذكره الزيلعي وزاد في المحيط * والزيادة والسمن * ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اصابها للحم لازكاة فيها كما لو اصابها للحم والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصریحهم بالحكمين * فلو ملكها نصفه لاتكون سائمة * فلا زكاة فيها للشك في الموجب * ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم * لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا ومبداً فلا يبنى حول احدهما على الآخر *

فلو اشترأها لها * اى للتجارة * ثم جعلها سائمة اعتبارا لول الحول من وقت الجعل * للسوم كما
لرباع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض
ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهره وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة
زكوة لعدم المالك ولا في المواشى العدى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة *

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مونه لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الميم سميت به لانها
تبول على افخاذها * هو خمس فيؤخذ من كل خمس * منها * الى خمس وعشرين بخت *
جمع بختى وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربى
والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا * او عرب شاة * وما بين النصابين صفو * وفيها * اى
الخمس والعشرين * بنت مخاض وهى التى طعنت فى * السنة * الثانية * سميت به
لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى * وفى * ست وثلاثين * الى خمس واربعين *
بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة * لان امها تكون ذات لبن لاخرى فالباء * وفى ست و
اربعين * الى ستين * حقة * بالكسر * وهى التى طعنت فى الرابعة * وحق ركوبها * وفى احدى
وستين * الى خمس وسبعين * جذعة * بفتح الذال المعجمة * وهى التى طعنت فى الخامسة *
لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن * وفى ست وسبعين * الى تسعين * بنتا لبون وفى احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين * كذا كتب النبى عليه السلام الى ابى بكر رضى الله عنه *
ثم تستأنف الفريضة * مندنا * فيؤخذ فى كل خمس شاة * مع الحقتين * ثم فى كل مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين ثلث حقا * ثم تستأنف الفريضة *
بعد المائة والخمسين * ففى كل خمس شاة * مع ثلث حقا * ثم فى كل خمس وعشرين بنت
مخاض * مع الحقا * ثم فى ست وثلاثين بنت لبون * معهم * ثم فى مائة وست وتسعين
اربع حقا الى مائتين ثم تستأنف الفريضة * بعد المائتين * ابد كما تستأنف فى الخمسين التى
بعد المائة والخمسين * حتى تجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكر الابل الا بالقيمة
للاذات بخلاف البقر والغنم فان المالك بخير *

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق يسمى به لأنه يشق الأرض كالثور لأنه يثير الأرض ومفردة بقره والتاء للوحدة * نصاب البقر والحما موسى * ولو متولد من وحشى وأهلية بخلاف عكسه و وحش بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعد في النصاب * ثلثون سائمة * غير مشتركة * وفيها تباع * لأنه يتبع أمه * ذو سنة * كاملة * أو تبعة * أنثاه * وفي أربعين مسن ذوسنتين أو مسنة وفيما زاد * على الأربعين * بحسابه * في ظاهر الرواية عن الإمام وعنه لا شيء فيما زاد * إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين * وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الينا بيع وتصحيح القدوري * ثم في كل ثلثين تباع وفي كل أربعين مسنة * إلا إذا تجاوزت مائة وعشرين فيخبر بين أربعة أتبعة وثلث مسنات وهكذا *

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنم لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب * نصاب الغنم ضاناً ومعزاً * لأنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والإيمان * أربعون وفيها مائة * فعم الذكور والأنثى * وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي أربع مائة أربع شياه وما بينهما صفوان * بعد بلوغها أربع مائة * في كل مائة مائة * إلى غير نهاية * ويؤخذ في زكوتها * أي الغنم * الثمن من الضأن * والمعز * وهو ما تمت له سنة لا الجذع * إلا بالقيمة * وهو ما اتى عليه أكثرها * على أنظاره وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل رجحه ذكره الكمال والثمن من البقر ابن سبتين ومن الأبل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الأبل ابن أربع * ولا شيء في خيل * سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الإمام هل لها نصاب مقدراً لا صحيح لا لعدم النقل بالنقد بر * ولا في * بغال وحمير * سائمة أجمعاً * ليست للتجارة * فلو لها فلا كلام لأنها من العروض * ولا في * عوامل وعلوفة * ما لم تكن العلوفة للتجارة * ولا في * حمل * بغنيتين ولد الشاة * وفصيل * ولد الشاة * وعجول * بوزن سنور ولد البقرة وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار * إلا تبعاً الكبير * ولو واحداً ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط وهلاكه يستطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافاً للثاني * ولا في * عفو وهو

ما بين النصب * في كل الاموال وخصاه بالسوائم * و * لافي * هالك بعد وجوبها * ومنع السامي
 في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة و ان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى الغنوا ولا ثم
 الى نصاب يلية ثم وثم * بخلاف المستهلك * بعد الحول لوجود التعدي ومنه مال وجبها من العلف
 او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع التوى بعد القرض والادارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة
 يعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك * و جاز دفع القيمة في زكاة وعشر
 وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق * وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالوا يوم الاداء وفي السوائم
 يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو في مغارة ففي اقرب الاء صار اليه يتم *
 والمصدق لا يأخذ الا لوسط * وهو على الادنى وادنى الاعلى وليكفه جيدا فحيد * وان ام يجد * المصدق
 وكذا ان وجد فالقيد انفاقي * ما وجب من * ذوات * سن دفع * المالك * الادنى مع الفضل * جبرا
 على الساعي لانه دفع بالقيمة * او * دفع * الاعلى يرد الفضل * بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضاء
 هو الصحيح سراج * او دفع القيمة * ولو دفع ثلث شياء سمان عن اربع وسط جاز * والمستعد *
 ولو من هبة او ارث * وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه * فيزكاه بحول الاصل
 ولو ادنى زكاة نقد ثم اشترى به سائمة لا يضم ولوله نصابان مما لم يضم احدهما كتمن
 سائمة مزكاة والى درهم وورث الفاضمت الى اقربهما حولا وريج كل يضم الى اصله *
 اخذ البهائم والسلاطين الجائزة زكاة الاعوال * الظاهرة * كالسوائم والعشر والخراج لا اداة
 على اربابها ان صرف * المأخوذ * في محله الآتى * ذكره * والا * يصرف فيه * فعليهم *
 فيما بينهم وبين الله * اعادة ضم الخراج * لانهم مصارفه واختلاف في الاموال الباطنة ففي
 الاول الحجة وشرح الوهبانية المفتي به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذ انوي
 بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بان
 بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرالم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر
 بالحبس ليؤدى بنفسه لان الاكراه لا ينافي في الاختيار لكن في التجنيس المفتي به سقوطها
 في الاموال الظاهرة لا الباطنة * ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة
 فيه ويورث عنه * لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رج وقوله
 ارفق ان قلما يخلو مال من غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهاكه بالخلط منفصل منه

هو في دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
 الوهبانية عن البزازية انما يكفر ان تصدق بالحرام القطعي اما ان اخذ من انسان مائة
 ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط *
 ولو عجل ذون نصاب * زكوته * لسنين او لنصاب صبح * لو جود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه
 او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز
 وكذا لو عجل خراج رأسه وتما مه في النهر * وان * وصليته * اسر الفقير قبل تمام الحول او مات
 او ارتد * وذلك * لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه * لا بعده ولو غرس في ارض الخراج
 كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمعا الفتاوى * ولا شيء في مال صبي وتغلبى *
 بفتح اللام وتكسر نسبة لمني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب * وعلى المرأة ما على الرجل
 منهم * لان الصالح وقع منهم كذاك * ويؤخذ في زكوة السائمة * الوسط * لا الهزم ولا الكرائم * ولا نأخذ
 من تركته بغير وصية * لغقد شرطها وهو النية * وان اوصى بها اعتبرت من الثلث * الا ان تجيز
 الورثة * وحولها * اى الزكوة * قمري * بحر عن القنية * لشمسي * وميجى الفرق في العنين *
 شك انه ادى الزكوة اولا يؤدىها * لان وقتها العمر اشباه *

باب زكوة المال

آلى فيه للعهد في حديثها تواربع عشرا موالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير
 مقدرة به * نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم * كل عشرة دراهم * وزن
 سبعة مثاقيل * والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
 فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل
 يفتى في كل بلد بوزنهم * والمعتبر وزنهما اداء وجوبا * لا قيمتهما * واللازم * مبتدأ * في مضروب
 كل * منهما * ومعموله ولو تبرأ او حليا مطلقا * مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما
 خلقا انما نافيز كيهما كيف كانا * و * في * عرض تجارة قيمته نصاب * الجملة صفة عرض وهو
 هنا مال ليس بنقد وما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قد منا لان
 الارض ليست من العروض قنية * من ذهب او ورق * اى فضة مضروبة فاذا ان التقويم
 انما يكون بالمشكوك عملا بالعرف * مقوما باحدهما * ان استويا فلو احدث بهما اروج تعين

التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا والآخر
اقل قومهما بالا نفع للمفقير سراج * ربع عشر * خبر قوله اللازم * وفي كل خمس * يضم النخاع *
بحسابه * ففى كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل فيرطان وما بين الخمس الى الخمس
عفووقا لا ما زاد بحسابه وهى مسئلة الكسور * وقالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه
منهما يقوم * كالعروض وبشروط فيه النية الا ان كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وصنده
ما يتم * او كانت انما نارائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والا فلا * واختلف
فى * الغش * المساوى والمختار لزومها احتياطا * خائفة ولد الاتباع الا وزنوا ما الذهب المخلوط
بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت * وشروط كمال
النصاب * ولو سائمة * فى طرفى الحول * فى الابتداء للانعقاد وفى الانتهاء للجواب * فلا يضر نقصانه
بينهما * فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا * وقيمة العرض *
للتجارة * تضم الى الثمنين * لان الكل للتجارة وضعا وجعلا * ويضم الذهب الى الفضة *
وعكسه بجامع الثمنية * قيمة * وقال بالا جزاء فلوله مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم * ولا تجب * الزكاة عندنا * فى نصاب
مشترك من سائمة * ومال تجارة * ان صحت الخلطة فيه * باتحاد اسباب الاسامة التسعة
التي يجمعها اوص من يشفع وبيانها فى شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجما ما
ويتراجعان بالخصص وبيانها فى الحاوى فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاة دون الآخر
ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشى عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثانى سراج واعلم
ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف * فتجب * زكوتها اذا تم نصابا وحال
الحول لكن لا فور ابل * عند قبض اربعين درهما من الدين * القوي كقرض * وبدل مال
تجارة * فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم * و * عند قبض * مائتين لغيرها * اى من بدل
ماله لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه
الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله
ما لو ورث دينا على رجل * و * عند قبض * مائتين مع حو لان الحول بعده * اى بعد
القبض من دين ضعيف وهو * بدل غير مال * كمهر ودية وبدل كتابه وخلع الا ان ا

كان منده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة مواء كان الدين قويا او لا خاتمة وقيد في المحيط بالمعسر واما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحرقا في النهي وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى * وتجب عليها * اي المرأة * زكاة نصف مهر * من نقد * مردود بعد * مضي * الحول من الف * كانت * قبضته مهرا * ثم ردت النصف * لطلاق قبل الدخول * فتزكي الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود * وتسقط * الزكاة * عن موهوب له * في نصاب * مرجوع * فيه * مطلقا * سواء رجع بقضاء او غيره * بعد الحول * لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لازكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم *

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى اي علم جنس * هو حر مسلم * بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال * غيرها شمسى * لما فيه من شبهة الزكاة * قادر على الحماية * من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية * نصبه الامام على الطريق * للمسافرين خرج الساعى فانه الذى يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشى في اماكنها * لياخذ الصدقات * تغليبا للعبادة على غيرها * من التجار * بوزن فجار * المارين باموالهم * الظاهرة والباطنة * عليه * وما ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلما * فمن انكر تمام الحول او قال * لم انو التجارة او * على دين محيط * او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحرقا ولذا اطلقه المصنف * او * قال * ادبت الى ما شر آخر * وكان ما شر آخر محققا * او * قال * ادبت انا الى الفقراء في المصر * لا بعد الخروج لما أتى * وحلف صدق * في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذب به بعد سنين اخذت منه * الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد * لانها بلا اخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نغلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا على الناس مناهم لكنه يخلفه اذا اتهم * وكما صدق فيه مسلم * مما مر * صدق فيه ذمى * لان لهم مالنا * الا في قوله ادبت انا الى الفقير لعدم ولاية ذلك * لا * يصدق *

حربى * في شىء * الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى * لفقد المالبة فان
لم يولد متق عليه و مشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره * و * الا في * قوله اديت
الى عاشر آخر ونمه عاشر * آخر لئلا يؤدى الى استيصال المال جزم به لا ملاً خسر و ذكره الزيلعى
تبعا للسروجى بلفظ ينبغى كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم فى العناية والغاية بعدم
تصديقه و رجحه فى النهر * واخذ من اربع مشرو ومن الذمى ضعفه ومن الحربى عشر * بذلك امر
ممر رضى الله تعالى عنه * بشرط كون المال * لكل واحد * نصابا * لان مادونه عفو * و * بشرط *
جهلنا * بقدر * ما اخذ وامنا فان علم اخذ مثله * مجازاة الا اذا اخذ والكل * فلان اخذه *
بل نترك له ما يبلغه ما منه انباء للامان * ولان اخذ منهم شيئا ان لم يبلغ ما لهم نصابا * وان
اخذ وامنا فى الاصح لانه ظلم ولا منا بعة عليه * اولم ياخذوا منا * ليستمر وا عليه ولانا حق
بالمكارم * ولا يؤخذ * العشر * من مال صبي حربى الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا *
شيئا كما فى الحاكم * اخذ من الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا فى تلك السنة الا اذا عاد الى
دار الحرب * لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد * ولو ممر الحربى بعاشرو لم يعلم به *
العاشر * حتى دخل * دار الحرب * ثم خرج * ثانيا * لم يعشره لما مضى * لسقوطه بانقطاع
الولاية * بخلاف المسلم والذمى * لعدم المسقط ذكره الزيلعى * ويؤخذ نصف عشر من قيمة
خمر * وجلود ميتة * كافر * كذا اقره المصنف فى شرحه * لوللتيجارة * وبلغ نصابا * و * يؤخذ *
عشر القيمة من حربى * بلانية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شىء اتفاقا * لا * يؤخذ * من خنزيره *
مطلقا لانه قيمى فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل
حقه اصلا فيتضرر وموضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى * و * لا يؤخذ ايضا من * مال فى بيته *
مطلقا * و * لا من مال * بضاعة * الا ان تكون لحربى * و * لا من مال * مضاربة * الا ان يربح المضارب
فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا * و * لا من * كسب مازون مديون * بدين * محيط * بماله ورقبته *
او * مازون غير مديون لكن * ليس معه مولاه * على الصحيح فى الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ
العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب * مرقى على عاشر الخوارج فعشروه ثم مرقى
على ما شراهل العدل اخذ منه ثانيا * لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو ضلوا على بلد فرع مرقى بنصاب
وطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا بعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فبأخذ ليدفع لهم نهر بحثنا *

باب الركاز

الحقوة بالزكوة لكونه من الوظائف المالية * هو * لغة من الركز أى الاثبات بمعنى المركوز
 وشرا * مال * مركوز * تحت ارض * اعم * من * كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال *
 معدن خلقى * خلقه الله تعالى * و * من * كنز * أى مال * مدفون * دفنه الكفار لانه الذى
 يخمس * وجد مسلم او ذمى * ولو قنا صغيرا وانثى * معدن نقد ونحو حد يد * وهو كل جامد
 ينطبع بالنار ومنه الزبيق فخرج المانع كنفط وقار وغيره المنطبع كمعادن الاحجار * فى ارض
 خراجية او عشرية * خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى * خمس * مخففا أى اخذ خمسة
 لحديث وفى الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر * وباقيه لما لكها ان ملكت والا * كجبل
 ومفازة * فللواجد والمعدن لاشىء فيه ان وجده فى دارة * وحانوته * وارضة * فى رواية
 الاصل واختارها فى الكنز * ولا شىء فى ياقوت وزمرد وفير وزج * ونحوها * وجدت فى جبل *
 أى فى معادنهما * ولو * وجدت * فى بين الجاهلية * أى كنزا * خمس * لكونه غنيمة والحاصل
 ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع * و * لافى * لؤلؤ * هو طر الربيع * وعنبر *
 حشيش فى البحر او خشن دابة * وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية * ولون هبا كان كنزا
 فى قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة * وما عليه سمة الاسلام من الكنوز * نقدا او غيره *
 فلفظة * سيجىء حكمها * وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح * ولوارنه لوحيا
 والا فلبيت المال على الاوجه وهذا * ان ملكت ارضه والا فللواجد * ولون مياقنا صغيرا انثى
 لانهم من اهل الغنيمة * خلا حربي * مستامن * فانه يسترد منه ما اخذ * الا اذا عمل * فى المفاوز *
 بان الامام على شرطه فله المشروط * ولو عمل رجلان فى طلب الركاز فهو للواجد وان كان
 اجيرين فهو للمستأجر * وان خلا عنها * أى العلامة * واشتبه الضرب فهو جاهلى على *
 ظاهر * المذهب * ذكره الزبلى لانه الغالب وقيل كاللغة * ولا يخمس ركاز * معدنا كان
 او كنزا * وجد فى صحراء * دار الحرب * بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمخلص * و * اذا *
 لود خل جماعة ذومنة وظفروا بشىء من كنوزهم * ومعدنهم * خمس * لكونه غنيمة * وان
 وجده * أى الركاز * مستامن فى ارض مملوكة * لبعضهم * رده الى مالكه * تحرز من الغدر *
 فان لم يرد فخرجه منها ملكه ملكا خبيثا * فسبيله التصديق به فلو باعه صح لقيام

ملكه لكن لا يطيب للمشتري * وأوجد * أى الركا * غيره * أى غير مستأمن * فيها * أى
 فى ارض مملوكة لهم حل له * فلا يرد ولا ي خمس * لما مر بلا فرق بين مناع وغيره وما فى النفاية
 من ان ركا مناع ارض لم تملك ي خمس فهو الا ان يحمل على مناعهم الموجود فى ارضنا
 فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبى بشرط فقرهم *

باب العشر

يجب * العشر * فى عسل * وان قل * ارض زير الخراج * ولو غير عشرية كجبل ومغارة بخلاف
 الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج * و * كذا يجب العشر * فى ثمرة جبل او مغارة ان خماه
 الامام * لانه مال مقصود لان لم يحمه لانه كالصيد * و * يجب * فى مسقى سماء * أى مطر *
 او سميح * كنهر * بلا شرط نصاب * راجع للكل * و * بلا شرط * بقاء * وحولان حول لان فيه
 معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبراً ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفى ارض
 صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسمية زكاة مجاز * الا فى * ما لا يقصده استغلال
 الارض * نحو حطب وقصب * فارسى * وحشيش * وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي
 واشنان وشجر قطن وبان نجان وبذر بطيخ وقثاء وادوية كحلبية وشونيز حتى لو شغل ارضه بها
 يجب العشر * و * يجب * نصفه فى مسقى غرب * أى دلو كبير * ودالية * أى دولاى لكثرة المؤنة
 وفى كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقوا عدنا لا تاباه ولو سقى سيحاً وبالة اعتبر الغالب
 ولو استويا فنصفه وقيل ثلثه اربعة * بلا رفع مؤن * أى كلف * الزرع * وبلا اخراج البذر
 لتصير يحم بالعشر فى كل الخارج * و * يجب * ضعفه فى ارض عشرية لتغلبى مطلقاً * وان كان طنلاً
 او انثى او * اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمى * لان التضعيف كالخراج
 فلا يتبدل * واخذ الخراج من ذمى * غير تغلبى * اشترى * ارضاً * عشرية من مسلم * وقبضها
 منه للمتنا فى * و * اخذ * العشر من مسلم اخذها منه * من الذمى * بشفعة * لتحول الصفقة
 اليه * اوردت عليه بفساد البيع * او بخيار الشرط او الروية مطلقاً او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت
 خراجية لانه اقالة لا فسح * واخذ خراج من دار جعلت بستاناً او مزرعة * ان * كانت *
 لذمى * مطلقاً * او اسلم * وقد سقاه بمائه * لرضاه به * و * اخذ * عشران سقاه * المسلم *
 بمائه * او بهما لانه اليق به * ولا شىء فى دار ومقبرة * ولولذمى * ولا فى ميم فير * أى

زفت * ونفط * دهن يغلو الماء * مطلقا * أى في أرض مشرا وخراج * و * لكن * في حريمها
الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج * لانيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة وأما
العشر فيجب في حريمها العشرى ان زرعه والا لا لتعلقه بالخراج * ويؤخذ العشر * عند الامام *
عند ظهور الثمرة * وبدو صلاحها برهان وشط في النهر من فسادها * ولا يحل لصاحب أرض
* خراجية اكل * غلتها قبل اداء خراجها * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان اكل ضمن
مشره مجمع الفتاوى والامام حبس الخراج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند
ابى حنيفة رح خائفة وفيها * من عليه عشرا وخراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا *
بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر
ويسقطان بهلاك الخراج والخراج على الغاصب ان زرعهما وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج
في بيع الوفاء على البائع ان بقى في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده
فعلى البائع والعشر على المورج كخراج موظف وقالوا على المستأجر كمن استعير مسلم وفي المزارعة
ان كان البذر من رب الأرض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصنة ومن له حظ في
بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف ودبعة مات ربها ولا وارث
لنفسه او غيره من المصارف دفع الناقبة والظلم من نفسه او لى الا اذا تحمل حصنة باقهم وتصح
الكفاية بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا مادة
الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد
ونظمها ابن الشحنة فقال * بيوت المال اربعة لكل * مصارف بينتها العالمون * فالولها الغنائم والكنوز *
ركاز بعدها المتصدقون * وثالثها خراج مع عشور * وجالية يليها العاملون * ورابعها الضوائع
مثل مالا * يكون له اناس وارثون * فمصرف الاولين اتى بنص * وثالثها حواء مقاتلون *
ورابعها فمصرفه جهات * تساوى النفع فيها المسلمون *

باب المصروف

أى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم * هو فقير وهو من له ادنى شىء * أى دون
نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة * ومسكين من لا شىء له * على المذهب لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم * وعامل * يعم الساعى والعاشر * فيعطى * ولو ضيالا هاشميا

لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر من البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة
ولو غنيا ان افرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد
منه كذا ذكره المصنف * بقدر عمله * ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزان على نصف ما يقبضه *
ومكاتب * لغيرها شمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل اليه
سكت من المؤلغة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعان في آخر
الامر خذها من اغنيا ثم ورد ها الى فقرا ثم * ومديون لا يملك نصا با فاضلا عن دينه *
وفي الظهيرة الدفع للمديون اولى من الفقير * وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبه
العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف * وابن السبيل وهو * كل * من له مال
لامعة * ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحدا ولوله بينة في الاصح * يصرف * المزكى *
الى كلهم اذ الى بعضهم * ولو واحدا من اى صنف كان لان آل الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
رح ثلثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف * تملكا * لا باحة كما مر * لا * يصرف * الى بناء *
نحو * مسجد * ولا الى * كفن ميت وقضاء دينه * اما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره ولو اذن فمات
فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر * ولا الى * ثمن ما * اى قن * يعتق * لعدم
التمليك وهو الركن وقد منا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وهل انه
ان يخالف امره ولم اره والظاهر نعم * ولا الى * من بينهما اولاد * ولو مملوكا الفقير * او * بينهما * زوجية
* ولو مبانة وقال تدفع هي لزوجها * ولا الى * مملوك المزكى * ولو مكاتب او مدبرا * ولا الى *
عبد اعتق المزكى بعضه * سواء كان كله او بينه وبين وابنه فاعتق الاب حظه معسر
الا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبى فتحكمه علم
مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقال يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فانهم * ولا
لا الى * غنى * يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اى مال كان كمن له نصاب
هائمه لا تساوى ما تئى درهم كما جزم به في البحر والنهر واقرة المصنف قائلا وبه يظهر ضعف
ما في الرهبانية وشرحها من انه تصل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد في الشربلالية
ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم * ولا الى * مملوكه * اى الغنى ولو

مدبرا او زمنا ليس في عيال مولا او كان مولا غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولا *
 خيرا لمكاتب * والمأذون والمديون بمحيط فيجوز * ولا الى * طفله * بخلاف ولده الكبير
 وابيه وامرأته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لا نتفاء المانع * ولا الى * بنى هاشم * الا من
 ابطال النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب
 اطلاق المانع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر * و
 لا الى * مواليتهم * اى عنقائهم فاقر بهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل
 لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حالها لا قربائهم لا لهم * وجازت التطوعات من الصدقات و
 خلته * الا وفاق لهم * اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في
 الفتح لكن في السراج وغيره ان ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشى الاشباه محمل
 القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه
 خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لا قربائهم فهم خصوصية لقراية
 نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما و اظهار الفضيلة صلى الله عليه وسلم فليحفظ * ولا * تدفع *
 الى ذمى * لحديث معاذ * و جاز * دفع * غيرها وغير العشر * والخراج * اليه * اى الذمى
 ولو واجبا كذرو وكفارة وفطرة خلافا للثمانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستأمن
 فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له *
 دفع بتحرر * لمن يظنه مصرفا * فبان انه صبة او مكاتبه او حربى ولو مستأمن اعادها * لما مر *
 وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنته او امرأته او هاشمى لا * يعيد لانه اتى بما في وسعه
 حتى لو دفع بلا تحرر لم يجوز ان اخطأ * وكرة اعطاء فقير نصابا * او اكثر * الا اذا كان * المدفوع اليه *
 مديونا او * كان * صاحب عيال * بحيث * لو فرقه عليهم لا يخص كلا * او لا يفضل بعد دينه *
 نصاب * فلا يكره فتح * و * كره * نقلها الا الى قرابته * بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
 محايي حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم * او احوج * او اصلح او اروع او انفع للمسلمين * او من
 دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم * وفي المعراج التصديق على العالم الفقير افضل *
 او الى الزهاد او كانت معجلة * قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة * ولا يجوز دفعها لاهل البدع *
 كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات * في المختار * لان مغفرة المعرفة

من جهة الصفات يلحق بمقوت المعرفة من جهة الذات مجمع الفتاوى * كما لا يجوز دفع زكاة الزائى لولد منه * اى من الزنا وكذا الذى نفاه احتياطاً * الا اذا كان * الولد * من ذات زوج معروف * فصولين والكل فى الاشياء * ولا * يحل * ان يسأل * شيئاً من القوت * من له قوت يومه * بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم * ولو سأل الكسوة * او لا شغل له عن الكسب بالجهاد او طلب العلم * جاز * لو محتاجاً **فروع** يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد رح وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيدا او الى مبشر او مهدى النباكورة جاز الا اذا نص على التعريض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبالغ نصاً با وهو ملى مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها للمعلم لتخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة *

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى والفطرة مواد بل قيل لحن وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمنى * يجب * وحد يث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر * موسعا فى العمر * عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معلل بان الامر بانها مطلق كزكاة * على قول كما مر ولومات فاداءها وارثه جاز * وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا * فبعده يكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره * على كل حر مسلم * ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ * ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية * كدينه وحوادث عياله * وان لم ينم * كما مر * وبه * اى بهذا النصاب * تحرم الصدقة * كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النملان * وجوبها بتدرة ممكنة * هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض * لا بتدرة ميسرة * هى ما يجب بعد التمكن بصفتها اليسر فغيره من العسر

الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه في ما ملقناه على المنا ثم فرع عليه * فلا تستط * الفطرة وكذا الحج * بهلاك المال بعد الوجوب * كما لا يبطل النكاح بموت الشهود * بخلاف الزكوة * والعشر والخراج لا شترط بقاء الميسرة * من نفسه * متعلق بيجب وان لم يصم لعذر * وطئمة الفقير * والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلة الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالأب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار * وعنده لخدمة * وارصد يونا او مستاجرا او موهونا ان كان عنده وفاء بالدين واما الموصل بخدمته لو احد وبرقبة لآخر ففطرته على مالك رقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح * ومدبره وام ولده ولو كان * عبده * كافرا * لتحقيق السبب وهورأس يمونه ويلى عليه * لاعتن زوجته * وولده الكبير العاقل ولو ادعى عنهما بلا ان اجزا استحسانا للان عادية امي لوفى عياله والا لا قهستانى * وعنده الآبق * والماصور * والمغصوب المجهود * ان لم يكن عليه بينة خلاصة * الا بعد عوده فيجب لما مضى و * لا عن * مكاتبه ولا تجب * عليه لان ما في يده لمولاه * وعبيد مشتركة * الا ان كان عبد بين اثنين وتهايتا ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول * وتوقف * الوجوب * لو كان المملوك * مبيعا بخيار * فاذا مريوم الفطرو الخيار باق تلزم من يصير له * نصف صاع * فاعل يجب * من براون قيقه او سوبقه اوزبيب * وجعله كالتمر وهورواية عن الامام صححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلانية عن المهران وبها ينتى * اوصاع من تمر او شعير * ولورن يا مال ينص عليه كذرة وخرزيعن فيه التيمة * وهو * اى الصاع المعتبر * ما يسمع الفاربعين درهما من ماش او عدس * انما قدر بهما النساء وبهما كيل ووزنا * ونفع التيمة * اى الدراهم * افضل من نفع العين على المذهب * المفتى به جوهره وبحر من الظهيرية وهذا فى السعة واما فى الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى * بطلموع فجر الفطر * متعلق بيجب * فمن مات قبله * اى الفجر * او ولد بعدد او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر * عملا بامره وفعلة عليه الصلوة والسلام * وصح ادائها ان اقدمت على يوم الفطر او اخره * اعتبارا بالزكوة والسبب موجود ان هو الرأس * بشرط دخول رمضان فى الاول * اى مسئلة التقديم هو الصحيح * وبه يفتى * جوهره وبحر من الظهيرية لكن عامة المتنون والشرع على

صححة التقديم مطلقا وصححة غير واحد ورجحه في النهر ونقل من الولاء الحجة انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب * وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الا كثرو به جزم في الولاء الحجة والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو * المذهب * كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنواهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير اي تحريما * كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بخلاف * يعتد به * خلطت امرأة * امرها زوجها باء فطرته * حنطته بحنطتها بغير ان الزوج ودفعته الى فقير جاز عنها لا عنه * لما مر ان الاختلاط عهد الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها * ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا * لانه عليه السلام لم يفعل بدائع * وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف * في كل حال * الا في جواز الدفع الى ذمي * وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر * ولو دفع صدقة فطرته الى زوجة عبده جاز * وان كانت نفقتها عليه عمدة الغناوي للمشهد خاتمه واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذی رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمته ابويه والمرأة لزوجها حدادی *

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام كان اولي لما في الظهيرية ولو قال لله على صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى فغدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف * هو * لغة امساك مطلقا وشرعا * امساك عن المفطرات * الآتية * حقيقة او حكما * كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما * في وقت مخصوص * وهو اليوم * من شخص مخصوص * مسلم كاي في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس * مع النية * المعهودة واما البلوغ والافاقة فليس من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او غمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيها عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة * وسبب صوم * المندور النذر ولد الوعين شهر او صام شهرا قبله عنه اجزاه

لوجود السبب ويلغوا التعيين والكفارات الحنث والقتل * رمضان شهود جزء من الشهر *
 من ليل الوئها ر على المختار كما في الجنازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن
 انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المتخون في ليلة او في آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء
 عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصحة غير واحد وهو الحق كما في الغاية *
 وهو * اقسام ثمانية * فرض * وهو نوعان معين * كصوم رمضان اداء * وغير معين كصومه *
 قضاء * صوم * الكفارات * لكنه فرض عملا لا اعتقادا واذا لا يكفر جاهد قاله البهمنسي
 تبعا لابن الكمال * وواجب * وهو نوعان معين * كالنذر والمعين * وغير معين كالنذر *
 المطلق * واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق
 قطعيا * وقيل * فائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه السعدى بالفرق فان
 المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائضة * هو فرض على الاظهر * كالنذر * يعنى
 عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو * ونفل كغيرهما * يعنى السنة
 كصوم عاشوراء مع التاسع والندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وحرفة
 ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كما شروا وحده وسبب وحده ونيزوز
 ومهرجان ان تعمد به وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان انظر الايام الخمسة وهذا عند
 ابى يوسف رح كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواع ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكثارة ظهار
 وقتل ويمين وافتار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان
 وصوم متعة وفدية حلف وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا * فيصح * اداء * صوم رمضان والنذر المعين
 والنفل بنية من الليل * فلا تصح قبل الغروب ولا عنده * الى الضحوة الكبرى * لا بعدها * ولا عندها *
 اعتبارا لا كثر اليوم * وبمطابق النية * اى نية الصوم قال بدل من المضاف اليه * ونية نفل *
 لعدم المزاحم * بخطاء في وصف * كنية واجب آخر * في اداء رمضان * فقط لتعيينه بتعيين
 الشارع * الا * اذا وقعت النية * من مريض او مسافر * حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه
 في حقهما فلا يقع عن رمضان * بل يقع عما نوى * من نفل او واجب * على ما عليه الاكثر * بحر
 وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح
 وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلاليه عن

البرهان انه الاصح * والنذر المعين * لا يصح بنية واجب آخر بل يقع * عن واجب نواه * مطلقا
 فرقا بين تعيين الشارح والعبد * ولو صام مقيم من غير رمضان ولو لجهله به * اى رمضان *
 فهو عنه * لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان * ويحتاج صوم كل يوم
 من رمضان الى نية * ولو صحيحا مقيما تمييز العبادة عن العادة وقال زفر وما لك رح تكفى نية
 واحدة كالصلوة فلما فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة * والشرط للباقي * من الصيام
 قران النية للفجر ولو حكما وهو * تبييت النية * للضرورة * وتعيينها * لعدم تعيين الوقت والشرط
 فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالشيئة بل
 بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم فى الصلوة
 صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل
 فى دارنا غير معتبر فلم يكن كالظنون بحر * ولا يصام يوم الشك * هو يوم الاثنين
 من شعبان وان لم يكن علة اى على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية
 فى بلدة اخرى واما على مناهة فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدى *
 الا تطوعا * ويكره غيره * ولو صامه لو اوجب اخر كره * تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان
 كره تحريما * ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر رمضا نيته والا * بان ظهرت * فعنه *
 لو مقيما * والتنفل فيه احب * اى افضل اتفادا * ان وافق صوما يعتاده او صام من آخر
 شعبان ثلثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدر صواره رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام
 يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له * والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال *
 به يفتنى نفيا لثمة النهى * وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية *
 المعتبرة هنا * ان ينوى التطوع * على سبيل الجزم * من لا يعتاد صوم ذاك اليوم * اما المعتاد
 فحكمه مر * ولا يخطر بها له انه ان كان من رمضان فعنه * ذكره اخى زادة * وليس بصائم *
 لورده فى اصل النية * كان نوى ان يصوم خدا ان كان من رمضان والا فلا * اصوم لعدم
 الجزم * كما * انه ليس بصائم * لو نوى انه ان لم يجد خدا فهو صائم ولا فطر ويصير صائما مع الكراهة *
 لورده فى وصفها * بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا * يكره *
 لوقال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل * للتردد بين مكروهين او مكروه

وغير مكره * فان ظهر رمضان فعمته والافضل فيهما * اى الواجب والنفل * غير مضمون
 بالقضاء * لعدم التنفل تصد اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعد هاهو الصحيح شرح وهما نية *
 راي * مكلف * هلال رمضان او الفطر ورد قوله * بدليل شرعى * صام * مطلقا وجوبا وقيل
 ندبا * فان فطر قضى فقط * فيهما الشبهة الرد * واختلف * المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين * فيما اذا
 افطر قبل الرد * لشهادته * والراجح عدم الكفارة * وصحة غير واحد ان ما رآه يحتمل ان يكون
 خيالا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح * وقيل بلا دعوى * بلا * لفظ
 اشهد * وبالحكم ومجالس قضاء لانه خبر لا شهادة * للصوم مع علة كغيم * وغبار * خبر مدل *
 او مستور على ما صححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع
 علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى ربما قبله * ولو كان العدل * فناوانثنى او محدودا
 فى قذف اب * بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثنى
 ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج فى ليلتها بلا اذن مولها وتشهد كما
 فى الحافظية * وشرط للفطر * مع العلة والعدالة * نصاب الشهادة ولفظ اشهد * وعدم الحد
 فى قذف لتعلق نفع العبد اكن * لا * تشترط * الادعوى * كما لا تشترط فى منق الامنة وطلاق الحرية *
 ولو كانوا ابادة لاحاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار مدلين * مع العلة * للمضرورة *
 ولورآه الحاكم وحده خير فى الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العبد كما
 فى الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عد ولا على المذهب قال فى الوهبانية * وقول اولى
 التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر * وقيل * بلا علة جمع عظيم
 يقع العلم * الشرعى وهو غلبة الظن * بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير
 بعد * على المذهب وعن الامام انه يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر وصح فى الانصبة
 الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين وقالوا
 وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر
 فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت
 دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم * شهدوا انه شهد فاضى مصر كذا شاهدان
 برؤية الهلال * فى ليلة كذا * وقضى القاضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى *

اي جاز لهذا القاضي ان يحكم * بشهادتهما * لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو
شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في المدة الاخرى لزمهم على الصحيح
من المذهب مجتبي وغيره * وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر * الباء متعلقة بصوم وبعد
متعلقة بحل اوجود نصاب الشهادة * ولو * صاموا * بقول عدل * حيث يجوز وغم هلال الفطر
* لا * يحل على المذهب خلافا لمحمد رح كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة
انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا * و * هلال * الاضحية *
وبقية الاشهر التسمية * كالغطر * على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلنا على المذهب ذكره
الحدادي * واختلاف المطالع غير معتبر على * طاهر * المذهب * وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى
بحر عن السلاصة * فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب * اذا ثبت عندهم رؤية اولئك
بطريق موجب كما مر قال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط
فرع اذا رأى الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكرهه البزارية *

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان * اذا اكل الصائم او شرب او جامع * حال كونه * ناسيا *
في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر من القيمة الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا
والا لا ويس عذرا في حقوق العباد * او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان * ولو ذكرا استحسننا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا
او عنبر الوذاكر الامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي * او ادهن او اكتحل او احتجم *
وان وجد طعمه في حلقه * او قبل * وام ينزل * او احتلم او انزل بنظر * ولو الى فرجها مرارا
او تفكر وان طال مجمع * او بقي بلل في فيه بعد المضغضة وابتلعه مع الريق * كطعم ادوية ومص
اهليلج بخلاف نحو سكر * او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله * على المختار كما لوحك اذ نه
بعود ثم اخرجته وعليه دون ثم ادخله ولو مرارا * او ابتلع عابيين اسنانه وهودون الحمصة *
لانه تبع لريقه ولو قد رها افطر كما سيجي * او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه *
يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساوى فسدوا لا لا اذا وجد

طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي * او طعن برمح فوصل الى جوفه *
وان بقى في جوفه كما لو القى حجر في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقى
النصل في جوفه فسد * او ادخل عودا * او نحوه * في مقعدته وطرئه خارج * وان غيبه
فسد وكذا لو ابتاع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل من دشي * ومفاده ان استقرار
الد اخل في الجوف شرط للفساد بدائع * او ادخل اصبعه اليها بسته فيه * اي دبره او فرجها
ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنه ان غابت فسد وان بقى طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ
في الاستنجاء حتى بالغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما *
او نزاع المجامع * حال كونه * ناسيا في الحال عند ذكره * وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد
النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر
كما لو نزع ثم اولى * او رمى اللقمة من فيه * عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر
وبعد لا * او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل * يعنى في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء
بالكف وان كره تحريما لحديث ناكم اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه *
او ادخل في بهيمة * او ميتة * من غير انزل * او من فرج بهيمة او قبلها فانزل * واقطر في احليله *
ماء او دهن او ان وصل الى المنانة على المذهب وامان في قبلها فمفسد اجماع لانه كالحقنة * او اصبح
جنبيا * وان بقى كل اليوم * او اغتاب * من الغيبة * او دخل الله مخاط ناستشمة فادخل حلته *
وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى
ذقته كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه * ولو عمدا * خلافا للشافعي رح في التاديع على مج التمامة
فيمبغى الاحتياط * او ذاق شيئا بغمه * وان كره * لم يقطر * جواب الشرط وكذا الوقل الخيط
ببزاق مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوحا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذا كرا
ونظم ابن الشحنة فقال * مكر ربل الخيط بالريق فانل * باد خالته فيه لا يتضرر * وعن
بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا * يضر كصبغ لونه فيه يظهر * وان افطر خطاء * كان تهمضمض
فسبقه الماء وشرب نائما او تسحرا او جامع على ظن مدم الفجر * او * او جر * مكرها * او نائما
واما حديث رفع الخطاء فالمراد رفع الائم وفي التحرير الماخذة بالخطاء جائزة عندنا خلافا
للمعتزلة * او اكل * او جامع * ناسيا * او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي * فظن انه افطر فاكل

عمدا * للشبهة ولو علم عدم فطره لزمت الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب
 لشبهة خلاف مالك رح خلافا لهما كما في المجموع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق *
اراحتقن او استعظ * في انفه شيئا * او اقطر في اذنه دهن او داوى جائفة او آمة * ان وصل الدواء
 حقيقة في جوفه ودماغه * او ابتلع حصاة * ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقدره
 ونظم ابن الشحنة فقال * ومستقدر مع غير ما كول مثلنا * ففي اكله التكفير يلغى ويهجر *
اولم يموت في رمضان كله صوما ولا فطرا * مع الامساك لشبهة خلاف زفر رح * او اصاب غير ذر
 للصوم فاكل عمدا * ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رح ومفاد ان الضرم
 بمطلق النية كذلك * او دخل حلقه مطر او نلج * بنفسه لا مكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف
 نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه وآما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع
 شيء كثير او ابتلعه افطرا والا خلاصة * او وطى امرأة ميتة او صغيرة * لا تشتهى نهر * او بهيمة
 او فخذ او بطن او قبل * ولو قبله ناحشة بان يدغدغ او يمص شفيتها * او لمس * ولو بدائل لا يمنع
 الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة ناحشة ولو بين المرأتين * وانزل * قيد للكل حتى لو لم ينزل
 لم يفطر كما مر * او افسد غير صوم رمضان اناء * لاختصاصها بهتك رمضان * او وطئت نائمة
 او مجذبة * بان اصبحت صائمة فجئت * او تسحرا و افطر بطن اليوم * اى الوقت الذى اكل
 فيه * ليلا * الحال ان * الفجر طالع والشمس لم تغرب * لف ونشر ويكفى الشك في الاول
 دون الثانى عملا بالاصل فيهما اولم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تنفرع
 الى ستة وثلاثين محلها المطولات * قضى * في الصور كلها * فط * كما لو شهدا على الغروب
 و آخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة
 النفى لا تعارض شهادة الأثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه
 ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصر المعصية فان فعله وجبت زجره بذلك افتى ائمة الامصار
 وعليه الفتوى فنية وهذا حسن نهر * والاخير ان يمسك ببقية يومه وجوبا على الاصح * لان الفطر
 قبيح وترك القبيح شرعا واجب * كما فرأى قام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض
 صح * مفطر ولو مكرها او خطاء * وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون * ما فاتهم *
 الا الاخيرين * وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم

لكن لو نوى قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشر نبلاية عن الخانية
 ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح من الفرض ولو نوى الحائض
 والنفساء لم يصح اصلا للمنا في اول الوقت وهو لا يتجزئ ويؤثر الصبي بالصوم اذا اطاقه
 وبضرب عليه ابن عمر كالصلاة في الاصح * وان جامع * المكلف آدميا مشتهيا * في رمضان
 اداء * لما مره * وجوع * وتوارت الحشفة * في احد السبيلين * انزل اول * او اكل او شرب غداء *
 بكسر الغين وبالدال المعجمتين والمد ما يعنى به * اود واء * ما يتد اوى به والصابط وصول
 ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها
 وما نقله الشر نبلا الى عن الحدادى رده في النهر * عمدا * راجع للكل * واحتجم * اى فعل
 ما لا يظن القطر به كقصده وكحل * طمس وجماع بئيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو
 ذلك * فان فطره به ما طل عمدا قضى * في الصور كلها * وكفر * لا تظن في ذير محله حتى
 لو افاده صفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المقتضى
 ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها في الملتقى كالحيامة
 ورجحه في البحر المشبهة * ككثرة المظاهر * الثابتة بالكتاب واما هذه في السنة ومن ثم شبهوها بها ثم
 انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مستط كمرض وحيض واختلاف فيما لمرض بجرح
 نفسه او سرف به مكرها او المعتمدان ومها وفي المعتاد حمى وحيض والامتيقن قتال عدو لو افطرو
 لم يحصل العذر والمعتد سقوطها ولو تكررت فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين
 عند محمد روح وعليه الاعتماد بزازبة ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير
 الجماع تدخل والا لا ولو اهل عمد اشهرة بلا عذر يقتل وتماصه في شرح الوهبانية * ولو ذرعه
 القى * وخرج * ولم يعد * لا يفطر مطلقا * ملا * اول * فان عاد * بلا صنعه * ولو * ملا * الغم مع تذكرة
 للصوم لا يفسد * خلافا للثاني * وان عاد * او قدر حمصة منه فاكثر حدادى * افطر اجماعا *
 ولا كفارة * ان ملا الغم والا لا * هو المختار * وان استفاء * اى طلب القى * ما مدا * اى متذكرا
 لصومه * ان كان ملا الغم فسد بالاجماع * مطلقا * وان قل لا * عند الثاني وهو الصحيح لكن
 ظاهر الرواية كقول محمد روح انه يفسد كما في الفتح من الكافي * فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده
 ففيه روايتان * اصحهما لا يفسد محيط * وهذا كله في طعام او ماء او مرة * اودم * فان كان بلغما

فقير مفسد * مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره * ولو اكل لحما بين امتناعه * ان * مثل
 حمصة * فاكثر * قضى فقط وفي اقل منها لا * يفطر * الا اذا اخرج * من فمه * فاكله * ولا كفارة
 لان النفس تعافه * واكل مثل سمسمه * من خارج * يفطر * ويكثر في الاصح * الا اذا مضغ بحيث
 تلاشت في فمه * الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا * هو الاصل في كل شيء
 مضغه * وكردن وق شيء * و * كذا * مضغه بلا عذر * قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها
 او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في التهرب منه
 ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الغرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر
 فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة * و * كره * مضغ علك * ابيض مضغ مغسلتهم والافطر
 ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعد زوال بياح ويستحب للنساء لانه صوا كهن فتح * و * كره *
 قبله * ومس ومعاينة ومباشرة فاحشة * ان لم يأمن * المفسدان امن لا باس * لا * يكره *
 دهن شارب * و * لا * كحل * اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحمة اذا كانت بقدر المسنون وهو القبض
 وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل
 الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة
 الرجال فلم يبحها احد واخذ كلها فعل اليهود والهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة
 على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاحتمال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن
 عبد العزيز * ولا سواك ولو عشا * اورطيا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رح
 بعد الزوال وكذا لا يكره حجامته وتلف بنبوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتهرب
 عند الثاني وبه يقتضى شربلا لية من البرهان ويستحب السحور وتأخيرته وتعجيل الفطر
 لحديث ثلث من اخلاق المسلمين تعجيل الانطار وتأخير السحور والسواك **فروع**
 لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبر نصف النهار ويستريح الباقي فان قال
 لا يكفي نبي كذب بانصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر نفى كفارته
 قولان قنية وفي البزاية لو صام مجز عن القيام صام وصلى فاجمعا بين العبادتين *

فصل في العوارض * المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي
 الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش وجوع شديد او لوعة حية * اما فر * مغرا شرعا

ولو بمصيبة * او حامل او مريض * اما كانت او ظنرا على الظاهر * خافت * بغلبة الظن *
 على نفسها او ولدها * وقيدة اليهنسي تبعالا بن الكمال بما اذا تعينت للارضاع * او مريض
 خاف الزيادة امرضه * وصحبه خاف المرض وخادته خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
 او اخبار طبيب حاذق مسام مستور وفاد في النهار جواز الطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال
 عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم تصحيح المسلم ككفر فاني يتطبيب بهم وفي المحرر عن الظهيرية للامة
 ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية
 في الفرائض * الفطر * يوم العذر الا السفر كما سيجي * وتضوا * لزوما * ما قدره وبلا فدية * وبلا *
 ولاء * لانه على التراخي واذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة * وواجب * رمضان * الثاني
 قدم الاداء على القضاء * ولا فدية لما مر خلافا للمشافعي رح * ويندب لمعاقر الصوم * لآية وان
 تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا فعل تفضيل * ان ام يضره * فان شق عليه او على رفيقه فالفطر
 افضل لموافقة الجماعة * فان ما توافقه * اى في ذلك العذر * فلا تجب * عليهم * الوصية بفدية *
 لعدم ادراكهم عدة من ايام آخر * ولو ما توا بعد زوال العذر وجبت الوصية * بقدر ادراكهم
 عدة من ايام آخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى * وقدى * لزوما * عنه * اى من
 الميت * وليه * الذي يتصرف في ماله * كالفطرة * قدرا * بعد قدرته عليه * اى على قضاء الصوم *
 وبه * اى فوت القضاء بالثبوت والوفاءه عشرة ايام تقدر على خمسة قد اها فقط * بوصية من
 الثالث * متعلق بقضاء * وان * لم يوص * تبرع وليه به جاز * ان شاء الله تعالى ويكون الثواب
 للمولى * وان صام او صلى عنه * المولى * لا * لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلى
 احد عن احد * و * لكن يطعم * كذا * يجوز * لتبرع عنه * وليه * بكفارة يمين او قتل *
 باطعام او كسوة * بغير الاعتاق * لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضا * وفدية كل صلوة
 ولو وتر * كما مر في قضاء الفرائض * كصوم يوم * على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
 الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والواجبة والاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصى
 يطعم عنه بعد موته من كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب
 والمركب كالسجدة يحج عنه رجلا من مال الميت * وللشيخ الغالى العاجز من الصوم الفطر
 ويندى * وجوبه ولو في اول الشهر ولا تعدد فقير كالفطرة لوموسر والا فيستغفر الله هذا ان كان

الصوم اصلا لنفسه وخطوب بانه حتى لو ازمه الذوم لكفارة يعين او قتل ثم مجزله تجز
 القدية لان الصوم هنا بدل من غيره ولو كان مسافرا اقامت قبل الاقامة لم يجب الايصاء
 ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وقل تكفى الاباحة في القدية قولان
 المشهور نعم واعتمده الكمال * ولزم نفل شرع فيه قصدا * كما مر في الصلوة فلو شرع
 ظنا فافطر فوراً فلا قضاء اما لو مضى ساعة ازمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضى
 عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتنبي * اداع وقضاء * اى يجب اتمامه فان فسد ولو عرّض
 حيض في الاصح وجب القضاء * الا في العيدين وايام التشريق * فلا يلزم لصبر ورثته صائماً
 بنفسه الشروع فيصير مرتكباً للنهي اما الصلوة فلا يكون صلوا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين *
 ولا يفطر * الشارع في نفل * بلا عذر في رواية * وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون
 من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوفاية وشرحها * والاضحية مذكور *
 للمضيف والمضيف * ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ونية اذنى بترك الاطار *
 فيفطر * والا لا * هو الصحيح من المذهب طهيرية * ولو حلف * رجل على الصائم * بطلاق
 امرأته ان لم يفطر افطرو * لو كان صائماً * قضى * ولا يحسنه * على المعتمد * بزازية وفي النهار من
 الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشهاد عاه
 احد اخوانه لا يكره فطره لو صائماً غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلاً الا بان الزوج لا عند
 عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بان نه او بعد السنونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن
 المولى لم يجز وان فطره قضى بان نه او بعد العتق * ولو نوى * مسافر الفطر * اوله ينو * فاقام
 ونوى الصوم في وقتها * قبل الزوال * صبح * مذلقا * ويجب عليه * الصوم * لو * كان * في رمضان *
 لزوال المارخص * كما يجب على مقيم اتمام * صوم * يوم * منه * اى رمضان * سافر فيه * اى في
 ذاك اليوم * و * لكن * لا كفارة لو افطر فيهما * للشبهة في اوله وآخره الا اذا غخل مصرة شىء
 نسيه فافطر فانه يكفر * ولو نوى الصائ الفطر لم يكن مفطراً * كما مر * كما لو نوى التكلم في صلاته
 ولم يتكلم * شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعى رح * وقضى ايام اغمائه ولو * كان الاغماء *
 مستغفر للشهر * لندرة امتداد * سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليله فلا * يقضيه الا اذا علم انه
 لم ينو * وفي المحذور ان لم يستومب * الشهر * قضى * ما مضى * وان استومب * جميع ما يمكنه انشاء

الصوم فيه على ما مر * لا * يقضى مطلقا للمخرج * وليرتد الصوم في الايام المنهية * او صوم هذه *
 السنة صم * مطلقا على المختار وقرأ بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس
 النذر طاعة فصم * و * لكنه * افطر * الايام المنهية وجوبا نعاميا عن المعصية * وقضاها * اسقاطا
 للواجب * وان صامها حرج من العهدة * مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو
 بعدها لم يقص شيئا وانما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط
 التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويمد لو افطروا بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع
 يقضى خمسة وثلثين ولا يجوز به صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر يحتمل
 اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله * فان لم ينو * بنذره الصوم * شيئا او نوى النذر فقط *
 دون اليمين * او * نوى * النذر * نوى * ان لا يكون يميننا كان * في هذه الثلث الصور * نذرا
 فقط * اجماعا عملا بالصيغة * وان نوى ايمين وان لا يكون نذرا كان * في هذه الصور * يميننا *
 فقط اجماعا عملا بتعيينه * وعليه كفارة * يمين * ان افطر * لحنثه * وان نواهها او * نوى *
 اليمين * بل انفى النذر * كان * في الصورتين * نذرا او يميننا حتى لو افطر يجب القضاء
 للنذر والكفارة لليمين * عملا بعموم المجاز خلافا للثاني * وندب تفريق صوم الست
 من شوال * ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوى والاتباع المكروه ان يصوم الفطر
 وخمسة بعده فلما افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال * ولو نذر صوم شهر غير معين
 متتابعافا فافطروا * ولو من الايام المنهية * استقبل * لانه اخل بالوصف مع خلو شهر من الايام
 المنهية نهر بخلاف السنة * لا * يستقبل * في * نذر شهر * معين * لئلا يقع كله في غير الوقت * والنذر *
 من اعتكاف او حج او صلوة او غيرها * فبرا المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم * وفقر فلو
 نذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا الوعيل قبل فلو معين
 شهرا للاعتكاف او للصوم فجعل قبله منه صم وكذا النذر ان يحج منه كذا فحج سنة قبلها صم
 او صلوة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغى التعيين
 شرئلا لانه فليحفظ * بخلاف * النذر * المعلق * فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي
 في الايمان * ولو قال مريض لله على ان اصوم شهر افمات قبل ان يصم لاشي عليه وان صم *
 ولو * يوما * ولم يصمه * لزمه الوصية لجميعه * على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات

قبل تمام الشهر لزومه الوضعية للجميع بالاجماع كما في الجنازية بخلاف القضاء فان مبيته ادراك
 العدة **فروع** قال والله اصوم لاصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر
 صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف للاشمال بالمعيشة
 افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا
 للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا ان اقدم قبل نية فنواه
 عنه برمي بالنية ووقع من رمضان ولو نذر شهر الزمة كاملا او الشهر فبقية او جمعة فالاسبوع
 الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة
 فمبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر
 الذي يقع للموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح
 الاولياء الكرام تقر بها اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصد واصرفها للفقراء الانام وقد ابتلى
 الامم بتلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة فاسم في شرح درر البحار ولذا قال
 الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقنتهم واسقطت ولائى وذلك لانهم لا يهتدون فالكمل

بهم يتغيرون * باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير * هو لغة اللبث وشرعا *
 لبث * بفتح اللام وتضم المكث * ذكر * ولو مميزا في مسجد جماعة * هو ماله امام ومؤذن اديت فيه الخمس
 او لا ومن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصحة بعضهم وقال يصح في كل مسجد وصحة السروجي واما
 الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا * او * لبث * امرأة في مسجد بيتها * ويكره في المسجد ولا يصح في غير
 موضع صلواتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بينها اذا اعتكفت فيه وهل يصح
 من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا احتمال ذكوره * بنية * فاللبث هو الركن والكون في
 المسجد والنية من مسلم ما قل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان * وهو * ثلثة اقسام *
 واجب بالنذر * بلسانه وبالشرع وبالتعليق ذكره ابن الكمال * ومثله مؤكدة في العشر الاخير
 من رمضان * اى سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقتنائها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة *
 ومستحب في غيره من الازمنة * هو بمعنى غير المؤكدة * وشرط صوم * لصحة * الاول * اتفاقا *
 فقط * على المذهب * فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح * وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم

اما لو نوى بها اليوم صبح والفرق لا يخفى * بخلاف ما لو نال * في نذره * ليلا ونهارا * فانه يصح
 وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعاً * و * اعلم * ان الشرط * في الصوم مراعاة * وجوده
 لا اجتناء * للمشروط تصدا * فلو نذرا اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه * صوم رمضان * عن
 صوم الاعتكاف * لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذرا اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لان اعتكافه من اوله
 تطوعا فتعد رجعله واجبا * وان لم يعتكف * رمضان المعين * قضى شهرا غيره بصوم مقصود *
 لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان
 الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر * واقلة نفلا ساعة * من ليل ونهار عند محمد رح وهو
 ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على الساعة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء
 من الزمان لاجزاء من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في ضرر الانكار وغيره * فلو شرع
 في نفل ثم قطعه لاي لزمه قضاؤه * لانه لا يشترط له الصوم * على الظاهر * من المذهب وما في بعض
 المعبرات انه يلزم بالشروع مفرغ على الضعيف قاله المصنف رح وغيره * وحرمة عليه * على
 المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا يبطل كما مر * الخروج الى الحاجة *
 الانسان * طبيعية * كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر *
 او شرعية * كعيد وان ان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد * او الجمعة من وقت الزوال
 ومن بعد منزله * امي معتكفه * خرج في وقت يدر كها * مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويسن
 بعدها اربعا وستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكراهة تنزيها مخالفة ما التزمه
 بلا ضرورة * فان خرج * ولو ناسيا ساعة * زمانية لا رملية كما مر * بلا عذر فسد * فيقضيه الا
 ان افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال * وان * خرج *
 بعذر يغلب وقوعه * وهو ما مر لا غير * لا * يفسد واما ما لا يسلب كانه نجاء غريق وانهدام مسجد
 فمسقط للائم لا للبطلان والا لكان النسيان اولي لعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله
 الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراج كرها
 استحسانا وفي التاتارخانية من الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة
 وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ * وخص * المعتكف * بالكل ونوم وشرب وعقد احتاج
 اليه * لنفسه او عياله فلو لتجارة كره * كبيع ونكاح ورجعة * فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة *

وكرهه * اى تحريرا لانها محل اطلاقهم بحر * احضار مبيع فيه * كما كره فيه مما يعتد به المعتبر
مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد مناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال
لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى * و * يكره تحريرا * صحت * ان اعتد
قربه والا لا حديث من صمت نجا ويجب اى الصمت كما في غرر الاذاكار عن شرا حديث
رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم * ونكلم الابخير * وهو ما لا اثم فيه ومنه المماح عند العلية
اليد لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب كما حققه في النهر * كقراءة قرآن وحديث وعلم * وتدريس في سير الرسول صلى الله
عليه وسلم وقصص الانبياء عم وحكايات الصالحين رضى الله عنهم وكتابه امر الدين * وطل
بوطى في فرج * انزل ام لا * ولو * كان وطنه خارج المسجد * ليلا او نهارا عاهدا او ناسيا * في الاصح
لان حالته مذكرة * و * بطل * بانزال بقيلة او لمس * او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل
لعدم الخروج ولا يبطل بانزال بذكر او نظروا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عدا
ورده وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان د ام جنونه سنة قضاءه استحسانا * ونومه الليلي
بنذره * بلسانه * اعتكاف ايام ولاء * اى متتابعة وان لم يشترط التتابع * كعكسه * لان ذكر احد
العدد دين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر * فلونوى في * نذر * الايام النهار خاصة
صحت نيته * لنية الحقيقة * وان نوى بها * اى بالايام * الليلي لا * بل يلزمه كلاهما * كما لو نذر
اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او * نوى * عكسه * اى الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر
اسم المقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثنى الليالي فمخصص بالنهار ولو
استثنى الايام صح ولا شىء عليه لما عروا علم ان الليالي تابعة للايام لا ليلة حرة وليالي النحر
فتتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في اصحية الولو الجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا
انها تتقدم وتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حرا وانت طالق ليلة القدر فعنده
لا يقع حتى ينسأخ شهر رمضان الآتى لجواز كونها في الاول في الاول وفي الآتى في الاخيرة وقال
يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتى ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع
بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيد بكون الخالف نفيها يعرف للاختلاف
والانهى ليلة السابع والعشرين *

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسر هاء لغة الفصد الى معظم لامطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا * زيارة * اى طواف ووقوف * مكان مخصوص * اى الكعبة وعرفة * في زمن مخصوص * فى الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفى الوتوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر * بفعل مخصوص * بان يكون محرما بنية الحج ما بقا كما يجبى لم يقل لاداء ركن من اركان الحج ليعم حج النفل * فرض * سنة تسع وانما اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ * مرة * لان سببه البيت وهو واحد والريادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجبى يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج انصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالسج بمال حرام وبالكراهة كالسج بلا اذن من يجب استيذانه وفى النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منه حتى يلتحق * على الفور * فى العام الاول عند الثانى واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيرته اى سنيها لان تأخيرته صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحرو وجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو اثم بحج حتى تلف ماله ومعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذ به الله بذلك اى لو ناوليا وفاءه اذا قدر كما قيده فى الظهيرية * على مسلم * لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان فى حق الاداء وقد حققناه فيما ملقناه على المنار * حر مكلف * عالم بفرضه اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين * صحيح * البدن * بصير * غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه * ذى زاد * يصح به بدنه فالاعتدال للحكم ونحوه ان اقدر على خبز وجبن لا يعد قادرا * وراحلة * مختصة به وهو المسمى بالمقنب ان قدر ولا فيشترط القدرة على المحارة للافاقى لا للمكى يستطيع المشي لشبهه بالسعى للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال فى البحر ولم اراه صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفى السراجية الحج راكبا افضل منه ما شيا به يفتى والمقنب افضل من المحارة وفى اجارة الخلاصة حمل الجمل ما ثمان واربعون مئنا والحمار مائة وخمسون وظاهرة ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب

تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين * فضلا عما لا بد منه * كما مر في
الزكاة ومنه المسكن وممرته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع
الزائد نعم هو الأفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا
لو كان عنده مالواشترى به مسكناً او خادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر
في النهار انه يشترط بقاء رأس مال لحررته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف
وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلدة فله التزوج ولو وقته لزومه الحج * وفضلاً *
عن نفقة عياله * ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد * الى * حين * عوده * وقيل بعده بيوم
وقيل بشهر * مع امن الطريق * بغلبة السلامة ولو بالرطوبة على ما حقه الكمال وسيجيء
آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذروهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والحقارة عذر
قولان والمعتد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيكتسب في الفاضل عما لا بد منه
القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسى * ومع زوج او محرم * ولو عبداً او
ذمياً او برضاع * بالغ * قيد لهما كما في النهر بحثاً * عاقل والمراهق كبالغ * جوهرة * غير
مجوسى ولا ناسق * لعدم حفظهما * مع وجوب النفقة * لحررها * عليها * لانه محبوس عاينها *
لامرأة * حرة ولو عجزاً * في سفر * وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبداً بمحرم لها
وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ووجهت بالمحرم جازم مع الكراهة * و * مع * عدم
عدة عليها مطلقاً * اية مدة كانت ابن ملك * والعبرة لوجوبها * اى للعدة المانعة من سفرها *
وقت خروج اهل بلدها * وكذا سائر الشروط * فلوا حرم صبى ما قبل * او احرم منه ابوه صار
محرم ما وينبغي ان يحرمه قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهرة ان احرامه عنه مع عقله صحيح
فمع عدمه اولى * فبلغ او عبد فعتق * قبل الوقوف * فمضى * كل على احرامه * لم يسقط فرضهما *
لانعتاده نفلاً * فلو جرد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل *
العبد * المعتقد ذلك * التجديد المذكور * لم يحجزه * لانعتاده لازماً بخلاف الصبى والكافر والمجنون *
و * الحج * فرضه * ثلثة * الاحرام * وهو شرطاً ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم تجز
لفائت الحج استدامتة ليقضى به من قابل * والوقوف بعرفة * في آوانه سميت بها لان
آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها * و * معظم * طواف الزيارة * وهما ركنان * وواجبه *

نيف وعشرون * وقوف جمع * وهو المزد لغة سميت بذلك لان آدم عليه السلام اجتمع بحوا
 وازدلف اليها اى دنائتها * والسعى * وعند الائمة الثلاثة هو ركن * بين الصفا * سعى به
 لانه جالس عليه آدم صغرة الله * وامرورة * لانه جلس عليها امرأة وهى حوا ولذا
 انثت * ورمى الجمار * لكل من حج * وطواف الصدر * اى الوداع * للافاقى * غير الحائض *
 والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب * ان وقف
 نهارا * والبداءة بالطواف من الحجر الاسود * على الاشبه لمراظبته عليه السلام وقيل فرض وقيل سنة *
 والتيامن فيه * اى فى الطواف فى الاصح * والمشى فيه لمن ليس له عذر * يمنعه منه ولو نذر
 طوافا زحفا لزمه ما شيا ولو شرع متغلا زحفا فمشيه افضل * والطهارة فيه * من النجاسة
 الحكمية على المذهب قيل والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما
 فى شرح لباب المناسك * وستر العورة * فيه وبكشف ربع العضو فاكثركما فى الصلوة يجب الدم *
 وبداية السعى بين الصفا والمرورة من الصفا * ولو بدأ بالمرورة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح *
 والمشى فيه * فى السعى * لمن ليس له عذر * كما مر * وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلوة ركعتين
 لكل اسبوع * من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به * والترتيب *
 الآتى بيانه * بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر * واما الترتيب بين الطواف
 وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لاشى عليه ويكره لباب وسيجىء
 ان المفرد لان ذبح عليه وسنحقة * وفعل طواف الاضائة * اى الزيارة * فى * يوم من * ايام النحر *
 ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق
 بالمكان والزمان وترك المحذور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه
 والضابط ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات * وغيرها
 سنن وآداب * كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه
 ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفة ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشىء عند
 خروجه ويخرج يوم الخميس فغية خرج عليه السلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد
 التوبة والاستخارة اى فى انه هل يشترى او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا
 او لانا الاستخارة فى الواجب والمكروه لا محل لها وتاممه فى النهر * واشهره شوال ونو القعدة *

بفتح القاف وتكسر * وعشرون الحجة * بكسر الحاء وتفتح عند الشافعي رح ليس منها يوم النحر
وعند مالك رح ذو الحجة كله عملاً بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة
التأقيت انه لو فعل شيئاً من افعال الحج خارجها لا يجزيه * وانه * يكره الاحرام له قبلها * وان
امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم * والعمرة * في العمر مرة
سنة مؤكدة * على المذهب وصح في العمرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية الاتمام وذلك بعد
الشروع وبه نقول * وهي احرام وطواف وسعي * وحلق ارتقاصها للاحرام شرط ومعظم
الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار وينفعل فيها كفعل الحاج * وجازت في كل السنة *
وندبت في رمضان * وكرهت * تحريماً * يوم عرفة واربعة بعدها * اى كره انشاؤها بالاحرام
حتى يلزمه دم وان رفضها لادائها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره
سراج وعليه فاستثناء الثانية لقارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما تروهمه في البحر *
والمواقيت * اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محر ما خمسة * ذوالحليفة * بضم
ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار على رضى الله
عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب * وذات عرق * بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة * وجحفة * على ثلث مراحل بقرب رابع * وقرن * على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبه
اويس اليه خطأ آخر * ويللم * جبل على مرحلتين ايضا * للمدنى والعراقي والشافعي * الغير
المار بالمدينة بقرينة ما يأتى * والنجدي واليمنى * لف ونشر مرتب ويجمعها قوله * عرق
العراق يللم اليمنى * وبذى الحليفة يحرم المدنى * للشام حجة ان مررت بها * ولاهل
نجد قرن فاستبين * وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها * كالشامي يمر بميقات ادل المدينة
فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخره الى الثانى لاشىء عليه على المذهب ولولم يمر بها تحريم واحد من اذا حاذى احدهما
وابعدهما افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين * وحرمت تأخير الاحرام عنها كلها
لمن * اى لافاقى * قصد دخول مكة * يعنى الحرم * ولو لحاجة * غير الحج اما لو قصد موضعاً
من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة
بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا المأمور بالحج لمخالفته * لا يحرم * التقدم * للاحرام *

عليها * بل هو الافضل ان في اشهر الحج وا من على نفسه * وحل لاهل د اخلها * يعنى لكل
من وجد في د اخل المواقيت * دخول مكة غير محرم * ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها
خطا بواد مكة فهذا * ميقاته الحل * بين المواقيت * و * الحرم والميقات * لمن بمكة * يعنى
من يد اخل الحرم * للحج الحرم وللعمرة الحل * ليتحقق نوع سفر والتعميم انضل
ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال * وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلثة اميال اذا رمت
اتقانه * وسبعة اميال عراق وطائف * وحده عشر ثم تسع جعرانه * فصل

في الاحرام وصفة المفرد بالحج * ومن شاء الاحرام * وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح
 للمصلو فبالصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين
 الاول يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام بالحج او عمرة لا يخرج
 عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في القوات فيعمل العمرة والا الاحصاء فيذبح الهدى *
 توضا وغسله احب وهو للنظافة * لا للطهارة * فيحجب * بحاء مهملة * في حق حائض ونفساء *
 وصبي * والتيمم له عند العجز * من الماء * ليس بمشروع * لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد
 ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهار وشرطه لنيل السنة
 ان يحرم وهو على طهارته * وكذا يستحب * لمريد الاحرام * ازالة ظفره * وشاربه ودانته وحلق
 رأسه ان اعتاده والافسرجه * وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه * كحيض * ولبس
 ازار * من السرة للركبة * ورداء * على ظهرة ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه
 الا يسرفان زرره او خلله او عقده اماء ولان م عليه * جديدين او غسيلين طاهرين * ابيضين
 ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والافستر العورة كاف * وطيب بدنه * ان كان عنده لا ثوبه
 بما تبقى عينه هو الاصح * وصلوى * ند با بعد ذلك * شفعا * يعنى ركعتين في غير وقت مكروه
 وتجزية المكتوبة * وقال المفرد بالحج * بلسانه مطا بقا الجنانه * اللهم اني اريد الحج فيسره لي *
 لمشقة وطول مدته * وتقبله منى * لقول ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وكذا المعتمر والقارن
 بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذا لك في الصلوة وعممه الزيلعي
 في كل عبادة وما في الهداية اولى * ثم لبى د بر صلوته نا ويا بها * بالتلبية * الحج * بيان
 لاكمل والا يصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكري قصد به التعظيم كنسبهم

وتَهْلِيل وَلَوْ بِالْفَارَسِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةِ * وَالتَّلْبِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ * هِيَ لَبَيْكَ لِلَّهِمَّ لَبَيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنْ الْحَمْدُ * بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَفْتِيحُ * وَالنِّعْمَةُ لَكَ * بِالْفَتْحِ أَوْ مُبْتَدَأُ أَوْ خَبَرُ *
وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَزَادَ * نِدْبًا * فِيهَا * أَيْ عَلَيْهَا لَا فِي خِلَالِهَا * وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا * فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ
أَيْ تَحْرِيمًا لِقَوْلِهِمْ أَنَّهَا مَرَّةٌ شَرْطُ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ وَيَكُونُ مَسِيئًا بِتَرْكِهَا وَبِتَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا * وَإِذَا
لَبَّيْنَا وَيَا نَسْكَأُ وَسَاقِ الْهَدْيِ أَوْ قُلْدَ * أَيْ رِبْطَ قِلَادَةٍ عَلَى حَنْقِ * بِدَنَّةٍ نَقْلٌ أَوْ جِزَاءٌ صَيْدٍ * قَبْلَهُ
فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي أَحْرَامٍ سَابِقٍ * وَنَحْوَهُ * كَجَنَابَةِ وَنَذْرٍ وَمَتْعَةٍ وَقِرَانٍ * وَتَوَجُّعٍ مَعَهَا * وَالْحَالُ أَنَّهُ *
يُرِيدُ الْحَجَّ * وَهَلِ الْعُمْرَةُ كَذَلِكَ يَنْبَغِي نَعَمْ * أَوْ بَعْثُهَا ثُمَّ تَوَجُّعُ وَلِحَقُّهَا * قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَلَوْ بَعْدَهُ
لَزِمَهُ الْأَحْرَامُ بِالتَّلْبِيَّةِ مِنَ الْمِيقَاتِ * أَوْ بَعْثُهَا لِمَتْعَةٍ * أَوْ قِرَانٍ وَكَانَ التَّقْلِيدُ وَالتَّوَجُّعُ * فِي أَشْهُرِهِ *
وَالْأَلَمُ بِصِرْمٍ مَحْرُمٍ حَتَّى يَلْحَقَهَا * وَتَوَجُّعُ بَنِيَةِ الْأَحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقَهَا * اسْتَحْسَانًا * فَفَدَا أَحْرَامَ *
لِأَنَّ الْأَجَابَةَ كَمَا تَكُونُ بِكُلِّ ذِكْرِ تَعْظِيمِي تَكُونُ بِكُلِّ فِعْلٍ مَخْتَصٍ بِالْأَحْرَامِ ثُمَّ صَحَّةُ الْأَحْرَامِ
لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ النَّسْكِ لِأَنَّهُ لَوَابِهِمُ الْأَحْرَامُ حَتَّى طَافَ شَوَّطًا وَاحِدًا صَرَفَ لِلْعُمْرَةِ وَلَوْ أَطْلَقَ
نِيَّةَ الْحَجِّ صَرَفَ لِلْفَرَضِ وَلَوْ عَمِينَ نَفْلًا فَتَنَفَّلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّ الْفَرَضِ شَرَفًا لِيَّةٍ
عَنِ الْفَتْحِ * وَلَوْ أَشْعَرَهَا * بِحَرْجٍ سَنَامًا أَلَا يَسُرُّ * أَوْ جَلَّلَهَا * بِوَضْعِ الْجَلِّ * أَوْ بَعْثُهَا لِمَتْعَةٍ *
وَقِرَانٍ * وَلَمْ يَلْحَقَهَا * كَمَا مَرَّ * أَوْ قِلْدَ شَاةٍ لَا * يَكُونُ مَحْرُومًا لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالنَّسْكِ * وَبَعْدَهُ *
أَيْ الْأَحْرَامُ بِلَا مَهْمَلَةٍ * يَتَقَيُّ الرِّفْثُ * أَيْ جَمَاعُ النِّسَاءِ وَذَكَرُهُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ * وَالْفُسُوقُ *
أَيْ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى * وَالْجِدَالُ * فَإِنَّهُ مِنَ الْمَحْرُومِ أَشْنَعُ * وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ *
لَا الْبَحْرِ * وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ * فِي الْحَاضِرِ * وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ * فِي الْغَائِبِ وَمَحَلُّ تَحْرِيمِهَا مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ
الْمَحْرُومُ إِذَا عُلِمَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ * وَالتَّطْيِيبُ * وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَيَكْرَهُهُ * وَقَلَمُ الظُّفْرِ وَاسْتِرَاجَةُ الْوَجْهِ *
كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ كَقَمِّهِ وَذَقْنُهُ نَعَمْ فِي النِّجَانِيَّةِ لَا بِأَسِّ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ * وَالرَّأْسُ * بِخِلَافِ الْمِيتِ
وَبَقِيَةِ الْبَدَنِ وَلَوْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ ثِيَابًا كَانَ تَغْطِيَةً لِاحْتِمَالِ عَدَلٍ وَطَبَقٍ مَا لَمْ يَمْتَدَّ يَوْمًا
وَلَيْلَةً فَتَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ وَقَالَ الْوَدُّ خَلُّ تَحْتِ سِتْرِ الْكُعْبَةِ فَاصْبَابُ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ كَرَدُ
وَالْأَفْلَا بِأَسِّ بِهِ * وَغَسْلُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِخَطْمِي * لِأَنَّهُ طَيِّبٌ أَوْ يَقْتُلُ الْهُوَامَ بِخِلَافِ
صَابُونٍ وَدَلُوكٍ وَاشْنَانٍ اتِّفَاقًا زَادَ فِي الْجَوْهَرَةِ أَوْ سَدْرٍ وَهُوَ مُشْكَلٌ * وَقَصْفُهَا * أَيْ
الْحَلْقَةُ * وَحَلْقُ رَأْسِهِ * وَإِزَالَةُ * شَعْرِ بَدَنِهِ * إِلَّا الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي الْعَيْنِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ عِنْدَنَا * وَلِبْسُ

قميص وسراويل * اى كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزرد وبنفس * وقباء * ولولم يدخل
يديه في كميه جاز الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدى بقميص اوجبه ويلتحف به في نوم وغيره
اتفاقا * وعمامة * وقلنسوة * وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين * عند
معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لاجوربين * وثوب صبغ بماله طيب كورس * وهو
الكركم * وعصفر * وهوزهر القرطم * الا بعد زواله * بحيث لا يفوح في الاصح * لا * يتقى *
الاستحمام * لحديث البيهقي انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام في الجحفة * والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره * كما مر * وشدهميان * بكسر
الهاء * في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح ونخنم * زيلعى لعدم النغطية والملبس * واكتحال
بغير مطيب * فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية * ولا *
يتقى * خنا وفصدا وحجامة وقلع ضرره وجبر كسر رحك رأسه وبدنه * لكن يرفق ان خاف سقوط
شعرة او قملة فان الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلث كف من طعام ضرر الانكار * واكثر * المحرم *
التلبية * ندبا * متى صلى * ولو نفلا * او على شرفا او هبط واديا او لقي ركبا * جمع راكب او جمعا
مسا * وكذا لو لقي بعضهم بعضا * او اسحر * اى دخل في السحرا ان التلبية في الاحرام كالتكبير
في الصلوة * رافعا * استمنا * صوته بها * بلا جهد كما يفعل العوام * واذا دخل مكة بدأ بالمسجد *
الاحرام بعد مايا من على امتعته داخل من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متوضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهول النظافة فيجب الحائض ونفساء * وحين شاهد البيت
كبر * ثلثا ومعناه الله اكبر من الكعبة * وهلل * لثلاث يقع نوع شرك * ثم * ابدأ بالطواف لانه
تحية البيت مالم يخف فوت مكتوبة او جماعتها او التواتر او سنة راقبة * فاستقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه * كالصلوة * واستلمه * يكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم *
بلا اداء * لانه سنة وترك الانى واجب فان لم يقدر بضعهما ثم يقبلهما او احدهما * والا * يمكنه
ذلك * يمس * بالحجر * شيئا في يده * ولو عصي * ثم قبله * اى الشىء * وان عجز عنهما * اى
الاسلام والاعماس * استقبله * مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه * وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم * ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل
كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة * وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن * هذا الطواف *

للافاقى * لانه القادى * واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب * فتصيرا الكعبة عن يمينه
 لان الطائف كالموتى بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو مكس اعاد ما دام بمكة فلورجع
 فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر الاسود كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر *
 جا علا * قبل شروعه * وداء تحت ابطه اليمين ملعيا طرفه على كتفه الايسر * استئنا * وراء
 العظيم * وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلوطاف من الفرجة لم يجز كاستئنا احتياطا
 وبه قبر اسمعيل وهاجر * سبعة اشواط * فقط * فلوطاف ثامنا مع علمه به * فالصحيح انه * يلزمه
 اتمام الاسبوع للمشرع * اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لوطن انه سابع لشروعه مستظا
 لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه
 لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعى الى جنازة او مكتوبة او
 تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها كل بيع واقتناء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك
 النووي الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقوان افضل فليراجع * رمل * اى مشى
 بسرعة مع تقارب الخطأ وهز كتفيه * فى الثلاثة الاول * استئنا * فقط * فلو تركه او نسيه
 ولو فى الثلاثة لم يرمل فى الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
 الاستلام لانه بدلا * من الحجر الى الحجر * فى كل شوط * وكما مر بالحجر فعل ما ذكر * من الاستلام
 * واستلم الركن اليماني وهو مندوب * لكن بلا تقبل وقال محمد رح هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده
 ويكره استلام غيرهما * وختم الطواف باستلام الحجر استئنا نائم صلى شعاعا * فى وقت مباح *
 يجب * باليمين على الصحيح * بعد كل اسبوع عند المقام * حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل *
 او غيره من المسجد * وهل يتعين المسجد قولان * ثم التزم * الملتزم وشرب من زمزم *
 وعاد * ان اراد السعى * واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج * من باب الصفا ندبا * فصعد الصفا *
 بحيث يرى الكعبة من الباب * واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه
 وسلم * بصوت مرتفع خائفة * ورفع يديه نحو السماء * ودعا * لختمة العباد * بما شاء *
 لان محمدا رح لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب وان يترك بالمأثور فحسن * ثم مشى نحو المروة
 ساعيا بين الميلىن * الاخضرين المنحوتين فى جدار المسجد * وصعد عليها وفعل ما فعاه على الصفا
 يفعل هكذا ساعيا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع * بالمروة * فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول

هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف * ثم سكن بمكة محرماً * بالحج و
لا يجوز فسح الحج بالعمرة عندنا * وطاف بالبيت ثلثاً ماشياً * بزار مل وسعي وهو افضل من الصلوة
نافذة للافاق وقلبه للمكي وفي البحريه غنى تقييده بزمان الموسم والا الطواف افضل من الصلوة
مطلناً * وخطب الامام * اولى خطب الحج الثالث * سابع ذى الحجة بعد الزوال و * بعد *
صلوة الظهر * وكره قبله * وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر * يوم النحر وية * ثامن الشهر
خرج الى منى * قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم * بعد طلوع الشمس *
راح الى عرفات * على طريق ضب * و * عرفات * كلها موقف الا بطن عرنة * يفتح الرء وضمها
وان من الحرم غربي * سجد عرفة * فبعد الزوال قبل * صلي * الظهر * خطب الامام * في المسجد *
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك * وبعد الخطبة * صلى بهم الظهر والعصر باذان واثنتين *
وفراة سرية ولم يصل بينهما شيئاً على المذهب * وشرط * لصحة هذا الجمع * الامام * الاعظم او نائبه والا
صلوا واحداً * والاحرام * بالحج * فيهما * اي الصلوتين * فلا يجوز لعصر للمنفرد في احدهما * فلو صلى
الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام * ولا * يجوز العصر * لمن صلى الظهر بجماعة * قبل احرام
الحج * ثم احرم الا في وقته * وقال لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرباً لينة عن البرهان * ثم ذهب الى الموقف يغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة * عند الصخرات الكبار * مستقبلاً * القبلة * والقيام والنية فيه * اي الوقوف *
ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالساً جاز حجه * ذلك لان الشرط * الكينونة فيه * فصيح وقوف
مجنازوها رب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران * ودعا جهرًا * يجهد * وعام المناسك
ووقف الناس خلفه * بقربه * مستقبليين القبلة سامعين لقوله * خاشعين باكيين وهو من مواضع
الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظماً صاحب النهر فقال * دعا البرايا يستجاب بكعبة *
وملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمادك تعثر *
زاد في الباب عند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف
ليلة البدر * وان اغابت الشمس اتى * على طريق المازمين * مزدلفة * وحدها من مازمي
عرفه الى مازمي محسر * ويستحب ان ياتيها ماشياً وان يكثر ويهمل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و *
المزدلفة * كلها موقف الا وادي محسر * هو وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او بطن عرنة

لم يجوز على المشهور * ونزل عند جبل فزح * بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من فزح
 بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قبل كانون آدم * وصلى العشائين باذان
 واقامة * لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام * ولو صلى المغرب
 في الطريق او في مرفة اعاده * لحديث الصلوة امامك فتوقتا بالزمان والمكان والوقت
 فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى
 مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فيصلح لغزاه من وجوه *
 ما لم يطلع الفجر * فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما *
 ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر
 عاد العشاء الى الجواز * وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحییها فانها اشرف من ليلة القدر
 كما اثنى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة
 افضل من العشر الاخير من رمضان * وصلى الفجر بغلس * لاجل الوقوف * ثم وقف * بمزدلفة
 ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو ما را كما في مرفة لكن لو تركه بعد ركز حمة لاشيء
 عليه * وكبر وهلل ولبي وصلى * على المصطفى صلى الله عليه وسلم * ودعا واذا اسفر *
 جدا * اتى منى * مهلا مصليا فاذا بلغ بطن محسرا سارع قدر رمية حجر لانه موقف النصاري *
 ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي * ويكره تنزيها من فوق * سبعا خذا * بمعجمتين اى
 برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت
 بنفسها بقرب الجمرة جاز والا وثلاثة اذرع بعيد ومادونه قريب جوهره * وكبر بكل * اى مع كل
 * منها * وقطع تلبيته باولها فلورمى باكثر منها * اى السبع * جاز لا لو رمى * بالاقبل * فالتقييد
 بالسبع لمنع النقص لا الزيادة * وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدرة والطين
 والمغرة * و * كل * ما يجوز التيمم به ولو كفي من تراب * فيقوم مقام حصاة واحدة * لا يجوز *
 بخشب وعنبر ولؤلؤ * كبار * وجواهر * لانه امتزاز لاهانة وقيل يجوز * وذهب وفضة *
 لانه يسمى نثارا لارميا * وبعر * لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشياء
 من جوازه بالبعر كلام بعض المنقشة لانهم يقولون ان رمى بالبعرة اجزاء لان المقصود اهانة
 الشيطان وهو بالبعر يحصل ولنا نقول به منهم * ويكره الاخذ من عند الجمرة * تنزيها لانه

حصي من لم يقبل حجه فان من قبلت خلاف المذهب * وكره * اخذها * عند الجمرة * لانها مردودة
 لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته * ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
 صغيرا * وان يرمي بمتنجسة بيمين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع نكاه لزوالها
 ويباح لغروبها ويكره للفجر * ثم * بعد الرمي * نبح ان شاء * لانه مفرد * ثم قصر * بان ياخذ
 من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى
 على الاقرع ان امكن (و متى تعذر احد هما بعارض تعين الآخر فلولبده بصيف بحيث تعذر
 التقصير تعين الحلق) * وحلقه * الكل * افضل * ولو ازاله بنحو نورة جاز * وحل له كل شئ الا النساء *
 قيل والطيب والصيد * ثم طاف للزيارة يوم ما من ايام النحر * الثلاثة بيان لوقته الواجب * سبعة *
 بيان للاكمل والا فالركن اربعة * بلا رمل و * لا * معي ان كان سعى قبل * هذا الطواف *
 والافعلهما * لان تكرارهما لم يشرع * و * طواف * الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر
 وهو فيه * اى الطواف في يوم النحر الاول * افضل * ويمتد وقته الى آخر العمر * وحل له النساء *
 بالحلل السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلتم ظفروه مثلا كان جناية لانه
 لا يخرج من الاحرام الا بالحلل * فان اخذه منها * اى ايام النحر وليلتها عنها * كره * تحريما *
 ووجب دم * لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدرت على اربعة
 اشواط ولم تفعل لزم دم والا * ثم اتى منى * فببيت بها للمرمى * وبعد زوال ثاني النحر
 رمى الجمار الثلاث يبدأ * استئنا * مما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه * الوسطى * ثم بالعقبه
 سبعا سبعا ووقف * حامدا مهلا كبيرا مصليا قدر قراءة البقرة * بعد * تمام كل * رمى بعده
 رمى * فلا يقف بعد الثالث * ولا بعد * رمى * يوم النحر * لانه ليس بعده رمى * ودعا * لنفسه
 وغيره رافعا كفيه نحو السماء والقبلة * ثم رمى غدا كذا لك ثم بعده كذا لك ان مكث وهو
 احب وان قدم الرمي فيه * اى في اليوم الرابع * على الزوال جاز * فان وقت الرمي فيه
 من الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع نكاه * وله النفر من منى
 قبل طلوع فجر الرابع لا بعده * لدخول وقت الرمي * وجاز الرمي * كله * راكبا * اكنه * في الاوليين *
 الاولى والوسطى * ماشيا افضل * لانه يقف * لاني الآخرة * اى العتبة لانه ينصرف والراكب
 اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره * ولو قدم نقله *

بفتحيتين متاعه وخدمه * الى مكة واقام بمنى * اوزهب لعرفة * كره * ان لم يامن لان امن
وكذا يكره للمصابي جميل نحو نعله خافه لشغل قلبه * واذ انقر * الحاج * الى مكة نزل * استنانا
ولو ساعة * بالمحصب * بضم ففتحيتين الابطح وليست المقبرة منه * ثم * اذا اراد السفر طاف للصدر *
اي للوداع * سبعة اشواط بالارمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة * ومن في حكمهم
فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده * ثم النية * للطواف شرط فلو طاف هاربا او طابا لم يجز لكن
يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقم عن الغرض * ثم * بعد ركعتيه * شرب من ماء زم زم وقبل لعتبه * نه ظيما للكبعة *
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة * كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع
يده على راسه مسرطتين على الجدار ثائنتين والتصق بالجدار * دما مجتهدا ويكي * او ينباكي *
ويرجع التهقري * اي الى خلف * حتى يخرج من المسجد * وبصره ملاحظ للمبيت * وسقط
طواف القدوم ممن وقف بعرفة ساعة * عرفية وهو اليسير من الزمن وهو المحتمل عند اطلاق
الفتهاء * قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها * اي درنة *
الحل طلوع فجر يوم النحر واجتاز * مسرعا * او نائما او مغمى عليه * كذا * لو اهل منه رفيقه *
وكذا غير رفيقه فتح * بد * اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انبتة او افاق واتى بافعال الحج جاز
واوبقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم
ولم ارم الوجن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز * اوجهل نها عرفة صح * حجة
لان الشرط الكينونة لالنية * ومن لم يقف فيها فاته حجة * لتحديث الحج عرفة * فطاف وسعى
وتحلل * اي بافعال العمرة * وقضى * ولو حجة نذرا او تطوعا * من قابل * ولا دم عليه * والمرأة *
فيما صر * كالرجل * لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص * لكنها تكشف وجهها لراسها ولو
سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز * بل ندب * ولا تلبي جهرا * بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما
قليل انه عورة ضعيف * ولا نرمل * ولا تضبطع * ولا تسعى بين الميابين ولا تحلق بل تقصر *
من ربع شعرها كما مر * وتلبس المخيط * والخفين والحلي * ولا تقرب الحجر * في الزحام لمنعها
من مما سة الرجال * والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر * احتياطا * وحيضها لا يمنع نسكا لا
الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر * ومثله النفاس * والبدن * جمع بدنة *

من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم * كما سيجيء *

باب القران

هو افضل * لحدث اتاني آت من ربي وانا بالعتيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة لبيان الجواز فصار قارنا * ثم التمتع ثم الافراد والقران * لغة الجمع بين شيئين
وشرعا * ان يهل * اى يرفع صوته بالتلبية * بحجة وعمرة * معا حقيقة او حكما بان
يحرم بالعمرة اولاً ثم بالحج قبل ان يطوف لهما اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام
العمرة على الحج قبل ان يطوف للقُدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم * من الميقات * اذا
القارن لا يكون الا افاقيا * اوقبله في اشهر الحج اوقبلها ويقول * اما بالنصب والمراد به النية او مستأنف
والمراد به بيان السنة اذا النية بقلبه تكفى كالصلوة مجتبي * بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما منى * ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل *
وطاف للعمرة * اولا حتى لونواه للحج لا يقع الا لهما * سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ويسعى بلا حلق * فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان * ثم يحج كما مر * فيطوف للقُدوم
ويسعى بعده ان شاء * فان اتى بطوافين * متواليين * ثم سعيين لهما جاز واساء * ولا دم عليه
* ونبح للقران * وهو دم المشكر فيا كل منه * بعد رمي يوم النحر * لوجوب الترتيب * وان عجز
صام ثلاثة ايام * ولو متفرقة * آخرها يوم عرفة * ندبا رجاء القدرة على الاصل * وسبعة *
بعد تمام حجة * فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق * ان شاء * لكن ايام التشريق لا يجزيه
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتن اى متى * فان فاتت الثلاثة تعين الدم * فلو لم يقدر تحلل ومليه
دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه * فان وقف * القارن بعرفة * قبل
* اكثر طواف * العمرة بطلت * عمرته فلواتى اربعة اشواط ولو بقصد القُدوم او التطوع لم يبطل
وينتهي يوم النحر والاصل ان الماتى به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف
للمتلبس به * وقضيت * لشروعه فيها * ووجب دم الرض * للعمرة * وسقط دم القران *
لانه لم يوفق للنسكين انهن *

باب التمتع

* هو لغة من المتاع والمتعة وشرا * ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج * فلو طاف الاقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقى في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف * ويطوف ويسعى * كما مر * ويحلق او يقصر * ان شاء * ويقطع التلبية في اول طوافه * للعمرة واقام بمكة حلالاً * ثم يحرم بالحج * في سفر واحد حقيقة او حكماً بان يلم باهله المأما غير صحيح * يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد * لكنه يزول في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قد منها بعد الا حرام * وذبح * كالقارن * ولم تنب الا صحة عنه فان عجز * عن دم * صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها * اى العمرة لكن في اشهر الحج * لا قبله * اى الاحرام * وتاخيرها افضل * رجاء وجود الهدى كما مر * وان اراد المتمتع * السوق * للهدى * وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق * فيقودها * وقد بدنته وهو اولى من التحليل وكرة الاشعار وهو شق سنامها الايسر * او الايمن لان كل واحد لا يحسنه فاما من احسنه فان قطع الجلد فقط فلا بأس به * واعتمر ولا يتحلل منها * حتى ينحر * ثم احرم للحج كما مر * فيمن لم يسق * وحلق يوم النحر * اذ احلق * حل من احراميه * على الظاهر * والمكى ومن في حكمه يفرد فقط * ولو نزل او تمتع جازوا ساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا * ومن اعتمر بلا سوق * هدى * ثم * بعد عمرته * ما دالى بلدة * وحلق * فقد الم * المأما صحيحاً فبطل تمتعه * ومع سوقه تمتع * كالقارن * وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وانما فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا * اعتباراً للاكثر * كوفي * اى افاى * حل من عمرته فيها * اى الاشهر * وسكن بمكة * اى داخل الموافيت * او بصرة * غير بلدة * وحج * من عامه * متمتع * لبقاء سفره * ولو انسدها ورجع من البصرة الى مكة * وقضاها وحج لا يكون متمتعاً * لانه كالمكى * الا اذا الم باهله * ثم رجع * واتى بهما * لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاءً مما انسده * واى * النسكين * افسده * المتمتع * اتم بلا دم * للتمتع بل للفعاد والله اعلم *

باب الجنائيات

الجنائيات هنا ما تكون حرمة بمسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بهادمان او دم او صوم او

صدقة ففصلها بقوله * الواجب دم على محرم بالغ * فلا شيء على الصبي خلا فاللشافعي رح *
 ولو ناسيا * او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه * ان طيب عضوا كاملا * ولو نما باكل
 طيب كثير او ما يبلغ عضوا لوجمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فكل طيب
 كفارة ولو ذبح ولم يزه له لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام
 لبسه يوما * او خضب رأسه بحناء * رقيق اما التلبد ففيه دمان * او ادهن بزيت او حل *
بفتح المهملة الشيرج * ولو * كانا * خالصين * لا نهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان *
فلوا كله * او استعطه * او دوى به * جراحة * او شق رقبة * او قطر في اذنه لا يجب دم
 ولا صدقة * اتفاقا * بخلاف المسك والعنبر والمغالية والكافور ونحوها * مما هو طيب بنفسه *
 فانه يلزمه الجزء بالاستعمال ولو على وجه التدوى * ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان
لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاع * او لبس مخيطا * لبسام عتاد افلوا تزيده او وضعه على كتفيه
 لاشي عليه * او ستر رأسه * بمعناد ولو حمل اجانة او عدل فلا شيء عليه * يوما كاملا * او ليلة كاملة
 وفي الاقل صدقة * والزائد * على اليوم * كاليوم * وان نزع ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس
 * ما لم يعزم على الترك * للبسه * عند النزع فان عزم عليه * اي الترك * ثم لبس تعدد الجزء
 كفر للاول والا وكذا * يتعدّد الجزء * لو لبس يوما فارق دما * للبسه * ثم دام على لبسه يوما آخر
 فعليه الجزء * ايضا لانه محذور فكان لدوامه حكم الا بتداؤن واما اللبس بعد ما احرم وهو
 لا لبسه كانشائه بعده او مكرها او نائما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزء ولو اضطر الى قميص
 فلبس قميصين او الى قميص فلبسها منع صماء لزمه دم وانهم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر
 كفرا خرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكحل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يديه على انفه
 بلا ثوب * او حلق * اي ازال * ربع رأسه * او ربع لحية * او * حلق * محتاجة * يعني واحتكم
 والا فصدقة كما في البحر من الفتح * او حلق * احد * ابطية او مانتة او رقبته * كلها * او قص
 اظفار يديه او رجليه * او الكل * في مجلس واحد * فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل
كحلق ابطية في مجلسين او رأسه في اربعة * او يد او رجل * ان الربع كالكل * او طاف للقدم *
 لوجوبه بالشروع * او للصدر جنباً * او حائضاً * او للفرس محدناً * ولو جنباً فبدنة ان لم يعدة
 والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعنبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة

السعي جوهره وفي الفتح لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للمصدقة في العمرة * أو أفاض من عرفة * ولو بند بعمره * قبل الامام * والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية * أو ترك أقل من سبع الغرض * يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل للغرض ما يكمله ثم ان بقي أقل الصدر فصدقة والأفدم * وبترك أكثره بقي محرماً * أبداً في حق النساء * حتى يطوفه * فكأما جامع الزمة دم إذا تعدد المجلس إلا ان يقصد الرض فتح * أو ترك * طواف الصدر أو أربعة منه * ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة * أو ترك * السعي * أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر * أو الوقوف بجمع * يعني مزدلفة * أو الرمي كله أو في يوم واحد أو * الرمي * الأول أو أكثره * أي أكثر رمي يوم * أو حلق في حل * حج * في أيام النحر فلو بعد ما قدمان * أو عمرة * لاختصاص الحلق بالحرم * لا * دم * في معتمر * خرج * ثم رجع من حل * إلى الحرم * ثم قصر * وكذا الحاج ان رجع في أيام النحر والأفدم للتأخير * أو قبل * عطف على حلق * أو لمس بشهوة انزل أولاً * في الاصح أو استمنى بكفه أو جامع بهيمة أو نزل * أو آخر * الحاج * الحلق أو طواف الغرض عن أيام النحر * لتوقيتها بها * أو قدم نسكاً على آخر * فيجب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء على المفرد والأذا حلق قبل الرمي لأن ذبحه لا يجب * ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه * دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجنابة * وإن طيب * جوابه قوله الآتي تصديق * أقل من عضواً منترأسه أو لبس أقل من يوم * في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما بينهما قبضة وظاهرة ان الساعة فلكية * أو حلق * شارب * أو أقل من ربع رأسه * أو لحينه أو بعض رقبتة * أو نص أقل من خمسة أظافر أو خمسة * إلى ستة عشر * متفرقة * من كل عضواً أربعة وقد استقران لكل ظفر نصف صاع إلا ان يبلغ دماً فينقص ما شاء * أو طاف للتدوم أو للصدر محدثاً أو ترك ثلثة من سبع الصدر * ويجب لكل شروط منه ومن السعي نصف صاع * أو إحدى جمار الثلث * ويجب لكل حصاة صدقة إلا ان يبلغ دماً فكما مر وأما الحدادي أنه ينقص نصف صاع * أو حلق رأس * محرماً أو حلال * غيره * أو رقبتة أو قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو البسه

مخيطا فانه لا شئ عليه اجما ما ظهيرية * تصدق بنصف صاع من بر * كالغطرة * وان طيب
 او حلق * او لمس * بعذر * خير ان شاء * ذبيح * في الحرم * او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين *
 اين شاء * او صام ثلاثة ايام * ولو متفرقة * ووطؤ في احد السبيلين * من آدمى * ولو ناسيا *
 او مكرها او نائمة او صميا او مجنونان كره الحدادى لكن لادم عليه * قبل وقوف فرض
 يفسد حجه * وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكر امقطر ما فسد حجها اجما عا * ويمضى * وجوبا
 في فاسده كجائزه * ويدبم ويقتضى * ولو نفل او فسد القضاء هل يجب قضاءه لم اره والذى
 يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة * ولم يتفرقا * وجوبا بل ندبا ان خاف الوقوع * و * وطؤه * بعد وقوفه
 لم يفسده * ويجب بدنة وبعد الحلق * قبل الطواف شاة لخفة الجنابة * و * وطؤه * في ممرته
 قبل طوافه اربعة مفسدها فمضى وذبيح وقضى * وجوبا * و * وطؤه * بعد اربعة ذبيح * ولم تفسد *
 خلافا للشافعى رح * فان قتل محرم صيدا * او حيوانا بريئا متوحشا با صل خلقته * او دل عليه
 قاتله * مصدق له غير مالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والادال والمشير باقى على احرامه واخذه
 قبل ان ينقلب عن مكانه * بدأ او عودا او سهوا او عمدا * مباحا او مملوكا * فعليه جزاؤه
 ولو صبع غير صائل او مستانسا او حماما * ولو * مسرولا * بفتح الواو وافي رجلية ريش كالسر او يل *
 او هو مضطر الى اكله * كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا او اكل لحمه * ويقدم الميتة
 على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان فيل والخنزير ولو الميت نبيلا لم يحل بحال
 كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفي البزازية الصيد المذبح او الى اتفاقا اشباه * و * الجزء *
 هو ما قومه عدلان * وفيل الواحد ولو القاتل بكفى * في مقتله او في اقرب مكان منه *
 ان لم يكن في مقتله قيمة فاللتنويع لا للتخيير * و * الجزء * في سبع * اى حيوان لا يؤكل
 ولو خنزيرا او فيلا * لا يزاد على * قيمة * شاة وان كان * السبع * اكبر منها * لان الفساد في فير
 الما كول ليس الا بارقة الدم فلا يجب فيه الدم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى
 غير معلم ولما لكه معلما * ثم له * اى للقاتل * ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعما ما
 ويتصدق * اين شاء * على مسكين * ولو ذميا * نصف صاع من بر او صاعا من تم او شعير *
 كالغطرة * لا * يجزيه * اقل * او اكثر * منه * بل يكون تطوعا * او صام من طعام كل مسكين
 يوما وان فضل من طعام مسكين * او كان الواجب ابتداء اقل منه * تصدق به او صام يوما *

بدله * ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين * قال الاصنف تبعاً للبحر هكذا ذكرناه هنا
وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هناك دفع القيمة * ولا * ان * يدفع *
كل الطعام * الى مسكين واحد هنا * بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه * كما لا يجوز دفعه *
اي الجزاء * الى * من لا تقبل شهادته له * كـ * اصله وان علاه فروعاً وان سئل وزوجه وزوجها * هذا *
هو الحكم في كل صدقة واجبة * كما صر في المصنف * ووجب بجرحه وتنف شعره وقطع عضوه ما نقص *
ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتحليص حمام من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت
* و * جب * بنتف ريشه وقطع قوائمه * حتى خرج من حيز الامتناع * وكسر بيضه * غير
المذر * وخروج فرخ ميت به * اى بالكسر * وذبح حلال صيد الحرم وحلبه * لبنه * وقطع حشيشه
وشجره * حال كونه * غير مملوك * يعنى النابت بنفسه سواء كان مملوكاً او لا حتى قالوا
لونبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمته لما لكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما
المفتى به من تملك ارض الحرم * ولا منبت * اى ليس من جنس ما ينبت الناس فلو من
جنسه فلا شيء عليه كمنقوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم
مقام الانبات * قيمته * في كل ما ذكر * الاما جف * وانكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانوا او ضرب
فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع * والعبرة للاصل لا للعضد وبعضه * اى الاصل * كنه * ترجيحاً
للحرمة * والعبرة لمكان الطير فان كان * على غصن بحيث * لو وقع * الصيد * وقع في الحرم فهو
صيد الحرم والا لولا كان قوائم الصيد * القائم * في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائم *
وبعضها كلها * لا لرأسه * وهذا في القائم فلو نأثما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار
قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومرا السهم
في الحرم يجب الجزاء استحساناً بدائع * ولوشوى بيضا او جرادا * او حلب لبن صيد * فضمنه
لم يحرم اكله * وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح الحرم
او صيد الحرم فانه ميتة * ولا يرعى حشيشه * بداية * ولا يقطع * بمنجل * الا الان خر ولا بأس
باخذ كماً * لانها كالجاف * ويقتل قملة * من بدنه او القائها والقاء ثوبه في الشمس لموت *
تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها * اى القملة * بالادلة كما في الصيد * ويجب *
في الكثير منه نصف صاع * والكثير * هو الزائد على ثلثة * والجراد كالقمل بحر * ولا شيء

بقتل غراب * الا العقق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر ردة في النهر * وحدأة * بكسر ففتحتين
وجوز البرجندى فتح السماء * ونئب وحية وعقرب وفأرة * بالهمزة وجوز البرجندى التسهيل *
وكلب عقور * اى وحش اما غيره فليس بصيد اصلا * وبعوض ونمل * لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي
واذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى اذ لم يؤذوا ولا مربيقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اى اذ لم تضر *
وبرغوث وقراد وسلحفاة * بضم ففتح فسكون * وفراش * ون باب ووزغ ورنبور وقنفذ وصرصر
وصباح ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيد
ولا متولدة من البدن * وسبع * اى حيوان * ما صائل * لا يمكن دفعه الا بالقتل فلموا ممكن
بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا * وله ذبيح شاة ولو ابوها ظبيا * لان الام هي
الاصل * وبقر وبغير ودجاج وبط اهلى واكل ما صاده حلال * ولو لم حرم * ون بحة في الحل بلا
دلالة محرم ولا امره به * ولا اعانته فلمو وجد احدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار * وتجب
قيمته بذبيح حلال صيد المحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم * لانها غرامة لا كفارة حنين
لو كان الذابح محرما اجزاء الصوم وقيد بالذبيح لانه لاشى في دلالة الا الاثم * ومن دخل
المحرم * ولو حلالا * او احرم * ولو في الحل * وفي يده حقيقة * يعنى الجارحة * صيد وجب
ارساله * (اى اطارته او ارساله للحل ودعيته فهستانى) * على وجه غير مضيع له * لان تسبب
الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شريى عصفير من الصياد واعتقها جازان قال من
اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعناقه وقال لا لانه تضبيع للمال انتهى قلت وحينئذ فتعبد
الاطارة بالاباحة فتأمل وفي كراهية مختارات النوازل صيب دابة فاخذها آخرها صلحها
فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند سببها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة الى بها فله اخذها والقول له
بيمينه انتهى * لا * يجب * ان كان * الصيد * في بيته * لجرى ان العادة الغاشية بذلك وهي من احدى
الحجج * او قفصه * ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث * ولا يخرج * الصيد *
عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل * وله * اخذه * من انسان اخذ منه * لانه لم يرسله
من اختيار * فلو كان جارحا كبا ز فقتل حمام الحرم فلا شى عليه * لفعله ما وجب عليه *
فلو باع رد المبيع ان بقى والا فعليه الجزاء * لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد *
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله * من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا

لهما وقولهما استحسن كما في البرهان * ولو اخذه محرماً لا يضمن مرسله اتفاقاً لان المحرم
 لم يملكه حينئذ لا يأخذه ممن اخذه * والصيد لا يملكه * المحرم * بسبب اختياري * كسواء رهبة *
 بل * بسبب * جبري * والسبب الجبري في احدي مشر مسئلة مبسوطة في الاشياء فلذا قال تبعاً
 للبحر من المحيط * كالارث * وجعله في الاشياء بالاتفاق لكن في النهر من السراج انه لا يملكه
 بالميراث وهو الظاهر * فان قتله محرماً آخر * بالغ مسلم * ضمننا * جزائين الآخذ بالآخذ
 والقاتل بالقتل * ورجع أخذه على قاتله * لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقرط وهذا *
 ان كفر بمال وان يصوم فلا * على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئاً * ولو كان القاتل * بهيمة
 لم يرجع على ربها * ولو صبيها او نصرانياً فلا جزاء عليه * لله تعالى * و * لكن * رجع الآخذ عليه
 بالقيمة * لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى * وكل ما على المفرد به دم بسبب
 جنائته على احرامه * يعنى بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً ان لو ترك واجبا من واجبات
 الحج او قطع نبات الحرم لم يتعد الجزاء لانه ليس جنائته على الاحرام * فعلى القارن *
 ومثله متمتع ساق الهدى * دمان وكذا الحكم في الصدقة * فتشني ايضاً لجنائته على احراميه *
 الامجاوزه الميقات غير محرماً * استثناء منقطع * فعليه دم واحد * لانه حينئذ ليس بقارن *
 ولو قتل محرماً من صيد اتعد الجزاء * لتعد الفعل * ولو حلالاً * صيد الحرم * لا * لاتحاد
 المحل * وبطل بيع محرماً صيداً * وكذا كل تصرف * وشراؤه * ان اصطاده وهو محررم
 والا فالبيع فاسد * فلو قبض * المشتري * نعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء * وفي الفاسد
 يضمن قيمته ايضاً كما مر * ولدت طيبة * بعد ما * اخرجت من الحرم وما باعوا مهملاً وان
 ادعى جزاها * اى الام * ثم ولدت لم يجز * اى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب
 ردّها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم * افاقى * مسلم بالغ * يريد الحج * ولو نفلاً * والعمرة * فلو لم يرد
 واحداً منهما لا يجب عليه دم بمجاوزه الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول
 مكة او الحرم على ما سيأتى في المتن قريباً * وجاوز وقته * ظاهر ما في النهر من البدائع اعتبار
 الارادة عند المجاوزة * ثم احرم لزمه دم * كما اذا لم يحرم * فان عاد * الى ميقات * ثم احرم او
 عاد اليه * حال كونه * محرماً لم يشرع في نسكه * صدقة محرماً كطواف ولو شوطاً وانما قال *
 وليس * لان الشرط عند الامام تجد يد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافاً لهما * سقط دمه *

والأفضل عوده إلا إذا خاف فوت الحج * والأى * إى وان لم يعد أو عاد بعد شروعه * لا * يسقط الدم * كمكى يريد الحج * ومتمتع فرغ من عمرته * وصار مكياً * وخرجاً من الحرم وأحرمه * بالحج من الحل فان عليه ما دم لمجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا لو أحرم ما بعمره من الحرم وبالعون كما مريسقط الدم * د خل كوفي * إى أفاقى * البستان * إى مكاناً من الحل داخل الميقات * لجاجة * تصددها ولو عند المحاوزة على ما مرونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب * له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه * لأنه التحق بأهله كما مر وهذه حيلة لأفاقى يريد دخول مكة بلا احرام * و يجب * على من دخل مكة بلا احرام * لكل مرة * حجة أو عمرة * فلو عاد فأحرم بنسك أجزاءه عن آخر دخوله وتماه في الفتح * وصح منه * إى أجزاءه عما أزمه بالدخول * لو أحرم عما عليه * من حجة الاسلام أو نذر أو عمرة منذورة لكن * في عامه ذلك * لنداركة المتروك في وقته * لأبعده * لصبر ورته ديناً بتحويل السنة * جاء وز الميقات بلا احرام فأحرم بعمره ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت * لجبره بلا احرام منه في القضاء * مكى * ومن في حكمه * طاف لعمرته ولو شرطاً فأحرم بالحج رفضه * وجوباً بالخلق انتهى المكى عن الجمع بينهما * وعليه دم * لأجل الرفض * وحج و عمرة * لأنه كفاية الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط * فلو أتمها صح * واساء * وقد ربح * وهو دم جبر وفي الأفاقى دم شكر * ومن أحرم بحج * وحج * ثم * أحرم * يوم النحر بأخر فان كان قد حلق للأول أزمه الآخر * في العام القابل * بلا دم * لأنه انتهاء الأول * والا * يخلق للأول * فمع دم قصر * عبره ليعم المرأة * أولا * لجناية على إحرامه بالتقصير أو التأخير * ومن اتى بعمره إلا بالخلق فأحرم بأخرى ذبح * الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريماً فيلزم الدم لا بحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم * أفاقى أحرم بحج ثم * أحرم * بعمره لزمه * وصار قارناً مسياً كما مر * و * إذا * بطلت * عمرته * بالوقوف قبل أفعالها * لأنها لم تشرع مرتبة على الحج * لا بالتوجه * إلى عرفة * فإن طاف له * طواف القدوم * ثم أحرم بها فمضى عليها ذبح * وهو دم جبر * وندب رفضها * لأنه كده بطوافه * فإن رفض قضى * لصحة الشروع فيها * وأراق دماً * لرفضها * حج فأهل بعمره يوم النحر وفي ثلاثة أيام بعده لزمته * بالشروع لكن مع كراهة التحريم * ورفضت * وجوباً تخلصاً من الائم *

وخصيت مع دم * للرفض * وان مضى * عليها * صح * وعليه دم * لارتكاب الكراهة فهو دم
جبر * فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض * لان الجمع بين احرامين لحيثين
او لعمرتين غير مشروع * و * لما فاتته الحج بقى في احرامه فيلزمه * ان يتحلل * عن احرام الحج *
بافعال العمرة ثم * بعده * يقصى * ما احرم به لصحة الشروع * ويذبح * للتحلل قبل او نه بالرفض *

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن * ان الاحصر بعد او مرض * او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فحينئذ * بعث المفرد ما * او قيمته فان لم يجد بقى محرما حتى يجد او
يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف
صاع يوما * والقارن دمين * فلو بعث واحدا لم يتحلل منه * وعين يوم الذبح * ليعلم متى
يتحلل ويذبح * في الحرم ولو قبل يوم النحر * خلافا لهما * ولولم يفعل ورجع الى اهله بغير
تحلل او صبر * محرما * حتى زال الخوف جازا فان ادرك الحج فيها * ونعمت * والانهل
بالعمرة * لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعى * ويذبح
يحل * ولو * بلا حلق وتقصير * هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالاحلال فظهر انه لم يذبح
او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى * و * يجب * عليه ان حل من حجة * ولو نفلا * حجة * بالشروع *
وعمرة * للتحلل ان لم يحج من عامه * وعلى المعتمر عمرة * وعلى * القارن حجة وعمرتان * احدهما
للتحلل * فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على * ادراك * الهدى والحج * معا * توجه *
وجوبا * والا * يقدر عليهما * لا * يلزمه التوجه وهى رباعية * ولا احصار بعد ما وقف بعرفة *
للامن من الفوات * والممنوع * ولو * بمكة عن الركنتين محصرا * على الاصح * والقادر على
احدهما لا * اما على الوقوف فلتتمام حجة به واما على الطواف فلتحلله به كما مر *

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة مالية جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال
او اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهد عن اعتزاله هنا والله الموفق *

العبادة المالية * كزكاة وكفارة * تقبل النيابة * عن المكلف * مطلقا * عند القدرة والعجز ولو بالنائب
ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل * والبدنية * كصلوة وصوم * لا * تنهيا *
مطلقا والمركبة منهما * كحج الفرض * تقبل النيابة عند العجز فقط * لكن * بشرط دوام العجز
الى الموت * لانه فرض العبر حتى تلزم الاعادة بزال العذر * و * بشرط * نية الحج عنه * اى
عن الآمر فيقول احرميت من فلان ولبيت من فلان ولونسى اسمه فنوى عن الآمر صم
وتكفي نية القلب * هذا * اى اشتراط دوام العجز الى الموت * ان كان * العجز كالحبس *
والمرض الذى يرجى زواله وان لم يكن كذلك كاجمي والزمانه سقط الغرض * بحج العبر * منه *
فلا اعادة مطلقا سواء * استمر ذلك العذبة ام لا * ولو احيى وهو صم ثم عجز واستمر لم يجزه
لعدم شرطه * وبشرط الامر به * اى بالحج عنه * فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا احج * او احيى *
الوارث عن مورثه * لوجوب الامر دلالة وبقي من شرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها
وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غير لم يجزه حج غيره ولو لم يقل
لا غيره جا زواصلها في الباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلما استأجر رجلا
دان قال استأجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجزه حجده وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز ويبرئ من الضمان *
وسقط العجز * لمذكور * للحج الغرض لا النفل * لاتساع بابيه * ويقع الحج * المفروض * من الامر
على انظر * من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل * لكنه يشترط * لصحة
النيابة * اهلية المأمور لصحة الافعال * ثم فرع عليه اولا بقوله * فجاز حج الضرورة * بمهملته من لم يحج *
والمرأة * ولوامة * والعبد وغيره * كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف * ولو امر ذميا او مجنونا *
لا * يصح * واذا مرض المأمور * بالحج * في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج * ذلك
الغير * عن الميت الا اذا اذن له * بذلك * بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له *
ذلك * مرض اولا * لانه صار وكيلا مطلقا * خرج * المكلف * الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه * انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا *
فان فسر المال * او المكان * فلا امر عليه * اى على ما فسر * والا فيحج * منه * من بلده * فبا سا
لا استعسانا فليحفظ فلما احج عنه الوصي من غيره لم يصح * ان وفى به * اى بالحج * من بلده

ثلثة * وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو وصى المييت او وارثه ان يسترد المال من المأمور
 ما لم يحرم ثم ان رد الخيانة منه نفقة الرجوع في ماله والافنى مال المييت * اوصى بحج
 فتطوع عنه رجل لم يجزه * وان امره المييت لانه لم يحصل مقصود وهو ثواب الانتفاق لكن
 لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يتل من مالي وكذا الواحى لا يرجع كالدنيا فانما
 من مال نفسه * ومن حج عن * كل من * امر به وقع عنه ومن مالهما * لانهما * ولا يدر
 على جعله من احدهما * لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو اياهما فان
 عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز * بخلاف مالواهل بحج عن ابويه او غيرهما
 من الاجانب حال كونه * متبرعا فعين * بعد ذلك جاز لانه متبرع بالشراب فله جعله لاهدهما
 او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ويعت من
 الابوار * ومن الاحصار * لا غير * على الامر في ماله ولو ميتا * قيل من الثلث وقيل من الكل ثم
 ان فاتته لتقصير منه ضمن وان بافقه سماوية لا * ودم القران * والتمتع * والجنائيات على الحاج *
 ان اذن له الامر بالقران والتمتع والافيصير مستغنا فيضمن * وضمن الثلثة ان جامع قبل
 وقوفه * فيعيد مال نفسه * وان بعد فلا * ليحصل المقصود * وان مات * المأمور * او سرق نفقته
 في الطريق * قبل وقوفه * حج من منزل امره بثلاث ما بقى * من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ
 فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه
 ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع * لانه حيث
 مات * خلا لهما وقولهما استحسانا **فروع** بصير مستغنا بالقران والتمتع كما امر لا بالتأخير من
 السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقيد والافضل ان يعود اليه وعائده رد ما فضل من
 النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة لفضل من نفسه او وصى المييت بما عين ووارثه
 ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليجب عنه وصية فاحرم
 ثم مات الامر والموصى ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال
 صنعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا
 اذا كان مديون المييت وقد امر بالانتفاق ولا يقبل بنيتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا
 على اقراره انه لم يحج *

باب الهدى

* هو * في اللغة والشرع * ما يهدى الى الحرم * من النعم * ليتقرب به * فيه * ارناد شاة وهو ابل *
 ابن خمس سنين * وبقر * ابن سنتين * وغنم * ابن سنة * ولا يجب تعريفه * بل يندب في دم
 الشكر * ولا يجزى في الهدايا الا ما جاز في الضحايا * كما سيجي * فيصم اشتراك سنة في بدنة شريت
 لقربة وان اختلفت اجناسها * وتجوز الشاة في الحج * في كل شئ الا في طواف الركن * جنباً او حائضاً *
 ووطئ بعد الوقوف * قبل الحاق كما مر * ويجوز اكله * بل يندب كما في الاضحية * من هدى
 التطوع * اذا بلغ الحرم * والمتعة والقران فقط * ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل * ويتعين
 يوم لنحر * اى وقته وهو الايام الثلاثة * لذبح المتعة والقران فقط * فلم يحل قبله بل بعده وعليه دم *
 و * يتعين * الحرم * لا منى * للملك لا للفقير * لكنه افضل * ويتصدق بجلاله وخطاه * اى
 زمامه * ولم يعط اجر الجزار * اى الذابح * منه * فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز * ولا
 مركبه * مطلقاً * بلا ضرورة * فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بر كوبه وحمل متاعه وتصدق
 به على الفقراء شربلاً ليه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مسوط * ولا يحل له وينضح ضرعها بالماء
 البارد * لو الذبح قريباً والا حلبه وتصدق به * ويقيم بدل * هدى * واجب عطب او تعيب *
 بما يمنع الاضحية * وصنع بالمعيب ما شاء ولو * كان المعيب * تطوعاً لنحره وصبيغ قلادته بدمه
 وضرب به صفحة سنامه * ليعلم انه هدى للفقراء * ولا * يطعم * منه غنيا * لعدم بلوغه محله *
 ويقلد * ندبا * بدنة التطوع * ومنه النذر * والمتعة والقران فقط * لان الاشتهار بالعبادة الميق
 والستر بغيرها احق * شهدوا * بعد الوقوف * بوقوفهم بعد وقته لا تقبل * شهداء تهم والوقوف
 صحيح استحساناً حتى الشهود للجرح الشديد * وقبله * اى قبل وقته * قبلت ان امكن
 التدارك * ايلا مع اكثرهم والا * رمى في اليوم الثاني * او الثالث او الرابع * الوسطى وثلاثة
 ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل * بالترتيب * حسن وان قضى الاول جاز * لسنية
 الترييب * نذر * المكلف * حجا ماشياً * مشى من منزله وجوباً في الاصح * حتى يطرف الفرض *
 لانتهاه الاركان ولوركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحما به ولو نذر المشى الى اسجد الحرم
 او مسجد المدينة او غيرهما لا شئ عليه * اشترى محترمة * ولو * بالان له ان يسلها * بلا كراهة

لعدم خلاف وعده * بقص شعرها أو بقلم ظفرها * أو بمس طيب * ثم يجامع ودواولي من التحليل
 بجماع * وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض أن لها محرم والأفهي محصورة
 فلا تتحلل إلا بالهدى ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه للمكها منافعها وكذا
 المكاتب بخلاف الأمة إلا إذا أذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغنى أفضل
 من حج الفقير حج الفرض أولى من طاعة الوالد بن بخلاف النفل بناء الرباط أفضل من حج
 النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا
 قال وبه افتى أبو حنيفة رح حين حج وعرف المشقة لوقفه الجمعة مزيد سبعين حجة ويغفر
 فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج
 يكفر الكبائر قيل نعم كحربى اسلام وقيل غير المتعلقة بالآدمى كذمي اسلام وقال عياض اجمع اهل
 السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ولا قاتل بعقوب الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكاة
 نعم اثم المطل وتأخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة
 أنه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت إذا
 لم يشتمل على ائداء نفسه أو غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى في
 وسطه أنه سرور الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيعة بل من الامام أو نائبه وله
 لبسها ولو جنباً أو حائضاً لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه بكرة
 الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح الا ما ضم
 اعضاؤه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه أفضل مطلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسى
 وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له معه ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلاً
 ما لم يمر به عليه الصلوة والسلام فيبدأ بزيارته صلى الله عليه وسلم لا محالة ولينوي معه زيارة
 مسجده الشريف فقد اخبر أن الصلوة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
 ولا تكره المجاوزة بالمدينة وكذا بمكة لمن يشق بنفسه *

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام إلى الآن ثم تستهزئ في الجنة إلا النكاح والإيمان * هو *
 عند الفقهاء * عقد يفيد ملك المتعة * أى حل استمتاع الرجل من امرأته بمنع من نكاحها مانع شرعى

فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكر ربيته والمحارم والجنينة وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز
الحسن نكاح الجنينة بشهود قنية * قصدا * خرج ما يفيد الحل ضمننا كسواء امة للتسرى وعنه اهل
الاصول واللغة * هو حقيقتها في الوطى مجاز في العقد * فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن
القرائن يراد به الوطؤ كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزية الاب على الابن بخلاف حتى
تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطؤ الا مجازا * ويكون واجبا عند النوفان *
فان تيقن الزنا الا به فرض نهائية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع * ويكون
سنة * مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويناب ان نوى تحصينا وولدا * حال الاعتدال * اى القدرة
على وطى ومهر ونفقة ورحم في النهر وجوبه للمواظبة عليه والا نكار على من رغب عنه * ومكروها
لخوف الجور * فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقده
رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دون سن وحسبا وعزا ومالا وفوقه ان با
وخلقا ورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية * وينعقد * ملتبسا *
باجاب * من احدهما * وقبول * من الآخر * وضعا للمضى * لان الماضي ادل على التحقيق * كزوجت *
نقسي او بنتى او موكلتى منك * ويقول * الآخر * تزوجت * وينعقد ايضا * بما * اى بلفظين *
وضع احدهما له * للمضى * والآخر للاستقبال * او للحال فالاول الامر * كزوجنى * او زوجينى
نفسك او كونى امرأتى فانه ليس بايجاب بل هو تركيل ضمنى * فاذا قال * فى المجلس *
زوجت * او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه
فى البحر والثانى المضارع المبدؤ بهمزة او نون او تاء كزوجنى نفسك اذا لم ينو الاستقبال
وكذا انما تزوجك او جئتكم خاطبا لعدم جريان المساومة فى النكاح او هل اعطيتها ان المجلس للنكاح
وان لم وعد فوعد ولو قال لها يا عرسى فقالت لبيك انعقد على المذهب * فلا ينعقد * يقبوله بالفعل
كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود كما فى الكتاب ما لم يكن بلفظ
الامر فتتولى الطرفين فتح ولا * بالافرا على المختار * خلاصة كقوله هى امرأتى لان الافرا اظهار
لما هو ثابت وليس بانشاء * وقيل ان * كان * بمحضر من الشهود صح * كما يصح بلفظ الجعل *
وجعل * الافرا * انشاء هو الاصح * ذخيرة * ولا ينعقد بتزوجت نصفك فى الاصح * احتياطا
خاتمة بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهور لبطن على الاشبهه ذخيرة

ورحجوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق * وان اذا وصل الايجاب بالنسبة للمهر * كان من تمامه * اي الايجاب * فلو قبل الآخر قبله لم يصح * لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبول النكاح لا المهر نعم يصح الخط كزيادة قبلها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا متعلقا كما سيحى * ولا المنكوحة مجهولة ولا بشرط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجذ والهزل اذا لم يحتج لنية وبه يفتى * وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح * لانهما صريح * وما * عدهما كناية وهو كل لفظ * وضع لتمليك عين * كاملة فلا يصح بالشركة * في الحال * خرج الوصية غير المقيدة بالحال * كهبه وتمليك وصدة * وقرض وصلاح وصرف * وعطية وسلم واستجارة وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود * لا * يصح * بلفظ اجارة * براء اوزاء * واعارة ووصية * ورهن ووديعة ونحوهما مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاثل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ * والفاظ مصحفة كتزوجت * لصدوره لا من قصد صحيح بل من تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا لتلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت من قصد كان ذلك وضععا جديدا فيصح به اقتضى المرحوم ابوالمسعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشياء * ولا بتعاط * احتراما للفروج * وشروط سماع * كل من العاقلين لفظ الآخر * ليتحقق رضاها * وشرط حضور شاهدين حريين او حر * وحرتين * مكلفين سامعين معا قولهما * على الاصح * فاهمين * انه نكاح على المذهب بدر * مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في ذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما * اي بالابنين * ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم من مية عند ذميين * ولو مخالفين لدينهما * وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره * الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضوره * امر * الاب * رجلان يزوج صغيرته * فزوجها عند رجل او امرأتين * والحال ان * الاب حاضر * لانه يجعل ما قد احكما * والالا ولو زوج ابنته البالغة * العاقلة * بمحضر شاهد واحد * جاز ان * كانت ابنته * حاضرة * لانها تجعل ما قد * والالا * الاصل ان الامر مني حضر جعل مباشر انما تقبل شهادة المأمور

اذا لم يذكر انه عقد له لثلاثين شهرا على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة وواحد لم يحز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صم والفرق لا يخفى * ولو قال * رجل * لا خرز ورجلتي ابنتك فقال * الآخر * زوجت او قال نعم * مجيبا له * لم يكن بكاحا لم يقل المجيب * بعده * قبلت * لان زوجتي استخبار وليس بعقد بخلاف زوجتي لانه تركيل * فاط وكيلها بالنكاح في اسم ابائها بغير حضورها لم يصح * للجهالة وكذا الوغلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة و اشار اليها فيصم ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسمها باسم الصغرى صم للصغرى خاتمة * ولو بعث * مريد النكاح * اقواما لخطبة فزوجها الاب * او الولي * بحضرتهم صم * فيجعل الملتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يقتضى فتح **فروع** قال زوجتي ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقى الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاكل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاقد تزوج بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يجز بل قيل يكفر *

فصل

في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطبيق ثلثا وتعلق حق الغير بنكاح اوعدة ذكرهما في الرجعة * حرم * على المتزوج ذكر اكان او انثى نكاح * اصله وفرعه * علا و نزل * وبنت اخيه واخوته وبنتها * ولو من زنا * وعمته وخالته * فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمه جده وجدته وخالتهما الا شقاؤ فغيرهن واما عمه امة وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراءكم * و * حرم بالمصاهرة * بنت زوجته الموطوءة وام زوجته * وجد انها مطلقة بمجرد العقد الصحيح * وان لم توطأ * الزوجة لما تقرر ان وطأ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشف واللمس ونحوه كال دخول عند ابى حنيفة رح واقرة المصنف * وزوجة اصله وفرعه مطلقا * ولو بعيد ان دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنة فحلال * و * حرم * الكل * مما امر بتحريمه نسبيا ومصاهرة * رضاعا * الا ما استثنى في بابه **فروع** يقع مغلظة فيقال طلق امرأته طلقين ولها منه لبن

فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابا نها فهل تعود
 للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابد الصبر ورتها حليلة ابنه رضا ما شرعي
 امة ابية لا تحل له ان علم انه وطئها نزوج بكرا فوجد ها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها
 بانك بلاعهر والاشمى * و* حرم ايضا بالصهرية * اصل مزنيته * اراد بالزنا الوطأ الحرام
 * و* اصل * ممسوسة بشهوة * ولو بشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة * و* اصل * ما سته وناظرة
 الى ذكره والمنطور الى فرجها * المدور * الداخل ولو * نظره * من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن *
 مطلقا والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك الله اوزيادته به يفتنى
 وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه اوزيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للمفرج تحريك
 الله به يفتنى هذا ان الم ينزل فلوا نزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتنى ابن كمال وغيره
 وفي الخلاصة وطؤ واخت امرأته لا تحرم عليه امرأته * لا * تحرم * المنطور الى فرجها الداخل * اذا رآه *
 من امرأة او ماء * لان المرئي مثاله * بالا نعاكس لا * هو * هذا اذا كانت حية مشتهاة * ولو ماضيا *
 اما غيرها * يعنى الميتة وصغيرة لم تشته * فلا * تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكما
 لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلافراق بين زنا ونكاح * فلو تزوج صغيرة
 لا تشتهي فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بأخر جاز * للاول * الزوج بمنتهى *
 لعدم الاشتها وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابية لم تحرم فتح * ولا فرق
 * فيما ذكر * بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء واكراه * فلو ايقظ زوجته او ايقضته
 هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يد ها ابنة حرم الام ابد افتح * قيل ام امرأته *
 في اى موضع كان على الصحيح جوهرة * حرمت عليه * امرأته * ما لم يظهر عدم الشهوة * ولو على
 الفم كما فهمه في الذخيرة * وفي المس لا * تحرم * ما لم تعلم الشهوة * لان الاصل في التقبيل الشهوة
 بخلاف اللمس * والمعانقة كالقبيل * وكذا القرص وانعص بشهوة ولو لا جنبية وتكفى الشهوة
 من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبا لغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة
 المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بأخر الا بعد المشاركة وانقضاء العدة والوطؤ بها
 لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر بفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فرغت فدخلت
 فراش ابها عريانة فانتشر بها ابوها تحرم عليه امها * وبنت * سنها * دون تسع ليست بمشتهاة *

به يفتنى * وان ادعت الشهوة * في تقبيله او تقبيلها ابنه * وانكرها الرجل فهو مصدق * لاهى * الا
 ان يقوم اليها منتشرا * آلتنه * فيعانقها * لقرينة كذبته * او يأخذ ثديها او يركب معها * او يمسه
 على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يترأى الخاف الخدين بالفم وفي الخلاصة
 قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتهما تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولوها زلا *
 وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل من شهوة وكذا * تقبل * على نفس اللمس
 والتقبيل * والنظر الى ذكره او فرجها * من شهوة في المختار * تجنيس لان الشهوة مما يوقف
 عليها في الجملة بانتشار او آثار * و * حرم * الجمع * بين المحارم * نكاحا * اى عقدا صحيحا *
 وعدة ولو من طلاق بائن و * حرم الجمع * وطأ بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت
 ذكرا لم تحل له الاخرى * ابدال الحديث مسلم لا تنكح المرأة على صمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
 للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذكركم * فجازا الجمع بين امرأة وبنت زوجها *
 او امرأة ابنتها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم
 بخلاف مكسه * وان تزوج * بنكاح صحيح * اخت امة * قد وطئها * صح النكاح لكن * لا بطلا
 واحدة * منهما * حتى يحرم * حل استمتاع * احدهما عليه * بسبب ما لان للعقد حكم الوطئ
 حتى لو نكح مشرقى مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطؤ
 الامة له وطأ المنكوحه ونواعى الوطئ كالوطئ ابن كمال * وان تزوجها معا * اى الاختين
 او من بمعناها * او بعقد بين ونسي * النكاح * الاول فرق * القاضي * بينه وبينهما * ويكون
 طلاقا * ولهما نصف المهر * يعنى في مسألة النسيان ان الحكم في تزوجهما معا لبطلان وعدم
 وجوب المهر الا بالوطئ كما في عامة الكتب قنية وهذا * ان كان مهرهما متساويين * قدرا وجنسا *
 وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول * وادعى كل منهما انها الاولى ولاينة لهما
 فان اختلف مهرهما فان علما لكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما * وان لم يكن مشعور
 فالواجب متعة واحدة لهما * بدل نصف المهر * وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
 واحدة مهر كامل * لتقرر بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة * وكذا الحكم فيما جمعهما
 من المحارم * في نكاح * و * حرم * نكاح * المولى * امة * العبد * سيدته * لان المملوكية تنافي المالكية
 نعم لو فعله المولى احنيا طال كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم مدها خامسة ونحوه تأمل *

* وحرمة نكاح * الوثنية * بالاجماع * وصح نكاح كتابية * وان كره تنزيها *
 مؤمنة بينى * مرسل * مقرة بكتاب * منزل وان اعتقدوا المسيح عليه السلام آلهما وكذا
 حل نبيهم على المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لاننا لا نكفر احدا
 من اهل القبلة وان وقع الزام في المباحث * لا يصح نكاح * ما بدت كوكب لا كتاب لها *
 ولا وطؤها بملك يمين * والمحوسية والوثنية * هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن
 وهو عطف على ما بدت كوكب وقوله * والمحرم * بحج او عمرة * ولو بمحرم * عطف على كتابية
 قنية * والامة ولو * كانت * كتابية او مع طول الحرية * الاصل مندنا ان كل وطئ يحل بملك
 يمين يحل بنكاح وما لا فلا * وان كره * تحريرا في المحرمه وتنزيها في الامة * وحرمة على امة لا * يصح
 * مكسه ولو ام ولد في عدة حرة * ولو من بائن * وصح لورا جعها * اى الامة * على حرة *
 لبقاء الملك * ولو تزوج اربعا من الاماء وخمس من الحر اثنى عشر في عقد واحد صح نكاح الاماء *
 لبطلان الخمس * وصح نكاح * اربع من الحر اثنى عشر فقط للحر * لا اكثر * وله التسرى بما شاء
 من الاماء * فلو له اربع والى سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسرى
 فقالت له امرأته اقتل نفسى لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لثلاث يغمها يوجر لحد يث
 من رقب لا منى رقب الله له بزازية * ونصفها للعبد * ولو مدبرا * ويمتنع عليه غير ذلك *
 فلا يحل له التسرى اصلا لانه لا يملك الا الطلاق * و * صح نكاح * حليلي من زنا لا * حليلي *
 من غيره * اى الزنا الثبوت نسبه ولو من حر بنى اوسيدها المقربة * وان حرم وطؤها * ودوا حية *
 حتى تضع * متصل بالمسئلة الاولى اثلا يسقى ماء زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع
 لو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزومه النفقة ولو زوج امته او ام واده الحامل بعد علمه
 قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر عن التوشيح * و * صح نكاح * الموطوءة بملك * يمين ولا يستبرؤها
 زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذ خيرة * او * الموطوءة * بزنا * اى جاز نكاح الزانية وان
 رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا ان فممنسوخ آية فانكحوا
 ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبي لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا
 خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف * و * صح
 نكاح * المضمومة الى محرمة والمسمى * كله * لها * ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل * وبطل

نكاح منعه ومركت * وان جهلت المدة او طالبت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها
بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني * و * يحل * له وطؤ
امرأة ادعت عليه * عند قاض * انه تزوجها * بنكاح صحيح * وهي * اى والحال انها * محل
للاشياء * اى لانشاء النكاح عليه خالية عن الموانع * ونقضى * الفاضى * بنكاحها بيمينه *
اقامتها * ولم يكن * في نفس الامر * تزوجها وكذا * تحل له * لو ادعى نكاحها * خلا فالحما
وفي الشرع لالية عن المواهب وبقولهما يفتنى * ولو قضى بطلانها بشهادة الزور مع علمها *
بذلك نفذ و * حل لها التزوج بأخر بعد العدة و * حل * للشاهد * زورا * تزوجها وحرمت
على الاول * وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد رح تحل الاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع
القضاء بشهادة الزور كما سيجىء * والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط * كتزوجتك ان رضى ابى لم ينعقد
النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر * ولا اضافته الى المستقبل *
كتزوجتك اذا او بعد غد لم يصح * ولكن لا يبطل * النكاح * بالشرط الفاسد * انما * يبطل الشرط وانه *
يعنى لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط * الا ان يعلقه بشرط *
ماض * كائن * لا محالة * فيكون تحقيقا * فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجها
قبلك من فلان فكذب فقال ان لم اكن زوجها لفلان فقد زوجها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد
لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره عموى زاده وعممه المصنف بحثا لكن
في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتمأمل المفتى *

باب الولي

هو لغة خلاف العد ووعرفا العارف بالله تعالى وشرعا * البالغ العاقل الواثق * ولو فاسقا
على المذهب ما لم يكن منهتك وخرج نحو صبي ووصى مطلقا على المذهب * والولاية
تنفيذ القول على الغير * تثبت بأربع قرابة وملك ولاء وامامة * شاء او ابى * وهي هنا نوعان
ولاية ندب على المكلف ولو بكر او ولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومروقة كما افاده
بقوله * وهو * اى الولي * شوط * صحة * نكاح صغير ومجنون ورقيق * لا مكلفه * فنفذ
نكاح حرة مكلفه بلا * رضى * ولي * والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا *

* وله * اى الولى * اذا كان مصبة * ولو غير محرم كابن عم في الاصح خاينة وخرج ذوالارحام والام والقاضى * الامراض في غير الكفو * فيفسخه القاضى وينجد بنجد النكاح * ماله * يسكت حتى * تلد منه * لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر * ويفتى * في غير الكفو * بعدم جوازه اصلا * وهو المختار للمفتوى * لفساد الزمان * فلا تحل مطلقة ثلثا نكحت غير كفو بلارضى ولى بعد معرفته اياه فليحفظ * و * بناء * على الاول * وهو ظاهر الرواية * فرضى البعض * من الاولياء قبل العقد او بعده * كالكل * لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسحقه في الوقف * ولو استموا في الدرجة والا فللاقرب * منهم حق * الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو * اى العقد * صحيح * نافذ * مطلقا * اتفاذا * وقبضه * اى ولى له حق الاعتراض * المهر ونحوه * مما يدل على الرضى * رضا * دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل صدامته والالم يكن رضا كما * لا * يكون * سكوتة * رضا مالام تلد واما تصديقها بانه كفو فلا يسقط حق الباقيين مبسوط * ولا تجبر البالغة البكر على النكاح * لا لقطاع الولاية بالبلوغ * فان استأنها هو * اى الولى وهو السنة * او وكيله او رسوله او زوجها * وليها واخبرها رسوله او فضولى مدل * فسكت * من رده مختارة * او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت * فلو بصوت لم يكن ان ناولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقايه والملتقى فيه نظر * فهو ان * اى توكيل في الاول ان اتحد الوالى فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها ان ناولا جازة في الثاني ان بقى النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابى بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امرى لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة الاسماع ولو استأنها فسكتت فوكل من يزوها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة * ان علمت بالزوج * انه من هو لنظير الرغبة فيه او منه ولو في ضمن العام كجيرانى او بنى عمى لو يحصون والا لا مالهم تفوض الامر * لا * العلم * بالمهر * وقيل بشرط وهو قول المتأخرين بحر من الذخيرة واقره المصنف وما صححه

في الدرر عن الكافي رده الكمال * وكذا اذا زوجها * الولي * عندها * اي بحضرتها * فسكتت * صح
 في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في الاشباه *
 فان استأن منها غير الاقرب * كاجنبي او ولي بعيد * فلا * عبوة لسكوتها بل * لا بد من القول كالثيب *
 البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله * او ما هو في معناه *
 من فعل يدل على الرضاء * كطلب مهرها * ونفقتها * وتمكينها من الوطى * ودخوله بها بوضاها ظهيرة
 وقبول التهنية والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته * من زالت بكارتها
 بوثة * اي نطة * او * درور * حيض او * حصول * جراحة او تعنيس * اي كبر * بكر حقيقة *
 كتفريق بجنب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطى * او زنا * وهذه فقط * بكر حكما *
 ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد * قال * الزوج للبكر البالغة * بلغك النكاح
 فسكتت وقالت بل ردت * النكاح * ولا بينة لهما * على ذلك * ولم يكن دخل بها طوعا * في الاصح *
 فالقول قولها * يمينها على المغنى به وتقبل بنيتها على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو برهنافمينتها
 اولى لان يبرهن على رضاها او اجازتها * كما لو زوجها ابوها * مثلاً زاعماً عدم بلوغها * فقالت انا
 بالغة والنكاح لم يصح وهي مراقة وقال الاب * او الزوج * بل هي صغيرة * فان القول لهما ان ثبت
 ان سنهما تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنافمينته البلوغ اولى * على الاصح * بخلاف
 قول الصغيرة ردت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا
 بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وحبانية فليحفظ * والولي * الاتي بمانه *
 انكاح الصغير والصغيرة * جبراً * ولو ثيباً * كعتوه ومجنون شهراً * ولزم * النكاح * ولو بغبن
 فاحش * بنقص مهرها وزيادة مهره * او * زوجها * بغير كفو ان كان الولي * المزوج بنفسه بغبن *
 ابا اوجداً * وكذا المولى وابن المجنونة * لم يعرف منهما سوء الاختيار * مجانة وفسقا * وان
 عرف لا * يصح النكاح اتفاقاً وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرب او فقير او ذي حرفة
 دنية اظهر سوء اختياره فلا يعارضه شفقتة المظنونة بحر * وان كان المزوج غيرهما * اي غير الاب
 وابيه ولو الام او القاضى او وكيل الاب لكن في النهر بحثنا لوعين لو كيله القدر صح * لا يصح *
 النكاح * من غير كفو او بغبن فاحش اصلاً * وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم *
 وان كان من كفوء ومهر المثل صح * لكن * لهما * اي لصغير وصغيرة وملحق بهما * خبار الفسح *

ولو بعد الدخول * بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده * لقصور الشفقة ويغنى عنه خيار العتق
ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه وصيه * بشرط القضاء * للفسخ * فيتوارثان فيه * ويلزم
كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من
قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنافرته منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق
وشروط لكل القضاء اثمانية ونظمه صاحب النهر فقال * فرق النكاح اتك جمعا نافعا * فسخ طلاق
وهذا الدرر يحكيها * تبين الدار مع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفو ينفيها * تقبيل سبى
واسلام المحارب او * ارضاع ضررتها قد عدوا فيها * خيار عتق بلوغ ردة وكذا * ملك لبعض
وتلك الفسخ يحصيها * اما الطلاق فحجب عنه وكذا * ايلاء ولعان ذاك يتلوها * قضا قاض
اتى شرط الجميع خلا * عتق وملك واسلام اتى فيها * تقبيل سبى مع ايلاء يا املى * تبين مع
فساد العقد يدنيها * وبطل خيار البكر بالسكوت * لو مختارة * عالمة باصل النكاح * ولو سألت
عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا *
ولا يمتد الى آخر المجلس * لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق * وان جهلت به *
لتفرغها للعلم * بخلاء * خيار * المعتقة * فانه يمتد لشغلها بالمولى * وخيار الصغير والنيب
اذا بلغا لا يبطل * بالسكوت * بلا صريح رضاء او دلالة عليه * كقبلة ومس * ودفع مهر * ولا *
يبطل * بقيا منها عن المجلس * لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضاء ولو ادعت التمكين
كرها صدقت ومغادرة ان القول لمدعى الاكراه ولو في حبس الوالى فليحفظ * الوالى في النكاح *
لا المال * العصبية بنفسه * وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة * بلا توسط انثى * بيان لما قبله *
على ترتيب الارث والحجب * فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان * بشرط
حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة * تريد الزوج * وولد مسلم * لعدم الولاية * وكذا الولاية *
في نكاح ولا مال * لمسلم على كافرة الا * بالسبب العام * بان يكون * المسلم * سيدامة كافرة
او سلطانا * او نائبة او شاهدا * وللکافر ولاية على * كافر * مثله * اتفاقا * فان لم يكن عصبية فالولاية
للأم * ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنات ثم لابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن
ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للمجد الفاسد * ثم للاخت لاب وام ثم * للاخت * لاب ثم لولد الام *

الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم * ثم لذوي الارحام * العمات ثم الاخوال ثم الاخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم ثم مولى المولات * ثم للمسلطان ثم لقاض نص له عليه في
منشوره * ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا * وليس للموصي * من حيث هو وصي * ان يزوج *
اليتيم * مطلقا * وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما
يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل
شهادته له كما في معين الحكم واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى
صغيرة زوجت نفسها ولا ولى ولا حاكم ثمه توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا
وهو السلطان ولو زوجها ولى ان مستويان قدم السابق فان لم يدرا او وقعا معا بطلا * ولم يولي *
الا بعد التزويج بغيبة الاقرب * فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت
الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول فهستاني وظهيرية * مسافة القصر * واختار في الملتقى
ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقي ونقل ابن كمال ان الفتوى عليه ونمرة
الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة * ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز *
النكاح * على الظاهر * ظهيرية * ويثبت للابعد * من اولياء النسب شرح وهبانية لكن
في القهستاني من الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي هند فوث الكفو * التزويج بفض
الاقرب * اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصه * ولا يبطل تزويجه * السابق * بعود
لاقرب * لحصوله بولاية تامة * وولى المجنونة * والمجنون ولو عارضا * في النكاح * اما
التصرف في المال فلاب اتفاقا * ابنها * وان سفلى * دون ابها * كما مر والولى ان يأمر
الاب به ليصح اتفاقا * ولو اقرولى صغير او صغيرة او * اقر * وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ * لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بصنعها
ملكه * الا ان يشهد الشهود على النكاح * بان ينصب القاضي خصما من الصغير حتى ينكر اتيقار
البينة عليه * او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه * اي الولى المقر * او يصدق الموكل او العبد *
عند ابي حنيفة رح وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك
الاقرار به ولها نظائر فروع هل لولى مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه
الشافعي رح وجوزه في الصبي للحاجة *

باب الكفاءة

من كفاءة إذا ما واه والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى * الكفاءة معتبرة * في ابتداء النكاح للزومة أو صحته * من جانبها * أي الرجل لأن الشريعة تأبى أن تكون فراشا للدننى ولذا * لا * تعتبر * من جانبها * لأن الزوج مستقرش فلا يغيطه ناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الجنازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضا * و * الكفاءة * هي حق الولي لاحقها * فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء ولوزوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد إلا أن اشروطوا الكفاءة أو أخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفؤ كان لهم الخيار ولو الجنية فليحفظ * وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لما لك رج * نسبا فقريش * بعضهم * أكفاء * بعض * و * بقية * العرب * بعضهم * أكفاء * بعض * واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة لخدمتهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلاية ويعتقده اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب * و * أما في العجم * فتعتبر * حرية واسلاما * فمسلم بنفسه أو معتق غير كفؤ لمن أبوها مسلم أو حر أو معتق وأما حرية الأصل ومن أبوه مسلم أو حر غير كفؤ لذات أبوين * وأبوان فيهما كالأباء * لتما م النسب بالجد وفي الفتح ولا بعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه وأما معتق الوضيع فلا يكا في معتقه الشريف وأما مرتد أسلم فكفؤ لمن لم يرتد وأما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر إلا لغته * وتعتبر في العرب والعجم * ديانة * أي تقوى فليس فاسق كفؤ لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلنا كان أولا على الظاهر نهر * وما لا * بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر ولو غير محترف والأفان يكسب كل يوم كفايتها لتطبيق الجماع * وحرقة * فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولاهما لعالم وقاض وأما اتباع الظلمة فاحس من الكل وأما الوطائف فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس أو نظر كفؤ لبنت الأمير بمصر بحر * و * الكفاءة * اعتبارها عند * ابتداء * العقد فلا يضر زوالها بعده * فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسح وأما لو كان دبا فأنهم صار تاجرا فان بقي عاريا لم يكن كفؤا إلا لا نهر بحنا * العجمي

لا يكون كنفوا للأمريئة ولو كان العجيمى * عالما * أو سلطانا * وهو الأصح * ففتح عن الينابيع وادعى
 في البحر انه ظاهر الرواية واقرة المصنف لكن في النهر ان فسر النسب بذى النسب والجهاد
 فغير كنفوا للمعلوبة ينابيع وان بالعالم فكثولان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما اجزم به
 البزازية وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة رضى الله عنها افضل من
 فاطمة رضى الله عنها فهستانى والحنفى كنفوا لبنت الشافعى ومنى يسألنا عن مذهبه اجبنا بمذهبهنا
 كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى * القروى كنفوا للمدنى * فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة
 بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيب يفسخ بها البيع خلافا للشافعى رح لكن في النهر عن المروغينانى
 المحنون ليس بكنفوا للعاقبة * وكذا الصبى كنفوا بغناء ابية * او امه او جده نهر عن المصيط * بالنسبة الى
 المهر * يعنى المعجل كما مر * لا * النسبة الى * النفقة * لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر
 لا النفقة ذخيرة * ولو نكحت بائنا من مهرها فللولى * العصبية * الاعتراض حتى يتم * مهر
 مثلها * او يفرق * القاضى بينهما فاعل للعار * ولو طلقها الزوج * قبل تفريق لولى قبل الدخول
 فلها نصف المسمى * ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لهما وان بعده فلها المسمى وكذا
 لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولى المطالبة بالاتمام لان انتهاء النكاح بالموت جواهر
 الفتاوى * امره بتزويج امرأة فزوجه امه جاز * وقال لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا
 للهداية وفي شرح الطحاوى قولهما احسن المقتوى واختاره ابو الليث واقرة المصنف
 واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما امره بدعيته او بحرة او امه فتاوى او امرته
 بتزويجها وام تعين فزوجهما خير كنفوا لم يجز اتفاقا * و * او زوجه المامور بنكاح امرأة * امرأتين
 في عقد واحد لا * ينعقد للمخالفة وانه ان يجزى ما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف
 الثانى ولو امره بامرأتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال
 لا تزوجنى الامراتين في عقد او عقدتين لم يجز للمخالفة * ولا يتوفى الايجاب على قبول غائب
 من المجلس في سائر العقود * من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا *
 ويتولى طرفى النكاح واحد * بايجاب يقوم مقام التبديل في خمس صور كان وليا او وكلا
 من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا
 من آخر كزوجة بنتي من موكل * ليس * ذلك الواحد * بفصولي * ولو * من جانب *

وان تكلم بكلامين على الواح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقر ان الايجاب لا يتوقف على قبول
 فائيب * ونكاح عبد وامه بغير اذن السيد موقوف * على الاجازة * كنكاح الفضولي * وسيجيء في البيوع
 توقف عقودها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل * ولا بن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة * فلو
 كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افسحت بالرضاء لا يجوز
 عندهما وقال ابو يوسف رح يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرية يعنى
 بخلاف الصغيرة كما مر فليحوز * من نفسه * فيكون اصيلا من جانب وليام آخر * كما للوكيل
 الذى وكلته ان يزوجهام من نفسه * فان * له ذلك * فيكون اصيلا من جانب وكيله من آخر * بخلاف
 ما لو وكلته بتزويجهام من رجل فزوجهام من نفسه * لانها نصبتة من زوجها لا من زوجها * او وكلته
 ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت * لم يصح تزويجهام من نفسه كما في الثانية
 والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكحة * ولو اجاز * من له الاجازة *
 نكاح الفضولي بعد موته صح * لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط * بخلاف اجازة
 بيعة * فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض
 النكاح بخلاف البيع يشترط لزوم عقد الوكيل موافقة في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل *

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والخلة والعطية والعقرو وفي استيلاء الجوهرية العقرو في الحرائر
 مهر المثل وفي الاماء عشرة قيمة البكر ونصف عشرة قيمة الثيب * اقله عشرة دراهم * لحديث
 البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل * فضة وزن
 سبعة * مثاقيل كما في الزكوة * مضروبة كانت اولا * ولودينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد
 اما في ضمانها بطلاق قبل وطئ فيوم التبض * واجب * العشرة * ان سماها اود وسهاو * يجب *
 الاكثر منها ان سمي * الاكثر ويتأكد * عند وطئ او خلوة صحت * من الزوج * او فوت احدهما *
 او تزوج ثانيا في العدة او ازاله بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعه فانه يجب النصف بطلاق
 قبل وطئ ولو اراد فع من اجنبى فعلى الاجنبى ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
 والا فكله نهر بحدنا * و * يجب * نصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة * فلو كان نكحها على ما قيمته
 خمسة كان لها نصفه او درهمان ونصف * وما د النصف الى ملك الزوج بمجرد اطلاق اذا

لم يكن مسلماً لها وان كان مسلماً لها * لم يبطل ملكها منه بل * توقف * عوده الى ملكه *
 على القضاء او الرضاء * فلماذا * لانذار لعنته * اى الزوج * عبد المهر بعد طلاقها قبله * اى قبل القضاء
 ونحوه لعدم ملكه قبله * ونفذ تصرف المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها * وعليه نصف قيمة الاصل
 يوم القبض لان زيادة المهر المنفضلة تنصف قبل القبض لابعده * ووجب مهر المثل في الشغار *
 وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلاً معاوضة بالعقدين وهو
 منهي عنه لخلوه عن المهر فاجبت فيه مهر المثل فلم يبق شغارا * و * في * خدمة زوج حر * سنة *
 للمهار * لحره او امته لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم
 سيداً او وليها لقصة شعيب مع موسى عليه السلام كصحنه على خدمة عبده او امته او عبد الغير
 برضاء مولاة او حر آخر برضاء * و * في * تعليم القرآن للنص * بالابتغاء بالمال وبإعارة زوجتك
 بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين *
 ولها خدمته لو كان الزوج * عبداً * ما دوننا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه
 من الاهانة والاذلال وكذا استخداه نهر عن البدائع * و * كذا * يجب * مهر المثل * فيما
 اذا لم يسم * مهراً * او نفى ان وطئ * الزوج * او مات احدهما اذ لم يتراضيا على شيء *
 يصلح مهراً * والافذاك * الشيء * هو الواجب او سمى خمراً او خنزيراً او هذا الخل وهو خمراً وهذا
 العبد وهو حر * لتعذر التسليم * او دابة * او ثوباً او داراً * ولم يمين جنسها * لفحش الجهالة * و * يجب *
 متعة مفوضة * هي من زوجت بلامهر * طلقت قبل الوطئ وهم درع وخمار وملحفة لا تزيد
 على نصفه * اى نصف مهر المثل لو الزوج غنياً * ولا تنقص عن خمسة دراهم * لوفقيراً * وتعتبر *
 المتعة * بحالها * كالنفقة به بقتن * وتستحب المتعة لمن سواها * اى المفوضة * الا من سمى لها
 مهر وطلقت قبل وطئ * فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهراً او لا فامطافات
 اربع * وما فرض * بتواضيها او بفرض قاض مهر المثل * بعد العقد * الخالي عن المهر * او زيد *
 على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة
 قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدده النكاح بزيادة الف لزمه
 الالفان على الظاهر نهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت
 صح ويحمل على الزيادة وفي البرازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة * لا ينصف * لاختصاص

التخصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني *
 وصح حطها * لكلمه او بعضه * عنه * قبل او لا ويرتد بالرد بحر * والخلو * مبتدأ خبره قوله
 الآتى كالوطي * بلا مانع حسي * كمرض لاحدهما يمنع الوطأ * وطبعي * كوجود ثالث
 حافل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسنى وعلية فليس للطبعي مثال مستقل *
 وشرعي * كاحرام لفرض او نفل * و * من الحسى * رتق * بفتحيتين النلاحم * وقرن *
 بالسكرن عظم * وعقل * بفتحيتين عدة * وصغر * ولو بزواج * لا يطاق معه الجماع * وبلا *
 وجود ثالث معهما * ولو نائما او اعمى * الا ان يكون * الثالث * صغيرا لا يعقل * بان لا يعبر عما
 يكون بينهما * او مجنون او مغمى عليه * لكن في البزازية ان في الليل صحت لافي النهار وكذا
 الاعمى في الاصح * اوجارية احدهما * فلا تمنع به يفتى منتقى * والكلب يمنع * كان * مقورا *
 مطلقا وفي الفقه وعندى ان كلبه لا يمنع مطلقا * او * كان * للزوجة والا يكن مقورا او كان
 له * لا * يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحراء وسطى وبيت بابه مفتوح
 وما اذالم يعرفها * وصوم التطوع والمندورو الكفارات والقضاء غير مانع لصحتها * في الاصح
 ان لا كفارة بلا فساد ومغارة انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة
 نهر * بل المانع عدم رخصان * اداء وصلوة الفرض نقط * كالوطي * فيما يجي * واو * كان الزوج *
 مجبورا وعنيما ازحسيا * او خنثى ان ظهر حاله والافتكاكه موقوف وما في البحر والاشباه
 ليس على ظاهره كما بسط في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف
 خلقه او كبر سن * في ثبوت النسب * ولو من المجهول * و * في * تأكد المهر * المسمى ومهر المثل
 بلا تسمية * والنفقة والسكنى و لعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها * في مدتها * وحرمة
 نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها * وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار * لا *
 يكون كالوطي * في حق * بقية الاحكام كالغسل و * الاحصان وحرمة البنات
 وحملها لاول والرجعة والميراث * وتزويجها كالبكار على المختار وغير ذلك كما نظمه
 صاحب النهر فقال * وخلوة الزوج مثل الوطي في صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل * تكميل
 مهر واعداد كذا نسب * اتفاق سكنى ومنع الاخت مقبرل * رابع وكذا قالوا لا ماؤقد * راموا
 زمان فراق فيه ترحيل * ووقعوا فيه تطليقا اذ الحقا * رقبيل لا والصواب الاول القيل *

أما المغاير فالإحصان يا أملي * ورجعة وكذا التوريث معقول * سقوط وطيم واحلال لها وكذا *
 تحريم بنت نكاح البكر مبذول * كذلك الفىء والكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل *
 ولو افرقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها * لانكارها سقوط نصف المهر
 وان انكرت الوطأ ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكر اصبحت والا لالان البكر انما توطأ كرها كما يحثه
 الطرطوسى واقره المصنف * ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت * بائنا لوجود
 الشرط * ووجب نصف المهر * ولا عدة عليها بزازية * وتجب العدة في الكل * اي كل انواع
 الخلوة ولو فاسدة * احتياطا * اي استحسانا لنوهم الشغل * وقيل * فائله القدورى واختاره
 التمر تاشى وقاضى خان * ان كان المانع شرعيا * كصوم * تحجب * العدة * وان * كان * حقيقيا *
 كصغر ومرض مدنف * لا * تجب والمذهب الاول لانه نص محمد ربح قاله المصنف وفى المجتبى
 الموت ايضا كالوطيم في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها *
 قبضت الف المهر فوهبت له وطلقت قبل وطيم رجع * عليها * بنصفه * لعدم تعيين النقود في العقود *
 وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل * في الصورة الاولى * او ما بقى * وهو النصف في الثانية *
 او * وهبت * عرض المهر * كثوب معين او في الذمة * قبل القبض او بعده لا * رجوع لحصول
 المقصود * نكحها بالف على ان لا يخرجها * من البلد * او لا يتزوج عليها او * نكحها * على الف
 ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى * بما شرطه في الصورة الاولى * واقام * بها في الثانية *
 فلها للاف * لرضاها بها فهنا صورتان الاولى كمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر
 على تقدير وغيره على تقدير * والا * يوفى ولم يقم * فمهر المثل * لفقد رضاها بغوت النفع لكن * لايزان *
 المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين * على الفين ولا ينقص عن الف * لا تنافهما على ذلك
 ولو طلقتها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالوا لشرطان صحيحان *
 بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان *
 اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لورد في المهر بين القلة والكثرة للثبوتة والبراءة فانها
 ان ثبنا لزمه الاقل والافهم المثل لايزاد على الاكثر ولا ينقص من الاقل فتم ولو شرط البراءة فوجدها
 ثبنا لزمه الكل درر ورجعه في البزازية * ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف *
 او الالفين * او على هذا العبد او على هذا العبد * او على احد هذين * واحدهما او كس حكم * القاضى *

مهر المثل * فان مثل الارفع اوفوقه فلها الارفع او مثل الاوكس اودونه فلها الاوكس والا مهر
 المثل * وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل * لانها الاصل حتى لو كان نصف
 الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح * ولو تزوجها على فرس * او عبدا وثوب هروى او فراش
 بيت او عدد معلوم من نحو ابل * فالواجب * في كل جنس له وسط * الرسط او قيمته * وكل
 مالم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة * وكذا الحكم * وهو لزوم الوسط * في كل حيوان
 ذكر جنسه * هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام * دون نوعه * هو المقول
 على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودانة لانه لا وسط له ووسط العبيد في
 زماننا الحبشى * وان امهرها العبدين و * الحال ان * احدهما حر فمهرها العبد * عند
 الامام * ان ساوى اقله * اى عشرة دراهم * والاكمل لها العشرة * لان وجوب المسمى
 وان قل يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق
 احدهما * ويجب مهر المثل في نكاح فاسد * وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود *
 بالوطى * فى القبل * لا بغيره * كالخلوة لحرمة وطئها * ولم يزد * مهر المثل * على المسمى *
 لرضائها بالخط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل
 لزم بالانما ما بلغ * ويثبت * لكل واحد منهما فسحة ولو بغير محضر من صاحبه دخل
 بها اولا * فى الاصح خروجها من المعصية فلا ينال وجوبه بل يجب على القاضى التفريق
 بينهما * وتجب العدة * بعد الوطى لا الخلوة للطلاق لا للموت * من وقت التفريق * او
 متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح * ويثبت النسب * احتياطا بلاد موة *
 وتعتبر مدته * وهى ستة اشهر * من الوطى فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل * يعنى
 ستة اشهر فاكثر * يثبت * النسب * والا * بان ولدت له لاقل من ستة اشهر * لا * يثبت وهذا
 قول محمد راجح وبه يفتى وقالوا ابتداء المدة من وقت العقد الصحيح ورجحه فى النهر بانه احوط
 وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة فقال *
 وفاسد من العقود عشر * اجارة وحكم هذا الاجر * وجوب مهر المثل او مسمى * او كله مع فقدك
 المسمى * والواجب الاكثر فى الكتابة * من الذى سماه او من قيمة * وفى النكاح المثل ان يكن
 دخل * وخارج البذر لما لك اجل * والصالح والقروض لكل نقضه * امانته او الصحيح حكمه * ثم الهبة

مضمونة يوم قضى * وصح بيعه لعبد اقترض * مضاربة وحكمها الامانة * والمثل في البيع والاقيمة *
 و* الحرة * مهر مثلها * الشرعى * مهر مثلها * اللغوى اى مهر امرأة تماثلها * من قوم ابيها *
 لاماها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفى الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن
 فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفادها اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر الامثلة
 فى الاوصاف * وقت لعقد سنا وجمالا وما لا يلد او عصرا وعذلا وينا وبكارة وثبوبة وعفة
 وعاما وان با وكمال خلق * ومدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا كره الكمال قال ومهر الامة
 بقدر الرغبة فيها * ويشترط فيه * اى فى ثبوت مهر المثل بما ذكر * اخبار رجلين ورجل وامرأتين
 ولفظ الشهادة * فان لم توجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما فى المحيط من ان للقاضي
 فرض المهر حملة فى النهر على ما اذا رضيا بذلك * فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب *
 اى من قبيلة تماثل قبيلة ابيها * فان لم يوجد فالقول له * اى للزوج فى ذلك بيمينه كما امر * وصح
 ضمان الولى مهرها ولو المرأة * صغيرة * ولو ما قد الانه سفير لكن بشرط صحته فلو فى مرض
 موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة او غيرها فى مجلس الضمان *
 وتطالب ايا شاءت * من زوجها البايع او الولى الضامن * وان ادى رجوع على الزوج ان امر *
 كما هو حكم الكفالة * ولا يطالب الاب بمهر ابنة الصغير الفقير * اما الغنى فيطالب ابوه
 بالادفع من مال ابنه لامن مال نفسه * ان ازوجه امرأة الا اذا ضمنه * على المعتمد *
 كما فى النفقة * انه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء *
 لها منعه من الرطاع * ودواعيه شرح مجمع * والسفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتهما * لان
 كل وطأة معقود عليها فتسليم المعص لا يوجب تسليم الباقي * لاخذ ما بين تعجيله * من المهر
 كلا او بعضا * او * اخذ * قدر ما يعجل لمثلها عرفا * به يفتى لان المعروف كالمشروط *
 ان لم يوجله * او يعجل * كله * فكما شرطا لان الصريح بفرق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة
 فاحشة فيجب دلا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية ومن الدانى لها
 منعه ان اجل كله وبه يفتى استحسانا ولو الحجة وفى النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول
 على ان يعجل اذ يعين لها منعه حين تقبضه * و* لها * النفقة * بعد المنع * و* لها * السفر
 والخروج من بيت زوجها للحاجة * و* لها * زيارة اهلها بلا ان به ما لم تقبضه * اى المعجل

فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة
او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزيين اشباه ومسيحي
في النفقة * ويسافر بها بعد اداء كلة * مؤجلا او معجلا * ان اكل مأمونا عليها والا * يؤذ كلة او لم يكن
مأمونا * لا * يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الا بحر ومجمع الفتاوى
واعتمد المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذى عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا
عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة *
وينقلها فيمادون مدته * اى السفر * من المصر الى القرية وبالعكس * ومن قرية لغربة لانه ليس بغربة
وقيده في التاتار خانية بقريه يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقة في الكافي قائلا وعليه الفتوى *
وان اختلفا في المهر ففي اصله * حلف منكر التسمية فان بكل ثبت وان حلف * يجب مهر المثل *
وفي المهر يحلف * اجماعا * ان اختلفا * في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل *
بيمينه * واى اقام بينة قبلت * سواء * شهد له مهر المثل * او لها * او لا وان اقاما * البينة *
قبينتها * مقدمة * ان شهد له مهر المثل وبينته * مقدمة * ان شهد * مهر المثل * لها *
لان البينات لا ثبات خلاف الظاهر * وان كان * مهر المثل * بينهما تحالفا فان حلغا او برهنا
قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه * لانه نورد حواه * وفي الطلاق قبل الوطيم
حكم متعة المثل * لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية * واى انا م بينة قبلت فان اقاما قبينتها * اولى *
لها شهدت له * المتعة * وبينته ان شهدت لها وان كانت * لمنعة * بينهما تحالفا وان حلغا وجب متعة
المثل وموت احدهما كحيا تهما في الحكم * اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما *
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته * في الاختلاف * في اصله * القول لمنكر التسمية *
لم يقض بشىء * ما لم يبرهن على التسمية * وقال يقضى بمهر المثل * كحال الحيوة وبه يفتى
* وهذا كلة * اذا لم نعلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين * الحيوة وبعدها * لا يحكم
بمهر المثل * لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شىء * مادة * بل يقال لها * لا بد * ان تقرى بما
تعجلت والا فضيما عليك بالمتعارف * تعجيله * ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا * وهذا اذا دعى
الزوج ابصال شىء اليها بحر * ولو بعث الى امرأته شىء لم يدكر جهة من الدفع غير * جهته

* المهر * فلون ذكر جهة كقوله لسمع اوحنا ثم قال انه من المهر لم يقبل فنيه لو قومه هدية فلا ينقلب
مهرا * فقالت هو * اي المبعوث * هدية وقال هو من المهر * او من الكسوة او عارية * فالقول له *
بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان تردة وترجع بباقي المهر نكرة ان الكمال
ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعى * في غير المهيا للاكل * كتياب
وشاة حية وسمن وعسل وما يمتلئ شهرا ذكره اخى زاده * و * القول * لها * بيمينها * في المهيا له *
كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف
وملاة لا فيما يجب كشمار ودرع يعنى ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه * خطب بنت
رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجه ابودا فاما بعث للمهر يسترد عينه قائما * فقط وان تغير
بالاستعمال * او قيمته هالك * لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاستردان * وكذا * يسترد * ما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك * لان فيه معنى الهبة * ولو ادعت انه * اي المبعوث * من المهر
وقال هو ودية فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له * بشهادة الظاهر *
انفق * رجل * على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها * بعد عدتها * ان تزوجه لارجوع مطلقا
وان ابت فلها الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا * بحر من العمادية وفيه عن المبتغى *
جهاز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاستردان منها * ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته
بل تنص به * وبه يفتى * وكذا لو اشتراه لها في ضررها ولو الجية والحيلة ان يشهد عند
التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه ورر * اخذ اهل المرأة
شيئا عند التسليم فللزوجة ان يسترده * لانه رشوة * جهاز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو
ثمليك او قل الزوج ذلك بعد موتها ميراث منه وقل الاب * او ورثته بعد موته * عارية * فالمعتمد
ان * القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لعارية و * اما *
ان كان مشتركا * كمصر والشام * فالقول للاب * كما لو كان اكثر مما يجهز به مثاه * والام كلاب
في تجهيزها * وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضى خان ان
الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية * ولود فعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته *
لجريان العرف به * وكذا لو انفق الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن *

الام وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان واربعين على ما في زواهر الجواهر النسي
السكوت فيها كالنطق **فروع** لوزنت اليه بلا جهاز يلقى به فله مطالبة الاب بالنقد فنية زاد
في البحر من المبتغى الا ان اسكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر من البزازية الصحيح انه
لا يرجع على الاب بشي لان المال في النكاح غير مقصود * نكح ذمى * او مستأمن * ذمى او
حربى حربى ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفيا * و * الحال ان * ذاجائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات * عنها * فلا مهر لها * ولو اسلمها وترا فعلا ينالنا امرنا بتركهم وما يدينون *
وتثبت * بقية * احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوهما * كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلثا ونكاح محارم *
وان نكحها بخمر او خنزير عين * اى مشار اليه * ثم اسلمها او اسلم احدهما * قبل القبض * فلها
ذلك * فتخلل الخمر وتسبب الخنزير ولو طلقتها قبل الدخول فلها نصفه * و * لها * في غير عين
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير * ان اخذ قيمة القيمي كخذ عينه **فروع** الوطؤ في دار
الاسلام لا يخلو عن حدا ومهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطأ وعته وبائع امة
وطئها قبل تسليم ويستط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فزال
بكرتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال
البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى
ان يأتى بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق ويتعجل بالرجعى
ولا يتأجل بمراجعة ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولاد ولو وهبته المهر لاحد
وكلته بقبضه صح ولو احوالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح *

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والرقن المملوك كلا * توفى نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل * فلا مهر مالم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم الماراد بالمولى
من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومنول واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعاقه درر * فان نكحوا بالان فالمر والنفقة عليهم * اى على القن وغيره

لوجود سبب الرجوع منه * ويسقطان بموتهم * لغوات محل الاستيفاء * ويبيع قن فيهما لا *
 يباع * غيرة * كمد بر بل يسعى ولومات هولا له لزمه جملة ان قدر نهر من الغنية * لكنه يباع في النفقة
 مرارا * ان تجددت * وفي المهر مرة * ويطلب بالباقي بعد متقه الا اذا باعه منها خانية * ولو زوج * المولى *
 امته من عبده لا يجب المهر * في الاصم ولو الحية قال البرازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن
 الامه * فان ونة مد يونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر * فلو باعه سيده بعد
 ما روجه امرأه فالمرء برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك * لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر
 عليه لانه دين فكانت كالغرماء منهم * وقوله لعبد طلقها رجعية اجازة * للمكاح الموقوف * لا طلقها او
 فارقها * لانه يستعمل للمشاركة حتى لو اجازة بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفصولي * وان له لعبد
 في المكاح ينظم جائز وفاسد فيباع العبد لمهر من نكاحها فاسد بعد ان نه يوطئها * خلافا لهما ولو نوى
 المولى الصحيح فقط تعديده كما لو نض عليه واو نض على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر * ولو نكحها
 ثانيا * صحيحا * ار * نكح * اخرى بعد ما صحيحا توقف على الاجازة * لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا
 ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح * بخلاف التوكيل به * فانه لا يتناول الفاسد
 فلا ينتهي به به يغنى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الا الصحيح بخلاف البيع ابن مالك وفي الاشياء
 في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقية الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
 وبالنكاح لا والبيمين على نكاح وصلوة وصوم وحج ويبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل
 لا * ولو زوج عبدا له ما دون مديونا صح وسأوت * المرأة * غرماءه في مهر مثلها * والا تل * والزائد *
 عليه * تطالب به * بعد استيفاء الغرماء * كدين الصحة مع * دين * المرض * الا اذا باعه منها كما مر *
 ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح * لانها لم تملك المكاتب بموت ابينا * الا اذا عجز
 فرد في الرق * فحينئذ يفسد للنفا في * زوج امته * او ام ولده * لا يجب عليه تبويتها * وان شرط
 في العقد اما لو شرط الحر حرية اولادها فيه صح وعق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى
 الشرط والتزويج على اعتباره وهو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باها
 او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر * لكن
 لا نفقة ولا سكنى لها الا بها * بان يدفعها اليه ولا يستخدمها * وتخدم المولى ويطأ الزوج ان
 طفر بها * فارغة من خدمة المولى وبكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر * فان

بواها ثم رجع * عنها * صح * رجوعه لبقاء حقه * وسقطت * النفقة * ولو خد مته * اى السيد
 بعد التبوية * بلا استخدا مته * او استخذ منها نهارا واعد لها لبیت الزوج ليلا * لا * تسقط لبقاء
 التبوية * وله * اى المولى * السفر بها * اى بامته * وان ابى الزوج * ظهيرية * وله اجبار قنه
 وامته * ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو
 من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاء وثبوت النسب * على النكاح * وان لم يرضيا لامكاتبته
 ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادبا فعتقا ما د موقوفا على
 اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبية غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب
 على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبه لانه طرء حل بات على موقوف
 فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب * ولو قتل * المولى * امته
 قبل الوطى * ولو خطأ فتح * وهو مكلف * فلو صبها لم يسقط على الراجح ذكره المصنف * سقط المهر *
 لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة * لا لو فعلت ذلك * القتل * امرأة * ولو امته
 على الصحيح خانية * بنفسها * او قتلها وارنها او ارتدت الامه او قبلت ابن زوجها كما
 رجحه في النهر ان لا تغويت من المولى * او فعله بعده * اى الوطى لتقرر به ولو فعله
 بعبدته او مكاتبته او ما دونه المديونته لم يسقط اتفاقا * والاذن في العزل * وهو لا نزال
 خارج الفرج * لمولى الامه لا لها * لان الولد حقه وهو يفيد التقيد بالبالغة وكذا الحرة نهر * ويعزل
 عن الحرة * وكذا المكاتبه نهر بحثنا * بانها * لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال
 الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لانها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا ان زوج *
 وعن امته بغير ان نها * بلا كراهة فان ظهر بها حبلى حل نفيه ان لم يعد قبل بوله * وخيرت
 امته * ولو ام ولد * ومكاتبه * ولو حكما كمعتقة بعض * عتقت تحت حرا وعبد ولو كان النكاح برضاها *
 دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فلها مهر السيد
 ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح * او كانت * الامه * عند النكاح حرة ثم
 صارت امه * بان ارتدت او احق ابدار الحرب ثم صبها معا فعتقت خيرت عند الثاني خلافا
 للثالث مبسوط * والجهل بهذا الخيار * خيار العتق * مذر * بلولم تعلم به حتى ارتدت او احقا
 فعلمت ففسخت صح الا ان افضى بالحقاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي * ولا يتوقف

على القضاء * ولا يطل بسكوت ولا يثبت لغيره * رئى مجلس كخيار مخيرة بخلاف
خيار البلوغ في الكل خانية * نكح عبد بلا اذن فعنق * اوباعه فاجاز المشتري * نفذ * لزوال
الموانع * وكذا * حكم * الامة ولا خيار * لها الكون النفون بعد العنق فام تتحقق زيادة الملك
وكذا الواقترنا بان زوجها فضولى واعتقها فضولى واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته
وكذا ام الولدان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح * فلو وطئ *
الزوج الامة قبله * اي العتق * فالمهر * المسمى له * اي للمولى * او بعده فلها * ملقا بلمته
بمنفعة ملكها * ومن وطئ قنة ابنه فولدت * فلو لم تلد لزم عقرها واركتب محرما ولا يحد
قانه * فادعاه * الاب وهو حر مسلم مائل * ثبت نسبه * بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ
الى الدعوة وبيعها لاختيه مثلا لا يضر نهر بحثا * وصارت ام ولده * لاستناد الملك لوقت العلوق *
وعليه قيمتها * ولو فقير القصور حاجة بقاء نسله من بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام
لا لوطو ويجبر على نفقة ابنته لا على دفع جارية للمتسرى * لاعقرها او قيمة ولدها * ماله تكن مشتركة فتجب
حصه الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والافالابن ولو ادعى
وادام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن * وجد صحيح كاب بعد زوال
ولا يته بموت وكفر وجنون ورق فيه * اي في الحكم المذكور * لا يكون كالأب قبله * اي قبل
الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطئ الى الدعوة * ولو تزوجها * ولو فاسدا *
ابوه * ولو بالولاية * فولدت لم تصرام ولد * لتولده من نكاح * ويجب المهر لا القيمة وولدها حر *
ملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها * ولو وطئ جارية امرأته او والدته
اوجده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى * فلو كذبته ثم ملك الجارية وقتا ما
ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاء * حرة * متزوجة برقيق * قالت لمولى زوجها * الحر
المكلف * اعتقه عني بالف * اوزادت ورطل من خمر اذا الفاسد هنا كالصحيح * ففعّل فسد النكاح *
لتقدّم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته منك لكن لو قال كذلك وقع العتق من الأمور
لعدم القبول كما في المحاشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الأمر * والولاء لها * وازمها
الالف وسقط المهر * ويقع * العتق * عن كفارتها ان نوته * عنها * ولو لم تقل بالالف لا يفسد
لعدم الملك والولاء له * لانه المعتق *

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الأول ان * كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر * خلا لما لك رح ويرده قوله تعالى وامرأتهم حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لامن سفاح * و * الثاني ان * كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه * كعدم شهود * يجوز في حقهم اذا اعتقدوه * عند الامام * ويقرؤون عليه بعد الاسلام و * الثالث ان * كل نكاح حرم لحرمة المحل * كمحارم * يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا * بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا ينوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك * اسلم المتزوجان بلا * اسماع * شهود وفي عدة كافرين معتقدين ذلك افرا عليه * لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون * ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما * محرمين او اسلم احدهما لمحرمين او ترا فعا لبنا وهما على الكفر فرق * القاضي او الذي حكما * بينهما * لعدم المحلية * وبمرا فعة احدهما لا * يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى * الا اذا طلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما * اجماعا * كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم * او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرا فعة * بحر من المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة * واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي مرض الاسلام على الآخر فان اسلم * فيها * والا * بان ابى او سكنت * فرق بينهما ولو كان * الزوج * صيبا مميزا * اتفاقا على الاصح * والصبية كالصبي * فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الالباء اذا عرض عليه * وينتظر مقل * اي تمييز * غير المميز ولو * كان * مجنونا * لا ينتظر لعدم نهايته بل * يعرض * الاسلام * على ابويه * فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة باقاني من البهنسي من روضة العلماء للزاهدي * ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك * لانها كتابية مالا * والتفريق * بينهما * طلاق * ينقص العدد * لو ابى لآوابت * لان الطلاق لا يكون من النساء * واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق * في

الاصح وهي من اضربت المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعى وفيه نظران
 الطلاق من الغاضى وهو عليهما لا منهما فليس باهل للايقاع بل للموقع كما لو ورث قريبه ولو
 قال ان جننت فانت طالق فحين لم يقع بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فدخلها مجنون او قوم *
 ولو اسلم احدهما * اى احدا المجوسيين او امرأة الكتابى * ثمه * اى فى دار الحرب وملك
 بها كالبحر الملح * لم تبين حتى تحيض ثلثا * او تمضى ثلثة اشهر * قبل اسلام الآخر * اقامة
 لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها * ولو اسلم زوج الكتابية *
 ولو مالا كما مر * فهى له * المرأة * تبين بتباين الدارين * حقيقة وحكما * لا بالسبى فلو خرج *
 احدهما * اليها مسلما * اوز ميا او اسلم او صار ذممة فى دارنا * او اخرج مسيبا * وا دخل دارنا *
 بانث * بتباين الداران اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حى وميت * وان سيبا * او اخرجها
 اليها * معا * ذميين او مسلمين او ثم اسلم او صاران ميين * لا * تبين لعدم التباين حتى
 لو كانت المسيية منكوحة مسلم اوز مى لم تبين ولو نكحها ثمه ثم خرج قبلها بانث وان
 خرجت قبله لا وما فى الفتح عن المحيط تحريف نهر * ومن هاجر اليها * مسلمة اوز مية *
 جاملانث بلا مدة * فيحل تزوجها اما الحامل فمتى تصنع على الاظهر لا للعدة بل لشغل
 الرحم بحق الغير * وارتداد احدهما * اى الزوجين * فسح * فلا ينقص عدد الطلاق * عاجل *
 بلا قضاء * فللموطوعة * ولو حكما * كل مهرها * لتاكده به * ولغيرها النصف * لو موسى والمتعة *
 لو ارتد * وعليه نفقة العدة * ولاشئ * من المهر والنفقة سوى السكنى به يغتنى * لو ارتدت *
 لمحيى الفرقه منها قبل تأكده ولو ماتت فى العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحا
 بتعزيرها خمسة وسبعين ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار
 وعليه الفتوى ولو الحية وانتهى مشائخ بلخ بعدم الفرقة برد تهازجرا وتيسير الاسماء التى
 تقع فى المكفر ثم تنكر قال فى النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما فى النوادر لكن قال المصنف
 ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع فيهن من موجبات الردة مكررا فى كل يوم لم يتوقف
 فى الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت فى القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها
 بالردة تسترق وتكون فيما للمسلمين عند ابى حنيفة رح ويشترىها الزوج من الامام او يصرفها
 اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فمكون

كام الولد ونقل عن المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضى الله عنه هجم على زائحة فضر بها بالدرّة حتى سقط خمارها فقبل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين ضرب نساء غلّا شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فتعال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهم كانهم حريبات * وبقي النكاح ان ارتدا معا * بان لم يعام السبق فيجعل كالغرقى * ثم اسلما كذلك * استحسانا * وفسدان اسلم احد هما قبل الآخر * ولا مهر قبل الدخول لو المتاخري ولو هو فنصفه او منعة * والولد يتبع خير الابوين ديننا * ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس * والمجوسي ومثله * كوثني وسائر اهل الشرك * شر من الكتابي * والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لان بيعة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لا ثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقي فقط وهؤلاء خالفوا عدد له بزانية * واوتمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم * بانث بلا مهر * ولو كان * قد ماتت الام نصرانية * مثلاً وكذا عكسه * لم تبين * لتناهي التبعية بموت احد هما من ميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبين مالم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد الم تبين مطلقا مسلم تحت نصرانية فتمجسا او تنصرا بانث * ولا * يصح * ان ينكح مرتدا او مرتدة احدا * من الناس مطلقا * اسلم * الكافر * وتحتة خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر * باطل وخيرة محمد والشافعي وح بعد ث فيروز قلنا كان تخيير في التزوج بعد الفرقة * بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانث * ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي *

باب القسم

بفتح القاف القسمه وبالكسر النصيب * يجب * فظا هـ الآية انه فرض نهر * ان يعدل * اي ان لا يجوز * فيه * اي في القسم بالتسوية في البيئوتة * وفي الملبوس والمأكول * والصحية * لافي الجامعة * كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها مرة ويحب ديانة احيانا ولا يباغ مدة الايلاء الا بوضاها

ويؤمر المتعبد بصحبته أحيانا وقدره الطحاري بيوم وليلة من كل أربع لخرة وجميع الامة
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأى في تعيين المقدار
للقاضى فقصى بما يظن طاقتها نهر بحثا * بلافرق بين فحل وخصى وعين ومحبوب ومريض
وصحيح * وصبى دخل بامرأته وبالغلام يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة *
وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وفرناء * وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمه ومظاهرة
ومؤل منها ومقابلتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر * ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى * في ذلك * يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى
وان اثم به * لان القسمة تكون بعد الطلب * وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى عزرا * بغير حبس
جوهره لتقويته الحق وهذا ان الم يقل انما فعلت ذلك لان خيارا لدورلي فحينئذ يقضى
القاضى بقدره نهر بحثا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسامة والكتانية سوا * لا طلاق
الآية * والامة والمكاتبه وام الولد والمديرة * والمبعضة * نصف ما للحر * اى من البيتوتة والسكنى
معها اما النفقة فبحا لهما * ولا قسم في السفر * دفعا للخرج * فله السفر بمن شاء منهن والقرعة
احب * تطيبا لقلوبهن * ولو تركت قسمتها * بالكسراى نوبتها * لضررتها صح ولها الرجوع
في ذلك * في المستقبل لانه ما وجب فماستقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعى
رح لا في البحر بحثا نعم ونازعه في النهو * ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة * لكن انما
تلزمه النسوية في الليل حتى لو جاء لا والى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الاعبادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس ان يقيم
عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعنى ان الم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته
دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا او اراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر * وان شاء ثلثا *
اى ثلثة ايام وليا لهما * ولا يقيم عند احدهما اكثر الا بان الاخرى * خلاصه زاد في الحانية *
والرأى في البداية * في القسم * اليه * وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيد في الفتح
بحثا بمدة الايلاء وجمعة وممه في البحر فنظرفيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انها
لم يطلعا على ما في الخلاصة من النقييد بثلثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم **فروع**
لو كان عمله ليلا كالبحار من ذكر الشافعية انه يقم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل

مباح بأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحناء والمنفش
ان تاذى من رائحته نهر وتما منه فيما علقته على الملتقى *

باب الرضاع

* هو لغة بفتح وكسر مص الندى وشرعا * مص من ندى آدمية * ولو بكر او ميته او آيسة والحق
بالمص الوجور والسعوط * في وقت مخصوص * هو * حولان ونصف عنده وحولان * فقط *
عندهما وهو الاصح * فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري من العيون لكن في الجهررة انه في الحولين
ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستند لوالقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول ما نثتة رض لا يبقى الولد
اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الاسماء والآية مأولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر
فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في
رسم المفتى لكن في آخر الحاوي فان خالفنا قيل يخبر المفتى والاصح ان العبرة بقوة الدليل ثم الخلاف
في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدّر بحولين بالاجماع * ويثبت التحريم في المدة *
فقط ولو * بعد الفطام والاستغناء بالطعام على * ظاهر * المذهب * وعليه الفتوى فتح وغيره
قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى منى اختلاف رجح ظاهر الرواية *
ولم يبيح الارضاع بعد مدته * لانه جزؤ آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح
الوهبانية وفي البحر لا يجوز النداءى بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر * وللاب
اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره * اي الولد * الفطام كماله * ايضا * اجبارها *
اي امته * على الارضاع وليس له ذلك * يعنى الاجبار بنوعيه * مع زوجته الحرة * ولو * قبلها * لان
حق التربية لها جوهرية * وينتبه به * ولولين الحربيين بزازية * وان قل * ان علم وصوله بجوفه
من فمه او انه لا غير فلو النقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شك ولو الجنية
ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامته ولم يشهد بذلك
جاز خائفة * امر مية المرضعة للرضيع و * يثبت * ابوة زوج مرضعة * اذا كان * لبنها منه له *
والالا كما يجي * فيحرم منه * اي بسببه * ما يحرم من النسب * رواه الشيخان واستثنى بعضهم

احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله * يفارق النسب الارضاع في صور * كام نافلة او جدة
 الولد * وام اخت واخت ابن وام اخ * وام خال وعمه ابن اعتمد * الام اخيه واخته * استثناء
 منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متنا ولا لما استثناء الفقهاء
 فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او مؤطوة ابية وهذا المعنى
 مفقود في الرضاع * و * قس عليه * اخت ابنة * وبنته * وجدة ابنة * وبنته * وام عمه وعمته وام خاله
 وخالته * وكذا عمه ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لاء من الرضاع حلال
 للرجل وكذا اخو ابن المرأة لها فهذا عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار
 ما يحل له او لها الى اربعين مثلاً يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان
 يتعلق الجار والمجور اعني من الرضاع تعلقاً معنوياً بالمضاف كام كان تكون له اخت نسبية لها
 ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر
 على ندي اجنبية ولاخيه رضاعاً ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا
 * وتحل اخت اخيه رضاعاً * يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية
 وبالمضاف اليه كان تكون لاخيه رضاعاً اخت نسبا او بهما وهو ظاهر * و * كذا * نسباً * بان يكون
 لاخيه لابية اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يشق * ولا حل بين
 رضاعى امرأتين * لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب * ولا * حل * بين الرضعية وولد
 مرضعتها * اى التى ارضعتها * وولد ولدها * لانه ولد الاخ * ولبن بكر بنت تسع سنين * فاكثر *
 محرم * والا لاجوهره * وكذا * يحرم * لبن مبيته * ولو مخلوطاً فيصير نكحاً محرماً للميثة فيمميها ويدفنها
 بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذية لا اللذة * ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب
 لبن المرأة وكذا اذا استويا * اجماعاً لعدم الاولوية لجوهره وعلق محمد رح الحرمة بالمرأتين مطلقاً
 قيل وهو الاصح * لا * يحرم * المخلوط بطعام * مطلقاً وان حساه جسوا وكذا لو جنبه لان اسم
 الرضاع لا يقع عليه بحر * و * لا * الاحتقان والاقطار في اذن * واحليل * وجائفة وآمة * و * لا *
 لبن رجل * ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لاجوهره *
 و * لا لبن * شاة * وغيره لعدم الكرامة * ولو ارضعت الكبيرة * ولو مبانة * ضرته * الصغيرة
 وكذا الواجرة رجل فيها * حرمتها * ابدان دخل بالام او اللبن منه والجار تزوج الصغيرة

ثانيا * ولامهر للكبيرة ان لم توطأ * لمجيء الغرفة منها * والمصغيرة نصفه * لعدم الدخول * ورجع * الزوج * به على الكبيرة * وكذا على الموثر * ان تعمدت الفساد * بان تكون عاقلة طائعة مستيقظة ماملة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لان النسب يشترط فيه التغذي والقول لهما ان لم يظهر منها تعمدا لفساد معراج * طلق ذات لبن فاعتمدت وتزوجت بآخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول * لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربها للثاني * حتى تلد * فيكون اللبن من الثاني والوطؤ بشبهة كالحلال فيل وكذا الزنا والاوجه لافتح * قال * لزوجته * هذه رضيعتي ثم رجع * عن قوله * صدق * لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه * ولو ثبت عليه بان قال * بعده * هو حق كما قلت ونحوه * هكذا فسروا الثبات في الهداية وغيرها * فرق بينهما وان اقرت * المرأة بذاك * ثم اكدت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها * وان اصررت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يغتنى في جميع الوجوه بزازية ومفادها انها لو اقرت بالثالث من رجل حل لها تزوجه * او اقر ابد لك جميعا ثم اكد يا انفسهما وقلنا اخطأنا ثم تزوجها * جاز * وكذا * الاتحاد * في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما و * الرضاع * حجته حجة المال * وهو شهادة عدلين او عدل ومدلتين لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد * وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الطاعنة * لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى * كما في الشهادة بطلاقها * ولرشد عند هامد لان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلثا وهو يحدد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قبله به يغتنى ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع قضى** القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينغذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأتين لهما من رجل لم تضمنوا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد دغرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر *

كتاب الطلاق

* هو لغة رفع القيد لكن جعلوا في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا * رفع قيد النكاح في الحال * بالبائن * او المآل * بالرجعي * بلفظ مخصوص *

هو ما اشتمل على الطلاق فشرح الغسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لاطلاق وبهذا علم
ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طرد او عكسا بحر * وايقاعه مباح * عند العامة لاطلاق
الآيات اكمل * وقيل * فائله الكمال * الاصح حظه * اى منعه * الا لاجرة * كريمة وكبر
والمدح الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه النظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل
فاباحه بل يستحب لمؤذنة او تاركة صلوة غايه ومفاده ان لا اثم بمعاشره من لا تصلى ويجب
لوفات الامساك بالمعروف ويحرم لوبد عيا ومن محاسنها التخلص بد من المكروه وبه يعلم ان طلاق
الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا واقع اجزاء كما حد رة المصنف معزيا لبحر الفتاوى
حتى لو حكم بصحة الدور كما لا ينفذ اصلا * واقسامه ثلثة حسن واحسن وبدعى *
ياثم به * والناظر صريم * وملحق به * وكناية ومحلة المنكوحة * واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ
وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء * طلقة * رجعية * فقط فى طهر لا وطى فيه * وتركها حتى
تمضى عدتها * احسن * بالنسبة الى البعض الآخر * وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض وموطوءة
تفريق الثلث فى * ثلثة * اطهار لا وطى فيها * ولا فى حيض قبلها ولا طلاق فيه * فيمن تحيض و*
ثلاثة * اشهر فى * حق * غيرها حسن ومنى * فعلم ان الاول منى بالاولى * وحل طلاقهن *
اى الآيسة والصغيرة والحامل * عقب وطى * لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحمل وهو
مفقود هنا * والبدعى ثلث * متفرقة * او ثلثان مرة او مرتين فى طهر * واحد * لارجعة فيه
او واحدة فى طهر وطئت فيه * و* واحدة فى * حيض موطوءة * لو قل والبدعى ما خالفهما كان
او جزوا فور * وتجب رجعتها * على الاصح * فيه * اى فى الحيض رد فعلا لمعصية * فان اطهرت
طلقها ان شاء * وامسكها قيد بالطلاق لان التشيير والاختيار والخراج فى الحيض لا يكره مجتنبى والغاس
كالحيض جوهره * قال لموطوءته ودي * حال كونها * ممن تفيض انت طالق ثلثا * او ثنتين *
للسنة وقع عند كل طهر طلقة * وتقع اولا فى طهر لاوطا فيه فلم يفسد موطوءة اولا تحيض تقع واحدة
للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع * وان نوى ان تقع الثلث اسبعا او * ان تقع * عند * رأس *
كل شهر واحدة صحت نيته * لانه محتمل كلامه * ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل * ولو تنذر
بدائع ليدخل السكران * ولو عبدا او مكرها * فانه طلاقه صحيح لا نراه بالطلاق وقد نظم
فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال * طلاق وايلاء وظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء موقوف عن العمد *

رضاع وإيمان وفيه ونذره * قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد * طلاق على جعل يمين به انت * كذا
 المعتق والاسلام تدبير للعبد * وإيجاب احسان وعنف فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العدد *
 او هازلا * لا يقصد حقيقة كلامه * اوسغفها * خفيف العقل * اوسكران * ولو بنبيذ او حشيش
 او فيون او نبيذ زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلاف التصحيح فيمن سكر مكرها او اضطرا نعم
 لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع في القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به
 الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل
 منها الوكيل بالطلاق صاحبا لكن قيده البرازي بكونه على مال والاوقع مطلقا ولم يرفع
 الشافعي روح طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن المقرئ والفتوى
 عليه * اواخرس * ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وينفرد عليه فتصرفاته موقوفة واستحسن
 الكمال اشتراط كتابته * بشارته * المعهودة فانها يكون كعبارة الناطق استحسانا * او مخطئا * بان
 اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ * صحفة
 يقع فضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا
 فتح * او مريضا او كافرا * لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولاً وفعلاً فكما لنكاح
 بزانية * و * بناء على اعتبار الزوج المذكور * لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده * لحديث
 ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا ان اشروط في العقد فقال زوجها منك على ان امرها
 بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد ان تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان
 كذلك خاتمة * والمجنون * الا اذا ملق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنيما او مجبوبا او اسلمت
 وهو كافروا بنى ابو الاسلام وقوع الطلاق اشباهه * والصبي * ولو مراهقا او اجازة بعد البلوغ اما لو قال
 او فعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزة الامام احمد * والمعنونة * من العته وهو اختلال في العقل *
 والمبرسم * من البرسام بالكسر علة المجنون * والمغمى عليه * هو لغت المغشي * واما مدحوش * فتم
 وفي القاموس دهش تحيرون دهش بنيا للمفعول فهو مدحوش وادهش الله * والتائم * لانتهاء
 الارادة ولذا لا ينصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او وقعته لا يقع لانه اصاب
 الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال او وقعت ذاك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر * وان
 ملك احدهما الآخر * كله * او بعضه بطل النكاح ولو قال حررتني حين ملكته فطلقها في العدة

او خرجت الحربية * البينا * مسلمة ثم * خرج * زوجها كذا لك * معلما * فطلقها في العدة
 الغاء الثاني * في المسئلتين * ووقعه الثالث * فيهما * واعتبار عدد النساء * وعند
 الشافعي رح بالرجال * فطلاق حرة ثلث وطلاق امه ثمان * مطلقا * ويقع الطلاق بلفظ
 العتق * بنية او دلالة حال * لاعكسه * لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد **فروع** كتب
 الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب
 على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فان طالق طلقت
 بوصول الكتاب جوهره وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم * جىء
 اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة والله اعلم *

باب الصريم

صريحة ما لم يستعمل الا فيه * ولو بالغا رسية * كطلقتك وانت طالق ومطلقة * بالتشديد
 قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق اولا تخرجى الاباننى فانى حلفت بالطلاق
 فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها * ويقع بها * اى بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريم
 ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلق او طلاق باش بلفظ بين عالم وجاهل وان قال
 تعمدته نحو يفا لم يصدق قضاء الا اذا شهد عليه قبله به يغنى ولو قيل له طلقت امرأك فقال نعم
 او بلى بالهجم طلقت بحر * واحدة رجعية وان نوى خلافا * من البائن او اكثر خلافا للشافعي
 رح * اولم ينوشيا * ولو نوى به الطلاق من وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
 ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح
 خائفة ولو نوى من العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط * وفي انت الطلاق * او طلاق *
 وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينوشيا او نرى * يعنى بالمصدر
 لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعت رجعتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق
 انت طالق زيلعي * واحدة او ثنتين * لانه صد به مصدر لا يحتمل العدد * فان نوى ثلثا
 فثلث * لانه فرد حكمي * و * اذا كان * الثنتان في الامه * وكذا في حرة تندمها واحدة جوهره
 لكن جزم في البحر انه هو * بمنزلة الثالث في الحرة * ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يازمنى

والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلانية للعرف ولو لم تكن له امرأة يكون بمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا على الطلاق من ذراعى بحر ولو قال طلاقك على لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازی المختار لا وقال الخصامي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر نية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقني او بام طلقه بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسروا لا توفى على النية كما لو تهجى به او العنق وفي النهر من تصحيح القدوري الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه * وان اضاف الطلاق اليها * كانت طالق * او الى ما يعبر به عنها كالرقعة والعنق والروح والبدن والجسد * لان الاطراف داخله في الجسد ون البدن * والخرج والوجه والرأس * وكذا الاست دون البضع والدبر والدم على المختار خلاصة * او * اضافه * الى جزء شائع منها * كنصفها وثلثها * وقع * لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة * وان قال الرقعة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق * او الوجه * وقال هذا العضو طاق ام يقع في الاصح * لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتمح * كما * لا يقع * لو اضافه الى اليد * الابنية المجاز * والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق * وكذا الندى والدم جوهره لانه لا يعبر به من الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا اكل ما كان من اسباب الحرمة لا التحلل اتفاقا * وجزء الطلقة * ولو من الف جزء * تطليقة * لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة ومدس طلقة فيقع الثلث ولو بلا او فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة فهما لى وميجى ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ابقائه * و * يقع بقوله * من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة * بقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان * الاصل فيما اصله المحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالى من مائة الى الف الغايتين اتفاقا * ر * يقع * ثمذا انصاف

طَلَقَتَيْنِ ثَلَاثَةً * وَقِيلَ ثَمَانٍ * وَبِثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ طَلَقَةٌ * أَوْ نَصْفِي طَلَقَتَيْنِ * طَلَقَتَانِ وَقِيلَ يَقَعُ
ثَلَاثٌ * وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ * وَأَبَوَاحِدَةٍ فِي ثَمْنَيْنِ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ يَنْوَا نَوَى الضَّرْبِ * لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الْأَجْزَاءَ
لَا الْأَفْرَادَ * وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثَمْنَيْنِ فَثَلَاثٌ * لَوْ مَدَّ خَوْلَاهَا * وَفِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ وَاحِدَةٌ * كَقَوْلِهِ لَهَا *
وَاحِدَةٌ وَثَمْنَيْنِ * لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقِ لِلثَمْنَيْنِ مَحَلٌ * وَإِنْ نَوَى مَعَ اثْنَتَيْنِ فَثَلَاثٌ * مُطْلَقًا * وَ * يَقَعُ *
بِثَمْنَيْنِ * فِي ثَمْنَيْنِ وَلَوْ * بَنِيَةِ الضَّرْبِ ثَمْنَانِ * لَمَّا مَرَّ وَلَوْ نَوَى مَعْنَى الْوَاوِ وَمَعَ نِكَاحٍ * وَ *
بِقَوْلِهِ * مَنْ هُنَا إِلَى الشَّامِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ * مَا لَمْ يَصْغَهَا بِطَوَّلٍ أَوْ كِبَرِ فَبَائِنَةٌ * وَ * أَنْتَ طَالِقٌ *
بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الدَّارِ أَوْ الظِّلِّ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ ثَوْبٍ كَذَا تَنْجِيزٌ * يَقَعُ لِلْحَالِ * كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ
أَوْ مَصْلِيَّةٌ * وَأَنْتَ مَرِيضَةٌ وَأَنْتَ تَصْلِيحٌ * وَيَصْدُقُ * فِي الْكَلِّ * دِيَانَةٌ * لَا قَضَاءَ * لَوْ قَالَ
عَنْتَ إِذَا * دَخَلْتَ الدَّارَ وَإِذَا * لَيْسَتْ أَوْ إِذَا مَرَضْتَ * وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ كَقَوْلِهِ إِلَى
مَنْةٍ أَوْ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ إِلَى الشِّتَاءِ * وَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ تَعْلِيْقٌ * وَكَذَا فِي دُخُولِ الدَّارِ وَفِي لِبْسِكَ
ثَوْبٍ كَذَا أَوْ فِي صَلَاتِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرْفَ يَشْبَهُ الشَّرْطَ وَلَوْ قَالَ لَدْخُولِكَ أَوْ لِحِيضِكَ
تَنْجِيزٌ وَلَوْ بَاءَ لِبَاءَ تَعْلِيْقٌ وَفِي حِيضِكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَحَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى وَفِي حِيضِكَ فَحَتَّى
تَحِيضَ وَتَطْهَرُ وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَنْجِيزٌ وَفِي مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَعْلِيْقٌ بِمَجِيءِ الثَّلَاثِ سَوِيٍّ يَوْمَ حُلَّتِهِ
لِأَنَّ الشَّرْطَ يُعْتَبَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَعُوَ قَبْلَهُ تَنْجِيزٌ وَفِي طَالِقٍ تَطْلِيْقَةٌ حَسَنَةٌ فِي دُخُولِكَ
الدَّارِ إِنْ رَفَعَ حَسَنَةً تَنْجِيزٌ وَإِنْ نَصَبَهَا تَعْلِيْقٌ وَسَأَلَ الْكَسَائِي مُحَمَّدًا رَجَعَ عَنْ قَالِ لَا مَرَأَتَهُ
شَعْرًا * فَإِنْ تَرَفَّقَى يَاهَنْدُ فَالْفَرْقُ أَيْمَنُ * وَإِنْ تَخَرَّقَى يَاهَنْدُ فَالْخَرْقُ أَشَامُ * فَإِنْ تَطَلَّقَ وَالتَّلَاقُ
عَزِيْمَةٌ * ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرُقَ أَعْقَ وَاطْلَمَ * كَمْ يَقَعُ فَقَالَ إِنْ رَفَعَ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَصَبَهَا فَثَلَاثٌ
وَتَمَامَةٌ فِي الْمَقْتَنَى وَفِيمَا صَلَقْنَاهُ عَلَى الْمَلْتَقَى * وَ * بِقَوْلِهِ * أَنْتَ طَالِقٌ خَدَا أَوْ فِي خَدَيْعٍ عِنْدَ * طُلُوعِ *
الصُّبْحِ وَصَبْحِ فِي الثَّانِي نِيْمَةُ الْعَصْرِ * أَيْ آخِرَ النَّهَارِ * فُضَاءٌ وَصَدَقَ فِيمَا دِيَانَةٌ * وَمِثْلُهُ أَنْتَ
طَالِقٌ شَعْبَانُ وَفِي شَعْبَانَ * وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ خَدَا أَوْ غَدَ الْيَوْمَ أَعْتَبِرَ * اللَّفْظُ * الْأَوَّلُ * وَلَوْ
مُطَفٌ بِالْوَاوِ يَقَعُ فِي الْأَوَّلِ وَاحِدَةً وَفِي الثَّانِي ثَمْنَانِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْ أَوَّلَ النَّهَارِ
وَأَخْرَاهُ وَعَكْسَهُ أَوْ الْيَوْمَ وَرَأْسَ الشَّهْرِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتْنِيٌّ أَضَافَ الطَّلَاقَ لَوْثَمْنَيْنِ كَالثَّنَى وَمُحْتَقِبٌ بِحَرْفِ
عُطْفٍ فَإِنْ بَدَأَ بِالْكَائِنْ اتَّحَدَا أَوْ بِالْمُسْتَقْبَلِ تَعَدَّدَا وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَإِذَا جَاءَ خَدَا وَأَنْتَ طَالِقٌ
لَا بَلَّ خَدَا طَلَقْتَ وَاحِدَةً لِلْحَالِ وَأُخْرَى فِي الْغَدِ * أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِكَ

لغوا * اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع اولو وقوع * كذا انت طالق
 قبل ان تزوجك او امس و * قد * نكحها اليوم * ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي
 انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعبكسه اتحد وقيل بعكسه * او انت طالق قبل ان اخلق
 او قبل ان تخلقى او طلقك وانا صبي او نائم * او مجنون وكان معهود اكل لغوا * بخلاف *
 قوله * انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما * يعتق *
 لو اقر بعبد ثم اشتراه * لا قراره بحريته * انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
 قبل مضي شهرين لم تطلق * لانتهاء الشرط * وان مات بعده طلقت مستندا * لاول المدة
 لا عند الموت * و * فائدة انه * لاميراث لها * لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض *
 قال لها انت طالق كل يوم * او كل جمعة او رأس كل شهر * ولانية له تقع واحدة * فان نواه كل
 يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كل ما مضى يوم يقع ثلث في ايام ثلث والاصل انه متى ترك
 كلمة الظرف اتحد ولا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلث للحال * قال اطر لكما
 عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت احدهما فتطلق الاخرى * لوجود شرطه حينئذ *
 قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا * اعلم ان طريق ثبوت
 الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة
 هلة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله
 بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين التحلول مستند الوجوب النصاب والتبيين
 ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده
 فيها تطلق من حين القول فتعند منه * انت طالق ما لم اطلقك او متى اطلقك او متى لم اطلقك
 وصكت طلقت * للحال بسكوته * وفي ان لم اطلقك لا * تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح * حتى يموت
 احدهما قبله * اى قبل نطليقة فتطلق قبيل الموت لتحقيق الشرط ويكون نارا * واذا ما واذا
 بلا نية مثل ان عنده و * مثل * متى عندهما * وقد مر حكمهما * وان نوى الوقت او الشرط
 اعتبر * نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الغور فعلى الغور * و * في قوله * انت طالق ما لم اطلقك
 انت طالق مع الوصل * بقوله ما لم اطلقك * طلقت * بالمنجزة * لاخيرة * فقط استحسانا
 فرع قال ان لم اطلقك اليوم فلنا فانت طالق فلنا فحيث ان يطلقها على الف ولا تقبل

المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطلق المقيد يدخل تحت اطلاق * انت
 طالق يوم اتزوجك فنكحها للاحث بخلاف الامر باليد * اى امرك بيدك يوم يقدم زيد
 فقدم ليلالم تخير ولو نهرا باقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة
 يراد به النهار كالا مريد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها
 يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقك شهر اكان ذكر المدة لغوا وتطلق
 للمحال * انا منك طالق * او برى * ليس بشىء * ولو نوى * به الطلاق * وتبين فى البائن
 والحرام * اى انا منك بائن او انا عليك حرام * ان نوى * لان الابانة لازالة
 الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك
 او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع ان نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل
 امرها بيدها شرط قولها بائن منى ويقع با براتك عن الزوجية بلا نية * انت طالق ثنتين
 مع عتق مولاك اياك فاعتق * سيدها طلقت ثنتين و * له الرجعة * لوجود التطلق
 بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقترحم بين جنسين مختلفين يحل
 محل الشرط * ولو عاق * بالبناء للمجهول * عتقها وطلاقها بمضى * الغد * لا رجعة
 له لتعلقهما بشرط واحد * وعدتها * فى المسئلتين * ثلث حيض * احتياطا * ولو * كان الزوج *
 مريضا لا ترث منه * لوقوعه وهى امه فلا ترث مبسوط * انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع *
 المنشورة * وقع بعددها * بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلثا وقعن والافواحدة لان الكاف
 للتنبيه فى الذات ومثل للتنبيه فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة رح ايمانى كايما ن جبريل لا مثل
 ايمان جبريل بحر * وتعتبر المنشورة * لا المضمومة الا يانة ككفى والمعتمد فى الاشارة فى الكفى نشر
 كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهى واحدة ولو لم يقل هكذا
 يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اراه * ولو اشار بظهورها
 فالضمومة * للعرف ولو كان رؤسها نحو الخاطب فان نشر اعن ضم فالعبرة للنشر وان ضما
 من نشر فالضم ابن كمال * و * يقع * بقوله * انت طالق بائن او البتة * وقال الشافعى رح يقع
 رجعا لو موطوءة * او فحش الطلاق او طلاق الشيطان او اليد او اشر الطلاق او كالجمل او كالف
 او ملاء البيت او تطليقة شديدة او مريضة او طويلة او اسرة او اسدة او خبثه * او اخشنه * او اكبره

او امرضه او اطوله او اظظه او اعظمه واحدة بائنة * في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله *
 ان لم ينو ثلثا * في الحرية وثنتين في الامة فيصح لما ركما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى
 فيقع ثنتان بائنتان ولو مطلق فقال وبائئن او ثم بائئن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالغاء فبائنة
 نه خيره * كما * يقع البائئن * لو قال انت طالق طلقة تملكى بها نفسك * لانها لا تملك نفسها
 الا بالبائئن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرية ورحم
 في البحر الثاني وخطا من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقة من تكون طالقا طلقة
 تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة
 او ثلث ثم طلقها يقع رجعيان لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا
 ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
 وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فان طالق طلقة تملكى بها نفسك ان غابته
 مساواته لا انت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات * بخلاف *
 انت طالق * اكثره * ابي الطلاق * بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلث ولا يدين في * رادة * الواحدة *
 كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او لو قال او لا قليل ولا كثير فنلث هو المختار
 كما في الجوهرية ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او لوتين منه او اكثر
 الثلث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمورات وفي القنية طلقك
 آخر ا لثلاث تطليقات فنلث وطالق آخر ثلث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
فروع يقع بان طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلث وعدد التراب واحدة
 وعدد الرمل ثلث وعدد شعرا بلنس وعدد شعر بطن كفى واحدة وعدد شعر ظهر كفى
 او ساقى او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعده ان وجد والا لا
 لست لك بزواج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزواج فقال صدقت
 طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان
 نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له است طلقها تطلق
 بيلي لا بنعم وفي الفهم ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك
 فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف

ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلاق ام لا ولو شك اطلاق واحدة او اثنتين على
الانل وفي الجوهر طاق المنكوحة فاسد النكاح تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم *

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجه غير المدخول بها انت طالق * يا زانية * ثلثا * فلاحدا ولا لعان لو وقع
الثلث عليها وهي زوجته ثم بانث بعده وكذا انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله تعالى
تعلق الاستثناء بالوصف بزانية * وقعن * لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عما تقرر ان العبارة لعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وحمله في غيرها لا زار على كونهما متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط * وان فرق *
بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره * بانث بالاولى * لا الى عدة * و * لذا * لم يقع الثانية بخلاف
الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله * وكذا انت طالق ثلثا متفرقات * او اثنتين مع طلاقى اياك
فطلقها واحدة يقع * واحدة * كما لو قال نصفها وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصفا
فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلثين فثالث لما مر * والطلاق يقع بعد
قرن به لابه * نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة * فلزم انت * بعم الموطوءة وغيرها *
بعد الايقاع قبل * تمام * العدد لغا * لما تقرر * ولو مات * الزوج واخذ احد فمته قبل ذكر العدد *
وقع واحدة * عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظ لا يتصد * ولو قال * لغير الموطوءة * انت طالق
واحدة وواحدة * بالعطف * او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة * بانث ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة * وفي * انت طالق واحدة * بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او مع اثنتين *
الاصل انه متى وقع بالاول لغا الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
* و * يقع بانث طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لمود خلت * لتعلقهما بالشروط فعة
* و * يقع * واحدة ان قدم الشرط * لان المعلق كالمعجز * و * يقع * في الموطوءة ثنتان في كلهما * لوجود
العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل * وما يقول النقيب ابد الله * ولا زال عنده الاحسان * في فنى علق
الطلاق بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان * ينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذى الحجة وبمحض
بعد في جمادى الآخرة وبقيل او لا او وسطا او آخر في شوال وبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين

فيمضي قبله او بعده رمضان * ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة * منهن * وله خيار التعيين * اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما مرأتى حرام كما احرره المصنف وسيجيء في الايلاء * قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهما فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا * ومثله قوله اشركنكن في تطليقة خائنه وفيها * قل لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال اردت واحدة منهم لا يصدق ولو مد خولتين فله ايفاع الطلاق على احد هما * لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها * قال امرأتى طالق ولم يسم وله امرأة * معروفة * طلقت امرأتى * استحسانا * فان قال لى امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببيعة ولو كان * لهما امرأتان كلتهما معروفة له صرفته الى ايتيهما شاء * خائنه ولم يحك خلافا **فروع** كثر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت او عبده هذا الحمار حر متق قال انت طلقنا وانبت حرو عنى به الاخبار كذب او وقع قضاء الا اذا شهد على ذلك وكذا المظلوم اذا شهد منذ استخلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا بصدق قضاء وديانة شرح وهبانيد وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غير هادين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا الحلف لدانته بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لم تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على اربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالت ام تطالق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحد ان لم ينو الثلث ولو عطف بالواو فثلث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اجتازا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلثا بخلاف الاول وفي اخرت لا يقع لانه لم يوضع الاجوابا وفي الجزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عن من قال لجماعة كل من له امرأة

مطلقة فإيصدق بيده فصفقوا فقال طلقن ونيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأتك لان كلمة
من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنت *

باب الكنايات

كناية * عند الفقهاء * ما لم يوضع له * اى الطلاق * واحتمله وغيره * فالكنايات * لا تطابق بها *
قضاء * الابنية او دلالة الحال * وهي جالة مذاكرة الطلاق او الغضب بالحالات ثلث رضا وغضب
ومذاكرة والكنايات ثلث ما يحتمل الرد او يصلح السب اولا * فنحو اخرجني واذهبي وقومي *
تقنعى تخمري استبرى انتقلى انطلقى اخرجني من الغربة والعزوبة * يحتمل رد او نحوه
خالية بريبة حرام بائن * ومرادها كنية بتلة * يصلح سبها ونحو اعتدي واستبرى رحمك انت
واحدة انت حرة اختارى امرك بيدك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضاء *
اي غير الغضب والمذاكرة * تتوقف الاقسام * الثلاثة تائيرا * على نية * الاحتمال والقول له
ييمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما
مجتبى * وفي العصب * توقف * الاولان * ان نوى وقع والا لا * وفي مذاكرة الطلاق *
يتوقف * الاول فقط * ويقع بالاخيرين وان لم ينولان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفى
النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينها على الدلالة لا على النية الا
ان يقام على اقراره بها مما دية ثم في كل موضع يشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول
نعم ان نوى ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازيه فليحفظ * وتقع
رجعية بقوله اعتدي واستبرى رحمك وانت واحدة * وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب
واحدة في الاصح * و * يقع * بباقيها * اى باقى الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعى
ببعض الكنايات ايضا نحو انا برىء من طلاقك وخليفك سبيل طلاقك وانت مطلقة
بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك مما صرحوا
به * خلا اختارى * طلقها واحدة فجعلها ثلثا ونوى بالاول طلاقا والباقى حياضا صدق
وان لم ينوشيا فثلث فان نية الثلث لانصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامررك بيدك ما لم تطلق

المرأة نفسها كما يأتي * البائن ان نواها او الثنتين * لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل
 محض العدد * ثلث ان نواه * للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين * قال اعندي
 ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق * قضاء لنيه حقيقة كلامه * وان لم ينوبه * اي
 بالباقي * شيئا فثلث * لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او
 بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد
 لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانته وثلث قضاء ولو قال انت طالق اعندي او عطف بواو
 او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعنا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء
 واحدة وقيل ثنتان * طلقها واحدة * بعد الدخول * فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيًا
فجعله * قبل الرجعة * بائنا * او ثلثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتى ثلث تطليقات
 بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي
 بائن او ثلث ثم طلقها يقع رجعيًا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر * الصريح
يلحق الصريح و * يلحق * البائن * بشرط العدد * والبائن يلحق الصريح * الصريح
 ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيًا فتح فمنه الطلاق الثلث فيلحقهما وكذا
 الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة
 فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور * لا * يلحق البائن * البائن * اذا امكن جعله اخبارا
 عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف
 ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حملها على الاخبار
 فجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال * الا اذا كان * البائن * معلقا بشرط * او مضافا *
قبل * ايحاد * المنجز البائن * كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها
 ثم دخلت بانث باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم
 جاء الغد يقع اخرى وفي البحر من الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الى
 النية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت
 الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البرازية ان فعلت كذا فحلل الله علي
 حرام ثم قال كذلك لامرأ خرف فعل اجهما بانث وكذا لو فعل الثاني على الاشبه

فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولاً ثم اضاف البائن او ملقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل * لحوقا آخر لا بائناً مع مثله * الا اذا علقته من قبله * الا بكل امرأة وقد خلع * والحق الصريح بعد لم يقع * كل فرقة هي فسخ من كل وجه * كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتيق * لا يقع الطلاق في عدتها * مطلقاً * وكل فرقة هي طلاق يقع * الطلاق * في مدتها * على نحو ما بينا * **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصة وفي الثانية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقاً ثم رقم ان نوى طلقت ان هبي وتزوجي تقع واحدة بلانية ان هبي الى جهنم يقع ان تنوى خلاصة وكذا ان هبي اعني وافلحي وفسخت النكاح وانت على كالمينة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب تفويض الطلاق

لما ذكرنا ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكرنا ما يوقعه غيره بان نه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر يبد ومشيئة * قال لها اختاري او امرك ببدك ينوي * تفويض * الطلاق * لانهما كناية فلا يعملان بلانية * او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجاس علمها به * مشافهة او اخباراً * وان طال * يوما او اكثر ما لم يوقته ويدضي الوقت قبل علمها * ما لم نقم * لتبديل مجلسها حقيقة * او * حكما بان * تعمل ما ينطعه * مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتموقف على قبولها في المجاس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حاف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح * لا * طلاق * بعده * اي المجاس * الا اذا زاد * على قوله طلقي نفسك واخواته * متى شئت او منى ماشئت او اذا ماشئت * فلا يتقيد بالمجاس * ولم يصح رجوعه * لما مر * وهما في طلقي ضررتك او قوله لاجنبي * طلق امرأتني فصيح رجوعه * عنه * ولم يفيد بالمجاس * لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضررتك كان تمليكاً في حقها توكيلاً في حق ضررتها **جوهره** * الا ان اعلقه بالمشيئة * فيصير تمليكا لا توكيلاً والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع

ولا يعزل ولا يبطل مجنون الزوج ويتقيد بمجلس الابعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف
 النوكيل بحر نعم لوجن بعد التفويض لم يقع فهنا تسويع ابتداء لابقاء مكس القادمة فليحفظ * وجلوس
 القائمة واتكاء القادمة وقعود المنكئة ودماء الاب * اوزير * للمشورة * بفتح فضم المشاورة * و * دعاء * الشهود
 للاشهاد * على اختيارها الطلاق اذ لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت من مكانها الاولى الى اصح
 خلاصه * وايقاف دابة هي واكتبها لا يقطع * المجلس ولو اقامها او جامعها مكروه بطل لتمكنها من الاختيار *
 والفلك لها كالبيت وسير ابنتها كسيرها * حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
 لا ضافته اليها الا ان تحب مع سكوتها او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة * وفي
 اختاري نفسك لا تصح نية الثلث * لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرت بيدك *
 بل تبين * واحدة * ان قالت اخترت * نفسي * او * انا * اختار نفسي * استحسانا بخلاف
 قوله طلقني نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهره مالم يتعارف او تنوى
 الانشاء * وذكر النفس او الاختيار في احد كلاهما شرط * صحة الوقوع بالاجماع * ويشترط ذكرها
 متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح * لانها تملك فيه الانشاء * والا * الا ان يتصاذا على اختيار
 النفس فيصح وان خلا كلاهما من ذكر النفس ورونا جبهه واقرة البهمنسي والباقياني لكن رده الكمال
 ونقله الاكمل بقليل فالحق ضعفة نهر * فلو قال اختاري اختيارة او طلقه * او امك * وقع لو قالت اخترت *
 فان ذكر الاختيار وذكر النفس ان التاء فيه للموحدة وكذا ذكر التطليفة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت
 ابي او امي او اهلي او الزواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا
 فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لابل زوجي
 ونفع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو مكست لم يقع اعتبار للمقدم وبطل امرها كما
 لو عطفته با او اشارها لتختارها فاختارته او قالت احببت نفسي باهلي * ولو كررها * اي لفظة
 اختاري * ثلثا * بعطف او غيره * فقالت * اخترت او * اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
 او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية * من الزوج دلالة التكرار ثلثا وقال لا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة
 بائنة واختاره الطحاوي بحرواقرة المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد افاد ان
 قولها هو المفتني به لان قواهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي
 محشي الاشباه * ولو قالت * في جواب التحميم المذكور * طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة *

واختارت الطلقة الاولى * بانث بواحدة في الاصح * لتفويضة بالهائن فلا تملك غيره * امرك بيدك في تطليقة او اختارى تطليقة فاخترت نفسها طلقت رجعية * لتفويضة اليها بالصريم والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريم صار رجعيا بعكسه قيد بفى ومثلها الباء بخلاف لتطلى نفسك او حتى تطلى فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتى اليك فطلى نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع قال لرجل خيرا امرأتى فلا خيار لها مالم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لافرارها به قال لها انت طالق ان شئت واخترى فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختارى اليوم وغدا اتحد ولو قال واخترى غدا تعدد قال اختارى اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خبرت في بقيتها وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر خبرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل يمضى الوقت علمت اولاً

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلث لا غير * اذا قال لها * ولو صغيرة لانه كالتعليق بزانية * امرك بيدك * او بشمالك او فمك او لسانك * ينوى ثلثا * أى من تفويضها * فقالت * في مجلسها * اخترت نفسي بواحدة * او قبلت نفسي او اخترت امرى او انت على حرام او منى بائن او انا منك بائن او طالق * وقعن * وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه وينبغي ان يقيد بالصغيرة * وامرته طلاقك * وامرته بيد الله ويدك وامرته بيدك على الاختار خلاصه * كما امرك بيدك * وذكر اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو ثلثا فواحدة ولو طلقت ثلثا فقال نويت واحدة ولادلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما امر * واتحاد المجلس وعلمها * وذكر النفس او ما يقوم مقامها * شرط فلوجعل امرها بيدها ولم تعلم * بذلك * وطلقت نفسها لم تطلق * لعدم شرطه خانية * وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها ومالا * يصلح للايقاع منه * فلا * يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار * الالفاظ لا اختيار خاصة * فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ايها كما مر فتدبر * وفي * قولها في جوابه * طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي

بتطليقة بانته بواحدة * لما مران المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها * ولا يدخل الليل في * قوله *
 امرك بيدك اليوم وبعد غد * لانهما تملكان * فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك
 اليوم فكان امرها بيدها بعد غد * ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامر * ويدخل * الليل * في امرك
 بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق في الغد * لانه تفويض واحد * ولو قال امرك
 بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران * خاتمة ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى
 تنبيه ظاهر فامرأته يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالا براء وانه في المتحد
 لا يبقى في الغد لكن في الاول الوجه امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
 في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقها
 والا فتمليكها بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان كان معلقا كان
 دخلت الدار وموقنا لامادية لكن في البحر من القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز * **فروع**
 نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا ان اطلقت نفسها بحكم
 الامر ثم ادعت فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان
 ضربها بغير جناية فضررها ثم اختلفا فالقول له لانه منكرو تقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء
 طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها
 لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل
 ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع *

فصل في المشيئة

قال لها طلقني نفسك ولم ينو انوى واحدة * او اثنين في الحرة * فطلقت وقعت رجعية
 وان طلقت ثلثا ونواه وقعن * قيد بخطا بها الا انه لو قال طلقني اى نسائي شئت لم تدخل
 تحت عموم خطابها * وبقولها * في جوابه * ابنت نفسي طلقت * رجعية ان اجازة لانه كناية
 لا باخترت * نفسي وان اجازة لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية * ولا يملك * الزوج * الرجوع
 عنه * اى من التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق * وتقيد بالمجلس * لانه تملك
 * الا اذا زاد متى شئت * ونحوه مما يفيد عموم الوقت فطلاق مطلقا * ولو قال لرجل ذلك * او

قال لها طلقى ضربتك * لم يتقيد بالمجلس * لانه توكيل فله الرجوع * الا اذا زاد * وكلما مزلتك فانت
وكيل * الا اذا زاد ان شئت * فينقيد به * ولا يرجع * لصيرورته تمليكاً وفي الخانية طلقها ان شئت
لم يصروكيلا مالم تشأ فان اشاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون *
قال لها طلقى نفسك ثلثا * او ثنتين * وطلقت واحدة وقعت * لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل
مالم يقل بالف * لا * يقع شيء * في مكسه * وقالوا واحدة * طلقى نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة * وكذا * عكسه لا * يقع فيهما لا شرط الموافقة لفظاً لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت
ثلثا او واحدة فطلقت نصفاً لم يقع * امرها ببائين او رجعى فعكست في الجواب وقع ما امر * الزوج *
به ويلغو وصفها * والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن
معلقاً بمشيئتها فان علقه بمشيئتها فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها
خانية بحر * قال لها انت طالق ان شئت فقلت شئت ان شئت * انت * فقال شئت ينوى
الطلاق او قالت شئت ان كذا المعلوم * اى لم يوجد بعد كان شاء ابى او ان جاء الليل وهى
في النهار * بطل * الامر لفقد الشرط * وان قالت شئت ان كذا الامر قد مضى * اراد بالماضى
المحقق وجوده كان ان ابى في الدار وهو فيها اذ ان كان هذا ليلاً وهى فيه مثلاً * طلقت * لانه تنجز *
قال لها انت طالق متى شئت او متى ماشئت او اذا شئت او اذا ماشئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق * نفسها * الا واحدة * لانها تعم الزمان لا الافعال فتملك التطبيق في كل زمان
لا تطبيق بعد تطبيق * ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع * ولا تمنى لانها لعموم الافراد *
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع * ان كانت طلقت نفسها ثلثاً متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج
آخر وهى مسئلة الهدم الآتية * انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شئت
في المجلس وان قامت من مجلسها * قبل مشيئتها * لا * مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به
فجعلها مجازاً من ان لانها ام الباب * وفي كيف شئت يقع * في الحال * رجعية فان شاءت بائنة
او ثلثاً وقع * ما شاءته * مع نيته * والا رجعية لو موطوءة والا بانته وبطل الامر وقول الزيلعى
والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه * وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت *
في مجلسها ولم يكن بد من الضرورة * وان ردت * او اتت بما يفيد الامراض * ارتد * لانه تملك
في الحال فجوابه كذلك * قال لها طلقى * نفسك * من ثلث ماشئت تطلق مادون الثلث ومثله

اخترى من الثالث ما شئت * لان من تبعيضية وقالا ببيانيتها فتطابق الثالث والاول اظهر
فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء
ولا تشاء ولو قال لهما اشد كما حبا للطلاق او اشد كما بغضاله طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع
لدموى كل ان صاحبها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضاء او الهوى
او المحبة يكون تمليكاً فيه معنى التعليق فينتقيد بالمجلس كأمرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها *

باب التعليق

هو * من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا * ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى * ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق
كان كان السماء فو قنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا لا لعذر
وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك
اولا و ذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغوبه يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما
يأتي * شرطه الملك * حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما * كقوله لمنكوحته *
او معتدته * ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه * اي الملك الحقيقي ماما او خاصا كان
ملكك عبدا او ان ملكتك لبعين فكذا او الحكمى كذا * كان * نكحت امرأة او ان * نكحتك فانت
طالق * وكذا كل امرأة ويكفى معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة
التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه آخ لا تعريها بالاشارة فلغا الوصف *
فلغا قوله لا جنبية ان زرت * زيدا * فانت طالق فنكحها فزرت * وكذا كل امرأة اجتمع معها في
فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطوها حرة فاشتري جارية فوطئها
لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافان في البهران زيارة المرأة في عرقنا لا تكون الا بطعام
معها يطبخ عند المزور فليحفظ * كما لغا اي قاعه * الطلاق * مقارنا لثبوت ملك * كانت طالق
مع نكاحك ويصح مع تزوجى اياك لتتمام الكلام بغامله ومفعوله * اوزواله * كمع موتى او موتك
فائدة في المجنبى من محمد رح في المضافة لا يقع وبه انتهى آئمة خوارجهم انهمى وهو قول

الشافعي رح وللحنفي تقليده بفسخ قاض شافعي بل محكم بل افتاء عدل وبفتويين في حادثتين
 وهذا يعلم ولا يفتى به بزازينه * ويبطل تنجيز الثلث * للحررة وثنتين للامة * تعليقه * للثالث
 ومادونها الا المضافة الى الملك كما مر * لا * تنجيز * مادونها * احلم ان التعليق يبطل بزوال
 المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلث او مادونها بدخول الدار ثم نجز الثلث ثم نكحها
 بعد التحليل بطل التعليق فلا يتع بدخولها شيء ولو كان نجز مادونها لم يبطل فيقع
 المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم لا آتية وثمرته فيمن علق واحدة
 ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد رح وكذا يبطل بالحقاقه
 مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبغوت محل البركان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار
 فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها
 قنية * والفاظ الشرط * اى علامات وجود الجزاء * ان * المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو
 التعليق قيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبة واسمية وبجاد وبما وقد وبلن
 وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى * واذا واذا ما وكل * لم تسمع * كلما * الا منصوبة ولو
 مبتدأ لاضافتها لمبنى * ومتى ومتى * ونحو ذلك كوكا كانت طالق لو دخلت الدار تعلق
 بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة
 لان الدخول اضيف الى جمامة نازداد موصا كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد
 القولين * وفيها * كلها * تنحل * اى تبطل * اليمين * بطلان التعليق * اذا وجد الشرط مرة الا
 في كلما فانه ينحل بعد الثلث * لاقتضاها عموم الانعال كقتضاء كل عموم الاسماء * فلا يقع
 ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كما على التزوج بحوكما تزوجتك فانت كذا * لدخولها
 على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق
 فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طالق يقع ثلث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد
 على الثلث * وزوال الملك * من نكاح او يمين * لا يبطل اليمين * فلو ابانها او باعه ثم نكحها
 او اشتراه فوجد الشرط طلقت وجنق لبقاء التعليق ببقاء محله * وتنحل * اليمين * بعد *
 وجود * الشرط مطلقا * لكنه ان وجد في الملك طلقت وعنتت والا لا فحيلة من طالق الثلث

بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتحل اليمين فينكحها * فان اختلفا في وجود
 الشرط * اي ثبوته ليعم العدمى * فالقول له مع اليمين * لانكاره الطلاق ومفاده انه لو الق
 طلاقا بعدم وصول نفقتها ايا ما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية
 لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضى تخصيص
 المنون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوع
 لنقل المذهب كما لا يخفى * الا ان ابرهنت * فان البيعة تقبل على الشرط وان كان نفيها كان
 لم تجب صهرتي الليلة فامراً تبي كذا فشهدا انها لم تجبه قبلت وطلقت فتح وفي التبيين ان
 لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جا معتك ان حائضاً فالقول له لانه يملك
 الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقها * وما لا يعلم *
 وجوده * الامنها صدقت في حق نفسها خاصة * استحسانا بلا يمين نهر بحنا ومر اهنة كبالنة
 واحتلام كحيض في الاصح * كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين مذاب
 الله فانت كذا او عبدة حر فلو قالت حضت * والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعى
 وحدادى * او احب طلقت هى فقط * ان كذبها الزوج فان صدقها وعلم وجود الحيض منها
 طلقنا جميعاً حدادى * وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم * لاحتمال الاستحاضة * فان استمر
 ثلثا وقع من حين رأت * وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بأخر في ثلثة ايام صح
 فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثانى وتصدق في حقها دون ضررتها * وفي * ان حضت
 حيضة * او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزئها * لا يقع حتى تطهر منها * لان الحيضة اسم
 للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهره * وفي * ان صمت يوماً فانت طالق
 تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت * فانه يصدق بساعة * قال
 لها ان ولدت غلاماً فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتها
 ولم يدر الاول تلزمه طلبة واحدة قضاء وثنتان تنزهها * اى احتياطاً لاحتمال تقدم الجارية *
 ومضت العدة * بالثاني فلذا لم يتع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
 الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكروا ان تحقق ولادتهما معاً وقع الثلث
 وتعند بالاقراء * وان ولدت غلاماً وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث

تنزيها * وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزيها * و* هذا بخلاف ما *
لوقال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
لم تطلق * لان الحمل اسم لكل فمالم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق * وكذا * لوقال *
ان كان ما في بطنك غلاما * والمسئلة بحال العموم ما * بخلاف ان كان في بطنك * والمسئلة بحالها
* فانه يقع الثلث * لعدم اللفظ العام **فروع** لوعلق طلاقها بحبلها لم تطاق حتى تلد
لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضى به العدة جوهره
* علق * العتاق او الطلاق ولو * الثلث بشيئين * حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر
فانت كذا * يقع * المعلق * ان وجد * الشرط * الثاني في الملك والا لا * لاشتراط الملك حالة
الحنث والمسئلة ربا عية * علق الثلث او العتق * لامته * بالوطى حنث * بالتقاء
الختانين * ولم يجب عليه العقر * في المسئلتين * باللبث * بعد الايلاج لان اللبث ليس
بوطى * و* اذا * لم بصربه مراجعا في * الطلاق * الرجعي الا اذا خرج ثم اولى ثانيا * حقيقة
او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لا اتحاد المجلس *
لا تطلق * الجديدة * في * قوله للقديمة * ان نكحتها * اى فلانة * عليك فهي طالق اذا نكح
* فلانة * عليها في عدة البائن * لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد * ولو * نكح * في عدة الرجعي *
او لم يقل عليك * طلقت * الجديدة ذكره مسكين وقبده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا
فلا قسم لها كما مر * قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا * الا لتنفس او سعال او حبساء او
عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لنا كيد او تكميل او نداء كانت طالق
با زانية او با طالق ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق
رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولوقال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي
قنية وقواه في النهر * مسموعا * بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصيح استثناء في
الاصح الخانية * لا يقع * للشك * وان ماتت قبل قوله ان شاء الله * وان مات يقع * ولا
يشترط * فيه * القصد ولا التلفظ * بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس
او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية * ولا العلم بمعناه * حتى لو اتى بالمشيئة من

غير قصد جاهل لم يقع خلافا للشافعي ره واقتي الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف
على شيء بالطلاق فاستثنى له الغير طنا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من
علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجري على لسانه
لغضب جازله الاعتماد عليهما والا لبحر* ويقبل قوله ان ادماه* وانكرته* في ظاهر المروى*
عن صاحب المذهب* وقيل لا يقبل* الالبينه* وعليه الاعتماد* والغتوى احتياط الغلبة
الفساد خائيه وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له* وحكم من لم يوقف على مشيئة*
فيما ذكر* كالانس والجن* والملائكة والجدار والحمار* كذلك* ولو شرك كان شاء الله
وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان لا وان لم واذ اما ومالم ومن الاستثناء انت طالق لولا
ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خائيه ومنه سبحانه الله ذكره ابن الهمام
في فتاواه* قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا
وعتق العبد* عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف
قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء* وكذا* يقع الطلاق بقوله*
ان شاء الله انت طالق* فانه تطبيق مندهما تعليق عند ابي يوسف ره لا اتصال المبطل
بالايجاب فلا يقع كما لو اخرو صححه البزازي وفي الخائيه على قول ابي يوسف رح
الغتوى وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالغتوى به مدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات
بالغاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلانية والقهستاني وغيرها وثمرته
فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال* وبانت طالق بمشيئة الله
او بارادته او بحبته او برضاه لا* تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الحزاء بالشرط*
وان اضاف* اي المذكور من المشيئة وغيرها* الى العبد كان* ذلك* تمليكاً فيقتصر على المجلس*
كما مر* وان قال باصره او بحكمه او بقضائه او بآذنه او بعمله او بقدرة يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد* ان يراد بمثله التنجيز مرفا* كقوله* انت طالق* بحكم القاضي
وان* قال ذلك* باللام يقع في الوجوه كلها* لانه للتعليل* وان* كان ذلك* بحرف في ان
اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها* لان في بمعنى الشرط* الا في العلم فانه يقع في
الحال* وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى تطعا كالعلم* وان اضاف

الى العبد كان تميلكا في الاربع الاول * وما بمعناها كالهوى والروية * تعليقا في غيرها *
وهي منه ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بيا اولام او في فهي
منون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صحح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة
وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية * انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنيتين يقع
واحدة وفي الاثلاثا * يقع * ثلث * لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مسا ويتوان بغيرهما
كنسائي طالق الاهؤلاء او الازينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الاهؤلاء او الاسالما وفانما وراشدا
وهو الكل صحح كما سيجيء في الاقرار * ويعتبر * في المستثنى * كوندكلا او بعضا من جملة
الكلام الذي يحكم بصحته * وهو الثالث ففي انت طالق عشرا لا تسعا يقع واحدة والاثنان يقع
ثنتان والا سبعة يقع ثلث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الاتسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بانه علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧
الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقرينه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع *
اخراج بعض التطبيق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلثا الا نصف تطلقه وقع الثالث
في المختار * وعن الثمانين ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه
استثنى من ثلث مقدر * سالت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث
تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لغيرها اصلا *
هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء **فروع** في ايمان الفتح
ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلث واقره المصنف ثم ان سكنت
هذه البلدة فامراته طالق وخرج فور افخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف
فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامررك بيدك ثم طلقها
فاعتدت فتزوجت ثم مادت الاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت
لانه تنجز الاول تعليقها للوفاع فابت فقال منى يكون فقالت خدا فقال ان لم تفعل

هذا المراد غدا فانك كذا ثم نسيه حتى مضى الغد لا يقع حلف لاياتيها فاستلقى فجأت فجاءت
ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا
فعلى المبالغة لا العدد وان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به
ايضاله امرأة جنب وحا ئض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن
فعلى الحائض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك
فله ان لا يصدقة قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتك كذا فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا بالذنبي فخرجت
لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئني بغلان وان
لم تردني ثوبى الساعة فانك طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها
لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينارا الذي على الى راس الشهر فكذا فابراة قبل الشهر
بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متي نقلها او تزوج عليها وابراة من كذا او من
باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع
بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة
ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت
يمينه الاول يعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما
فاشتريت به لحما وخلطه اللحم بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانك كذا فحيلته
ان تاخذ كيس اللحم وتسلمه للزوج ولوضاع من اللحم فما لم يعلم انه ان يب او سقط
في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث
كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت
منه وان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه منى عجز عن شرط الحنث
حنث في العدمى لا الوجودي قال في النهرو مفادة الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه

فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلا لما بحثه في البحر فتدبر والله سبحانه علم *

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الغار لغرارة من ارثها فيبرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون
الغار منها كما سمى * من خالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت * هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي
عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز من مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده
انها لو تدرت على نحو الطبع دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي آخر وصايا المجتبي المرض المعتبر المضمن المبيع لصلوته فاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تناول ولم يقعد في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التناول سنة انتهى
وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض * او بارز رجلا * اقوى منه *
او قدم ليقتل من قصاص او رجم * او بقى على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقى في فيه *
فارباً لطلاق * خبر من * ولا يصح تبرعه الا من الثالث فلوا بانها * وهي من اهل الميراث
علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عنت ولم يعلم * طائعا * بلارضا فلوا كره او رضيت
لم ترث ولوا كرهت على رضاها او جامعها ابنة مكروهة ورثت * وهو كذا لك * بذلك
الحال * ومات * فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث * بذلك السبب * موته * او بغيره *
كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى * في العدة * للمدخولة * ورثت * هي منه لاهومنها
لرضاها باسقاطه حقه وعند احمد ربح ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر * وكذا * ترث * طالبة
رجعية * او طلاق فقط * طلقت * بائنا او * نلنا * لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل
وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها الارث وقت الموت بخلاف البائن *
وكذا * ترث * مباينة قبلت * او طاعت * ابن زوجها * لمجيء الحرمة بيمينوته * ومن لا عنها
في مرضه او الى منها مريض كذا لك * اي ترث كما مر * وان آلى في صحته وبانت به *
بالايلاء * في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت * فمات *
لا * ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقتها فيه مرض الموت فان اصح تبين انه لم يكن

مرض الموت لا بد في البائن ان تستمر اهليتها الارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كناية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث * كما * لا ترث *
لو طلقها رجعيًا * اولم يطلنّها * فطاوعت * او قبلت ابنته لمجيء الفرقه منها * او ابانها بامرها *
قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية * او اختلعت منه او اختارت
نفسها * ولو ببلوغ وعق وجب وعنه * لم ترث * لرضاها * ولو * كان الزوج * محصورا *
بحبس * او في صف القتال * ومثله حال فشواطاعون اشباه * او قائما مصالحة خارج البيت
مشتكيا * من الم * او محموم او محبوسا بقصاص او رجم لا * ترث لغلبة السلامة * والحامل
لا تكون فارة لابتنسها بالمخاض * وهو الطلاق لانها حينئذ كالمریضة وعند مالک رح اذا تم لها ستة اشهر
* اذا علق * المريض * طلائها * البائن * بفعل اجنبی * اي غير زوجين ولو ولد لها منه * او بهجيء
الوقت و * الحال * ان التعليق والشرط في مرضه او * علق طلائها * بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط فيه او * علق * بفعلها ولا بد لها منه * طبعًا او شرعا ككل و
وكلام ابوين * وهما في المرض او الشرط * فيه فقط * ورثت * لفراره ومنه ما في البدایع
ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولومانت
هي لم يرئها * وفي غيرها لا * ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه
بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بهجيء وقت او بفعل اجنبی او بفعله او بفعلها
وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم
حكمها * قال لها في صحته ان شئت انا و فلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبی
الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبی ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبی او لائم الزوج
ورثت * كذا في الخانية والفرق لا يخفى ان بمشيئة الاجنبی او لاصار الطلاق معلقا على فعله
فقط * تصادقا * اي المريض مرض الموت والزوجة * على ثلثة في الصحة و * على * مضى
العدة ثم اقر لها بدین * او عین * او وصی لها بشیء فلها الاقل منه * اي مما اقر او وصی
* ومن الميراث * للزوجة وتعند من وقت اقراره به يفتى ولومات بعد مضيتها فلها جميع ما
اقر او وصی مما دية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح
اقراره شرح مجمع وفي الفصولین ادعت عليه مريضاً انه ابانها فجدد وحلفه القاضي

فحلف ثم عد قته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده * كمن طلق ثلثا با مرها في مرضه ثم اوصى لها واقر * فان لها الاقل * قال صحيح لا مراثة احد كما طالق ثم بين * الطلاق * في مرضه * الذي مات فيه * في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه * كافي ومفاد انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا وله اره نهر * ولا يشترط علمه * اى الزوج * باهليتها * اى المرأة * بالميراث فلو طلقها باثنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله * او كانت كناية فاسلمت * ولم يعلم به كان فارا * قترته ظهيرة * بخلاف ما لو قال لامته انت حرة خدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد خدا ان علم بكلام المولى كان فارا والا * يعلم * لا * ترث خانية ولو علقه بعقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا * ولو باشرت * المرأة * بسبب الفرقة وهى * اى والحال انها * مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها * الزوج * كما اذا وقعت الفرقة * بينهما * باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعق او بتقيلها * او مطاوعتها * ابن زوجها * وهى مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا * بخلاف وقوع الفرقة * بينهما * بالجب والعنة واللعان * فانه لا يرثها * على * ما في الخانية والقتل من الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو * المذهب * لانها طلاق فكانت مضافة اليه * وقيل * قائله الزيلعي * هو الاول * فيرثها * ولو ارتدت ثم ماتت اولحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها * استحسانا * والا * بان ارتدت في الصحة * لا * يرثها بخلاف رده فانها في معني مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية * قال اخرا امرأة اتزوجها طالق ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت * الاخرى * عند الزوج ولا يصير فارا * خلافا لهما لان الموت معرق واتصافه بالآخريه من وقت الشرط فيثبت مستنداد **رر فروع** ابانها في مرضه ثم قال لها اذ اتزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل الزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد رح خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهونا ثم قالوا في اليقظة والولو الحجة طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لو ارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين *

باب الرجعة

بالفتح وتكسر ينعدي ولا ينعدي * هي استدامة الملك القائم * بلا عوض مادامت * في العدة *
 اى عدة المدخول بها حقيقة ان لا رجعة في عدة الخلو ابن الكمال وفي البزازية ادعى
 الوطأ بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في مكسه وتصح مع اكره وهزل ولعب وخطاء *
 بنحو * متعلق باستدامة * راجعتك * وردتك ومسكنك بلانية لانه صريح * و * بالذغل
 مع الكراهة * بكل ما يوجب حرمة المصاهرة * كمس ولومنها احلاما او نائما او مكرها
 او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهره ورجعة المجنون بالفعول
 بزازية * و * تصح * بتزوجها في العدة * به يفتى جوهره * ووطؤها في الدبر على المعتمد * لانه
 لا يخلو من مس بشهوة * ان لم يطلق بائنا * فان ابانها فلا * وان ابنت * اوقال ابطلت رجعتي
 او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولوسمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل الموجل
 بالرجعي ولا يتأجل برجعته خلاصه وفي الصيرفية لا يكون حا لا حتى تنقضي العدة *
 وندب اعلامها بها * لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني * و *
 ندب * الاشهاد * لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعول * و * ندب * عدم دخوله بلا انهما
 عليها * لقتاها وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعول كما مر * ادعاها بعد العدة فيها * بان قال
 كنت راجعتك في عدتك * فصدقته صح * بالمصادقة * والا لا * يصح * و * اذا * لو اقام بينة
 بعد العدة انه قال في مدتها نذر راجعتها وانه قال قد جامعتها * وتقدم قبولها على نفس اللبس
 والتقبيل فليحفظ * كان رجعة * لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة وهذا من اعجب المسائل
 حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة * كما لو قال فيها كنت راجعتك امس * فانها
 تصح * وان كذبته * لملكه الانشاء في الحال * بخلاف * قوله لها * راجعتك * يريد الانشاء * فقالت
 محببة له قد مضت عدتي * فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكنت
 ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة * قال زوج الامة بعدها *
 اى العدة * راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته * الامة ولا ينة * اوقالت مضت هدني وانكر *
 الزوج والمولى * فالقول لها * عند الامام لانها مينة * فلو كذب المولى وصدقته الامة فالقول له *

اى للمولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله * قالت انقضت عدتي
 ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة * لاخبارها بكذبها فى حق عليها شمنى ثم انما تعتبر المدة
 ولو بالحض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الابينة ولو حرة فتح
 وتنقطع * العدة * اذا ظهرت من الحيض الاخير * يعم الامة * عشرة * ايام مطلقا * وان لم تغتسل
 او يمضى وقت صلاة ولا قل لا * تنقطع * حتى تغتسل * ولو بسور حمار مع وجود الماء المطلق
 لكن لا تصلى ولا تزوج احتياطا * او يمضى * جميع * وقت صلاة * فتصير دينا فى ذمتها
 ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة * او * حتى * تنقطع * عند عدم الماء * وتصلى *
 ولو نفل صلاة تامة فى الاصح وفى الكتاينة بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطاها قلت
 ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك * ولو اغتسلت ونسيت اقل من عصر تنقطع * لتسارم
 الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عند الانقطاع * ولو * نسيت * عضوا لا * تنقطع
 وكلاهما من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح * طلق حاملا منكرا
 وطأها نراجعها * قبل الوضع * فجاءت بولدا قل من ستة اشهر فصاعدا * من وقت النكاح * صحت *
 رجعت السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافى صحتها قبله فلا مسامحة فى كلام الوقاية * كما *
 صحت * لو طلق من ولدت قبل الطلاق * فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى العدة * منكرا وطأها * لان
 الشرع كذب به بجعل الولد للفراس فبطل زعمه حيث لم يتعاقب باقراة حق الغير * ولو خلاها
 ثم انكره * اى الوطأ * ثم طلقها لا * يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبها ولو اقربه وانكرته
 فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الحجة * فان طلقها فراجعها *
 والمسئلة بحالها * فجاءت بولدا قل من حولين * من حين الطلاق * صحت * رجعت
 السابقة لصيرورته مكذبا كما مر * ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت * فطلقت فاعتدت *
 * ثم * ولدت * آخر بيطنين * يعنى بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
 لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس * فهو * اى الولد الثانى * رجعة * ان يجعل العلوق
 بوطي حادث فى العدة بخلاف ما لو كان بيطن واحد * وفى كما ولدت * فانت طالق *
 فولدت ثلثة بيطون تقع الثلث والولد الثانى رجعة * فى الطلاق الاول كما مر وتطلق به
 ثانيا * كـ الولد الثالث * فانه رجعة فى الثانى وتطابق به ثلثا حملا بكما * وتعد * للطلاق

الثالث * بالحيض * لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الايام فبالاشهر ولو كانوا
 بيطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لا نقضاء العدة به فتح * والمطلقة الرجعية تنزى * ويحرم
 ذلك في البائن والوفات * لزوجهما * الحاضر لا الغائب لفقد العلة * اذا كانت الرجعة مرجوة *
 والا فلا تفعل ذكره مسكين * ولا يخرجها من بيتها * ولو لمادون سفر للنهي المطلق * ما لم يشهد
 على رجعتها * فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلم يصرح كان السفر رجعة دلالة
 فتح بحثا واقره المصنف * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطأ * خلافا للمشافعي رح * فلو وطئ
 لا عقرب عليه * لانه مباح * لكن تكره الخلوة بها * تنزيها * ان لم يكن من قصده المراجعة
 والا لا * يكره * ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا * قسم لها بحر من البدائع
 قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا * وينكح
 مبائنة بما دون الثلث في العدة وبعدها بالاجماع * ومنع غيره فيها لاشتباه النسب * لا *
 ينكح * مطلقة * من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه * بها * اى بالثلث * لو حرة وثنتين لو
 امة * ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او ما ول كما مر * حتى يطأها غيره ولو *
 الغير * مرافقا * يجامع مثله وقد رده شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او محبوبا او زمينا
 لذمية * بنكاح نافذ * خرج الغاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل
 الاجازة لا تحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمموك مرافق بشاهدين
 فان اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن
 المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها وليا ولا فيحلها اتفا كما مر * تمضي مدته * اى
 الثانى * لا بملك يمين * لا شروط الزوج بالنص فلا يحلها وطؤ المولى ولا ملك امة بعد تطبيقين
 او حرة بعد ثلث وردة وسبى نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبى ثم
 ملكها لم تحل له ابدا * والشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل * المتيقن به فلو كانت صغيرة
 لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والاحلت وان افضاها بزازية * فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت *
 ليعلم ان الوطأ كان في قبلها * كما لو تزوجت بمحبوب * فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول
 حكما حتى يثبت النسب فتح فلاقتصار على الوطئ قصورا لان يعمم بالحقيقي والحكمي *
 والا يلاح في محل البكارة يحلها والموت عنها لا * كما في القنية واستشكله المصنف وفي النهر وكأنه

ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الابلح موجباً للغسل وهو النقاء المختارين بالاحائل يمنع الحرارة
 وكونه من قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا اتعش وعمل ولو في حبض
 ونفاس واحرام وان كان حراماً وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب
 حلها بدخول الحشفة مطلقاً لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي ذائمة لا يحلها للاول لعدم
 ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطؤ في حالة الاغماء كذلك * وكرة * الزوج الثاني * تحريماً *
 الحديث لعن الله المحلل والمحلل له * بشرط التحليل * كنز وجنتك على ان احللك * وان حللت
 للاول * لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافاً لما زعمه
 البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلث مثلاً
 فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امرى بيدي زيلعي
 وتما منه في العمادية * اما اذا اضمردك لا يكره * وكان * الرجل * ما جوراً * لتصد الاصلاح
 وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان
 بلاولي بل بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثاً واراد حلها بلازوج يرفع
 الامر لشانعي فيقضى به وبطلان النكاح اى في الثائم والان لا في المقضى بزازه وفيها
 قال الزوج الثاني كان النكاح فاسداً او لم ادخل بها او كذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك
 فالقول له * والزوج الثاني يهدم بالدخول * فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً فتنه * ما دون الثلث
 ايضاً * كما يهدم الثلث اجماعاً لانه اذا هدم الثلث فمادونها اولى خلافاً لمحمد رح فمن
 طلقته دونها ومادت اليه بعد آخر مادت بثلث لوحرة وبثنتين لوامة وعند محمد رح
 وبافى الائمة بما بقى وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره * ولو اخبرت مطلقة الثالث
 بمضى عدته وعدة الزوج الثاني * بعد دخوله * والمدة تحمله له * اى الاول * ان يصدقها
 ان غلب على ظنه صدقها * وقل مدة عدة منده بحض شهران ولا مئة اربعون يوماً
 ما لم تدع السقط كما مرو لو تزوجت بعد مدة تحمله ثم قالت لم تقض عدتي او ما تزوجت
 بما خر لم تصدق لان اقدامها على الزوج دليل الحل ودن السرخسى لا يحل تزوجها حتى
 يستفسرها وفي البزاية قالت طلقني ثلثاً ثم اراد ث تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت
 عليه ام كذبت نفسها * سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها * الا بقتله *

لها قتله * بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الا وزجتي ترفع الامر للقاضي فان
 حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتله فلا شيء عليها والباءن كالثلث بزانية وفيها شهدا انه طلقها
 ثلثا لها الزوج باخر للتحليل ولو غائبا انتهى قلت يعني د يانه والصحيح عدم الجواز فنية
 وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردت اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها
 جهده * وقيل لا * تقتله فائده الاسبيحابي * وبه يفتى * كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
 من الملتقط والاثم عليه كما مر * قال بعده * اي بعد طلاقه ثلثا * كان قبلها طلقت واحدة وانقضت
 عدتها وصدقت * المرأة * في ذلك لا يصدقان على المذهب * المغتني به كما لو لم تصدقته هي وقيل
 يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقته قبلها واحدة اخذ بالثالث والله اعلم *

باب الايلاء

من سبته البينونة مالا * هو * لغة اليمين وشرعا * الحلف على ترك قربانها مدة *
 ولو ذميا * والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الابشي * مشق * يلزمه * الا لما نزع كفر وركبتها
 الحلف * وشرطه محلية المرأة بكونها منكوبة وقت تجنيز الايلاء * ومنه ان تزوجتك
 فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمت بكفارة بالقربان ووقع بائن بتركه *
 واهلية الزوج للطلاق * وعندهما المكفارة * فصم ايلاء الذمي * بغير ما هو قربة وفائده وقوع
 الطلاق ومن شرائطه مدم النقص عن المدة * وحكمه وقوع طلاقه بائنة ان بر * فلم يطاق *
 والكفارة والجزاء * المعلق * ان حنث * بالقربان * و * المدة * اقلها للحرة اربعة اشهر والامة
 شهران و * لاحد لاكثرها فلا ايلاء بخلفه على اقل من اقلين وسببه كالسبب في الرجعي
 والفاظه صريح وكناية فمن الصريح * لوقال والله * وكل ما ينعقد به اليمين * لا اقربك * لغبر
 حائض ذكره سعدى لعدم اضافة المنع الى اليمين * او * والله * لا اقربك * لا اجامعك
 لا اطاك لا اغتسل منك من جنابة * اربعة اشهر * ولو لحائض لتعيب المدة * وان قربتك
 فعلى حج او نكح * مما يشق بخلاف فعلى صلوة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف
 فعلى مائة ركعة وقباضه ان يكون مولا بمائة ختمه او اتباع مائة حنافة ولم اره * وفانت
 طالق او عبدة حر * ومن الكناية لا امسكك لا اتيك ولا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل

عليك ومن الموبد نحو حتى يخرج الدابة او اند جال او تطامع الشمس من مغربها * فان قربها
 في المدة * ولو مجنوننا * حنث * وحينئذ * ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
 وجب الجزاء وسقط الایلاء * لانتهاء اليمين * والا * يقربها * بانتهى بواحدة * بمضيها ولو اذ عاه
 بعد مضيتها لم يقبل قوله الا بيمينه * وسقط الحلف لو * كان * موثقا * ولو بعد تين ان مضى الثانية
 تمين ثالثة وسقط الایلاء * لا لو * كان * موبدا * وكانت طاهرة كما مرفوع عليه * فلو نكحها ثانيا
 وثالثا ومضت المدة ثانيا بلا في * أى قربان * بانتهى باخرين * والمدة من وقت التزوج *
 فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق * لانتهاء هذا المالك بخلاف ما لو بانتهى بالایلاء ون ثلث
 او اربانها بتتبعها الطلاق ثم عادت بثالث يقع بالایلاء خلافا لمحمد رح كما مر في مسألة الهدم *
 وان وطئها * بعد زوج آخر كفر * لبذاء اليمين * للحنث * والله لا اقربك شهرين وشهرين
 بعد هذين الشهرين ایلاء * لتحقيق المدة * ولو مكث يوما * اراد به طلاق الزمان ان الساعة
 كذلك بحر * ثم قال والله لا اقربك شهرين * لم يكن موليا قال * بعد الشهرين الاولين *
 اولا لمقضى المدة لكن ان قاله اتخذت الكفارة والا تعددت * او قال والله لا اقربك سنة الا يوما *
 لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من سنته اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف
 سنته لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا
 لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا * او قال وهرب بالبصرة والله لا ادخل
 مكة وهي بها لا * يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها * الى من المطلقة رجعيها صح *
 لبقاء الزوجية ويبطل بمضى العدة * ولو * الى * من مباينة او من اجنبية نكحها بعده *
 اى بعد الایلاء لم يصفه للمالك كما مر * لا * يصح لغوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
 ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانتهى باخرى والا لا خائفة * عجز * عجزا
 حقيقيا لا حكيميا كاحرام لكونه باختيار * من وطئها لمرض باحد هما او صغرها او رتقها *
 اوجبة او عنة * او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الایلاء او لحبسه * اذا لم يقدر على وطئها
 في السجن كما في البحر من الغاية وقوله * لا يحق * لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها
 ففيه * نحو قوله * بلسانه * فثبت اليها * اورا جعتك او ابطلت الایلاء اور رجعت عما قلت ونحوه
 لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوحد * فان قدر على الجماع في المدة ففيه الوطؤ في الفرج * لانه

الاصل * فان وطئ في غيره * كدبر * لا * يكون فيئا ومفادها اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى
 مضى مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤء الا الجماع
 وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفىء باللسان فلو
 ابانها ثم فاء بلسانه بقى الايلاء * قال لامرأته انت علي حرام * ونحو ذلك كانت معي
 في الحرام * ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظها ران نواه وهدران نوى الكذب *
 وزاد يانة وامانضاء فايلاء فمستأنى * وتطبيقه بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه او يفتى بانه
 طلاق بائن وان لم ينوه * لغلبة العرف واذا اختلف به الا الرجال ولولم يكن له امرأة
 او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانث لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
 امرأته المتزوجة به يفتى لصبر ورتها يمينا فلا ينقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام
 والحرام يلزم منى وحرمتك علي وانت محرمه او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام
 او محرم او حرمة نفسي عليك او انت علي كالخمر او الخنزير بزازية * ولو كان له اربعة
 نسوة * والمسئلة نجالها * وقع على كل واحد منهم طلقة * واحدة بائنة * وقيل تطلق واحدة
 منهم * واليه البيان كما صرح في الصريح * وهو الاظهر * والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
 وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه
 وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى
 قول الزيلعي والمسئلة نجالها يعنى التحريم لا يقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما
 في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الاعلى المخاطبة انتهى قلت يعنى بخلاف حلال الله او حلال
 المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة
 طلقة واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرهه مرثين ونوى بالاول طلاقا
 وبالثناني يمينا صح قال ثلث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ووجد الشرط وقع
 الثلث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به
 يفتى وتماه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطيئ كل ولو قال والله لا اقربكما
 لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى
 التكرار اتحد والا فلا يلاء واحد واليمين ثلث وان تعدد المجاس تعدد الايلاء واليمين والله اعلم *

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر * ازالة ملك النكاح * خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البنيونة والردة فانه لغو كما في الفصول * المتوقعة على قبولها * خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باثنا غير مسقط للحقوق لعدم توفقه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردت خانية * بلفظ الخلع * خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله * او ما في معناه * ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يحى ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيًا ولا باس به عند الحاجة * للشقاق لعدم الوفاق * بما يصالح للمهر * بغير عكس كلى لصحة الخلع بدون العشرة وما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها * و * شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله * هو يمين في جابيه * لانه تعليق الطلاق بقبول المال * فلا يصح رجوعه * عنه * قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس * اى مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها * وفي جانبها معاوضة * بمال * فصح رجوعها * قبل قبوله * و * صح شرط الخيار لها * ولو اكثر من ثلثة ايام بحر * ويقتصر على المجلس * كالبيع **فائدة** يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعناق وقد يبر لانه اسقاط والاستقاء يصح مع الجهل * وطرف العبد في الاضاق على مال كطرفها في الطلاق و * الخلع * يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة * كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اى فارقتك وقبلت المراءة * و * حكمه ان * الوقع به * ولو بلا مال * ولو بالطلاق * الصريح * على مال طلاق بائن * وامرته فيما لو بطل البدل كما سيجى * و * الخلع * هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها * من فرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسحا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا * خلعتها ثم قال لم انوبه الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق * قضاء في الصور الاربع * والاصدق * فيما اذا وقع بلفظ * الخلع والمباراة * لانهما كنايةتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشائخ قالوا لا يشترط النية هنا لانه يحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني

من متفرقات طلاق المحيط * وكره له * تحريما * اخذ شي * ويلحق به الابراء عما لها عليه
 ان نشز وان نشزت لا * ولومنه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصح
 الشمنى كراهية الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزبه به به يحصل الترتيق * اكرهها *
 الزوج * عليه نطق بالمال * لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه * واوهلك بدله في يدها *
 قبل الدفع * او استحق فعلها قيمته لو * البذل * قيميا ومنه لو منتهيا * لان الخلع لا يقبل
 الغسخ * خلعه او طلقها بخمر او خنزير او مبة او نحوها * مما ليس بمال * وقع * الطلاق *
 بائن في الخلع رجعي في غيره * وقوما * مجانا * فيهما البطلان البذل واهل الثموة كما مر ولو سست
 حلالا كهذا الخل فان اهو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا شيء له * كحال العنى على ما في يدى
 * اى العسية * ولا شيء في يدها * لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها
 فقبلت فهي له علمت او لا اضرارها نفسها بقبولها * وان زادت من مال او دراهم ردت *
 عليه في الاولى * مهرها * ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة * او ثلثة دراهم * في الثانية ولو في
 يدها اقل كملتها ولو سست دراهم فبانئت دراهم اربعة * والبيت والهندوق وبطن
 الجارية * ان الم تلد لاقل المدة * و * بطن * العنم * وثمره الشجر * كاليد * فذكر اليد مثال لما
 في البحر قال وقيدته في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا مناع في البيت او انه
 لا مهر لها عليه في خلعه بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصير مغرورا ولو ظن ان عليه
 المهر ثم تذاكره ردت المهر * خالعت على عبد ابقى لها على براءتها من ضمانته ثم تبرأ *
 وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح * قالت طلعتي ثلثا
 بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بايند بثلثه * اى بثلث الالف ان طلقها في
 مجلسه والافمجانا فتح وفي الثانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف * وفي الثانية رجعية
 مجانا * لان على الشرط وقال كالباء * قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلعت
 نفسها واحدة لم يقسم شيء * لانه لم يرض باليمينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها
 بالف فبعضها اولى * وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت * في مجلسها * لزم *
 ان لم تكن مكروهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء * الالف * لانه تغويض او تعليق
 وفي البحر من القاتار خانية قال لا مرايته احدا كما طلق بالف درهم والاخرى بمائة

وينا رفقنا طلقنا بغير شيء * انت طالق عليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت وعنت
 مجانا * وان لم يقبل لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالوا ان قبلا صح ولزم المال عملا
 بان الواو للحال وفي الحواوي وبقولهما يفتي * قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
 فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعنتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
 فالقول لها * وكذا لو قال لعبد كذا لك * كقوله * لغيره * بعنت منك هذا العبد با لف امس
 فلم تقبل وقال المشتري قبلت * فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من
 جانبه وهي تدعى حنثة وهو ينكر ما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع
 فلا يسمع ولو برهننا اخذ بيمينتها تارخانية * ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق *
 باقراره * والدعوى في المال بحالها * فيكون القول لها لانها تنكر * وعكسه لا * كيف ما كان بزازية
فروع انكر الخلع او ادعى شرط او استثنى او ان ما قبضه من دينه او خلفا في الطوع
 والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى
 الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على سميتها
 خالعتك على عدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر * ويسقط الخلع * في نكاح صحيح ولو بلغ
 بيع وشراء كما اعتمدت العمادي وغيره * والمباراة * اى البراءة من الجانبين * كل حق * ثابت
 وقتها * لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك * النكاح * حتى لو ابا نكحها ثانيا
 بمهر آخر فخلعت منه على مهرها برى من الثانى لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها خلعت
 على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة
 بحقوق النكاح * النفقة العدة * وسكنها فلا يسقطان * الا ان انص مليها * فتسقط النفقة
 لا السكنى لانها حق الشرع الا ان البرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما
 ذكرنا ان النفقة والسكنى لم يجبا وقتها بل بعدهما * وقيل الطلاق على مال * مسقط للمهر *
 كالخلع والمعتمد لا * ذكره البزازي ولا يبرأ ببراءة كذا ذكره البهنسى * شرط البراءة من نفقة
 الولدان وقتا * وقنا كسنة * صح ولزم والا لا * بحر وفيه من الملتقى وغيره لو كان الولد رضيعا
 صح وان لم يوقنا وترضعه حولين بخلاف العظيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات
 الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا ان شرطت براءتها ولها مطالبة بكسوة الصبي الا اذا

اختلعت عليها ايضا ولو قطبما فصيح كالظئر * ولو خالعت على نفقة ولده شهرا * مثلا * وهي
 معسرة فطالبتة بالنفقة يحير عليها * وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى
 البلوغ صحت في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزواج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق
 الولد وينظر الي مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها * خلع الاب صغيرته بما لها
 او مهرها طلقت * في الاصح كما لو قبلت هي وهي مهيضة * ولم يلزم * المال لانه تبرع وكذا
 الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مال لم تلزم البذل ولا على صغيرا صلا *
 كما لو خالعت المرأة * بذلك * اي بمالها او بمهرها * وهي غير رشيدة * فانها تطلق ولا يلزم
 حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيها فيها شرح وهبانية * فان خالعتها * الاب على مال *
 ضامنا له * اي ملتزم ما لا كفيلة لعدم وجوب المال عليها * صحت والمال عليه * كالخلع من الاجنبى
 فالاب اولى * بلا سقوط مهر * لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان
 يجعل بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه
 بزازية * وان شرطه * اي الزوج الضمان * عليها * اي الصغيرة * فان قبلت
 وهي من اهله * بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب * طلقت بلا شيء *
 لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل اولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زبلى وان بلغت
 واجازت جاز فتح * قال * الزوج * خالعك فقبلت * المرأة ولم يذكر اما لا * طلقت * لوجود
 الايجاب والقبول * وبرئ من المهر * الموجل لو * كان * عليه والا * يكن عليه من الموجل
 شيء * ردت * عليه * ما ساق اليها من المهر * المعجل * لما مرانه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان * خلع
 المريضة يعتبر من الثلث * لانه تبرع فله الاقل من الارث وبدل الخلع ان خرج من الثلث
 والا فالأقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة او بعدها ولو قبل الدخول فله البذل
 ان خرج من الثلث وتماه في القصولين * اختلعت المكاتبه لزومها المال بعد العتق ولو باذن
 المولى * لحجرها من التبرع * والامة وام الولدان باذن المولى لزومها البذل للحال * فتيام الامة
 وتسعى ام الولد والمدة ولو بلا اذن فبعد العتق * خلع الامة مولاها على رقبته ان زوجها
 حرا صحت الخلع مجانا وان * زوجها * مكاتب او عبدا او مدبرا صحت وصارت امة للسيد * فلا يبطل
 النكاح واما العرف لم يملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع

قال خالعتك على الف قاله ثلثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المصنف انت
 طالق اربعاً بالف فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت الثالث لم تطاق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع
 انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخل الدار توقفت على الدخول
 فليت فيطلب الفرق فان أن والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت
 انما سالتك الثالث فلما قال قول لها خالعتها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على
 ان يمساك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بانك
 وقبل رجعي ولا رواية لو قالت ابرءتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعياً لكن
 في الزيادات انت طالق اليوم رجعياً وغداً اخرى رجعياً بالف فالبدل لهما وهما باثنتان
 لكن يقع غداً بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت منك اربعة
 اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابراته طلقت نفسها لا يسقط المهر
 ويقع الرجعي وفي البرازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهماً وكذا من
 الارز صم ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع فلت ومفاده صحة الجواب بدل
 الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمستها فقبل
 لم تحرم ويشترط كتابة الصك ورد الا تمسكه في المجلس والله اعلم *

باب الظهار

هو لغة مصدر طاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امي وشرعاً تشبيه المسلم فلا طهار
 لذمي * زوجته * ولو كتابية او صغيرة او مجنونة * او تشبيهه * ما يعبر به عنها * من
 اعضائها * او تشبيهه * جزء شائع منها بحرم عليه تابيداً * بوصف لا يمكن زواله فخرج
 تشبيهه باخت امرأته او بمطلقة ثلثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بحرم صفة
 لشخص المتناول للذكور والانثى فلو شبهها بفرج ابية او قريبه كان مظاهراً قاله المصنف تبعاً
 للبحر ورد في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهرة من جنس النساء
 حتى لو شبهها بظهر ابية او ابنة لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما
 في الخانية انت على كالدّم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل

المسلم ان نوى طلاقها اوظهارا فكما نوى على الصحيح كانت على كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهورها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط * وصح اضافته الى ملك ومبيد * كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت على كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تا تاريخانية * وظهارها منه لغو * فلا حرمة ولا كفارة به يغني جوهره ورجم ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين * ود اى الظهار * كانت على كظهر امي * او امك وكذا لو حذف علي كما في النهر * اورامك * كظهر امي * ونحوه * كالرقبة مما يعبر به عن الكل * او نصفك * ونحوه من الجزء الشائع * كظهر امي او كبطنها او كخذاها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي * كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابني بالباء او قريبي وقد علمت رده * يصير به مظاهرا * بلانية لانه صريح * فيحرم وطؤها عليه ودواعيه * للمنع من التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد بن لو قدم من سفره لتقبيلها للشفقة * حتى يكفر * وان مادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان * فان وطئ قبله * تاب * واستغفر وكفر للظهار فقط * وقيل عليه اخرى * ولا يعود * لو وطئها ثانيا * قبلها * قبل الكفارة * وعوده * المذكور في الآية * عزمه * عز ما موكد فلو عزم ثم بداله لا كفارة عليه * على * استباحة * وطئها * اى يرجعون عما قالوا فيريدون الوطأ قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى من * وللمرأة ان تطالبه بالوطئ * لتعلق حقها به * وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به * بالتكفير فعلا للضرر عنها بحبس او ضرب على ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى تبطله بخلاف مشيئة لان * وان نوى بانث على مثل امي * او كامي وكذا لو حذف على خافية * برا اوظهارا او طلاقا صحت نيته * ووقع مانواه لانه كناية * والا ينوشيا او حذف الكاف * لغا * وتعين الادنى اى البريعنى الكرامة وبكره قوله انت امي وبابنتي وباختي ونحوه * وبانت على حرام كامي صح مانواه من ظهار وطلاق * وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح * وبانت على حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير * لانه صريح * ولاظهار * صحيح * من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت * لعدم الزوجية *

انتن على كظهر امى ظهار منهن * اجماعا * وكفر لكل * وقال مالك رح واحمد يكفيه كفارة
واحدة كالا يلاء * ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجلس فعليه لكل ظهار كفارة فان منى
الانكزار * والتاكيد * فان بمجلس صدق قضاء والا لا * على المعتمد وكذا الوعلقه بنكاحها كما مر
عن التا تاريخية **فروع** انت على كظهر امى كل يوم اتحد ولو اتى بغى تجدد وله قربانها ليلا
ولو قال كظهر امى اليوم كلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظاهرا آخر مع بقاء الاول ومتى
علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امى رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره
في رجب لافي شعبان كما من ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء
لم يجز والا جاز تا تاريخا نيه بحر *

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار والعود * هي * لغة من كفر الله عنه الذنب محاذ
وشرعا * تحرير رتبة * قبل الوطني اى اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباهنا ويا الكفارة لم يجز *
ولو صغيرا * رضيعا * او كافرا * او مباح الدم او مرهونا او مديونا او بقا علمت حياته او مرتدة
وفي المرتد وحربي خلى سبيله خلاف * او اصم * ان صح به يسمع والا لا * او خصيا او مجنونا *
او رتقا او قرنا * او مقطوع الاذنين * او ذاهب الحاجبين او شعر الحية وراس او مقطوع انف
او شغتين ان قدر على الكل والا لا * او اعور * او اعمش * او مقطوع احدى يديه وحدى
رجليه من خلاف او مكاتب لم يور شيئا * واهقه مولا لا الوارث * وكذا * يقع عنها * شراء قريبه
بنية الكفارة * لانه بصنعه بخلاف الارث * واعتاق نصف عبده ثم باقيه * عنها استحسانا بخلاف
المشترك كما يجيء لا يجزى * فانت جنس المنفعة * لانه هالك حكما * كالا عمى والمجنون
الذى لا يعقل * فمن يفيق يجوز في حال افاقته * ومريض * لا يرجى برؤه وساقط الاسنان
* والمقطوع يداه او ابهاماه * او ثلث اصابع من كل يد * او رجلاه او يد ورجل من جانب
* ومعتوه ومغلوب كافي * ولا * يجزى * مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله * ولم يجز
نفسه فان عجز فحرره جازوهى حيلة الجواز بعد ادائه شيئا * واعتاق نصف عبده * مشترك *
* ثم باقيه بعد ضمانه * لتمكين النقصان * ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه ثم بعد وطنى من

ظاهر منها * للامر به قبل التماس * فان لم يجد * المظاهر * ما يعتق * وان احتاجه لخدمته
 ولقضاء دينه لانه واحد حقيقة بدائع فما في الجوهره له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون
 زنا انتهى يعنى العبد ليوافق كلامهم ويحمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر
 مسكنه ولوله مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والافقولا ولوله مال
 غائب انتظره ولوله مال كفاتر تان وفي ملكه رقبة فصام عن احد هاتين اعتق من الاخرى
 لم يجز وبعبكسه جاز * صام شهرين * ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والافستين يوما
 ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطروا ان صار
 نفلا * متتابعين قبل المسميس ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها * وكذا كل صوم شرط فيه
 المتتابع * فان افطر بعذر * كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا نسيت * او بغيره او وطئها * اى المظاهر
 منها مال ووطئ غيرهما وطئا غير مغطر لم يضره اتفاقا كالوطئ في كفارة القتل * فيهما * اى الشهرين
 * مطلقا * ليلا ونهارا ما مدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط
 بحر لكن في القهستانى ما يخالفه فتنبه * استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله * لاطلاق
 النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام * والعبد * ولو مكثا او مستسعى وكذا الحجر المحجور
 عليه بالسفاهة على المعتمد * لا يجزيه الا الصوم * المذكور ولم ينتصف لما فيها من معنى العبادة وليس
 للسيد منعه منه * ولو * وصليته * اعتق سيده عنه او اطعم * ولو با مره لعدم اهلية التملك
 الا في الاحصار فبطعم عنه المولى قيل ندبا وتيل وجوبا * فان عجز من الصوم * لمرض لا يرجى
 برؤه او كبر * اطعم * اى ملك * ستين مسكينا * ولو حكما ولا يجزى غير المراهق بدائع * كالفطرة *
 قدرا ومصرفا * او قيمة ذلك * من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة * وان * اراد الاباحه
 * غداهم وعشاهم * او غداهم واعطاهم قيمة العشا او مكسه او اطعمهم فداثنين او مشائين
 او عشاء وسحورا واشبعهم * جاز * بشرط ادا م في خبز شعير وزرة لابر * كما * جاز * لو اطعم
 واحدا ستين يوما * لتجدد الحاجة * ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزأ من يومه ذلك
 فقط * اتفاقا * وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح * ذكره الزيلعى
 لفقد التعدد حقيقة وحكما * امر غيره ان يطعم منه عن ظهاره ففعل * ذلك الغير * صح *
 وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجوع وان سكنت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة

والزكاة لا يرجع على المذهب * كما صحت الاباحة * بشرط الشبع * في طعام الكنارات
 * سوى القتل * و * في * الفدية * لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك *
 دون الصدقات والعشر * والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع
 بلفظ ابتداء واداء شرط فيه التملك * حرر عديدين من ظهارين * من امرأة او امرأتين * ولم يعين *
 واحد الواحد * صح عنهما ومثله * في الصحة * الصيام * اربعة اشهر * والاطعام * مائة وعشرين
 فقير الاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوى بكل كلا يصح * وان حرر عنهما رتبة *
 واحدة * او صام * عنهما * شهرين صح من واحد * بعينه وله وطؤ التي كفر عنها دون
 الاخرى * ومن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرك كفره فتصح عن الظهار استحسانا
 لعدم صلاحيتها للقتل * اطعم ستين مسكينا كلا صاعا * بدفعة واحدة * عن ظهارين * كما مر * صح
 من واحد * كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح ان عنهما خلافا للمحمد ربح وجه الكمال *
 ومن افطار وظهار صح * عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو
 وفي المختلف سببه مفيد **فروع** المعبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين
 في يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا وعشيا ولو في يوم آخر للزوم
 العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شعبان *

باب اللعان

هو لغة مصدر لا من كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لابل الغضب اللعنة نفسه
 قبلها والسبق من اسباب الترجيع وشرما * شهادات * اربع كشهود الزنا * موكدات بالايمان
 مقرونة * بشهاداته * باللعن * وشهاداتها بالغضب لانهم يكثرن اللعن فكان الغضب
 اوردع لها * قائمة * شهاداته * مقام حد القذف في حقه * وشهاداتها * مقام حد الزنا في حقه *
 اي اذا تلا منا مقط منه حد القذف ومنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد * شرطه
 قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا * وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
 * خصت بذلك لانها هي المقدونة فتم لها شروط الاحصان * وركنه شهادات موكدات باليمين
 واللعن وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع به القلاص ولوقبل التفريق بينهما * لحد يث

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا * واهله من هو اهل للشهادة * على المسلم * فمن قذف * بصريح الزنا
 في دار الاسلام * زوجته * الحية بنكاح صحيح ولو في مدة الرجعي * العفيفة من * فعل * الزنا * وتهمته
 بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب * وصالح الاداء الشهادة * على
 المسلم فخرج نحوقن وصغير ودخل الامى والفاسق لانهما من اهل الاداء * او * من * نفى
 نسب الولد * منه او من غيره * وطالبته * او طالبه الولد المنفى * به * اى بموجب القذف
 وهو الحد عند القاضى ولو بعد العفو والتقدم فان تقدم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص
 وحقوق مباد جوهره والا فضل لها السترو للحاكم ان يامرها به * لا من * خبر لمن اى
 ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكروا لبينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان * فان ابى
 حبس حتى يلا من او يكذب نفسه فيحد * للقذف * فان لا من لا عنت * بعده لانه المدمى
 فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الامادة صح لحصول المقصود * والا حبست حتى تلا من
 او تصدقه * فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربع لانه ليس باقرار قصد ولا ينتفى النسب
 لانه حق الولد فلا يصدق ان في ابطاله فلو امتنع احسا وحمله في البحر على ما اذالم تعف
 المرأة واشتاكل في النهر حبسها بعد امتناعه بعدم وجوبه عليها حينئذ * واذا لم يصلح *
 الزوج * شاهدا * لرقه او كفره * وكان اهلا للقذف * اى بالغاما فلا ناطقا * حد *
 الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو تنازف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان * وان
 صلح * شاهدا * و * الحال انها * هى * لم تصلح او * ممن لا يحد قاذفها فلا حد * عليه كما لو قذفها
 اجنبى * ولا لعان * لانه خلفه لكنه يغرز حتما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم * ويعتبر الاحصان
 عند القذف فلو قذفها وهى امه او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان * زيلعى * ويسقط * اللعان
 بعد وجوبه * بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده * لان الساقط لا يعود * وكذا * يسقط * بزناها
 ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده * ويسقط * بموت شاهد القذف وضيئته لا * يسقط *
 لو عمى * الشاهد * اوفسق او ارتد ولو قال * لزوجته * زنيته وانت صبية او مجنونة وهو *
 اى المجنون * معهود فلا لعان * لاسناده لغير محله * بخلاف * زنيته * وانت ذمية او امه
 او منذار بعين سنة وعمرها اقل * حيث يتلاعنان لاقتضاره فتح * وصفته ما نطق النص *
 الشرعى * به * من كتاب وسنة * فان التعنا * ولو اكثره * بانته بتفريق الحكم * فينوارنان

قبل تفريقه * الذي وقع اللعان عنده * ويفرق * وان لم يرضيا * بالفرقة شمني ولوزالت
 اهلية اللعان فان بما يرجي زواله كجنون فرق والا لا ولو تلا منا فغاب احدهما ووكل
 بالتفريق فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر * فلو لم يفرق * الحاكم * حتى عزل
 او مات استقبله الحاكم الثاني * خلافا لمحمد رح اختيار * ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد
 وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل * اى مرة او مرتين * لا * ولو فرق بعد لعانه قبل
 لعانه نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيدة في البحر بغير القاضى الحنفى اما هو فلا ينفذ *
 وحرم وطؤ ما بعد اللعان قبل التفريق * لما مر ولها نفقة العدة * وان قذف * الزوج * بولد *
 حى * نفى * الحاكم * نسبه * عن ابيه * والحقه بامه * بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال
 يجرى فيه اللعان حتى لو طلق وهى امه او كتابية فعنتت او اسلمت لا ينتفى لعدم التلا عن
 واما شروط النفى فمئة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء * وان اكذب نفسه * ولود لالة
 بان مات الولد المنفى من مال فادعى نسبه * حد * للقذف * وله * بعد ما كذب نفسه *
 ان ينكحها * حد اول * وكذا ان قذف غيرها فحد او * صدقته او * زنت * وان لم تجد لزوال
 العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان * ولا لعان لو كانا
 اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذاك * الخرس * بعده * اى اللعان * قبل التفريق فلا تفريق
 ولا حد * لد رئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا لا تلاعن بالكتابية * كما لا لعان
 بنفى الحمل * لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقبل المدة يصير كانه قال ان كنت
 حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط * وتلاعنا بقوله * زنت * وهذا الحمل منه *
 للقذف الصريح * ولم ينفى * الحاكم * الحمل * لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلوة
 والسلام ولدهلال لعلمه بالرحى * نفى الولد * الحى * عند التهنئة * ومدتها سبعة ايام مادة *
 و * عند * ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا * لاقراره به دلالة ولو غائبا فعالة علمه كحالة ولادتها *
 ولاعن فيهما * فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفى الولد ولم ينتف
 النسب فقله فيما مرو نفى نسبه ليس على اطلاقه * نفى اول التوأمين واقر بالثاني
 حد * ان لم يرجع لتكذيبه نفسه * وان مكس لاعتن * ان لم يرجع لقذفها بنفيه * والنسب ثابت
 فيهما * لانهما من ماء واحد * ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى * الثاني واقر بالاول

والثالث لأم من وهم بنوه ولونفى الأول و* الثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه * كهوت
 أحدهم شمنى * مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملا من أن ولد اللعان ذكرًا يثبت نسبه *
 أجماعا * وأن * كان * انتهى لا * لاستغنائها بنسب أبيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار
 بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت لاستحقاق نسب من ليس منه بحرف فيه متى سقط
 اللعان بوجه ما أوثبت النسب بالاقرار وبطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلا من
 حتى قد فيها اجنبى بالولد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك نفى نسب التوأمين
 ثم مات أحدهما من تومعه وامه واخ لام : الارث اثلاثا فرضا ورد الام السدس وللاخوين الثلث
 والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفية يخرج من كونه عصبه قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع
 في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لاتصح دموه غير النافي وان صدقه
 الولد انتهت قلت قال البهيسى الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملا من فيلحفظ *

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فبيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشوعا * من لا يقدر
 على جماع زوجته * يعنى لما منع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للما نفع منها خانية * اذا
 وجدت المرأة زوجها مجبوبا * او مقطوع الذكر فقط او صغيرة جدا كالذر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله
 داخل الفرج فليس لها الفرفة بحرف في بعض النسخ وفيه نظرو فيه المجبوب كالعينين الا في مستثنتين
 التاجيل وصحى الولد * فرق * الحاكم بطلبها الوحدة باللغة غير رتقاء وقرناء وغير مالة بحاله قبل النكاح
 وغير راضية به بعده * بينهما في الحال * ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير * فلو جب
 بعد وصوله اليها * مرة * او صار عنيينا بعده * اى الوصول * لا * يفرق لحصول حقها بالوطى
 مرة * جاءت امرأة المجبوب بولد * ولم تعلم بجبهه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرفة
 تاتار خانية ولو ولدت * بعد التفريق الى سنين ثبت نسبه * لانزاله بالسحق * والتفريق * باق *
 بحاله * لبقاء جبهه * ولو * كان * عنيينا بطل التفريق * لزوال منته بثبوت نسبه كما يبطل
 التفريق بالبينه على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظرا الزيلعى *
 ولو وجدته عنيينا * هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبرا وسحر ويسمى المعقود وبانية * او خصيا *

لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخبر بحره عليه فهو من مطف الخاص على العام بخلافه وان كان باولان
 الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر * اجل سنة * لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير
 قاضي البلدة * قمرية * بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم
 وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام
 اجماعا * ورمضان وايام حيضها منها * وكذا حجة وغيبته * لامدة * حجها وغيبتها * مرضه
 ومرضها * مطلقا به يفتى ولو الجبة ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا
 او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العنق اجل سنة وشهرين *
 فان وطئ * مرة فيها * والا بانث بالتفريق * من القاضي ان ابى طلاقها * بطلبها * يتعلق
 بالجميع فيعم امراة المجهوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي * ولو امته
 فالخيار لمولاها * لان الولد له * وهو * اى الخيار * على التراخي * لا الفور * فلو وجدته غيبا *
 او مجنونا * ولم نخاصم زمانا لم يبطل حقها * وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة
 ولو ضاعته تلك الايام خانية * كما لو رفعتها الى قاض فاجله سنة ومضت * السنة * ولم نخاصم
 زمانا * زيلعي * ولو ادعى الوطأ وانكرته فان قالت امرأة ثقة * والثلثان احوط
 * هي بكر * بان تبول على جدار او يدخل في فرجها من بيضة * خيرت * في مجلسها *
 وان قالت هي ثيب * او كانت ثيبا * صدق بحلفه * فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء
 خيرت * كما * يصدق * لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه
 كاصبعه مثلا * لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج * وان اختارت * ولودلالة * بطل حقها
 كما لو * وجد منها دليل امراض بان * قامت من مجلسها او اقامها اموان القاضي * او اقام القاضي *
 قبل ان تخنار شيئا * به يفتى واقعات لا مكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي * تزوج *
 الاول او امرأة * اخرى * عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب * المفتى به بحر من المحيط خلافا
 لتصحيح الخانية * ولا يتخير * احد الزوجين * بعيب الآخر * ولو فاحشا كجنون وجذام
 وبصر ورتق وقرص وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح *
 ولو تراضيا * اى العنين وزوجته * على النكاح * ثانيا * بعد التفريق صح * وله شق رتق امته
 وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت

واناد البهمنى انها لو تزوجته على انه حوا وسني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ •

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد الامر وشروما تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لما نفع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا * تربص يلزم المرأة * او ولي الصغيرة * عند زوال النكاح * فلا عدة لزنا * او شبهة * كنكاح فاسد ومزفونة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل مدة ام الولد * وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالنهائم وما جرى مجراه * من موت او خلوة اى صحبة فلا عدة بخلوة الرقاء * وشرطها الفرقة وركنها حرمان ثابتة بها * كحرمة تزوج وخروج * وصحة الطلاق فيها * اى في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانوامها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله * وهي في * حق * حرة * ولو كتابية تحت مسلم * تحيض لطلاق * ولورجعيا * اوفسخ * بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهـر * بعد الدخول حقيقة او حكما * استقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتى ان وطئت راجع للجميع * ثلث حيض كوامل * لعدم تجزى الحيضة فالاولى لتعرف برأة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية * كذا * عدة * ام ولدمات مولها او اعتقها * لان لها فراشا كالحره ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولومات مولها وزوجها ولم يدر الاول تعند باربعة اشهر وعشرا با بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امه ومدبرة كان بطاها لعدم الفراش جوهره * و * كذا * موطوءة بشبهة * كمزفونة لغير بعلاها * او نكاح فاسده كموت في الموت والغرفة * يتعلق بالصورتين معا * و * العدة * في * حق * من لم تحض * حرة ام ام ولد * لصغر * بان لم تبلغ تسعا * او كبر * بان بلغت سن الاياس * او بلغت * بالسن * وخرج بقوله * ولم تحض * الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعند بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهره وغيرها وما في شرح التوبة نية من انقضائها بنسعة اشهر غريب مخالفا لجميع الروايات فلا يفتنى به كيف وفي نكاح الخلاصة لوقيل الحنفى ما مذهب

الامم شافعي وح في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة رح كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ
 كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخبير الرملي سالما من النقض فقال * لممتدة طهر بنسعة اشهر *
 وقاعدة ان مالكي يقرر * ومن بعد * لا وجه للنقض هكذا * يقال بل انقد عليه ينظر * واما ممتدة
 الحيض فالتفتي به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض
 بشهرا احتياط * ثلثة اشهر * بالاهلة لوفي الغرة والانسبا لايام * بحر وغيره * ان وطئت * في الكل
 ولو حكما كالخوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية * و * العدة * للموت اربعة
 اشهر * بالاهلة لوفي الغرة كما مر * وعشرا * من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت * مطلقا *
 وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو بعد افلام يخرج عنها الا الحامل قلت وعم
 كلامه ممتدة الطهر كالمريض وهي واقعة الفتوى ولم ارها الآن فراجع * وفي * حق *
 امة تحيض * لطلاق او فسح * حيضتان * لعدم التجزى * و * في * امة لم تحض * لطلاق او فسح *
 او مات عنها زوجها نصف مال الحرة * لقبول النصف * وفي * حق * الحامل * مطلقا * ولو امة *
 او كتابية او من زنا بان تزوج حبلتي من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعند بالوضع جواهر
 الفتاوى * وضع * جميع * حملها * لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج
 اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حملها للازواج احتياط ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل
 فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لولاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر * ولو * كان * زوجها *
 الميت * صغيرا * غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات
 الاحمال * وفيمن حبلت بعد موت الصبي * بان ولدت لنصف حول فاكثر * عدة الموت *
 اجماعا لعدم الحمل حين الموت * ولا نسب في حاله * ان لاماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من
 المراهق احتياطنم ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الابلس نهر * وفي *
 حق * امرأة الفارس * لطلاق * البائس * ان مات وهي في العدة * ابعدا الاجلس من هذه الوفات
 وعدة الطلاق * احتياط بان تنربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت منها ثلاث حيض من وقت
 الطلاق شمئى وفيه قصور لانها لو لم ترقبها حيضا تعند بعدها بثلاث حيض حتى لو اشد طهرها
 تبقى عدتها حتى تبلغ الابلس فصح * و * قيد بالبائس لان * المطلقة الرجعي * للموت * اجماعا *
 و * العدة * فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائر * ولا * الموت * ان تتم * عدة حرة ولو

امتقت * في أحدهما * أي البائن أو الموت * فكعدة الأمة * لبقاء النكاح في الرجعي دون
 الآخرين وقد تنتقل العدة سنا كما مئة صغيرة منكوحة طلقت رجعيًا فتعند بشهر ونصف
 فما ضمت تصير حبيضتين فامتقت تصير ثلثًا فامتد طهرها للأيام تصير بالاشهر فعاد دمها
 تصير بالحبيض فمات زوجها تصير أربعة اشهر وعشرا * آيسة امتدت بالاشهر ثم عاد دمها *
 على جاري ما دتهما أو حبلى من زوج آخر بطلت مدتها وفسد نكاحها و * استأنفت
 بالحبيض * لأن شرط الخليفة تحقق الأيام من الأصل وذلك بالعجز الدائم إلى الموت وهو
 ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فنعين المصير إليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال
 مصححة واثرة المصنف رح لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رأت قبل تمام الأشهر
 استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسر ووالباقاني واثرة المصنف
 في باب الحبيض وعليه فالتكاح جائز وتعند في المستقبل بالحبيض كما صححه في الخلاصة وغيرها
 وفي الجوهر والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى
 من تصحيح الهداية وفي النهار أنه أعدل الروايات وتماهه فيما حلفت على الملتقى * والصغيرة *
 لو حاضت بعد تمام الأشهر * لا * تستأنف * إلا إذا حاضت في اثناها * فتستأنف بالحبيض *
 كما تستأنف * العدة * بالشهور من حاضت حبيضة * أو ثنتين * ثم آيست * تحرزا من الجمع
 بين الأصل والبدل * و * الأيام * سنة * للرومية وغيرها * خمس وخمسون * عند
 الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر من الجامع صغيرة بلغت
 ثلثين مئة ولم يخص حكم بآيائها * وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا * فلا عدة في باطل وكذا
 موقوف قبل الإجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر * والموطأ وبشبهة * ومنه
 تزوج امرأة الغيب غيرها لم بحالها كما سيجي * وللموطأ وبشبهة أن تقيم مع زوجها الأول وتخرج
 بآذنه في العدة لقيام النكاح بينهما إنما حرم الموطأ حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني
 إذا لم تكن مالة راضية كما سيجي * وأم الولد * فلا عدة على مدبرة ومعتقة * غير الآيسة
 والعامل * فان عدتهما بالاشهر والوضع * الحبيض للموت * أي موت الواطي * وغيره *
 كفرقة أو متاركة لأن مدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحبيض ولم يكتف بحبيضة
 احتياطًا * ولا امتداد بحبيض طلقت فيه * أجماعا * وإذا وطئت المعتدة بشبهة * ولو من

المطلق * وجب مدة اخرى * لتجدد السبب * وتداخلنا والمرثي * من الحيض * منهما
 و * عليها ان * تتم * العدة * الثانية ان تمت الاولى * وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفات
 فلو حذف قوله والمرثي منهما لعمهما وعم الحامل لو حملت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة
 فلا تتغير بالحمل كما مر صححه في البدائع * ومبدأ العدة بعد الطلاق و * بعد * الموت *
 على الفور * وتنقضي العدة وان جهلت * المرأة * بهما * اى * بالطلاق والموت لانهما اجل
 فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق وانكر * فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه
 بينة وقضى القاضي بالفرقة * كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم * فالعدة من
 وقت الطلاق لا من القضاء * بزارية وفي الطلاق المبهمة من وقت البيان ولو شهدا
 بطلاقها ثم بعد ايام مد لا فتضى بالفرقة فاعدة من وقت الشهادة لا القضاء * بخلاف ما لو
 اقر بطلاقها منذ زمان * ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للهمة الموضوعة
 لكن * ان كذبته * في الاسناد او قالت لا ادري * وجبت * العدة * من وقت الاقرار ولها
 النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك خبرانه * ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار و * لا نفقة *
 ولا كسوة * ولا سكنى * لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا
 بطلاقها تنقضى مدتها لان منكرها في اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها و اقام معها فان
 اشهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى والا لا وكذا لو خالها فان بين الناس واشهد على ذلك
 تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كنتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت
 الثبوت والظهور * و * مبدؤها * في النكاح الفاسد بعد التفريق * من القاضي بينهما ثم لو وطئها
 حد جوهره وغيرها وقيدة في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة * او * المتاركة
 اى * اظهار العزم * من الزوج * على ترك وطئها * بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق
 وانكار النكاح لو بحضورها والا لا بمجرد العزم لو مدخولته والا فيكفى تفرق الابدان والخبرة
 في النكاح الغامض لا توجب العدة والطلاق فيه لا تنقص مدة الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعد
 في بيت الزوج بزاريته * قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع
 حلفها والا * تحتمله المدة * لا * لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدور
 المذكور ولو بالحيض فاقبلها الحرة سنون يوما ولا منه اربعون مالم تدع السقط كما مر في الرجعة

وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاض كما مر في الحيض * نكح *
 نكاحا صحيحا * معتدته * ولوم من فاسد * وطلقها قبل الوطى * ولو حكما * وجب عليه
 مهر تام * وعليها * مدة مبتدأة * لانها مقبوضة في يده بالوطى الاول لبقاء اثره وهو العدة
 وهذه احدى المسائل العشرة المبينة على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني
 وقول زفر رح لا عدة عليها فتحل للزواج ابطله المصنف رح بما يطول وجزم بان القاضي
 المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان
 على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ *
 ذممة غير حامل طلقها ذمى او مات عنها لم تعد * عند ابي حنيفة رح * اذا اعتقد واذلك *
 لانا امرنا بتركهم وما يعتقون * ولو * كانت الذممة * حاملا تعتد بوضعها * اتفاقا وقيد
 الوالوجي بما اذا اعتقدوها * و * الذممة * لو طلقها مسلم * او مات عنها * فتعد * اتفاقا
 * مطلقا * لان المسلم يعتقده * وكذا لا تعتد مسبية افتقرت بتباين الدارين * لان العدة حيث
 وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد * الا الحامل * فلا يصح تزوجها لانها معتدة بل
 لان في بطنها ولد ثابت النسب * كحريية خرجت اليها مسلمة او ذممة او مستأمنة ثم اسلمت
 او صارت ذممة * لما مر انه ملحق بالجماد * الا الحامل * لما مر * وكذا لا عدة لوتزوج امرأة الغير *
 ووطئها * ما لم يذلك * وفي نسخ المنى * ودخل بها * ولا بد منه وبه يفتى ولهذا اجد بالحرمة
 مع العلم لانه زنا والمزنى بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لوزنت المرأة لا يقربها
 زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسفى ماؤه زرع غيره فليحفظ لغرايته *
 بخلاف ما اذا لم يعلم * حيث تحرم على الاول الى ان تنقضى العدة ولا نفقة لعدتها على الاول
 لانها صارت ناشرة خانية قلت يعنى لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع ادخلت منية
 في فرجها هل تعتد في البحر بحثنا نعم لا حثيا جهنا لتعرف براءة الرحم وفي الشهر بحثنا ان ظهر
 حملها نعم والا لا وفي الغنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم نحض
 فيها ثلث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها
 ثلثا ويقول كنت طلقها واحدة ومضت مدتها فلو مضىها معلوما عند الناس لم تقع الثلث
 والا تقع ولو حكم عليه بوفوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك

بمدة طاقة لم تقبل بحروفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلثا
او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رائها انه حق فلا باس ان تعتد وتزوج وكذا
لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت مدتها لا باس ان ينكحها وفيه من الحاكم
لوشكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه من المحيط كذبته في
مدة تحمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر
من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فتدبره لومات دون المعتدة *

فصل في الحداد

جاء من باب اعد ومد وفر وقد روى بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة
للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت * تحدد * بضم الحاء وكسرها كما مر *
مكلفة مسلمة ولوامة منكوحة * بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله * اذا كانت معتدة بت
او موت * وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهار للناسف على فوات نعمة
النكاح * بترك الزينة * بحلى او حريرا وامتناع بضيق الاسنان * والطيب * وان لم يكن لها
كسب الا فيه * والدهن * ولو بلا طيب كزيت خالص * والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
* ومصبوغ بمغرة او ورس * الابعذر * راجع للجميع اذ الضرورات تبهي المحظورات ولا باس
باسود والازرق ومعصفر خلق لا رايحة له * ولا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة و * معتدة
عتق * كموته من ام ولده * و * معتدة * بنكاح فاسد * او وطئ بشبهة او طلاق رجعي وبياح
الحداد على قرابة ثلثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتم وينبغي حل الزيادة
على الثلث اذا رضى الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد
وهي آئمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلثة ايام قال في البحر وظاهرة منعها من السواد
ناسفا على موت زوجها فوق الثلث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمه الحداد فيما بقي * والمعتدة *
اي معتدة كانت عيني فنعيم معتدة عتيق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره
وترضى به فلو سكنت فقولاين * تحرم خطبتها * بالكسر وتضم * وصح التعريض * كاريدها الزوج *
لومعتدة الوفات * لا المطلقة اجماعا لا فضائه الى عداوة المطلق ومفاده جواز لمعتدة عتيق

ونكاح فاسد ووطي بشبهة نهر لکن فی القهستان بني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج *
 ولا تخرج معتدة رجعي وبائن * باي فرفة كانت على ما في الظهرية ولو مختلعة على نفقة مدتها
 في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج * لوحرة * اوامة او موبة
 ولو من فاسد * مكلفة من بيتها اصلا * لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل
 لغيره ولو بان نه لانه حق الله تعالى بخلاف نحوامة لتقدم حق العبد * ومعتدة موت
 تخرج في الجديدين وتبيت * اكثر الليل * في منزلها * لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج
 حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها
 لا صلاح مالا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها * طلقت * او مات وهي زائرة * في غير مسكنها
 عادت اليه فورا * لوجوبه عليها * وتعتدان * اي معتدة طلاق وموت * في بيت وجبت
 فيه * ولا تخرجان منه * الا ان تخرج او يهدم المنزل او تخاف * انه دامه * او تلف
 ما لها ولا تجد اولا كراء البيت * ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه
 وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الجانب
 مجتنبى وظاهرة وجوب الشراء لو قارة او الكراء بحروا قرة اخوة والمصنف قلت لكن الذي
 رأيت بنسخة المجتبى استتريت من الاستتار فليحرز * ولا بد من سترة بينهما في البابين *
 ليلا يختلي بالاجنبية ومفاد ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة * وان ضاق المنزل عليهما
 او كان الزوج فاسقا فخرج اولى * لان مكنتها واجب لا مكنته ومفاد وجوب الحكم به
 ذكره الكمال * وحسن ان يجعل * القاضي * بينهما امرأة * ثقة ترزق من بيت المال بحر
 من تلخيص الجامع * قارة على الحيلولة بينهما * وفي المجتبى الافضل الحيلولة بسنرة
 ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلث في بيت واحد اذ لم يلتقيا التقاء الازواج
 ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام من زوجين افتراقا ولكل منهما سنون سنة
 وبينهما اولاد تنعذر عليهما مغارتهم فيسكنان في بيوتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان
 التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقرة المصنف * ابانها او مات عنها في سفر * ولو في
 مصر * وليس بينهما وبين مصرها مدة سفر رجعت * ولو بين مصرها وبين مقصدها
 اقل مضت * وان كانت تلك * اي مدة السفر * من كل جانب * منها ولا يعتبر ما في ميمنه

وميسرة فان كانت في مغارة * خيرت * بين رجوع ومضى * معها ولي اولا * في الصورتين *
والعود احمد * لتعد في منزل الزوج * و * لكن * ان * مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر
وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفراو * كانت في مصر * او قرية تصلح للاقامة *
تعد ثمة * ان لم تجد محرما اتفقا وكذا ان وجدت عند الامام * ثم تخرج بمحرم * ان كان *
وتنتقل المعتدة * المطلقة بالبادية فنج * مع اهل الكلاء * في محفة او خيمة مع زوجها * ان
تضررت بالملك في المكان * الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا وليس للزوج المسافرة
بالمعتدة ولو من رجعي بحر * ومطلقة الرجعي كالبائن * فيما مر * غير انها تمتنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر * لقيام الزوجية بخلاف المباينة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان
يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعد في مسكن المفارقة ظهيري قبلت ابن زوجها فلها السكنى
لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبي قلت مر عن البزارية خلافه
لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولدا عتقها فليحفظ *

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنان * لخبر عائشة رضى الله عنها كما مر في الرضاع وعند
الائمة الثلث اربع سنين * اقلها ستة اشهر * اجما * فيثبت نسب * ولد * معتدة الرجعي *
ولو بالاشهر لا ياسبها بدائع وفسد النكاح في ذلك كصححة قهستاني * فان ولدت لاكثر من
سنتين * ولو بعشرين سنة فاكثر لا حتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة * ما لم تقر بمضي العدة *
والمدة تحتمله * وكانت * الولادة * رجعة * لو * في الاكثر منهما * اولتها لعلوقها في العدة * لاني
الاقل * للشك وان ثبت نسبة * كما * يثبت بلاد موة احتياطا * في مبيتوته جاءت به لاقل منهما *
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته * ولم تقر بمضيها * كما مر * وان لتما مبالا * يثبت
النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب *
الا بد موته * لانه النزوه وهي شبهة عقد ايضا والاذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين
والآخر لاكثر والاذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولولا اكثر من
سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن

شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما * وان كم تصدته * المرأة * في رواية *
وهي الوجة فتح * ويثبت نسب ولد * المطلقة ولورجعيها * المراهقة المدخول بها * وكذا غير
المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل * غير المقررة بانقضاء عدتها * وكذا المقررة ان ولدت
كذلك من وقت الاقرار * اذا لم تدع حبلا * فلوان عنه فكبا لغته * لاقل من تسعة اشهر *
مدخلها لكون العلوق في العدة * والا لا * لكونه بعدها لا نه الصغرها يجعل سكوتها كقرار
بمضى مدتها * فلوان عت حبلا فهي ككبيرة * في بعض الاحكام * لا عترافها بالبلوغ * ويثبت
نسب ولد معدة * الموت لاقل منهما من وقته * اي الموت * اذا كانت كبيرة ولو غير
مدخول بها * اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لولوا فرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لسته اشهر لم يثبت واما الآية فكما نض لان عدة الموت
بالاشهر لكل الحمل زيلعي * وان ولدت لاكثر منهما * من وقته * لا يثبت بدائع ولولهما
فكلا لاكثر بحر بحنا * و * كذا * المقررة بمضيها * لو * لاقل مدته من وقت الاقرار * ولا قل من
اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها * والا لا * يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار * و * يثبت
نسب ولد * المعتدة * بموت او طلاق * ان جحدت ولادتها بحجة تامة * واكتفيا بالغالبة قيل
وبرجل * او حبيل ظاهر * وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحنا نعم * او اقرار * الزوج *
به * اي بالحبيل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة الغالبة اجماعا كما تكفي في معدة رجعية ولدت
لاكثر من سنتين لالفل * او تصديق * بعض * الورثة * فيثبت في حق المقرين * و * انما * يثبت
النسب في حق غيرهم * حتى الناس كافة * ان تم نصاب الشهادة بهم * بان شهد مع المقر رجل
آخر وكذا الوصدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع *
والا * يتم نصابها * فلا * يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح
لانظر الشبهة الاقرار وشرطوا العدد ونظر الشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد
اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف
تشرط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتأمل ولا يرجع * ولو ولدت فاختلغا في المدة *
فقال * المرأة * نكحتني منذ نصف حول وادمي الاقل فالقول لها بلا يمين * وقال تحلف وبه
يقتى كما هي في الدعوى * وهو * اي الولد * ابنه * لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملها

على الصلاح * قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها الزمة نسبة احتياطاً
لتصور الوطى حالة العقد ولو ولدته لا قل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه
في الفتح وانفرد في البحر * و * لزمه * مهرها * لجعله واطناً حكماً ولا يكون به محصناً نهائياً *
علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة * بل بحجة تامة خلافاً لهما كما مر * ولو اقر * المعلق *
مع ذاك بالحبس * او كان ظاهراً * طلقت * بالولادة * بلاشهادة * لاقراره * بذلك واما النسب ولوازمه
كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر * قال لامته ان كان في بطنك ولد * وكان بها
حبس * فهو منى فشهدت امرأة * ظاهراً يعبر غير القابلة * بالولادة فهي ام ولده * اجماعاً *
ان جاءت به لا قل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا * لا حتمال ملوكة
بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منى ثبتت نسبة الى سنتين حتى ينغيه غاية *
قال للام هو ابني ومات * المقر * فقالت امه * المعروفة بجريه الاصل والاسلام وبانها ام الغلام *
انا امرأته وهو ابنه يرثانه * استحساناً * فان جهلت حريتها * او اموميته لم ترث وقوله *
فقال وارثه انت ام ولد ابى * قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئاً او كان صغيراً كما في البحر *
او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها * وقته * او قال * وارثه * كانت زوجة له وهي
امه لا * ترث في الصور المذكورة و هل لهما مهر المثل قيل نعم * زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى يثبت نسبة * للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ * وعق * الولد * وتصير *
الامة * ام ولده * لاقراره ببوته واموميته * ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبة
على موته * لضعف فراشها * كامة مشتركة بين اثنين استولداها واحد * عبارة الدرر
استولداها * ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها * لحرمة وطئها كام ولد كابتها مولاه وسيجيء
في الاستيلاء ان الفراش على اربع مراتب وقد اکتفوا بقيام الفراش بلاد خول كتزوج المغربي
بمشرقية بينهما مسافة ستة فودت لسته اشهر منذ تزوجها لنصوره كرامة واستخدا ما فتح لكن في النهر
الاقتصار على الثاني والى الان طياً المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفنازاني جزم
بالاول تبعاً لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزوروا جدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على مبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولكن ليس
بالمعجزة لانها اثر دوى الرسالة وبان ما نها يكفر فوراً فلا كرامة وتما منه في شرح الوهبانية من

السير عند قوله * ومن لولى قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر * واثباتها في كل ما كان
 خارقا * من النسقى النجم يروى وينصر * اى ينصر هذا القول بنص محمد رح انا من
 بكرامات الاولياء * غاب من امرأته فتزوجت بأخرو ولدت اولادا * ثم جاء الزوج الاول
 * فالاولاد للثاني على المذهب * الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة
 والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلى وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في
 آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم اتمى بما اعتمد المصنف وعلمه ابن ملك بانه
 المستغفر حقيقه فالولد للفراش الحقيقى وان كان فاسدا وتما فيه فراجعه **فروع** نكح
 امه فطلقها فشرها فولدت لاقل من نصف حول مذر شراها لزمه والا الا المطلقة قبل الدخول
 والمبانيه بنتين فمذر طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعى لاكثر مطلقا بعد ان يكون
 لاقل من نصف حول مذر شراها في المسثلين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باها فولدت
 لاكثر من الاقل مذر باها فادماه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات من ام ولده او
 اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت
 لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذر زوجت وادعيها معا كان للمولى اتفاقا
 لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلاذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة
 يائس فولدت لاقل من سنتين مذبانت ولاقل من الاقل مذر زوجت فالولد الاول لفساد
 نكاح الآخر ولو لاكثر منهما مذبانت ولنصف حول مذر زوجت فالولد للثاني ولو لاقل
 من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر
 بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل
 انقضاء عدتها حتى لو لم يلبس بالعدة فالنكاح فاسد وولدها الاول ان امكن اثباته منه بان
 تلد لاقل من سنتين مذر طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبينة الخلق فان
 لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر
 قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة
 لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم *

باب الحضانة

يفتح الجاء وكسرها تربية الولد * تثبت للام * النسبية ولو كانت بنية او محبوبة * ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة * فحسبى تعلم لانها تحبس * او فاجرة * فجور ايضيع الولد به كزنا وفساد وسرقته وباحه كما في البحر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي رح ان الفاسقة بترك الصلوة لاحضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة اليسرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك * او غير ما مونة * ذكره في المحتسبي بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا * او * تكون * امه او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة * لاشتغالهن بخدمة المنزل لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى محتسبي * او من زوجة بغير محرم * الصغيرة * او ابنت ان تربية مجاننا * الحال ان * الاب معسر والعمة تقبل ذلك * اى تربيته مجاننا ولا تمنعه من الام قيل للام اما ان تمسكه مجاننا او تدفعه للعمه * على المذهب * وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصية تربيته بهادفع اليها لالا اليه ابقاء لماله وفي الجاوى تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمت ابن عمه مجاننا ولا حاضنة له فله ذلك * ولا تجبر * من لها الحضانة * عليها الا اذا تعينت لها * بان لم ياخذ ثدى غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال به يغنى خانية وميجى في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كمينه او متزوجة فنسقل للمجدة بحر * ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها * حتى لو اختلفت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجدوا امتنع من القبول بحر وحينئذ فلا جرة لها جوهره * وتستحق * الحاضنة * اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة * لانيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر من السراجية خلافا لما نقله المصنف من جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني من البحر المحيط سئل ابو حفص ممن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكنهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان ملية السكنى

في الحضنة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية رح مؤنة
 الحضنة في مال المحضون لوله مال والان على من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا
 تقتضية فيفتى به ثم حرران الحضنة كالرضاع والله تعالى اعلم * ثم * اي بعد الام بان ماتت
 او لم تقبل او اسقطت حقها وتزوجت باجنبي * ام الام * وان علمت عند عدم اهلية القريبى *
 ثم ام الاب وان علمت * بالشرط المذكور واما ام اب الام فتوخر من ام الاب بل من
 الخالة ايضا بحر * ثم الاخت لاب وام ثم لام * لان هذا الحق لقرابة الام * ثم * الاخت * لاب *
 ثم بنت الاخت لا بويين ثم لام ثم لاب * ثم الحالات كذلك * اي لا بويين ثم لام ثم لاب
 ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ هكذا * ثم العمات كذلك * ثم خالة الام كذلك ثم خالة
 الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصباء بترتيب الارث فيقدم الاب
 ثم الجدة ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن
 اختيار سوى فاسبق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن مصبة فلذى
 الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لا بويين ثم لام برهان وصيني وبحرفان
 تساو واذا صلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولاحق لولد عم وعمه وخال وخالة لعدم
 المحرمية * و * الحاضنة * الذمية * ولو محسوسة * كمسلمة مالم يعقل دينها * ينبغي تقديره
 يسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر * و * الى ان * يخاف ان يالف الكفر * فينزع منها
 وان لم يعقل دينها بحر * و * الحاضنة * يسقط حقها بنكاح غير محرمة * اي الصغير وكذا
 بسكنها عند المبعوض له لما في القنية لو تزوجت الام بأخر فامسكنه ام الام في بيت الرباب
 فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكنه الخالة ونحوها في بيت اجنبى مارية والظاهر
 السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق بين بين زوج الام والاجنبى قال
 والرحم فقط كابن العم كلاجنبى * وتعود * الحضنة * بالفرقة * البائنة لزوال المانع والقول لها
 في نفى الزوج وكذا في تطليقه ان ابهته لا ان عينته * والحاضنة * اما او غيرها * احق به *
 بالغلام * حتى يستغنى * من النساء وقد يسمع وبه يفتى لانه الغالب ولوا خلتا في سنه فان
 اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبروا والا * والام والجدة * لام او لاب *
 احق بها * بالصغيرة * حتى تحيض * اي تبلغ في ظاهر الرواية ولوا خلتا في حيضها فالقول

للام بحر احتشا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وهند مالک زح حتى يحتلم الغلام
 وتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني * وفي غيرها حق بها حتى تشتهي * وقد ربيع
 وبه يقنى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعى * ومن محمد زح ان الحكم في الام والجدة
 كذلك وبه يقنى * لكثرة الفساد زيلعى وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح
 للرجال الا في رواية من الثماني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت
 هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فادعني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في
 في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضره فتأخذه لانه اقربانها
 جدته وحاضنته ثم ادعى حقيقة غيرها وزاد محتمل فان * احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك
 وهذا ابني منها وقالت الجدة لا * ما هذه ابنتي * وقد ماتت ابنتي ام هذا الولد فالقول
 للرجل والمرأة النى معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الوالد لهما * كزوجين
 بينهما ولد فادعى الزوج * انه ابنه لامنها * بل من غيرها * وعكست * فقالت هو ابني لامنه * حكم
 بكونه ابنا لهما * لما قلنا وكذا وقالت الجدة هذا ابنك من بنتي المينة فقال بل من غيرها
 فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا الواحضا امرأة وقال ابني من هذه لامن بنتك وكذبته
 الجدة وصدقها المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدة
 فيكون منكر الحق حضانتها وهي اقرب له بالحق انتهى ملخصا * لا خيار للولد عندنا مطلقا *
 ذكرنا او اننى خلافا للشافعى زح قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان
 اراد الانفراد به ذلك مويد زاده معزى للمنية وافاد بقوله * بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكر
 ضمها الاب الى نفسه * الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث احبت حيث
 لا خوف عليها * وان ثيبا لا * يضمها * الا اذا لم تكن ما مونة على نفسها * فالاب والجد ولاية
 الضم لا غيرها كما في الابتداء بحر من الظهيرية * والغلام اذا قل واستغنى برأيه ليس
 للاب ضمه الى نفسه * الا اذا لم يكن ما مونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او هاروقا ديه اذا
 وقع منه بشىء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر * والجد بمنزلة الاب فيه * فيما ذكر * وان لم يكن
 لها اب ولا جدوه لكن * لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان * مفسدا * لا يمكن
 من ذلك * وكذا الحكم في كل مصيبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرها

من العصبات او كان لها عصبية مفسدة فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت * مامونة خلاها
تتفرد بالسكنى والاوضعها عند * امرأة * امينة قادرة على الحفظ بالافرق في ذلك بين بكر ونسب *
لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العينى وغيره واذا بلغ الذكور جدا كسب يدفعهم الاب
الى عمل ليكتبوا او يوجروهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب
الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معز بالخلاصة * ليس للمطلقة * بائنا بعد مدتها * الخروج
بالولد من بلدة الى اخرى بينهم تفاوت * فلو بينهم تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع
في نهاره لم يمنع مطلقا لانه كالاتقال من محلة الى اخرى شمنى * الا اذا انتقلت من القرية الى
الاصروفي عكسه لا * اضرر الواد بتخلفه باخلاق اهل السواد * الا اذا كان * ما انتقلت اليه *
وطنها * قد نكحها ثم * اى عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصم الادارا الحرب الا ان يكون
مستامنين * وهذا * الحكم * فى الام * المطلقة فقط * اما ذيرها * كجدة وام ولدا عتقت * فلا تقدر
على نقله * لعدم العقد بينهما * الا بان نه * كما يمنع الاب من اخراجه من بلدا منه بلا رضاها
ما بقيت حضانتها * فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها * جاز * له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه * كما مر فى السراجية وقيدة المصنف فى شرحه بما ان الم يكن له من ينقل الحق اليه
بعد هاو هو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في
جانها فليحفظ نلت وفى السراجية ان اسقطت حضانة الام واخذت الاب لا يجزى على ان يرسله لها بل هي
ان ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرمالي بانه يسافر بعد تمام حضانتها
وبان غير الاب من العصبات كالأب ومزاه للمخالصة والتا تاريخانية **فرع** خرج
بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخراجه بانها لا يلزمه رده وان بغير ان نها لزمه كما لو خرج
به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحرر والله تعالى اعلم *

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى ومزناهي الطعام *
ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقربى وملك * بدأ بالاول لما سببه ما
مراولانها اصل الولد * فتجب الزوجة * بنكاح صحيح فاوبان فساد او بطلان رجع بما

أخذته من النفقة بجر * على زوجها * لأنها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمة نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدوم مضارب مافر مال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتها * ولو صغيرا * جذا في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر في المهر * لا بقدر على الوطى * لأن المانع من قبله * أو فقيرا ولو * كانت * مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق الوطى * أو تشتهي للوطى فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كان صغيرين * فقيرة أو غنية موطوءة أولا * كان كان الزوج صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصاح للخدمة أو للاستيناس أن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في النفقة * ولو منعت نفسها للمهر * دخل بها أولا ولو كله مرجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الأشباه لأنه منع بحق فتستحق النفقة * بقدر حالهما * به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين لميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما ياكل بل يندب * ولو هي في بيت أبيها * إذا لم يطالبها الزوج بالنفقة به يفتى وكذا إذا طلبها ولم تمتنع أو امتنعت للمهر * أو مرضت في بيت الزوج * فإن لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم ألبسها نقلت أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها أن لم يكن نقلها بمكفة ونحوها فلها النفقة والألا كما لا يلزمه مداواتها * لا * نفقة لأحدى عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسد وعدته وأمة لم تبو وصغيرة لا توطأ * والخارجة من بيته بغير حق * وهي ناشزة حتى تعود ولو بعد سفر خلا فاللشافعي رح والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت قيد بالخروج لأنها لو ما نعت من الوطى لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبیت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زمانها بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب أو ابت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع اجنبي بعته لينقلها فلها النفقة وكذا لو أجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو مكه فلا نفقة لنقض التمسك قال

في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بأنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها وبالليل منده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر * ومحبوسة * ولو ظلما الا اذا حبسها هو بد ين له فلها النفقة في الاصح جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في محسن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر من مال الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين * ومريضة لم تزف * اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم النسليم تقديرا بحر * ومغصوبة * كرها * وحاجة * ولو نفلا لامعه ولو بمحرم * لغوات الاحتباس * ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة * لا نفقة السفر ولا الكراء * امتنعت * المرأة * من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم * او كان بها علة * فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا * بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك * لا * يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها يانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاممال بين علي وفاطمة رضى الله عنهما فجعل اعمال الخارج على رضى الله عنه والداخل على فاطمة رضى الله عنها معها مع انها سيدة نساء العالمين بحر * ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة * وكذا ساائر اوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تمتطى به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتماصه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوج او زوجة ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها * وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة * لتجدد الحاجة حرا وبردا * وللزوج الانفاق عليها بنفسه * ولو بعد فرض القاضى خلاصة * الا ان يظهر للقاضى عدم اتفائه فيفرض * اى يقدر * لها * بطلبها مع حضرتها ويا مرة ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اننه فان لم يعط حبسه ولا تسقط منه النفقة خلاصة وغيره او قوله * في كل شهر * اى كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدقان وله الدفع كل يوم كمالها الطالب كل يوم عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهرها كشرخوفا من فيبته عند الثاني وبه يفتى فتى ونس عليه ساائر الديون وبه يفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا

قصا صا الا برضاة لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيه لا اجر عليه ولودخل بها في منزل كانت فيه باجر فطوبت به بعد سنة فقلت
له اخبرتك بان المنزل بالكراء صليك الا جرفه هو عليها لانها العاقدة بزايقة ومفهومة انها لو
سكنت بغير اجازة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ * وتقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم * ودنا نير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع
لكن للمصنف في البحر من المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا وقومها بالدراهم
ثم يقدر بالدراهم وفيه لو فترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها
من الهزال فانه يضره كماله ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حق * وتزاد في
الشتاء جبة * وسروا وما يدفع به اذى حرو برد * ولحافا وفراشا * وحدها لانها ربما تعتزل
عنه ايام حيضها ومرضها * ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا * اختيار
وليس عليه حق امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من
فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها
له ولا ضيافة جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قد منا في المهر عنه من المبتغى
لوزنت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكنت انتهى وعليه فلو زنت به
اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك
ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه من قضاء البحر هل تقدير القاضي
للفقعة حكم منه قلت نعم لان طلب النقد يرشروط دعوى فلا تسقط بمضى المادة ولو فرض
لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لما نزع ولذا قالوا الابرار قبل
الفرض باطل وبعدة بصم مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة
تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير
فيهما ولو حكم بموجب العقد ما لكي يرى ذلك فليحفظي تقدرها لعدم الدعوى والحادثة
بقي لو حكم الحنفى رح بفرضها دراهم هل للشافعي رح بعد ان يحكم بالتموين قال
الشيخ فاسم في موجبات الاحكام لا وعليه ولو حكم الشافعي رح بالتموين ليس للحنفي الحكم
بمخلاته فليحفظ نعم لو انتفا بعد الفرض على ان تاكل معه تمويننا بطل الفرض السابق

فرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها درهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع
 وتطلب كسوة فماشاجاب نعم وقالوا ما بقى من النفقة لها فيبقى باخرى بخلاف
 اسراف وسرقه وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت
 معها اخرى فيفرض اخرى * و * يجب * لخدمها المملوك * لها على الظاهر ملكا تاما
 ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها اولم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم
 بازاء الخدمة ولو جازها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه
 بحر بحثا * لو * حرة لامة جوهره لعدم ملكها * موسرا * لامعسرا في الاصح والقول له في العسار
 ولو برهننا فبينتها اولي خانية * ولوله اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخدمه او اكثر
 اتفاقا * فتح وعن الناني غنية زفت اليه بخدم كثير استحققت نفقة الجميع ذكره المصنف
 ثم قال وفي البحر عن الغايه وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت
 من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الغنوي * ولا يفرق بينهما لعجزه عنها * بانواعها الثلاثة
 * ولا يعدم اياديه * لو غائبا * حنفها ولو موسرا * وجوزة الشافعي رح باعسار الزوج وينضررها بغيبته
 ولو قضى به حنفى لم ينفذ نعم لو امرها فعيا فقضى به نفذ اذا لم ير نش الا مروا المأمور
 بحر * و * بعد الفرض * يامرها القاضي بالاستدانة * لتحيل * عليه * وان ابى الزوج اما بدون
 الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبي
 وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وم ويحبس الاخ
 ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زبلعى واختيار وسينضح * قضى بنفقة الاعسار ثم ابصر
 فخاصمته تتم * نفقة يساره في المستقبل * او بالعكس وجب الوسط * كما مر * صالحت
 زوجها على نفقة كل شهر على درهم ثم قالت * لا تكفيني زبدت * ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
 لازم * فلا التفات الى مثاله بكل حال * الا اذا تغير سعر الطعام وملم * القاضي * ان مادون
 ذلك * المصالح عليه * يكفيها * فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف من الخانية وفي البحر
 عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي من حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته
 وفي الظهيرية صالحها من نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يازمه الا نفقة
 مثلها * والنفقة لا تصبر بنا الا بالقضاء او الرضا * في اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او درهم

فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعدة ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفت
 في المدّة فالقول له والبيّنة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة * وبموت احدهما
 او طلاقها * ولورجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر بحثنا عدم سقوطها بالطلاق
 لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتاوى على عدم سقوطها بالرجعي كـ لا يتخذ
الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول انتهى شيخنا لكن صحح الشرنبلاني
في شرحه للموجبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره
 ابن الشحنة فتأمل عند الفتوى * سقط المفروض * لانه صلة * الا اذا اسندانت بامر قاض *
 فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كانتد انتة بنفسه وصاراة ابن الكمال الا اذا
 استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرز * ولا ترد * النفقة والكسوة * المعجّلة * بموت او
 طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى * يباع القن * ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز *
الما ذون بالنكاح * وبدونه يطالب بعد منقه * في نفقة زوجته * المفروضة اذا اجتمع عليه ما
 يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لامتة ولان نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته
 على امه ولو مكاتبه لتعينه للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهره * مرة بعد
اخرى * اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي
 ببيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما
 في الدرر تبعاً للصدر سهو * وتسقط بموته وقتله * في الاصح * ويباع في دين غيرها مرة * لعدم
 التجدد وسيجى في الما ذون ان للغرماء استسعاؤه ومفادته ان لها استسعاءه ولو نفقة
 كل يوم بحر وقال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها *
ونفقة الامة المنكوحة * ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبه فكالحره * انما تجب * على الزوج ولو
 صدا * بالتبوية * بان يدفعها اليه ولا يستخدمها * فلوا استخدمها المولى * او اهله * بعدها او يواها
بعد الطلاق * لاجل * انقضاء العدة لاقبله * اى ولم يكن بواها قبل الطلاق * سقطت * بخلاف
 حرة نشزت وتطلقت فعادت وفي البحر بحثنا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة
 مختلفة بحالهما * وكذا تجب لها السكنى في بيت خال من اهله * سوى طفله الذي لا يفهم
الجماع وامته وام ولداه * واهله * ولو ولداه من غيره * بقدر حالهما * كطعام وكسوة * وبيت منفرد

من دار له خلق * زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاد لزوم كنيف ومطبخ وينبغي
الافتاء به بحر * كفى لها * للحصول المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد من
احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لامع الضرائر فللكل
من زوجته مطالبة ببیت من دار على حدة * ولا يلزمه اتيانها بمونسة * ويا مرة باسكانها
بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاد ان البيت بلا جيران ليس
ممكنا شرعا بحر وفي النهر وظاهرة وجوبها لوالبيت خاليا من الجيران لاسيما اذا خشيت على
عقلها من سعة فلت لكن نظريه الشربلاني بما مر ان ما لاجيران له غير ممكن شرعى
فتنبه * ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين * في كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على
ما اختاره في الاختيار ولوا بوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج
فتح * ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة * لها
الخروج ولهم الدخول زيلعى * ويمنعهم من الكينونة * وفي نسخة من البيوتة لكن عبارة
ملا مسكين من القرار * عندها * به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبى ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الالنا زلة امتنع
زوجها من سوالها ومن الحمام الا لنفساء وان جاز بلا تزين وكشف صورة عند احد قال الباقي
وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهم للعلم بكشف بعضهم وكذا في الشربلانية معزيا للكمال *
وتفرض * النفقة بانواعها * لزوجة الغائب * مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقود *
وطفله * ومثله كبير من وانثى مطلقا * وابويه * فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه
دينه لانه قضاء على الغائب * في مال له من جنس حقهم * كتبر وطعام اما خلافة فيفتقر للمبيع
ولا يباع مال الغائب اتفاقا * عندهم * او على * من يقربه * عند الامانة وعلى المديون ويبدأ
بالاول ولو انفق بلا فرض ضمنا لارجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لالمديون الابينة
او اقرارها بحر وسيجي * وبالزوجية وبقراية * الولاد ركذا * الحكم ثابت * اذا علم قاض
بذلك * اى بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتج الاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة
هنا لعدم الخصم * وكفلها * اى اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح * ويحلفها معه *

اى مع الكفيل احتياط وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى * ان الغائب
 لم يعطها النفقة * ولا كانت نازلة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاه
 النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا الولم ببرهن وبكلى ولو حلفت طولبت
 فقط * لا تفرض على غائب * باقامة * الزوجية * بينة على النكاح * او السبب * ولا تفرض
 ايضا * ان لم يخلف ما افاقا صحت بينة ليفرض عليه ويا مرها با لاستدانة ولا يقضى به *
 لانه قضاء على الغائب * وقال زفر رده يقضى بها * اى بالنفقة * لابه * اى بالنكاح * وعمل الغضاة
 اليوم على هذا الحاجة فيفتى به * وهذا من الست التى يفتى بها يقول زفر رده وعليه فلو غاب وله زوجة
 وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويا مرها بالانفاق والاستدانة
 لترجع بحر * و * يجب * اطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفریق
 بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة * ان طالبت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة
 على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضاءها ما لم تدع الحبل
 فلها النفقة الى سنتين مذ طلقها فلو مضت ثمين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه
 شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صرح وان بالحيض لا للجهالة * لا *
 تجب النفقة بانواعها * لمعندة موت مطلقا * ولو حاملا * الا اذا كانت ام ولد وهي حامل *
 من مولاهما فلها النفقة من كل المال جوهرية * وتجب السكنى * فقط * لمعندة فترة بمعصيتها *
 الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة فهستاني وكفاية * كرده * وتقبل
 ابنه * لا غيرها * من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة
 حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها * وتسقط النفقة بردها بعد البت * اى ان خرجت من بيته والا
 فواجبة فهستاني * لا يتمكين ابنه * لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا
 اذا لحقت بدار الحرب ثم هادت وتابت لسقوط العدة بالحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
 الى انه قد حكم بلحاقتها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ * و * يجب النفقة بانواعها على الحر *
 لطفله * يعم الانثى والجمع * الفقير * الحر فان نفقة المملوك على مالكة والغنى في ماله الحاضر فلو
 غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الادبانه ولو كانا فقيرين فالاب يكنه اب او
 يتكف و ينفق عليهم ولو لم يتبهر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر خبره

ولو خاصته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام مال لم تثبت خيانتها في دفع لها صبا حيا
ومساء او بامر من ينفق عليهم وصح صلحها من نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير
وان لم تدخل طرحت ولو على مالا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاقت رجعت بنفقتهم دون حصتها
بحر وفي المنية اب معسر وام موسرة توام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من
الجد الموسر وفيها لانفقة على الحر لولادة من الامة ولا على العبد لولادة ولو من حرة وعلى
الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر * وكذا * يجب * لولده الكبير العاجز عن الكسب *
كان شيئا مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي
والعيني وافتى ابو حامد بعد مها لطلبة العلم في زماننا كما بسطه في الغنية وكذا قيد في
الخلاصة بذى نفقة * لا يشاركه * اى الاب ولو فقيرا * احد في ذلك كنفقة ابويه وعمره *
به يفتى مال لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب
الا لام موسرة بحرقا لوعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهره **فروع** لو لم يقدر الا
على نفقة احد ابويه فالام احق ولواله اب وطفل فاطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة
زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه وتسريه ولولاه زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا وزمنا
وفي واقعات المفتين لقدوري افتدى ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب ولولدها وكذا الام على
نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على
نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الاب بعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين
من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقربه الوصي ولا يعلم
ذلك الا بقول الوصى بعد ما انفق يقبل قول الوصى او المنفق عليه صغير انتهى وفيه قال
انفق على او على اولادى او عيالى ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامر رجوع بلا
شرطه وكذا كل ما كان مطالبه من جهة العباد كجناية وموئ مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه
السلطان ليصادره لوقال لرجل خلصنى فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به
يفتى * وليس على امه ارضاعه * قضاء بل ديانة * الا اذا تعينت * فتجبر كما مر في الحضنة
وكذا الظير تجبر على ابقاء الاجارة بزازية * ويستأجر الاب من ترضعه عندها * لان الحضنة

لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير الملكث عند الامام ما لم يشترط في العقد * لا * يستاجر الاب * امه
لو منكوحة * ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجنبي * او معتدة رجعي * وجاز في البائن
في الاصح جوهره كاستيجار منكوحته لولده من غيرها * وهي احق * بارضاع ولدها بعد العدة
* اذالم تطلب زيادة على ما تاخذ الاجنبية * ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها
زيلعى اى فى الارضاع اما اجرة الحضنة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللأم اجر الارضاع
بلاعقد اجارة وحكم الصلح كالا ستيجار وفي كل موضع جاز الا ستيجار ووجبت النفقة لانستط
بموت الزوج بل تكون اسوة للغرماء لانها اجرة لانفقة * و * تجب * على مؤسر * ولو صغيرا *
يسار الفطرة * على الارجم ورجم الزيلعى والكمال اتفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار
ان الكسوة يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه المؤسر ما يكفيه
ان ابى ولا قضى ثمة ولا اثم * النفقة لاصوله * ولواب امه ذخيرة * الفقراء * ولوقا درين على
الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدميه * بالسوية * بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه
قال الشافعى رح * والمعتبر فيه القرب والجزئية * فلوله بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة
على البنت او بنتها لانه * لا * يعتبر * الارث * الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الامرجم كوالد
وولد فعلى ولده لترجحه بانث ومالك لا ييك وفي الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية
له ام واب ام فعلى الام ولوله عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم
فكارثهما قال ولوله ام وعم واب ام هل تلزم للام فقط ام كالارث احتمال * و * تجب ايضا * لكل ذى
رحم محرم صغيرا او انثى * مطلقا * ولو * كانت الانثى * بالغة * صحيحة * او * كان الذكر
* بالغا * لكن * عاجزا * من الكسب * بنحو زمانة * كعمى وعنة وفلج زاد في الملتقى والمختار او
لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوى البيوت او طالب علم * فقيرا * حال من المجموع بحيث
تحل له الصدقة ولوله منزل وخادم على الصواب بدائع * بقدر الارث * لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك * و * لذا * يجبر عليه * ثم فرع على اعتبار الارث بقوله * نفقة من * اى فقير * له
اخوات متفرقات * موصرات * عليهن اخماسا * ولو اخوة متفرقين فسد منها على الاخ لام والباقي
على الشقيق * كآرته * وكذا لو كان معهم اومعهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير واورثة
ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعندنا تعدد يعتبر المعسر واهياء

فيما يلزم المومنين ثم يلزمهم الكل كذاى أم واخوات متفرقات والام والشقيقة مومرتان
فالنفقة عليهما ارباما * والمعتبر فيه * اى الرحم المحرم * اهلية الارث لاحقيته * اذ لا يتحقق الا بعد
الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجع
الوارث للخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي الغنية يجبر الا بعد اذا غاب الاقرب وفي السراج
معسر له زوجة ولزوجته اخ مومرا جبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر
انتهى وفيه النفقة انما هي على من له رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه
نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذى الرحم المحرم فانهم * ولا نفقة * بواجبة *
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع * علوا وسفلوا * الذميين * لا المحرمين
ولو مستامين لا نقطاع الارث * يبيع الاب * لان له ولاية التصرف * لا الام * ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا * عرض ابنه * الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا * لامقاره * فيبيع مقار
صغير ومجنون اتفاقا * للنفقة * له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لافوقها *
ولا في دين له سواها * لمخالفة دين النفقة لسائر الديون * ضمن * قضاء لاديانة * مودع الابن *
كمد يونه * لو انفق الوديعة على ابويه * وزوجته واطفاله * بغير امر * مالك * او قاض * ان كان
والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين
حقه * و* الابوان * لو انقضا معا عندهما * للغائب * من ماله على انفسهما وهو من جنسه * اى جنس
النفقة * لا * يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو طفر بجنس حقه فله اخذه
ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت مومر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهننا فبينه الابن خلاصة * قضى بنفقة غير الزوجة * زاد الزيلعي
والصغير * ومضت مدة شهر * اى شهر فاكثر * سقطت * لحصول الاستغناء فيما مضى
واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء * الا ان يستدين * غير الزوجة *
بامرقاض * فلولم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الدخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس
فلارجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانوا شيئا وانفقت من مالها رجعت بما زادت خانية *
وينفق منها * مزا في البحر للمبسوط لكن نظريه في النهر بانه لا اثر لانفائه مما استدانه حتى
لو استدان وانفق من غيره ووفي مما استدان لم يسقط ايضا انتهى * فلومات الاب * او من عليه

النفقة * بعدها * اى الاستدانة المذكورة * فهى * اى النفقة * دين * ثابت * في تركته
 في الصحيح * بحرثم نقل من البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف من الخلاصة قائلا ولو
 لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملحضا فلما مل وفي البدائع الممتنع من
 نفقة القريب المحرم بضرب ولا يحبس لغواتها بمضى الزمن فيستدرك بالاضرب وقيدته
 في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع
 عليه بعد بلوغه * و * تجب النفقة بانواعها * املوكة * منفعة وان لم يملكه رتبة كموصى بخدمته
 وفي القنية نفقة المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح واستشكل في البحر بانه لا ملك رتبة
 ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري * فان امتنع فهى في كسبه * ان قدر بان كان صحيحا ولو غير
 عارف بصنامة فيوجرنفسه كمعين البناء بحر * والا * ككونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها * امره
 القاضي ببيعه * وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى * ان محالاه * والا كعدمه ورواى ولد الزم بالانفاق
 لا غير * مبد لا ينفق عليه مولاه اكل * واخذ * من مال مولاه * قدر كفايته * بلارضاه ان عاجزا
 عن الكسب * اولم ياذن له فيه * والا * ياكل كما لو قدر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب
 ان قدر مجتهد وفيه تنازع في مبد او اذابة في ايديهما يجبران على نفقته * نفقة العبد المغصوب على
 الغاصب الى ان يرد الى مالكه فان طلب الغاصب * من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه *
 لانه مضمون عليه * و * لكن * ان خاف * القاضي * على العبد الضياع بامه القاضي لا الغاصب
 وامسك * القاضي * ثمنه لما لكة طلب المودع * واخذ الآبق او احد شريكى مبد غاب احدهما *
 من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة * ونحوها * لا يجيبه * لئلا تاكله النفقة * بل يوجره وينفق
 منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه * د فعلا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعبر واما كسوته
 فعلى المعبر وتسقط بعثته ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة * د اذبة مشتركة بين اثنين امتنع
 احدهما من الانفاق اجبره القاضي * لئلا يتضرر شريكه جوهره وفيها * ويومر * اما بالبيع واما
 * بالانفاق على بهائمه ديانة لافضاء على * ظاهر * المذهب * للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال
 ومن الثانى يجبر ورجحه الطحاوى والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان
 وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع
 احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف رجح تبعا للبحر من الخلاصة انفق الشريك على العبد في

قيمة شريكه بلاذن الشريك او الفاضى فهو منطوع وكذا النخل والزرع والوديعه
واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم *

كتاب العتق

تميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فامسقاط الحق من القصاص مغفوع وما فى الذمة ابراء ومن
البضع طلاق ومن الرق عتق وعتقون به لا بالامتناع ليعم نحو استيلاء وملك قريب * هو لغة
الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشروعا * عبارة عن اسقاط المولى
حقه من مملوك بوجه * مخصوص * يصير المملوك به * اى بالاسقاط المذكور * من الاحرار *
وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربى اشترى مسلما
دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلانية لانه ليس بعبادة حتى يصح من الكافر ومندوب
لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذاك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم
ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان * ويصح من حر مكلف * ولو مكران او مكرها
او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه مملوك كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري امتق عدى
هذا و اشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدعوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون
ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحاله مما ذكر او قال وانا حربى فى دار الحرب وقد علم
ذلك فالقول له * فى ملكه * ولورقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر
ولو اقل صح * ولو باضا فته اليه * كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانتهى خلاف
ان مات مورثي فانتهى حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله
لامته ان مات ابي فانتهى حرة فباعها لابيته ثم نكحها فقال ان مات ابي فانتهى طالق فتمت
فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وانه لان المالك ثبت مقارنا لهما بالموت فتأمل *
وصريحه بلانية * سواء وصفه به * كانت حر * او عتق او * عتيق او معتق او محرر * ولونكر
الخبر فقط كان كناية * او * اخبر نحو * حررتك او امتقتك او اعتقتك الله * فى الاصح ظهيرية * وهذا
مولاي او * نادى نحو * يا مولاي * او يا مولاتي بخلافنا مبدك فى الاصح * او يا حرا و
يا عتيق * ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين * الا اذا سماه به * واشهد وقت

تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق * ثم * بعد تسميته بالحر * اذا ناداه *
بمراد نه * بالعجمية * كيا آزاد * او عكس * بان سماه يا آزاد وناداه بالعربية بياحر *
عتق * لعدم العلمية * وكذا رأسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن * كما مر
في الطلاق ولو اضاف به جزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزئه عند الامام كما سيجيء
ومن الصريح قوله لعبدك انت حر ولا منه انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك
فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصد ونحو العتاق عليك وعتقتك علي
فيعتق بلانية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرة وفي البداية عتق قبل له
اعتقت عبدك فاومى برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم
فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي
الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك
رأس حر بلاضافة لا يعتق وبالثنوين عتق لانه وصف لا تشبيه * وبكنايته ان نوى *
للاحتمال * كلامك لي عليك او لا سبيل او لارق وخرجت من ملكي او خلعت سبيلك *
وكفوله * لامنه قد اطلقتك * وانت اعتق او لزوجته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق
وتطلق ان نوى كتهجيهما وفي الخلاصة قال لعبدك انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت
له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا اليس هذا بعدي لا يعتق وقاس
عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر * و * يصح ايضا * بهذا ابني * او بنتي *
للاصغر * سنا من المالك * والاكبر * كذا * هذا ابني * اوجدني * او هذه * امي وان لم يصلحوا
لذلك اولم * ينو * العتق لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا
او جهل نسبهم في مولدهم وليس للمقاتل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من
الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دوة البغوة قولان ولا نصيراه ام ولد ولو
قال لعبدك هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا
ما لم ينو من النسب * لا * يعتق * بيا ابني ويا اخی * ويا ابني ويا اختي * ولا سلطان لي عليك
ولا بالفاظ الطلاق * صريخة * وكناية * بخلاف عكسه كما مر * وان نوى * قيد للاخيرة
لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر *

و* كذا* انت مثل الحر* يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره* الا في قوله* اطلقتك
 ولولعبده فتح* امرك بيدك او اختارى فانه عتق مع النية* فهو من كنايات العتق ايضا ولا يدع
 بدائع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يخرج
 للنية لانه تملكك كالطلاق ولا عتق بنحو انت على حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها* و* يصح
 ايضا* بقوله عبي اوحمارى* اوجد ارى* حر* كما لو جمع بين امرأته وبهيمة او حجر وقال
 احدكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته او امته الحية والميتة جوهره و* يلغى*
 و* يصح ايضا* بملك ذي رحم محرم* اى قريب حرم نكاحه ابد او لوشقفا فيعتق بقدره
 منه او حملا كسواء زوجة ابيه الحامل منه* ولو* المالك* صبيا او مجنونا او كافرا* في دارنا
 حتى لو اعتق المسلم او الحر بى عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا
 للثاني ولوعبده مسلما او ذميا حتى بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعى* و* يصح
 ايضا* بتحرير اوجه الله* تعالى* والشيطان والصنم* وان اثم* وكفر به* اى بالاعتاق للصنم*
 المسلم عند قصد التعظيم* لان تعظيم الصنم كفر وعبرة الجوهره لو قال للشيطان او للصنم كفر*
 و* يصح ايضا* بكرة* اى اكراه ولو غير ملجئ* وسكر بسبب محذور* سيجىء ان كل
 مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطرفانه كالاغماء* و* يصح ايضا مع* هزل* هو عدم
 قصده حقيقة ولا مجازا* وان علق العتق بشرط* كدخول دار* صح* وعتق اذا دخل* والتعليق
 بامر كائن تنجز فلو قال* لعبده وهو في ملكه* ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله
 ملكا تب ان انت عبي فانت حرا* يعتق لقصور الاضافة ظهيرة وفيها تصحيح حرا تعليق وتقوم
 حرا وتعد حرا تنجز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء
 عليه قال عبي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبة سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى
 في المالك دين ولو زاد في السن لا يعتق* وعتق بما انت الا حر* لا بما انت الامثل الحر وان نوى ولا
 بكل مالى حر ولا بكل عبي في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف
 هذه السكة او الدار بحر* حر رحاملا عتقا* اصاله وقصدا* اذا وادته بعد عتقها لاقل من نصف حول*
 ولولا كثر متق تبعا وثمرته انجرار ولأبنة* ولو حررة* ولو بلغت مائة او مضغة او ان حملت بولد
 فهو حر* عتق فقط* ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولود برة لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل

شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعنق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الى الفاتع ليق وفيها اوصى به ومات فامتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولد بن فاو لهما حزوجا اكبر والولد مادام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحي به لو امه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الاول والمغرور وصورة الرق بلاملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فالاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق فهستاني والحرية والعنق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاء واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكوة وسائمة ورجوع في هبة وايضاء بخدمتها ولا يتذكى بذكوة امه فهي تسع كما بسطه في بيع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكحها شمس امه فولد لها شمسى كابيها رقيق كأمه ولا يتبعها بعد الولادة الا في المسئلتين اذا استحققت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقتها وولد الام من زوجها ملك لسيدها تبعها ولو ولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيتين بلا تحرير كان نكح عبد امه ابية فولده حر لانه ولد للمولى ظهيرية وعليه فولد لها من سيدها او من ابنه او ابية حر فرع حملت امه كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر ما لكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعها قال في الاشباه لم اراه قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله سبحانه اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقى وان شاء حرره وهو اى معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلث بلارد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين من في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقال من اعتق بعضه متق كله والصحيح قول الامام فهستاني من المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتناق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف الندب والاستيلاء ولا خلاف في عدم تجزى العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزئهما

عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
 جاز ويكون حكمهم بقاء كما لم يعض * ولو اعتق نصيبه فليس بيه * ست خيرات بل مبع *
 اما ان يحزر * نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح * او * يصلح او يكاتب
 لا على اكثر من قيمته لو من النقيدين ولو عجزا استسعاء فان امتنع اجبره جبرا او * يدبر * وتلزمه
 السعاية للحال فلومات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث * او يستعفى * العبد كما مر *
 والاولاء لهما * لانهما المعتقان * او يضمن * المعتق * لو موسرا * وقد ائتمن بلاءه فلو به استسعاء
 على المذهب * ويرجع * بما ضمن * على العبد والولاء * كله * له * لصدور العتق كله من جهته حيث
 ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والاولا ومنى اختار
 امراتعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب * ويساره بكونه
 مالا كقدر قيمة نصيب الآخر * يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتنبى ولو
 اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره
 وامساره * ولو شهدا * اى اخبر العدم قبولها وان تعدد والجرح مغنما بدائع * كل من الشريكين
 يعتق الآخر * حظه فانكر كل * سعى لهما * مالم يحلفهما القاضى فحينئذ يسترق او يسعى * في حظه *
 ولو نكل احدهما صار معتق فالسعاية ولومات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر * مطلقا * ولو موسرين
 او مختلفين * والاولاء لهما * وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين * ولو تحالفا يسارا سعى للموسر
 لا للزده * وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والميتقى ومامة الكتب
 قلت ففى المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملى نبه على ذلك كذا ذلك فله الحمد **فرع**
 قال احد شريكين للآخر بعث منك نصيبى وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما
 اشتريته منك وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا يمينه للبائع
 عتق بلا سعاية لمدى البيع بل للآخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو
 موسرا لم يسع لاحد في الاصح * ولو علق احدهما عتقه بفعل غذا * مثلا كان دخل فلان
 الدار غذا فانتهى حر * ومكس * الشريك * الآخر * فقال ان لم يدخل فمضى الغد * وجهل
 شرطه * ادخل ام لا * متق نصفه * لحنث احدهما بيقين * وسعى في نصفه لهما * مطلقا
 والاولاء لهما * ولا متق * والمسئلة بحالها * لو حلف على عبدين كل واحد منهما لاحد

لتفا حش الجهالة حتى لو اتخذ المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما متق عليه احدهما وامر
 بالبيان فتح او الحالف بان قال * عبد حران لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال
 امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت * لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى
 بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذا الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى *
 ومن ملك قريبه بسبب * ما * مع * رجل * آخر متق حظه بلا ضمان علم * الشريك *
 بقربائه اولا * على الظاهر لان الحكم يدار على السبب * ولشريكه ان يعتق او يستمعى * اما لو
 ملك مستولده بالنكاح مع الآخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك * وان اشترى
 نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري * موسرا * او يستمعى * العبد
 هذه ما قطعه من نسخ الشرح * وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه * كله * لا يضمن
 لبائعه مطلقا * لمشاركته في العلة وقيد بتملكه لانه * لو اشتراه من احد الشريكين لزمه
 الضمان * اجماعا * للشريك الذي لم يبع لو * المشتري * موسرا عبد بين ثلاثة دبرة واحد
 وبعد * اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت * الذي لم يدبر ولم يحزر * مدبرة *
 ان شاء ثلث قيمته فتاورجع بها على العبد * لا معتقه * لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل *
 و * ضمن * المدبر معتقه ثلاثة مدبر الا ما ضمنه * المدبر من ثلاثة قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء
 ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا * والولاء بين المعتق والمدبر ثلثا ثلثا للمدبر وما بقي للمعتق *
 لعنته هكذا على ملكهما * ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر * شريكه ولا يمينه * نخدمه يوما
 وتتوقف * بلا خدمة * يوما * عملا باقراره ونفقتها في كسبها والافعل المنكر وجنايتها
 موقوفة * ولا قيمته لام ولد * الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها بثلث قيمتها قنة *
 فلا يضمن غني اهتقا مشتركة * بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد هما واعتقها احدهما
 لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احد هما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلا فلهما * و * انما *
 تضمن بالجناية * اجماعا * فتوقر بها الى سبع فاقترسها ضمن * لانه ضمان جناية لا غصب ولذا
 يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي * ولو قال لعبد بين مندي من ثلاثة اعبده احد كما حر فخرج
 واحد ودخل اخر فامان * قوله احد كما حر فامان * و * ان * مات بلا بيان متق
 ممن ثبت ثلاثة ارباعه * نصفه بالاول ونصف نفسه بالثاني * * عتق * من كل من

غيره نصفه * لمبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يعد * وان صدر ذلك * المذكور * دخه في
مرضه * وضاق الثالث عنهم * وام يجره الورثة * وقيمتهم سواء قسم الثالث بينهم كما مر * بان
جعل كل عبد سبعة * اسهم * كسهم العنق * لاحتياجا الى مخرج له نصف ور بع واقله اربعة
فنقول لسبعة هي ثلث المال * وعتق ممن ثبت ثلثه * من سبعة وسعى في اربعة * وعتق
من كل من غيره سهمان * ويسعى في خمسة فبالغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة
لنفادها من الثالث * وان طلق * نسوته الثالث * كذلك * ومهرهن سواء * قبل وطئ *
ليغيد البينونة * سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمان من دخلت *
لان بالاجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفها بين الخارجة والناطقة فسقط ربع
كل ثم بالاجاب الثاني سقط الربع منصفها بين الناطقة والداخلة * واما الميراث * لهن من ربع
او ثمن * فللداخلة نصفه * لانه لايزاحمها الا الناطقة * والنصف الآخر بين الخارجة والناطقة
نصفان * لعدم المرجح * وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا * لاطلاق لعدم الدخول * والوطؤ
والموت بيان في طلاق * بائن * مبهم * كقوله لامرأته احدكما بائن فوطئ احدتهما او
ماتت كان بيانا لاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض
على البيع كالبيع لم اراه * كبيع * ولو فاسدا * وموت * ولو يقتل العبد نفسه * وتحرير * ولو
معلقا * وتدبير * ولو مقيدا * واستيلاد * وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة
وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة * ولو غير مسلمتين * ابن الكمال لان المساومة بيان
فهذه اولى بلا قبض بدائع * في * حق * عتق مبهم * كقوله احدكما حر ففعل ما ذكرتعيين
الآخر ولو قيل لدايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول
ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للمضور
ولو الجينة * لا * يكون * الوطؤ * ودواعيه بيانا * فيه * وقالا هو بيان حملت اولاد عليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك * وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار * اتفاقا * فلو قال لغلاميس
احدكما ابني او قال لجارييتين احدكما ام ولدى فمات احدهما لايتعين الباقي للعنق ولا للاستيلاد *
لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء * قال لامته ان كان اول ولد لدينه ذكر
فانت حرة فولدت ذكرا وانتى ولم يدر الاول رق الذكر * بكل حال * وعتق نصف الام والانثى *

لعتقهما بتقدم الذكر ورههما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما * شهدا بعنق
 احد مملوكيه * ولوا متيه * لغت * مندا بيخنيقة ر ح لكونها على عتق مبهم * الا ان يكون *
 شهدا تهما * في وصية * ومنها التدبير في الصحة والعنق في المرض * او طلاق مبهم * فتقبل
 اجماعا والا صل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العنق
 المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ * كما * تقبل * لو شهدا بعد موته انه * اى
 المولى * قال في صحته * لقنيه * احد كما حر على الاصح * لشيوع العنق فيهما بالموت فصا ر كل
 خصما متعينا وصحة ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعنقه سا لما ولا يعرفونه عتق ولوله عبد
 ان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعنقه لمعينه سماها فنسيا اسمها او بطلاق احد من
 زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة ففتح والله اعلم *

باب الحلف بالعنق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله * ولوليلاء سواء *
 ملكه بعد حلفه او قبله * لان المعنى يوم ان دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله * و * لذا *
 لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل مملوك لي او املكه حر بعد غد * او بعد شهر اعتبر
 وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا
 يمينه * ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتى من * كان * له * مملوك * يوم قال * هذا القول *
 * لا * يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا * من ملكه بعده * و * لكن * ان مات عتقا من الثلث * لتعليقه
 بالموت فيصير وصية * المملوك لا يتناول الحمل * لانه تبع لامه * فلا يعتق حمل جارية
 من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر * ولو لم يقل ذكر اذ دخل الحامل فيعتق الحمل تبعا * وكذا *
 لفظ المملوك والعبد لا يتناول * المكاتب * والمشرك ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على
 الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكى كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال
 التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه
 حنث ان بعثك فانت حر فبأمة فاسدا عتق وصحبا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد
 فلان واخرانه دخل عتق وفي ان كلمته لالانها على فعل نفسه ولو شهد ابن فلان انه كلم اباها
 جازت ان جحد وكذا ان ادماه عند محمد ر ح وابطلها الثاني *

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال * اعتق عبده على مال * صحيح معلوم الجنس والقدر * فقبل * العبد كل المال *
 في المجلس * يعم مجلس ماله لو غائباً * متق * وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى
 لورد او اعرض بطل * و * اما * لو ملقه باذنه * كان اديت فانته حر * صار مازوناله * دلالة وهل
 يصح حجره ترد فيه في البحر * لامكاتباً * لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب
 في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال * فلا يتوقف * عتقه * على قبوله ولا يبطل برده وللمولى
 بيعته قبل وجود شرطه * وهو الاداء لو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به خلاف * وعتق
 بالتخليه * بحيث لو مديده للمال اخذه * ولو ادى عنه غيره تبرعاً * او امر غيره بالاداء فادى *
 لا * يعتق لان الشرط اداءه ولم يوجد * كما * لا يعتق * لو قيد * بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض
 فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره * او حط عنه البعض بطلمبه وادى الباقي * وكذا
 لو ابراه * او مات المولى واداه الى الورثة * لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات
 العبد قبل الاداء فتركته لولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه
 قبل التعليق متق ويرجع السيد بمثله عليه * وتعلق ادائه بالمجلس * ان عاق بان وبان لا
 ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل * وهو * اى المال * دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف
 بدل الكتابة * فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموقية مشرون ويزاد ما في الذخيرة لو ملقه بالف
 فاستقرضها ودفعها المولاة متق ورجع الغريم على المولى لان فرماء المازون احق بماله حتى يتم
 د يونهم ولو استقرض الغيبين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم * طالبة المولى بهما لمنعه
 بعتقه من بيعه بدينه * ولو قال انت حر بعد موتى بالى ان قبل بعده * اى موته * واعتقه *
 مع ذلك * وارث او وصى او قاض عند امتناع الوارث * هو الاصح لان الميت ليس باهل
 للاعتاق * متق * بالالف والولاء للميت * والا * يوجد كلا الامرين * لا * يعتق بذلك *
 ولو جرره على خدمته حولا * مثلاً كما اعتقك على ان تخدم منى سنة * فقبل متق في الحال *
 وفي ان خدم منى سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او موضعه منها او
 قال ان خدم منى واولادى فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى

للمعاوضة * وخدمته * الخدمة المعروفة بين الناس * مدته * ايا كانت * فان * جهلت او * مات هو * ولو حكما كعمى * او مولا قبلها * ولو خدم بعضها فبعضها به * تجب قيمته * فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد رح تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوى وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولا في المدة كالوصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم كالعسر بحث في البحر الثاني والمصنف رح الاول * كبيع عبد منه بعين * كبعتك نفسك بهذا العين * فهلك * او استحققت * تجب قيمته * وعند محمد رح قيمتها * ولو قال * رجل لمولى امه * اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل * العتق * وابنت * النكاح * عتقت مجانا ولا شيء له على امره * لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لافي العتاق * ولو زاد لفظ * عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها * اى مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء * ولذا تجب حصه * ما سلم اى * القيمة * وتسقط حصه المهر * فلو نكحت * النازل * فحصه مهر مثلها * من الالف * مهرها * فيكون لها * في وجهيه * ضم عنى وتركه * وما اصاب قيمتها * في الاولى * در * وفي الثانية مولاها * باعتبار تضمن الشراء وعدمه * اعتق * المولى * امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها * وجوزة الثاني اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر * فان ابنت فعلها * السعاية في * قيمتها * اتقا قاكذ الواعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته * ولو كانت * المعتقة على ذلك * ام ولده * فقبلت عتقت * فان ابنت * نكاحه * فلا شيء * عليها خانية لعدم تقويم الولد **فروع** قال اعتق عنى عبدا او انت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ان الى يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة وما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى *

باب التدبير

هو * لغة الاصفاق من دبر وهو ما بعد الموت وشرما * تعليق العتق بمطلق موته * ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجىء وبموته تعليق بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط * كانا * او متى او ان * مت * او هلك * او حدث به حادث * فاننت حر * او متيق او معتق * او انت حر من دبر منى او انت مدبر او دبرك * زاد بعد

موتى اولا * وانت حريوم اموت * اريد به مطلق الوقت لقرا نه بما لا يمتد فان نوى
 النهار صبح وكان مقيدا * او ان مت الى مائة سنة * مثلا * وغلب موته قبلها * هو المختار لانه
 كالكاثر لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبد به سهم من ماله عتق بموته
 ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى * د بر عمده ثم ذهب عقله فالتدبير على
 حاله * لما رانه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع * بخلاف الوصية * برقبته لانسان ثم جن
 ثم مات بطلت * ولا يقبل * التدبير * الرجوع * عنه * وبصح مع الاكراه بخلافها * فالتدبير
 كوصية الا في هذه الثلاثة اشباهه ويزاد مدبر السفينة ومدبر قتل سيده * فلا يباع المدبر * المطلق
 خلافا للشافعي رح ولو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه
 صار كالحرة * ولا يوهب ولا يرهن * فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعبدة
 امانة فلا يتأتى الايفاء والا استيفاء بالرهن به بحر * ولا يخرج من الملك الا بالاتفاق والكتابة *
 تعجيلا للحرية وسيتضح في بابها والجملة لمريدا التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبر مقيدا كان
 مت وانت في ملكي وان بقيت بعد موتى فانت حر * ويستخدم * المدبر * ويستاجر *
وينكح * والامة توطأ وتنكح * جبرا * والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة * لبقاء ملكه في الجملة *
وبموته * ولو حكما كالحاقه مرتدا * عتق * في اخرج جزء من حيوة المولى * من ثلثه * اي ثلث ماله
يوم موته الا اذا قال في صحته انت حرا ومدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من
 الثلث حاوي * وسعى * بحسابه ان لم يخرج من الثلث * وفي ثلثيه * لان عتقه من الثلث *
 ان لم يترك غيره وله وارث لم يجره * اي التدبير * فان لم يكن وارث * او كان واجازه عتق
 كله * لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفينة ولو قتلته ام الولد لاشيء عليها كما
 بسط في الجوهرة * وسعى في كله * اي كل قيمته مدبرا مجتبي وهو حينئذ كمكاتب وقال الحر
 مديون * لو * المولى * مديونا * بمحيط ولو دبر احد الشريكين فلما اخرجت ارات العتق فان ضمن
 شريكه فمات سعى في نصفه مختار * ولو المدبرة * تدبيرا مطلقا * مدبر * اما المقيدة فلا يتبعها
 وذكر المصنف رح في البيع الفاسد ان ولد المدبرة كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه * ولو
 ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير * لانه من الثلث والاستيلاء من الكل
فكان اقوى * وبيع * وهب ورهن المدبر المقيد * كان قال له ان مت من سفري او مرضى *

هذا * أولى عشرين سنة * مثلاً مما يقع غالباً أوان مت وغسلت أو كفنت أو أن مت أو قتلت خلا فالزفر رح و رجحه الكمال أو أنت حر بعد موتى وموت فلان ما لم يميت فلان قبله فيصير مطلقاً * أوانت حر بعد موت فلان * كما في الدرر والكنزوردة في البحر بما في المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيراً بل تعليقاً حتى لو مات فلان والمولى حي عنق من كل المال ونوصات المولى أولاً بطل التعليق * ويعتق * المقيد * أن وجد الشرط * بأن مات من سفره أو مرضه ذلك * كعتق المدبر * من الثلث لوجود الإضافة للموت * قال أن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف * ما لو قال * في مرضي * ففرق بين من وفي ولوله حمى فتحول صداً أو بعكسه قال محمد رح هو مرض واحد مجتبى * وقيمة المدبر * المطلق * ثلثاً قيمته قناً * به يفتى * و * المدبر * المقيد يقوم قناً * درر عن الخانية وفيها منها صحيح قال لعبدته أنت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عنق من كل ماله زاد في المجتبى ولولاه ببعه في الأصح فرع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتى أن شاء الله صح الأيضاء وفي هو حر بعد موتى أن شاء الله لم يصح لأن الأول امرؤ الاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فصيح الاستثناء *

باب الاستيلاد

هو * لغة طلب الولد من زوجة أو أمة وخصه الفقهاء بالثاني * إذا ولدت * ولو سقطاً * الأمة * ولو مدبرة * من سيدها * ولو باسند خال منية فرجها * بأقراره * وينبغي أن يشهد لئلا يسترى ولده بعد موته * ولو حاملاً * كقوله حملها أو ما في بطنها منى كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء أما ديانته فيثبت بلاد حرة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية * أو * ولدت * من زوج * ولو فاسد أو طين بشبهة فولدت * فاشترها الزوج * أي ملكها كلاً أو بعضاً * فهي أم ولده * من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحققت أو لحقت ثم ملكها فإن عتق أم الولد ينكر بترك الملك كالحارم بخلاف المدبرة * و * المستولدة * كالمدبرة * وقد مر * الأ * في ثلثة عشر مذكورة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من البحر منها * أنها تعتق بموته من كل ماله * والمدبرة من ثلثة * من غير سعاية * والمدبرة تسعى ولو قضى بحوزة بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر أمضاء وإبطالاً بخيرة وينفذ في المدبرة

كما مر* وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلاد موة* اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة
 او وطى ابنه او المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بد موته الا في الزوجة
 فلا يثبت بل يعتق عليه بد موته ولولا قل من ستة اشهر ثبتت بلاد موة وفسد النكاح لندب الاستبراء بها
 قبله بحرو وقد مناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب* لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف على
 لعان* لان الفراش اربعة ضعيف الامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوى للمنكوحة
 فلا ينتفى الا باللعان وا قوى للمعتدة فلا ينتفى اصلا لعدم اللعان* الا اذا قضى به قاض*
 غير حنفى يرى ذلك فيلزمه بالقضاء* او تطاول الزمان* وهو ما كت كما مر في اللعان لانه
 دليل الرضاء بحر* فلا* ينتفى بنفيه في هاتين الصورتين* اذا اسملت ام ولد الذمي*
 يعنى الكافر او مدبرة مسكين* عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت* نظرا
 للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم* في* ثلث* قيمتها*
 قنة* وعققت بعد ادائها* اى القيمة التى قدرها القاضى* وهى مكتوبة في حال سعايتها* الا في
 صورتين* بل ارد الى الرق لو عجزت* ان لوردت لا ميدت* ولومات قبل سعايتها* ولها
 ولد ولدته في سعايتها يسعى فيما عليها* والا عتقت مجانا* لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى
 في ثلثي قيمته* ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه* تخلصا من
 يد الكافر ذكرا مسكين* فان ادعى ولد امة مشتركة* ولو مع ابية* ثبت نسبه منه* ولو
 كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها* وهى ام ولده وضمن* يوم العلوق* نصف
 قيمتها ونصف عقرها* ولو معسرا* لقيمة ولدها* لانه علق حرا لاصل* فان ادماه معا*
 او جهل السابق* وقد استويا* وقت الد موة لا العلوق* في الاوصاف فهو ابنيهما* فلو
 لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحرون مي وكتابي على ابن
 و ذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولدان بلاد موة لحرمة الوطى كما مر*
 وهى ام ولدهما* ان حبلى في ملكهما لا لوا مشرياها حبلى لانها موة متق فولاءه لهما وبادء
 احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر* وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب
 احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة* لان المهر بقدر الملك* بخلاف البنوة والارث والولاء
 فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر* لعدم تجزى النسب فيكون

موية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء * وورث * الابن * من كل ارث ابن * كامل * وورثا
 منه ارث اب * واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولونساء وتما منه في البحر وفيه لومات
 احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لاني ام الولد بل يعتق
 بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبي فليحفظ * جارية بين رجلين ولدت فادماه احدهما
 واعتقه الآخر وخرج الكل مان * منهما * معا فادعوه اولي * لاستنادهما للعلوق خانية *
 ادعى وادامة مكاتبه وصدقه المكاتب لزوم النسب * بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبية
 اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي * و * لزوم المدعى * العقر وقيمة الولد * يوم ولد *
 وسقط الحد عنه * للشبهة ولم تصرام ولده * لعدم ملكه * وان كذبه * المكاتب * لم يثبت النسب *
 لحجره على نفسه بالعقد * ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولي
 فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت * نسبه * فان صدقه فيهما * جميعا *
 يثبت * والا لا وقال الزيلعي ولو صدقته في الولد يثبت اى مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة
 كما لا يخفى * ولو ملكها * او ملكه * بعد تكذيبه * اى المولى ولو مكاتبه * يوما * من الدهر *
 ثبت النسب * وتصيرام ولده اذ ملكها لبقاء اقراره * ولو استولد جارية احد ابويه *
 اوجده * او امرأته وقال ظننت حلها لي فلاحد * للشبهة * ولا نسب * الا ان يصدق فيهما * وان
 ملكه يوما عتق عليه * وان ملك امه لا تصيرام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا
 للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخنانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
 النسب لبقاء الافرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامه فولدت فملكها لم تصرام ولد وان ملك
 الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيها لا فرع اراد
 وطأ امته ولا تصيرام ولده يملكها لطفلة ثم يتزوجها اقربا موميتها في مرضه ان هناك ولد
 او حبل تعتق من الكل والافمن الثالث وما في يدها للمولى الا اذا وصى لها به نعم في المجتبى
 استحسن محمد راج ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر والله سبحانه اعلم

كتاب الايمان

منها مبتدع مدم تائيرا للهزل والاكرام وقدم الاعتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية *

اليمين * لغة القوة وشرماً * عبارة عن عقد قومي به عزم الحالف على الفعل او الترك * فدخل
 التعليق فانه يمين شرع الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق
 وصفاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر والكفارة وركنها اللفظ المستعمل
 فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وما متهم لا وبه افتوا الا سيما في زماننا
 وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم يا بيك ولعمرك ونحو ذلك
 عيني * وهي * اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بها الطلاق
 ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحوه يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية
 بدائع * غموس * يغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر * ان حلف
 على كذب عمدا * ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجار الآن في ماض * كوالله ما فعلت * كذا * عاها
 يفعله او * حال * كوالله ماله على الف عاها بخلافه ووالله انه بكر ما لما بانه غيره * وتقييد هم بالفعل
 والماضي اتغافي او اكثري * ويأثم بها * فتلزمه التوبة * و * نأثمها * لغو لا يواخذ فيها الا في ثلث طلاق
 وعناق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية رح
 خلافه * ان حلف كاذبا يظنه صادقا * في ماض او حال فالغارق بين الغموس واللغو تعمد
 الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي رح بما يجري على اللسان بلا قصد مثل
 لا والله وبلى والله ولولات فلذا قال * ويرجى مفعوه * او تواضعا او تادبا وكا للغو حلفه على
 ماض صادقا كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه * و * نأثمها * منعقدة وهي حلفه على *
 مستقبل * آت * يمكنه فنحو والله لا موت ولا تطلع الشمس من الغموس * و * هذا القسم *
 فيه الكفارة * الآية واحفظوا ايما نكم ولا يتصور حفظه الا في مستقبل * فقط * وعند الشافعي رح
 يكفر في الغموس ايضا * ان حنث وهي * اي الكفارة * ترفع الاثم وان لم توجد منه * التوبة * عنها
 * معها * اي مع الكفارة سراجية * ولو * الحالف * مكرها * او مخطئا او ذاهلا او ساهيا * او ناسيا *
 بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحنث فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى من اذا فعل المحلوف
 عليه عيني لحديث ثلث هزلهن جد منها اليمين * في اليمين او في الحنث * فيحنث بفعل
 المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي رح * وكذا * يحنث * لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون *
 فيكفر بالحنث كيف كان * والقسم بالله تعالى * ولو برفع الياء او نصبها وحذفها كما يستعمله

الاثراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا باسم الله عند محمد رَح ورجحه في البحر
 بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين * او باسم * آخر * من اسمائه * ولو مشتركاً
 تعورف الحلف به اولا على المذهب * كالرحمن الرحيم * والحليم والعليم ومالك يوم الدين
 والطالب الغالب * والحق * معرنا لا منكر كما سيحى وفي المجتبى لونهى لغير الله
 خير اليمين دين * او بصفة يحلف بها * عرفا * من صفاته تعالى * صفة ذات لا يوصف بضدها *
 كغزة الله وجلاله وكبريائه * وملكوته وجبروته * وعظمته وقدرته * او صفة فعل يوصف بها
 وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين
 وما لا فلا * لا يقسم * بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة * قال الكمال ولا يخفى ان الحلف
 بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً وما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني
 ومندى ان المصحف يمين لاسيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين
 زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدهما فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه
 بل لو تبرأ من دفتر فيه بسمله كان يميناً ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة
 ولو كرر البراءة فايما بعدد ها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله
 بريثان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم
 رمضان او الصلوة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط
 يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتعدد
 الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله
 لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودى هو نصرانى يمينان وكذا والله
 والله او والله والرحمن في الاصح وتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة
 وفيه معزيا للفتح قال الرازى اخاف على من قال بحياتى وحياتك وحيات رأسك انه يكفر
 وان اعتقد وجوب البرقية يفرولو لا ان العامة يقولونه ولا يعملونه لقلت انه مشرك ومن
 ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقاً ولا *
 يقسم ايضا * بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضاه وفضبه وسخطه
 وعذابه * ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف * و

القسم ايضا * بقوله لعمر الله * اى بقاءه * وايم الله * اى يمين الله * وعهد الله * ووجه الله وسلطان
 الله ان نوى قدرته * وميثاقه * وزمته * والقسم ايضا بقوله * اقسم او احلف او اعزم او اشهد *
 بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت * وان لم يقل
 بالله * اذا علقه بشرط * وعلى نذر * فان نوى بلفظ النذر فربما لزمته والالزمة الكفارة وسبب نفي *
 على * يمين او عهد وان لم يضيفه الى الله * اذا علقه بشرط مجنبى * والقسم ايضا بقوله *
 ان فعل كذا فهو يهودى * او نصرانى او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك للكفار * او كافر * فيكفر بحنثه
 لو في المستقبل اما الماضي ما لا يخلافه فغموس واختلف في كفره * و* الاصح * ان * الحالف * لم يكفر *
 مواء * علقه بماض او ات ان كان عنده * في اعتقاده * انه يمين وان كان * جاهلا * وعنده انه
 يكفر في الحلف * بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل * يكفر فيهما * لرضاه بالكفر بخلاف الكافر
 فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف رح في فتاواه وهل يكفر بقول الله يعلم او يعلم
 الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كان با قال الزاهدى الاكثر نعم وقال الشمنى الاصح لانه تصدق وبيع
 الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف فثلاث لك لانه لترويح كذب لا اهانة المصحف مجنبى وفيه
 اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة
 ان فعلت كذا فلا آله في السموات يكون يميننا ولا يكفر وفي فانا برىء من الشفاعة ليس يمين لان
 منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلوتى وصيامى لهذا الكافر واما فصوصى لليهود فيمين ان اراد به القربة
 لايمان اراد به الثواب * وقوله * مبتدا خبره قوله الآتى لاو * حقا * الا اذا اراد به اسم الله تعالى *
 وحق الله * واخبر في الاختيار انه يمين للعرف ولو با لباء فيمين انفاقا بحر * وحرمة *
 وبحرمة شهر الله وبحرمة لا آله الا الله وبحق رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان او الصلوة * ومذابه
 وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته * لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهران نوى
 العبادات فليس بيمين * وان فعله فعليه فضبه او سخطه او لعنة الله او هوزان او سارق
 او شارب خمر او اكل ربا لا * يكون نسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يميننا ظاهر
 كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتماصه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحاج
 كعدم وخنزير * الا اذا اراد * الحالف بقوله * حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب *
 كما صححه في الخانية * و* من * حروفه الواو والباء والتاء * ولا م القسم وحرف التنبيه

وهذه الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وهما الله
وم الله * وقد تضمنر * حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيرها بغير الجر
والتزم رفع ايمن واعمر الله * كقوله الله * بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين *
لا فعلن كذا * افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله * الحلف *
بالعربية * في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو الالام والنون كقوله والله لا فعلن كذا *
ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل
كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لامضمومة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف
التوكيد في الاثبات لا ضمرا للعرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط *
وكفارتة * هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث * تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما * مر * في الظهار او كسوتهم بما * يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة اشهر * ويستمر عامة
البدن * فام تجز السراويل اليا اعتبار قيمة الاطعام * ولو ادنى الكل * جملة او مرتبا ولم ينو
الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير * وقع عنها واحد هو علاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد هو ادناها قيمة * لسقوط الفرض بالان نى * وان عجز عنها * كلها * وقت الاداء * عندنا
حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهيته اجزاء الصوم مجتنبى قلت وهذا يستثنى
من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل * صام ثلثة ايام ولاء * ويبطل بالحيض بخلاف
كفارة الفطر وجوز الشافعى رح التفريق اعتبار العجز عند الحنث مسكين * والشرط استمرار
العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم * قبل فراغه ولو بساعة * ايسر * ولو
بموت مورثه موسرا * لا يجوز له الصوم * ويستأنف بالمال خائفة ولو صام ناسيا للمال
لم يجز على الصحيح مجتنبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لاشى عليه الا ان
يتذكر خائفة * ولم يجز * التكفير ولو بالمال خلافا للشافعى رح * قبل حنث * ولا يسترد
من الفقير لو قومه صدقة * ومصرفها مصرف الزكاة * فما لا فلا قيل الا لاذى خلافا للشافعى رح
وبقوله يفتى كما مر في بابها * ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما * بآية انهم لا ايمان لهم
واما وان نكثوا ايمانهم فيهنى الصورى كتخليف الحاكم * وهو * اى الكفر * يبطلها * ان ا
مرض بعدها * فلو حلف مسلما ثم ارتد * والعيان بالله * ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة * اصلا لما

تقرر ان الاوصاف الراجعة الى المحل يستوى فيها الابتداء والبقاء كالمحرمة في النكاح وكذا الو
 نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء * ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل
 فلان * وانما قال * اليوم * لان وجوب الحنث لا ينشأ الا في اليمين الموقنة اما المطلقة فحنثه
 في آخر حياته فيوصى بالكفارة بموت الحالف ويكفر من يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية *
 وجب الحنث والتكفير * لانه هون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه ما فعل او ترك وكل
 منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو
 اولي من غيره او غيره اولي منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولي او مستويان
 كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولي وآية واحفظوا ايما نكم تقيد وجوبه فتية فهي مشرة *
 ومن حرم * اى على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة
 خلاصة واستشكله المصنف رح * شيئا * ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان على
 حرام فيمين مالهم يرد الاخبار خانية * ثم فعله * باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف
 زيلعي * كفر * ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام
 او حرمتك على نفسي فلو طأ وعتته في الجماع او اكرهها كفرت مجتنبى وفيه قال لقوم كلامكم
 على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالابعض
 وفي والله لا كلمكم او لا اكله لا يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد
 او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتما مة فيها قلت وبه
 عرف جوات حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لا يحنث
 * كل حل * او حلال الله او حلال المسلمين * على حرام * زاد الكمال او الحرام يلزم منى
 ونحوه * فهو على الطعام والشراب * ولكن * الفتوى * في زماننا * على انه تبين امرأته * بنطليقة
 ولوله اكثر من جميعا * بلانية * وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انوطلاقا لم يصدق قضاء لغلبة
 الاستعمال واذا اlichلف به الا الرجال ظهيرة * وان لم يكن له امرأة * وقت اليمين سواء
 نكح بعده او لا * فيمين * فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ما ض فغمو من
 اولغو ولوله امرأة وقتها فبانث بلا مدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء * ومن
 نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب * اى فرض كما سيصرح به تبعا للبحر

والدرر * وهو عبادة مقصودة * خرج الموضوع وتكفين الميت * ووجد الشرط * المعلق به *
 لزوم النذر * لحديث من نذر وسمى فعلية الوفاء بما سمي * كصوم وصلوة وصدقة * ووقف *
 واعتكاف * واعتاق رقبة وحج ولو ما شيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب
 العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث
 كالاكتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين
 فتح * ولم يلزم * النذر * ما ليس من جنسه فرض كعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول
 مسجد * ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض
 مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته
 فصيح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكره واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه
 شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه وملكه لغيره فلو نذر التصديق بالفي ولا يملك
 الامانة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون
 فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصديق على الاغنياء لم يصح
 ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات وبر الصلوة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا الزمة وقيل لا * ثم * ان المعلق فيه تفصيل * فان علقه بشرط يريده كان
 قد غائب * او شفى مريض * يوفي * وجوبا * ان وجد * الشرط * وان علقه * بما لم يريده كان
 زنيته بذلقة * مثلا فنحن * وفي * بنذره * او كفر * ليمينه * على المذهب * لانه نذر بظاهره يمين
 بمعناه فيخير ضرورة * نذر * مكلف * بعق رقبة في ملكه وفي به والا * اي ان لم يف * اثم * بالترك *
 ولا يدخل تحت الحكم * فلا يجبره القاضي * نذر ان يذبح ولده فعليه شاة * لقصة الخليل على
 نبينا وعليه الصلوة والسلام والغاء الثاني والشافعي رح كذره بقتله * ولغا لو كان يذبح نفسه
 او عبده * واوجب محمد رح الشاة * ولو يذبح * ابيه او جده او امه * لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه *
 ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبح شاة او على شاة ان يحرق فبرئ لايلزمه شيء * لان الذبح ليس
 من جنسه فرض بل واجب كالا ضحية فلا يصح * الا ان زاد واتصدق بلحمها * فيلزمه لان الصدقة
 من جنسها فرض وهي الزكوة فتح بحر فني متن الدرر تناقض منح * ولو قال لله على ان اذبح
 جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز * كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى

وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا ان ذهبت ثم حادت لا يلزمه شيء * نذر فقراء مكة جاز
 الصرف الى فقراء غيرها * كما تقر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء * نذر
 ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة * كتصدقه بثمنه * نذر
 صوم شهر معين لزمه متتابعاً لكن ان افطر فيه يوماً فضا * وحده وان قال متتابعاً * بل لزم
 استقبال * لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى * نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو
 يملك دونها لزمه * ما يملك منها * فقط * هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا
 مضافاً الى سببه فلا يصح * كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح * اتفاقاً *
 نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله * اى قبل ذلك اليوم *
 على فقير آخر جاز * لما تقرر فيما مر * قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين * ولو نوى
 صيا ما بلا مد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالغفيرة ولو نذر ثلثين حجة لزمه
 بقدر عمره * وصل بخلفه ان شاء الله بطل * يمينه * وكذا يبطل به * اى بالامتناع المتصل *
 كل ما يتعلق بالقول عباداً او معاملته * لو بصيغة الاخبار ولو بالا مرا والنهي كاهتقوا عدى بعد
 موتى ان شاء الله لم يصح وبع عدى هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء * بخلاف المنعلق
 بالقلب كالنية * كما مر في الصوم والله اعلم .

باب اليمين

في الدخول والخروج والسكنى والايقان * والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية
 عند الشافعية على الحقيقة اللغوية وعند مالك رح على الاستعمال القرانى وعند احمد على
 النية وعندنا على العرف ما لم ينوما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا بميت العنكوت
 الا بالنية فتح * الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو * احتاض على غيره * و * حلف ان
 لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدرهم * او اكثر * شيئاً لم يحنث كمن حلف لا يخرج من
 الباب او لا يضربه اسواط اوليغذينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغذى برفيق *
 اشتراه بالف اشياء * لم يحنث * لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشترى بعشرة
 حنث باحد مشرب بخلاف البيع اشياء * لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة * لكن صارى

* والكنيسة * لليهود * والد هليز والطلّة * التي على الباب اذا لم يصلح للبيتوتة بحر * في حلفه
لا يدخل بيتا * لا نهالم تعد للبيتوتة * و * لذا * يحنت في الصفة * والاىوان * على المذهب * لانه
يبات فيه صيفا وان لم يكن مستقفا فتح * وفي * لا يدحل * دارا * لم يحنت * بد خواها خربة *
ابناء فيها اصلا * وفي دذ الدار يحنت وان * صارت * صحراء او بنيت دارا اخرى بعد
لانهدام * لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا للمعين الا اذا كانت
شرطا او داعية للمعين كحلفه على هذا الرطب فيتعيد بالوصف * وان جعلت * بعد الانهدام *
بستانا او مسجدا او حاما ما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا * يحنت وان بنيت دارا
بعد ذلك * كهذا البيت * وكذا بيتا بالاولى * فهدم او بنى * بيتا * آخر * ولو بنقض
الاول لزوال اهم البيت * ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنت في المعين * لانه
كالصفة * لاني المنكر * لان الصفة تعتبر فيه كما مرو عناه في البحر للبدائع لكن نظرية في النهار
بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشاء رولم يسم بان قال هذه حنت بد خولها
على اى صفة كانت كهذا المسجد فخر ببقائه مسجدا الى يوم القيامة يفتى ولو زيد فيه حصّة
فدخلها لم يحنت ما لم يقل مسجد بنى فلان فيحنت وكذلك الدار لانه مقد يمينه على
الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع وبحر * ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة
او الى هذا الحائط فهدم ما ثم بنى * ولو * بنقضهما * او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت
بمخشبها * لم يحنت كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه فكتب به * لان غير المبرى
لا يسمى قلما بل انبو با فذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين * والواقف على
السطح داخل * عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووافق الكمال بحمل الحنت على سطح له
ما تروعه على مقابله وقال ابن الكمال ان السالف من بلاد العجم لا يحنت قال مسكين
وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائط حنت وعلى قول المتأخرين لا
والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخل عروفا كما لو حفر سردابا او قنطرة لا ينتفع
بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنت لانه ليس بمسجد
بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنت بالاعناد ولو نقب بالان عينه بالاشارة بدائع * و *
الواقف بقدميه * في طاق الباب * اى متبته النبي * يحنت لو اطلق الباب كان خارجا لا

يَحْنُثُ * وَأَنْ كَانَ بِعَكْسِهِ * بِحَيْثُ لَوْ أَفْلَقَ كَانَ دَاخِلًا * حَنْثٌ * فِي حَلْفِهِ لَا يَدْخُلُ * وَلَوْ
 كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ انْعَكَسَ الْحُكْمُ * لَكِنْ فِي الْمُحِيطِ حَلْفٌ لَا يُخْرِجُ فَرَقِي شَجَرَةَ فَصَارَ
 بِحَالٍ لَوْ سَقَطَ سَقَطَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ كِبَاءُ الدَّارِ * وَهَذَا * الْحُكْمُ الذَّكُورُ * إِذَا كَانَ *
الْحَالِفُ * وَاقِفًا بِقَدَمَيْهِ فِي طَاقِ الْبَابِ نَلَوْ وَقَفَ بِأَحَدِي رِجْلَيْهِ عَلَى الْعَتَبَةِ وَادْخَلَ الْآخَرَى
 فَإِنْ اسْتَوَى الْجَانِبَانِ أَوْ كَانَ الْجَانِبُ الْخَارِجُ أَسْفَلَ لَمْ يَحْنُثْ وَإِنْ كَانَ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ
 أَسْفَلَ حَنْثٌ * زَيْلَعِي * وَقِيلَ لَا يَحْنُثُ مُطْلَقًا هُوَ الصَّحِيحُ * ظَهِيرِيَّةٌ لِأَنَّ الْإِنْفِصَالَ التَّامَّ
 لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَدَمَيْنِ * وَدَوَامُ الرُّكُوبِ وَالْمَسِّ وَالسُّكْنَى كَالْإِنْشَاءِ * فَيَحْنُثُ بِمَكْنَاهُ سَاعَةً *
لَا دَوَامَ الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالتَّزْوِجِ وَالتَّطْهِيرِ * وَالضَّابِطُ أَنْ مَا يَمْتَدُّ فَلَدَوَامُهُ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ
 وَلَا فُلَاوَهُذِهِ الْوَالِيَمِينَ حَالُ الدَّوَامِ أَمَّا قَبْلُهُ فَلَا فُلُو قَالَ كَمَا رَكِبْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ فَعَلِي دَرَاهِمَ
 ثُمَّ رَكِبَ وَدَامَ لَزِمَهُ طَلْقُهُ وَدَرَاهِمَ لَوْ كَانَ رَاكِبًا لَزِمَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ يُمْكِنُهُ النُّزُولُ طَلْقُهُ وَدَرَاهِمَ
 قَلَّتْ فِي عَرَفْنَا لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِإِبْتِدَاءِ الْفِعْلِ فِي الْفُصُولِ كُلِّهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوُ الْيَمِينَةَ مَالِ اسْتِثْنَاءً مَجْتَبِي *
حَلْفٌ لَا يَسْكُنُ هَذَا الدَّارَ أَوَ الْبَيْتَ أَوَ الْمَحَلَّةَ * يَعْنِي الْجَارَةَ * فَخُرُجٌ وَبَقِيَ مَتَاعُهُ وَاهْلُهُ *
 حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَقَدْ * حَنْثٌ * وَاعْتَبِرْ مُحَمَّدٌ رَحَ نَقَلَ مَا يَقُومُ بِهِ السُّكْنَى وَهُوَ رَفَقٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
 قَالَهُ الْعَيْنِيُّ وَلَوْ إِلَى سَكَّةٍ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى الْإِلَاحَةِ قَالَهُ الْكَمَالُ وَاقَرَهُ فِي النَّهْرِ وَهَذَا لَوْ يَمِينُهُ
 بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ بِالْفَارَسِيَّةِ بَرَّ بِخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ كَانَ مَسْكَنًا تَبَعًا وَكَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الْمَرْأَةُ النُّقْلَةَ
 وَغُلِبَتْهُ أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ وَلَوْ دَخَلَ لَيْلًا أَوْ غَلَقَ بَابًا أَوْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ دَارٍ أُخْرَى أَوْ
 دَابَّةً وَإِنْ بَقِيَ أَيَّامًا أَوْ كَانَ لَهُ امْتِنَاعٌ كَثِيرٌ فَاشْتَغَلَ بِنَقْلِهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ امْكِنَهُ أَنْ يَسْتَكْرِىَ دَابَّةً
 لَمْ يَحْنُثْ وَلَوْ نَوَى التَّحْوِيلَ بِيَدَيْهِ دِينَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحَ يَكْفِي خُرُوجُهُ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ *
بِخِلَافِ الْمَصْرِ * وَالْبَلَدِ * وَالْقَرْيَةِ * فَإِنَّهُ يَبْرُ بِنَفْسِهِ فَقَطْ **فَرَعٌ** حَلْفٌ لَا يَسَاكُنُ
 فَلَا نَافِسًا كَنَّهُ فِي عَرَصَةٍ دَارٍ أَوْ هَذَا فِي حَجَرَةٍ وَهَذَا فِي حَجَرَةٍ حَنْثٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارًا كَبِيرَةً وَلَوْ تَقَاسَمَا هَا
 بِحَاظٍ بَيْنَهُمَا أَنْ عَيْنَ الدَّارِ فِي يَمِينِهِ حَنْثٌ وَإِنْ نَكَرَهَا لَا وَلَوْ دَخَلَهَا فَلَنْ فَصَبَا أَنْ أَقَامَ مَعَهُ
 حَنْثٌ حَلَمٌ أَوْ لَا وَإِنْ انْتَقَلَ فَوَرَا كَمَا لَوْ نَزَلَ ضَعِيفًا وَكَذَا لَوْ سَافَرَ الْحَالِفُ فَسَكَنَ فَلَنْ مَعَ أَهْلِهِ بِهِ
 يَفْتَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسَاكُنْ حَقِيقَةً وَلَوْ قِيدَ الْمَسَاكِنَةِ بِشَهْرِ حَنْثٌ بِسَاعَةٍ لَعَدِمَ امْتِدَادُهَا بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ
 بِحُرُوفِ خَزَانَةِ الْفَتْوَى حَلْفٌ لَا يَضُرُّهَا فَضَرُّهَا مِنْ غَيْرِ فَصَدَّ لَا يَحْنُثُ * وَحَنْثٌ فِي لَا يُخْرِجُ *

من المسجد * ان حمل واخرج * مختار * بامر * وبدونه * بان حمل مكرها * لا يحنث *
ولو راضيا بالخروج * في الاصح * ومثله لا يدخل اقساما واحكاما * واذا لم يحنث بدخوله
تلا امره لو بزلق او عنرا وهبوب ريم او جمع دابة على الصحيح ظهيرية * لا تنحل يمينه * لعدم
فعله * على المذهب * الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يغنى لكنه خالف في فتاونه
فاتن بانحلالها اخذ بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد * ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها * قاصدا عند انفصاله من باب دارة مشى معها ام لا
في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فان طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدأ لها
فذهبت لغبر المسجد لم تطلق * ثم اتى الى امر آخر * لان الشرط في الخروج والذهاب والروح
والعيادة والزبارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الايتان فلو * حلف لا يخرج ولا يذهب *
اولا يروح بحر بحثا * الى مكة فخرج يريد ها ثم رجع * عنها تصد غيرها ام لا نهر *
حنث اذا جا وزعمران مصورة على قصدها * ان بينه وبينها مدة سفر او لاحنث بمجرد
انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت
بروفى لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث * وفي لا ياتيهالا *
يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى * كما * لا يحنث * لو حلف ان لا تاتي امرأته عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى * العرس لانها ما انت العرس بل العرس
انها خيرة * حلف ليا تينه * فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لا * و * لو * لم ياته حتى مات *
احدهما * حنث في آخر حياته * وكذا كل يمين مطلقة اما الموقفة فيعتبر آخره فان مات
قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولاحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد
الردة كما مر فتدبر حلف * ليا تينه * فدا * ان استطاع فهي * استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع *
على رفع الموانع * كمريض او سلطان وكذا اجنون او نسيان بحر بحثا * وان نوى * بها * القدرة *
الحقيقية المقارنة للفعل * صدق ديانة * لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي
استزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير * لا تخرجي * بغير اذن
او * الابانني * او بامر او بعلمي او برضائي * شرط * للبر * لكل خروج اذن * الغرق او حرق
او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت

فقد اذن لك سقط اذنه ولونها ها بعد ذلك صح عند محمد رح وعليه الفتوى ولو الحجة
 وفي الصبر فية حلف يا اطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل
 اهله لا يحنث * بخلاف * قوله * الا ان اوحتي * اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق *
 حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه * عرفا ولو تبعها او باهارة با متبار موم
 المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز * او * حلف * لا يضع قدمه في دار
 فلان حنث بدخولها مطلقا * ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او
 مهيبة صير الى المجاز حتى لو اضطلع ووضع قدميه لم يحنث * وشرط للحنث في * قوله
 ان خرجت مثلا * فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدى حر * لمريد الخروج * والضرب *
 فعله فورا * لان قصده النزع عن ذلك الفعل عرفا ومدارا لايمن عليه وهذه تسمى يمينا الفور تفرق
 ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد * و * كذا * في * حلفه * ان تغديت * فكذا * بعد قول الطالب *
 تعال * تغد معي * شرط للحنث * تغديه معه * ذلك الطعام المدعو اليه * وان ضم * الى ان تغديت
 * اليوم او معك * فعبدى حر * حنث بمطلق التغدى * لزيادة على الجواب فجعل مبتديا وفي
 طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقريظة الغور ومنه طلب جماها فابت فقال ان لم تدخل
 معي البيت قد خلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر من المحيط طول التشاجر لا يقطع
 الغور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت
 بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا * مركب العبد الماذون * والمكاتب * ليس لمولاه
 في حق اليمين الا بشرطين * اذا لم يكن دينه مستغرقا * قد * نواه * فحينئذ يحنث * حلف لا يركب
 فاليمين على ما يركبه الناس * عرفا من فرس وحصار * فلوركب ظهر انسان * او بعيرا او بقرة او فيلا *
 لا يحنث * استحسانا الا بالنية ظهيرة قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل
 في الهند للتعارف قاله المصنف رح ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا
 فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيول يعم هذا الويمينه
 بالعرينة ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب
 سفينة او حمل اودابة سوى الادمى وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا اودابة انتهى والله اعلم *

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام * ثم * الاكل ايصال ما يحتمل الضغ بفيه الى الجوف *
 كخبزوناكهة * مضغ اولا * اى وان ابتلعه من غير مضغ * والشرب ايصال ما لا يحتمل
 المضغ من المائعات الى الجوف * كما * وعسل ففي حلقه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي
 لا ياكل منها مثلاً لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو مصرة واكل قشرة حنث بدائع لكن في تهذيب
 القلانسي حلف لا ياكل سكر لا يحنث بمصه وفي مرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفهم مجرد
 معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة
 لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل * حلف لا ياكل من هذه النخلة * او الكرمة *
 يقيد حنثه باكله من ثمرها * بالمثلثة اى ما يخرج منها بلا تغيير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير
 لا بالدبس المطبوخ ولا بوصول غصن منها بشجرة اخرى * وان لم يكن * للشجرة ثمرة *
 تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ما كولا واكله ولو اكل من عين النخلة
 لا يحنث * وان نواها لان الحقيقة هي حنث ولو الجنية وفي المحيط لوني اكل منها لم يحنث
 باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف رح تبعاً للشيخه وينبغي ان لا يصدق
 قضاء لتعين المجاز زاد في النهر وان قلت ورق الكرم مما يوكل مرفنا فينبغي صرف اليمين
 لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا * وفي الشاة يحنث باللحم خاصة * لا باللبن
 لانها ما كولة فتعتقد اليمين عليها * ولا يحنث في * حلقه * لا ياكل من هذا البسرا والرطب
 او اللبب باكل رطبة وثمره وشيرازه * لان هذه صفات داعية الى اليمين فتعتقد به * بخلاف
 لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل * بفتحيتين ولد الشاة *
 فاكله بعد ما صار كبشا * فانه يحنث لانها غير داعية والا صل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة
 داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر
 في المنكر دون المعرف وفي المجتبيين حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث
 لانها صفة داعية الى اليمين وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغاً
 لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفني الى ثلثين فكلم الى خمسين فشيخ * او لا ياكل هذا العنب

فصار زبيبا * هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البهر مما لا يحنت به * اولا ياكل هذا
اللبن فصار جبنا اولا ياكل هذه البيضة فاكل فرار يخها * كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المن
فرخها * اولا يذوق من هذا الخمر فصار خلا ومن زهر هذه الشجرة فاكل بعدما صار لوزا *
او مشمشا لم يحنت بخلاف حلفه لا ياكل ثمر افاكل حبسا فانه يحنت لانه تمر مفتت وان ضم
اليه شيء من السمن او غيره بحروفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل
شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه * وكذا *
لا يحنت لو حلف * لا ياكل بسرا فاكل رطبا اولا ياكل منبا فاكل زبيبا * بخلاف نحو جوز
ولوز فان الا هم يتناول الرطب ايضا * ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا اولا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث باكل المذنب * بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة * ولا حنث بشراء كباسة * بكسر
الكاف اي مرجون ويقال منقود * بسرفيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا * لان الشراء يقع
على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لو قومه شيئا فشيئا * ولا حنث في اكله *
لا ياكل لحما باكل * مرقاة او * سمك * الا اذا نواهما * ولا في لا يركب اداة فركب كافرا
اولا يجلس على وقد يجلس على جبل * مع تسميتها في القران لحما وداية واوتاد اللعر وما
في التبئين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهار بان العرف العملي مخصوص
من دنا كالعرف القولي * ولحم الانسان والكبد والكرش * والرية والقلب والطحال *
والخنزير لحم * هذا في عرف اهل الكوفة اما في مرفنا فلا كما في البحر من الخلاصة وغيرها ومنه
علم ان العجمي يعتبر مرفه قطعاً وفي الخانية الراس والاكارح لحم في يمين الاكل لاني يمين
الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائته ومن هذا الكلب يقع على صيده ولا يعم المقر
الجواموس ولا يحنت باكل النى هو الاصح * ولا يحنت * بشحم الظهر * وهو اللحم العمين * في
حلفه * لا ياكل شحما * خلا فالحما بل شحم البطن والامعاء اتفا فالهما في العظم اتفا ففتح * واليمين
على شراء الشحم * وبيعه * كهى على اكله * حكما وخلا فاز يلعى * ولا يحنت * بالية في حلفه *
لا ياكل * اولا يشتري * شحما اولحما * لانها نوع ثالث * ولا يحنت * بخبز او ذوق فبق او صوبق
في حلفه لا ياكل * هذا البر الا بالفضم من مينها * لو مقلبة كالبلية في مرفنا اما لو فضمها نية فلا
حنث الا بالنية فتح وفي النهر من الكشف المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة

ويشهر لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنت باكلها كيف كان
ولونية او خبز الثالثة ان يقول حنطة فيحنت باكلها ولونية لا بنحو الخبز ولوزمه لم يحنت
بالخارج * وفي هذا الدقيق حنت بما يتخذ منه كالخبز ونحوه * كعصيدة وحلوى * لا يسعه * في
الاصح كما مر في اكل عين النخلة * والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف * فالشامي بالبر
واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلودا حل بلد البر واستمر
لا ياكل الا الشعير لم يحنت الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح * حلف لا ياكل من خبز
فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا من عجنته وهيئة للضرب * ظهيرية
ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبز او حنت في لا ياكل
طعاما من طعام فلان ياكل خله او زيتته او ملحده ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه
فاكل به خبز او في لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحيث لو عصر لسال السمن
حنت والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميته فاكل لم يحنت * والشواء
والبطيخ * يقعان * على اللحم * المشوى والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم البطيخ
يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف رح عن المجتبى
وفي النهار الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا * والراس ما يباع
في مصره * اى مصر الحالف اعتبارا للعرف * والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش * ونحوها *
لا العنب والرمان والرطب * خلافا لهما خلافا عصر والعبارة للعرف فيحنت باكل ما بعد
فاكهة عرفنا نكرة الشمنى واقرة المصنف * والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنت
باكل خبيص وعسل وسكر * لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا حنت في فانيد
وعسل وسكر كما نقله المصنف رح من الظهيرية * والادام ما يصطنع به الخبز * اذا اختلط به *
كحل وزيت وملح * لذوبه في الغم * لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد رح هو ما يوكل
مع الخبز قالبا * به يفتى كما في البحر من التهذيب وفيه فما يركل وحده خالبا كتمر وزبيب
وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه لبس ادا ما الا في موضع يوكل تبعا للخبز قالبا
اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة وبابسة ادا ما فروع حلف لا ياكل لحماء الآخر
بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشوفيه كل ذلك فاكلوا لم يحنتوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا

وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران روية مينة وفي لاياكل لبنا فطبخه بارزاولا ينظر الى
فلان فنظر الى يده او رجله او احدى راسه لم يحنت والى راسه وظهره وبطنه حنت وفي المس
يحنت بمس اليد والرجل مرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية
وغيرها قال المصنف رح هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا من التاتار خاتمة انه بنعم لا يصير
حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا
فيقول نعم لا يصح على الصحيح * التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع * وكذا التعشى
ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور * في وقت خاص وهو ما بعد
طلوع الفجر * وفي البحر من الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد
في النهار واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل
بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام * الى زوال الشمس * ثم لا بد ان يكون * مما يتغدى به *
اهل بلده * عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها * حتى لو شبع بشرب اللبن يحنت البدوي لا الحضري
زيلعي * والتعشى منه * اى الزوال وفي البحر من الاسبيجاي وفي عرفنا وقت العشاء بعد
صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام * الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى
طلوع الفجر قال ان اكلت او * قال ان * شربت اولست * او نكحت ونحو ذلك فعبدى حر *
ونوى معيننا * اى خبزنا اربنا او قطنا مثلا * لم يصدق اصلا * فيحنت باى شيء اكل او شرب وقيل
يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنت اصلا لنية محتمل كلامه * ولو ضم *
لان اكلت * طعاما او * شربت * شرابا او * لبست * ثوبا دين * اذ اقال عنيت شيئا دون شيء
لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل
ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح * نية تخصيص العام تصح ديانة * اجما ما
نلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نيت من بلد كذا لا يصدق قضاء * وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم ما نوى خاصا * به يغنى * خلافا للتخصيص وفي الولوالجية
منى حلفه ظالم واخذ بقول الخصم فلا باس به وقالوا النية للمحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فلم يستحلف ولا تعلق للقضاء في اليه من بالله حلف * لا يشرب *

من * شئ * يمكن فيه الكرم نحو * دجلة * فيمينه * على الكرم * منه حتى لو شرب من نهر اخذ
 منه لم يحنث وفي البحر من الظهيرية الكرم لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستانى
 من الكشف انه ليس بشرط * بخلاف ماء دجلة * فيحنث بغير الكرم ايضا * وفيما لا يتأتى فيه
 الكرم كالبر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا * سواء قال من البر او من ماء البر لتعين
 المجاز * ولو تكلف * الكرم * فيما لا يتأتى فيه ذلك * اى الكرم * لا يحنث * فى الاصح لعدم
 العرف * امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين * ولو بطلاق * وبقاءها * اذ لا بد من تصور
 الاصل لتنعقد فى حق الحلف وهو الكفاية ثم فرع عليه * ففى * حلفه * لا شرب من ماء هذا الكوز
 اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب * ولو فعله او بنفسه * فى يومه * قبل الليل * او اطلق *
 يمينه من الوقت * ولا ماء فيه لا يحنث * سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح
 لعدم امكان البر * وان * اطلق * كان * فيه ماء * فصب حنث * اوجب البر فى المطلقة كما
 فرغ وقد فات بصدقه اما الموقنة ففى آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل
 الصبح فذا فانت كذا لا يحنث بحبضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم تردى الدينار الذى
 اخذته من كبسي فانت طالق فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان
 لم تهبيني صدا فك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالخيلة ان تشترى
 منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها
 من الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردت به بخيار الروية * وفى *
 حلفه والله * ليصعدن الى السماء او ليقبلن هذا الحجز بها حنث للحال * لا مكان البر حقيقة
 ثم يحنث للعجز مائة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفى حيرة الفقهاء
 قال لامرأته ان لم اخرج الى السماء فى هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء
 البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقلانى والظاهر خروجها
 من قاعدة مبنى الايمان * وكذا * الحكم لو حلف * ليقتلن فلانا ما لم يموت * ان يمكن قتله
 بعد احياء الله تعالى فيحنث * وان لم يكن ما لما * بموته * فلا * يحنث لانه مقدم يمينه على حيوة
 كانت فيه ولا يتصور كمسئله الكوز وكقوله ان تركت مسى السماء فعبدته حرلان الترك لا يتصور
 فى غير المقدور * حلف لا يكلمه فتاداه وهو نائم فايقله * فلو لم يوقظه لم يحنث هو المخنار ولو

مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فان هبى او انه هبى لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال انه هبى طلقت لانه مستأنف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعى وفي السراجبة سال محمد رح حال صغرة ابا حنيفه رح فيمن قال لآخرو الله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة رح ثم ماذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح ثم قال حنث مرتين فقال محمد رح احسنت فقال ابو حنيفة رح لا ادري اى الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت * او * حلف لا يكلمه * الا بانته فان له ولم يعلم * الا ان فكلمه * حنث * لا مشتاق الاذن من الاذن فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاة فرضى ولم يعلم لان الرضاء من اعمال القلب فيتم به * الكلام * والتحديث * لا يكون الا باللسان * فلا يحنث باشارة وكتابة كما في التتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف رح بعد مسئلة شم الرياحان من الجامع انه كالللام خلافا لابن سماعه * والاخبار والاقراء بالبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون * بالكتابة و * بالاشارة ايضا * ولو قال لم انوالا شارة دين وفي لا يدعوه اولا يشره يحنث بالكتابة * ان اخبرتنى * او اعلمتنى * ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو بقدر ومه ونحوه فعلى الصدق خاصة * لا فادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدرم فلان كما سيجى في الباب الآتي وسأل الرشيد محمد ارح عن حلف لا يكتب الى فلان فامضى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك * لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه * ولو عرفه فعلى باقيه * بخلاف لا عنكفن * اولا صد من * شهرا فان التعيين اليه * والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراه وفيما لا يتناول للمد اليه زيلعى * حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبى في الصلوة لا يحنث * انفا * وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر * كما رجه في البحر ورجع في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في مرئنا انتهى وقواه في الشرنبلانية فائلا ولا عليك من كثرة التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القاعد رس ما لكن يعكر عليه ما في الفتنه واما الشعر فحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى

فنأمل * حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة
 فان نوى ما في النمل حنث والا لا * لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا
 او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات * حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى
 الجديدين * لقرا نه اليوم بفعل لا يمتد نعم * فان نوى النهار صدق * لانه الحقيقة * ولو قال
 ليلة اكلم فلانا * فكذا * فهو على الليل خاصة * لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال *
 ان كلمته * اى عمروا * الا ان يقدم زيدا او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه
 قبل قدومه او * قبل * اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث * لجعل القدوم والاذن غاية لعدم الكلام
 * وان مات زيد * قبلهما * سقط الحلف * قيد بتأخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الا
 ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقية فلا تطلق بقدومه
 بل بموته * كما لو قال * لغيره * والله لا اكلمك حتى ياذن لى فلان او قال لغيره والله لا افارقك
 حتى تقضىنى حقى * او حلف ليوفيه اليوم * فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين * فاليمين
 ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثانى * كلمة
 ما زال وما دام وما كان غاية تنتهى اليمين بها * فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى
 فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا الاياكل هذا الطعام مادام فى ملك
 فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا الا افارقك
 حتى تعطينى حقى اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضى المدة بل
 بمفارقة بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحد وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضى
 ويحلفه فاحترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعين بحال انكره كما
 سيحىء في باب اليمين في الضرب * وفي * حلفه * لا يكلم عبده * اى عبد فلان * او مرسه
 او صديقه او لا يدخل داره * او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته * ان زالت
 اضافته * ببيع او طلاق او مداوة * وكلمه لم يحنث في العبد * ونحوه مما يملك كالدار * اشار اليه *
 بهذا * اولا * على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار * وفي غيره *
 اى فى تكلم خبر العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لانكلم فتكون الدار مسكوتا عنها
 للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه * ان اشار * بهذا او عين * حنث * لان الحر يجر

لذاته * والآ * يشبر ولم يعين * لا * يحنت * وحنت بالمتجدد * بان اشترى عبدا وتزوج
 بعد اليمين * لا يكلم صاحب هذا الطيلسان * مثلا * نكلمه بعدما باعه حنت * لان الاضافة
 للتعريف ولذا الوكلم المشتري لم يحنت * الزمان والحين ومنكرهما سنة اشهر * من حين حلفه
 لانه الوسط * وبها * اى بالنية * مانوى * فيها على الصحيح بدائع * وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة *
 منه * ويومها واوله الى مادون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما * فلو حلف ان يصوم
 اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام النخامس عشر والسادس عشر والصيف
 من حين الغاء الحشوا الى لبسه ضد الشتاء بدائع * وفي حلفه لا يكلمه * الدهر والابد هو العمر *
 اى مدة حيوة الحالف عند عدم النية * ودهر * منكر * لم يدرو قالوا هو كالحين * وغير خاف
 انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسألة وجب الافتاء بقولهما نهرو في السراج وتوقف الامام
 في اربعة عشر مسألة ونقل لا ادرى عن الائمة الاربعة بل من النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن جبريل ايضا * الايام وايام كثيرة والشهور والسنون * والجمع والازمنة و
 الاحانين والدهور * عشرة * من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففى لا يكلمه الازمنة
 خمس منين * ومنكرها ثلثة * لانه اقل الجمع مالم توصف بالكثرة كما مر حلف * لا يكلم
 عبدا او عبدا فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها حنت وان كان له * اى
 لفلان * اكثر من ثلثة * من كل صنف * والآ * بان كلم اقل من ثلثة * لا * يحنت وتصح نية
 الكل * ولو كانت يمينه على زوجه او اصدقائه او اخوته لا يحنت مالم يكلم الكل * مما سمى
 لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به
 حنت والا لا كما في الوافعات والحق في النهار الاصدقاء والزوجات قلت وهى من المسائل
 الاربع التى يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشياء واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع
 على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم *

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد المبت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير
 لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالآخرى

للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني خبر الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتى
 اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو لعقد وعقدها
 هو الآخر * اول عبدا شترى حر فاشترى عبدا عتق * لما مران الاول اسم لفرد سابق وقد وجد *
 ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا * عتق * اصلا * لعدم الفردية * فان زاد * كلمة * وحدة * او اسون
 او بالدينير * عتق الثالث * عملا بالوصف * ولو قال اول عبدا شترى به واحد فاشترى
 عبدين ثم اشترى واحد الا يعتق الثالث * و اشار الى الفرق بقوله * للاحتمال * اى لان
 قوله واحد احتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة
 للعبد فهو كواحدة وجوز في النهر الرفع خبر المبتدأ محذوف فهو كواحد * ولو قال اول عبدا ملكه
 فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل * وكذا الثياب بخلاف المكبلات والموزونات
 للمزاحمة زيلعى * قال اخر عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا مات الحالف لم يعتق * ان لا بد للآخر
 من الاول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل * فلو اشترى * الحالف
 المذكور * عبدا ثم عبدا ثم مات * الحالف * عتق * الثانى * مستندا الى وقت الشراء * فيعتبر
 من كل المال لو الشراء في الصحة والافمن الثلث وعليه فلا يصير فار الوملق البائن بالآخر
 خلافا لهما وما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا في وترفتنا نى الثلثة وسط وكذا ثالث
 الخمسة وهكذا * ان ولدت فانت كذا حنت بالميث * ولو سقطا مستبين الخلق والا لا * بخلاف
 فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحدة * لبطان الرق بالموت بخلاف الوفا والولادة *
 البشارة عرفا اسم لخبر سار * خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب
 اليم * صدق * خرج الكذب فلا يعتبر * ليس للمبشر به علم * فيكون من الاول دون الباقيين *
 فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول * فقط كما قلنا وتكون
 بكتابه ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحد يث ولو ارسل بعض عبده عبدا آخر ان ذكر
 الرسالة عتق المرسل والا الرسول * وان بشره معا عتقوا * لتحققها من الكل بدليل فبشره
 بغلام سليم * و * البشارة لا فرق فيها بين * ذكر * الباء وعدمها بخلاف الخبر * فانه يخص بالصدق
 مع الباء كما مر في الباب قبله * والكتابة كالخبر * فيما ذكر * والاملام لا بد فيه من الصدق
 ولو بالباء * كالبشارة * لان الاملام اثبات العلم والكذب لا يفيد بدائع **قاعدة** * النية ان ا

فأرنت علة العتق * الاختيارية كالشراء مثلاً بخلاف الارث
ي * و * الحال * ان رق
المعتق كامل صح التكفير والا * بان لم يكون العلة او فارنتها ورق غير كامل الولد * لا * بصح
التكفير ثم فرع عليها بقوله * فصح شراء ابية للكفارة * للمقارنة * لا شراء من حلف بعته *
لعدمها * ولا شراء مستولدة بنكاح ملق متقها عن كفارتها بشرائها * لنقصان رقتها * بخلاف
ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها * حيث تجزيه منها
للمقارنة كانهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مرز يلعي * وعتق بقوله ان اشتريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكة ايضا حينئذ * اى حين حلفه لمصادفتها الملك * لا * يعتق *
من اشتراها فسرأها * وينبت التشرى بالتحصين والوطى وشرط الثاني عدم العزل فتح *
ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عدي حرة تسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق * وافاد الفرق بقوله * لوجود الشرط * بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باى شرط
كان فليحفظ * كل مملوك لى حرة عتق عبدة ومدبره * ويدين في نية الذكور لا الاناث * وامهات
اولاده * لملكهم يذاورقة * ومعتق البعض كالمكاتب * لعدم الملك يداوى الفسخ ينبغى في كل
موقوف لى حران يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية * هذه طالق او هذه * وهذه طلقت الاخيرة
وخير فى الاوليين وكذا العتق والافرار * لان اولاء احد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين
وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحد يكما طالق وهذه لا يصح عطف هذه على هذه
الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبر * فان * ذكر بان *
قال هذه طالق او هذه او هذه وهذه طالق او قال هذا حر او هذا و هذا حران * فانه * لا يعتق *
احد * ولا تطلق * بل يخير * ان اختار الايجاب الاول عتق * الاول * وحده وطلقت * الاولى *
وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان * حلف لا يساكن
فلا ناسا فراحالف فسكن مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال
عبد * ان لم تات الليلة حتى اضربك فأتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث
وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت وصحة الثاني وابطله
الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان
كذا خائبة * انتهى والله اعلم *

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل يتعلق حقوقه بالمباشرة كبيع واجارة لاحنت بفعل ما موره وكل ما يتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كامارة وابراء يحنت بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبّر * يحنت بالمباشرة * بنفسه * لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع * ومنه الهبة بعوض ظهيرة * والشراء * ومنه السلم والافالة قيل والتعاطى شرح وهبانية * والاجارة والاستيجار * فلو حلف لا يوجر وله مهتغلات آجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنت لتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة * والصلح عن مال * وقيد بقوله * مع الاقرار * لانه مع الانكار سفير * والقسمة والخصومة وضرب الولد * اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنت بوكيله كالقاضي * وان كان * الحالف * ذاسلطان * كقاض وشريف * لا يباشر * هذه الاشياء * بنفسه حنت * بالمباشرة * وبالا مراءيا * لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف * وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب * وقيل يعتبر السلعة فلو صما يشترىها بنفسه لشرفها لا يحنت بوكيله والاحنت * ويحنت بفعله وفعل ما موره * لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والنوكيل به غير صحيح * في النكاح * لا للانكاح * والطلاق والعتاق * الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لاقبله كتعليق بدخول دار زيلعي * والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا * وانكار كما مر * والهبة * ولو فاسدة او بعوض * والصدقة والقرض والاستقراض * وان لم يقبل * وضرب العبد * قيل والزوجة * والهناء والخطابة * وان لم يحسن ذلك خائفة * والذبح والامتداع والايديع * وكذا * الامارة والاستجارة * ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والافلاحت تا تاريخانية * وقضاء الدين وقبضه والكسوة * وليس منها التكفين الا اذا اراد المستردون التملك مرا جية * والحمل * وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر من شارح الوهبانية نظم والذي مالا حنت فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال * بفعل وكيل ليس يحنت حالف * بيع شراء صلح مال خصومة * اجارة استيجار والضرب لابنة * كذا قسمة والاحنت في غيرها

اثبت * ولا م دخل * مبتدأ خبره اقتضى الآتي * على فعل * اراد بدخولها عليه قريها
 منه ابن كمال * تجري فيه النيابة * للغير * كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى *
 اى اللام * امره * اى توكيله * لمخصصة به * اى بالمحلو ف عليه اذا اللام للاختصاص ولا يتحقق
 الا بامره المفيد للتوكيل * فلم يحث في ان بعث لك ثوبان بامه بلا امره * لان تنفع التوكيل
 سواء * ملكه * اى المخاطب ذ لك الثوب * اولا * بخلاف مالوقال ثوبالك فانه يقتضى
 كونه ملكا له كما سيجيء * فان دخل اللام على عين * اى ذات * او * على * فعل لا يقع *
 ذ لك الفعل * من غيره * اى لا يقبل النيابة * كاكل وشرب ودخول وضرب الولد * بخلاف
 العبد فانه يقبل النيابة * اقتضى * دخول اللام * ملكه * اى ملك المخاطب للمحلو ف
 عليه لانه كمال الاختصاص * فحث في ان بعث ثوبالك ان باع ثوبه بلا امره * هذا نظير الدخول
 على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعث ثوبا هو مملوك لك وا ما نظير دخوله على فعل
 لا يقع من غيره فذكره بقوله * وكذا * اى مثل ما مر من اشتراط كون المحلو ف عليه ملك
 المخاطب قوله * ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرايا اقتضى ان يكون الطعام * والشراب *
 ملك المخاطب * كما ان في اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الامم من الفعل والقرب
 من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا ينصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص * وان
 نوى غيره * اى ما مر * صدق فيما فيه * تشديد عليه * قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق
 بين الديانة والقضاء لايتأتى في اليمين بالله لان الكفارة لامطالب لها كما مر * قال ان بعته
 او ابتعته فهو حر فعقد * عليه بيعا * بالخيار لنفسه حث * لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره
 لا وان اجيز بعد ذ لك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر اعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار
 لانه * لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعنق * لزوال ملكه وتحل اليمين
 لتحقق الشرط زيلعى * ويحث * الحالف في امثلتين بالبيع والشراء * القاسد والموقوف
 لا بالباطل * لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مديرا او مكاتبا لم يحث الا باجازه قاض ومكاتب
 فروع قال لامته ان بعث منك شيئا فانت حر فباع نصفها من زوج وادت منه او من ابها
 لم يقع منق المولى ولو من اجنبى وقع والفرق في الظهيرة * و * انما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج *
 امرأة او * هذه المرأة فهو على الصحيح دون القاسد * في الصحيح * وكذا الوحلف لا يصلح اولا بصوم *

اولاً الصحیح لان المقصود منها التواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالقامد فلا تنحل به اليمين بخلاف
 البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالقامد والهبة والاجارة كبيع * ولو كان * ذلك كله * في الماضي *
 كان تزوجت او صمت * فهو عليهما * اى الصحیح والقامد لانه اخبار * فان منى به
 الصحیح صدق * لانه النكاح المعنوی بدائع * وان لم ابع هذا الرفيق فكذا افاعتق * المولى *
 اود بر رفيقه * تدبيراً * مطلقاً * فلا يحنت بالمقيد فتح * واستولد الامه حنت * لتحقيق الشرط بغوات
 * حلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدا بر او استولد عنق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة
 لانه موهوم * قالت له * امرأته * تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة *
 بكسر اللام وعن الثاني لا وصحة السرخسي رح وفي جامع قاضى خان وبه اخذ مشائخنا وفي
 الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا * ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
 لي فهي كذا لا تطاق هذه المرأة * لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت
 كل بخلاف الاول **فروع** يتفرع على الحنت لغوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا
 الصحن فانت كذا فكسرتة وان لم تذهبي فتاتى بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال
 لمحرمة ان تزوجتك فعبدى حرقتزوجها حنت لان بمينه ينصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج
 بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيباً فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها
 ثانياً لا تطاق اعتبار الغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
 لا يحنت بمن ولدت له بحر * النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة * لا تدخل تحت النكرة
 فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له اول غيره فدخلها الحالف حنت لتكثيره ولو قال
 دارى اود ارك لا حنت بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان من هذا الرأس احد و اشار
 الى رأسه لا يحنت الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة بالاضافة
 بحر وذكره المصنف رج فبيل باب اليمين في الطلاق معزياً للاشياء * الا * بالنية * وفي العلم *
 كان كالم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لوهو كذا لك لجواز استعمال العلم
 في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر * قلت * وفي الاشياء المعرفة لا تدخل
 تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اى تدخل في النكرة التى هي في موضع الشرط كان دخل
 دارى هذه احد فانت طالبة فدخلت هى طلقت ولود خلفها هو لم يحنت لان المعرفة

لا تدخل تحت النكرة وتما منه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية * ويجب حج او عمرة
 ماشيا * من بلده * في قوله على المشى الى بيت الله تعالى او الكعبة او اراق دما ان ركب *
 لا دخاله النقص ولو اراد بيت بعض المسا جد لم يلزمه شئ * ولا شئ بعلى الخروج والذهاب
 الى بيت الله او المشى الى الحرم او * الى * المسجد الحرام * او باب الكعبة او ميقاتها * او الصفا
 او المروة * او مزدلفة او مرفة لعدم العرف * لا يعتق مبد قليل له ان لم احج العام فاننت حر *
 ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين * فشهدا بنكره * لاضحية * بكوفة * لم تقبل لقيامها على
 نفى الحج اذا التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد ربح يعتق ورجحه الكمال * حلف لا يصوم
 حنث بصوم ساعة بنية * وان افطر لوجود شرطه * ولو قال * لا اصوم * صوما او يوما حنث بيوم *
 لانه مطلق فيصرف للمكامل * حلف ليصوم من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحته *
 اليمين * وحنث للحال * لان اليمين لا يعتمد الصحة بل التصور كنصوره في الناس وهو *
 كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فاننت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما وصلت ركعة *
 فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان مرورها لم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسألة
 الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم صلا فلا يتصور بوجه * وحنث في لا يصلى بركعة *
 بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فاننت حر لا يعتق الا باول شفيع لتحقيق الركعة *
 وفي * لا يصلى * صلوة بشفيع * وان لم يقعد بخلاف لا يصلى الظهر مثلا فانه يشترط النشهد * و *
 حنث * في لا يؤم احدا بافتداء قوم به بعد شروعه وان * وصليته * قصد ان لا يؤم احدا *
 لانه امهم * وصدق ديانته * فقط * ان نواه * اى لا يؤم احدا * وان اشهد قبل شروعه *
 انه لا يؤم احدا * لا يحنث مطلقا * لاديانته ولا قضاء وضح الافتداء ولو في الجمعة استحسانا
 * كما * لا حنث * لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة * لعدم كمالها * بخلاف
 النافلة * فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منها عنها **فروع** ان صليت فاننت حر
 فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة
 فطالق فصلتها قضاء طلقت الى الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلوة من وقتها وقد نام
 فقضاها استظهر الباقي مدم حنثه لحدوث فان ذاك وقتها اجتمع حدثان فالمطهرة منها
 حلف ليصلى هذا اليوم خذ من صلوات بالجماعة ويجمع امرأته ولا يعتق بصلواتها الفجر والظهر

والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا
يحنت * حلف لا يعرج فعلى الصحيح منه * فلا يحنت بالفاسد * ولا يحنت حتى يقف بعرفة
من الثالث * اى محمد ر ح * او حتى يطوف اكثرا لطواف * المقروض * من الثانى *
وبه جزم فى المنهاج للعلامة حمرو بن محمد العقيلي الانصارى كان من كبار فقهاء
بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسائة ولا يحنت فى العمرة حتى يطوف اكثرها *
ان لبست من مغزولك فهو هدي * اتصدق به بمكة * فملك * الزوج * قطنا * بعد
الحلف * فغزله * ونسج * وليس فهو هدي * عند الامام وله التصديق بقيمته بمكة
لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويقتى بقولهما فى ديارنا لانها انما تغزل من كتان
نفسها او قطنها ويقول فى الديار الرومية لغزله من كتان الزوج نهر * حلف لا يلبس
من غزله فليس تكة منه لا يحنت * عند الثانى وبه يقتى لانه لا يسمى لبسا عرفا *
كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فليس من نسج غلامه * لا يحنت * اذا كان فلان يعمل بيده
والاحنت * لتعين المجاز * كما حنت بلبس خاتم ذهب * ولو رجلا بلا فص *
او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد * ولو غير مرصع عندهما وبه يقتى * فى حلفه لا يلبس
هلبا * للعرف * لا * يحنت * بخاتم فضة * بدليل حليمه للرجال * الا اذا كان مصبوحا على هيئة
خاتم النساء بان كان له فص * فيحنت هو الصحيح زيلعى ولو كان مموها بذهب
ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار * حلف لا يجلس على الارض فجلس على * حائل
منفصل كخشب او جلد او * بساط او حصيرا * حلف * لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنت * فى الصور
الثلاثة كما لو اخرج الحشوم من الفراش للعرف ولو انكر الاخيرين حنت مطلقا للعموم
وما فى القدورى من تنكير السرير حملته فى الجوهرة على المعرف * بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنت * لانه
م بنم على الالواح بحر كذا فى نسخ الشرح لكن ينبغى التعبير بأداة التشبيه نحو كما لو
الى آخر الكلام وتأخير من مقالة الغرام ليصبح المرام كما لا يخفى على ذوى الانهام
كما هو الموجود فى غالب نسخ المتن بدبار ناد مشق الشام فتنبه * ولو جعل على الفراش

قَرَام * بالكسر الملاءة * أو * جعل * على السريز بساط أو حصير حنث * لأنه يعد نائمة وجالسا
عليهما بخلاف ما مر * بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذه السفينة أو ألواح هذا
السريز ففرش على ذلك فراش * فإنه لا يحنث لأنه لم ينم على الألواح * حلف لا يمشي
على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف * أو مشى على أحجار * حنث * وإن مشى على
بساط لا يحنث فرع أن نمت على ثوبك أو فراشك فكذا امتبر أكثر بدنه والله أعلم *

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب أن يترجم بمسائل شيء من الغسل والكسوة الأصل هنا أن * ما شارك الميت فيه
الحى يقع اليمين فيه على الحاليتين * الموت والحيوة * وما اختص بحالة الحيوة * وهو كل
فعل يذو ويؤلم ويؤلم ويسركشتم وتقبيل * تقيد بها * ثم فرع عليه * فلو قال إن ضربتك
أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قبلتك نقيد * كل منهما * بالحيوة * حتى لو علق
بها طلاقاً أو عتقاً لم يحنث بفعلها في ميت * بخلاف الغسل والحمل والمس واللباس
الثوب * كحلفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيد بالحيوة * يحنث في حلفه * ولو بالفارسية *
لا يضرب زوجته فمذ شعورها أو خنقها أو عضها * أو قرصها ولو مما زحاً خلافاً لما صححه
في الخلاصة * والقصد ليس بشرط فيه * أى في الضرب * وتيل شرط على الاظهر *
والاشبه بحروبه جزم في الخمانية والسراجية وأما الأيلام فشرط به بغتة ويكفي جمعها
بشرط إصابة كل سوط وأما قوله تعالى وخذي بيدك ضغنا أى حزمت ربحان فخصوصية
لرحمة زوجة أيوب عليه الصلوة والسلام فتح * حلف ليضربن * أو ليقتلن * فلانا ألف
مرة فهو على الكثرة * والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله أو حتى
لا يتركه لأحياً ولا ميتاً ولو قال حتى يغشى عليه أو حتى يستغيث أو حتى يبكي
فعلى الحقيقة * أن لم اقتل زيداً فكذا وهو * أى زيد * ميت أن علم * الحالف * بموته
حنث والألا * وقد قدمها عند ليصعدن السماء * حلف لا يقتل فلانا بالكونة فضر به
بالسوان ومات بها حنث * كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم
الجمعة حنث * بعكسه * أى ضرب به بكونه وموته بالسوان * لا * يحنث لأن المغتبر زمانه

الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرة وفيها ان لم تأتني حتى
اضر بك فهو على الايمان ضربه اولا ان رأيت لا ضربه فعلى التراخي ما لم ينو
الفران رأيتك فلم اضر بك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان
لقيتك فلم اضر بك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر* الشهر وما فوقه* ولو الى الموت*
بعيد وما دونه قريب* فيعتبر ذلك في ليقضين دينه اولا يكلمه الى بعيد او الى قريب
* و* لفظ* العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد* وهذا بلانية* وان نوى* بقريب او
بعيد* مدة* معينة* فيهما فعلى ما نوى* ويدين فيما فيه تخفيف بحر* حلف لا يكلمه ميلا او طويلا
ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم* كذا في البحر من الظهيرة وفي النهر من
السراج على شهر وكذا يوما احدي مشروبا او واحد وعشرون بضعة مشر ثلاثة مشر*
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضى نبهجة* ما يرد التجار* لو زوفا* ما يرد
بمت المال* او مستحقة* للغير ويعتق المكاتب بدفعها* لا* يبر* لو فضاء رصا صا او
ستوفة* وسطها غش لانها ليسا من جنس الدراهم ولذا لا تجوز بهما في صرف وسلم
لم يجوز ونقل مسكين ان النبهجة اذا غلب غشها لم تأخذ وما الستوفة فاخذها حرام لانها
نحاس انتهى وهذه احدي المسائل الخمس التي جعلوا الزیوف فيها كالحياد* يبر*
المديون* في حلفه* لرب الدين* لا قضين مالک اليوم* فجاءه فلم يجد و دفع
للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر* لو* وجده
فسا طاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد* قبضه* والا* يكن كذلك* لا* يبر
ظهيرة وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لورفع الامر اليه*
وكذا يبر بابيع* ونحوه مما يحصل المقاصة فيه* به* اي بالدين لان الديون تقضى
بما مثالا* وهبة* الدائن* الدين منه* اي من المديون* ليس بقضاء* لان الهبة اسقاط
لامقاصة* و* حينئذ فلا* يحنث لو كانت اليمين موقنة* لعدم امكان البر مع هبة الدين
وامكان البر شرط البقاء* كما* هو شرط البقاء كما مر في مسألة الكوز وعليه* لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او* حلف* لباكلن
هذا الرضيع غدا فاكله اليوم لم يحنث* زيلعي* حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء

أو حاله فقبض برؤى قضى عنه متبرع لا يبر * ظهيرية وفيه حلف لا يفارق خريمه حتى
 ليستوفي فبعد بحيث يراه أو يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو غفل أو شغلته انسان بالكلام
 أو منعه عن الملازمة حتى هرب خريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما
 فربما يدفع اليها عند الغروب أو عند العشاء قال اذا لم يخلل يوما ولياسة عن دفع درهم
 لم يحنث * حلف لا يقبض دينه من خريمه درهمان و درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى
 يقبض كله * قبضا متفرقا * لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفريق * لا * يحنث *
 اذا قبضه بتفريق ضروري * كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا مادام في
 ممل الوزن * لا يأخذ ما له على فلان الاجملة أو الاجمع فترك مئة درهما ثم اخذ الباقي
 كيف شاء لا يحنث * ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى * كما لا يحنث من
 قال ان كان لي المائة أو غيرا وسوى * مائة * فكذا يملكها * اى المائة * أو بعضها * لان غرضه
 نفى الزيادة على المائة وحنث بالزيادة الوما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال * امرأته كذا
 ان كان له مال وله عروض * وضياح * ووراء غير التجارة لم يحنث * خزانة اكمل * حلف
 لا يفعل كذا تركه على الابد * لان الفعل يقتضى مصدره منكرا والنكرة في النفي نغم *
 فلو فعل * المحلوف عليه * مرة * حنث * وان نخلت يمينه * وما في شرح المجموع من عدمه
 مهم * فلو فعله مرة اخرى لا يحنث * الا في كلما * ولو قيد هابوتت * كوالله لا افعل اليوم *
 فمضى * اليوم * قبل الفعل بر * لوجود ترك الفعل في اليوم كله * وكذا ان هلك الحالف
 والمحلوف عليه بر * لتحقيق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح *
 ولو حلف ليفعلن بر مرة * لان النكرة في الانبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيد هابوتت
 فمضى قبل الفعل حنث ان بقى الامكان والابان وقع الياس بموته او بفوت المحل
 بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي * حلفه وال ليعلمنه بكل داهر * بهما تين اى
 مفعدا * دخل البلد * تقيد حلفه * بقيام ولايته * ببيان لكون اليمين المطلقة تصير مفيدة
 بدلالة الحال و ينبغي تقيد يمينه بفور علمه وانما سقطت لا تعود ولو ترفى بلا مزل
 الى منصب ا على فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتم ومن هذا الجنس مسائل منها ما نكرة
 بطوله * كذا لو حلف رب الدين خريمه أو لكفيل بامر المكفول منه ان لا يخرج من البلد

الا باذنه تفيد بالخروج حال قيام الدين بالكفالة * لان الاذن انما يصح ممن له
 ولاية المنع حال قيامه * و * منها * لو حلف لا يخرج امرأة الا باذنه تفيد بحال قيام الزوجية *
 بخلاف لا يخرج امرأة من الدار لعدم دلالة النقيض على * حلف ليهن فلانا فوهبه
 له فلم يقبل بر * وكذا كل مقد تبرع كعارية ووصية وانرار * بخلاف البيع * ونحوه
 حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء
 الايجاب فقط والمعاضات بازاء الايجاب والقبول معا * وحضرة الموهوب له شرط
 في الحنث * فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ * لا يحنث في حلفه
 لا يشم ريحنا بشم ورد وياسمين * والمعول عليه العرف فتح * و * يمين * الشم يقع على *
 الشم * المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى
 دماغه * فتح * ويحنث في حلفه لا يشم ريح بنفسي او وردا بشراء ورقهما لان ههما * للعرف *
 حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل * ومنه الكتابه خلافا
 لابن سماعه * لا * يحنث به يفتى خانية * ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
 بالقول ايضا * اتفاقا لاستنادها لوقت العقد * كل امرأة تدخل في نكاحي * او تصير
 حلالا لي * فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث * بخلاف كل مبد يدخل في ملكي فهو
 حرام فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عما دية وفيها حلف لا يطلق فاجاز
 طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازه لوجوبه قبل
 الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت
 طلقت * ومثله * في عدم حنثه باجازه فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله *
 ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل او فضولى * او دخلت في نكاحي بوجه ما تكون
 زوجته طالق لان قوله او بفضولى الخ مطلق على قوله بنفسى و مامله تزوجت وهو
 خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولى لوزاد او اخبرت نكاح فضولى ولو بالفعل
 فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المنزوجة فيرفع الامر الى شافعى لنفسه اليمين
 المضافة وقد من في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر * حلف لا يدخل دار فلان
 انظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة * لان المراد به المسكن حرفا ولا بد ان تكون مكانا

لا يطريق التبعة فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ما كن بها
 لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الوافات * لا يحنث
 في * حلفه * انه لا مال له وله دين على مفلس * بنشد اللام اى محكوم بافلاسه * او * على *
 ملى * فني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فروع**
 قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو
 الاستخلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله اولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف
 هو المبتدى ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم
 فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيميته على النهى ان لم يملك منعه والا فعلى
 النهى والمنع جميعا آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها برقوله اخرج لا يدع ماله اليوم
 على غريمه فقد منه للقاضى وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرتك طالق فقال
 نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
 قال امرأة زيد طالق او عبده حرا وعليه المشى لبیت الله ان فعل كذا وقال زيد
 نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف با لطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث
 به يقتضى حلف ان فلانا ثقیل وهو عند الناس غير ثقیل لم يحنث الا ان ينوى ما عند
 الناس لا يعمل معه في القسارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماتون لا يزرع
 ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف
 لا ا دخل دار فلان فدخل المشتركة ان لم يكن ما كنا والله سبحانه وتعالى اعلم *

كتاب الحدود

هو * لغة المنع وشرعا * عقوبة مقدرة وجبت حقا لله * تعالى * زجرا * فلا تجوز
 الشفاعة فيه بعد الاصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر النوبة واجمعوا
 انها لا تسقط الحد في الدنيا * فلا تعدير * حد لعدم تقريره * ولا قصاص حد * لانه حق الولى *
 والزنا * الموجب للحد * وطى * وهو ان خال قدر حشفة من ذكر قوله مكلف خرج الصبى
 والمعتوه فلو وطى الصبى والمعتوه امرأة ما قلته بالغة لم تحدد المرأة ايضا لان هذا

لم يعم زنا يوجب الحدود صرح هذه المسئلة في آخر الباب الآتي لكاتبه * مكلف *
 خرج الصبي والمعنوه * ناطق * خرج وطى الاخرى فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاصحى
 فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح و هبانية * طائع في قبل مشتهاة * حالا او ماضيا
 خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة * خال عن ملكة * اى ملك الراطى * وشهته * اى
 في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال * في دار الاسلام * لانه
 لا حد بالزنا في دار حرب * او تمكينه من ذلك * بان استلقى ففقدت على
 ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين * او تمكينها * فان فعلها ليس وطأ بل تمكين
 فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتكريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة وردة في الفتح
 بحر منته في كل ملة * وينبت بشهادة اربعة * رجال * في مجلس واحد * فلو منقرقين حدوا *
 بلفظ الزنا لا * مجرد اللفظ * الوطى او الجماع * وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا
 يقوم مقامه * ولو كان * لزواج احدهم اذا لم يكن * الزوج * قدفها * ولو شهد بزناها بولده
 للنهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة
 العدة لو بعده في الثانية ظهيرية * فسا لهم الامام منه ما هو * اى عن ذاته
 وهو لا يبلا ج عيني * وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى * لجواز كونه مكرها
 و بدار الحرب او في صباه او بامته ابنة فيستقضى القاضى احتيالا للدرء * فان بينوه
 وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحلة * هو زيادة بيان احتيالا للدرء *
 ومدلوا مرا وعلنا * اذا لم يعلم بحالهم * حكم به * وجوبا وترك الشهادة به اولى ما
 لم يتهنك فالشهادة اولى نهر * وبشبت * ايضا * باقراره * صريحا صاحبا ولم يكذب به الآخر
 والاظهر كذبه بحبه او رتقها ولا اقرب زناه بخرساء او هي باخرى لجواز ابداء
 ما يسقط الحد ولو اقربة او بسرقة في حال مكره لاحد ولو سرق او زنى حد لان الانشاء
 لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر * اربعافى مجالسه * اى المقر * الاربعة كلما
 اقرده * بحيث لا يراه * وساله كما مر * حتى من المزنى بها لجواز بيانها بامته ابنة نهر *
 فان بينه * كما يحق * حد * فلا يشبت بعلم القاضى ولا بالبينة على الاقرار ولو تضى بالبينة
 فاقر مرة لم يحد عند الثانى وهو الاصح ولو اقر رابعا بطلت الشهادة اجماعا سراج *

ويُخلى سبيله ان يرجع عن اقراره قبل الحد او في ومطه ولو * رجومه * بالفعل كهروبه *
 بخلاف الشهادة * وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة * كما سيجيء * وكذا يصح
 الرجوع من الاقرار بالاحصاء * لانه لما صار شرطاً للحد صار حقاً لله تعالى فصح الرجوع
 منه لعدم المنكذب بحر * وكذا من * سائر الحدود الخالصة لله * كحد شرب و
 سرقة وان ضمن المال * ونذب تلقينه * الرجوع * بملك قبلت او لمست او وطئت
 بشبهة * لحد بث ما عزم * ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان * كانت *
 زوجة للغير * بلا بينة * ولو تزوجها بعده * اى بعد زناه * او اشتراها لا * يسقط
 في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر * ويرجم محصن في قضاء حتى يموت *
 ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنجوا ورجم آخرون * فلو قتله
 شخص اوفقا عينه بعد القضاء به فهدر * وينبغي ان يعزر لا فتيا نه على الامام نحر * و
 لو * قبله * اى قبل القضاء به * يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء * لان الشهادة
 قبل الحكم بها لا حكم لها * والشرط بداءة الشهود به * ولو بحصاة صغيرة الا لغذركم مرض
 فيرجم القاضي بحضرتهم * فان ابوا او ماتوا او غابوا * او قطعوا بعد الشهادة *
 او بعضهم سقط * الرجم لغوات الشرط ولا يحدون في الاصح * كما لو خرج بعضهم
 من الاهلية * للشهادة * بفسق او عمى او خرس * او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء
 من القضاء في الحدود وهو او محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم *
 ثم الامام * هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله
 المصنف عن الكمال تعقبه في النهر * ثم الناس * افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط
 فرميههم كذا لك فلوا امتنعوا لم يسقط * ويبدأ الامام لو مقرا * مقتضاه انه لو امتنع لم يحل
 للقوم رجمه وان امرهم لغوت شرطه فتم لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت
 على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعالين الحججة ويكره للمحرم الرجم وان فعل
 لا يحرم الميراث * وغسل وكفن وصلى عليه * وصح انه عليه الصلوة والسلام صلى على
 الغامدية * وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد * بدلالة النص والمراد
 بالحصنات في الآية الحرائر نكرة البيضاء وى وغيرها وذكر الزيلعي انه غلب الاناث

على الذكور لكثرة مكس القامدة * و * العبد * لا يحده سيدة بغير ان الامام * ولو فعله هل
يكفى الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر * بسوط لا عقدة له * في الصحاح ثمرة السباط
عقد اطرافه * متوسطا * بين الجارج وغير المؤلم * ونزع ثيابه خلا ازاره * لستر عورته *
وفرق * جلده * على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه * قيل وصدرة وبطنه ولو جلده
في يوم خمسين متواليه ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره * * قال على
رضي الله عنه * يضرب الرجل قائما * والمرأة قاعدا * في الحدود * والتعازير * خير ممدود *
على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك
في التقى يعم ابن كمال * ولا ينزع ثيابها الا القرو والحشو وتضرب جالسة * لما روينا *
ويحفر لها * الى صدرها * في الرجم * وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره
الشمى ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقره لا يتبع والا يتبع حتى يموت كما مر *
ولا تجمع بين جلد ورجم * في المحصن * ولا بين جلد ونفي * اى تغريب في البكر وفسره في النهاية
بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه بالنقض * الاسياسة *
وتعزيرا فيغوض الامام وكذا في كل جنائية نهر * ويرجم مريض زنى ولا يجلد * حتى
يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر * ويقام على الحامل بعد وضعها * لا قبله
اصلا بل تحبس لوزناها ببينة * فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت * الا اذا
لم يكن للمولود من يربيه فحتى يمتنعى ولو ادعت الكبل يربها النساء فان قلن نعم
حبسها سنتين ثم رجمها اختيار * وان كان الجلد فبعد النفاس * لانه مرض * * شرائط *
احصان الرجم * سبعة * الحرية والتكليف * عقل وبلوغ * والاسلام والوطى * وكونه *
بنكاح صحيح * حال الدخول * و * كونهما * بصفة الاحصان * المذكورة وقت الوطى
فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخرة محصنا فلو نكح امه او الحرة عبدا فلا احصان
الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ن مي بمسلمة
ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانها
بالارتداد فلو ارتد اثم اسلم اثم بعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او منه ما د
مالا فاقه وقيل بالوطى بعده * و * اعلم * انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه * اى الاحصان

فلونكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرحم ونظم بعضهم الشروط فقال *
شروط الاحصان انت ستة * فخذها من النص مستفهما * بلوغ وعقل وحرية * ورابعها
كونه مسلما * وعقد صحيح ووطئ مباح * متى اخل شرط فلا يرحما *

باب الوطي

الذى يوجب الحد والذى لا يوجب * اقيام الشبهة لحديث ادرا الحدود بالشبهات ما استطعتم *
الشبهة ما يشبهه * الشيء * الثابت وليس بتأبث * في نفس الامر * وهي ثلاثة انواع شبهة * حكمية *
في المحل وشبهة في * اشتباه * الفعل وشبهة في العقد * والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحقق *
فان ادعاهن اى الشبهة * وبرهن قبل * برهانه * وسقط الحد وكذا يسقط * ايضا * بمجرد دعواها الا في
دعوى الاكراه * خاصة * فلا بد من البرهان * لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر *
لا * حد بل لازم * بشبهة المحل * اى الملك وتسمى شبهة حكمية اى الثابت حكم الشرع بحله *
وان ظن حرمة كوطئ امه ولده وولد لده * وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث
انت وما لك لا بيك * ومعتدة الكنايات * ولو خلعا خلا من مال وان نوى بها ثلثا
نهر لقول عمر رضي الله تعالى عنه الكنايات راجع * ووطئ * البائع * الامه * المبيعة
والزوج * الامه * الممهوره قبل تسليمها * لمشترو زوجة وكذا بعد في الفاسد * ووطئ الشريك * اى
احد الشريكين * التجارية المشتركة * ووطئ * جارية مكاتبه وعبد المازون له وعليه دين محيط بماله
ورقبته * زيلعى * ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز * بدارنا * او قبله * ووطئ جاريته قبل الاستبراء
والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت برنتها او مطاومتها لابنه او جماعة
لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ندعوى الحصر
في ستة مواضع ممنوع * ولا * حدا ايضا * بشبهة الفعل * وسمى شبهة اشتباه اى شبهة في حق من
حصل له اشتباه * ان ظن حله * العبوة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه
احدهما فقط لم يحدا حتى يقرأ جميعا يعلمها بالحرمة نهر * كوطئ امه ابويه * وان عليا شمنى *
ومعتدة الثلث * ولوجه له * وامه امرأته وامه سيده * ووطئ * المرتهن * الامه * المرونة * في رواية
كتاب الحدود اوهى المختار زيلعى وفي الهداية المنعبر للرهن كالمرتهن وسيجىء حكم المستأجرة

والمعصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالموهونة نهر * و * معتدة * الطلاق على مال * وكذا المختلعة
على الصحيح بدا ئع * و * معتدة * الاعناق * والحال انها * هي ام ولده * والواطيى * ان ادى
النسب ثبت في الاولى * شبهة المحل * لافي الثانية * اى شبهة الفعل لمتحصنة زنا * لافي المطلقة
ثلاثا بشرطه * بان تلد لاقل من سنتين لا اكثر الابد عوة كما مر في بابها وكذا المختلعة والمطلقة بعوض
بالاولى نهايه والافى * وطوى امرأة زفت * اليه * وقال النساء هي زوجته ولم تكن كذلك *
معتمد اخبرهن فيثبت نسبه بالدم عوة بحر * و * لاحدا يضا * بشبهة العقد * اى عقد النكاح *
عنده * اى عند الامام كوطيى محرم نكاحها وقال ان علم بالحرمه حد وعليه الفتوى خلاصه لكن
المرحوم في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني من
المضمرات الفتوى على قولهم لافي المنون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر *
و * وطوى * في نكاح بغير شهود * لاحد فيه لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحه الغير
او معتدته ووطئها طانا المحل لا يحدو يعزروا ن طانا المحرمه فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان
تقسيمها لثلاثة اتسام قول الامام * وحد بو طيى امه اخيه وعمه * وسائر محارمه سوى الولاد لعدم
البسوطه * و * وطوى * امرأة وجدت على فراشه * فظنها زوجته * ولو هو اعمى * للتمييز
بالسؤال الا اذا ادعاها فاجابته فائده انا زوجته وانا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار
دليل شرمى حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد * ودمية * عطف على ضمير حد وجاز للفصل *
زنى بها حربى * مستأمن * و * حد * زنى بحرية * مستأمنه * لا * يحد * الحربى *
في الاولى * والحربية * في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستأمن
الا حد الغذف * ولا * يحد * بو طيى بهيمة * بل يعزروا تذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها
حية وميته مجتبى وفي النهر الطاهر انه يطالب ند بالقولهم تضمن بالقيمة * ولا * يحد *
بو طيى اجنبية زفت اليه * وقيل خبر الواحد كاف في كلما يعمل فيه بقول النساء بحر * هي
عرسك وعليه مهرها * بذلك قضى عمر رضى الله تعالى عنه وبالعدة * او * بو طيى * دبر *
وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا يحد اجما ما بل يعزروا
في الدرر نحو الا حراق بالنار او هدم الحد او التنكيس من محل مرتفع بانعام الاحجار
وفي الحاوى والجلد اصح وفي الفتح يعزروا يسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطه

ثلاثة الامام مياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من البعث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه * ولا تكون * اللواط * في الجنة على الصحيح * لانه تعالى استقبحتها وسماها خبيثة والجنة منزلة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمة بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخنثها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور * اوزنى في دار الحرب او البغي * الا اذا زنى في مسكر لا ميرة ولاية الاقامة هداية * ولا * حد * بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا * لا عليه ولا عليها * وفي مكسه حد * فقط * ولا * حد * بالزنا بالمستاجرة له * اى للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للمحدمة فتح * ولا * بالزنا باكره ولا باقرار ان انكره الآخرة للشبهة وكذا الوقال اشتريتها ولو حرة مجتنبى * وفي قتل امه بزناها الحد * بالزنا * والقيمة * بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجنة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح * ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه * اتفاقا * بخلاف ما لوزنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لوزنى بحرة ثم نكحها * لا يسقط الحد اتفاقا فتح * والخليفة * الذي لا والى فوفه * يوخذ بالقصاص والاموال * لانها من حقوق العباد فيستوفية ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للمتمكين فتح * ولا يحد * ولو لحدف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه * بخلاف امير البلد * فانه يحد بامر الامام والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا حذر * كمرض او بعد مسافة او خوف طريق * لم تقبل * للهمة * الا في حد القذف * اذ فيه حق العبد * ويضمن المال المسروق * لانه

حق العبد فلا يسقط بالتقادم * ولو اقربته * اى بالحد * منع النقاد م حد * لا لتفاء التهمة *
 الا في الشرب * كما سيجي * وتقادمه بزوال الريح وغيرها بمضى شهر * هو الاصح * ولو شهدوا
 بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا * كذا في الخائفة * شهدوا على زناه بغائبة حد ولو
 على سرقة من غائب لا * لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا * اقربا لزنا بمجهولة حد وان شهدوا
 عليه بذلك لا * لاحتمال انها امرأته او امته * كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا
 اربعة * لكذب احد الفريقين يعنى ان ذكروا وقتا واحدا وتبا عد المكانان والا قبلت فتمنع *
 ولو اختلفوا في * زاويتي * ببيت واحد صغير حد * اى الرجل والمرأة استحسانا لا مكان
 التوفيق * ولو شهدوا على زناه او * لكن * هم * بكر * او زنا او قرناء * او هم فسقة او شهدوا
 على شهادة اربعة وان * وصليته * شهد الاصول * بعد ذلك * لم يحد احد * وكذا لو شهدوا
 على زناه فوجد مجبوبا * ولو شهدوا * بالزنا * و * لكن * هم عريان او محدودون في قذف او ثلثة
 او احدى محدود او عباد او وجد احدى كذا لك بعد اقامة الجحد حدوا * للقذف ان طلبه المقذوف *
 وارش جلده * وان مات منه * هدر * خلافا لهما * ودية رجمه في بيت المال * اتفاقا * ويحد من
 رجع من الاربعة بعد الرجم فقط * لانقلاب شهادته بالرجوع قذنا * وغرم ربع الدية و * ان
 رجع * قبله * اى الرجم * حدوا * للقذف * ولا رجم * لان الامضاء من القضاء في باب
 الحدود * ولا شيء على خا مس * رجع بعد الرجم * فان رجع آخر حد او غرما ربع الدية *
 ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوى * ضمن المزكى
 دية المرجوم ان ظهروا * غير اهل الشهادة * عبدا او كفارا * وهذا اذا اخبروا لمزكى بحرية
 الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
 للمقذوف لانه لا يورث بحر * كما لو قتل من امر برجمه * بعد التزكية * فظهروا كذلك * غير
 اهل فان المقاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامرا وبعده
 قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضى بقتله قصاصا ظهر الشهود عبدا او لالا
 الاستيفاء للولى زيلعى من الردة * وان رجم ولم تزك * الشهود * فوجدوا عبدا
 فدینه في بيت المال * لامتناله امر الامام فنقل فعله اليه * وان قال الشهود للزنا تعمدنا
 بالنظر قبلت * لباحته لتحمل الشهادة * الا اذا قالوا * تعمدنا * * للمأذون فلا * تقبل لفسقهم

فتح * وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه * قبل الزنا نهر *
 رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن * باقراره * دونها * لما تقرر ان
 الاقرار حجة قاصرة * كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة * فبرجم
 المحصن ويحسد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله * اذا كان احد الزانيين
 محصنا يحسد كل منهما حدة * فتأمل * تزوج بلاولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني *
 شبهة الخلاف نهر والله اعلم *

باب حد الشرب

المحرم * يحد مسلم * فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقيم على الكفار ظهيرة لكن في منية
 المشتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة * ناطق * فلا يحد اخرس
 للشبهة * مكلف * طائع غير مضطر * لشرب الخمر ولو فطرة * بلائيد سكر * او سكر من نبيذ * ما به
 يفتنى * طوعا * عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا
 فاسلم فشرب الخمر جاز لا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمة في كل ملة قلت يرد عليه
 حرمة السكر ايضا في كل ملة فتأمل * بعد الافاقة * فلو حد قبلها فظاهرة انه يعاد عيني * اذا
 اخذ الشارب وريح ما شرب * من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر
 موجودة * خبر الريح وهو موثوق سماعي غاية * الا ان تنقطع * الرائحة * لبعدها مسافة * وحينئذ
 فلا بد ان يشهد بالشرب طائعا ويقولوا اخذناه وريحها موجودة * ولا يثبت * الشرب * بها *
 بالرائحة * ولا بتقيئها بل بشهادة رجليين يسألهما الامام عن ما هيتهما وكيف شرب *
 لاحتمال الاكراه * ومتى شرب * لاحتمال التقادم * واين شرب * لاحتمال شربه
 في دار الحرب فان ابيمنوا ذلك حبسه حتى يسأل عن مد التهم ولا يقضى بظاهرها في
 حد ما خاينة ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر
 لم يحد ظهيرة * او * يثبت * باقراره مرة صا حيا ثمانين سوطا * متعلق بيحد * للحر
 ونصفها للبعد و فرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلوا قسرك ان او شهدوا بعد زوال ريحها *
 لا بعد مسافة * او اقر كذا كذا او رجع عن اقراره * لا يحد لانه خالص حق الله تعالى

فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأى عمرو ابن ميمون رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهما شرط قيام الرائحة * والسكران من لا يفرق بين * الرجل والمرأة * السماء والارض وقال من يخلط كلامه * غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر * ويختار للفتوى * لضعف دليل الامام فتح * ولوارتد السكران * لم يصح * فلا تحرم عرسه * وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشياء وغيرها ونقل في الاشرية من الجوهرة حرمة الكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو مكرها لا يحد بل يعزرا انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام * اقيم عليه بعض الحد فهر ب * ثم اخذ بعد التقادم لا يحد الامر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود * و * لو * شرب * اوزني * ثانيا يستأنف الحد * لند اخل المتجد كما سيحى فرع سكران او صاح جمع به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا لانه ليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن مصنف مما دية والله سبحانه اعلم *

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرمة متهنكة من الصغار * هو كحد الشرب كمية وثبوتها * فيثبت برجلين يمالهما الامام من ماهيته وكيفية الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسهما ليسأل منهما كما يحبسهما لشهود يمكن احضارهم في ثلثة ايام والا لاطهرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر * يحد الحر والعبد * ولو ذميا وامراة * قاز فالمسلم الحر * الثابتة حرية والافقية التعزير * البالغ العاقل العفيف * من فعل الزنا فينقص من احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده واخرسا او مجبوبا او خصيا او وطني بنكاح او ملك فاسدا وهي رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد مقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح * بصريح الزنا * ومنه انت ازني من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمزة لم يحد شرح تكلمه * او * بقوله * زنا في الجبل * بالهمزة فانه مشترك بين الغاشية

والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة * اولست لابيک * ولو زاد ولست لامک او قال لست
لا بویک فلا حد * اولست بابن فلان لابیہ * المعروف به * و الحال * ان امه محصنة * لانها
المقدوفة في الصور تین اذ المعتبر احصان المقدوف لا الطالب شمئى * في غضب * يتعلق بالصور
الثالث * بطلب المقدوف * المحصن لانه حقه * ولو * المقدوف * غائباً * عن مجلس القاذف *
حال القذف * وان لم يسمعه احد نهى بل وان امره المقدوف بذلك شرح تكمله * وينزع الغرر
والخشو فقط * اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف خد شرب وزنا * لا * يحد * بلست بابن
فلان جده * لصدقه * ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه * بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه
زيلعي لانهم اياه مجازا * ولا بقوله يا ابن ماء السماء * فيه نظر ابن الكمال * ولا * بقوله * يا نبطي
لعربي * في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزرو فيه يافرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا
يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزناء او يا حرام زاده قنية وفيها الوجهان بوجه نسبه فلا حد * ولا *
حد * بقوله لامرأته زنيته ببغيرا وبثورا وبخمارا وبفرس * لانه ليس بزنا شرعا * بخلاف زنيته
ببقرة او شاة * او بناقة او بحمارة * او بثوب او بدراهم * فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيته
واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف يا خذه للمال * و * انما * يطلبه بقذف
الميت من يقع القدرح في نسبه بسبب قذفه * امي الميت * وهم الاصول والفروع وان ملو
او سفلوا ولو كان الطالب * محجوبا * او محروما عن الميراث * يقتل او رقى او كفر * او ولد بنت
* ولو مع وجود الاقرب او عفو او تصديقه للحقوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبته
في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر * قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد * للتداخل
الاتى ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوه قالت
لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
ابا حنيفة رح فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوه والزما الحد وجهها حدين
واقامهما معا في المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان
فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون لابن * اجتمعت عليه اجناس مختلفة * بان قذف
وشرب وسرق وزنى غير محصن * بقام عليه الكل * بخلاف المتحد * ولا يوا الى بينها * خيفة
الهلاك بل يجبس حتى يبرأ * ويبدأ بحد القذف * لحق العبد * ثم هو * اى الامام * يخيرو

ان شاء * بدأ احد الزنا ولو شاء بالقطع لنمو تهما بالكتاب * ويؤخر حد الشرب * لثبوته باجتهاد
الصحابه رض اولونفا ايضا بدأ بالقذف ثم يرحم لومحصنا ولغا غيرها بحروفي
الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقه ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه
من تركته لعدم قطعه نهر * ولا يطالب ولد * اي فرع وان سفل * وعند اباه * اي اصله وان
هلا * وسيده * لف ونشر مرتب * بقذف امه الحرة المسلمة * المحصنة * فلو كان لها ابن من غيره *
او اب او نحوه * ملك الطلب * في النهر وان سقط منه الحد مزر بل بشتم ولده يعزر * ولا ارث *
فيه خلافا للشافعي رح * ولا رجوع * بعد اقرار * ولا امتياز * اي اخذ موص * ولا صلح ولا عفو في موعنه *
نعم لو مفا المقذوف فلا حد لالصحة العفويل لترك الطلب حتى لو اد وطلب حد شمني ولذا
لا يثم الحد الا بحضرته * قال لآخر يا زاني فقال الآخر * لا بل انت حد * لغلبة حق الله
تعالى فيه * بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت * لم يعزرا لانه حنهما وقد تساويا *
فكافيا * بخلاف ما سيجيء لو تشا تما بين يدي القاضي او تضار بال يتكاثرا لتهتك مجلس الشرع
ولتفاوت الضرب * ولو قاله لعمره * وهو من اهل الشهادة * فردت به حد ولا لعان * الاصل
ان الحدين اذا اجتماعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتياالا للدرء
واللعان في معنى الحد واذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان *
ولو قالت * في جوابه * زيت بك * او معك * هدر * اي الحد واللعان للكف فيد
بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازني مني حد وحده خانية * ولو كان ذلك مع اجنبية
حدت دونه * لنصد يقها * اقرب ولد ثم نفاه يلاعن وان مكس حد * للقذف * والولد له
فيهما * لاقراره * ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر * لانه انكر الولادة * قال لامرأة
يا زاني حد * اتفا لان الهاء تحذف للترخيم * ولرجل يا زانية لا * وقال محمد رح يحد
لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير * ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له * معروف في بلد القذف * او من لا عنت بولد * لانه اماراة الزنا * او بقذف *
رجل وطى في غير ملكة بكل وجه * كامه ابنة * او بوجه * كامه مشتركة * او في ملكة المحرم ابدا
كامه هي اخته رضاما * في الاصح لغوات العفة * او بقذف * من زنت في كفرها * لسقوط
الاحصان * او بقذف * مكاتب مات من وفاء * لا خلاف الصحابه في حرية فاو رث

شبهة * وحد قاذف من وطئ عرسه حائضا او امة مجوسية ومكاتبه ومسلم نكح محرمة
 في كفرة * لثبوت ملكه فيهن وفي الاخير خلافا * حد مستان قذف مسلما * لانه النزم
 ايفاء حقوق العباد * بخلاف حد الزنا والسرقة * لانهما من حد ود الله تعالى المحضة كحد
 الخمر واما المقدس فيحد في الكل لا الخمر غاية لكن قد مناه عن المنية تصحيح حده بالسكرا ايضا
 وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمى اوزنى فاسلم
 ان ثبت باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا * اقر القاذف بالقذف فان
 اقام اربعة على زناه * ولو في كفرة لسقوط احصائه كما مر * واقر بالزنا * اربعة * كما مر * مباررة الدرر
 او اقراره بالزنا فيكون معناه * او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البهران البينة على
 ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار
 الا في سبع مذكورة في الاشياء ليست هذه منها فلذا خبر المصنف العبارة فتنبه * حد المقدوف *
 يعنى اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى * وان عجز * من البينة للحال * واستأجل
 لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل
 يحبس ويقال ابعت اليهم * من يحضرهم ولو اقام اربعة فسا قاته كما قال درأ الحد
 من القاذف والمقدوف والشهود ملنقط * يكتفي بحد واحد لجنايات الحد جنسها بخلاف
 ما اختلف * جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقدوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في
 يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا احدث للحد الاسطوانة قذف آخر في المجلس فانه
 يتم الاول ولا شئ للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقتل اخرج حد العبد فان اخذه
 الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعى قذفه فحد ثم قذفه
 لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه
 لو قال له يا ابن الزانية وامة مبيته فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقبيده بالحدان
 التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع ما بين القاضى وجلاي زنى او يشرب
 لم يحد * استحسننا ومن محمد ربح يحد قيا سا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضى
 وهو مذوب للدار بالخبر فلحقته النهمة حواشم المعدة *

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرا * تاديب
دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة * لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع
مراتب وكله مبنى على عدم تفويضه للمحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف
الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفى تعزيره بالا ملام وارى انه بالضرب صواب نهر *
ولا يفرق الضرب فيه * وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لشرح وهبانية *
ويكون به وبالحبس وبالصفع * على العنق * وفرك الاذن وبالكلام العنيف وينظر القاضى له بوجه
عموس وبشتم غير القذف * مجتنبى وفيه عن السر خسي لا يباح بالصفع لانه من اهل
ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة * لا يأخذ مال في المذهب * بحرو وفيه رواية
من البزازية وتيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه
الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ * و * التعزير * ليس فيه تقدير
بل هو مفوض الى راي القاضى * وعليه مشائخنا زيلعى لان المقصود منه الزجر واحوال الناس
فيه مختلفة بحر * ويكون * التعزير * بالقتل كمن وجدر جلا مع امرأة لا تحل له * ولو اكرها
فله قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية * ان كان يعلم انه لا ينزجر بصباح وضرب بمادون
السلاح والا * بان علم انه ينزجر بما ذكر * لا * يكون بالقتل * وان كانت المرأة مطاوعة قتلها * كذا
جزاء الزيلعى للهند واني ثم قال وفي منية المفتى * لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمة
وهما مطاوعان قتلها جميعا * انتهى واقرة في الدرر قال في البحر ومفاد الفرق بين الاجنبية
والزوجة والمحرمة في الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المذكور وفي
غيرها يحل * مطلقا * انتهى ورده في النهر بما في الميزانية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها
وبدل عليه تنكير الهند واني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم واذا جزم
في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من
الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى من معلما ان يزني يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى * وعلى هذا * القياس * المكابر بالظلم ونطاق

الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة ياد نبي شيء له قيمة * وجميع الكباثروا لا عون
 والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافنى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ
 وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفى من البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
 من الدار ويهدمها وكسود نان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته * وبقية كل
 مسلم حال مباشرة المعصية * فنية * و * اما * بعدها فليس ذلك لغیر الحاکم * والزوج
 والمولى كما سيحى **فرع** من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع
 للحاكم فانه يحسن به فنية واقرة المصنف ومثله في دعوى الخيانة لكن في الفتن ما يجب
 حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ * ضرب غيره
 بغير حق وضربه المضروب * ايضا * يعزران * كما لو تشاتما بين يدي القاضى ولم يتكافيا
 كما مر * ويدأ باقامة التعزير بالبادى منهما * لانه اظلم فنية وفي مجمع الفناوى
 جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد الاذن به وان انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
 مبيع والعفو افضل فمن عفى واصلاح فاجره على الله * وصح حبسه * ولو في بيته بان
 يمنع من الخروج منه نهر * مع ضربه * اذا احنيح لزيادة التاديب * وضربه اشد *
 لانه خفف مددا فلا يخفف وصفا * ثم حد الزنا * لثبوت الكتاب * ثم حد الشرب * لثبوت
 باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يحرم في الحدود * ثم القذف * لضعف سببه باحتمال
 صدق القاذف * وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل * الا اذا
 كان الكذب ظاهرا كياكلب بحر * ولو بغمز العين * او اشارة اليد لانه غيبة كما يحى في
 الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لاحد فيها التعزير اشباه * فيعزر * بشتن
 ولده وقذفه * وبقدف مملوك * ولو ام ولده * وكذا بقذف كافر * وكل من ليس بمحصن *
 بزنا * ويبلغ به فايتة كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جامع او اخذ السارق بعد جمعه
 للمناع قبل اخراجه وفيما مداه لا يبلغ فايتة * وبقدف * اى شتم * مسلم * ما *
 بما قامق الا ان يكون معلوم الفسق * كما من مثلا او علم القاضى بفسقه لان الشين قد الحقه
 هو بنفسه قبل قول القائل فتم * فان اراد * القاذف * اثباته * بالبينة * مجردا * بلا بيان
 صبيه * لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته سماع * لثبوت الحد بخلاف الاول حتى

لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للمعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل
القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وكذا هنا قها و خلوته بها
طلب بينة ليغزره ولو قال هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم مما يجب عليه فعلمه
من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالغف لا تقبل
شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر * وعزر * الشاتم * بيا كافر * وهل يكفر ان
اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهما نية ولو اجاب به بليبيك كفر خلاصه وفي
التا نار خانية فيل لا يغزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا * يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنت يا خائن * يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني *
يا لوطي * وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يغزروا ان اراد
به ان يعمل عملهم عزز عنده وحد مندهما والصحيح تعزيره لوفى غضب او هزل فنج *
يا زنديق * يا منافق يا رافضي يا مبتدع يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر *
يا لص * الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مروا لنداء ليس بقيد ان الاخبار كانت او فلان
فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية * يا ديوث * هو من لا يغار على
امرأته او محرمة * يا قرطبان * مراد فديوث بمعنى معرض * يا شارب الخمر يا آكل
الربوا يا ابن القحبة * فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزز بطلب الولد كما ابن الفاسق يا ابن
الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا فحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا
نقول لذلك المعنى لم يحذف الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن الكمال لكن صرح
في المضمرة بوجود الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر * يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده * معناه المتولد من الوطى الحرام
فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك يراد بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا
ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يحد فرع اقر على نفسه بالديانة وعرف بها لا يقتل ما لم
يستحل ويباغ في تعزيره او يلاعن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك
فاشهد واعليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل ما صيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع
تلزمه كفارة بمين * لا * يعزر * بيا حمارو يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد * يا ثور يا بقر يا حية

لظهور كذبه واستحسان في الهداية التعزير لو لمخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره * يا حجاج
يا ابله يا ابن الحجاج وابوه ليس كذلك * واوجب الزيلعي التعزير بيا ابن الحجاج * يا ماجر *
 لانه عرفه بمعني الموحز * يا بعا هو المايون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزرفيهما وفي ولد الحرام زهر
 والضابط انه متى نسبته الى فعل اختيا رى محرم شرعا ويعد ما را عرفا يعزروالا لا ابن كمال
 * يا ضحكة * بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا *
يا سحرة * واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير
 لو المقول له ففيها او علو * يا ادعي سرقه * على شخص * وعجز عن اثباتها لا يعزركما لو ادعى على
 آخر بدعي نرجب تكفيره وعجز * المدعي * عن اثبات ما ادعاه * فانه لا شيء عليه
 اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص
 فانه يعزرفتاوى قارى الهداية * بخلاف دعوى الزنا * فانه اذا لم يثبت يحد لما مر * وهو *
 ائى التعزير * حق العبد * غالبا فيه * فيجوز فيه الابراء والعفو * والتكفيل زيلعي * واليمين *
 ويلقى بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعى لا بالله ما قلت خلاصه * والشهان على
 الشهادة وشهادة رجل وامرأتين * كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا صفوة
 الا اذا علم الامام ان زجارا الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز
 اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيها شاهدا لهذا لومعه آخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعي عليه
 ذامرة وكان اول ما فعل يوهظ استحسنانا ولا يعزريجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق
 العباد ليس للقاضي اسقاطها فتج ومافي كراهة الظهيرة رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا
 بأس باعلام السلطان به ليمزجر فيمد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي التعزير
 فهو قلت وفيه من الكفالة معزبا للمبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير
 لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضى فيها بعلمه اتفاقا وقبل فيها الجرح
 المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى
 ومن ائتي بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني من الثاني من يجمع
 الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه وان به ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب
 الناس احبسه واخذه في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه *

شتم مسلم من ميا عزر * لانه ا ر تكب معصية فتقيم مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية
 قال اليهودي او مجوسي يا كافر يا ثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بحر و اقرة
 المصنف لكن نظرفيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فنا مل * يعزر المولى عبده
 والزوج زوجته * ولو صغيرة كما سيجي * على تركها الزينة * الشرعية مع قدرتها عليها * و تركها *
 فسل الجناية و * على * الخروج من المنزل * لو بغير حق * وترك الاجابة الى الفراش *
 لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت
 جارية غيره ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمارا وادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته
 لبسمعها اجنبى او كشف وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او ادعت ما لم تجر العادة به
 بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزواج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها
 او كسوتها والحد لان لصاحب الحق مقالا بحر * ولا على ترك الصلوة * لان المنفعة لا تعود اليه
 بل اليها كذا اعتمد المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجنبى *
 وللاب تعزير الابن عليه * وقد منا ان للمولى ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج
 فهو في القنية له اكره طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لغرضيته على الوالدين وله ضرب
 اليتيم فيما يضرب ولده * الصغير لا يمنع وجوب التعزير * فيجوز بين الصبيان وهذا
 لوحق عبد * اما لو كان حق الله * تعالى بان زنى او سرق * منع * الصغير منه مجنبى * من حد
 او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها * بمثل ما مر * فما تمت * لان تاديبه مباح
 فيتعيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا اظهار انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا *
 ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا
 فاحشا * فانه يعزرو ويضمنه لومات شميني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات
 فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ما دون فيه وغير ما دون فيتنصف زبلعى فروع
 ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تنزوج بغيره به يغتني
 ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سرا جيه قذف بالتعريض يعزر حاوى زنى بامرأة
 مبتة يعزرا اختبارا من على آخراته وطوى امته فحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان
 وان حلف خصمه فله تعزير المدعى منية وفي الاشهاد خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها

يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دهمي على آخر فام يجد
فامسك اهله المظلمة فحبسوهم وعزموهم عزرو ويعزر على الورع البار دكتعريف نحو ثمرة التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحديث قال واستمنى الشافعي رح ذوى الهيات قلت قد قد مناه
لاصحنا بنا عن القنية وغيرها وزاد الناطقى في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي
الحديث تجافوا من عقوبة ذوى المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوى
الشافعي في حديث اتق الله لانا ترى يوم القيمة بعبير تحمله على رقبتك له رغا وبقرة لها
خوارا وشاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ *

كتاب السرقة

هي * لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمه
اخذ كذا لك بغير حق نصبا با كان ام لا وباعتبار القطع * اخذ مكلف * ولو انني او عبدا او كافرا
او مجنونا حال افاقته * ناطق بصير * فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله
بمال غيره * عشرة دراهم * لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة * جيانا
ومقدارها * فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بد ينار قيمته دون
عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة
ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية * مقصودة * بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة
وفيه دينار او دراهم مضروبة الا ان كان وعاء لها عادة تجنيس * ظاهرة الاخراج * فلو
ابتلع دينار في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب
الضمان للحال * خفية * ابتداء وانتهاء لو لاخذ نها راومنه ما بين العشائين وابتداء
فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام ازعم احدهما خلاف * من صاحب يد صحيحة *
فلا يقطع السارق من السارق فتح * مما لا يتسارع اليه الفساد * كلحم وفواكه مجتنبى ولا بد
من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق اونه ميا وكذا
الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا وميته لم يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره البا قاني
ولو عبد اشترط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته * في دار العدل * فلا يقطع

بسرقة في دار حرب او بغى بدائع * من حرز * بمرة واحدة اتحد ما لكه ام تعدد * لاشبهة
ولانا ويل فيه * وثبت ذلك عند الامام كما سيوضح * فيقطع ان اقربها مرة * واليه رجع الثاني *
طائعا * واقاراره بها مكرها باطل ومن الملتأخرين من افتى بصحة ظهيرية زاد القهستاني
معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه * او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي
واين هي وكم هي * زاد في الدرر وما هي ومتى هي ومن سرق * وبيناهما * احتياالا للدرر او
يحسبه حتى يسأل من الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر من الكل الا الزمان
وما في الفتح الا المكان تحريف نهر * وصح رجوعه من اقراره بها * وان ضمن المال وكذا
لورجع احدهم او قال هرما لي او شهدا على اقراره بها وهو يحد او سكت فلا قطع شرح
وهبانية * فان اقربها ثم هرب فان في نوره لا يتبع بخلاف الشهادة * كذا نقله المصنف عن
الظهيرية ونقله شا رح الوهبانية بلا قيد الفورية * ولا قطع ينكول واقرار موثق على عبده بها وان
لزم المال * لاقراره على نفسه بها * و * السارق * لا يفتى بعقوبته * لانه جور تجنيس وعزاه
القهستاني للموافقات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن
مصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط
فما ضربوه عشرة حتى اقر فأتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا شبه بالعدل
من هذا وفي اكره البزازية من المشائخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن
يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صح انه
عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حي
بن اخطب نفعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسمع الناس وعليه العمل والافا لشهادة
على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك
سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في
زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله من القنية
لو كسر منه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بسودة الجدار او مات
بالضرب لندوره ومن الذخيرة الوصعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بداية ايهم وبما مزمه للسلطان لتعديه

في هذا السبب وسيجي في الغصب * قضى بالقطع ببينة او اقرا وقال المسروق منه
 هذا متاعه لم يسرقه مني * وانما كنت اودعته * او قال شهد شهدي بزور او اقر
 او اقره وباطل او ما ا شبه ذلك فلا قطع * وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقه * كما *
 لا يقطع * لو شهد كافران على كافرو مسلم بهما في حقهما * اى الكافر والمسلم ظهيرة * تشارك
 جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم * استحسانا سد الباب الفساد
 ولو فهم صغيرا ومجنونا او معتوه او محرم لم يقطع احد * وشرط للقطع حضور شاهديها
 وقته * وقت القطع * كحضور المدعي * بنفسه * حتى لو غابا او ماتا لا قطع * وهذا في كل
 حد هوى ورجم وقود بحر قلت الكن نقل المصنف في الباب الآتى تصحيح خلافه فتنبه *
 ويقطع بساج وقتاوا بنوس * بفتح الباء * وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
 وعنبر وفصوص خضر * اى زمرود * وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفير وزج وانا عوباب *
 غير مركب ولو متخذين * من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد
 في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه * هذا هو الاصل * لا * يقطع * بتافه * اى
 حقير * يوجد مباحا في دارنا كخشب * لا يجوز عادة * وحشيش وقصب وسك * ولو مليحا
 * وطير * ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية * وصيد وزرنج مغرة ونورة * زاد في المحتجبين
 واشنان وفحم وملح خرف وزجاج لسرعة كسره * ولا بما يتسارع فسادة كلبن ولحم * ولو فديدا
 وكل مهيا لاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلعا شمى * وفاكهة رطبة ونمر على شجر
 وبطيخ * وكل ما لا يبقى حولا * وزرع لم يحصد * لعدم الاحراز * واشربة مطربة * ولو
 الاناء ذهبا * وآلات لهو * ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحية للهو صارت شبهة
 غاية * وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد * لنا ويل الكسرنهيا من المنكر * وباب مسجد *
 ودار لانه حرز لا محرز * ومصحف وصبي حر * ولو * محايين * لان الحلية تبع * وعبد
 كبير * يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او امى لانه اما فصب او خداع * ودفاتر * غير
 الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكتنبور * بخلاف *
 العبد * الصغير ودفاتر الحساب * الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
 اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع ولا فرق بين دفاتر تجار ودوان

و اوقاف نهر * وكلب وفهد ولوعليه طوق من ذهب علم * السارق * به اولا * لانه تبع * * ولا
 * بخيانته * في وديعته * ونهب * اى اخذ قهرا * واخلاس * اى اختطاف لانتفاء الركن * نبش
 * لقبور * ولو كان القبر في بيت مقفل * في الاصح * او كان * الثوب غير الكفن * وكذا لو
 سرق من بيت فيه قبرا وميت لتاوله بزيارة القبرا والتجهيز وللان بدخوله مائة ولو اعتاده قطع
 سياسة * ومال عامة او مشترك * وحصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر *
 ومثل دينه ولو * دينه * مؤجلا * اوزيد عليه واجود لصيرورته شريكا * اذا كان من جنسه ولو حكما *
 بان كان له درهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقيدين من جنس واحد بخلاف
 العرض ومنه الحللى فيقطع به ماله يقل اخذته رهنا او قضاء واطاق الشافعى رح اخذ خلاف
 الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة * بخلاف سرقة
 من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون * فانه
 يقطع لان حق الاخذ لغيره * ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كبير لا كسرقة شيء قطع فيه
 ولم يتغرا * ماله لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى * او من ذى رحم
 محرم لا برضاع * فلو محرمة برضا ع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبيا محرم
 رضاعا عينى فسقط كلام الزياعى * ولو * المسروق * مال غيره * اى غير ذى الرحم * بخلاف
 ماله اذا سرق من بيت غيره * فانه يقطع اعتبارا بالحرز وعدمه * وبخلاف مريضته * صوابه
 مريضته بلاتاء ابن كمال * عطلقا * سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر * ولا يسرقه
 * من زوجته * وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهره * وزوجها ولو كان * المسروق *
 من حرز خاص له ولا عبد من سيده او مرسه او زوج سيدته * للان بالدخول عادة * و * لا * من
 مكاتبه وخنته وصهره ومن مغنم * وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
 بحثا * وحمام * في وقت جرت العادة بدخوله كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى *
 وبيت اذن في دخوله * ولو اذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع او علم انه
 لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه
 حرز معتبر في المسجد لانه ليس بحرز بدفتى شمنى * وكما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها *
 فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل * على المذهب * وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول

هو المذهب عندنا مجنبى لكن هزم القهستاني بان الثانى هو المذهب فتنبه * ولا يقطع ففاف *
هو من يسرق الدراهم بين اصابعه * وفشاش * بالفاء وهو من هيء لغلط الباب ما يفتحه *
اذا فش * حانوتا او باب دار * نهارا و خلا البيت من احد * فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمى *
ويقطع لو سرق من السطح * نصا بالانه حرز شرح وهبا نية * او من المسجد * اراد به كل مكان
ليس بحرز فعم الطريق والصحراء * اورب المناع عنده * اى بحيث يراه * ولو الحافظ * نائما *
فى الاصم * لا يقطع * لو سرق ضيف ممن اضافته * ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق
مقفل لا ختلال الحرز * او سرق شيئا ولم يخرج من الدار * لشبهة عدم الاخذ بخلاف
الغصب * وان اخبره من حجرة الدار * المنفعة جدا الى صحتها * او اعار من اهل الحجرة على
حجرة * اخرى لان كل حجرة حرز * او نقب فدخل او الفى * كذا رأيت في نسخ المتن والشرح
باو وصوابه بالواو وكما فى الكنز * شيئا فى الطريق * يبلغ نصا با * ثم اخذه * قطع لان الرمي
حيلة يعتاده السارق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه واخذه غيره فهو ضيع لاسارق * او حملة
على دابة فساقه واخرجه * او علق رسته فى منق كلب وزجره لان سيرة يضاف اليه * او القاء
فى الماء فاخرجه بتحريك السارق * لما مر * او لا بتحريكه بل * اخرجه * قوة جرية على الاصم *
لانه اخرجه بسببه زيلعى * قطع * قطع فى الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا ولو ملقه
على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا والله اعلم جزم الحدادى وغيره بعدم
القطع * وان * ثبت ثم * ناوله آخر من خارج * الدار * او ادخل يده فى بيت واخذه *
ويسمى اللص الظريف ولو وضعه فى النقاب ثم خرج واخذه لم يقطع فى الصحيح
شمى * او طر * اى شق * صدرة تخارجة من * نفس * الكم * لافلود اخذه قطع وفى الحل بعكس *
او سرق * من مرمى او * من قطار * بفتح القاف الابل على نسق واحد * بعير او حملا *
عليه * لا يقطع لان السائق والقائد والرامي لم يقصدوا الحفظ * وان * كان معها حائط * او شق
الحمل فسرق منه او سرق جوارقا * يضم الحميم * فيه متاع ورية يحفظ او نائم عليه * او بقر به *
او ادخل يده فى صندوق الغير او * فى * جيبه او كفه فاخذ المال قطع فى الكل والاصل ان الحرز
ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والافبا دخاله اليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق قسطا ط
منصوبا لم يقطع ولو ملغرفا مند من يحفظه او فى قسطا ط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة

لا تبلغ نصبا بافتبعها اخرى لم يقطع سرق ما لا من حوزة دخل آخر وحمل السارق
بما معه قطع المحمول فقط سراج * قال اناسارق هذا الثوب قطع ان اضاف * لكونه اقرارا
بالسرقة * وان نوته * ونصب الثوب * لا يقطع لكونه مدة لا قرار روتوضيحة اذا قيل
هذا قاتل زيد معناه انه قتله وان اقبل قاتل زيد معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال
والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل
لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدفع الحد وفيه بعد * للامام قتل السارق
سياسة * لسعية في الارض بالفساد وروى هذا ان ما رواه ما قتله ابتداء فليس من
السياسة في شيء نهر قلت وقد مناعته معزى بالبحر في باب الوطع الموجب للحد ان التنفيذ
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ *

باب كيفية القطع

واثباته تقطع بمن السارق من زنده * هو مفصل الرمي * وتحسم * وجوبا وعند الشافعي
ندبا فتح * الا في حروير شديد * فلا يقطع لان الحد را جر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر *
وثن من زينه ومؤنته * كاجرة حداد وكلفة حسم * على السارق * عند التسمية بخلاف اجرة المحضر
للمحسوم ففي بيت المال وقيل على المتمرن شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح
لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق * ورجله اليسرى من الكعب
ان عاد فان عاد * ثالثا لا * حبس * وعزرا ايضا بالضرب * حتى يتوب * اى تظهر امارات
التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ * كمن
سرق وابهامة اليسرى مقطوعة او شلاوا اصبعان منهما سواها * سوى الابهام * اورجله اليمنى
مقطوعة او شلاء * لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب * ولا يضمن قاطع * اليد * اليسرى *
ولو ممد في الصحيح نهر * ان الامر بخلافه * لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا
لو قطعه غير الحداد في الاصح * ولو قطعه احد قبل الامر وجب التقاص في العمد والدية في
الخطاء وسقط القطع عن السارق * سواء قطع يمينه او يساره * وقضاء القاضي بالقطع كالامر *
على الصحيح * فلا ضمان * كافي وفي السراج مرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه فصا

قطعت رجله اليسرى * وطلب المسروق منه * المال لا القطع على الظاهر بحر * شرط القطع
 مطلقا * في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة * وكذا حضوره *
 اى المسروق منه * عند الاداء * للشهادة * و * عند * القطع * لاحتمال ان يقوله بالملك فيسقط
 القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقرة المصنف قلت لكنه مخالف
 لما قدمه متنا وشرحا فليحذر روقه حرره في الشريعة بما يفيد توجيم الاولى فتأمل ثم فرع
 على قوله وطلب المسروق الخ فقال * فلو اقرانه سرق مال الغائب يوقف القطع
 على حضوره ومخاصمته * وكذا * لو قال سرقته هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا
 اخبرك من صاحبها لا قطع * لانه يلزم من جهالة عدم طلبه * و * كل * من له يد صحيحة ملك
 الخصومة * ثم فرع عليه بقوله * كمودع وغاصب * ومترتهن ومثول واب ووصى وقابض
 على سوم شراء * وصاحب ربوا * بان باع درهمين بدرهمين وقبضهما فسرقاته لان الشراء فاسد
 بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربوا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمنى ولا قطع
 بسرقة اللقطة خائفة * ومن لا * يملكه صحيحة * فلا * يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع
 لم تقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي آنفا * ويقطع بطلب المالك *
 ايضا * لو سرق منهم * اى من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المترتهن على الظاهر
 لانه هو المالك * لا بطلب المالك * للعين المسروقة * او * بطلب * السارق لو سرق من سارق
 بعد القطع * لسقوط عصمته * بخلاف ما اذا سرق * الثاني من السارق الاول * قبل القطع *
 او بعد ما دعى بشبهة * فان له ولرب المال القطع * لان سقوط التقويم ضرورة للقطع ولم يرد
 فصا ركا لغاصب ثم بعد القطع هل الاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك *
 سرق شيئا ورده قبل الخصومة * عند القاضى * الى مالكة * ولو حكما كاصوله ولو في غير عماله *
 او ملكه * اى المسروق * بعد القضاء * بالقطع ولو بهبة مع قبض * او ادعى انه ملكه * وان
 لم يبرهن الشبهة * او نقصت قيمته من النصاب * بنقصان السعر في بلاد الخصومة * لم يقطع *
 في المسائل الاربع * اقرار بسرقة نصاب ثم ادعى احد هما شبهة * مسقط للقطع * لم يقطعا *
 قيد باقرارهما لانه لو اقرانه سرق وفلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلنا فلان * ولو سرقا
 وغاب احدهما وشهدا * اى شهدا ثنان * على سرقتهما قطع الحاضر * لان شبهة الشبهة لا تعتبر *

ولو اقر عبد * مكلف * بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق منه * لقائمة * كما لو قامت عليه بيمينه بذلك * لكن * بشرط حضرة مولاه دندا اقامتها * خلافا للثاني لا عند اقراره بمحد اتفاقا * ولا حزم على السارق بعد ما قطعت يمينه * هذا لفظ الحديث ورواها ورواه الكمال بعد قطع يمينه * ونحو العين لقائمة * وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالئها * ولا فرق * في عدم الضمان * بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر * من الرواية لكنه يفتى بإداء قيمتهاد يانه سواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده * مجتبي وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه * ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا * وقال لا يضمن ما لم يقطع فيه * سرق ثوبا فشق نصفين ثم اخرجته قطع ان بلغت قيمته نصبا با بعد شقه ما لم يكن اتلافيا * بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح البخاري لا وقال الكمال الحق نعم ومتني اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر * ولو سرق شاة فذبحها فخرجها لا لما مرانه لا قطع في اللحم * وان بلغ لحمها نصبا * بل يضمن قيمتها * ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب * وقت الاخذ * دراهم اود نائير * او نية * قطع وردت * قال لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لوجعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عدد انهي للسارق اتفاقا اختيار * ولو صبغته احمر او طحن الحنطة * اولت السويق * فقطع لارد ولا ضمان * وكذا لو صبغته بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار * ولو صبغته * اسود رده * لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان * سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه * ان لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل * اذا كان للسارق كفان في معصم واحد * قبل يقطعان وقيل * ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد * لانه غير مستحق للقطع * والا * تكن متميزة * قطعاً * هو المختار لانه لا يمكن من اقامته الواجب الا بذلك سراج والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى * من قصده * ولو في المصر ليلابه يفتى * وهو معصوم على شخص *

معصوم * ولو ذمياً فلو على المستأمنين فلاحد * واخذ قبل اخذ شيء وقتل * نفس * حبس *
وهو المراد بالنفي في الآية وظاهران المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقر في الاصول *
بعد التعزير * لما شرته منكر التخويق * حتى يتوب * لا بالقول بل بظهور سيما الصالحاء او
يموت * وان اخذ ما لا معصوما * بان يكون مسلماً او ذمياً كما مر * واصاب كلا نصاب قطع
يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف * لثلاث فوات نفسه وهذه حالة ثالثة * وان قتل *
معصوما * ولم يأخذ * مالا * قتل * هذه حالة ثالثة * حدا * لا قصاصاً فلذا * لا يعفو له ولي ولا يشترط
ان يكون * القتل * موجبا للقصاص * لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا
الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى * والحالة الرابعة * ان قتل واخذ * المال خيـر
الامام بين ستة احوال ان شاء * قطع * من خلاف * ثم قتل * او قطع * ثم صلب * او فعل الثلاثة
* او قتل * و صلب * او قتل فقط او صلب فقط * كذا فصله الزيلعي ويصلب * حياً * في الاصح
وكيفيته في الجوهرة * ويبعج * بطنه * برمح * تشهيراً له ويحضره فيه * حتى يموت ويترك
ثلاثة ايام * من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفعوه * لا اكثر منها * على الظاهر وعن الثاني
يترك حتى ينقطع * وبعد اقامته الحدية لا يضمن ما فعل * من اخذ مال وقطع وجرح زيلعي
* وتكرى الاحكام * المذكورة * على الكل بمباشرة بعضهم * الاخذ والقتل والاخافة * وحجر
وعصى لهم كسيف * والحالة الخامسة * ان انضم الى الجرح اخذ قطع * من خلاف *
وهو جرحه * لعدم اجتماع قطع وضمان * وان جرح فقط * اى لم يقتل ولم يأخذ نصاباً
قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلاحد ايضا لان المتصود هنا المال وهي من الغرائب *
او قتل عمدا * واخذ المال * فتأب * قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرد قبل لاحد *
او كان منهم غير مكلف * او اخرج * او كان ذارحم محرم من * احد * المارة * او شريك
مفاوض * او قطع بعض المارة على بعض او قطع * شخص * الطريق ليلا او نهراً في مصر او بين
مصريين * وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقاً او نهراً سلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحـر
ودرر وارقة المصنف * فلاحد * جواب للمسائل الست * وللواي القود * في العمد * والارش *
في غيره * او العفو * فيهما * العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية *
فتصح لكنها لا تصلب مجتنب وفي السراجية والدرر فيهم امرأه فباشرت الاخذ والقتل قتل

الرجال د ونها هو المختار مشر نسوة تطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال * ويجوران
 يقا تل دون ماله وان لم يبلع نصاها ويقتل من يقا تله عليه * لا طلاق الحديث من قتل دون
 ماله فهو شهيد فتح * ومن تكرر الخنق * بكسر النون منه * في المصر * اى خنق مرارا كره
 مسكين * قتل به * سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل * والا *
 بان خنق مرة * لا * لانه كالقتل بالمنقل فيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى *

كتاب الجهاد

اورد بعد الحدود لا تحاد المقصود ووجه الترقى غير خفي وهو لغة مصدر رجا هدى في
 سبيل الله وشرع الدعاء الى الدين الحق و قتال من لم يقبله شمتى وعرفه ابن الكمال
 بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بما لا اوراقى او تكثير سواد وغير
 ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو لاقامة في مكان ليس ورآه اسلام هو المختار وصح
 ان صلوة المرباط بخمس مائة ود رهمه بسبع مائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه
 وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتماعه في الفتح * هو فرض كفاية * كل
 ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والافرض عين واعلم قدم الكفاية لكثرة
 ابتداء * وان لم يدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتكريمه في الاشهر الحرام فممنسوخ
 بالعمومات كقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم * ان قام به البعض * ولو صيدا او نساء * سقط عن
 الكل والا * يقيم به احد في زمن ما * اثموا بتركه * اى اثم الكل من المكلفين واياك ان تنوهم
 ان فريضة تحق من اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب
 من العد والى ان يقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عين كصلوة وصوم ومثله الجنابة
 والتجهيز وتما في الدرر * لا * يفرض * على صبي * وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتها
 فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك
 فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطرا لان ابان نهما وما لا خطر فيه يحل
 بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم * وعبدوا امرأة * لحق المولى والزوج ومفاد وجوبه
 لو امرها الزوج به فتح * على غير المزوج نه رقلت تعليل الشمعي لضعف بنيتها يفيد خلافه

وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه * واعمى ومقعده * اي اعرج فتح *
واقطع * لعجزهم * ومدبون بغير اذن غريمه * بل وكفيله ايضا الوبا مره تكتمس وليرد النفس نهر وذا في
الحال اما الموجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره * وعالم ليس في البلدة افقه منه *
فليس له الغزو وخوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد ينبغي خيره بالا والى *
وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن * وبائمه الزوج نحوه بالمنع ذخيره *
ولا بد * لغرضيته * من * قيد آخر وهو * الاستطاعة فلا يخرج المريض المادنف * اما من يقدر
على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارضا بافتح وفي السراج وشرط لوجوبه
القدرة على السلاح لا من الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال *
ويقبل خبر المستغفر ومناوي الساطان ولو * كان كل منهما * فاسقا * والا لانه خبر يشتهر في الحال
ذخيره * كره الجعل * اي اخذ المال من الناس لاجل الجهاد * مع الفى * اي مع وجود
شيء في بيت المال درر وصدور الشريعة ومفاده ان الفيم هنا يعم الغنيمة فليحفظ * والا لا * لدفع
الضرر الا على بالادنى * فان حاصرونا هم دعونا هم الى الاسلام فان اسلموا * فيها * والا فالى
الجزية * لو محلا لها كما سيجيء * فان قتلوا ذلك فلهم مالنا * من الانصاف * وعليهم ما علينا *
من الانصاف فخرج العبادات ان لا يخاطبوا بها عندنا يؤيده قول على رضي الله عنه انما
بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا * ولا * يحل لنا ان * نقاتل من
لا تبلغه الدعوة * بفتح الدال * الى الاسلام * وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقى لوبلغة الاسلام لا الجزية ففي التتار خانية
لا ينبغي قتالهم حتى يدعواهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف * وتدعو ندبهم بلغة الا اذا
تضمن ذلك ضررا * ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح * والا * يقبلوا الجزية *
نستعين بالله ونحاربهم بنصب المناجيق وحرقتهم وغرقهم وقطع اشجارهم * ولو مثمرة * وافساد
زرعهم * الا اذا غلب على الظن ظفرونا فيكرة فتح * ورميهم * بنبل ونحوه * وان تنرسوا ببعضنا *
ولو تنرسوا بنبي سئل ذلك النبي * ونقصدهم * اي الكفار * وما اصيب منهم * اي من
المسلمين * لادية فيه ولا كفارة * لان الفروض لا نفرن بالغرامات * ولو فتح الامام بلدة
وفيهما مسلم اذن مى لا يحل قتل واحد منهم اصلا ولو اخرج واحد * ما * حل * حينئذ *

قتل الباقي * لجواز كون المخرج وهو ذاك فنيح * ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
 الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة * ولو عجزوا المداواة موالا صح ذخيرته
 واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو * الا في جيش يؤمن عليه * فلا كراهة
 لكن اخراج العجائز والاماء اولي * واذا دخل مسلم اليهم بايمان جاز حمل المصحف معه
 اذا كانوا يوفون بالعهد * لان الظاهر عدم تعرضهم هداية * و * نهينا * عن غدر وغلول * وعن *
 مثله * بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار * و * عن * قتل امرأة وغير مكلف وشيخ * حر *
 فان * لا صياح ولا نسل له فلا تقتل ولا اذا ارتد * واعمي ومقعد * وزمن ومعتوه وراهب
 واهل كنائس لم يخاطبوا الناس * الا ان يكون احدهم ملكا * او مقاتلا * او ذارأي * او مال *
 في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله * ممن ذكره فعليه التوبة والاستغفار فقط * كسائر المعاصي
 لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم
 نكتير الفى وتماه في السراج وسيجي **فرعان** الاول لا بأس بحمل رأس المشرك
 لو فيه غبطهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رضى يوم بدر رأس ابي جهل والفاها بين
 يديه عليه الصلوة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعونى وفرعون امتي
 كان شربه على وعلى امتي اعظم من شرف فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا بأس بنش
 قيورهم طالبا للمال تارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمى * ولا * يحل للفرع * ان
 يبدأ اصله المشرك بقتل * كما لا يبدأ قريبه الباغي * ويمتنع الفرع عن قتله * بل يشغله *
 لاجل ان يقتله غيره * فان ندد قتله ولو قتله فهدر * لعدم العاصم * ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
 دفعة الا بقتله * قتله لجواز الدفع مطلقا * ويجوز الصلح * على ترك الجهاد * معهم بمال * منهم او منا
 * لو خيرا * لقوله تعالى وان جنحو للسلام فاجنح اليها * تنبذ * اى تعلمهم ينقض الصلح تحرزا عن
 الغدرا المحرم * لو خيرا * لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة * ونقا تلهم الانبذ مع خيانة
 ما لهم * ولو بقتال ذى منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط * و * نصالح * المرتدين
 ان اغلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب * لو خيرا * بلا مال والا * يغلبوا على بلدة *
 لا * لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح * وان اخذ * المال * منهم لم يرد *
 لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب او زارها فتح * ولم يتبع *

في الزبلي يحرم ان نبيع * منهم ما فيه تقويتهم على الحرب * كحديد وعبيد وخيل * ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح * لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا * ولا نقتل من امنه حرا وحره ولو فاسقا * واعمي او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال * باي لغة كان * الامان * وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين * ذلك * بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم * ويصح بالصریح كامننت اوليا أس مليكم ولو بالكناية كنعال اذا ظنه امانا وبالإشارة بالاصبع الى السماء ولونادي المشرك بالامان صح لو ممتنعوا وصح طلبه لذراريه لا لاهل بلدة ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات لو غار عليهم عسكري آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لآبيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلث حيض * وينقض الامام * الامان * لو * بقاؤه * شرا * ومباشرة بلا مصلحة يؤدب * وبطل امان ذمي * الا اذا امر به مسلم شمني * واسير وتاجر وصبي وعبد مجبورين من القتال * وصح محمد رح امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له * ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجرا ليما * لانهم لا يملكون القتال والله اعلم *

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار غنوة والحرب قائمة فتحمس وباقيها للعائمين والغني ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين * اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده * من الامراء * وارضاها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها غنوة * بالغنم اى قهرا * قسمها بين الجيش * ان شاء * او اقراها عليها بجزية * على رؤسهم * خراج * على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين * او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج * والجزية * لو * كانوا * كفارا * فلو مسلمين وضع العشر لا غير * وقتل الاسارى * ان شاء ان لم يسلموا * او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا * الا مشركى العرب والمتردين كما سيجيء * وحرّم منهم * اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزة الشافعي رح لقوله تعالى فاما من بعد واما قداء قلنا نسئ بقوله تعالى وقتلواهم حيث

وجدتموهم شرح مجمع * و * حرم * فداؤهم * بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال
 لا بالاسير المسلم وروى صدر الشريعة وقال لا يجوز وهو ظاهر الروايات من الامام شمني
 واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الاضرورة ولا باسيرا مسلم بمسلم اسير
 الا اذا امن على اسلامه * و * حرم * ردهم الى دارهم * ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرردون
 المتون تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى * و * حرم * مقردا بة شق نقلها الى
 دارنا فتذبح وتحرق * بعده ان لا يعذب بالنار الا ربها * كما تحرق اسلحة وامنعة تعذر
 نقلها وما لا يحرق منها * كحديد * يدفن بموضع خفي * وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم
 مغايظة لهم * ويترك نساء وصبيان منهم شقا خراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا *
 وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى بقائهم * وجد المسلمون حية او عقرب في رحالهم ثمة *
 اي في دار الحرب * ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية * قطعوا للضرر منا * بلا قتل *
 ابقاء للنسل تا تاريخا نية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات
 تحرق بالنار * ولا تقسم غنيمة ثمة * الا ان اقسام عن اجتهاد او حاجة الغزاة فتصح * اول الايداع *
 فتحمل ان الم يكن الامام حمولة فان ابواهل يجبرهم باجر المثل روايتان فان اتذر فان
 الحال لو قسمها قدر كل على حملة قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه * ولم تبع *
 الغنيمة * قبلها * لا الامام ولا لغيره يعني للمتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهره * ورد *
 البيع * لو وقع * دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية * ومدد لحقهم ثمة كمقا تل
 لا سوقى * وحربى * ومرد اسلم ثمة * بلا قتال * فان قاتلوا شاركوهم * ولا من مات ثمة قبل
 فسمه او بيع ولو * مات * بعدا حدهما ثمة او بقسمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه * لنا كد ملكه
 تا تاريخا نية فيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعرض
 بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة ردة في النهر وحرره
 في الوقف * ولهم * اي للغانمين لا غير * الانتفاع فيها * اي في دار الحرب * بعلف وطعام
 وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة * اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة
 وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهى الامام من اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد
 المتون به * و * بلا * بيع وتمول * فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد

ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك
او الثمن انفع اجازة والارادة للغنيمة بحر * وبعد الخروج منها لا * الا برضاهم * ومن اسلم منهم *
قبل مسكه * عصم نفسه وطفله وكل مامعه * فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط * او اودعه معصوما *
ولون ميا فلو عند حربى ففى كمالوا اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فى سوى
طفله لتبعيته * لا ولادة الكبير وزوجته وحملها وعقارة ومبعدة المقاتل * وامته المقاتلة
وحملها لانه جزء الام * حربى دخل دارنا بغير امان * فاخذه احدا * فهو * وما معه *
فى * لكل المسلمين سواء * اخذ قبل الاسلام او بعده * وقال لا اخذه خاصة وفى الخمس
روايتان قنية وفيها استأجرة لخدمة سفرة فغرا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما
الا ان اشترط فى العقد انه للمستأجر *

فصل فى كيفية القسمة

المعتبر فى الاستحقاق * لسهم فارس وراجل * وقت المجاوزة * اى الانفصال من دارنا وعند
انشاء نعى وقت القتال * فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق * اى مات * فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشوى فرسا استحق سهمين ولا سهم لغير فرس واحد * صحيح
كبير * صالح لقتال * فلو مريض ان صح قبل الغنيمة استحقه استحقا لالومها فكبر تاتار خانية
وكان الفرق حصول الارباب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله اوركه آخر او
نفرو دخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لوباعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط فى الاصح لانه
ظهران قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل فى الشرنبلانية من الجوهرة والتبيين
ما يخالفه وفى القهستاني لوباعه فى وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق
انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ فى الانشاء والقضاء * ولا يسهم * لعبد وصبي وامرأة
وذمى * ومجنون ومعتوه ومكاتب * ورضع لهم * قبل اخراج الخمس عندنا * اذا باشروا
القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المريض * او تدأوى الجرحاء * او دل الذمى على الطريق *
ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود
على اليهود وارضع لهم * ولا يبلغ به السهم الا فى الذمى اذا دل * فيزداد على السهم لانه كالاجرة *

والبراذين * خيل العجم * والعنق * بكسر العين جمع عنيق كرام خيل العرب والهجين
الذى ابوه عربي وامه عجمية والمقرني مكسه قاموس * سواء لا * يسهم * للراحلة والبغل *
والحمار لعدم الارهاب * والخمس * الباقي يقسم اثلاثا عندنا * لليتيم والمسكين وابن السبيل *
وجاز صرفه بصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغنائمين لجازتهم جاز وقد حققته في شرح
الملتقى * وتدم فقراء ذوي القربى * من بنى هاشم * منهم * اى من الاصناف الثلاثة *
عليهم * لجواز الصدقات لغيرهم لالهم * ولا حق لا غنيا لهم * عندنا وما نقله المصنف عن
البحر من ان الحاوى يفيد ترجيح الصرف لا غنيا لهم نظريه في النهر * وذكره تعالى للتبرك *
باسمه في ابتداء الكلام ان الكل لله * وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته * لانه حكم
خلق وبمشتق وهو الرسالة * كالصنفي * الذى كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه *
ومن دخل دارهم باذن * الامام * او منعه * اى قوة * ما غار خمس * ما اخذ والانه غنيمه * والا لا *
لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا قال الامام ما اصبتم لا خمس فلو لهم
منعة لم يجوزوا الاجاز * وندب للامام ان ينقل وقت القتال حثا * وتحريصا فيقول * من
قتل قتيلا فله سلبه * سماه قتيلا لقربه منه * او يقول من اخذ شيئا فهو له * وقد يكون يدفع مال
او ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للمرابه واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا
يخالفه تعبير القدوري فلا بأس لانه ليس مطرد الماتوكه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله
المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب * ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل * هو استحسانا * بخلاف ما لو قال منكم او من قتلته انا فلي سلبه * فلا يستحقه الا اذا عمم
بعده ظهيرية ويستحق سهمهم او رضى فعمد الذمى وغيره * وذا * اى التنفيل * انما
يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه * ما نقله ان ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل
قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالى او عزل ما لم يمنعه الثانى نهر وكذا يعم
كل قتيلا لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذاك
الفارس فلان كذا لم يصح وان قطعت رأس اولئك القتلى فلان كذا صح * ولو نقل السرية * هي
قطعة من الجيش من اربعة الى اربع مائة مأخوذة من السرى وهو المشى ليلا درر * الربع

* ومع العسكر ونها فلم الخفل * استعما نا ظهيرية و جاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية
 لا لعسكر و الفرق في الدرر * ولا ينفل بعد الاحراز هنا * اى بدارنا * الا من الخمس * لجوازه
 لصنف واحد كما مر * وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وملاحه * وكذا ما على مركبه لا ما على
 دابة اخرى * والتنفيل * حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز بدار الا سلام فلو
 قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها *
 كما لو اخذها المتلصص ثمه واستبرأها لم يحل له اجماعا * والسلب للكل ان لم ينفل * لحديث
 ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابا به بنفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل
 قلت وفي معروضات المفتى ابى السعود هل يحل وطى الامام المشتراة من الغزاة الآن حيث
 وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمه شرعية لكن
 في سنة ٩٢٨ وقع التنفيل الكلى فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ والله اعلم *

باب استيلاء الكفار بعضهم بعضا او على اموالنا

اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله يملكه * لاستيلائه على مباح *
 ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار * وملكنا ما نجده
 من ذلك * السبى للكافر * ان غلبنا عليهم * اعتبارا بسائر املاكهم * وان غلبوا على اموالنا *
 ولو عبدنا مؤمنا * واحرزوها بدارهم ملكوها * لا لاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من
 مذهب اهل السنة ان الاعل في الاشياء التوقف والاباحة رأى المعنزة بل لان
 العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقى في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما
 حقه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم * وان غلبنا
 عليهم * اى بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لالكها مجانا مطلقا * فمن وجد ملكه قبل القسمة *
 بين المسلمين لا بين الكفار كما حقه في الدرر * فهوله مجانا بلا شيء * وان وجده بعد ها
 فهوله بالقيمة * جبرا للضررين بالقدر الممكن * ولو كان ملكه * مثليا فلا سبيل له عليه بعد ها *
 ان لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر * وبالثلث * لذي اشتراه به * لو اشتراه
 منهم تاجر * اى من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبقيمة

لوا تهبة منهم زاد في الدررا وملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراء بخمرا وخنزير ليس
لما لكه اخذه با اتفاق الروايات وكذا الشراء بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح
او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردأ وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس يربوا لانه
فداء * وان * وصليته * فقا عينه * او قطع يده * واخذ * مشتريه * ارشده * او فقاها المشتري
فيا خذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقا بلها شيء منه * والقول للمشتري في مقداره *
اي الثمن * بيمينه عند عدم البرهان * لان اليمين مبينة ولو برهنا فيمينه المالك ايضا خلافا
للثاني نهر * وان تكررا الاسر والشراء * بان اسرنا نيا وشراء آخر * اخذ * المشتري * الاول من
الثاني بثمانه * جبر الورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له * ثم يأخذ * المالك * القديم
بالثمنين ان شاء * لقبامه عليه بهما وقيل الاخذ الاول لا يأخذ القديم كيلا يضيع الثمن *
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا * احريتهم من وجه فيا خذه ما لكه مجانا لكن
بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال * وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة * لعدم العصمة *
واوند اليهم دابة ملكوها * لتحقيق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء * وان ابق اليهم من مسلم
فاخذوه * قهرا * لا * خلافا لهما لظهور ريد على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك *
بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداد فآخذوه * ملكوه اتفاقا * ولو ابق ومعه فرس او متاع
فاشترى رجل * ذلك * كله منهم اخذ * المالك * العبد مجانا * لما مرانهم لا يملكونه * و
اخذ * غيره بالثمن * لانهم ملكوه * وعتق عبد مسلم * اذن مي لانه يجبر على بيعه ايضا
زبلي * شراء مستأمن هبنا وان خله دارهم * اقامة لتباين الدارين مقام الاعاق كمالو
استولوا عليه وان خله دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراء حربي لا يعتق عليه
اتفاقا لما منع حق استرداده نهر * كعبد لهم اسلم ثمة مجانا * الى دارنا او الى عسكريا ثمة او اشتراه
مسلم اذن مي او حربي ثمة او ارضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر * او ظهرنا عليهم *
ففى هذه النسخ الصور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا متق حكى درر
وفي الزبلي لو قال الحربي لعبد آخذ ابده انت حر لا يعتق ضد ابي حنيفة رح لانه
معتق بببانه مستغرق بببانه *

باب المستامن

اي الطالب للامان * هو من يدخل دار غيره بامان * مسلما كان او حربيا * دخل مسلم دار الحرب
بامان حرم تعرضه لشيء * من دم ومال وفرج * منهم * ان المسلمون عند شروطهم * فلو اخرج * اليها *
شيئا ملكه * ملكا * حراما * للغدر * فينصدق به * وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم
وجوبا * بخلاف الاسير * فيباح تعرضه * وان اطلقه طوعا * لانه غير مستامن فهو كالمخلص * فانه يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج * لانه لا يباح الا بالملك * الا اذا وجد امرأته
الما سورة او ام ولده او مدبرته * لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة * ولم يطأهن اهل الحرب *
اذ لو وطئهن تجب العدة للشبهة * فان ادانته حربى * دينا ببيع او قرض * او بعكسه او غصب
احدهما صاحبه وخرجا اليها لم نقض لاحد بشيء * لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى
بل فيما يستقبل * ويفتنى المسلم بورد المغصوب * زيلعى زاد الكمال * و * يرد * الدين * ايضا *
ديانة * لا قضاء لانه غدر * وكذا الحكم * يجرى * في حربيين فعلا ذلك * اى الادانة
والغصب * ثم استامنا * لما بيناه * خرج حربى مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره
وقال * الحربى * كنت مستامنا فالقول للحربى الا اذا قامت قرينة * ككونه مكتوفا او مغلولا
عملا بالظاهر بحر * وان خرجا * اى الحربيان * مسلمين * وتحكما * قضى بينهما بالدين *
لوقوعه صحيحا للتراضى * واما الغصب * فلا * لما مر انه ملكه * قتل احد * المسلمين * المستامين
صاحبه * عمدا او خطأ * تجب الدية * لسقوط القود ثمه كالحد * فى ماله * فيهما لتعذر الصيانة
على العاقلة مع تبائن الدارين * والكفارة * ايضا * فى الخطاء * لا طلاق النص * وفى * قتل احد *
الاسيرين * الآخرين * كفر فقط * لما مر بل دية فى الخطاء ولا شىء فى العمد اصلا لانه بالامر صار تبعا
لهم فسقطت عصمته المقومة لا الموثمة فلذا يكفر فى الخطاء * كقتل مسلم اسيرا ومن اسلم ثمه *
ولو ورثه مسلمون ثمه فيكفر فى الخطاء فقط لعدم الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم *

فصل

فى استيمان الكافر لا يمكن حربى مستامنا من فينا سنة * لئلا يصير هينالهم ومونا علينا

* وقبل له * من قبل الامام * ان اقامت سنة * قيد اتفاقى لجواز توقيت ما دونها كشهرو شهرين
 د ر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح * وضعنا عليك الجزية فان مكث
 سنة * بعد قوله * فهو ذمى * ظاهر المتن ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
 سنة او سنتين قبل القول فليس بذمى وبه صرح العتايى وقيل نعم وبه جزم فى الدرر
 قال فى الفتح والاول الوجة * ولا جزية عليه فى حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه *
 وان اصاب ذميا * يجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره
 ان اطلقت وتجب الدية عليه ان اقتله خطأ ويجب كفى الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم *
 فتح وفيه لو مات المستأمن فى دارنا ورثته ثمة وقف ماله لهم وباخذوه ببينة ولو من اهل
 الذمة فكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم * وان اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول *
 ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيد الاطلاق نهر * منع * لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع
 الذمى ايضا * كما * يمنع * لو وضع عليه الخراج * بان ائتم به واخذ منه عند حلول وقته
 لان خراج الارض كخراج الرأس * او صار لها * اى المستأمن الكتابة * زوج مسلم
 او ذمى * لتبعينها له وان لم يدخل بها * لا عكسه * لا مكان طلائها ولو نكحها هنا فطالبت
 بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية فلم يفرغ حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا
 على ما مر من الدرر ومفه علم حكم الدين الحادث فى دارنا * فان رجع * المستأمن *
 اليهم * ولو لغير داره * حل ذمه * لبطان امانه * فان ترك وديعة عند معصوم * مسلم
 او ذمى * او دينا * عليهما * فاسرا وظهر * بالبناء للمجهول بمعنى غلب * عليهم فاخذوه
 او قتلوه سقط دينه * وتسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها يسبق يده * وصار ماله * كوديعة وما عند
 شريكه ومضاربهم وما فى بيته فى دارنا * فيا * واختلف فى الرهن ورحم فى النهر انه للمرتبة بدينه
 وفى السراج لو بيعت من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه
 دينه هنا ولو صارت وديعته فيا * وان قتل او مات فقط * بلا غلبة عليهم * فدينه ووديعة
 وقرضه لو رثته * لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له * حربى
 هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غيره فاسلم * هنا او صار ذميا * ثم ظهرنا عليهم
 فكله فى * لعدم يده وولايته ولو سبي طفله اليها فهو قن مسلم * وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر

عليهم فطفله حر مسلم * لانحداد الدار * وودبعة مع معصوم له * لان يده كيدة محترمة * وغيره
 في * ولومينا فصحبها مسلم لعدم النيابة فتح * وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له * اصلا *
 و * دية * مسنأ من اسلم هنا من ماقلة قاتله خطاء * لقتله نفعا معصومة * وفي العمد له القتل *
 قصاصا * او الدية * صلحا * لا العفو * نظرا لحق العامة * حربي او مرتد او من وجب عليه فود
 النجاء بالحرم لا يقتل بل يحبس منه الغذا ليخرج فيقتل * لان من دخله فهو آمن بالنص
 وسيجي في الجنائيات * لاتصير دار الاسلام دار الحرب الا * بامور ثلاثة * باجراء احكام اهل
 الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول * على
 نفسه * ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها * كجمعة وعبد *
 وان بقي فيها كافرا صلي وان لم تتصل بدار الاسلام * درو هذا ثابت في نسخ المتن صافظ
 من نسخ الشرح فكانه تركه بهجي بعضه ووضح باقيه انتهى *

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب * هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن * وما اسلم اهلها طوما
 او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة * ايضا باجماع الصحابة رضى الله عنهم * عشية *
 لانه اليق بالمسلم وكذا يتان مسلم او كرمه كان في دارة درو مرفي باب العاشر شي من
 هذا او حررناه في شرح الملتقى * وسواد * قري * العراق وحدة العذيب * بضم ففتح قرية
 من قري الكوفة * الى عقبة حلوان * بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان *
 مرضا ومن العلت * بفتح فسكون فمثلة قرية شرقي دجلة موقوفة على التلوية وما تيل من التلابة
 بفتح فسكون غلط المصنف من المغرب * الى عبادان * بالتشديد حصن صغير بشط البحر
 في المثل ليس وراء عبادان قرية مسنصفي * طولا * وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف
 وعرضه عشرة ايام سراج * وما فتح عنوة * لم يقسم بين جيشنا الى مكة سواء * اقرا اهلها عليه *
 او نقل اليه كفارا خر * او فتح صلحا خراجية * لانه اليق بالكافر * وارض السواد مملوكة
 لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * هداية وعند الأئمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم
 يجز بيعهم فتح * ويجب الخراج في ارض الوقف * الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها

مشتربها فلا عشر فيها ولا خراج شر فيها معزيا للبحر وكذا لولم يوثقها كما ذكرته في شرح
 الملتقى * والصبي والمجنون لو كانت الارض * خراجية والعشرية عشرية * وروى في
 الزكوة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة
 لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لو لم يملكها شيئا فشيئا بلا وارث فصارت
 لبیت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل ببيت المال لشيء منها لانه
 كولي اليتيم فلا يجوز الاضرورة والعيان بالله زاد في البحر ورضي في العقار بضعف قيمته
 على قول المتأخرين المفتي به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع
 مسائل وافتي مفتي دمشق فضل الله الرضى بان غالب اراضيها سلطانة لانقراض ملاكها
 فالتأبیت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان
 شراءها لنفسه بامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى وان لم يعرف الحال في الشراء من
 بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط
 الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها * وموات احياه من مولى بان الامام * او رضى
 له كما مر * خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربة * ما قارب الشيء يعطى حكمه * وكل منهما *
 اى العشرية والخراجية * ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى * بماء العشر
 اذا كافرا لا يبدأ بالعشر * وان سقى بماء الخراج اخذ منه * الخراج لان النماء بالماء * وهو *
 اى الخراج * نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخراج كالخمسة ونحوه
 وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في لذة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع
 عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب * هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
 سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم ومصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول
 بحر * يبلغه الماء صاعا من براوشعير ودرهما * مطف على صاع من اجود النقود يبلغى *
 ولجريب الرطبة خمسة ذراهم ولجريب الكرم او النخل منصلة * قيد فيهما * ضعفها ولما
 سواه * ما ليس فيه توظيف عمر رضى الله عنه * كرفران وبستان * هو كل ارض يحوطها
 حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى منصلة لا يمكن زراعة ارضها
 فهو كرم * طاقه * وغاية الطاقه نصف الخراج لان * التنصيف مبنى الانصاف فلا يزداد

عليه * في خراج المقاسمة ولا في الموطف على مقدار ما وظفه ممر رضى الله تعالى عنه وان طأقت
على الصحيح كافي * وينقص مما وظف * عليها * ان لم تطق * بان لم يبالغ الخراج ضعف الخراج
الموظف فيمنقص الى نصف الخراج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزداد على النصف
ولا ينقص من الخمس حدادى وفيه لو غرس بارض الخراج كرم او شجرا فعليه خراج الارض
الحل ان يطعم وكذا الوقوع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم وان اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد
على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكرم
وما الا شجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكوة الخانية قوم شروا ضيعة فيها
كرم وارض فشرى احدهما الكرم واخره الارضى وارادوا قسم الخراج فلمو معلوما فكما
كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكرو ما قسم بقدر الحصص قرية
خراجهم متفاوت فطلبوا السوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان * ولا خراج ان
غاب الماء على ارضه او انقطع * الماء * او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق و حرق وشدة
برد * الا اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا * اما ان كانت الآفة غير سماوية *
ويمكن الاحتراز عنها * ككل قرصة وسباع ونحوهما * كانعام وفأرود ودة بحر * او هلك *
الخراج * بعد الحصاد لا * يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ
منه مقدارا ما بينا مصنف سراج وتما منه في الشربلانية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة
في الارض المستأجرة * فان عطلها صاحبها وكان خراجها موطعا واسام * صاحبها * او اشترى
مسلم * من ذمى * ارض خراج يجب * الخراج * ولو منعه انسان من الزراعة
او كان الخراج خراج مقاسمة لا * يجب شيء سراج وقد علمت ان الماء خود من اراضى
مصارجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى
ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة متعينة بعمر داره ويزرع الاراضى حرام بلا شبهة
نهر ونحوه في الشربلانية معزيا للبحر حيث قال تقدم ان مصرا الآن ليست خراجية
بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله
الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا للزرع الا خمس
قادر على الا على كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيبلا يتجرى الظلمة

بإعراض خراجية أن بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج
والأعلى البائع * عناية * ولا يؤخذ العشر من الخراج من أرض الخراج * لأنهما
لا يجتمعان خلافاً للشافعي رح * ولا يتكرر الخراج بتكرار الخراج في سنة لو موطفاً والا * بأن
كان خراج مقامة * تكرر له لتعلقه بالخراج حقيقة * كالعشر * فإنه يتكرر * ترك السلطان * أو نائبه
الخراج لرب الأرض * أو وهدبه له ولو بشفاقة * جاز * عند الثاني وحل له لو مصرفاً والاتصدق به
به يفتى وما في السامري من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور * ولو ترك العشر لا يجوز
اجتماعه ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافاً لما في قاعدة تصرف الإمام منوطاً بالصلحة من
الاشباه مغزياً للبرازية فتنبه وفي النهري يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من أراضي
بيت المال إذا صلحها أن الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه
نعم له إجارته تخريجاً إلى إجارة المستأجر ومن الحوادث لو أقطعها السلطان له ولأولاده
ونسله وصحبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه ثم مات السلطان وانتقل من أقطع
له في زمان سلطان آخر هل يكون لأولاده له إجارة ومقتضى قوا عددهم الغاء التعليق بموت
المعلق فتدبره ولو أقطع السلطان أرضاً صواناً أو ملكها السلطان ثم أقطعها له جاز وقفه لها
والأرض من السلطان ليس بإيقاف البتة وفي الأشباه قبيل القول في الدين أفنى العلامة
قاسم بصحة إجارة المقطع وإن للأمام أن يخرج مئة دينار وقيدة ابن نجيم بغير الموات أما
الموات فليس للأمام إجارته منه لأنه تملكه بالأحياء فليحفظ *

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لأنها جزت من القنصل والجمع جزى كالحبسة والحق وهي نومان *
الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير * تحرز من العذر * وما وضع بعد ما تهرأوا أو أقروا
على أملاكهم بقدر في كل سنة على فقير مامل * يقدر على تحصيل النقدين بأى وجه كان ينابيع
وتكفي صحته في أكثر السنة هداية * اثنا عشر درهماً * في كل شهر درهم * وعلى وسط الحال
ضعفه * في كل شهر درهماً * وعلى المكثر ضعفه * في كل شهر أربعة دراهم وهذا للتسهيل
للبيان الوجوب لأنه بآول الحول بناءً * ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعد أغنى

ومن ملك ما دون ما ثني درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما بين المائتين او لا يملك شيئا
 فقير * قاله الكرخي وهو حسن الاقوال وعليه الاعتماد بحروا اعتبارا بوجعفر المعروف وهو الاصح
 تاتار خانية ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر * وتوضع على
 كتابي * يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصاري
 الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهم * ومجوسي * ولو عربيا
 لوضع عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر * ووثني عجمي * لجواز استرقاقه فجاء ضرب
 الجزية عليه * لا * على وثني * عربي * لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر * ومرتد * فلا
 يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم ففسادهم وصبيانهم في * وصبي وامرأة *
 وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد * وزمن * من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه
 او تعطل قواه فدخل المغلوج والشيخ العاجز * واعمي وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط *
 لانه لا يقتل والجزية لا سقاطه وجزم السدادى بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس
 ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتأمل * والعبرة في الاهلية * للجزية * وعدمها وقت الوضع *
 فمن افاق او عتق او بلغ او برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه * بخلاف الفقير ان ايسر بعد
 الوضع حيث توضع عليه * لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار * وهي * اى الجزية ليست
 رضائيا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي * عقوبة * لهم على اقامتهم * على الكفر * فان اجاز امهالهم
 للاستدعاء الى الايمان بدونها فيها اولى وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
 واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوس هجرو نصاري نجران واقهرهم على دينهم ثم فرغ
 عليه بقوله * فتسقط بالاسلام * ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا سنتين فيرد عليه
 سنة خلاصة * والموت والتكرار * للتد اخل كما سيجيء * والعمى والزمانة وصيرورته
 فقيرا ومقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل * ثم بين التكرار فقال * واذا اجتمع عليه حولان
 قد اخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول * السنة * الثانية * زيلعى لان الوجوب
 باول الحول بعكس خراج الارض * ويسقط الخراج * بالموت في الاصح حاوى * وبالتد اخل *
 كالجزية * وقيل لا * يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر
 قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة

حتى يؤدى الخراج * ولا تقبل من الذمى لو بعثها على يد نائبه * فى الاصم * بل يكلف ان
 يأتي بنفسه فيعطىها قائما والقابض منه قاعدا * هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه فى
 عنقه لا يا كافرويا ثم القائل ان اذاه به قنية * ولا * يجوز ان * يحد ثوابه ولا كنيسة ولا صومعة
 ولا بيت نار ولا مقبرة * ولا صنما حاوي * فى دار الاسلام * ولو قرينة فى المختار فتح * ويعاد
 المنهدم * اى ما هدمه الامام لاما نهزم اشباهه فى آخر الدعاء برفع الطاعون * من
 غير زيادة على البناء الاول * ولا يعدل عن النقص الاول ان كفى وتمامه فى شرح الوهبانية واما
 القديمة فتترك مسكنا فى الفتحية ومعبد فى الصلحية بحر خلافا لما فى القهستانى فتنبه * ويميز الذمى
 عن ابيه * بالكسوفى لباسه وهياته * ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا * الا اذا امتنعان بهم
 الامام لمحاربة ودب عنان خيره وجاز بغل كحمار تاتار خانية وفى الفتح هذا عند المتقدمين
 واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفى الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا
 ولا يلبسوا العمامة وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع * ويركب سرجا كالاى *
 كالبردة فى مقدمة شبه الزمانه * ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيمج * فارضى معرب الزنار
 من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباهه والصحيح ان فتحها عنوة
 فله ذلك ولا فعلى الشرط تاتار خانية * ويمنع من لبس العمامة * ولو زرقا او صفرا على
 الصواب نهر ونحوه فى البحر واعتمده فى الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلا سوداء * او *
 من * زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف * كصوف مربع وجوخ
 رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه فى الفتح
 وفى الحاوي ينبغى * ان يلزم * الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين فى كل شيء وعليه
 فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام
 الا الحاجة ولا يزاى فى الجواب على وعليك ويضيق عليه وفى المرور ويجعل على دارة ملامته
 وتمامه فى الاشباه من احكام الذمى وفى شرح الوهبانية للشرنبلاني ويمنعون من استيطان
 مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع فى ارض العرب
 دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكره فى السير الكبير
 المنع وفى الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر

انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تمييز نسا ئهم لاصبيدهم بالكسنيج * والذمي
اذا اشترى دارا * اي اراد شراها * في المصر لا ينبغي ان يباع منه وفلو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم * وقيل لا يجبر الا اذا كثرت ررقلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب
الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام
والموذن فقط لا جل وظيفتهما يذهبان اليه فيوزنان ويصليان به فهل تحل لهما الوظيفة
فاجاب تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد ان
ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي
عبدا او جارية ما ذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففى الخانية ويؤمرون
بما كان استخفا فالهم وكذا تمييز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك * واذا نكح اهل
الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها * في المصر * جاز * لعود نفعة الينا ولبروا
تعا ملنا فيسلموا * بشرط عدم تقليل الجماعات بسكنائهم * شرطه الامام الحلواني * فان لزم
ذلك من سكنائهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون * وهو
محفوظ من ابي يوسف رح بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكنائهم بيننا في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام خواهرزادة
وجزم بانه فهم خطاء من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرناشى في شرح الجامع
الصغير بعد ما نقل عن الشافعى رح انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفى والمراد اى بالمنع المذكور
عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة مارة كمنعة المسلمين
فاما سكنائهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوتى فليحفظ * وينتقض *
عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او بالحق بدار الحرب * زاد في الفتح او بالامتناع
من قبول الجزية * او يجعل نفسه طليعة للمشركين * بان يبعث ليطلع على اخبار العدو وفلوله
يبعثوا ذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط * وصار * الذمي في هذه الاربع الصور *
كالمرتد * في كل احكامه * الا انه * لو اسر * يسترق * والمرتد يقتل * ولا يجبر على قبول الذمة *

والمرتد يجبر على الاسلام * لا * ينتقض عهده * بقوله نقضت العهد * زيلعي * بخلاف الامان
للحري فانه ينتقض بالقول بحر * ولا بالاباء عن * اداء * الجزية * بل عن قبولها كما مر ونقل
العيني عن الواقعات قتله بالاباء من الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر * ولا لزنا
بمسلمة وقتل مسلم * واقتل مسلم من دينه وقطع الطريق * وسب النبي صلى الله عليه وسلم *
لان كفره المقارن له لا يمنع فالتاريخ لا يرفع فلو من مسلم قتل كما سيجيء * ويؤدب الذم
ويعاقب على سبه الاسلام والقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني
واختيارى في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخيرا لم يلى
وهو قول الشافعي رح ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني
بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودى
قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الابناء عليهم الصلوة والسلام
انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال با شافى احاد يثبته الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون
يا عابشة لا تكوني فاحشة مالهة والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة والسلام
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد رح لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم
الرسول صلى الله عليه وسلم بما روى عن عمر بن عبدى لما سمع عصما بنت مروان
تؤذى الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ * ويؤخذ
مال بالغ تغلبي وتغلبية * لا من طغلم الا الخراج * ضعف زكوتنا * باحكامها * مما
تجب فيه الزكاة * المعهودة بيننا الان الصلح وقع كذلك * و * يؤخذ * من مولا * اى معتق التغلبي *
في الجزية والخراج كمولى القرشي * وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع *
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام * انما يقبلها ان اوقع عندهم
ان قتالنا للدين لا للدين جوهره * وما اخذ منهم بلا حرب * ومنه تركة ذمى وما اخذه
ما شرمهم ظهيرة * مصالحتنا * خبر مصرف * كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء *
والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتم * والنضاة والعمال * ككنبة قضاة وشهود
تسمة ورقباء سوا حل * ورزق المقاتلة وزرارهم * اى زرارى كل من نكر مسكين واعتمده في
البحر فائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اراه والى هنا تمت مصارف بيت المال

ثلثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مصرف الزكاة ومصرف خمس وركاز مصرف
السير وبقي رابع وهو لقطه وتركه بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها القبط فقير وفقير بلا
ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفها
للاخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسبا زيلعي وفي الحادي
المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرطبي ما ننادينا به هو المفتى اليوم ولا شيء اذ مبي في بيت المال
الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يمد جو عته * ومن مات * ممن ذكر في * نصف الحول
حرم من العطاء * لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس صد الشريعة * ولو * مات * في آخرة * او بعد تمامه كما صححه اخي زاده * يستحب
الصرف الى قريبه * لانه اوفى تعب فيه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول
فيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي * والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف
ولم يستوفيا حتى ماتا فان سقط * لانهما صلة * وكذلك القاضي وقيل لا * يسقط لانه كالاجرة
وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتماه في الدرر وقد اخصناه في الوقف *

باب المرتد

هو لغة الراجع، طلقا وشرعا * الراجع من دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان *
وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة
وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والافرار
شرط لاجراء الاحكام الدينية بعد الانفاق على انه يعتقد متى طولب به انى به فان طولب
به فلم يقر فهو كفر مناد قال المصنف وفي الفتى من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد الاستحقاق
فهو كفر العناد والكفر لغة الاسترو شرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل اوردت بالتأليف مع انه لا يفتى
بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الرمت نفسي ان
لا افتى بشيء منها * وشرائط صحتها العقل * والصحو * والطوع * فلا تصح ردة مجنون
ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليس بشروط

بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة سكران الا الرد بسبب النبي صلى الله وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه * من ارتد عرض * الحاكم * عليه الاسلام استحسانا * على المذهب لبلوغه الدعوة * وتكشف شبهته * بيان لثمرة العرض * ويحبس * وجوبا وقيل نذبا * ثلثة ايام * يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية * ان استمهل * اى طلب المهلة والاقتله من ماعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتار خانية قلت لكن نقل في الزواهد من آخر حدود الخانية معزيا للبليخي ما يفيد قتله بلا توبة تنية * فان اسلام * فيها * والاقتل * لحدوث من بدل دينه فاقتلوه * واسلامه ان يتبأ عن الاديان * سوى الاسلام * او عن ما انتقل اليه * بعد نطقه بالشهادتين وتما منه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية * وكرة * تنزيها لما مر * قتله قبل العرض بالاضمان * لان الكفر مبني على الدم قيد بالاسلام المرتدان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوجودانية كالثنوية ومن يقربهما لكن ينكر بعثة الرسل كالغلاسة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر الكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف عن دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفهم من جهل حاله بل صمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار ملامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد * و * اعلم انه * لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو * كان ذلك * رواية ضعيفة * كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنع فعلى المفتي الميل لما يمنع ثم لو نيت ذلك فمسلم والا لم ينفعه محمل المفتي خلافه وينبغي التعون بهذا الدماء صبا حواما فانه سبب العصمة من الكفر بوجد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت

علام الغيوب وتوبة الباطل مقبولة دون ايمان البأس درر * وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة *
 الاجماعة من تكررت ردة على ما مر * والكافر بسب نبي * من الانبياء فانه يقتل حدا
 ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول
 بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا
 لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف
 به لتعلق حقه ايضا وفيها مثل ممن قال لشريف لعن الله والديك والدي الذين خلفوك
 فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق مهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع
 الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفره بسبه لا توبة له على ما ذكره
 البزازي وتوارد الشارحون نعم لولا حظ قول هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو
 اللائق بمذ هبنا لتصر يحتمل الميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه
 صلى الله عليه وسلم وبفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في
 آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاد قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه
 وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا
 البزازية والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يغيره لاحد من علماء
 الحنفية وقد صرح في المنتف ومعين الحكم وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها
 بان حكمه كالمرتد ولفظ المنتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
 حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر من الشفاء انتهى
 فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لها شمي
 لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء عم ومن حوادث الفتوى ما لو حكم
 حنفي بكفرة بسب نبي هل للشافعي رح ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة
 اخرى وان حكمه بموجبه نهر قلت ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعد
 سؤالا ملحوظة ان طالب علم ذكر منده حديث من احاديت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اكل احاديت النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه
 يكفر ولا بسبب استغفاره الا نكاري وثانيا بالاحاد الشين للنبي صلى الله عليه وسلم

ففي كفره الاول من امتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فيبعد
 اخذه لا تقبل توبته انما فاق يقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة لا تقبل فلا يقتل
 وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حداً لذلك ورد امر سلطانى في سنة ٩٢٢ لقضاة الممالك المحمية
 برعايته رأى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقبل ويكتفى بتعزيره
 وحبسه عملاً بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خبرهم يقتل عملاً بقول الائمة
 ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بما مر آخراً في نظر القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاها انتهى
 فليحفظ وايكن التوفيق * او * الكافر بسبب * الشيخين او * بسبب * احدهما * في البحر من
 الجوهره معزياً للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسى
 وابوالليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قالوا وهذا يقوى
 القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى يازم التعويل عليه
 في الافناء والقضاء رعاية لجانث حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا
 وجود له في اصل الجوهره وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق با لاصل مع انه لا ارتباط
 له بما قبله انتهى قالت ويكفي ما مر من الامر فتدبر وفي المعروفات المزبورة ما معناه ان
 من قال من فصوص الحكم المشيخ محي الدين العربى انه خارج عن الشريعة وقد صنفه
 الاضلال الخلق ومن طابعه ملحد ما ن ايازمه اجاب نعم فيه كلمات تبائن الشريعة وتكلف
 بعض المحققين لارجاءها الى الشريعة لكننا يتقنا ان بعض اليهود افترها على الشيخ قدس سره
 فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطانى بالنهاى فيجب الاجتناب
 من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اننى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطق بما فيه رضاك
 الذى اعتقده وادين الله به انه كان رضى الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالاً وعلماً وامام الحقيقة
 حقيقة ورسماً ومحيي رسوم المعارف فعلاً واسماً واذا تقلقل فكر المراءى في طرف من علمه صرفت
 فيه خواطره عباب لا تكدره الدلاء ومحاب تتفا صاعته الا اذا كانت دعوته تحرق السبع الطباقي
 تفرق بركاته فتملاً الأفاق والى ايسن اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتمته وغالب ظني
 اننى ما انصقته * وما على اذما قلت معتقدي * دع الجهول يظن الجهل مد وانا * والله والله
 والله العظيم ومن * اقامه حجة لله برهاناً * ان الذى قلت بعضاً من مناقبه * ما زدت الا

اغلى زدت نقصانا * الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واطلب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف مبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاضياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق * و الكافر بسبب اعتقاده * السحر * لا توبة له * ولو امرأة * في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال * و كذا الكافر بسبب * الزندقة * لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حطرا لمانية الفتوى على انه * اذا اخذ * السا حرا والزنديق المعروف الدامي * قبل توبته * ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق كالعاهر لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كلسا حروفي حاشية البيضاوي للاخسر والداعي الى الاتحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاده حرمة وتماحه فيه وفيه يكفر الساهر بتعلمه ونعله اعتقد تحريمه اولاو يقتل انتهى لكن في حطرا لمانية لو استعمله للتجربة او الامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احدى عشر * و اعلم ان * كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا * جماعة * المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتماحه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي ومن ولدته المرتدة بينما اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لاحقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكروه بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر * شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له * لا تكذب الشهود العدول بل * لان ابكره توبة ورجوع * يعني فيمتنع القتل فقط ويثبت ببقية احكام المرتد كحبط عمل وطلان وقف وبينوته زوجة لو فيما تقبل توبته والاقول كالردة بسببه عليه الصلوة والسلام كما مر اشباه زان في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ المستثنى اربعة

عشروني شرح الوهبانية للمشرنبلاني ما يكون كفرا اتفقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد
زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح * ولا يترك * المرتد * على رده
باعطاء الجزية ولا بايمان موقت ولا بايمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق * بدار الحرب
بخلاف المرتدة خانية * والكفر * كله * مله واحدة * خلافا للشافعي رح * فلو تنصر يهودي
او عكسه ترك على حاله * ولم يجبر على العود * ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلام عاد ملكه وان مات او قتل على رده * ا وحكم بلحاظه * ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم * ولو زوجته بشرط العدة زيلعي * بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده في
بعد قضاء دين رده * وقال اميراث ايضا ككسب المرتد * وان حكم * القاضي * بلحاظه عتق
مدبرة * من ثلث ماله * وام ولده * من كل ماله * وحل دينه * وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى
الورثة والولاء للمرتد لانه المعتقد بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى
حق العبد نهر * و * اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام * فينفذ منه * اتفقا ما لا يعتمد
قمامه ولاية وهي خمس * الاستيلاء والطلاق وقبول الهدية وتسليم الشفعة والحجر على
عبد * المأذون * ويبطل منه * اتفقا ما يعتمد الملة وهي خمس * النكاح والذبيحة والصيد
والشهادة والارث ويتوقف منه * اتفقا ما يعتمد المساواة وهو * المناوضة * او ولاية متعدية
* و * هو * التصرف على ولده الصغير * يتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة
مال بمال او عقد تبرع * كالمبايعه * والصرف والسلم * والعتق والتدبير والكتابة والهبة *
والرهن * والاجارة * والصالح من افرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية * والوصية *
وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقنطه فينبغي
عدم جوازها نهر * ان اسلم نفذ وان هلك * بموت او قتل * او لحق بدار الحرب وحكم *
بلحاظه بطل ذلك كله * فان جاء مسلما قبله * اى قبل الحكم * فكانه لم يرتد * وكما لو عاد
بعد الموت الحقيقي زيلعي * وان جاء * مسلما * بعده وماله مع وارثه اخذه * بقضاء اورضاء
ولو في بيت المال لانه في النهر * وان هلك * ماله * او ازاله * الوارث * من ملكه لا * يأخذه
ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبرة وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز ما در قبضا
له بدائع * وينقض ما ترك من مبادلة في الاسلام * لان ترك الصلوة والصيام معصية

والمعصية تبقى بعد الردة * وما ادعى منها فيه يبطل ولا يقضي * من العبادات * الا الحج *
لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فان ااسلم وهو غنى فعليه الحج فقط * مسلم اصاب مالا وشياً
يجب به القصاص او حد السرقة * يعنى المال المسروق لا الجدد خانية واصله انه يؤخذ
بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل * او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام
ثم لحق * وحاربنا زمانا * ثم جاء مسلماً يؤخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتداً فاسلم *
لا يؤخذ بشيء من ذلك لان الحربى لا يراخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محارباً
لنا * اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة * استحسانا * كما في الاخبار *
من ثقة * بموته او تطلقه * ثلثا وكذا الولم يكن ثقة فاتها بكتاب طلاقها او كبراً بها انه
حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط * والمرتدة * ولو صغيرة او خنثى بحر * تحبس *
ابد او لا تجالس ولا تاكل حقائق * حتى تسلم ولا تقتل * خلافاً للشافعي رح * وان قتلها
احد لا يضمن * شيئاً ولو امة في الاصم وتحبس عند مولاهما لخدمته سوى الوطني سواء طلب
ذلك ام لا في الاصم ويتولى ضربها جمعاً بين الحقيقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به
يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسماً لقصد هـا السيء لا بأس به
وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتنبى وفي الفتح انها في المسلممين فيشترىها من الامام ويبهـا
لو مصرفاً * وصح * تصرفها * لانها لا تقتل * واكتسابها * مطلقاً * لورثتها * ويرثها زوجها المسلم
لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها
لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل * ولدت امة فادماة فهو ابنه حر يرثه في * امة * المسلمة * طالفة *
ولدت لافل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعاً لامة * والمسلم * يرث المرتدة ان مات *
المرتدة * اولحق بدارهم وكذا في * امة * النصرانية * اى الكتابية * الا اذا جاءت لاكثر
من نصف حول منذ ارتدت * وكذا النصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث المرتدة * وان لحق بماله * اى مع ماله * ظهر عليه فهو * اى ماله * في علا * نفسه لان
المرتد لا يسترق * فان رجع * اى بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه او لا في ظاهر رواية
وهو الوجه فتح * فلحق * ثانياً * بماله وظهر عليه فهو لوارثه * لانه بالحق انقل لوارثه فكان
ملكاً فديماً وحكمة ما مر انه له * قبل قسمته بلا شيء * وبعد ما بقيمته * ان شاء ولا يأخذ له لومثله لعدم

الفائدة * وان قضى بعبد * شخص * مرتد لحق * بدارهم * لابنه فكاتبه * الابن * فجاء *
 المرتد * مسلما فبدلها والولاء * كلاهما * للاب * الذي * ما د مسلما لجعل الابن كالوكيل *
 مرتد قتل رجلا خطاء فلحق او قتل نديته في كسب الاسلام * ان كان والافى كسب الردة
 بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اموال وكان الغصب بالمعائنة او باليمين فانه في الكسبين اتفقا
 ظهيرية واعلم ان جنائية العبد والامة والمكاتب والمدير كجنائيتهم في غير الردة * قطعت يده ممددا
 فارتد والعيان بالله تعالى ومات منه ولحق * فحكم به * فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
 نصف الدية في ماله لو ارته * في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهرت قيد
 بالعمد لانه في الخطاء على العاقلة * و * قيدنا بالحكم بلحاظه لانه * ان * ما قبله او * اسلم ههنا *
 ولم يلحق * فمات منه * بالسراية * ضمن * الدية * كلها * لكونه معصوما وقت السراية
 ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لوعمد الفوات محل القود ولو خطاء
 فالدية على العاقلة في ثلث مئين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد * ولو ارتد مكاتب
 ولحق * واكتسب مالا * واخذ بماله * وام يسلم * فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي * من
 ماله * لو ارته * لان الردة لا تؤثر في الكتابة * زوجان ارتدا ولحقا فولدت * المرتدة * ولدا وولده *
 اى لذلك المولود * ولد فظهر عليهم * جميعا * فالولدان في * كاصلها * و * الولد * الاول
 يجبر * بالضرب * على الاسلام * وان حبلى به ثمة لتبعيته لابويه * لا الثاني * لعدم تبعيته
 الجدد على اظاهر فحكمه كحر بي * و * قيد برودتهما لانه * لو مات مسلم عن امرأة
 حامل فارتدت ولحققت فولدت هناك ثم ظهر عليهم * اى على اهل تلك الدار * فانه
 لا يسترق ويرث اباه * لانه مسلم * ولو لم تكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الاسلام
 فهو مسلم * تبعا لابه * مرقوق * تبعا لاه * فلا يرث اباه * لرقه بدائع * واذا ارتد صبي
 ما قل صح * خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلميحا * كاسلامه *
 فانه يصح اتفقا * فلا يرث ابويه الكافرين * تفرع على الثاني * ويجبر عليه * بالضرب
 تفرع على الاول * فالعاقل المميز * وهو ابن سبع فاكتر مجتنب ومراجبة * وقيل الذي
 يعقل ان الاسلام سبب النجاة بميز الخبيث من الطيب والحلوم من المر * قائله الطرموسي
 في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رأيت نفعه ويؤيد انه عليه

الصلوة والسلام مرض الامام علي عليه رضى الله تعالى عنه ومنه مبع وكان يستخبره حتى قال * صبقتكم الى الاسلام طوا * خلا ما بلغت اوان حلمي * صبقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتي ومان مزمي * ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ طاهر كلا منهم نعم اتفاقا وفي التجريد المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية * بد وريش ورويشان كفر بعضهم * وصحيح ان لا كفروا محرر * كذا قول شيء الله قبل بكفرة * ويا حاضريا ناظر ليس بكفر * ومن يستحل الرفص قالوا بكفرة * ولا سيما بالدفع بل هو ويزمر * ومن لولي قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفره * واثباتها في كل ما جاء خارقا * من النسفي النجم يروي وينصر *

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي ومرنا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا * هم الخارجون عن طاعة * الامام * الحق * بغير حق * فلو بحق فليسوا ببغاة ونمامة في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلثة قطع طريق وملم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بنا ويل يرون انه على باطل كفرا ومعصية توجب قتاله بنا ويلهم يستحلون دماؤنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلوة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه من بنا ويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلاتا ويل كما مر في باب الامامة * والامام بصير اماما * بامر من * بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بائع الناس * الامام * ولم ينفذ حكمه فيهم كعجز * من قهرهم * لا يصير اماما فاذا صار اماما فجارا لا ينزل ان * كان * قهرو غلبة * لعوده بالقهر لا بقيد * والابتنزل به * لانه مفيد خائفة ونمامة في كتب الكلام * فاذا خرج جماعة مسلمون من طاعته * او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر * وقلوا على بلد ما هم اليه * اي الى طاعته * وكشف شبهتهم * استحيما نا * فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء حتى تفرق جمعهم * ان الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع * ومن داه الامام الى ذلك * اي قتالهم * انترض عليه احتجاجه * لان

طامة الامام فيما ليس بمعصية فرض تكيف فيما هو طامة بدائع * لوقادرا * والالزم بيته ورو
وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع منه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونة لهم *
ولو طلبوا المواده اجيبوا * اليها * ان خيرا للمسلمين * كما في اهل الحرب * والا لا * يجابوا بحر *
ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهونا لا تقبل
رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك * اذا فعلوا برهونا
ذلك لا نفعل برهونهم * و * لكن * يجبرونهم على الاسلام او بصير وائمة * لنا * ولولهم فئة
اجهز على جر يحكمهم * اى اتم قتله * واتبع مولاهم والا لا * لعدم الخوف * والامام بالخيار في اسيرهم
ان شاء قتله وان شاء حبسه * حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث
توبة سراج * ونقا تلهم بالمنجيق والا غرق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله
من اهل الحرب * كنساء وشيوخ * لا يجوز قتله منهم * ما لم يقتلوا ولا يقتل عادل محرمه
مباشرة ما لم يرد قتله * ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم * فيرد عليهم
وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر * ونقا تلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة
ولا ينتفع بغيرهم من اموالهم مطلقا * ولو عند الحاجة سراج * ولو قال الباغي تمت والقي السلاح *
من يده * كف عنه ولو قال كف عني لا نظري امرى لعلي اتوب والقي السلاح كف عنه
ولو قال انا على دينك ومعك السلاح لا * لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فتمتن القاه
كف عنه والا لا فتح * ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه * لكونه مباح القتل فتح فلا اثم
عليه ايضا وقتلنا شهداء ولا يصلح على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع * ويكره نقل رؤسهم
الى الافاق * وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثله وجوزة بعض المشائخ لو نية كسر شوكتهم
او فراغ قلبنا فتح ومروى الجهاد * ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمدا فظهر على المصر
قتل به ان لم يجر على اهله * اى المصر * احكامهم * وان جرى للانقطاع والاية الامام عنهم *
وان قتل عادل باخياره * مطلقا * وبالعكس اذا قال * البغى وقت قتله * انا على باطل لا
يرئيه اتفاقا لعدم الشبهة * وان قال انا على حق * في الخروج على الامام واصبر على دعواه *
ورئيه * اما لو رجع تبطل ديانته فلا يرئيه ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل
عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبغاه شبهة الا باخذ * ويكره * تحريمها * بيع السلاح من اهل

الفطنة ان علم * لانه اعانه على المعصية * ويبيع ما يتخذ منه كالحديد * ونحوه يكره لاهل الحرب *
 لا * لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيايى نلت
 وافاد كلاسهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريرا والا فتزبها نهرو في الفتح ينفذ
 حكم قاضيهم لو مان لا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضيها كتابا فان علم انه قضى بشهادة
 عدلين نفذ والا لا والله سبحانه اعلم *

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لغوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي
 مقدمة على المال * هو * لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبؤ باعتبار
 المال وشرعا * اسم لحى ضولود طرحة اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الرتبة * مضيعه
 آثم ومكرزه غائب * التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لولم يرفعه * ولو لم يعلم
 به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بشر شمني * والا فمندوب * لما فيه من الشفقة
 والاحياء * وهو حر * مسلم تبع الدار * الا بحجة رقة * على خصم وهو المتلقط لسبق يده * وما
 يحتاج اليه * من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر ان ازوجه السلطان * في بيت المال *
 ان يهرن على التقاطه * وان كان له مال * او قرابة * ففي ماله * او على قرابته *
 وارثه * ولودية * في بيت المال كجنايته * لان الغرم بالغنم * وليس لاحد اخذه منه قهرا *
 وهل للامام الا عظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقرة المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر
 نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب * فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه * الا اذا دفعه
 باختباره لانه ابطال حقه * وهذا اذا اتحد المتلقط فلو تعدد وترجع احد * كما لو وجد
 مسلما وكافر فتنازما قضي به للمسلم * لانه انفع للقيط خانية ولوا متويا فالرأى للقاضي بحر بحنا *
 وثبت نسبه من واحد * بمجرد دعواه والوفير المتلقط استحسننا لوجها والا فبالبينة خانية *
 ومن اثنين * مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاء اكثر من اثنين فعن الامام
 انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الامم نهر لكن في القهستاني
 عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرره ولو ادعته امرأه * واحدة * ذات زوج فان

صدقها زوجها أو شهدت له القابلة أو أقامت بينة * ولورجلا وامرأتين على الولادة * صحت *
 دعوتها * والألا * لما فيه من تحميل النسب على الغير * وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
 رجلين ولو ادعت امرأة أن أقامت أحدهما البينة فهي أولى به وإن أقامت جميعاً فهما بينهما *
 خلافاً لهما الكل من الخانية * وإن ادعاه خا رجلاً * ووصف أحدهما ملامته * أي بجسده
 لا بشوبه * ووافق فهو حق * إذا لم يعارضها أقوى منها كبينة الآخر وحريرته وسبقه وإسلامه وسنة
 إن أرخا فإن اشتبه فبينهما ولو ادعى أحدهما أنه ابنه والآخرا أنه ابنته فإذا هو خنثى فلو
 مشكلاً قضى لهما والأفلمن ادعى أنه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى
 به للمسلم تارة خانيه * و * ينبت نسبه * من ذمي و * لكن * هو مسلم * استحساناً فينزح
 من يده قبيل عقل الأديان ما لم يبرهن بمسلمين أنه ابنه فيكون كافراً نهر * أن لم يكن * أي
 يوجد * في مكان أهل الذمة * كقرينهم أو بيعة أو كنيسة والمسئلة ربا عينة لأنه إما أن يجد مسلم في
 مكاننا فمسلم أو كافراً في مكانهم فكافراً وكافراً في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان كسبقه
 اختيار * و * ينبت * من عبد وهو حر * وإن ادعى أنه ابنه من زوجته الأمة عند محمد ربح
 وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره * ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر
 من هذه الأمة فالذي يدعيه من الحرة أولى * لثبوته من جانبين زيلعي * وإن وجد معه
 مال فهو له * عملاً بالظاهر ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها لا ما كان بقربه * فيصرفه الواجد *
 أو غيره * إليه بأمر القاضي * في ظاهر الرواية لأنه مال ضائع * ولو قرر القاضي ولاءة للمملوطة
 صح * ظهيرية لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوفه أن يوالي من شاء ما لم يعقل
 منه بيت المال خانية * ويدفعه في حرفة ويقبض هبته * وصدفته * وليس له ختنة * فلو فعل
 فهلك ضمن ولو علم الختان أنه ملتقط ضمن ذخيره * وله نقله حيث شاء * وينبغي منعه
 من مصر إلى قرية بحر * ولا ينفذ للمملوطة عليه نكاح وبيع و * كذا * أجارة * في الأصح لأن
 الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لتحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لوباع
 أو كفل أو دنيا أو كاتب أو اعتق أو وهب أو تصدق وسلم ثم أقرانه عبد لزيد لا يصدق في
 إبطال شيء ومن ذلك لأنه آمنهم وتمايمه في الخانية ومجهول نسب كلقيط والله أعلم *

كتاب اللقطة

هي * بالفتح وتسكن امم وضع للمال الملقط مبنى وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التاتارخانية
عن المضمرة ان مال يوجد ولا يعرف مالكة وليس بمباح كمال الحربى وفي المحيط * دفع
شىء ضائع للحفظ على الغير لا للتملك * وهذا يعنى ما علم مالكة كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه * ندب رفعها لصاحبها * ان امن على نفسه تعريضها
والا فالترك او على وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب * ووجب * اى فرض
فتح وغيره * عند خوف ضياعها * كما مر لان مال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت
اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما فى الصيرفية حماريا كل حنطة
انسان فلم يمنع حتى اكل قال فى البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لورفعها
ثم رد ها لما كانها لم يضمن فى ظاهر الرواية وصح النقاط صبي ومبدلا مجنون ومدهوش
ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم * فان اشهد عليه * بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فد لوه على * وعرف * اى نادى عليها حيث وجدها وفى الجامع
الصغير * الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها وانها تفسد ان بقيت كالاطعمة * والثمار * كانت
امانة * لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه ولم يعرفها ضمن ان انكر ردها اخذه
للرد وقيل الثانى قوله بيمينه وبه نأخذ حاروى واقره المصنف وغيره * ولو من الحرم
او قليلة او كثيرة * فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة * فينتفع * الرافع * بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعمره الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع
فى بيت المال * تاتارخانية وفى القنية لورجى وجود المالك وجب الايضاء * فان جاء
مالكها * بعد التصديق * خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها * وله ثوابها * او تضمينه *
والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهرو وفى الوهبانية الصبي كبا لى فيضمن ان
لم يشهد ثم لايه او وصيه التصديق وضمانها فى مالهما لا مال الصغير * ولو تصدقه بامر
القاضي * فى الاصح * كما * له ان يضمن القاضي * او الامام * لو فعل ذلك * لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذخيره * او * يضمن * المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه *

ولوا العين قائمة اخذها من الفقير * ولاشيء للملئقة * لما لا اويهمته اوضال * من الجعل
اصلاً * الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاتار خانيه كاجارة فاسدة * وندب التقاطه
البهيمه الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياها * فيجب وكرة لومعها ما تدفع به من نفسها
كفرن لبقر وكدم لابل تاتار خانيه * ولو كان التقاطه في الصبراء * ان طرأ انما ضالة
حاوي * وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع * لقصور ولايته * الا اذا قال له قاض
انفق لترجع * فلو لم يذكر الرجوع لم يكن ديناً في الاصح * او يصدق اللقيط بعد بلوغه * كذا
في المجمع اي يصدق على ان القاضي قال له ذلك لامرأته ابن مالك نهـ رثم المديون
بالنفقة رب اللقطة وابوا للقيط او سيده او هو بعد بلوغه * وان كان لها نفع اجرها * باذن
الحاكم * وانفق عليها * منه كالضال بخلاف الآبق وسيجى في بابها * وان لم يكن نفع باعها *
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمنه نظر
لم ينفذ امره به فتح بحثنا * وله منعها من ربهالياً خذاً للنفقة * فان ملكك بعد حبسه سقطت
وقبله لا * ولا يدفعها الى مدعيها * جبراً عليه * بلايينه فان بين علامته حل الدفع * بلا جبر *
وكذا * يحل * ان صدقه مطلقاً * بين اولاده اخذ كقبيل الا مع البينة في الاصح نهاية * النقط
لقطة فضاقت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعه * مجتنبى ونوازل
لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق * عليه ديون ومظالم جهل اربابها
وايس * من عليه ذلك * من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله وان استغفرت
جميع ماله * هذا مذنب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كمن في يده مروض لم يعلم مستحقها
اعتباراً للديون بالاعيان ومنى فعل ذلك * سقط عنه المطالبة * من اصحاب الديون *
في العقبى * مجتنبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربه فانفع بها الفقير ثم ايسر يجب
عليه ان يتصدق بمثلها * مات في البادية جاز لرقيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى
اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والافحلال لاخذها * كسائر المباحات الاصلية
درروني الحاي فريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فنركته كلقطة ما لم يكن كثيراً
فليبست المال بعد التفحص من ورثته سنين فان لم يجد * فله لو مصرفاً * محضة * اي برج *
صمام اخذها بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذها وان اخذها طلب صاحبه ليرده عليه * لانه

كالقطة * فان فرخ عنده فان * كانت * الام غريبة لا يتعرض لفرخها * لانه ملك الغير * وان الام
 لصاحب المحضة والغريب ذكر فالفرخ له * ولو لم يعلم ان يبرجه فريبا لاشيء عليه
 ان شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه
 وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهريه وفي الوهبانية مبرهما تحت اشجار وفي غير
 امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهى صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها * نظم *
 واخذك تغا حامن النهر جاريا * يجوز وكثير وفي الجوز ينكر *

كتاب الابق

مناسبتة عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق ثمردا كذا عرفه ابن الكمال
 ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه * اخذه فرض ان خاف ضياعه
 ويحرم * اخذه * لنفسه ويندب * اخذه * ان قوى عليه * والا فلا ندب لما في البدائع حكم
 اخذه كلفطة * فان ادعاه * آخر * دفعه اليه ان برهن واستوثق * منه * بكفيل * ان شاء
 لجواز ان يدعيه آخر * ويحلفه * الحاكم ايضا * بالله ما اخرجته عن ملكه بوجه
 وان لم يبرهن * عطف على ان برهن * واقر * العبد * انه عبده او ذكر * المولى * علامة
 وحلية دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقة * مخانة جعله * حلف * ان لا يبرهن على اباقة
 او على اقرار المولى بذلك زيلعي * فان طالبت المدة * اى مدة محضى المولى * باعه القاضي
 ولو لم يكن مكانه * لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة * وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق
 عليه منه وان جاء * المولى * بعده وبرهن * او علم * دفع باقى الثمن اليه ولا يملك المولى
 نقض بيعه * اى بيع القاضي لانه باع بالشرع كحكمه لا ينقض قلت لكن رأيت في معروضات
 المرحوم ابي السعود مفتى الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع
 عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد الماهية فلم اخذها من مشترها ويرجع المشتري
 بثمنه على البائع قال وما فى عبيد الرمايا نكذ لك اذا كان بغين فاحش والا فللرمايا الثمن
 بهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم * ولو زعم * المولى * تدبيره او كتابته *
 او استيلا دها * لم يصدق في نقضه * الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك بهر *

واختلف في الضال * قبل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى * ببق عبد فجا
 به رجل فقال لم اجد معه شيئا * من المال * صدق * ولا شي عليه * ولأن رده * خبر لقوله
 الآتي اربعون درهما * اليه من عدة سفر * فاكثر * وهو اى والحال ان الراد ولو صيبا او عبدا
 لكن الجعل لمولا * ممن يستحق الجعل * قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي
 يتم وما ثلثة ومن استعان به كان وجدته فخذة فقال نعم او كان في ماله وابن واحد الزوجين
 * طلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية والواجبة فالمستثنى احد عشر * اربعون درهما * قبطل
 صلحه فيما زاد عليها * ولو بلا شرط * استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الا باق فجعلان
 نهو بحثا * وان لم يعد لها * عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون * ان اشهد
 انه اخذه ليرده * والا لاشي عليه * و * لراة * من اقل منها بقسطه وفيل يرضخ له برأى الحاكم *
 او يقدر باصطلاحهما * به يفتى * تا تار خانية بحر * ولو من المصير فيرضخ له او بقسطه كما مر *
 وام ولد ومدبر * وماذون * كفن * في الجعل * وان مات المولى قبل وصوله * اى الآبق *
 وهو مدبر وام ولد فلا جعل له * لعنقهما بموته * وان ابق منه بعدا شهادة * المتقدم * لم يضمن *
 لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية
 لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم ييمين اباقه * وضمن لو ابق *
 او مات * قبله * مع تمكنه منه لانه غاصب * ولا جعل له في الوجهين * خلافا للثاني في
 الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة * ولا جعل لبرد مكاتب * لحرية يدا *
 وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
 والباقي على الراهن * لان حقه بالقدرا المضمون منه * وجعل عبدا وصي برفقته لانسان
 بخدمته لاخر على صاحب الخدمة * في الحال لان المنفعة له * فاذا انقضت * الخدمة *
 رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه * اى في الجعل * وجعل ماذون مديون
 على من يستقره المالك * فان بيع بدأ بالجعل والباقي للغرماء * كما يجب جعل * ابق
 جنى خطأ لا في يدا الآخذ على من سيصير له * مغصوب على فاصبه وموهوب على موهوب
 له وان رجع الواهب * بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف *
 * جعل * عبد صبي في ماله * والآبق * نفقته كنفقه القطة * كما مر * وله حبسه * ادين نفقته ولا يؤجره

القاضي خشية اباقة ثانيا * و لكن * بحسبه تعزيراله * وقبل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي * بخلاف اللقطة والصال * وقد رفي التاتارخانية مدة حبسه بسنة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع . ابقى بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ والله سبحانه اعلم *

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا * غائب لم يدراحي هو فيتوقع * قدومه * ام ميت اودع اللحد البلقع * الفقر جمعه بلاقع قد دخل الامير ومرد لم يدرا الحق ام لا * وهو في حق نفسه حي * بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه * فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله * قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعة من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي معزيا لخزانة المفتين * ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من * اى وكيله يأخذ حقه * كغلاته وديونه المترو بها * ويحفظ ماله ويقوم عليه * عند الحاجة فلوله وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس * لكنه * اى هذا الوكيل المنصوب * ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه * لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بخلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الابتغى قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر * ولا يبيع * القاضي * مالا يخاف فسادا في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فسادا * فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زملتها ما مورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فسادا فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير ما مورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ * وينفق على عرسه وقريبه ولا دا * وهم اصوله وفروعه * ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين * خلا فالملك راح * وميت في حق غيره فلا يرث من غيره * حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود والمفقود بنتان وابن والتركة

في يد البننتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه ابي لا ينزعه من يد البننتين خزانة المفتين * ولا يستحق ما اوصى له اذ مات الموصى بل يوقف فسطحه الى موت اقاربه في بلده على المذهب * لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البيعة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البيعة نهر قلت وفي واقعات المفتى لقد رى اقتدى معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر * بحمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة * فان ظهر قبله * قبل موت اقاربه * حيا له ذلك * القسط * وبعده يحكم بموته في حق ما له يوم علم ذلك * اى موت اقاربه * فتعذر منه * مرسه للموت ويقسم ما له بين من يرثه الآن * ويحكم بموته في حق * مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته * لما تقرران الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة * ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط * الوارث * شيئا وان انتقض حقه * به * اعطى اقل النصيبين * ويوقف الباقي * كالحمل * ومحل الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبيدهما وله ان يكتسبهما ويبيعهما والله اعلم *

كتاب الشركة

لا يخفى منا سببها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ما له عند موت مورثه * هي * بكم فسخون في المعروف لغة الخلط مهي بها العقد لانها بسببه وشرعا * مبرة عن عقد بين المنشركين في الاصل والربح * جوهره * وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له * وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة * وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك * متعدد اى اثنان فماكثر * عينا * وحفظا كتوب هبته الربح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ فهستاني * اودينا * على ما هو الحق فلودفع المديون لاحدهما فلأخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسبجي متنا في الصلح وان من حبل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانيه * بارث اوبيع اوغيرهما * باى سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منية *

وكل * من شركاء الملك * اجنبي في * الامتناع من تصرف مضر في * مال صاحبه * لعدم تضمنها
 الوكالة * فصيح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط * لما اليهم بفعلهما كمنطقة
 بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك فمستأنى وتامة في فصل الثلثين من العمادية ونحوه في فتاوى
 ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطبخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين آخرين جواز بيع البناء
 او الغرس المشترك في الارض المكتسبة او للاجنبي فتنبيه يجوز بيعه من شريكه لا من اجنبي
 الا بانته ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بينما معين او نصيبه من بيت معين من
 الدار فلا خزان يبطل البيع وفي الواقيات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لآخر لم يجر
 لانه لا يخلوا اما ان باعه بشرط التبرك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة
 للمشتري سوى البيع فصا رك شرط اجارة في البيع فلا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا
 بالشريك الذي لم يبيع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه متاعا والاشجار
 قد انتهت آوان القطع حتى لا يضر بها القطع جاز الشراء والمشتري ان يقطع لانه ليس
 في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا اذن شريكه ان بلغت
 آوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها
 باع بناء بلا ارضه على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد مما ديه من الفصل الثلثين
 من مسائل الشيوع * والاختلاط * يلاصنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا بانته لعدم شيوع
 الشركة في كل حبة منها بخلاف نحو حمام وطاحون ومبدون اية حيث يصح بيع حصته
 اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
 عن الملك ولو بهبة او وصية وتامة في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي
 نافعة لمن ابتلى بالافتاء وزاد الوافي محشى الدرر الشفعة ايضا فراجعوا اما الانتفاع به بغيبة
 شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينتفعها الزرع والا
 لا بحر بخلاف الدابة ونحوها وتامة في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين *
 وشركة مفد * اى واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة * وركنهما * اى ماهيتها * الايجاب
 والقبول * ولو معنى كما لودفع له القاو قال اخرج مثلها واشتروا الربم بيننا وشرطها * اى
 شركة العقد * كون المعقود عليه قابلا للوكالة * فلا تصح في مباح كحطاب * وعدم

ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما * لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها شركة
 في الربح * وهى * اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل لمن الاخيرين يكون مفاوضة
 وعنانا كما سيجيء * اما مفاوضة * من التفويض بمعنى المساواة في كل شىء * ان تضمنت
 وكالة وكفالة * لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا * ونماويا مالا * تصح به الشركة وكذا
 ربحا كما حققه الوافى * وتصرفا ودينا * لا يخفى ان التساوى في التصرف يستلزم للتساوى
 في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة * فلا تصح * مفاوضة وان صححت
 عنانا * بين حر وعبد * ولو مكاتب او مأنونا * وصبي وبالغ ومسلم وكافر * لعدم المساواة وافاد
 انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا مأنونين لتفاوتيهما قيمة * وكل موضع
 لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا * كما مر * لاستجماع شرائطه *
 كما سيوضح * وتصح * المفاوضة * بين حنفى وشافعى * وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية
 لتساويهما ملة وولاية والالزام بالحجة ثابتة * ولا تصح الا بلفظ المفاوضة * وان لم يعرفا معناها
 سراج * اربابان * جميع * مقتضيا بها * ان لم يذكرا لفظها ان العبرة للمعنى لا للمبغى وان
 صححت * فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الاطعام اهله وكسوتهم * استحسانا لان المعلوم بدلالة
 الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجة ولو جارية للوطى بان شريكه
 كما سيجيء * وللبائع مطالبة ايهما شاء بئمنهما * اى الطعام والكسوة * ويوجع الآخر * بما ادنى
 * على المشتري بقدر حصته * ان ادنى من مال الشركة * وكل دين لازم احدهما بتجارة *
 واستقراض * وغصب * واستهلاك * وكفالة بمال با مرارم الآخر ولو * لزومه * باقراره *
 الا اذا قبل لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية * وكل * مالا
 تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه * اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر * ولو ادعى
 على الغائب فله تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجيمه * وبطلت ان
 وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة * مما يجيىء ووصل ليدى ولو بصدقه او ايصاء
 لفوات المساواة بقاء وهى شرط كالابتداء * لا تبطل بقبض * ما لا تصح فيه * الشركة * كعرض
 ومقار * واذا بطلت بما ذكر * صارت عنانا * اى تنقلب اليها * ولا تصح مفاوضة
 وعنان * ذكر فيهما المال والا فلهما تقبل ووجوه * بغير النقدين والفلوس المافقة والتبر

والنفرة * اى فضة وذهب لم يضرها * ان جرى * مجرى النقود * التعامل بهما * والا
فكعروض * وصحت بعرض هو * المتاع غير النقدين ويحرك قاموس * ان باع كل منهما نصف
عرضه بنصف مرض الآخر ثم عقداها * مفاضة او عانا وهذه حيلة لصحتها بعروض
وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله
بنصف مرض الآخر اتفاقي * ولا تصح بمال غائب او دين مفاضة كانت او عانا * لتعذر المضي
على موجب الشركة * واما عانا * بالكسر وتفتح * ان تضمنت وكالة فقط * بيان لشرطها * فتصح من
اهل التوكيل * كصبي ومعتوه يعقل البيع * وان لم يكن اهلا للكفالة * لكونها لا تقتضى الكفالة
بل الوكالة * وكذا * تصح * عاما و خاصا ومطلقا وموقتا * ومع التفاضل في المال دون الربح ومكسه
وبيعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير * من احدهما * ودراهم * من الآخر *
و * بخلاف * الوصف كببيض وسود وان تفاوتت قيمتها والربح على ما شرطوا * مع * عدم
الخلط * لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد خلط * ويطالب
المشتري بالثمن فقط * لعدم تضمن الكفالة * ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من
مال نفسه * اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة
بلا اذن بحر * وتبطل الشركة بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء * والهلاك على مال له
قبل الخلط وعليهما بعده * وان اشترى احدهما بماله وهلك * بعده * مال الآخر * قبل
ان يشتري به شيئا * فالمشتري * بالفتح * بينهما * شركة عقد على ما شرطوا * ورجع على شريكه
بحصته منه * اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء * وان هلك * مال احدهما * ثم
اشترى الآخر بما له فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة * بان قال على ان ما اشتراه كل
منهما بماله فذا يكون مشتركا نهرو صدرا الشريعة * فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطوا *
في اصل المال لا الربح لصيرورتها * شركة ملك لبقاء الوكالة * المصريح بها ويرجع بحصة
ثمنه * والا * اى وان ذكرنا مجرد الشركة ولم ينصاذ فالى الوكالة فيها ابن كمال * فهو
لمن اشتراه خاصة * لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة * وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما * لقطع الشركة كما مر لانه شرط لعدم فسادها بالشرط
فظا هره بطلان الشرط لا لشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال

بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال * ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر *
من يتجرله او يحفظ المال * ويضع * اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال *
ويودع * ويعير * ويضارب * لانهادون الشركة فتضمنتها * ويوكل اجنبيا * ببيع وشراء
ولونها المفاوض الا خر صم نهيه بحر * ويبيع * بما عزوهان خلاصه * وينقد ونسيه *
بزازية * وبما فر * بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشياء وقيل ان له حمل
يضمن والا لظهيرية ومؤنة السفر والكراء من رأس المال ان لم يربح خلاصه * لا * يملك
الشريك * الشركة * الا بان شريكه جوهرة * و * لا * الرهن * الا بان انه او يكون هو العاقد
في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج * و * لا * الكتابة * والاذن
بالتجارة * وتزويج الامة * وهذا كله * لعننا * اما المفاوض فله كل ذلك ولو فافوض
ان يأذن شريكه جاز والاتعقد عنا بنا بحر * ولا يجوز لهما * في عنان ومفاوضة * تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال و * لا * الهبة * اى لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز
في نحولحم وخبز وفاكهة * و * لا * القرض * الا بان شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا
قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة * وكذا كل ما كان اتلافا للمال *
او كان * تمليكا * للمال * بغير عوض * لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس
كذلك لا ينظمه عقدها * وصح بيع * شريك * مفاوض ممن ترد شهادته له * كابنه وابنه
وينفذ على المفاوضة اجماعا * لا * يصح * اقراره بدين * فلا ينفذ على مفاوضة عنده بزازية
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر
اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او ادانه * وهو * اى الشريك * امين في المال فيقبل
قوله * اى بيمينه * في * مقدار الربح والخسران والضياح * والدفع لشريكه ولو * ادماء *
بعد موته * كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه
ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان من نفسه صدق انتهى
فليحفظ هذا الضابط * ويضمن بالتعدي * وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد
بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشياء نهي
احدهما شريكه من الخروج ومن بيع النسبة جاز * كما يضمن الشريك * عانا او مفاوضة

بحر* بموته مجهلا نصيب صاحبه* على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية
وسيجى في الوديعة خلافا لاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثان الاول نهاء من
البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفانده في حصته وتوقفه في حصته شريكه فان اجاز فالربح لهما
الثانية نهاء عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه فاصب حصته شريكه بالاجراج
فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه نساء الشركة نهرو فيه وتفرع على كونه
امانة ما سئل قارى الهداية ممن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله
المضارب والوصي والمنولي نهرو قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول
الى سحت المحصول * و* اما * تقبل * وتسمى شركة صفائع واعمال وابدان * ان اتفق *
صانعان * خياطان او خياط وصباغ * فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان * على ان يتقبلا الاعمال *
الني يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دالين
ومغنين وشهود ومحاكم وقرأ مجالس ولعان ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح
قنية واشباه * ويكون الكسب بينهما * على ما شرطنا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل
عمل فصيح تقويمه * وكل ما تقبله احدهما يلزمهما * وعلى هذا الاصل * فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب * كل منهما * بالاجر ويبرأ * دافعا * بالدفع اليه * اى الى احدهما *
والحاصل من * اجر عمل * احدهما بينهما على الشرط * ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا
بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او
استأجره استحق الاجر نازية * و* اما * وجوه * هذا رابع وجوه شركة العقد * ان عقداها *
بلا مال * على ان يشتريا * نوعا وانواعا * بوجوههما * اى بسبب وجاهتهما * وبيعا * فما
حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا * بالنسيئة * وما بقي بينهما * ويكون كل منهما *
من التقبل والوجوه * عنا نا ومفاوضة * ايضا * بشرطه * السابق وان اطلقت كانت
عنا نا * وتتضمن * شركة كل من التقبل والوجوه * الوكالة * لاعتبارها في جميع انواع
الشركة * والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة * بشرطها * والربح * فيها * على ما شرطنا من مفاوضة
المشتري * بفتح الراء * او مثالثته * ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح مالم يضمن
بخلاف العنان كما مروى في الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطيان واستقاء وما ثرا لمباحات * كاجتنباء ثمار
من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والنوكيل
في اخذ المباح لا يصح * وما حصله احد هـامله وما حصله معافلهما * نصفيين ان لم يعلم
مالكل * ما حصله احد هـا باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغاما بالغ عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح لا يجاوز به نصف ثمن ذلك * قيل تقدر بهم قول محمد رح يؤذن
باختياره ونهر وصنايه * والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا حبرة بشرط الفضل * فلو كل
المال لاحد هـا فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاخر بينهما فالشركة
فاسدة والربح للمالك والاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبئير ولو ليبيع عليها البرقا لربح
لرب البرق والاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل والاخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل
والبعير نهر * وتبطل الشركة * اي شركة العقد * بموت احد هـا * علم الاخر ولا لانه عزل
حكمي * ولو حكما * بان قضى بلحاظه مرتدا * وتبطل ايضا * بانكارها * ويقول لا اعمل معك
فتح * وينسخ احد هـا * ولو المال مروض بخلاف المضاربة هو المختار بزانية خلافا للزيلعي
ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي * وبجنونه مطبقا * فالربح بعد ذلك للعامل لكنه
يتصدق بربح مال المجنون تاتار خانيه * ولم يترك احد هـا مال الاخر بغير اذنه فان اذن
كل فاديا معا * او جهل * ضمن كل نصيب صاحبه * وتقاصا او رجع بالزيادة * وان ادبا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باء صاحبه او لا كما مورب اداء الزكوة * والكفارة *
اذا رجع الفقير بعد اداء الامر بنفسه * لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما *
اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر * صريحا فلا يكتفى سكوته * لبطاها فهي له *
للاشركة * بلا شيء * لنضمن الاذن بالشراء للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطى
المشركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفا لا يلزمه نصف الثمن * وللبائع * والمستحق *
اخذ كل بئرها * وفقرها لتضمن المغاوضة للكفالة * ومن اشترى عبدا * مثلا * فقال له اخرا شركتي
فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمت نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن

خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان
كان القائل * ما لما بمشركة الاول فله رבעه وان لم يعلم فله نصفه * لكون مطلوبه شركته
في كامله * و * حينئذ * خرج العبد من ملك الاول * ما اشترى اليوم من انواع التجاره
فهو بيني وبينك فقال نعم جازا شباة وفيها تقبل ثلثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدثهم فله
ثلث الاجر ولا شيء للآخرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة
لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في خيمة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة
قضى له بنصفه فتح تصرف احدا الشريكين في البلد والاخر في السفر واد القسمه فقال
ن واليد قد استغرقت الفا بالقول له ان المال في يده شروا كرم ما بيعوا ثمرته ودفعوه
لاحدهم ليحفظه قدسه في التراب ولم يجد حلف فقط دفع لاخر ما لا اقرضه نصفه وعقد
الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصير لنصفه اخذ المتاع بقيمة
الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكثرى احدهما دابة بغيبة الاخر خونا
من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته فنيه دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كبتها
فكواها الحاضر فهلك لم يضمن داربين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت
بالسكنى ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني
لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق
احدهما في موارثها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك
فهو متطوع الكل من منح المصنف قبلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا
فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصى
وناظر وضرورة تعذر قسمته ككرى نهر ومرومة قناة وبثرود ولاب وسفينة معيبة وحائط
لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر
والاجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتماصة في متفرقات قضاء البحر
والعينى والاشباة وفي غصيب المجنبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر
ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعدة جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباة

المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وتسم والا بنى ثم
اجره ليرجع وتماه في شركة المنظومة المجيبة وفيها * باع شريك شقصه لآخر * ولولا اذن
شريك ناظر * فيما مد الخلط والاختلاط * جوز ذاك البيع والتعاطى * ثم الشريك ههنا
لوبا عا * حصته من فرس وابتا ما * ذاك منه الاجنبى وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا *
فان يشاؤا ضمنوا الشريك او * من اشترى على ما قدر ووا * وان يكن كل شريك اجرا *
حصته حمام له من آخر * وكان شخص منهما قد اذنا * لذلك في تعميروها وبالبناء * فلا رجوع
صاح للمستاجر * في ذا البناء على الشريك الآخر * لو واحد من الشريكين سكن * في الدار مدة
مضت من الزمن * فليس للشريك ان يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبة * بانه يسكن مثل
الاول * لكنه ان كان في المستقبل * يطلب ايها يبي الشريكا * بحاجب فافهم ودع التشكيكا *

كتاب الوقف

مناسبتة للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لافيه * هو لغة الحبس وشرعا *
حبس العين على * حكم * ملك الواقف والتصدق بالمنفعة * ولو في الجملة في الاصح انه *
حنده * جائز غير لازم كالعارية * وعندهما هو حبسها * على حكم * ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على كل من احب * ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الغنوى ابن
الكمال وابن الشحنة * وسببه ارادة محبوب النفس * في الدنيا بين الاحباب وفي الآخرة
بالثواب يعنى بالبيئة من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافرو قديكون واجبا بالنذر
فيتصدق بها او يثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا
صرف صفتة وحكمه ما مر في تعريفه * ومجمله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضى *
هذه * صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه * من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على
وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتى به للعرف *
وشرطه شرط سائر النهر مات * كحرية وتكليف * وان يكون * قربة في ذاته معلوما * منجزا *
لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقفا ولا يحيا بشرط ولان كرمه اشتراط بيعه وصرف ثمنه
لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزينة وفي الغنم لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم

بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي و جاز على ذمي
لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له
لزم شرطه على المذهب * والملك بزوال * عن الموقوف باحد امور الاربعة بافراز مسجد كما
سيجيء * وبقضاء القاضي * لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع
معين المتني معزيا للفتح * المتولي من قبل السلطان * لا المحكم وسيجيء ان البيعة تقبل
بلاد عوى ثم هل القضاء بالوقوف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف
أخرا لا تسمع اثنى ابو السعود مفتى الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المجيبة ورجحه
المصنف صونا عن الحيل لا بطلاله لكنه نقل بعده عن البحران المعتمد الثاني وصححه
في الفواكه البدرية وبه اثنى المصنف * او بالموت اذا علق به * اي بموته كذا امت فقد وقعت داري
على كذا قال الصحيح انه كوصيته تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه
لكنه يقسم كالثنتين فقول المازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث
بالنظر المعلقة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تنحصر له بل لغيره بعده فانهم *
او بقوله وقفها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا * فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام
حيا هو نذر بالتصدق بالعلقة فعليه الوفاء ووله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من
الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع مادام حيا غنيا او فقيرا با مرقاض او غيره
شرئبلا نية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه * ولا ينم الوفاء
حتى يقبض * لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره
ينصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال * ويفرز * فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني *
يجعل آخره لجهته * قربة * لا تنقطع * هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة
وجعله ابو يوسف كالامتنان واختلف التراجع والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر
في الدرر وصدر الشريعة وبه يقتضي واقره المصنف * واذا وقفه * بشهرا وسنة * بطل * اتفاقا
درر وعليه ولو وقف على رجل بعينه ماد بعد موته لورثته الواقف به يقتضي خانية ونتم قلت
وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا فتنبه واقره الشرئبلا نية * فان اتم ولزم لا يملك ولا يملك
ولا يعار ولا يرهن * فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكته المشتري

او المرتين ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجرا مثل فنية * ولا يقسم * بل ينهي يؤن * الا عندهما *
 فيقسم المشاع وبه افنى قارى الهداية وغيره * اذا كانت * القسمة * بين الواقف و * شريكه *
 المالك * او الواقف الآخر او نظره ان اختلف جهة وقفهما قارى الهداية ولو وقف نصف
 عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لو رثته ذلك
 فيغزو القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افنى قارى الهداية واعتمده في المنظومة المحيية *
 لا الموقوف عليهم * فلا يقسم الوقف بين مستحقه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيره لان حقهم
 ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارى الهداية هذا هو المذهب وبعضهم
 جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفي فليس له اجرة ولا له ان يقول ان
 استعملنا بقدر ما استعملته لان المليات انما تكون بعد الخصومة فنية نعم لو استعمله كله
 احدهم بالغلبة بل ان الاخر لزمه اجر حصه شريكه ولو وقفا على سكنهما بخلاف الملك
 المشترك ولو معدا للاجارة فنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب * ويؤزل
 ملكه عن المسجد والمصلي * بالفعل * ويقول جعلته مسجدا * عند الثاني * وشرط محمد رح *
 والامام * الصلوة فيه * بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع
 اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم
 ذلك والا لا بزازية * وان جعل تحته سردابا لمصلاحة * اى المسجد * جاز * كمسجد القدس *
 ولو جعل لغيرها او * جعل * فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق ومزله عن ملكه لا يكون
 مسجدا * اوله بيعه ويورث عنه * خلافا لهما * كما لو جعل وسط داره مسجدا وان للصلوة فيه *
 حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعى فرع لو بنى فوقه بيتا الامام لا يضر لانه
 من المصالح اما لو تمت المسجد به ثم اراد البناء منع ولو قال منيت ذلك لم يصدق تاتارخانية
 فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه
 ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية * ولو خرب حوله واستغنى منه ببقى مسجد عند
 الامام والثاني * اهدا الى قيام الساعة * وبه يفتى * حاوى القدسي * وما دلى الملك * اى
 ملك الباني او ورثته * عند محمد رح * ومن الثاني ينقل الى مسجد آخر بان القاضي *
 ومثله * في الخلاف المذكور * حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء منهما وكذا الرباط

والبئر اذا لم يفتق بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض * الى اقرب
مسجد اور رباط اور بئر * اوحوض * اليه * تفريع على قولهما در روفيهما وقف ضيعة على الفقراء
وسلمها للمنولي ثم قال لو صبه اعطى من غلتها فلانا كذا لم يصح لخروجه من ملكه
بالتبجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوى موبد زادة ان للواقف الرجوع
في الشروط لو مسجلا * اتحد الواقف والجهة وقال مرسوم بعض الموقوف عليه * بسبب
خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الا خراجه لانها حينئذ
كشي واحد * وان اختلف احدهما بان بنى رجلا من مسجد بين اورجل مسجد او مدرسة
ووقف عليهما اوقافا * لا يجوز * له ذلك * ولو وقف العقار ببقرة واكرته * بفتحيتين عبدة
الحراثون * صح * استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقتة
وجنايته في مال الوقف ولو قتل ممد الا فود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله *
كما صح * وقف مشاع * قضى بجوازه * لانه مجتهد فيه فللحنفى المقلدان يحكم بصحة وقف
المشاع وبطلانه لا اختلاف الترجيح وان كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء
والقضاء باحدهما بحر ومصنف * و * كما صح ايضا وقف كل * منقول * قصدا * فيه
تعا مل للناس كفاس وقدم * بل * ودراهم ودرنا نير * قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم
به كما في معروضات الملتني ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة فعلى هذا الوقف كذا على شرط ان يقرضه لمن لا بد له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك
اخذ مقداره ثم افرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها
او سمونها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز * وقدروا جنازة * وثيا بها ومصنف
وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف
ما لا تعامل فيه كثياب ومناع وهذا قول محمد رح وعليه الفتوى اختيارا الحق في البحر
السفينة بالمناع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء في دفع اليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للفقراء ان يحصون جاز وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقهاء بذلك يتلون فان وقفها على مستحق وقفه لم يجوز نقلها وان على

طلبة العلم وجعل مقرها في خزائنه التي في مكان كذا ففي جوارها لنقل تردد نهر* ويبدأ
من غلته بعمارتها* ثم ما هو اقرب لعمارتها كعمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتماه في البحر* وان لم يشترطه
الواقف* لثبوته اقتضاء ولقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كمام
وخطيب وفراش قدموا فبعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا
ضمن العمارة فلم اجرو عملهم لا المشروط بحرقا في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشياء
وفيهما من الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم
الظاهر لا التعدي به بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأيا وفيها لشرط الواقف تقديم العمارة ثم
الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتج
الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما ان لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط
وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولى دافعا على الجرا مثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي
شرحها للشرنبلاني عند قوله* ويدخل في وقف المصالح قيم* امام خطيب والموزن يعبر*
الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
وموزن وناظر وثمان زيت وقناديل وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس
مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن وكتب من الشعائر فتقدمهم في دفتر المحاسبات
ليس بشرعي ويقع الاشتباه في ابواب ومزملاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم
ابواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس
المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تفعل اصلا وهل
ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اراه وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها
والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب
فليحفظ* ولو* كان الموقوف* دارا فعمارتها على من له السكنى* ولو متعدد امن ماله
لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر* ولم يزد في الاصح* يعني انما يجب العمارة عليه بقدر
الصفة التي وقفها الواقف* ولو ابي* من له السكنى* او عجز* لفقره* عمرا لهماكم* اي
اجرها لهماكم منه او من غيره وعمرها* باجرتها* كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضاه

من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العماره ولا تصح اجاره من له السكنى بل المتولي
 او القاضي * ثم رد ها * بعد التعمير * الى من له السكنى * رعاية للحقين فلا عماره على من له
 الاستقلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهرة لالعدم الفائدة الا اذا احتج
 الى العماره فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها
 مما عليه من الاجرفان لم يفعل نصب متوليا يعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها
 عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهرو في الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها
 لم اره وخطـر لي انه بخيرة بين ان يعمرها او يرد ها لورثة الواقف قلت فلو كان هو
 الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء *
 او صرف * الحاكم والمتولي حاوي * نقضه * او ثمنه ان تعذر اعادته عينه * الى عمارته ان احتاج والا
 حفظه لاحتاج * الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه لاحتاج حاوي * ولا يقسم * النقض
 او ثمنه * بين مستحقى الوقف * لان حقهم في المنافع لا العين * جعل شيئا * اى جعل الباني
 شيئا * من الطريق مسجدا * الضيقة ولم يضر بالمارين * جاز * لانها للمسلمين * كعكسه * اى
 كجواز عكسه وهو ما ان اجعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع و جاز لكل
 احدا ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي * كما لو جعل *
 الامام * الطريق مسجدا لا عكسه * لجواز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد * تؤخذ ارض *
 ودار وحانوت * بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها * درر وعاديه * جعل *
 الواقف * الولاية لنفسه جاز * بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني
 وهو ظاهر المذهب نهر خلا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم
 وقارئ الهداية وسيجيء * وينزع * وجوبا بزازية * لو * الواقف درر فقيرة اولي * غير مأهون *
 او ما جزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحناء *
 وان شرط عدم نزعه * اى لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي
 فلو ما مونا لم تصح تولية غيره اشباه * و جاز جعل فائدة الوقف * او الولاية * لنفسه عند الثاني *
 وعليه الفتوى * و * جاز * شرط الاستبدال به * ارضا اخرى حينئذ * او * شرط * بيعه * ويشترى
 بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذ فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها لم لا يستبدلها *

بثلاثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية * واما * الاستبدال ولو للمساكين * بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي * دور وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البديل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهران المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالادراهم والدنانير وكذا لو شرط مدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواجره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وغزها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامران يصير باذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة وحررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون للذلة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبته تعرض بارائهم مع قضاة البلاد على المشروع من المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا اورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اى فساد صدر يصدروا اذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ * بنى على ارض ثم وقف اليها * قصدا * بدونها ان الارض مملوكة لا يصح * وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراش بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ووجه شارح الوهبانية واقرو المصنف معللاً بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء * وان موقوفه على ما عين البناء له جاز * تبعاً * اجماعاً وان * الارض * لجهة اخرى فمختلف فيه * الصحة كما في المعظومة المجيبة وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو لا ارض وقفاً ولولغيره الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراش في الارض المحنكة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب نعم وفي البرازية لا يجوز وقف البناء في ارض مارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحنكة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى

صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل ان العماره لورفعت تستأجر بالكثر مما يستأجره
امره برفع العماره ويؤجره لغيره والاتترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لوزيد عليه ان
اجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر ثم ان ضرر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يملكه
القيم برضاء المستأجر فان لم يرض تبقي الى ان يحصل ملكه محيط بقي لواجارته مما نه
او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان
الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب
اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل يمت المال وفي
الوهبانية * ولو وقف السلطان من بيت ما لنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر * قلت وفي
شرحها للشرنبلاني وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت منوة لا صلاحا لبقاء ملك ما لكها قبل
لفتح * اطلاق * القاضى * بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح * وكان حكما
يبطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه وقفه لجهة اخرى
وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجنبا وكما حققه
المصنف وافتى به تبع الشيخه وقارى الهداية والملا ابو السعود قلت لكن حملته في النهر
على القاضى المجتهد فراجع * ولو * اطلاق القاضى البيع * لغيره * اى غير الوارث * لا *
يصح بيعه لانه اذا بطل ما د الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز ريعنى بغير طريق
شرعي ملف العمانيه باع القيم الوقف بامر القاضى ورأيه جاز قلت واما المسجل لواقف
ثبوته وارا د اولاد الواقف ابطاله فقال المفتى ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة
من استماع هذه الدوى فليحفظ * الواقف في مرض موته كهبة فيه * من الثلث مع القبض *
فان خرج * الوقف * من الثلث او اجازة الوارث نفذ في الكل والابطال في الزائد على
الثلث * ولو اجازة البعض جاز بقدره وبطل وقف رهن معمر ومريض ومديون ومحيط
بغير صحيح لوقبل الحجر فان شرط وفاء دينه من فلتته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل
من كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلتته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد
بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لوله ورثة ولا نفى كله فلو باعها

القاضي ثم ظهر مال شري به ارض بداها وتماصه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية * فان وقف المرحوم فافتمكه يحرق * فان مات من عمن بقي لا يغير * اى والا فيبطل او للغة يمهل فليمنأ مل قلت لكن في معروفات المفتى ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ * الوقف * على ثلاثة اوجه * اما للمفقراء او للاغنياء ثم للمفقراء او يستوى فيه الفقريقان كرباط و خان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك * كما سجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذاك بخلاف الادوية فلم يجر نعني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للمفقراء فنية **فرع** اقرب وقف صحيح بانه من يد وارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درو في الوهبانية * ويبطل اوقاف امرء بارتداده * فحال ارتداد منه لا وقف اجدر *

فصل

ببازاى شرط الواقف في اجارته * فلم يزد المقيم بل القاضي لانه له ولاية النظر للفقير وغائب وميت * فلو اهل الواقف مدتها قيل تطلق * الزيادة للقيم * وقيل تقيد بسنة * مطلقا * وبها * اى بالسنة * يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض * الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقود فيكون العقد الاول لازما لانه باجر والثاني لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقد ذكره الكرمانى في الباب التاسع عشر واقرة القدورى افتدى وسيجىء في الاجارة ويؤجر * باجر * المثل * و * لا يجوز * بالاقل * ولو هو المستحق قارى الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه * فلو رخص اجرة * بعد العقد * لا يفسخ العقد * للزوم الضرر * ولو زاد * اجرة * على اجر مثله قبل يعقد ثانيا به على الاصح * في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فلم يتولى فسخها به يفتى ومالم يفسخ فله المصطفى * وقيل لا * يعقد به ثانيا * كزيادة * واحد * تعينا * فانها لا تعتبر وسيجىء في الاجارة * والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه * الغلة او السكنى * لا يملك الاجارة *

ولا الدعوى لو غصب منه الوقف * الابتولية * او اذن القاضي ولو الوقف على رجل معين
على ما عليه الفتوى مما دية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق
الرابع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلاني والتحرير نعم * والموقوف * اذا آجره المتولي
بدون اجرا لمثل لزوم المستاجر * لا المتولى كما غلط فيه بعضهم * تمامه * اي تمام اجر المثل *
كاب * وكذا وصي خانبة * اجر منزل صغيره بدونه * فانه يلزم المستاجر تمامه ان ليس لكل
منهما ولاية الخط والاسقاط وفي الاشباه من القنية ان القاضي يامر به بالاستيجار باجرا لمثل
وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامه
عليه وانما هي على المستاجر وان اظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولى لما في غصب الاشباه لو آجر
الغاصب ما منافع مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى
لا اجرا لمثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ * يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منفعه * او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي
بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا
منافع مال اليتيم درر * وكذا يفتى * بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه * حاوى
القدسي ومتى قضى بالقيمة شري بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول * والذي * تقبل فيه
الشهادة * حسبة * بدون الدعوى * اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه
التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانبة
ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية
ان هو حق الله تقبل والا لا بالادعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن
السحنة ووافق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له الفقهاء وباشترط الدعوى
لثبوت الاستحقاق لما في الخانبة لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة
وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحقاق مع انها لا تسمع منه على المفتى به
الابتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حجة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا
في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الابتولية

فاذا لم تسمع د عواه فلا جنبي اولي وقد مر فتنبه * ويشترط * في دعوى الوقف * بيان الواقف *
 ولو الوقف قديما * في الصحيح * بزازنة لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادة يقبل *
 و * تقبل فيه * الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
 اصله وان صرحوا به * اي بالسماح في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة
 من الاستهلاك بخلاف غيره * لا * تقبل بالشهرة لاثبات * شرائطه في الاصح * دور وغيرها
 لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقرة الشرع لئلا يوقوا في
 الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارف ما كان عليه في دواوين القضاة
 انهمى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي عام بحر * وبيان المصروف * كقولهم على مسجد كذا *
 من اصله * لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالنساع * وبعض مستحقيه * وكذا بعض
 الورثة ولان الثالث لهما كما في الاشياء قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجي
 فتأمل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا اعتراض بعض الاولياء المنساقين
 يثبت الاعتراض لكل كمال وكذا الامان والقود ولاية المطالبة بازالة الضرر العام من طريق
 المسلمين والتتابع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى
 دين لا عين مال يمكن بيده فليحفظه ينتصب خصما عن الكل * اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه
 واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله * وقيل لا * ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر
 باقي يد الحاضرين * وهذا * اي انتصاب بعضهم * اذا كان اصل الوقف ثابنا والا فلا * ينتصب احد
 المستحقين خصما وتماشه في شرح الوهبانية * اشترى المتولي بمال الوقف دارا * للوقف * لا تلحق
 بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح * لان لزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا * مات
 الميزن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط * لانه كالمصلحة * كالقاضي وقيل لا
 يسقط لانه كلاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثم ظاهرة ترجيح
 الاول لحكاية الثاني يقبل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق
 القاضي كذا في وقف الاشياء ومغرم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى
 مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها لالامام لامدادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك
 وذهب قبل تمام السنة لا تسترد منه غلة باقى السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول

يحمل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبه العلم في المدارس ودرر ونظم
ابن الشحنة الغيبة المسقطه للعلوم المقتضية للعزل ومنه * وما ليس بدمنه ان لم يزد على *
ثلث شهر فهو يعطي ويغفر * وقد اطلقوا الا يأخذ العلم مطلقا لما قدم في الحكم في الشرع يسفر *
قلت وهذا كله في مكان المد رمة وفي غير فرض الحج وصلة المرحم اما فيهما فلا يستحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظرمة المجيبة * كذا حكم
سائرا لارباب * اولم يكن مذر فذا من باب * لا تجز استنابة الفقيه لا * ولا المدرس بعذر
حصلا * والمتولي لو الواقف اجرا * لكنه في صكه ما ذكر * من اى جهة تولي الوقفا *
ما جوز وان ذلك حيث يلغى * ومثله الوصى ان يختلف * حكمها في ذاك ما يعرف *
بحسب التقليد والنص فقس * كل التصرفات كمالا تلبس * قلت لكن السبوطى رما له
سماها الضيائة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ * ولاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصية * لقيامه مقامه ولوجعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء
خلا فاللذانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخص
ونما في الاعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم منول وتاريخ الثابى متأخرا شريكا
بحر **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهرا * ثم اذا
مات المشروط له بعد موت الواقف لم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي * ان لا ولاية
للمستحق الابولية كما مر * وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولى
من الاجانب * لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم * اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته * وصحته * ان كان التفويض له * بالشرط * ما ما صح * ولا يملك مؤله الا
ان كان الواقف جعل له التفويض والعزل * والا * فان فوض في صحته * لا * يصح وان
في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالا يصا عا شابه قال
وسئلت من ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر بغيره ثم مات
ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنهى وان في مرض موته لا مادام المفوض له
بانما لقيامه مقامه ومن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرع منه لغيره
ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى

ولم ارحكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولولم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف
اخراجهم ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صحح والا لا * باع دارا * ثم باعها
المشتري من آخر * ثم ادعى اني كنت وقفها او قال وقف على لم تصح * فلا يحلف المشتري *
وان اقام بينة * او ابرز حجة شرعية * قبلت * فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك
لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منه من الاستحقاق
وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه واعتمد في الفتح وفي البحر انه ان ادعى وقفا محكوما يلزمه قبل والا لا وهو
تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الا ول آخر الكتاب تبعا للمكسر
وغیره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي
دعوى المنظومة المجيبة وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت
وقد منا قبولها مطلقا لثبوت اصله لما له الفقهاء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع
دعواه وبينته ويبطل البيع * الباني * للمسجد * اولي * من القوم * بنصب الامام والمودن
في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه * الباني * صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه * فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له ارعلى مكان هباء لبناء مسجد او مدرسة صح * في الاصح *
وتصرف للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد مما دية * زاد * في النهر وبينني
انه لو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها
ان تصرف للفقراء له لا للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد
الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها كلفتها فاستغنى منها الخراب البلد فنقلها وكيل
الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك
ارصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه اداؤها كما كانت لما في الحاوي
الحوض ان اخرج صرفت او قافه في حوض آخر فتدبر اركبيرة فيها بيوت وقف
بيتا منها على عنيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف الى العتقاء
هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذ من خلاف مذكورة
في الذخيرة لكن في الحانية اوصى لرجل بهال وللفقراء بهال والموصى له محتاج هل

يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم امتا جردا را موقوفه فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الوقف لم يأكل ما في الحاوي خرص في المسجد اشجارا مثمرة ان خرص للمسبيل فلكل مسلم الاكل والافتناع لمصالح المسجد حسبة قولهم شرط الوقف كنص الشارع اى في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفه او تركها لمن يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامعية في الاوقاف لها شبه الاجرة اى في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلوة فلو مات او عزل لا تسردا لمعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتما مه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء بقرايته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الوقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا بالنظر على الوقف باجر مثله فنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام ان كان لا يكفيه وكان ما لما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمد في المنظومة المجيبة نقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط ان كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامر وان غائر شرط الوقف اصلها بيت المال يصح تعليق النقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شعرت وظيفه كذا فقد قررتك فيها يصح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الناظر اذا اجر انسا نافه رب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن الا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتج اليها لمصلحة الوقف كنعيمه وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بيع منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة والقرض والشراء نسيئة وهل للمتولى شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقربا رخص في بدعيه انها وقف فكذلك به ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط لدا الربيع والنظر

انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي في آخر الاقرار ولا يكفي صرف
 الناظر لثبوت استحقاقه بل لابد من اثبات نسبه وسيجي في باب دعوى ثبوت النسب
 متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالتأخير منهما عندنا لانه ناسخ الاول الوصف
 بعد الحمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بشم فالى الاخير
 اتفاقا الكل من وقف الاشياء وتامه في القامدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال
 على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وانا نهم بالمعوية هو المختار والمنقول من الاخبار
 كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنفاري الرصافة الموضوعة على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى
 المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وثيقة مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع
 مع عدم علمه وللمتولى اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما
 بما لا نفع للوقف وفي البزازية معزيا للجماع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه
 المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان
 في دواوين القضاة والافمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقران ما لم يظهر وجه
 بطلانه بطريق شرعي فيعود ملك واقفه او وارثه الوارث المال فلو وقفه السلطان عامما
 جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولى مع آخر بوقف مكان كذا
 على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفى القاضي منه بالاجمال
 لو معروفها لاما انه ولو متهمما يجبره على التعمين شيئا فشيئا ولا يحبس به بل يهدده ولو اتهمه بحلفه
 فنية ثلث وقدمنا في الشركة ان الشريك والمشارك والوصي والمنولى لا يلزم بالتفصيل
 وان عرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول ولو ادعى المنولى الدفع قبل قوله
 بلا يمين لكن افتى الملا ابو السعود انه ان ادعى الدافع من غلة الوقف في وقفه كاولاده
 واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجماع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله
 كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل
 قوله قال المصنف وهو تفصيل في ضاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشياء
 قلت وسيجي في العارية معزيا لآخي زاده لو اجر القيم ثم مزل فقبض الاجرة للمنصوب
 في الاصح وهل يملك المعزول مصداقة المستأجر على التعمير قيل نعم قال المصنف والذي

ترجع مندى لا ليس للمتولى اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
 جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية ومرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم
 امر المرتشي برد الرشوة على الراشى غيب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف
 قلت لكن سيجيء في الوصايا ومرايضنا ان للمتولى اجر مثل عمله فتمنه ولو وقف لفقراء
 قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الابنية على فقره وقرا بته مع بيان جهتها فاذا قضى
 له استحققه من حرم الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل ممن شرط السكنى لزوجته
 فلانته بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب
 نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الامن تزوج او على بنى فلان الامن خرج فخرج
 بعضهم ثم عاد او على بنى فلان ممن يتعلم العلم فنكر بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان
 شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد
 مضي سنين فله غلبة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف
 والباقي للفقراء او على ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولى الا قالته لو خيرا اجر بعرض
 معين صح وخصاه بالنقود المستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذ لم يضر بالارض وليس
 له الحضرا لا باذن وبأذن لو خيرا والا لا وما بماه مستأجرا او غرسه فله ماله ينوه للوقف
 والمتولى وغرسه للوقف ماله يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لا بنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
 وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصى بخلاف الوكيل وقف على اصحاب
 الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفى كان في طلبه
 اولا بزازية اى لكونه يعمل بالمرسى ويقدم خبر الوالد على القياس وجاز على حفر القبور
 والا كغان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده
 فاستويا اشتركا به افتى الملا ابوالسعود معللا بان افعال التفصيل ينتظم الواحدوا لمتعدد
 وهو ظاهر وفي النهر من الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا ستمهم ولو احدثهما
 اورع والآخرا علم بما مور لوقف فهو اولى اذ الامن خيانتة انتهى جوهره وكذا لو شرطه
 لارشد هم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اى ناظر حسنة هل الاصيل ان
 يستقبل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانتة لم يستقبل والا فله ذلك وهو

حسن نهر وفي فتاوى مويد زادة معزبا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجبابة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لا بكارهم الضمان لا يجوز الرجوع من الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع من الموقوف عليه المشروط كالمودن والا امام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهره وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم من بعده الا عفا الارشد من اولاده فانها تصرف للابن لا للمواقف لان الكناية تنصرف لا قرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها العمر فقط وقفت على ولى وولد ولى المذكور فالذكر راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بنى زيد وعمرو ولم يدخل بنى عمرو ولا نهم اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح وقد منا ان الوصف بعد متعاطفين للآخر عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فننصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو والعالم الى آخره فليحفظ وفي المظومة المجيبة قال * والوصف بعد حمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتنا * من الامام الشافعي فيما * ان كان العطف هو او اما * ان كان العطف بتم وقعا * الى الآخر باتفاق رجعا * ولو على البنين وقفنا يجعل * فان في ذاك البنات تدخل * وولد الابن كذلك البنات * يدخل في ذرية يثبت * لو وقف الوقف على الذرية * من غير ترتيب فبالسوية * يقسم بين من علاه والاسفل * من غير تفصيل لبعض فانقل * وتنقص القسمة في كل سنة * ويقسم الباقي على من عينه * ولو على اولاده ثم على * اولاد اولاده تدجعا * وقفا فلو ليس في ذاء دخل * اولاد بنته على ما ينقل * بنى اولادى كذا افاربي * واخوتى لفظ ابائى احسب * يشترك الاناث والذكور * فيه وذاك واضح مسطور * ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظا بيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا فتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطى وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القامدة التاسعة لكنه

ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بشم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف
ثم فراجعته متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن سبكي واقعتين آخرين يحتاج اليهما ولم يزل
العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحم الله وقدا فتيت فيمن وقف على اولاد
الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن واديين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها
اليهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف
والثباتا ركانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابداءا متناسلوا من اولاد الذكور دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده المذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء
فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير المذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسمي
في الوصايا انه لو وصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل آباءه ولا يدخل
اولاد البنات وانها لو وصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان
الولد انما ينسب لابي له لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد
البطون فماتت مستحقة عن واديين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها اليهما فاجبت نعم
ينتقل نصيبها اليهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور اليه والله تعالى اعلم *

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

من الدرر وغيرها عبارة الواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه
جعل ربعة لنفسه ايام حيوته ثم وثمجا زعند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن
يختص بالصليبي ويعم الانثى مالم يقيد بالذكور وينقل به الواحد فان انتفى الصليبي فللفقراء
دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صليبي فيختص بواحد الابن ولو انثى دون من
دونه من البطون ودون ولدا لبنت في الصحيح ولو زاد ولد وادى فقط اقتصر عليهما ولو زاد
لبطن الثالث عم نسله ويستوى الاقرب والا بعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال
ابتداء على اولادى بلفظ الجمع او على ولدى واولادى واولادى ولو قال على اولادى ولكن
سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولادها ثم ماتت لم يختص
بنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بنى او على اخوتي

دخل الاناث على الالوة على بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بنى وله بنات فقط
او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعاً فان حدث ما ذكره ما دله
ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا اكثر الا اذا ولدت مبانته
او ام ولده المعتبرة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيهما فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد
طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانشيين فكما قال
فلو وصيه فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدى ونسائي ابداءا وكلمات
واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميث
لولده ايضا بالارث عملاً بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن
فوقه ولم يكن فوقه احدا او سكنت عنه يكون راجعاً لاصل الغلة لا للمنفقراء مادام نسله باقياً
والنسل اسم للولد وولده ابداءوا لوانثى والعقب للولد وولده من الذكور ابداءوا لاناث
الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى
اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام او لا وقربته وارحامه ونسابة كل من يناسبه
الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة
اتفاقاً وكذا من علامتهم او سفل عندهما خلافاً لمحمد بن سعد بنهما وان فیده بغتراً لهم يعتبر
الفقروقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تخرص عنها سنين لعارض فافتقر الغنى
واسكن الغنى الفقير شارک المفتقروقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلوات انما تملك
حقيقة بالقبض وطروا الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف
حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير
من الاشياء له والحمل لاشيء له ووقيد بصلاً لهم او بالاقرب فالاقرب او فلاحوج او بمن جاوزة
منهم او بمن سكن مصراً تقيد الاستحقاق به عملاً بشرطه وتما في الاعراف ومن احوجه
حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فليُنظر في كتاب الاعراف المخصوص
باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفى نزيل القاهرة بعدد مشق المتوفى

في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم بالصواب قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا قول الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقربا لف درهم تقبل الثانية ادعى كرحنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالرد يئة تقبل بالرد يئة يقضى بالاقبل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعى يدعي نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية ولا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدأ على ان يزيد ثلث غلتها ويشهد آخر ان يزيد نصفها تقبل على الثالث البابعة انه باع ببيع الوفاء فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقرب بذلك تقبل الثانية شهد احدهما انها جاريتة والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الف مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف ود يعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالتصدق او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالبراءة ثبت الابراء الثالثة عشر شهدا احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهدا احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعي الخامسة عشر شهدا احدهما انها ولدت منه والآخر انها حملت منه تقبل السادسة عشر شهدا احدهما انها ولدت منه ذكرا والآخر انثى تقبل السابعة عشر شهدا احدهما انه اقران الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر ان عبده فشهد احدهما على انه في الثياب والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقربا لعربية او بالغارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهدا احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه قال آزادى تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فشهد احدهما انها كلمته فدوة والآخر مشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقك فعيدي حر فقال احدهما انها طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعناق الثالثة والعشرون شهد

احدهما انه طلقها ثلث البتة والاخر انه طلقها ننتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة
 الرابعة والعشرون شهدا احدهما انه احتق بالعربية وشهد الاخر بالفارسية تقبل الخامسة
 والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالافل السادسة والعشرون شهدا احدهما انه وكله
 بخصومة مع فلان في دارهما وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتماع
 عليه السابعة والعشرون شهدا احدهما انه وقف في صحته والاخر بان وقفه في مرضه تبلا الثامنة
 والعشرون ولو شهدا نه او صبي اليه يوم الخميس واخر يوم الجمعة جازت التاسعة
 والعشرون ادعى ما لا تشهد احدهما ان المحتال عليه احوال فريمة بهذا المال وشهد الاخر
 انه كفل من فريمة بهذا المال تقبل الثلثون شهدا احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر
 بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهدا احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلثة
 ايام وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلاثون شهدا احدهما انه وكله بالخصومة
 في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهدا ثلثة والثلاثون
 شهدا احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه آجره تقبل الرابعة والثلاثون شهدا احدهما
 انه وكله بقبض والاخر انه ساطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهدا احدهما انه وكله
 بقبضه والاخر انه او صبي له يقبضه في حيوته تقبل السادسة والثلاثون شهدا احدهما انه وكله
 بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهدا احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه
 تقبل الثامنة والثلاثون شهدا احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه
 تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره
 تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون
 شهدا احدهما بووقفه على زيد والاخر على عمر وتقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت
 وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مماثل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد
 احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة تسمع مندهما خلافا لمحمد ربح جواهر
 القناوين ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا
 جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بها
 كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الاول والجمعة ومنها شهدا على

وجس انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين منكوحة بنت فلان والآخريقول ما عينها
اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له موسى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل
هذا التطليق قال فحضر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها
ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غيرها امرأة واحدة تصح الشهادة وهي
في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر
انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى القين او الف وخمسائة فشهد احدهما له
بالف والآخربالف وخمسائة قضى له بالف اجما مائة ومنها لو شهدا ان له على هذا
الرجل الف درهم وشهدا احدهما انه قد قضاة المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر
ذلك فان شهدا تهما على الف مقبولة ولو الجينة ومنها ادعى جاريتة في يد رجل وجاء
بشاهدين فشهدا احدهما انها جاريتة غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريتة ولم يقل غصبها
منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهد بسرقة بقرة واختلغا في لونها تقبل منه
خلا فالهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخريحالة تقبل في الكفالة
لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه
وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها
شهد ابو كالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لافي العزل وهي منه ايضا ومنها
ادعت ارضا شهدا احدهما انها ملكها بالاذن لان زوجها دفعها اليها موضعا من الاضيمنان وشهد
الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقربا للملك لمشتريه فكانهما
شهدا انه ملكها وقبل تردد لانه لما شهد احدهما انه دفعها موضعا وشهد بالاعتد وشهد الآخر
بافتراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهدا احدهما ان زوجها دفعها موضعا والآخربافتراره
انه دفعها موضعا تقبل لاتفاقهما كما لو شهدا احدهما بالبيع والآخربا فتراره به وهي في جامع
الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي في الاشياء السكوت
كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مستثنين الاول
مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضاء كقوله لسا كن داره اسكن بكذا او الاغا تنقل فسكت
لزمه المسمي وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في

بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواجر الجواهر مسائل
منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها
لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان
انها تسمع فليتنا مل عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند
تصرف المشتري فيه فراغا وبناء وغير بناء للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها
قال العجب من صاحب الجواهر الزواجر كيف ذكر صدركلام البزازية وترك الآخر ومنها
لو تزوجت من غير كفوفسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا يلعي ومنها ما في المحيط
رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة
ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لوقال ابن العم الكبيرة
اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكنت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها
سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحار قال ويكتفي بالسكوت
من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث
بن مسعود قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكى مريضاً فعاده القاضي وسئل عن الشاهد
فسكت المعدل ثم سألته فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من
مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشياء معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون زائدة
ان هي فيه نعم زاد تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد
خرج لصلوة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضاء كما
في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة (لوعت) ولوزفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث له في عرفهم
حينئذ يعني بانه ان لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ
للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكنت بعد الزفاف زما ناي عرف بذلك رضا لم يكن له ان يخاصم
بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابراء فسكت صح ولا يحتاج الى القول هكذا ذكره
البرهان في الاختيار في كتاب الافراو ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا
في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشياء اول القامدة الحمد لله العزيز

الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباة لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسألة بينها
في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المصممة بتنويز البصائر على الاشباة والنظائر
اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف منده على
الاشباة السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه فذكر سرد الاختصار السبعة وفي تزويج البنات صغيرة او كبيرة وعندهما
لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن
الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين
كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقربه لاحدهما
وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف الآخر
وفيما اذا ادعى الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقرب لاحدهما لا يحلف الآخر وفيما اذا ادعى
كل منهما انه رهنه وقبضه فاقربه لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الآخر وفيما
اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقرب بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعى احد هذين الاجارة والآخر الشراء فاقربهما وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه
ان شئت فانظر انقضاء المدة اوفك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما
الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقرب لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة
فاقرب لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقرب
لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقرب لاحدهما
يحلف للثاني وكذا الاجارة ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى
البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيمله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف
الصانع والمستصنع في المأثورة لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل
انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب
بقبض دينه وبالحصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما ان كبر بعضهم وقال
الحلو اني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث
قال كل موضع لو اقر لزمه فان انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد

بالمشتري عيبا فإراد ان يرد به العيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل ان له ذلك وبطل حق الرد
 الثانية لو ادعى الأمر رضاء لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل يقبض الدين اذا
 ادعى المدعيون ان المرء كل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان
 اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للحال
 لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه
 لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال
 الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المولى للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم
 لا يعقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الأولى لو ادعى على رجل
 شيئا واراد استخلافه فقال المدعى عليه هو لا بنى الصغير لا يحلف وفي فتاوى الفضلى
 عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فبطل المدعى ارضا يقضي بالارض للمدعى
 ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعى كان كما قال وان كذب به ضمن الوالد قيمة الارض
 ويؤخذ الارض من المدعى وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جوده
 ولا تصدقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول القن
 ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل الثانية
 لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولوان رجلا اشتري
 دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بنته فلا يمين
 على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد
 رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقد ما به الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان
 ادعى ملكا مرسل او شراء من جهة لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه
 لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا
 ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب
 الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول
 للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك
 المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع

له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال
يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة ان اوهب لرجل شيئاً واراد
الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخائنة وضربها
السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان
فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في النزاية التاسعة قال الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له
لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئاً فقال البائع انت محجور فقال
العبد انا مانون فالقول له بدون اليمين الحادية عشرة اذا اشترى عبد من عبد فقال
لحدهما انا محجور فقال الآخر انا وانت مانون لنا فالقول له بلا يمين الثانية مشرباع
القاضي مال اليتيم فردة المشتري عليه بعيب فقال ابرأ تنى منه فالقول له بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم وارا د تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شيء يدعي عليه الثالثة مشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او
كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا يمينه للزوج والتمس من القاضي تحليفه
على العلم بذلك عن ابي يوسف رح انه يحلف وذكر الخصاص انه لا يحلف كالوكيل بقبض
الدائن اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك
هناكذا في الظهيرية الرابعة مشراشترى امته فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدى
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحريم من خواص
هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباة للشرف الغزى ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح
زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الادار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت
الشركة مستغرقة بديون جماعة باعيا نهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت
فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى
السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت
قال ابو موسى نعم وقال الصفا رلا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر
دفع لآخر ما لانهما اختلفا فقال قبضت ودبعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى

عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع
 الفتاوى التاسعة مشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان ابن فلان توفي ولم يترك
 وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكرا لمدعى عليه دعواه فقال الابن استخلفه
 ما لم يعلم انى ابنه وانه مات لم يخلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يخلفه على ما يدعى لابي
 من المال وقيل يستخلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الكلواني
 الصحيح قول الثاني انه يخلف ولو الحجية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف دهم فقال
 المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج
 من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فخلفه انه لم يبرأني منها فان حلف حلفت
 له ماله على شيء اختلف فيه والصحيح انه يستخلف على دعواه ولو الحجية ومنها انه لو ان
 رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضرا الثوب معه للقاضي وارا استخلفه على السبب
 لا يخلفه على السبب **فائدة** فالت بهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسألة فليحفظ وقد افاد الامام
 الكلواني ان السبب كما تمنع قبول البيعة تمتع الاستخلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصى اليتيم
 او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يخلف نظر الوقف واليتيم والله تعالى اعلم
 قول الاشياء القاضي اذا قضى في مجتهده فية نفذ فضا وذا الا في مسائل الى آخره اي فينقض
 فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة
 بزواهر الجواهر في التفسير على الاشياء والنظائر وقد ظفرت بمسائل أخر قررتها تميمها
 للفائدة وقسمتها على ثلثة اقسام الاول مالا يختلف فيه مشائخنا والثاني ما اختلفوا فيه
 والثالث مالا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن
 قسم الاول اذا باع دارا واقتضاها المشتري واستحققت منه وتعذر المباع ردها فقضى على البايع
 للمشتري بدار مثلها في المواضع والحنطة والزرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع
 لقاض آخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته
 ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى بطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت
 الشفعة لشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدثون في قذف اذا قضى بشيء يعد ثبوته
 ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس
 من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون

وكذا ما اذا نائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدينار نير نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة يانته كان موجودا عنده فرد القاضى على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر بطل حكم الاول لمخالفة النص وربا تبكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهما وتركوا الآخر فحكم القاضى بالمتروك لم ينتقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهب او قول الامام لمخالفة النص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهب غلط ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقال ينفذه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجر عليه قال القاسم بن مغن فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقال لا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ لم ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لا خلافا لآثاره ومنه اذا قضى القاضى بشهادة الاب لابنه ولجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزانى بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك لمن لا يراه ثم يراه ابطله لانه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا مما يستشعنه الناس ذكره في شرح الطحاوى ومنه وارث له ثم قضى القاضى بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لميت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يازم مولى الموالات لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة فاضنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب *

* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبتها للوقوف إزالة الملك لكن لا إلى مالك وهنا إليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والتمن انواعا اربعة نافذ موقوف فامد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرا بحة تولية وضبعة مساومة * هو * لغة مقابلة شىء بشىء مالا او لا بدليل وشروء بتمن الجنس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتهك الشىء وبعت لك فهى زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اى بلا رضا وشروء * مباد له شىء مرغوب فيه بمثل * خرج غير المرغوب كتراب ومينة ودم * على وجه * مفيد * مخصوص * اى بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهمة بشرط العوض وخرج بمفيد مالا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احدا الشريكين حصه داره بحصه الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه * ويكون بقول وفعل اما القول الايجاب والقبول * وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحلله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس * فالايجاب * هو * ما يذكر او لا من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيه من الآخر سواء كان بعت او اشترى * الدال على التراضي * قيد به اقتداء بالآية وبياننا للبيع الشرعى ولذا لم يلزم بيع المكروه وان التعداد لم ينقصد مع الهزل لعدم الرضاء بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما فى التاتارخانية لو خرجا معاصم البيع لكن فى القهستاني لو كانا معاهم ينقصد كما قالوا فى السلام وعلى الاول ما فى الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا فى حق وطلاق على مال وسيجيء فى الصلح وفى المنظومة المجيبة * وكل عقد بعد عقد جردا * فباطل الثاني لانه سدى * فالصلح بعد الصلح اصحى باطلا * كذا النكاح ما عدى مسائل * منها

الشراء بعد الشراء صححو اكد اكد انه على ما صرحوا اذا المراد صاح في المحقق منها اذا زيادة
 التوثيق * وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتملك ما ضمين *
 كبعث واشترى * او حالين * كمضارعين لم يقربا بسوف والسين كابيع فيقول اشترىته
 او احدهما ما ض والآخر حال * و * لكن * لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني * فان نوى
 به الايجاب للحال صح * على الاصح والا لا * الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكما لماضي
 وكابيع الآن لتمخضه للحال واما التخصيص للاستقبال فكلا مرلا يصح اصلا الا الا مرانا
 دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ * ونصح
 اضافته الى عضو يصح اضافته العتق اليه * كوجه وفرج * والا لا * كظهر وبطن * وكل * ما دل
 على معنى بعث واشترى * نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن * وهولك او عبدك او فذاك
 او خذه * قبول * لكن في الولو الجية ان بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس
 بتحقيق وبعبكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعث منى بكذا بيع ان نقد
 الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه غيره جاز فليحفظ * ولا يتوقف شطر
 العقد فيه * اى البيع * على قبول غائب * فلو قال بعث فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد *
 اتفاقا * الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها * كما * لا يتوقف * في النكاح على الاظهر *
 خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف
 اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهائية * واما الفعل في التعاطي * وهو التناول تاموس * في خسيس
 ونفيس * خلافا للكرخي * ولو * التعاطي * من احدى الجانبين على الاصح * فتح وبه
 ينتهي فيض * اذا لم يصرح معه * مع التعاطي * بعدم الرضاء * فلو دفع الدراهم واخذ البطاطين
 والبائع يقول لا اطعمها بها لم ينعقد كما لو كان بعد مقدنا سد خلاصة وبرزازية وصرح
 في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل من ركة الفاسد ففي
 بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك ونمامه في الاشياء
 من الفسوائد اذا بطل المتضمن بطل التضمن والمبنى على الفاسد فاسد * وقيل لا بد *
 في التعاطي * من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر * قاله الطرسوسى واختاره البزازي
 وافتى به الحلواني واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلثة اقوال وقد

علمت المفتي به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالنعاطي فليحفظ
فروع ما يستجرة الانسان من البياع اذا حاميه على ائمانها بعد استهلاكها جاز استئصالها
بيع البراءة التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف
قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفادته انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من
المشرف بخلاف الجندی بحر وتعقبه في النهروا فتى المصنف بطلان بيع الجامكية كما في
الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الا اعتبار من الحقوق
المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الا اعتبار من الوظائف بالاقاف وفيها في آخر
بحث تعارض العرف مع اللغة المنزّه بدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتبار
وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلوا الحوانيت فليس لرب الحانوت
اخراج ولا اجارتها لغيره ولو وقف انتهى ملخصا وفي معية المفتي للمصنف معزيا
للولو الجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا رأ وكري انها را ونحوه
مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال يجوز انتهى قلت ومفادته ان بيع المسكنة لا يجوز
وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحذر انتهى ومنذكرة في بيع الوفاء * وينعقد *
ايضا * بلفظ واحد كما في بيع القاضي * والوصي * والاب من طفله وشراؤه منه * فانه
لونهور شفقتة جعلت عبارته كعبارتين وتماه في الدرر * وان اوجب واحد قبل الآخر *
بائعا كان او مشتريا * في المجلس * لان خيار القبول مقيد به * كل المبيع بكل الثمن وترك *
لئلا يلزم تفريق الصفقة * الا اذا اعاد * الايجاب والقبول او رضى الآخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالاجزاء كمكمل وموزون * والا * وان رضى الآخر لعدم جواز المبيع بالحصصة ابتداء
كما حرره الوافي * او بين ثمن كل * كقوله بعثها كل واحد بمائة وان لم يكر رلفظ بعث عند
ابى يوسف ومحمد ر ح وهو المختار كما في الشربلانية من البرهان * وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب * قبل القبول * او قام احدهما * وان لم يذهب * من
مجلسه * على الراجح نهروا ابن الكمال فانه كمجلس خيارا للخيرة وكذا سائر التمليكات فتح *
وان اوجد الزم البيع * بلا خيار الا بغير او رؤية خلافا للشافعي وحديثه معمول على تفرق
الاقوال اذا احوال ثلث قبل قبولهما وبعده وبعدهما واطلق المتبايعين في الاول

* مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثلاثة حقيقة فيحمل عليه * وشرط لصحته معرفة
 قدر مبيع و ثمن و وصف ثمن * كمصري او دمشقي * غير مشار اليه * لا يشترط ذلك *
 في مشار اليه * لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما تفاقا او رأيا
 مال سلم لوميلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي **فروع** لو كان الثمن في صبرة ولم يعرف
 ما فيها من خارج خير و يسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح * و صد
 ينمن حال * وهو الاصل * ومؤجل الى معلوم * لثلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا
 صرف لشهره يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه الا في السلم ولو في قدرة فلمد
 الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويطل الاجل بموت
 المديون لا الدائن **فروع** باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز و حصاد
 صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس ربنا جميل بزازية عليه
 الف ثمن جعله ربه نجوما ان اجل تسليم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة
 الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شري بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها
 يوم البيع من الذهب لا غير ان لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع
 قيمتها من الغضة الجديدة لانها صالم يغلب غشها فجيدها ورد يئها سواء اجماما اما ما غلب
 غشها ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدى افندي * وهذا
 اذا بيع * بثمن دين فلو بيعين نسد فتح او * بخلاف جنسه ولم يجمعها قدر * لما فيه من ربا
 النساء اي التاجيل كما سيجي في بابه * و الاجل * ابتداء من وقت التسليم * ولو فيه
 خيار فمد سقوط الخيار عند خائبة * وللمشتري * بثمن مؤجل الى سنة ينكره * اجل
 سنة ثانية * من تسليم * لمنع البائع السلعة * من المشتري * سنة الاجل * المذكرة تحصيل الفائدة
 التاجيل فلو معينة ولم يمتنع البائع من التسليم لا تفاقا لان التفصيل منه * و الثمن المسمى
 قدرة لا وصفه * ينصرف مطلقة الى غالب نقد البلد * بلد العقد مجمع القنولين لانه المتعارف *
 وان اختلف النقود مالبة * كذهب شريفي ويُدعى * فسد العقد مع الاستواء في رواجها
 الا اذا بين * في المجلس ازوال الجهالة * وصح بيع الطعام * هو في صرف المتقدمين اسم
 للمنظرة ودقيقها * كيلا وجزافا * مغلث الجيم معرب كزاف الجازفة * اذا كان بخلاف

جنسه ولم يكن رأس مال سلم * لشرطية معرفة كما سيجي * او كان بجنسه وهو دون نصف
صاع * ان لا ربوا فيه كما سيجي * * و * من المجازفة البيع * باناء وحجر لا يعرف قدره * قيد
فيهما والمشتري الخيار فيهما نهر وهذا * اذا لم يحتمل * الاثبات * المنتصان * والحجر * التفتت *
غان احتملها لم يجوز بيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطست لجاز سراج *
و * صح * في ما * سمي * صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا * مع الخيار والمشتري لتفرق الصفة
عليه ويسمى خيار الكشف * * و * صح * في الكل ان كملت في المجلس * لزوال المفسد قبل
تقرره * او سمي جملة فخرانها * بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده في المجلس
او بعده عند ما وبه يفتي فان رضى هل يلزم المبيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر * وفسد في الكل
في بيع ثلثة * بفتح فتشديد فطيم الغنم * وثوب كل شاة وزراع * لف ونشر * بكذا * وان علم عدد الغنم
في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصحح ولو رضى العقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم
سراج * وكذا * الحكم * في كل معدود متفاوت * كابل وعبيد وبطين وكذا كل ما في تبعيضه
ضرر كمصنوع او ان بدائع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
لكلمة كل ان الافراد ان تعلم بها نهايتها فان لم تؤثر للجهاثة فلا ستغراق كيمين وتعليق والا فان
لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم
لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصحاحه فيهما في الكل بحرو في النهر
عن العمون والشرنبلانية عن البرهان والقهستانى عن المحيط وغيره بقولهما يفتي تيسيرا *
وان باع صبرة على انها مائة ففيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ * المشتري * الاقل بحصته *
ان شاء * او فسخ * لتفرق الصفة وكذا كل مكمل وموزون ليس في تبعيضه ضرر * وما زاد
البائع * لوقوع العقد على قدر معين * وان باع المذروع مثله * على انه مائة ذراع مثله اخذ * المشتري *
لاقل بل الثمن او ترك * الا اذا قبض المبيع او شاهده فالاخيار له لانتفاء الغرور نهر * و * اخذ *
لاكثر بلا خيار للبائع * لان الذرع وصفي لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من
الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله * وان قال * في بيع المذروع * كل ذراع
درهم اخذ الاقل بحصته * لصيرورته اصلا بافراجه بذكر الثمن * او ترك * لتفريق الصفة * وكذا *
اخذ * الاكثر كل ذراع درهم او فسخ * ليدفع ضرر التزام الزائد * وفسد بيع عشرة اذرع من ذراع

من دار * او حمام و صحابه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتهما بيدهما * لا * يفسد * بيع عشرة
 اسهم من مائة سهم * اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقى لو ترا ضما على تعيين الا ذراع في مكان
 لم يره وينبغي انقلابه صحيحا له في المجلس ولم يعدة ببيع بالنعاطي نهر * اشترى عددا من
 قيمى * ثوبا او غنما جوهره * على انه كذا فنقص او زاد فسد * للجهالة ولو اشترى ارضا على
 ان فيها كذا نخلا مثمر افا زاد واحدة فيها لا تثمر فسد بحر * كما لو باع مدلا * من الثياب *
 او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز * البيع خائبة * ولو بين ثمن كل من القيمى *
 بان قال كل ثوب منه بكذا * ونقص * ثوب * صح * البيع * بقدره * لعدم الجهالة * وخير * لتفريق
 الصفقة * وان زاد * ثوبا * فسد * للجهالة المزيد ولورد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف
 مذكور في الشرح والنهر * اشترى ثوبا * بتفاوت جوانبه فلو تفاوت ككر باس لم يحل له
 الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر * على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
 اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار * لانه انفع * و * اخذه * بتسعة في تسعة ونصف بخيار *
 لتفريق الصفقة وقال محمد رح يأخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني
 بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحروا قره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني
 وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى انتهى والله اعلم *

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل

الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله *
 كل ما كان في الدار من البناء * يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا
 ذكر وذكر الثانية بقوله او * متصلا به تبعا لها يدخل في بيعها * يعنى ان كل ما كان متصلا
 بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لالان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن
 من القسدين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا * فيدخل البناء والمفا تيم *
 المتصلة اغلاقتها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله * والسلام المتصل والسريبر
 والدرج المتصلة * والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقتها *
 في بيعها * اى الدار وكذا بعثانها كما سيجى في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور

لا القصاص وفي الحمار كافه ان شراه من المزارعين واهل القرى لابل ومن الحمير ثمن وتدخل
فلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لارضيعا اولابه يغنى وتدخل ثياب
عبد وجارية اى كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لاجلها الا ان سلمها او فبضها وسكت وتمامه
في الصيرفية * ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر * قيد في المسئلتين فبالذكر اولى *
منمرة كانت اولا * صغيرة او كبيرة لا البايعة لانها على شرف القلع فتح * اذا كانت موضوعة فيها *
كالبناء * للقرار * فلو فيها صغار تغلق زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض
لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي الغنية شري كرماد خل الوتايد المنصوبة في الارض
وكذا الاعمدة المدقوقة في الارض التى عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائز الكرم
وفي النهر كرماد خل تبعا لا يبقا بله شىء من الثمن لكونها كالوصف وذكره المصنف في باب
الاستحقاق قبيل السلم * لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية * الا اذا ثبت ولا قيمة
له قيد خل في الاصح شرح مجمع * ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط * عبر هنا بالشرط ثمة
بالتسمية ليغيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمرات بما قاله صلى الله عليه
وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع * ويؤثر المبتاع بقطعهما * الزرع والثمر * وتسليم
المبيع * الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية * وان
لم يظهر صلاحه * لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجب على تسليمه فارغا * كما
لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسرح حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار * من الرواية
ولو اوجبة وما في الفصولين باع ارضا بمانون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما اذا
رضى المشتري نهر * ومن باع ثمرة بارزة * اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا * ظهر صلاحها
او لا صح * في الاصح * ولو برز بعضها دون بعض لا * يصح * في ظاهر المذهب * وصحة
السرخسي وانتهى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي * ويقطعها المشتري في الحال *
جبر عليه * وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع * كشرط القطع على البائع حاوى * وقيل *
قاله محمد رح * لا * يفسد * اذا تناهت * الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد * وبه
يفتى * بحرم الاسرار لكن في القهستاني عن المضمورات انه على قولهما الغتوى فتنه قيد
باشترط الترك لانه لو شراها مطلقا ويتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه

تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى زنت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استأجر الارض لتترك الزرع
فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابطح لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل
كما حررناه في شرحه والحيلة ان يأخذ الشجر معاملة على ان له جزءاً من الف جزء وان يشتري
اصول الرطبة كالبلان نجان واشجارا لطبخ والخبير ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع
الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك
بباقى الثمن وفي الاشجار الموجودة ويحل له للبائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على
اني متى رجعت في الاذن تكون مأذوناً في الترتك شمني ملخصاً * ما جازا يراود العقد
عليه بانفراد صبح استثنائه منه * الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه
ثم فرع على هذه القاعدة بقوله * فصح استثنائه * فميز من صبرة وشاة معينة من قطيع *
وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة * لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل
على الظاهر * كصحة بيع بر في سنبلة * بغير سنبلة البر لاحتتمال الربو * وباقل او اباريزو سمس
في قشرها وجوز ولو زوفستق في قشرها الاول * وهو الا على وعلى البائع اخراجه الا اذا باع
بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما يبطل بيع ما في ثمر ووطن وضرع من نوى
وحب ولبن لانه معدوم عرفاً * واجرة كميل وعدد وزن وذرع على بائع * لانه من تمام
التسليم * واجرة وزن ثمن ونقده * وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة * على المشتري * الا اذا
قبض البائع الثمن ثم جاء يرد به عيب الزيادة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف
رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين
بنفسه بان ربه فاجرتة على البائع وان معنى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتماه
في شرح الوهبانية * ويسلم الثمن اولاً في بيع سلعة بدنا نيرود را هم * ان احضر البائع
السلعة * وفي بيع سلعة بمثلها * او ثمن بمثلها * سلماً معاً * ما لم يكن احدهما دينا كسلهم وثمر
مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في
الاجناس شرطان لئلا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيداً لم يصرفا
والناس منه فافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض

على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خالية وتما منه فيما ملقناه على الملتقى * وجده * اى البائع
 الثمن * زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به * لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك
 كما لو وجدها رصدا او ستوقه او مستحقا او كالمرتهن منية * قبض بدل * د راهمه * الجياد *
 النبي كانت له على زيد * زيوفا * على ظن انها جياد * ثم علم بانها زيوف يرد ها ويسترد الجياد ان *
 كانت * قائمة و الا فلا * يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف رح
 يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصدا او ستوقه * اشترى شيئا وقبضه ومات
 مغلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء * وعند الشافعي هو احق به كما * لو لم يقبضه *
 المشتري * فان البائع احق به * اتفاقا ولما قوله عليه الصلوة والسلام اذ مات المشتري مغلسا
 فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فروع** باع نصف الزرع
 بلا ارض ان باعه الاكارلرب الارض جازو بعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكارلرب فينبغي
 ان يجوز خانية باع شجرا او كرما ثممر الا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك
 فلو باى المشتري اماراته خير البائع ان شاء ابطال البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال
 في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع *

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر والثلاثة المبوب لها
 وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتعزير فعلى وكشف حال وخيانة ومرا بحة وتولية
 وفوات وصف مرغوب فيه وتغريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجارة عقد الفضولي وظهور
 المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقائه وتخالف فبلغت
 تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من ما رس الكتاب * صرح شرطه للمتباعين *
 معا * ولا حد هما * ولو وصيا * ولغيرهما * ولو بعد العقد لا قبله تا تاريخ انية * في مبيع كله
 او بعضه * كثلته او ربعه ولو فاسد او لو اختلفا في اشتراطه فالقول لنا فيه على المذهب *
 ثلثة ايام او اقل * وفسد عند اطلاق او تا بيد * لا اكثر * فيفسد لكل نسخه خلافا لهما * فير
 انه يجوز ان اجاز * من له الخيار * في الثلثة * فينقلب صحيحا على الظاهر * وصح * شرطه

ايضا * في لازم * يحتمل الفسخ * كمزراعة ومعاملة واجارة وقسمة وصالح من مال * ولو بغير عينه *
 وكتابة وخلع * ورهن * وعتق على مال * لو شرط لزوجة وراهن وقرن و * نحوها * ككفالة
 وحوالة وبراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثانی اشباه واقالة بزازية فهي ستة
 عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذرو صرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة
 ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت * يأتى خيار الشرط في الاجارة *
 والبيع والابراء والكفالة * والرهن والعتق وترك الشفعة * والصالح والخلع كذا والقسمة * والوقف
 والحوالة والاقالة * لا الصرف والاقرار والوكالة * ولا النكاح والطلاق والسلم * نذرو
 ايمان فهذا يغتنم * ان اشترى * شخص شيئا * على انه * اى المشتري * ان لم ينقد ثمنه
 الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسننا * خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنقد عتقه بعدها لوفى
 يده فليحفظ * وان اشترى * كذلك * الى اربعة ايام * لا يصح * خلافا لممدوح *
 فان نقد في الثلاثة جاز * اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولي *
 ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره * فقط اتفاقا * فيهلك على المشتري بقميته * اى
 بدله ليعم المثل * اذا قبضه باذن البائع * يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه يعد
 بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو
 في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون
 مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقروض ساومه به
 وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر * ويخرج عن ملكه * اى البائع * مع خيار المشتري *
 فقط * فهاك في يده بالنمن كتعيبه * فيها يعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى
 وللبيع فسخ البيع واخذ نقصان القيمة لا المثل لشبهة الربو احدى وثمنه في الثانية
 ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال *
 ولا يملك المشتري خلافا لهما * لئلا يصير سائبة قلنا المسائبة هي التي لا ملك فيها لاحد
 ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمه حكم البدلين والعود على موضوعه بالنقص
 بشراء قريبه * ولا يخرج شئ منهما * اى من مبيع وثمن من ملك بائع او مشتره من مالكة *
 اتفاقا * اذا كان الخيار لهما * وايهما ففسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط *

* هذا الخلاف * تظهر ثمرته * في عشر مسائل جمعها العيني في قوله * اسحق مزك فخم *
الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقى النكاح والسين من الاستبراء فحيضها في المدة
لا يعتبر استبراء * ح * من المحرم فلا يعتق محرم * ق * من قربان المنكوحه المستبرية فله
ردها الا اذا نقصها به * ع * من الودعة مندبا نعه فيهلك على البائع لا ارتفاع القبض بالود
لعدم الملك * ز * من الزوجة المشتريه لو وادت في المدة في يد البائع لم تصرام ولد ولو في
يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب در رواين كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف * ك *
من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ * ف * من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء
على البائع * خ * من التخمير فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع عيني
وتبعه المصنف لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري * م * من المأذون لو ابرأه البائع عن الثمن
صح استحسانا وبقي خياره لانه يلى عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد
على ذلك مسائل منها * ت * التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخياره لم يعتق * ت * واستدامة
السكنى باجارة او اعاره ليس باختيار * ص * وصيد شراه بخياره فاحرم بطل البيع * د *
الزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع * ر * العصير في بيع مسلمين لو تخمير في المدة فسد
خلافا لهما فينبغي ان يرمز بها لفظ تنصرو ويضم لرمزا الرمز ولم اره لاحد فليحفظ * ا *
من له الخيار * ولو اجنبيا * صح ولو مع جهل صاحبه * اجماعا الا ان يكون الخيار
لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجارة لان المفسوخ لا تلحقه الاجارة * فان فسخ * بالقول *
لا يصح * الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر الى الحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل
بلاعلمه اتفقا كما افاده بقوله * وتم العقد بموته * ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتقرير
ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه
فمخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ * ومضى المدة * وان لم يعلم لمرض واغماء *
والا عتاق * ولو لبعضه * وتوا بعه * وكذا كل تصرف لا ينفذ اولا يحل الا في الملك كاجارة
ولو بلا تسليم في الاصح * ونظر ائلي فرج * داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها

بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يثبت فله الرد
 بهذا العيب نهرو سيجى في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا * وطلب الشفعة * وان
 لم يأخذها معراج * بها * اى بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج * من
 المشتري اذا كان الخيار له * لانه دليل الاجازة * ولو شرط المشتري * او البائع كما يفيد
 كلام الدرر روية جزم المهنسي * الخيار لغيره * ما قد اكان او غيره بهنسي * صم * استسنا
 وثبت الخيار لهما * فان اجازا احدهما * من النائب والمستنيب * او نقض صم * ان
 وافقه الآخر * فان اجازا احدهما ومكس الآخر فالسابق اولى * لعدم المزاحم * ولو كانا
 معا فالفسخ * احق في الاصح زيلعى لان الميجاز يفسخ والتسوخ لا تجازوا عترض بانه يجاز
 طافى المبسوط لو تفاسخا * تراضيا على فسخ الفسخ * على اعادة العقد بينهما جاز انفسخ الفسخ
 اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء * باع عديد على انه بالخيار في احدهما
 ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين * الذى فيه الخيار * صم * البيع للعلم بالمبيع والتمن * والا *
 يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط * لا * يصح لهالة المبيع والتمن او احدهما * وكذا
 لو كان الخيار للمشتري * فتأقي ايضا الانواع الاربعة **فرع** وكله ببيع بشرط الخيار فبما
 بلا شرط لم يجز ولو كله بالشراء والحالة هذه ننذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ
 على الامر لم ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجى في النضولى والوكالة فليحفظ * وصح
 خيار التعيين * فى التميميات لافى المثلثات لعدم ثباتهما ولو للبائع فى الاصح كافي لانه
 قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهرو * فيما دون
 الاربعة * لاندفع الحاجة بالثلثة لوجود جيد و ردى ووسط ومدته كخيار الشرط
 ولا يشترط معه خيار شرط فى الاصح فتح * ولو اشترى * شيأ على انهما * بالخيار فرضي احدهما *
 بالبيع صريحا او دلالة * لا يرد الآخر * بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف فى خيار
 الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر
 البائع بعيب الشركة * كما يلزم البيع لو اشترى * رجل * عبد لمن رجلين صفقة * واحدة *
 على ان الخيار لهما * للبايعين * فرضي احدهما دون الآخر * فليس لاحدهما الانفراد
 اجازة اوردا خلافا لهما **مجمع** * اشترى عبد بشرط خبزة او كنية * اى حر فنه كذا لك *

فظهر بخلافه * بان لم يوجد معه ان نبي ما يطلق عليه اسم الكتابة والشيز * اخذه بكل الثمن *
 ان شاء * او تركه * لغوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر
 على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبه وضمير
 كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح * بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا *
 او تخبز كذا اصاعا ويكتب كذا قدر افسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حاوية او
 لبون جازلانه وصف * والقول للمتكبر * لو اختلفا * في * شرط * الخيار * على الظاهر * كما في
 د عوى الاجل والمضى * والاجازة والزيادة * اشترى جارية بالخيار فود غيرها * بداهة *
 قابلا بانها المشتراة فقال * البائع * ليست هي * ولا بينة له * فالقول للمشتري * بيمينه * وجاز
 للبائع وطؤها * دررا نعتد ببيعها بالتعاطي فتصح وكذا الرد في الود يعده فليحفظ * ولو قال البائع
 عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري * لان الاصل عدم الشيز
 والكتابة وكان الظاهر شاهد الله * ولو اشترى من غير اشتراط كتبه وخبره وكان يحسن ذلك
 فتمسكه في يد البائع رده عليه * لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختاره اخذه بكل الثمن
 لما مران الاوصاف لا يثا بلها شيء من الثمن **فروع** باع داره بما فيها من الجذوع والابواب
 والخشب والنخل فان ايس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شري دارا على ان بناءها
 حجر فاذا هولبن اوارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ
 بعصفر فان اهو بز عفوان فسد لو على انها بغلة مثلا فان اهو بغل جازو خير وبعبكسه جاز بلا خيار
 لكونه على صفة خير من المشروط مجتبي فليحفظ الضابط المبيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
 موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرجعة فسد بدائع ولو شرط حبلاها
 ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان حبلاها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في
 بلد يرغبون في شراء الاماء الاولاد فسد خائنية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط
 للاوصاف ان كل وصف لا غر فيه فاشترطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخائنية
 في فصل الشروط المفسدة متى غاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر *

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما ينبغي
 ان له الرد قبل الرؤية * هو ثبت * في اربعة مواضع * الشراء * للعيان * والاجارة
 والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه * لان كلامها معاوضة فليس في ديون
 ونقود وعقود لا تفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتصح * صح الشراء والبيع لما لم يرباه
 والاشارة اليه * اي المبيع * او الى مكانه شرط الجواز * فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتصح
 وبحرو في جاشية اخي زاده الاصح الجواز * وله * اي للمشتري * ان يردّه اذا رآه *
 الا اذا حمله البائع لبنت المشتري فلا يردّه اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباهه * وان رضي *
 بالقول * قبله * اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل
 الشرط * ولو فسّخه قبلها * قبل الرؤية * صح * فسّخه * في الاصح * بحر لعدم لزوم البيع
 بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما * ويثبت الخيار * للرؤية * مطلقا غير موقت * بمدة
 هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيدا لرضاء
 بعد الرؤية لا قبلها * ورقله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية * زر من خيار الشرط فليحفظ *
 ويشترط لفسّخه علم البائع * بالفسخ خوف الغرور * ولا خيار لبائع ما لم يره * في الاصح *
 وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه * دابة * تركب * وكفلها *
 ايضا في الاصح * ورؤية * ظاهر ثوب مطوى * وقال زفرلابد من نشره كله وهو المختار كما
 في اكثر المعتمرات وقالة المصنف رح * وداخل دار * وقال زفرلابد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح
 وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان * وكفى * جس شاة ليم
 ونظر * جميع جسد شاة فنية للدر والنسل مع ضرعه اظهرية وضرع بقرة حلوب وناقه لانه المقصود
 جوهره * وكفى * ذوق مطعوم * شم مشموم * لا خارج دار وصحنها * على المفتى به كما مر *
 ورؤية دهن في زجاج * لوجود الحائل * وكفى رؤية وكيل قبض * ووكيل * شراء لارؤية
 رسول * المشتري وبما نه في الدرر * وصح عقد الاعمى * ولو لغيره وهو كالبعير الا في اثني
 عشر مسألة مذكورة في الاشباه * وسقط خياره بحبس مبيع وشبهه وذك * فيما يعرف بذلك *
 ووصف عقار * وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجنس وشم وذوق حدادى او بنظر وكيله
 ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله * ان اوجدت * المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية

البصير وجه الصبرة وبحوها نهر * قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها * اى بالذكورات
لأنها مسقطه كما غلط فيه بعضهم * فيمتد * خياره في جميع عمره على الصحيح * ما لم يوجد منه
ما يدل على الرضاء من قول او فعل * او بتعيين او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن
للاكاران يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عينى ولو شربى نافجة
مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر *
ومن رأى احد ثوبين فاشترى اهما ثم رأى الآخر فله ردهما * ان شاء * لارد الآخر وحده *
لتفريق الصفقة * ولو اشترى ما رأى * حال كونه * قاصدا لشرائه * عند رؤيته فلوراه لا قصد
شراء ثم شراء قبل له الخيار ظهيرية ووجه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحرف قال
المصنف ولقوة مدركة عولما عليه * عالما بانه مرتبة * السابق * وقت الشراء * فلو لم يعلم به
خير لعدم الرضاء د ر * فلا خيار له الا اذا تغير * فيتخير * رأى ثوبا فرفع البائع بعضه ثم
اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار * وكذا لو كانا ملفوفين وثمرتهما متفاوت لانه ربما يكون
الاردى بالاكثري * ولو سمي لكل واحد * من الثياب * عشرة لا خيار له * لان الثمن لما لم يختلف
استويا فى الارصاف بحر * والقول للبائع * بيمينه * اذا خلتغا * في التعبير * هذا هو المدة قريبة
وان بعيدة فالقول للمشتري * عملا بالظاهر وفى الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفى الغتم الشهر
فى مثل الدابة والمملوك قليل * كما * ان القول للمشتري بيمينه * لو اختلفا فى * اصل *
الرؤية * لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا فى بيع بات اوفيه خيار شرط
او رؤية فالقول للمشتري ولوفيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ فى الاول لا الاخير * اشترى عدلا * من متاع ولم يره * وباع * او لبس نهر * منه
ثوبا * بعد القبض * او وهب وسلم رده بخيار عيب * لا بخيار * رؤية او شرط * الاصل ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد اتمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية بمنع
تمامها وخيار العيب بمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقرطه من
الثاني لا كخيار شرط وصحته فاضحان وغيره **فروع** شربى شيئا لم يره ليس للبائع
مطالبة بالثمن قبل الرؤية ولو تباعا عينيا بعين فلهما الخيار مجتبى شربى جارية بعبد والف
فتقا بضائهم رد بائع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع فى التجارية بحصة الالف

ظهيرية لما مرانه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار رؤوية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقربه فيبطل خيارا للمشتري لزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوا لجهة شري شينين باحدهما وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا مامر *

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله * من وجد بمشتراه ما ينقص الثمن * ولو بصيرا جوهرية * عند التجار * المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصناعة قاله المصنف * اخذه بكل الثمن اوردته * ما لم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد مأذون شري شيأ بالالف وقيمته ثلثة آلاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباهه والاضرار يمتيم وموكل ومولى وفي النهرو ينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شري من التركة كفناء وجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ستة مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البرازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للفتية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن * كالا باق * الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختلف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية * والبول في الفراش والسرقه * الا اذا صرف شيأ للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجوع ربع الثمن لقطعة بالسرقتين جميعا ولورضى البائع يأخذه يرجع بثلثة ارباع ثمنه عيني * وكلها تختلف صغرا * اى مع التمييز وقد روه بخمسة سنين او ان يأكل ويلبس وحده وتماثله في الجوهره فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك * وكبرا * لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار ودا باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا يكونه عيبا حادنا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان

ثم بلغ هل للبائع ان يسترد الفقدان لزوال ذاك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح * والجنون *
هو اختلاف القوة التي بها ادراك الكلمات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه
القلب وشعاعه في الدماغ درر * وهو لا يختلف بهما * لا تحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف
مينى ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشغرى في الاصح والاولاد الا في ثلث
زنى الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان
توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهار وفيه العيب في بنات آدم لا في البنات
والجذام والبرص والعمى والعور والحوول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب
وكذا الادرة وهو انتفاخ الانثيين والعنبرين والخصي عيب وان اشتد من على انه خصي
فوجوده فحلا فلا خيار له جوهره * والبخر * تنثن الفم * والدفر * تنثن الابط وكذا تنثن الانف
بزازية * والزنا والتولد منه كلها عيب * فيها * لا فيه ولو امر في الاصح خلاصة * الا ان يغش
الاولان فيه * بحيث يمنع القرب من المولى * او يكون الزنا عاده له * بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطه
بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا فنية وفيها شوى حمارا تعلوه الحمر
ان طاع فعيب والا لا وما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر لا ان قل بزازية *
والكفر * باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج *
وعدم الحيز * ليبت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول
البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتنق ولا تسمع في اقل من ثلثة اشهر عند الثاني *
والاستحاضة والسعال القديم * لا المعتاد * والدين * الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعقه
فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعمله بنقصان ولايته
وصورته * والشعر والماعى العيين وكذا كل مرض فيها * فهو عيب معراج كسيل وحوض وكثرة
دمع * والنول * بمثلثة كزنبور بشر صغار صلب مستدبر على صور شتى جمعه تأليل قاموس
وقيد بالكثرة بعض شراح الهداية * وكذا الكى عيب لومن داء والا لا * وقطع الاصبغ عيب
والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعمر وهو من يعمل بسياره فقط
الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر
جها وقماران عيبا وعدم ختانها لوكبيرين مولودين وعدم نطق حمار وقلة الكل دواب ونكاح

وكذب ونميمة وترك صلوة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها الوظهران الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المجيبة والخال عيب لو على الذن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها * حدث عيب آخر عند المشتري * بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبيعة للمشتري ولا يرد جبراماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر * رجع بنقصانه * الا فيما استثنى ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضى به البائع جوهره * وله الرد بدعي البائع * الا لما نفع عيب او زيادة كان * اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب * قديم * رجع به * اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع * فان قبله البائع كذا لك له ذلك * لانه اسقط حقه * ولو اشترى بغيره فوجد معه فاسدا لا يرجع لافساد ماله * كما * لا يرجع * لو باع المشتري الثوب * كله او بعضه او واهبه * بعد القطع * اجوا زرده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله * بنوعه * اي الثوب المشتري * رحاطه او صبغة * باي صبغ كان ميني * اولت السوق بسمين * او خيزال د فيق او غرس او بنى * ثم اطالع على عيب رجع بنقصانه * لا امتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربوا حتى لو تراصيا على الرد لا يقض القاضى به ن يروا بن كمال * كما * يرجع * لو باعه * اي الممنوع رده * في هذه الصور بعد رؤية العيب * قبل الرضا به صريحا او لا * او مات العبد * المراد هلاك المبيع عند المشتري * او اعاقه * او دبر او استرشد او اوقف قبل مله بعينه * او كان * المبيع * طعاما فاكله او بعضه * او اطعمه عبده او مدبرة او ام ولده او لبس الثوب حتى تحرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختياري وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن مالك وسيجيء قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجم القياس فتنبه * ولو اعاقه على مال * او كاتبه * او قتله * او ابى او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبي بعد اطلاعه على عيب كذا ان كره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدي بالاولوية فتنبه * لا * يرجع بشيء لا امتناع الرد بفعله والاصل ان كل

موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه من ملكه والارجع اخيار وفيه الفتوى على قولهما
 في الاكل واقره القهستاني * وشري نحو بيض وبطيخ * كجوز وقثاء * فكسره فوجده فاسدا
 ينتفع به * ولو علغا للدواب * فله * ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه * نقصانه * الا اذا
 رضى البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده * وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن *
 لبطان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذاتبا
 فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى * باع ما اشتراه
 فرد * المشتري الثاني * عليه بعيب رده على بائعه لورد عليه بقضاء * لانه فسح ما لم يحدث
 به عيب آخر عنده فرجع بالنقصان وهذا لو * بعد قبضه * فلو قبله رده مطلقا في غير العقار
 كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعدة فلا رد
 مطلقا بحر وهذا في غير النقد بين لعدم تعيينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع * ولو * رده *
 برضاه * بلا قضاء * لا * وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله * ادعى عيبا * موجب الفسخ
 او حط ثمن * بعد قبضه المبيع لم يجبر * المشتري * على دفع الثمن * للبائع * بل يبرهن *
 المشتري لاثبات العيب * او يحلف بائعه * على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهودا * وان
 ادعى غيبة شهودة دفع * الثمن * ان حلف بائعه * ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله
 ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح * ولزم العيب بنكوله * اى البائع
 من الحلف * ادعى * المشتري * اباقا * ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما
 كبول وسرقة وجنون * لم يحلف بائعه * اذا انكر قيامه للحال * حتى يبرهن المشتري
 انه * قد * ابق عنده فان برهن حلف بائعه * عندهما * بالله ما ابق * وما سرق وما جن *
 قط * وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغر او كبرا واعلم ان العيوب
 انواع خفى كابق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقتضى بالرد
 بلا يمين للتيقن به ان لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول مدل
 ولا نباته عند بائعه قول عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع
 عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضيان شري جارئة
 وادعى انها خنثى حلف البائع * استحق بعض المبيع فان * كان استحقاقه * قبل القبض * للكل *

خير في الكل * لتفرق الصفة * وان بعده خير في القيمي لاني غيره * لان تبعض القيمي
 عيب لا المثللي كما سيجيء * وان اشترى شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم
 ما قبل قبضهما * فلما استحق او تعيب احدهما خيرا وهو * اي خيار العيب بعد رؤية
 العيب * على التراخي * على المعتمد وما في الحاوي غريب بعر * فلو خاضع ثم ترك ثم
 عاد وخاضع فله الرد * ما لم يوجد مبطلة كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يوجد البائع
 حتى هلك رجع بالنقصان * واللبس والركوب والمداواة * له وبه عيني * رضي بالعيب *
 الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندی وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
 والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجد هازيوا فعرضها على البيع فليس برضاء
 كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا وعرضه على المتوهمين ليقوم ولو قال له البائع تبعة
 قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم عرض على البائع ولا تقرير الملكة بزازية * لا * يكون رضا *
 الركوب للرد * على البائع * او شراء العلف لها او للسقي و * الحال ان المشتري * لا بد له
 منه * اي الركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرتين او للثلاثة استظهر البرجندی
 الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمسي وغيرهم الاول ولو قال البائع
 ركبها لحاجتك وقال المشتري لا بل لارد ها قال قول للمشتري بحرو في الفتح وجد بها
 عيبا في السفر فحملها ثم وعذر * اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع * او احدا من متعدد ليتوزع
 الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض * قال قول للمشتري * لانه قابض والقول للمقبض
 مطلقا فدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع
 فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول
 المبيع وعرضه فتح * اشترى عشرين * او شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة * وقبض
 احدهما ووجد به او * بالآخر عيبا * لم يعلم به الا بعد القبض * اخذها اوردوها ولو قبضهما
 رد المعيب * بحصته سالما * وحده * لجواز التفريق بعد التمام * كما لو قبض كيايا او زنيا *
 او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور ثم الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه * ووجد
 ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه * بعينه لانه كشيء واحد ولو في وعامين على الاظهر عناية
 وهو الاصح برهان * اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردّها

مطلقاً ولو ثبتا خلافاً للشافعي وأحمد ولنا أنه استوفى ما هما وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان
 ثيبا ردها وان بكر الأبحر * ورجع بالنقصان * لامتناع الرد وفي المنظومة المجيبة لو شرط
 بكارتها فبانت ثيبا لم يرد هابل يرجع بازيعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط
 الثمينة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيرد هالعدم المشروط * الا اذا قبلها البائع * لان الامتناع
 لحقه فاذا رضى زال الامتناع * ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال * العيب * الحادث *
 لعود الممنوع زوال المانع درو فيرد المبيع مع النقصان على الراعي نهر * ظهر عيب بمشترى *
 البائع * العايب * وان ثبته * عند القاضي فوضعه عند عدل * فاذا هلك * هلك على المشتري
 الا اذا قضى * القاضي * بالرد على بائعه * لان النقصان على العايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر *
 قتل * العبد * المقبوض او قطع بسبب * كان * عند البائع * كقتل اوردة * رد المقطوع *
 او وامسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع * وخذ ثمنهما * اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته
 الا يدي قطع عند الاخير او قتل رجع الباطة بعضهم على بعض وان علموا ذلك لكونه
 كالاستحقاق لا كالعيب خلافاً لما * وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم *
 خلافاً للشافعي لان البراءة من الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه
 الى المنازعة * ويدخل فيه الموجود والحادث * بعد انعقد * قبل القبض فلا يرد بعيب * وخصه
 محددرج ومالك بالموجود كقوله عن كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد
 عند الثالث نهر * ابراه من كل داء نهر على * المرض وقيل على * ما في الباطن * واخذ
 المصنف تبعاً للاختيار والجهالة لا للمعروف في العادة * وما سواه * في العرف * مرض *
 ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والابق والزنا * اشترى عبداً فقال لمن سارمه اياه
 اشتراه فلا عيب به فلم ينفق بينهما البيع فوجد * مستريه * به عيباً * فله * رده على بائعه *
 بشرطه * ولا يمنع * من الرد عليه * اقراره السابق * بعدم البيع لانه مجاز عن الترويع *
 ولو عينه * اي العيب فقال لا عوربة ولا شلل * لا * يرد له لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
 مثله كذا اصبح به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه * قال * آخر * مبدى * هذا * ابقى *
 فاشتراه مني فاشتراه وباع من آخر * فوجده * المشتري * الثاني * ابقا لا يرد به ما سبق من
 اقرار البائع * الاول * ما لم يبرهن انه ابقى عنده * لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على

البائع الثاني الموجود منه السكوت * اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردّها * لانه استخدام بخلاف الشاة المصرية فلا يردّها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المخنار شروح مجمع و حورنا فبما علقناه على المنار * كما لو استخدمها * في غير ذاك ففى المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضاء استحسانا لان الناس يتوهمون فيه وهو الاختيار وفي البازية الصحيح انه رضاء في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضاء الا على كره من القن بحر * قال المشتري ليس به * بالمبيع * اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث * مثله في تلك المدة * ثم وجد به ذلك كان له الرد * بلا يمين لما مر * باع عبدا وقال * للمشتري * برئت اليك من كل عيب به الا الا باق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا * لانه في الاول لم يصف الا باق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باقه للكمال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابقى فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برأ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك * مشتري * لعبدا وامة * قال اعتق البائع * العبد * اود برا واستولد * الامة * او هو حر الاصل وانكر البائع حلف * لعجز المشتري عن الاثبات * فان حلف قضى على المشتري بما قاله * من العتق ونحوه لاقراره بذلك * ورجع بالعيب ان علم به * لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد * حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه * فلان * واخذه لا * يرجع بالنقصان لزالته باقراره كانه وهبه * وجد المشتري لغنيمة محرزة * بدا رنا او غير محرزة لو ابيع * من الامام او امينه * بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم * عيبا لا يرد عليهما * لان الامين لا ينتصب خصما * بل * ينصب له الامام خصما فيرد على * منصوب الامام ولا يحافه * لان الفائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره * فان ارد عليه * المعيب * بعد تبوّهه يباع ويدفع الثمن اليه ويورد النقص والفضل الى محله * لان الغرم بالغنم دور * وجد * المشتري * بمشوية عيبا واراد الرد به فاصطحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز * ويجعل حطا من الثمن * وعلى العكس * وهو ان يصطحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه * لا يصح * لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادعى ولو زال بمعالجة المشتري لا فائدة

رضي الوكيل بالعيب لزوم الموكل كان المبيع مع العيب * الذي به * يساوي الثمن *
المسمى * والآ * يساويه * لا * يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان
الغش حرام الا في مسئلتين الاولى السير لو شري شيئاً ثمه ودفع الثمن مغشوشاً جاز
ان كان حراً لا عبداً الثانية يجوز اعطاء الزیوف والفاقص في الجنایات اشباه وفيها
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البائع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير
المشتري وكان منقولاً لم يجوز قبل قبضه ولو كان فسخاً لجاز وفي البزاة زينة شري عبد اضمن
له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه
ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن
الثمن وفي جواهر الفتوى شري ثمرة كرم ولا يمكن قطاؤها لغلبة الزنا بيران بعد القبض
لم يرد وان قبله فان انتقض المبيع بتناول الزنا بمرقله الفسخ لتفرق الصفقة عليه *

باب البيع الفاسد

المراد بالفساد الممنوع مجازاً عرفياً فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعاً
وكل ما اورث خلافاً في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد * بطل بيع ما ليس بمال *
المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع رد فخرج التراب ونحوه * كالدّم *
المسفوح فجاز بيع كبد وطحال * والميتة * سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين النبي
ماتت حتف انتفاها او بختق ونحوه * والحر والبيع به * اي جعله ثمناً باذخال الباء عليه
لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد * والمعدوم كبيع حق التعلی * اي علوسه لانه
معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وباسمين وورق فرصاد
وجوزة مالک لتعامل الناس وبه افتى بعض مشائخنا هملاً بالاستحسان وهذا اذا ثبت
ولم يعلم وجوده فان اعلم جازوله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى
شرح مجمع * والمضامين * ما في ظهور الآباء من المنى * والملاقيم * جمع ملقوحة ما في البطن
من الجنين * والنتاج * بكسر النون حبل الحبلية اي نتاج التناج لدابة او آدمي * وبيع

أمانة تبين أنه * ذكر الضمير لتذكير المحبر * صيد وعكسه * بخلاف البهائم والا صل ان الذكر
والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير
لقوات الوصف * ومشروك التسمية ممد * ولو ضمن كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمة
بالنص * بيع الكراب وكري الانهار * لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر وفيصح اذا
لم يشترط تركها ولو الجبة * وما في حكمه * اى حكم ما ليس بمال * كام الولد والمكاتب والمدبر
المطلق * فان بيع هؤلاء باطل اى بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء نصح بيعهم من انفسهم
وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن كمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحران
المرجح اشتراط رضا المالك تب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصح في الفتح نفاذه
قلت الاوجه توافقه على قضاء آخره مضاء اورده اهني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء
كهم وبيع معتق البعض كحر * و * بطل * بيع مال غير متقوم * اى غير مباح الا نتفاع به ابن
كمال فليحفظ * كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انقها * بل بالحنق ونحوه فانها مال عند
الذمي كخمر وخنزير وهذا ان يبعث * بالثمن * اى بالدين كدراهم ودنانير ومكيل
وموزون بطل في الكل وان يبعث بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقيمة ابن كمال * و * بطل * بيع قن ضم الى حرز كيفة ضمت الى ميتة ما تب
حتف انقها * قيد به لكونه كالحر * وان سمى ثمن كل * اى فصل الثمن خلافا لهما ومبنى
المخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا
لها وظاهرا لنهاية يفيد انه فاسد * بخلاف بيع قن ضم الى مدبر * ونحوه * او قن غيره
وملك ضم الى وقف * خير المسجد العاقر فانه كالحر بخلاف العاقر بالمعجمة الخراب فكمدبر
اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال * ولو محكوما به * في الاصح خلافا لما افنى به
الملا ابوالسعود فيصح بحصته في القن وعبد و المالك لانها مال في الجملة ولو باع فريه و
لم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني * كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون * شيئا وبول *
ورجيع آدمى لم يغلب عليه تراب * فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعير ويكتفى في البحر
بمجرد خلطه بتراب * وشعر انسان * كراما لا آدمى ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث
شعر الخنزير * وبيع ما ليس في ملكه * لبطان بيع المعلوم وماله خطر العدم * لا يجزئ

السلام * فانه صحيح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس من الانسان ورخص
 في السلم * و* بطل * بيع صرح بنفى الثمن فيه * لانعدام الركن وهو المال * و*
البيع الباطل * حكمة مدم ملك المشتري اياه * اذا قبضه * فلا ضمان لو هلك * المبيع *
 عنده * لانه امانة وصحيح في القنية ضمانه قليل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اياه او ابنه
 وقيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل
 فاسد ورجح وفي التنف بيع المضطرو وشراؤه فاسد * وفسد * بيع * ما سكت * اى وقع السكون *
 فيه عن الثمن * كبيعه بقيمته * و* فسد * بيع عرض * هو المتاع القيمي ابن كمال * بخمر وعكسه *
 فينعقد في العرض لا الخمر كما مر * و* فسد * بيعه * اى العرض * بام الولد والمكاتب والمدبر حتى
 لو تقا بضام ملك المشتري * للعرض * العرض * لما مر انهم مال في الجملة * و* فسد * بيع سمك
 لم يصد * لو بالعرض والافباطل لعدم الملك صدر الشريعة * او صيد ثم التقى في مكان لا يؤخذ
 منه الا بحيلة * للعجز عن التسليم * وان اخذ بدونها صح * وله خيال الرؤية * الا اذا دخل
 بنفسه ولم يصد مدخله * فلو سده ملكه ولم يجز اجازة بركة ليصاد منها السمك بحر * و* بيع *
 طير في الهوى لا يرجع * بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك * وان *
 كان * بطير ويرجع * كالحمام * صح * وقيل لا يرجع في النهر * و* بيع * الحمل * اى
 الجنين وجزم في البحر بطلانه كالتاج * وامة الاحمل * لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية *
 ولبن في صرع * وجزم البرجندى بطلانه * ولؤلؤ في صدف * للغرر * وصوف على ظهر غنم *
 وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا
 كل ما اتصا له خلق كجلد حيوان ونوى تمر ووزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا
 بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت بافصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
 توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لانه يشبه موضع قطعه عرفا * وجذع * معين * في
 سقف * اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال * وذراع من ثوب يصدره التبويض *
 فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع *
 وضربة القانص * بقاف ونون الصائد * والغائص * بعين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل
 للغرر بحر ونهر والكمال وابن كمال والمصنف وقد نظمه ملاحضه وفيها ساك الفاسد فتبصره في المختصر

ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر * والمزانية * هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي وشبهة الربوا قال المصنف فلولم يكن رطبا جازلا ختلاف الجنس * واللامسة * للسلعة * والمانا بذة * اي نبذها للمشتري * والقاء الحجر * عليها وهي من بيع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر * و * بيع * ثوب من ثوبين * او عبد من عبدتين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد يعتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول اعتذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر * والمراعي * اي الكلاء * واجارتها * اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحدث الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار واما بطلان اجارتها فلانها هي استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبتة يسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع الفصيل والرطبة على ثلثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فتأكله جاز وان ليركه لم يجوز وحيلته ان يستأجر الارض كضرب فسطاطه او لا يغاف دوابه او لمفعلة اخرى كمقيل ومراح وتما منه في وقف الاشباه * وباع دود القر * اي الابرسم * بيضة * اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود * والنحل * المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد راج وبه قالت الثلثة وبه يقتضي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يقتضي للحاجة مجتبي * بخلاف غيرهما من الهوام * فلا يجوز انفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبي واعتمده المصنف وسيجي في المتفرقات **فرع** انما تجوز الشركة في القزا اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثنائا فلودفع بزر القزا وبقرة او دجاجة لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعلفه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى * والآبق * ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر * الامن يزعم انه * اي الآبق * عنده * فحينئذ يجوز لعدم المانع وهو هل يصير قاضيا ان قبضه لنفسه او قبضه والم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امارة فلا ينوب عن قبض الضمان

لانه اقوى منايه والاذا ابقى من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم
 ذخيرة * ولو باعه ثم عاد * وسلمه * يتم البيع * على القول بفساده ورجحه الكمال * وقيل لا *
 يتم * على * القول ببطلانه وهو * الاظهر * من الروايت واختاره في الهداية وغيره هاو به
 يقتضى البلخي وغيره بحروا بن كمال * ولبن امرأة * ولو * في وعاء ولو امانة * على الاظهر
 لانه جزء آدمى والرق مختص بالحي ولا حيوة في اللبن فلا يحمله الرق * وشعر الخنزير *
 لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال * و * ان * جاز الانتفاع به * لضرورة الخبز حتى لو
 لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا
 لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزؤ فظاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخبز به لانه
 نجس واذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانه واما في زماننا فلا
 حاجة اليه كما لا يخفى * وجلد ميتة قبل الدبغ * لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا
 اعتمادا على ما سبق قاله الواننى فليحفظ * وبعده * اى الدبغ * يباع * الاجلد انسان
 وخنزير وحية * ويمتفع به * لطهارته حينئذ * لغير الاكل * ولو جلد مأكول على الصحيح
 سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي الجمع ويجوز بيع الدهن المنتجنس
 والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك * كما يمتفع بما لا تحمله حيوة منها * كعصبتها وصوفها
 كما امر في الطهارة * و * فسد * شراء ما باع بنفسه او بوكيله * من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه *
 بالاقل * من قدر الثمن الاول * قبل نقد * كل * الثمن * الاول صورته باع شيئا بعشرة
 ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربوا خلافا للشافعي * وشراء من لا تجوز
 له شهادته * كابنه وابيه * كشرائه بنفسه * فلا يجوز ايضا خلافا لما في غير عبده ومكاتبه *
 ولا بد * لعدم الجواز * من اتحاد جنس الثمن * وكون المبيع بحاله * فان اختلف * جنس
 الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا * كما لو شراه بازيد او بعد النقد * والدرهم والدنانير من جنس
 واحد * في ثمان مسائل منها * هنا * وفي قضاء دين وشفعة واكره ومضاربة ابتداء وانتهاء
 وبقاء وامتناع مباحة ويزان زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنائيات كما بسطة المصنف
 معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد فينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف
 فيه قبل قبضه * وصح * البيع * فيما ضم اليه * كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء

آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فينقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه
طارى ولمكان الاجتهاد * وبيع * زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا *
لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله * بخلاف شرط طرح وزن الطرف *
فانه يجوز كما لو صرف قدر وزنه * ولو اختلفا في نفس الطرف وقدره فالقول للمشتري *
يمينه لانه قابض او منكر * وصح بيع الطريق * وفي الشربة لانية من الخانية لا يصح ومن
تمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدر ب ولم ينفذ كذا البيع يذكروني
معايها تها وارتضاه في الغاز الاشباه شعرة * ومالك ارض ليس يملك بيعها * لغير شريك ثم لو مئة
ينظر * حد * اى بين له طول وعرض * اولا وهبته * واذا لم يمين بقدر بعرض باب الدار
العظمى * لا بيع مسيل الماء وهبته * لجهالة ان لا يدري قدر ما يشغله من الماء * وصح
بيع حق المرور تبعاً * للارض * بلا خلاف * ومقصودا * وحده في رواية * وبه اخذ عامة المشائخ
شمى وفي اخرى لا وصحة ابو الميث * وكذا * بيع * الشرب * وظاهر الرواية فساد الاتبع
خانية وشرح وهبانية وسنحقة في احياء الموات * لا * يصح * بيع حق التسييل وهبته * سواء
كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلل وقدر بطلانه * و * لا * البيع * بثمن
مؤجل * الى النيروز * هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز
السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندى سبعة فاذا لم يميننا فالعقد فاسد ابن
كمال * والمهرجان * هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان * وصوم النصارى *
وفطرهم * وفطر اليهود * وصومهم فاكتمل بذكر احد هما سراج * اذا لم يدرك المتعاقدان * النيروز
ما بعده فلو مرفاجاز * بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم * للعلم به وهو خمسون
يوماً * ولا الى قدوم الحاج والحصاد * للزرع * والدياس * للحب * والقطاف * للعنب لانها
تتقدم وتناخر * ولو باع مطلقاً منها * اى عن هذه الآجال * ثم اجل الثمن * الدين اما تاجيل
المبيع والثمن العين فمفسد والى معلوم شمى * اليها صح * التاجيل * كما لو كفل الى هذه
الافات * لان الجهالة اليه ميرة محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة * واسقط * المشتري *
الاجل * في الصور المذكورة * قبل حلوله * وقبل فسخه * وقبل * الافتراق * حتى لو تفرقا قبل الاسقاط
فاكد الفساد ولا ينقلب جائزاً اتفاقاً ابن كمال وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيئ المطر

فلا ينقلب جائزا وان ابطال الاجل عيني * او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما * اى
 وكل المسلم * ذميا او امرا المحرم غيره * اى غير المحرم * ببيع صيده * يعنى صح ذلك عند الامام مع
 اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر حكمي وقالا
 لا يصح وهو الاظهر شر نبلا لينة امن البرهان * و * لا * بيع بشرط * عطف على النبروز يعنى الاصل
 الجامع في فساد العقد بسبب شرط * لا يقتضيه انعقد ولا يلا يمه وفيه نفع لاحدهما او * فيه نفع *
 لمبيع * هو من اهل الاستحقاق * للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة
 المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء * ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه * اما الوجرى العرف
 به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط لا فساد * بشرط ان يقطعه * البائع *
 ويخطئه قباء * مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري * او يستخدمه * مثال لما فيه نفع للبائع
 وانما قال * شهرا * لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر * او يعتقه * فان
 اعتقد صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والاشرح مجمع * او يدبره او يكاتبه او يستولدها ولا يخرج
 القرن عن ملكه * مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله * فيصح * البيع * يشترط
 يقتضيه العقد كشرط المالك للمشتري * و شرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن * او لا يقتضيه
 ولا نفع فيه لا حد * ولوا جنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع
 او المشتري كذا فالظاهر الفساد ذكره اخى زاده و ظاهر البحر ترجيح الصحة * كشرط ان لا يبيع *
 عبر ابن كمال يركب * الدابة المبيعة * فانها ليست باهل للنفع * او لا يقتضيه لكن
 يلا يمه * كشرط رهن معلوم وكفيل خاض ابن ملك * او جرى العرف به كبيع نعل * اى
 صرم سماه باسم مايؤل عيني * على ان يحدوه * البائع * ويشركه * اى يضع عليه الشراك
 وهو السير ومثله تسمير القبقاب * استحسانا * للتعا مل بلا تكبير هذا اذا اعلقه بكلمة على وان
 يكلمة ان بطل البيع الا في بعث ان رضى فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط
 والتعليق بحر من مسائل شتى * و اذا قبض المشتري المبيع برضاء * غير ابن كمال باذن *
 بائعه صريحا او لالة * بان قبضه في مجلس العقد بحضوره * في البيع الفاسد * وبه خرج
 الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من موضيه مال
 كما افاده ابن كمال لكن اجاب سعدى بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر

حقق اخراجه بذلك فتمتبه * ولم ينهه * البائع منه ولم يكن فيه خیار شرط * ملكه * الا في ثلث
 في بيع الهائل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذا لك فاصد الا يملكه حتى يستعمله
 وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل
 له اكله ولا لبسه ولا طؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لوعقار الاشباه وفي الجوهره
 وشرح المجموع ولا شفعة بها فهي سادسه * بمثلها ان مثليا والا بقيمتها * يعني بعد هلاكه او تعذر
 رده * يوم قبضه * لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب * والقول فيها
 للمشتري * لا نكاه الزيادة * و * يجب * على كل واحد منهما فسخه قبل القبض * ويكون
 امتنا عا عنه ابن ملك * او بعده ما دام * المبيع بحاله جوهره * في يد المشتري * اعدا
 للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر * و * اذا * لا يشترط فيه قضاء وقاض * لان الواجب شرعا
 لا يحتاج للفضاء درر * واذا اصر * احدهما * على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه * جبرا عليهم احق
 للشرع بزيادة * وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهيمة او صدقة او بيع او بوجه من الوجود *
 كاعارة واجارة وغصب * ووقع في يد بائعه فهي مناركة * للمبيع * وبرئ المشتري من ضمانه *
 قنية والاصل ان المستحق بجهة ان اوصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبروا اصلا بجهة
 مستحقه ان وصل اليه من المستحق عليه والا لا وتما منه في جامع الفصولين * فان باعه *
 اى باع المشتري المشتري فاسدا * بيعا صحيحا با تا * فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ *
 لغير بائعه * فلو منه كان نقضا لاول كما علمت * وفساده بغير الاكراه * فلو به ينتقص كل
 تصرفات المشتري * او وهبه وسلم او اعتهق * او كاتبه او استولدها ولم تحبل ردها مع عقوبه
 اتفاقا سراج * بعد قبضه * فلو قبله لم يعتقه بل يعتق بعته بل يعتق البائع باصره وكذا لو امره
 بطحن الحنطة او نبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور مالا يملكه الامر
 وما في الخانية على خلاف هذا ما رواه او غلط من الكاتب كما بسطه العمادى * او وقفه *
 وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف
 هذا غير صحيح كما بسطه المصنف * او رهنه او وصى * او تصدق * به نقد * البيع الفاسد
 في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل
 تصرف فولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم واوالجبة ومتى زال

المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب ولك رهن ما دحق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا يعدد *
 ولا يبطل حق الفسخ بموت احد هما * فيحلفه الوارث به يقتضى * و * بعد الفسخ * لا يأخذ *
 بائعه * حتى يرد ثمنه * المنقود بخلاف ما لو شري من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس
 للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي * فان مات *
 احد هما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعى بعد الفسخ * فالمشتري *
 ونحوه * احق به * من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله *
 فيأخذ * المشتري * دراهم الثمن بعينها الواقعة ومثلها لو هالكه * بناء على تعيين الدراهم في البيع
 الفاسد وهو الاصح * و * انما * طاب للبائع ما ربح * في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة
 للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده
 معدي * لا * يطيب * للمشتري * ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان بامه بازيد لتعلق العقد بعينه
 فتمكن الخبث في الربح فيمن صدق به * كما طاب ربح مال ادماء * على آخر فصدقه على ذلك * فتضمن *
 اى اوفاء اياه * ثم ظهر عدمه بتصادقهما * انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا
 فاسد او الخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك
 كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن كمال وقال الكمال لو تعدد الكذب في
 دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال
 حربي بلا رضاه واخرجه اليها ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف
 البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد مقده ويطيب للمشتري منه لصحة مقده وفي
 حظر الاشباه الحرمه تتعدن مع العلم بها الا في حق الوارث وقيدته في الظهيرية بان لا يعلم
 ارباب الاموال وسنحقة ثمة * بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا * شروع فيما يقطع حق
 الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية * لزمه فيمنها * وامتنع الفسخ وقال ينقضهما
 ويرد المبيع ورجعه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير
 متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة
 ولدا ومتولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرية وفي جامع
 لفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع مع الارش

ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خيرا للبائع * وكره * تحريما مع الصحة * البيع عند الاذان الاول * الا اذا تباعا يمشيان فلا بأس به تعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لاجماعة عليه ذكره المصنف * وكره * النجش * بفتح نين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء ويمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما * اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانقضاء الخداع هناية * والسوم على سوم غيره * ولوزعيا او مستأعنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدابل لزيادة التغير نهر وهذا * بعد الاتفاق على مبلغ الثمن * او المهر * والا لا * يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه افضل الصلوة والسلام قد حاشا لبيع من يزيد * وقلقى الجلب * بمعنى المجلوب او الجالب وهذا * اذا كان يضر باهل البلاد ويلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر * واما ان انتفيا فلا * يكره * وهكره * بيع الحاضر للبادي * وهذا * في حالة قسط وعوز والا لا * لانعدام الضرر قبل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقة آخر الحديث دعوا الى الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدى باللام لا بمن * لا * يكره * بيع من يزيد * لما مر ويسمى بيع الدلالة * ولا يفرق * عبر بالنفى مبالغة في المنع للغة عليه افضل الصلوة والسلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عني وعن الثاني فساد مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة * بين صغير * غير بالغ * وذوي رحم محرم منه * ابي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم * الا اذا كان * التفريق * باعتاق * وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعدد او لوالاخر لطفلة او مكاتبه فلا بأس به او نعد وصار منه ثلثه بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح * او بحق مستحق * كخروجه مستحقا * وكذا دفع احد هما بالجناية وبيعه بالدين * او بالتلاف مال الغير * وبيع * لان النظر في دفع الضرر من الغير لا في الضرر بالغير * بخلاف الكبيرين والزوجين * بل بأس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر * وكما يكره التفريق ببيع * وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية * يكره * بشراء الا من حربي ابن ملك * بقسمة في الميراث والغنائم * جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بخر وغيره لرفع الاثم مجتمع وغيره ويصح شراء كافر

مسلمًا أو مصحفًا مع الاجبار على اخراجهما من ملكه وسيجيء في المتفرقات *

فصل في الفضولي

مناسبة ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره * هو * من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا * من يتصرف في حق غيره * بمنزلة الجنس * غير ان شرعي * فصل خرج به نحو وكيل ووصي * كل تصرف صدر منه * تملك كان كبيع وتزويج واسقاطا كطلاق واصتاق * وله مجيز * اى لهذا التصرف من يقدر على اجازته * حال وقوعه انعقد موقوفا * وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بمانه صبي باع مثلاثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه لم يجز لان وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل او قعته فيصح ان شاء لا اجازة كما بسطه العمادى * وقف بيع مال الغير * لو الغير بالغ عاقل فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوى وهذا ان باعه على انه * لما لكه * اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لما لكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا * وصحورا عليه فيتوقف هذا ان الم يصفه الفضولي الى غيره فلواضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما سر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل اذا باع لنفسه بدائع وان اشترط الخيار فيه للمالك تليق وان باع موصيا من غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لقروم المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي ايفاء الشرط فقط ثلث وجاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت عليه مسئلتين من الحاوى وهما بيع

الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد أصلاً إلى هنا * وقف * بيع العبد والصبي
المحجورين * على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد آثار بيع العبد
ولا مقوده ومنعقده في الحجر * وقف * بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد * على اجازة القاضي *
وبيع المراهون والمستأجروا لا أرض في مزارعة الغير * على اجازة مرتين ومستأجرو مزارع *
وقف * بيع شيء برفقه * أى بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ
والابطال قلت وفي مباحة البحرا نه فاسد له مرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه
فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشترية
لدخوله في بيع مال الغير * وبيع المر تد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان * فان علم في المجلس صح
والابطال * وبيع الشيء بقيمته * فان بين في المجلس صح والابطال وافي * وبيع فيه
خيار المجلس * وقف * بيع الغاصب * على اجازة المالك يعنى اذا باعه لما لكان لنفسه
على ما مر من البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغمسوب على البينة او اقرار الغاصب
وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع
الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا
باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بقيمته فباطل واصله في النهار الى نيف وثلاثين *
وحكمه * أى بيع الفضولي له له مجبوز حال وقومه كما مر * قبول الاجازة * من المالك *
اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما * بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئاً آخر لان اجازته
كالبيع حكماً * وكذا * يشترط قيام الثمن * ايضا * لو كان * عرضاً * معيناً لانه مبيع من وجه
فيكون ملكاً للفضولي وعليه مثل المبيع او مثلياً والا بقيمته وغير العرض ملك للمجهوز امانته في
يد الفضولي ملتقى * وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا * فلا تخوز اجازة وارثه لبطالانه بموته *
وه حكمه ايضا * اخذ * المالك * الثمن او طلبه * من المشتري ويكون اجازة مما دينة هل
للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو ملك في يده قبل الاجازة الا صح نعم ان لم يعلم
انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقرة المصنف وجزم الزيلعي
وابن ملك بانه امانة مطلقاً وقوله * امات نهر * بيس ما صنعت او اصنعت او اصبحت *

على المختار فتح * وهبته الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة * لو المبيع قائما مأمونة
 وقوله لا اجيز رد له * اى للمبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف
 المستأجر لو قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جازوا فاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان
 للمالك الاجازة والفسخ والمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا الفصولى قبلها في البيع لا
 النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه
 محمد بها * سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدارا لثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
 اجازته * لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حظه من الثمن مطلقا بزازية * أشترى
 من غاصب عبدا فاعتقه * المشتري * او باعه فاجاز المالك * بيع الغاصب * او ادى الغاصب
 الضمان * الى المالك على الاصح هداية * او ادى * المشتري الضمان اليه * على الصحيح
 زيلعي * نفذ الاول * وهو العتق * لا الثاني * وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للمالك
 وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد يعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باء الضمان
 لثبوت ملكه به زيلعي * ولو قطعت يده * مثلا * عند مشترية فاجيز * البيع * فارشه * اى
 القطع * له * وكذا كل ما يحدث من المبيع * كالكسب والولد والعقر * ولو * قبل الاجازة *
 يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر * وتصدق بما
 زاد على نصف الثمن وجوبا * لعدم دخوله في ضمانه فتح * باع عبد غيره بغير امره * قيد
 اتفاقي * فبرهن المشتري * مثلا * على اقرار البائع * الفضولى * او * على اقرار رب العبد انه لم يأمره بالبيع *
 للعبد * واراد * المشتري * رد المبيع رد * بمئنته ولم يقبل قوله للتناقض * كما لو اقام * البائع *
 البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك * واصله ان من معنى في نقض ما تم من جهته
 لا يقبل الا في مسألتين * وان اقر البائع * المذكور ولو عند غير القاضي بحر * بان رب العبد
 لم يأمره بالبيع ووافقه عليه * على عدم الامر * المشتري انتقض * البيع لان التناقض لا يمنع
 صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل * في حقهما لا في حق المالك * للعبد * ان كذبهما * وادعى
 انه كان يأمره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلا فاللثاني * باع دار غيره بغير امره *
 واقبضها المشتري نهروا ما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي * رد * ثم اعترف البائع *
 الفضولى * بالغصب وانكر المشتري لم يضمن منه قيمة الدار * لعدم سراية اقراره على

المشتري * فان برهن المالك اخذها * لانه نورد مواه بها * فروع باعه فضولى وآجره
آخرا وزوجه اورهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لازوجه فتح سكوت المالك
عند العقد ليس باجازه خا نية من آخر فصل الاقالة انتهى *

باب الاقالة

هي * لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرا * رفع البيع * وعمم في الجوهره فعبّر بالعقد * وتصح
بلغطين ماضيين * وهذا ركنها * واواحد هما مستقبل * كالقني فقال اقلتك لعدم المساومه
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار * وتصح ايضا * بفاسختك
وتركت وتاركنك ورفعت وبالغياطي * ولو من احد الجانبيين * كالبيع * هو الصحيح
بغازية وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبيين * وتتوقف على قبول الآخر
في المجلس ولو * كان القبول * فعلا * كما لو قطعه او قبضه فورا قول المشتري اقلتك لان
من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصى ويقاء المحل القابل
للفسخ بخيار فلوزان زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته
وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع
مأذون ووصى ومتول * وتصح اقالته المتولي ان خيرا * للموقف * والا لا * الاصل ان من
ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل
وبالسلم اشباهه ولا اقاله في نكاح وطلاق وعناق جوهره وبراء بحر من باب التحالف * هي *
مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحنا
فلو فاحشا فله الرد كما سيحى * وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات *
بفتح الجيم اى احكام * العقد * اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا
كان شري بدينه المؤجل عينا ثم تقابل لا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولورده
بخيار بقضاء ما د الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيلا لم تعد الكفالة فيها خا نية ثم ذكر لكونها
فسخا فروما * فالاول * انها تبطل بعد ولادة المبيعة * لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض
حقا للشرع لاقبله مطلقا بن ملك * و* الثاني * تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه *

ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او ارد أو ولو تقابلا وقد كسدت رد الكاسد * الا اذا
 باع المتولى أو الوصى للوقف أو المصغر شيئا یا أكثر من قيمته أو اشترى شيئا بأقل منها *
 للوقف أو المصغر لم تجزأ قالته ولو بمثل الثمن الأول وكذا المأذون كما مر * وان *
 وصليته * شرط غير جنسه أو أكثر منه أو * اجله وكذا في * الأقل الامع تعمييه * فيكون فسخا بالأقل
 لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه * و * الثالث * لا تفسد
 بالشرط * الفاسد * وان لم يصح تعليقها به * كما سيجي * و * الرابع * جاز للبائع بيع المبيع منه * ثانيا
 بعدها * قبل قبضه * ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني * و * الخامس *
 جاز قبض المكبل والموزون منه * بعدها * بلا اعادة كميته ووزنه * و * السادس * جاز هبة
 المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض * ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك * و * انما * هي
 بيع في حق ثالث * لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار
 ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراء لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع *
 فـ * الاول * لو كان المبيع عقارا وسلم الشفع الشفعة ثم تقابلا قضى له بها * لكونها بيعا جديدا
 فكان الشفع نائلا لهما * و * الثاني * لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها * لانه بيع في
 حقه * و * الثالث * ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقابلا * لانه كالمشتري
 من المشتري منه * و * الرابع * المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه
 بالاقبل * و * الخامس * اذا اشترى بعروض التجارة مبدا للمخدة بعد ما حال عليها الحول و
 وجد به عيبا فرد به غير فضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة * فالفقير نالهما ان الرهن بعيب
 بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله نالهما صدر
 الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتبه نالهما نهر فهي تسعة * و * الاقالة * يمنع صحتها
 هلاك المبيع * ولو حكما كابق * لا الثمن * ولو في بدل الصرف * وهلاك بعضه يمنع * الاقالة *
 بقدره * اعتبار اللجزء بالكل وليس منه ما لو شري صابونا فجفف فتقابلا لبقاء كل المبيع فتح * وان
 هلك احد البدلين في المقاضاة * وكذا في السلم * صححت * الاقالة * في الباقي منهما وعلى المشتري
 قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلك بطلت * الا في الصرف * تقابلا فابق العبد من يد المشتري
 عجز من تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت * بزازية * وان اشترى * رضامشجرة فقطعة *

او عبدا فقطعت يده واخذ ارضها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبائعه من ارض الشجر واليدان عالما به * بقطع اليد والشجر * وقت الاقالة وان غير مال خير من الاخذ بجميع ثمنه وترك * قنية وفيها شري ارضا مزرعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولوتقايلا بعد اذ رآه لم يجوز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطيم المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا * وقصم اقالة الاقالة فلو تقايلا المبيع ثم تقايلاها * اي الاقالة * ارتفعت وعاد * المبيع * الاقالة السلم * فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباهه وفيها رأس المال بعد الاقالة فهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبليها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعد هاتين الخالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطالان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعوته الفاسد ولو بعكسه تحالف بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزل سنة ثم تقايلا لم يصح انتهى *

باب المراجعة والتولية

لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضعية لظهورهما * المراجعة * مصدر رابع وشرعا * بيع مملوكة من العروض ولو بهبة وارث او وصية او غصب فانه اذا ائمنه * بما قام عليه وبفضل * مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مراجعة على تلك القيمة جاز مبسوط * والتولية * مصدر وولي غيره وجعله والباء وشرعا * بيعه بئمنه الاول * ولو حكما يعني بقيمته ومبرعها به لانه الغالب * وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا * مملوكا للمشتري وكون * الربح شيئا معلوما * ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لا انتفاع الجاهل حتى لو باعه بربح دية يارده اى العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني * وبضم * البائع * الى رأس المال اجر القصار والصبيغ * باى لون كان * والطاراز * بالكرام الثوب * والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والحياطة وكسوته * وطعام المبيع بلا صرف ومعنى الزرع والكروم وكشعها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار

ونجستىص الدار * واجرة السمار * هو الدال على مكان السلعة وصاحبها * المشروط في العقد *
 على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطة كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم
 درر واعتمده العيني وخبره عادة التجار بالضم * ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته * لانه
 كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح * لا * يضم * اجر الطبيب *
 والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا امله في المبسوط بعدم العرف * والدلالة والرامي *
 لا * نفقة نفسه * ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع * وجعل الابق وكراء بيت الحفظ *
 بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرح حوايه و كانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر * وما
 يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا اجرت العادة بضمه * هذا هو الاصل كما علمت فليكن
 الممول عليه كما يفيد كلام الكمال * فان ظهر خيانه في مراهجة باقراة او بيهان * على ذلك *
 او بنكوله * عن اليمين * اخذه * المشتري * بكل ثمنه اورد * لغوات الرضاء * وله الخط *
 قد را الخيانه * في التولية * لتحقيق التولية * ولو هلك المبيع * او استهلكه في المراهجة * قبل
 رده او هددت به ما يمنع * منه من الرد * لزمه بجميع الثمن * المسمى * وسقط خياره *
 وقد منا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان * شراء ثانيا * بجنس
 الثمن الاول * بعد بيعه بربح فان رايح طرح ما رايح * قبل ذلك * وان استغرق * الربح *
 ثمنه لم يرايح * خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق الى آخره بحر ولويين ذلك او باع بغير
 الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقاتهم * رايح * اى جازان يبيع مراهجة لغيره * سيد شري
 من * مكاتبه او * ماذونه * ولو * المستغرق دينه لرقبته * فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء بغير
 المديون بالاولى * على ما شري المان ون كعكسه * نفي المتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له
 كاصله وفرصة ولويين ذلك رايح على شراء نفسه ابن الكمال * ولو كان مضاربا * معه
 عشرة * بالنصف * اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر * باع * الثوب * مراهجة
 رب المال باثنى عشر ونصف * لان نصف الربح ملكه كذا عكسه كما سيجيء في بابيه وتحقيقه
 في النهج * رايح * مريدها * بلا بيان * اى من غير بيان * انه اشتراه هليما * ما بيان نفس العيب
 فواجب * فتعيب منه بالتعيب * بأدسه او بآية او بصنع المبيع * ووطئ الشيب ولم ينقصها الوطئ *
 كفرض نار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر الثلاثة لا به من بيانه قال

أبو الليث وبه نأخذ وجه الكمال واقرة المصنف * و* يراهم * ببيان بالتعقيب * ولو فعل
 غيره بغير أمره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذ في الهداية وغيرها اتفاقا فتح * ووطي
 البكر * كتمسره بنشرة وطفه لصمورة الاوصاف مقصورة بالانلاف ولذا قال ولم ينقصها
 الوطي * اشتراه بالف نسيئة وباع برهم مائة بالبيان خيرا المشتري فان تلف * المبيع لتعيب
 او تعيب * فعلم * بالاجل * لزم * كل الثمن * حالا * وكذا * حكم * التولية * في جميع ما مروا
 ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحرو المصنف * ولى رجلا
 شيئا * اى بامه * تولية بما قام عليه او بما اشتراه * به * ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد *
 المبيع لجهالة الثمن * وكذا * حكم * المراجعة وخير * المشتري بين اخذه وتركه * لو علم في مجلسه *
 والابطل * و* اعلم انه * لارد بغبن فاحش * هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين * في ظاهر
 الرواية * وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال * ويفتى بالرد رفقا * بالناس
 وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال * ان غره * اى غر المشتري البائع
 او بالعكس او غره الدلال فله الرد * والا لا * وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال * وتصرفه في
 بعض المبيع * قبل ملئه بالغبن * خير مانع منه * فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على
 الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام ملاؤ الدين
 السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره في كفالة الاشياء من بيع الخائبة من
 فصل الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه
 الى الدافع كونه يعة واجارة فلو ملكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في مارية وهبة
 لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد
 اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا
 ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع
 بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترى فانما عبدا بخلاف ان تهني الثالث
 اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحققت رجع على المخبر بقيمة
 الولد المستحق وسيجيء في آخر الدعوى **فرع** هل ينتقل الرد بالنعير الى الوارث استظهر
 المصنف لا لتصرفهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشياء لابن المصنف وبه

أفتى شيخنا العلامة على المقدسي مغتني مصرف قلت وقد قد مناه في خيار الشرط معزيا للدرز
 لكن ذكر المصنف في شرح منظومة الفقيه ما يخالفه ومال إلى أن يورث كخيار العيب ونقله
 من ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وأيده بما في بحث القول في الملك من
 الأشباه قبيل التاسعة أن الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتأمل وقد مناه
 من الخاتمة أنه متى ما بين ما يعرف بالعيان انتهى الغرر فتأمل انتهى *

فصل في التصرف في المبيع والتمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون

صح بيع عقار لا يشترى هلاكه قبل قبضه * من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان ملوا أو على
 شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفقا ككتابة وأجرة وبيع منقول * قبل قبضه ولو من بائعه
 كما سيجي بخلاف متقة وتدبيره و* هبته والتصدق به وإقراضه ورهنه وأجرته * من غير بائعه *
 فإنه صحيح على قول محمد وهو الأصح * والأصل أن كل عوض ملك بعقد بنفسه بهلاكه قبل
 قبضه فالنصرف فيه خير جازئ وما لا فجا ئز عمنى * و* المنقول * لو رهنه من البائع قبل قبضه
 فقبله * البائع * انتقص المبيع ولو باعته قبله منه لم يصح * هذا البيع ولم ينتقص البيع الأول
 لأن الهبة مجاز عن الأقاله بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقا جوهرية قلت وفي المواهب
 وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملها فتنبه * اشترى مكبلا بشرط الكيل
 حرم * أي كره تحريما * بيعه وأكله حتى يكيله * وقد صرحوا بفساده وبأنه لا يقال
 لا كلة أنه أكل حرام لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه أكل ملكه * ومثله المعدود والموزون *
 بشرط الوزن والعد لا حتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مجازنة لأن الكل للمشتري وقيد
 بقوله * غير الدراهم والدنانير * لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطى فإنه لا
 يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانيا لأنه صار بيعا بلقبض بعد الوزن فنية وطليه
 الغموض خلاصة * وكفى كيله من البائع بحضرته * أي المشتري * بعد البيع * لا قبله أصلا
 أو بعده يغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشره فباعه قبل كيله لم يجز وإن أكتاله الثاني لعدم كيل
 الأول فلم يكن خابضا فتم * ولو كان * المكبل والموزون * ثمنا جازا التصرف فيه قبل كيله ووزنه *

لجواز قبض القبض قبل الكيل أولى * لا * يحرم * المذروع * قبل ذرعه * وان اشتراه بشرطه
 الا اذا فرد لكل ذراع ثمنافيه * في حرمة ما ذكر * كموزون * والا صل ما مر مرارا ان الذرع
 وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون
 ما يضره التبعض لان الوزن حينئذ فيه وصف * وجازا التصرف في الثمن * بهبة او بيع او غيرهما
 لو عينا اي مشارا اليه ولود بنا فالنصرف فيه تمليك من عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز
 من غيره ابن ملك * قبل قبضه * سواء * تعين بالتعيين * كمكيل * اولا * كمنقود فلو باع
 ابلا بد را هم او بكر بربدا جازا خذ بد لهما شيئا آخر * وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كعهر
 واجرة وضمان متلف * وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحا صل جواز
 التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني * سوى صرف وسلم * فلا يجوز اخذ
 خلاف جنسه لفوات شرطه * و * صح * الزيادة فيه * ولو من غير جنسه في المجلس او بعده
 من المشتري او وارثه خلاصة ولغظ ابن ملك او من اجنبي * ان * في غير الصرف و * قبل
 البائع * في المجلس فلو بعد ما بطلت خلاصة وفيها لوند م بعد ما زاد اجبر * وكان المبيع قائما *
 فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا
 للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبرا وكاتب او ماتت الشاة فزاد
 لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجرا ورهن او جعل الحديد سيفا وبيع الشاة لقيام
 الاسم والصورة وبعض المنافع * و * صح * الخط منه * ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن * و *
 الزيادة والخط * يلتحقان با صل العقد * بالاستئذان فبطل خط الكل واثره لا لتحاق في تولية
 ومرا بحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة
 الخط فقط * و * صح * الزيادة في المبيع * ولزم البائع دفعها * ان * في غير سلم زيلعي و * قبل
 المشتري ويلتحق * ايضا * بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن *
 وكذا لو زاد في الثمن عرضا فملك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية * ولا يشترط للزيادة هنا
 قيام المبيع * فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر * وبصح الخط من المبيع ان * كان
 المبيع * ديننا وان عينا لا * يصح لانه اسقاط واسقاط الغيب لا يصح بخلاف الدين فيرجع
 بهما نفع في براءة الاسقاط لاني براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولا ان واما البراء المضاف

الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حظ فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فينا مل
 عند الفتوى بحرق قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية بانه على ان يهبه من الثمن
 كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحق الحط باصل العقد ون الهبة *
 والاستحقاق * لبائع او مشترا وشفيع * يتعلق بما وقع عليه العقد * يتعلق * بالزيادة * ايضا فلورد
 بنحو عيب رجوع المشتري بالكل * ولزم تاجيل كل دين * ان قبل المديون * الا * في بيع
 على ما في مد اينات الاشباه بدل صرف وملم وثمن عندا قاله وبعد ها وما اخذ به الشفيع
 ود بن الميت والسابع * القرض * فلا يلزم تاجيله الا في اربع ازا كان محجورا او حكم
 مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احواله على آخر فاجله المقرض او احواله على
 مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية * اوصى بان يقرض من ماله الف
 درهم فلانا الى سنة * فيلزم من ثلثه * وتسامح فيها نظر للموصى * اوصى بنا جيل
 قرضه * الذي له * على زيد سنة * فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلثه اوجه
 باطل في بدل صرف وملم وصحيح غير لازم في قرض وا قاله وشفيع ود بن ميت ولازم
 فيما عدا ذلك واقرو المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن
 حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فينا خر عن الاصيل لان الدين واحد بحرونه رهنه
 خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقرأ الوارث بانه ضمن ما على
 الميت في حيوته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهم ما يقرأ الطالب بان
 الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
 اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله فليت وسمي في آخر الكتاب انه لو حل بموته
 او اداة قبل حلوله ليس له من المراجعة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين *

فصل في القرض

هو * لغة ما تعطيه لتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثل لتقاضاه وهو اخصر منه * عقد مخصوص
 اي بلفظ القرض ونحوه * يرد على دفع مال * بمنزلة الجنس * مثلي * خرج القيمي *
 لا خير يرد مثله * خرج به نحو ودعته وهبة * وصح * القرض * في مثلي * وكل ما يضمن

بالمثل عند الاستهلاك * لافي خبره * من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
 لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد سواء فيجرم الانتفاع به لاييعة
 لثبوت الملك جامع الفصولين * فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا * كل * مايكال
 او يؤزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض * وكاغذ مددا * ولحم * وزنا وخبز وزنا
 وعددا كما سيجيء * استقرض من الفلوس الرائجة والعد الى فكسدت فعليه مثلهما كاسدة
 ولا * يغرم * قيمتها * وكذا كل مايكال ويوزن لما مرانه مضمون بمثله فلا عبرة بغلايه ورخصه
 ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها
 يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا *
 استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه
 عند الثاني وعند الثالث يوم اخذه وما وليس عليه ان يرجع * معه * الى العراق فيما اخذ طعامه ولو
 استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فله قيمه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
 بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له * بكفيل * حتى يعطيه طعامه
 في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كالملا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه
 يجبر صاحب القرض على تاخيرها الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة * لعدم
 وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية * ويملك * المستقرض * القرض
 بنفس القبض عندهما * اهي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء
 على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اتماده لانعقاده لافادته الملك للحال
 بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفردا قبل
 قبضها بطل لانه افتراق من دين بزازية فليحفظ * اقرض صبيا * محجورا * فاستهلكه
 الصبي لا يضمن * خلافا للثاني * وكذا * الخلاف لو باعه او اودعه ومثله * المعتوه ولو كان
 المستقرض * مبدأ محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق * خلافا للثاني * وهو كالوديعة * سواء خانية
 وفيها * استقرض من اخردراهم فاته المقرض بها فقال المستقرض * منه * القها في الماء فلقاها *
 قال محمد * لا شيء على المستقرض * وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان
 بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له امطاء غيره في الاول لا الثاني وفراة لغريب الرواية *

وه فيها * القرض لا يتعلق بالرجاء لزمن الشروط فالغاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلما استقرض الدراهم مكسورة على ان يؤدى صحيبها كان باطلا * وكذا لو اقرضه طعما ما بشرط رده في مكان آخر * وكان عليه مثل ما قبض * فان قضاة اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغويان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفي الاشباه كل قرض جرنفع احرام فكرة للمرتبهن السكنى المهرهونة باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لآخذها فقال المقرض دفعته اليه واقرا العبد به وقال دفعتك الى مولاي فانكرا المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقرانه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ايسر له ان يطلب منه الاحصنة قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالا استقراض قنية وفيها استقراض العجيين وزنا يجوز وينبغي جواز في الخميرة بلا وزن مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خميرة يتعاطاها الجيران ان يكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى فبيح وفيها شراء الشيء اليسير بمن خال الحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيدا العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا يعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف دينه على ذلك فلم يمثل ما ذيل لزمه فاجاب يعزرو ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحة فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضى ورد الا مريد الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبه من ذلك السلام حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى *

باب الربوا

هو لغة مطلق الزيادة وشرحا * فضل * ولو حكما فدخل ربوا النسيئة والبيع الفاسد فكلها من الربوا فيجب رد عين الربوا لوقائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر * خال عن موضع خرج * مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه * بمعيار شرعي * وهو الكيل والوزن

فليس الذرع والعدد بربوا * مشروط * ذلك الفضل * لاحد المتعاقدين * اى بائع او مشتري
فلو شرط لغيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا * في المعاوضة * فليس الفضل في الهبة بربوا فلو شري
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد دنانقان وهبه منه انعدم الربوا ولم يفسد الشراء وهذا
ان صرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف الجمع
ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل
الذمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفى عندي قال وفي الخلاصة
لو باع درهمين واحد هما اكثر وزنا فحمله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع
قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قد منا عن الذخيرة
عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند
محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ارم من ينهى على
هذا * وعلمته * اى ملة تحريم الزيادة * القدر * المعهود بكيل او وزن * مع الجنس فان وجد احرم
الفضل * اى الزيادة * والنساء * بالمد القخير فلم يجز بيع قفيز بربقفيز منه متساويا
واحد هما نساء * وان عدما * بكسر الدال من باب مله ابن ملك * حلا * كهروى بهرويين لعدم
العلقة فبقى على اصل الاباحة * وان وجد احدهما * اى القدر ووحدة او الجنس * حل الفضل
وحرمة النساء * ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبدا الى اجل لم يجز لوجود الجنهية
واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد كثيرا ابواب السام ونقل ابن
الكمال من الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر با نفراة لا يهرم
النساء بخلاف الجنس فليحرز وقد مر في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق
قنية ثم فرغ على الاصل الاول بقوله * فحرم بيع كبلي ووزني بجنسه متغاضلا ولو غير مطعموم *
خلا للشافعي * كجص * كبلي * وحديد * وزني ثم اخلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم
الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال * وحل * بيع ذلك * متمثلا * لا متغاضلا *
وبلا معيار شرعي * فان الشرع لم يقد المعيار بالذرة وبمادون نصف صاع * كحفنة بحفنتين *
وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف صاع * تفاحة بتفاحتين وفس بفسلتين * واكثر * باهيانها *
لواخرة لكان الاولى في الزهرانه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا * وقمرة

بتمر تين * وبفضة ببعضتين وجوزة لجوزتين وسيف بشيفين ودواة بدواتين وانا بائفل منه
 ما لم يكن من احد التقدين فيمنع التفاضل فتح وابرة بابرتين * وذرة من ذهب وفضة
 مما لا يدخل * تحت الوزن بمثلها فجازا لفضل لفقد القد وحرّم النساء لوجود الجنس
 حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرّم الكل ومحمد رح صحيح كما
 نقله الكمال * وما نص الشارع على كونه كيليا * كبر وشعير وتمر وملح * او وزنيا * كذهب وفضة *
 فهو كذلك * لا يتغير ابدأ * فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهابا بذهب او فضة
 بفضة كيليا * ولو * مع التساوي * لان النص اقوى من العرف فلا يترك الا قوى بالادنى *
 وما لم ينص عليه حمل على العرف * وعن الثاني اعتبارا لعرف مطلقا ورجحه الكمال
 وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثلها
 وفي الكافي الفتوى على مادة الناس بحروا فرة المصنف * والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف *
 ومصنوع ذهب وفضة * بلا شرط تقابض * حتى لو باع برابير بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز
 خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدثا فانهما ينافيان هو الثمن وقبضه وعين قبل التفريق جاز
 والا لا كبيعته ما ليس عنده سراج * وجيد مال الربوا * لانه في حقوق العباد * ورد به سواء * الا
 في اربع مال وقف وينهم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه * باع فلو سا بمثلها
 او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز * وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر *
 كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه * لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف
 ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او
 بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلموختين ان تساويا وزنا ابن ملك واران بالمسلوخة المفصولة
 من السقط ككرش وامعاء بحر * وكما جاز بيع * كراباس بقطن مطلقا * كيف كان لاختلافهما جنسا *
 كبيع قطن بغزل * القطن * في * قول محمد وهو * الاصح * حاوي وفي القنية لابس بغزل قطن
 بشباب قطن يد ابيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بشبابه اذا
 لم توزن * و * كبيع * رطب برطب او بتمر متمائلا * كيلالا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال
 خلافا لهما فلو باع محارفة او صوازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك * وعنب * بعنب او * بزيت *
 متمائلا * كذلك * وكذلك ثمرة تجف كتين ورمح يباع رطبها برطبها وبيا بسها كبيع برطبها او

مبلولاً بمثلته وبالياهس وكذا بيع تمر و زبيب منقوع بمثلته او بالياهس منهما خلافاً لمحمد زيلعي وفي
 العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ماقط الا اعتباراً وكل تفاوت
 بصنع العباد كالحنطة بالذقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي * و * كبيع * لحوم
 مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً * يدا بيد * ولبن بقر و غنم و خلد قل * بفتحين ردى *
 التمر و خصه باعتبار العادة * بخل عنب و شحم بطن بالية * بالفتح ما يسميه العوام لينة *
 او بلحم و خبز * ولو من بر * ببر او ذقيق * ولو منه و زيت مطبوخ بغير المطبوخ و دهن
 مربى بالبنفسج بغير المربى منه * متفاضلاً * او وزناً كيف كان لاختلاف اجناسها فلواتحد
 لم يحز متفاضلاً الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يحز زيلعي وفي الفتح لحم
 الدجاج والاوز ووزني في مادة مصر وفي النهر لعله في زمنه ا ما في زماننا فلا والحاصل ان
 الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة فليحفظ و جاز الاخير ولو * الخبز
 نسخته * به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع ان قل ما يقبض من
 جنس ما سمي وفي القهستاني معزياً بالخزاة الاحسن ان يبيع خاتماً مثلاً من الخبز بقدر
 ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمانية حتى يصير ديناً في ذمة الخبز
 وبسلم الخبز الخاتم ثم يشترى الخاتم بالبر وفيه معزياً للمضمهرات يجوز السلم في الخبز وزناً
 وكذا عدداً وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراره ايضاً * و * جاز بيع * اللبن بالخبز *
 لاختلاف المقاصد والاسم حاوي * لا * يجوز * بيع البرد ذقيق او سويق * هو المجروش
 ولا يبيع ذقيق بسويق * مطلقاً * ولو تساوى بالعدم المسوى فيحرم لشبهة الربوا خلافاً لهما واما بيع
 الذقيق بالذقيق متساوياً كذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقاً ابن ملك كبيع سويق بسويق
 وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها فمكروه كما مر * و * لا * الزيتون و زيت و السمسم بحل *
 بمهملته الشيرج * حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون و السمسم * ليكون قدرة
 بمثلته والزائد بالثقل وكذا كل ما لثقله قيمة كجوز بدنه و لبن بسمنه و عنب بعصيره فان
 لاقية له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة ولرب الفضل * ويستقرض الخبز وزناً وعدداً *
 عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيراً وفي المجتبى
 بامر رغبنا نقداً برغبين نسخته جاز وبعكسه لا و جاز بيع كسرانه كيف كان * ولا ربوا بين سيد

ومبده * ولو مدبر الامكاتبا * اذا لم يكن دينه مستغرفا لرقبته وكسبه * فلو مستغرفا يتحقق
 الربوا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر من المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزيادة
 لا للربوا بل لتعلق الغرماء * ولا ربوا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما * اي
 مال الشركة زيلعي * ولا بين حربي ومسلم * مستأمن ولو بعقد فله صدا وقماره * ثمه * لان ماله
 ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا من خلافا للثاني والثالث * وحكم * من اسلم في دار الحرب
 ولم يهاجر كحربي * فله مسلم الربوا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلوها جرا اليها ثم
 عاد اليهم فلا ربوا اتفاقا جوهره قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ائمه ولم يهاجرا والحاصل
 ان الربوا حرام الا في هذه است مسائل *

باب الحقوق في المبيع

اخرها لتبعيتها ولتبعية ترتيب الجامع الصغير * اشترى بيتا فوفاه آخر لا يدخل فيه العلو * مثلث
 العين * ولو قال بكن حق * هو له او بكل قليل وكثير * مالم ينص عليه * لان الشيء لا يستبيع
 مثله * وكذا لا يدخل العلو لشراء منزل * هو مالا اضطل فيه * الا بكل حق * هو له او بمرافقه *
 اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه * او بكل قليل او كثير هونيه او منه ويدخل *
 العلو * بشراء دار وان لم يذكر شيئا * ولو الابنية بتراب او بخيام او فباب وهذا التفصيل عرف الكوفة
 وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوفاه علوا وغيره
 الا دار الملك فنسمى سراي نهر كما يدخل في شراء الدار * الكنيف وبئر الماء والاشجار التي
 في صحتها * كذا * البستان الداخل * وان لم يصرح بذلك * لا * البستان * الخارج الا اذا
 كان اصغر منها * فيدخل تبعها ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني * والظلة لا تدخل
 في بيع الدار * لبناؤها على الطريق فاخذت حكمه * الا بكل حق ونحوه * مما مروفا لان
 مفتحتها في الدار تدخل كالعلو * ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق *
 لانه من مرافقها خانية * لا * يدخل * الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق * ونحوه
 مما مر * بخلاف الاجارة * كدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير * والرمس والوقف *
 خلاصة * ولو اقربدارا وصالح عليها او وصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل

الطريق * كالبيع ولا يدخل في الغنمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر
من الغنم وفي الحواشي يعقوبة ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت
هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مرولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة
الموفونة كالاجارة واعتمد المصنف تبعاً للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع
والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى *

باب الاستحقاق

هو طلب الحق * الاستحقاق نوعان * احدهما * مبطل للملك * بالكلية * كالعتق * والحرية
الاصلية * ونحوه * كندب وكتابة * و * ثانيهما * ناقل له * من شخص الى آخر * كالاستحقاق به *
اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له و برهن * فالناقل
لا يوجب فسخ العقد * على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك * والحكم به حكم على ذي
البند على من تلقى * ذ واليد * الملك منه * ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه * فلا تسمع
دعوى الملك منهم * للحكم عليهم * بل دعوى التناج ولا يرجع * احد من المشتريين *
على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه * امثلاً يجتمع ثمان
في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرأ من ثمنه بعد الحكم
له برجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزال البذل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطال حق الرجوع وتماه في جامع الفصولين *
والمبطل يوجب * اي يوجب فسخ المعقود اتفاقاً * فملك واحد من الباعث الرجوع على بائعه وان
لم يرجع عليه ويرجع * هو ايضا كذاك * على الكفيل ولو قبل القضاء عليه * لعدم اجتماع الثمنين
ان بدل الحر لا يملك * والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة * من الناس سواء كان بينة
او بقوله انا حر ان لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه * فلا تسمع دعوى الملك من احد كذا
العتق وفروعه * بمنزلة حرية الاصل * واما * الحكم بالعتق * في الملك المورخ فـ على الكافة
* من وقت التاريخ و * لا يكون * قضاء * قبله * كما بسطه ملا خسر و يعقوب باشا فاحفظه فان
اكثر الكتب منه خالية * و * اختلفوا في * القضاء بالوقف فيل كالحرية وقيل لا * فتسمع فيه دعوى

ملك آخر ووقف آخر وهو المختار صحة العمدى وفي الاشياء الفضاى يتعدى في اربع
حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح * يثبت رجوع المشتري على بائعه
بالنمى اذا كان الاستحقاق بالبينة * كما سيجىء انها حجة متعددة * اما ان كان الاستحقاق *
بافرا للمشتري او اقرار وكيل المشتري بالخصوص او بنكوله فلا * رجوع لانه حجة قاصرة *
و* الاصل * ان البينة حجة متعددة * تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو
ظاهر كلام الزيلعى والعينى بل في عمق ونحوه كما مر ذكره المصنف * لا اقرار * بل هو حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره بقى لو اجتمعوا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الامد
الحاجة فالبينة اولى فتم ونهر * فلو استحققت مبيعة ولدت * عند المشتري لا بالاستبدال * ببينة
يتبعها ولدها بشرط القضاء به * اى الولد فى الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تقييده بما
اذا سكنت الشهود فلو بينا انه لذى اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر ثم استبداله لا يمنع
استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحققة كما مر في باب دعوى
النسب * وان اقر * ذواليد * بها لرجل لا * يتبعها فبأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل
وهذا اذا كان لم يدعه المقر فلو ادعاه * تبعها وكذا ساير الزوائد نعم لاضمان بهلاكها كزوائد
المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهسنا نى معزى للعمادية * ومنع التناقض *
اى التدافع فى الكلام * دعوى المالك * لعين او منفعة لما فى الصغرى طلب نكاح امه يمنع
دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفى امكن التوفيق خلاف
سنحقة في متفرقات القضاء **وفروع** هذا الاصل كثيرة سيجىء فى الدعوى ومنها ادعى
على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخى ثم مات المدعى
من تركه فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخى لم يقبل للتناقض وان قال ابنى
او ابني قبل * لا الحرية * والاصل ان التناقض لا يمنع ما يخفى سببه * النسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشترا مشترنى فانا عبد * لزيد * فاشترته * معتمد على مقالته *
فاذا هو حر * اى ظهر انه حر * فان كان البائع حاضرا او غائبا فبينة معروفة * يعرف مكانه *
فلا شيء على العبد * لوجود القابض * والارجع المشتري على العبد * بالنمى خلافا للمنانى
ولو قال العبد مشترنى فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاد رر * ورجع * العبد على

البائع * اذا ظفربه * بخلاف الرهن * بان قال ارتهني فاني مبدل لم يضمن اصلا والاصل
 ان التفوير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة * باع مقارائهم برهن انه وقف
 محكوم بلزومه قبل والا لا * لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتصح وامتدده
 المصنف تبعا للمبكر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء آخر الكتاب *
 اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادماه آخر * انه له * لا تسمع دعواه بدون حضور البائع
 والمشتري * للقضاء عليهما ولو قضى له بحضورتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من
 البائع ثم هو باعه من المشتري قبل لزوم البيع وتماثله في الفتح * لا عبرة بتاريخ الغيبة * بل
 لا عبرة بتاريخ الملك * فلو قال المستحق * عند الدعوى * ثابت * عني * هذه * الدابة *
 منذ سنة * فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع من القصة * فقال البائع لي بيته
 انها كانت ملكا لي منذ سنتين * مثلا وبرهن على ذلك * لا تدفع الخصومة * بل يقضى
 بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال من التاريخ من الطرفين * العلم بكونه
 ملك الغير لا يمنع من الرجوع * على البائع * عند الاستحقاق * فلو استولد مشتراه يعلم
 غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
 للمستحق درر وفي الغيبة لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو
 وصل اليه بسبب ما مر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص * لا يحكم *
 القاضي * بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض كذا * لان الخط يشبه الخط
 فلم يجز الا اعتماد على نفس السجل * بل لا بد من الشهادة على مضمونه * ليقتضى للمستحق
 عليه بالرجوع بالثمن * كذا * الحكم * فيما سوى نقل الشهادة والوكالة * من محاضر
 وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما
 لتحصيل العلم للقاضي ولذا الزم اسلا مهم ولو الخصم كافرا * ولا رجوع في دعوى حق
 مجهول من دار صولح على شيء * معين * واستحق بعضها * لجواز دعواه فيما بقي * ولو استحق
 كلها رد كل العوض * لدخول المدعى في المستحق * واستفيد منه * ابي من جواب المسئلة
 امران احدهما * صحة الصلح من مجهول * على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة *
 و * الثاني * عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته * لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما

لم يدع إفراجه به * ورجع * المدعى عليه * بحصته في د موى كلها ان استحق شيء منها * لفوات
سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قد را معلوما كرهها لم يرجع ما دام في يده ذلك
المقدار وان بقي اقل رجوع بحساب ما استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير على درهم
وقبض الدراهم فاستحققت بعد التفرق رجوع بالدنانير لان هذا الصالح في معنى الصرف فاذا
استحق البديل بطل الصالح فوجب الرجوع د ر و فيها فروع آخر فلتنظر وفي المنظومة
المجيبة مهمة منها **نظم** لو مستحقا ظهر المبيع * له على بائعه الرجوع * بالثمن الذي له قد دفعه *
الاذا البائع هبنا د موى * بانه كان قد يما اشترى * ذلك من ذا المشتري بلا مراء * لو اشترى
خرابة وانفقا * شيئا على تعميرها وطفقا * ذلك يسوى بعدها اكاسها * ثم استحق رجل تمامها *
فالمشتري في ذلك ليس راجعه * على الذي غدا التلك بائعا * ولا على ذا المستحق مطلقا * بذا
الذي كان عليها انفقا * وان مبيع مستحق ظهرا * ثم قضى القاضي على من اشترى * به
فصالح الذي ادعاه * صلحا على شيء له اداه * يرجع في ذاك بكل الثمن * على الذي
قد باعه فاستبين * وفي المنيعة شري دارا وبنى فيها فاستحققت رجوع بالثمن وقيمة
البناء مبنيا على البائع ان اسلم النقص اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير
كما لو استحققت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا ونقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحققت
لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم يوجب رجوعا بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابه
حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمه فعلى البائع
يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرط فسد وكذا لو حفر
ساقية ان قنطر عليها رجوع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى
فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة حص وطين وتمامه في الفصل
الخامس عشر من الفصولين وفيه شري كرمنا فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في
يده ولم يأكل من ثمره ولو شري ارضين فاستحققت احدهما ان قبل القبض خيرا لمشتري
وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع
بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في

البيع تبعا لحصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه فنية ولواستحق من يد المشتري
الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن
لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري مندا بي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح له ان
يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان الاول الرجوع
كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصول ما يخالفه فتنبه ولو اشترى
عبد انا متقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتقد
ولو اشترى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع
الدار من الشفعة لبطلان البيع انتهى *

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرا * بيع اجل * وهو المسلم فيه * بعاجل * وهو رأس المال *
وركنه ركن البيع * حتى ينمقد بلفظ بيع في الاصح * ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم * بكسر اللام * و * يسمى * الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه * والثمن رأس
المال * وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه * لف ونشر مرتب *
و يصح فيما يمكن ضبط صفته * كجودته ورياقته * ومعرفة قدره كمكيل وموزون * وخرج بقوله *
مؤمن * الدراهم والدنانير لانها ائمان فلم يجوز فيها السلم خلا فالمالك * وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس * وكثيري ومشوش وتين * ولبن * بكسر الباء * وأجر بمليين معين *
بين صفته ومكان ضربه خلاصة * وذرمي كتوب بين قدره * طولا وعرضا * و صفته *
كفطن وكتان ومركب منهما * وصنعة * كعمل الشام او مصرا وزيدا وعمرو * ورقته * وظاظة *
ووزنه ان يبيع به * فان الدياح كما ثقل وزنه زاد قيمته والحريير كلما خف وزنه زاد قيمته
فلا بد من بيان مع الذرع * لا * يصح في مددي متفاوتة هو ما تتفاوت ما ليته * كبطيخ
وفرع * ودرورمان فلم يجوز عددا بلا مميزات وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر * وبصح في
سمك مليح * ومالغ لغة ردية * و * في * طري حين يوجد وزنا وضربا * اي نوما قيد الهمما
لا عدد اللغات * ولو صغارا جاز وزنا وكيلا * وفي الكبار روايتان مجتبهى * لا في حيوان *

ما خلافا للشافعي * واطرافه * كرؤس واكارع خلافا للمالك وجازوزنا في رواية * و * لا *
 في حطب بالحزم ورطبة بالجزز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع * وجاز وزنا فتح * وجوه
 وخرزالاصغار لؤلؤ تباع وزنا * لانه انما يعلم به * ومنقطع * لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى
 وقت الاستحقاق ولوا نقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولوا نقطع بعد الاستحقاق
 خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله * ولحم ولو منزوع عظم * وجوازه
 اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحرو شرح
 مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فنية لكن
 صرح غيره بالسروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزيادة وفي العيني انه يمي
 عنده مثلي عندهما * و * لا * بمكيال وذراع مجهول * قيد فيهما وجوزة الثاني في الماء قربا
 للتعامل فتح * وبرقرية * بعينها * وثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة * او نخلة او قرية *
 لبيان الصفة * لا لتعيين الخارج كفتح مرجى او بلدى بديارنا لما منع والمقتضي العرف
 فتح * و * لا * في حنطة حد يثمة قبل حدونها * لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت
 العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرية اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز
 لانه لا يدري ا يكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله
 جد يد عامة مفسد له اى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى * وشرطه * اى
 شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة * بيان جنس * كبر او ثمر * و * بيان * نوع * كمسقي
 او بعلى * وصفه * كجيد وردي * وقدر * ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينمسط * واجل واقلة * في السلم *
 شهر * به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت
 وبعضه في وقت آخر * ويبطل * الاجل * بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ * المسلم
 فيه * من تركه حالا * لبطالان الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دام وجوده
 لتدوم القدرة على تسليمه بموته * و * بيان * قدر رأس المال * ان تعلق العقد بمقدراه كافي *
 مكيل وموزون وعددى غير متفاوت * واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان فلنا ربما
 لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد
 باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فيفسخ العقد في المردود ويبقى في

غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بطلانه * و* السابع بيان * مكان الایفاء *
 للمسلم فيه * فيما له حمل * ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ومينما مكان العقد وبه قالت
 الثلثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذا واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول * شرط
 الایفاء في المدينة نكل محلاتها سواء فيه * اي في الایفاء * حتى لو اوفاه في محلة منها برى *
 وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الایفاء في المكان
 المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة * وما لاحمل له كمسك وكافور وصغار
 لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الایفاء * اتفاقا * يوفيه حيث شاء * في الاصحح وصحح ابن الكمال
 مكان العقد * ولو عين * فيما ذكر * مكانا تعين في الاصحح * فمنع لانه يفيد سقوط خطرا الطريق *
 و* بقي من الشروط * قبض رأس المال * ولو مينا * قبل الافتراق * با بدا انهما وان نا ما اوسارا
 فرسحا واكثر ولود خل ليخرج الدراهم ان توارى من المسلم اليه بطل وان يبيث يراه
 لا وصحت الكفالة والحوالة والارتها ان برأس مال السلم بزازية * وهو شرط بقاءه على الصحة
 لا شرط انعقاده بوصفها * فينعتد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض * ولو اوى المسلم اليه قبض
 رأس المال اجبر عليه * خلاصة وبقي من الشروط كون رأس المال منقود او عدم الخيار
 وان لا يشمل البدلين احدي علمتي الربوا وهو القدر المنفق او الجنس لان حرمة النساء
 تحقق به وعددها العينية تبعها للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسام
 فيه ثم فرع على الشرط الثاني بقوله * فان اسلم ما نتي درهم في كره * بضم فتشديد ستون
 قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والملكوك صاع ونصف عيني * بر * حالة كون المائتين
 مقسومة * مائة دينار عليه * اي على المسلم اليه * ومائة نقدا * نقد هارب السلم * وافتراقا * على
 ذلك * فالسلم فيه * حصته الدين * باطل * لانه دين بدين وصح في حصته النقد ولم يشع الفساد
 لانه طار حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدثا ما دنا نيراو على غير العاقد فسد في
 الكل * ولا يجوز التصرف * للمسلم اليه * في رأس المال * ولا لرب السلم في * المسلم فيه قبل قبضه
 بنحو بيع وشركة * ومرا بحة * وتولية * ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقاله اذا قبل
 وفي الصغرى اقاله بعض السلم جاز * ولا * يجوز لرب السلم * شراء شيء من المسلم اليه
 برأس المال بعد الاقاله * في نقد السلم الصحيح فلمو كان فاجاز الاستبدال كسائر الديون *

قبل قبضه * بحكم الاقالة لقوله عليه افضل الصلوة والسلام لا تأخذوا منكم او رأس
 مالك اي الاسلامك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال *
 بخلاف * بدل * الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه * لكن * بشرط قبضه في مجلس الاقالة *
 لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم * ولو شري * المسلم اليه في كره * كراوا امر * المشتري * رب
 السلم بقبضه قضاء * عما عليه * لم يصح * للزوم الكيل مرتين ولم يوجد * وصح لو كان * الكره *
 قرضا وامر مقبوضه به * لانه اماره للاستبدال * كما * صح * لو امر * المسلم * اليه * رب السلم بقبضه منه له
 ثم لنفسه * فاكتماله مرتين لزوال المانع * امره * اي المسلم اليه * رب السلم ان يكيل المسلم
 فيه * في ظرفه * فكاله في ظرفه * اي وعاء رب السلم * بغيبته * اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية *
 او امر المشتري بالبائع * بذلك * فكان في ظرفه * ظرف البائع * لم يكن قابضا * لحقه * بخلاف
 كياله في ظرف المشتري بامره * فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة * كيل العين *
 المشتراة * ثم كيل الدين * المسلم فيه * وجعلهما * في ظرف المشتري قبض بامره * لتبعية
 الدين للمعين * وعكسه * وهو كيل الدين اولا * لا * يكون قبض وخبراه بين نقض البيع
 والشركة * اسلام امة في كونه وقبضت فتقايلا السلم * فماتت * قبل قبضها بحكم الاقالة * بقي *
 عقدا لاقالة * او ماتت فتقايلا صح * لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه * وعليه فيمنها يوم
 القبض فيهما * في المسئلتين لانه سبب الضمان * كذا * الحكم في * المقايضة بخلاف الشراء
 بالثمن فيهما * لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك التجارية
 وبعده بخلاف البيع * تنايلا البيع في عبدا فابق * بعد الاقالة * من يد المشتري فان لم يقدر
 على تسليمه * للبائع * بطلت الاقالة والبيع بحاله * قنية * والقول لدعي الرداءة والتاجيل
 لاننا في الوصف * وهو الرداءة * والاجل * والاصل ان من خرج كلامه تعنتا بالقول لصاحبه
 بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لدعي الصحة عندهما
 وعند المنكر * ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه * لانكاره الزيادة * وان برهن قبل
 وان برهنا قضى بيمينه المطلوب * اي المسلم اليه * ثباتها الزيادة * وان اختلفا في مضيه فالقول
 للمطلوب * اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخرون ان برهنا بيمينه المطلوب ولو اختلفا
 في السلم تحالفاه * والاستصناع * هو طلب عمل الصنعة * باجل * ذكر على سبيل الاستمهال

لا الاستعجال فانه لا يصير سلماً * سلم * فتعتبر شرائطه * جروى فيه تعامل ام لا * وقالوا
 الاول استصناع * وبدونه * اى الاجل * فيما فيه تعامل الناس كخفى وفمقمة وطست *
 بمهمة ذكره فى المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوت * صح * الاستصناع * بيعاً لعدة *
 على الصحيح ثم فرع عليه بقوله * فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الأمر عنه * ولو كان مدة
 للزم * والمبيع هو العين لا عمله * خلافاً للبرد عى * فان جاء * الصانع * بمصنوع غيره او
 بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح * ولو كان المبيع عمله لما صح * ولا يتعين * المبيع * له *
 اى الامر * بل ارضاه فصح بيع الصانع * لمصنوعه * قبل رؤية امره * ولو تعين له لما صح
 بيعه * وله * اى الامر * اخذه وتركه * بخيار الرؤية ومفاد انه لا خيار للصانع بعد رؤية
 المصنوع له وهو الاصح نهر * ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر * فان
 لم يصح فسدان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان الاستعجال كعلى ان تغرضه خدا كان
 صحيحاً * فرع السلم فى الدبس لا يجوز لما فى اجارة جواهر الفناوى ولو جعل الدبس اجرة
 لا يجوز لانه ليس بمثل لى لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة
 حتى لو كان عيناً جاز قلت وسيجىء فى الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والا جر
 والصابون والعصفرو السرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمى فليخلف انتهى *

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر فى الكنز بمسائل منشورة وفى الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد * اشترى
 ثوراً او فرساً من خزف لا اجل استيناس الصبي لا يصح * ولا قيمة له * فلا يضمن متلفه
 وقيل بخلافه * يصح ويضمن قنية وفى آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة
 وان يلعب بها الصبيان * وصح بيع الكلب * ولو مقوراً * والفهد * والغيل والقرود * والسباع *
 بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور * علمت اولاً * سوى الخنزير وهو المختار لا انتفاع بها
 وبجلدها كما قدمناه فى البيع الفاسد والتمسخر بالقرود وان كان حراماً لا يمنع بيعه بل يكره
 كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتحان الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس
 ومثله سائر السباع عني وجاز اقتناؤه لصيد وحرامته ماشية وزرع اجماعاً * كما صح بيع خرف

حمام كثير و * صح * هبته * قنية * وادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت
 كسرة خبز لا يجوز * قنية * كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنفس * والقنافذ والعقارب والوزغ
 والضب * و * لا هوام * البحر كالسرطان * وكلما فيه سوى السمك وجوز فى القنية بيع ما له
 ثمن كسفنقور وجلود خز وجل الماء لوحيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابوالليث بيع الحيات
 ان انتفع بها فى الادوية والا لاورد فى البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع
 به للتد اوى كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع * ويجوز بيع دهن نجس * اى من نجس
 كما قد مناه فى البيع الفاسد * وينتفع به للاستصباح * فى غير مسجد كما مر * والذمى كالمسلم
 فى بيع كصوف وسلم وربوا وغيرها * غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها * بل نحو خلق
 او ذبح مجوسى فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يد ينون * وصح شراؤه * اى الكافر كما
 قد مناه فى البيع الفاسد * عبدا مسلما او مصحفا * او شقعا منهما * ويجبر على البيع * ولو
 المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله
 ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيها فى قيمتها ويوقع ضربا
 لو طئه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادت شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد
 نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيد ايتومبارسالة ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض
 فروايتان * وطى زوج الامة المستواة * التى انكحها مشتريها قبل قبضها * قبض لمشتريها *
 لحصوله بتسليطة نصار فعله كفعاله * لا * مجرد * نكاحها * استحسانا * فلوا نقض البيع * قبل
 القبض * بطل النكاح فى * قول الثانى وهو * المختار * وقيد الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
 بموتها فلو قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح * اشترى
 شيئا * منقول لان العقار لا يبيعه القاضي * وغاب * المشتري * قبل القبض ونقد الثمن غيبة
 معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع فى دينه * لا مكان ذهابه اليه * وان جهل مكانه
 بيع * المبيع اى باعه القاضي او ما موره نظر الغائب وادنى الثمن وما فضل بمسكه للغائب
 وان نقض تبعه البائع اذا طفر به * وان اشترى اثنان * شيئا * وغاب واحد * منهما *
 فللمحاضر رفع * كل * ثمنه * ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للمحاضر * و * لده * قبضه وحبسه *
 من شريكه اذا حضر * حتى ينقد شريكه * الثمن بخلاف احدا مستأجرين والفرق ان للبائع

حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة *
 باع * شيئا * بالثمن مثقال ذهب وفضة تنصفاه * اى بالثمن مثقال فيجب خمسمائة مثقال من
 كل منهما لعدم الاولوية * وفي * بيعة شيئا * بالثمن من الذهب والفضة * تنصفا وانصرف
 للوزن المعهود فالنصف * من الذهب مثاقيل و * النصف * من الفضة دراهم * ومثله
 على آخر كرحنطة وشعبر وسمسم لزومه من كل ثلث كرو هذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية
 ووديعة وفضب واجارة وبديل خلع وفيرة في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني
 وقوله * وزن سبعة * تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف المتعارف في بلد
 العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهران قيمته تختلف باختلاف الزمان فاقسم
 القاني وبانه يساوي نصفاً وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان صرف والا
 صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيد بالنفقة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهما
 نصفان وافاد المصنف ان النفقة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس يعرف مصر
 الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستیمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في
 نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه انتهى الملا ابو السعود افندي * ولو قبض زينا بدل
 جيد * كان له على آخر * جاهلا به * فلو علم وانفق كان قضاء اتفاقا * ونفق او انفقة * فلو قائما
 و * اتفاقا * فهو قضاء * لحقه وقال ابو يوسف رح اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
 استحسانا كما لو كانت ستوفة او نهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر
 والنهر والشربلانية وبه يغني * ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي *
 اى انكسر رجله بنفسه فلو كسرهما رجل كان للكا سر لا لآخذ * فهو لآخذ * لسبق يده لمباح *
 الا اذا هب ارضه لذلك * فهو له * او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
 على اخذه لو مديده فهو لصاحب الارض * لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر * وكذا *
 مثل ما مر * صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف * او دخل دار رجل * ودرهم او سكر نثر فوق
 على ثوب لم يعد له * ما بقا * ولم يكف * لاحقا فلوا عده او كنه ملكه بهذا الفعل فروع مثل
 النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شري دارا فطلب المشتري ان يكتب له
 البائع صكالا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا ان اجاءه بعد اول وصك فليس له الامتناع

من الافوار شري فطنا فغزلته امرأته فكله له المرأة اذا كغنت زوجها بلاذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا ببيعه اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا نياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه مالم يعلم انه اكتسب الحرام من رمي ثوبه لا يجوز لاحد اخذه مالم يقل حين رمي ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجوز بيعه استحسنانا شرت لطفلهما على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسنانا قال الاسير اشترىني او فكنتي فشره رجوع بما ادنى كانه اقرضه ولو قال بالف فشره باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء اشترى دارا او دبح وتانى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى النذرة يتحمل منه شري لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معزله الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلثة ارطال فوزن له اجبر ومن هذا الخبز فوزن له لم يجبر شري بذرا خريفا فاذا هور بيع او شري بذرا بطيخ فاذا هوبذرا القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قد حال ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح شري شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر وبالبايع يتطعمه من وجه الارض من حيث لا يتضرر ربه البائع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القاطع ما تولد من قلعه دفع الدراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه البائع او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبها اذا انفقته وهو يعرفه شري فلو سا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفعها حتى يعدها شري بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشترى بالجدد حل له شري ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجوز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكارل ان يرجع على الدهقان استحسنانا شري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكارل جاز البيع وله حصته من الثمن وان

لم يرض لم يجز بيعه قضاة د رهما وقال انفقته فان جازوا لا فردة على فقبله ولم ينفقه له رد
استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بيعها فان نفقت والا فردها فعرضها
على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ الرجل امته ثم زوجها مكانه فلزوج
وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقيم ولا يقر بها حتى تحيض حبضة كما لو اشتراها كما
سيجيء في الخطر والكل من الملتقط * ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به * هنا اعلان
احدهما ان كل ما كان مبالا له مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما
ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح اكن
في اسقاطات والتزامات يخلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتخصيصات
بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية * البيع * ان علقه
بكلمة ان لا يعمل على ما بيناه في البيع الفاسد * والقسمة * للمناهي اما قسمة القيمي فتصح
بخيار شرط ورؤية * والاجارة * الا في قوله ان اجاء رأس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح
به يفتي عمادية وقوله لغا صلب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا اجاز كما سيجيء في
متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعد التفرغ * والاجارة * بالزء فتقول البكر اجزت النكاح
ان رضىت اسمى مبطل الاجارة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا
لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحرف قصرها على البيع قصور * والرجعة * قال المصنف انما ذكرتها
تبعاً للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطاء والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا بالباب اصلها وهو
النكاح واطال الكلام اكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة
على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح * والصلح من مال * بمال درر وغيرها
وفي النهر اظاهرا لا طلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا
يجوز تعليقه * والابراء عن الديون * لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر
كائن كان عطيت شريكي ففدا رأيتك وقد اعطاه صم وكذا بموته ويكون وصية ولولوارثة
على ما بحثه في النهر * وعزل الوكيل والاعتكاف * فانهم ليس مما يخلف به
فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احد الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف
بالنذر * والمزارعة والمعاينات * اي المساقات لانهما اجارة * والاقرار * الا اذا علقه بمجه

الغدا وبموته فيجوز ويلزمه الحال مبنى * والوقف * الرابع عشر * التحكيم * كقول
 الحكمين اذا حل الشهر فاحكم بينهما لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
 وعليه الفتوى كما في قضاء الحمانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا
 الحجر على ما في الاشباه * وما * يصح * لا يبطل بالشرط الفاسد * لعدم المعاوضة المالية سبعة
 وعشرون على ما عده المصنف نفعاً للعيني وزدت ثمانية * القرض والهبة والصدقة والنكاح
 والطلاق والخلع والعق والرهن والايصاء * كجعلتك وصياً على ان تتزوج بفتي * والوصية
 والشركة والمضاربة * وكذا * القضاء والامارة * كولييتك بلد كذا مؤبداً صح وبطل الشرط فله عزله
 بلا جنحة هل يشترط لصحة عزله كمد رس ابداه السلطان ان يقول رجعت من التأييد
 افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي
 ولا يشرب الخمر ولا يمثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط * والكفالة
 والحوالة * الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فنفسد لعدم قدرته على الوفاء
 بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتمل وعد وليس الكلام
 فيه فليحرز * والوكالة والاقالة والكتابة * الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البذل
 ككتابة على خمر فتفسد به وعليه يحل اطلاقهم كما حرره خسرو * واذن العبد في التجارة ودعوة
 الولد * كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي * والصلح من دم العمدة * وكذا البراء عنه ولم يذكره
 اكتفاء بالصلح درر * و * من * الجراحة * التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن
 جنائية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر
 من المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه * وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب * وتعليقه *
 بخيار شرط وعزل القاضي * كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها
 ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مخنص
 بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق ومثاق وبالاتزامات التي يحلف بها كحج
 وصلوة والتولييات كقضاء وامارة مبنى وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم
 الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الافرار ودخول الكفر
 هنا لانه ترك ويصح تعليقه هبة وحوالة وكفالة وبراء عنها بملائم * وما تصح اضافته الي *

الزمان * المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمصارعة والوكالة والكفالة
والايضاء والوصية والتضام والامارة والطلاق والعناق والوقف * فهي اربعة عشر وبقي
العارية والاذن في التجارة فيصحبان * مضافين ايضا مما رتبة * وما لا تصح اخذته الى المستقبل *
مشرة * البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح من مال
والابراء من الدين * لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تتعلق بالشرط الفاسد
لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به انتهى *

باب الصرف

يحتوي بالباب لا الكتاب لانه من انواع المبيع * هو لغة الزيادة وشرعا * بيع الثمن بالثمن * اي
ما خلق للمثمنية ومنه المصوغ * جنسا بجنس او بغير جنس * كذهب بفضة * ويشترط * عدم التأجيل
والخيار * والتماثل * اي التساوي وزنا * والتقابض * بالبراجم لا بالتخلية * قبل الاتفاق *
وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح * ان اتحدا جنسا وان * وصليته * اخلافا جردة
وصياغة * لما في الربوا * والا * بان لم يتجانسا * شرط التقابض * لحرمة النساء * فلو باع * النقدين *
احدهما بالآخر جزافا * او بفضل * وتقابضا فيه * اي المجلس * صم * العوضان * لا يتعينان *
حتى لو استقرضا فاديا قبل افترقا * او امسكما اشار اليه في العقد وان يامثلهما جاز *
ويفسد * الصرف * بخيار الشرط والاجل * لا خلا لهما بالقبض * ويصح مع اسقاطهما في المجلس *
لزوال المانع وصح خيار رؤية وميب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد يلحق باصل
العقد منده خلا فالهما نهر * ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه * لوجوبه حقا لله تعالى * فلو باع دينار بدرهم واشترى بها * قبل قبضها *
ربوا * مثلا * فسد بيع الثوب * والصرف بحاله * باع امة تعدل الف درهم مع طوق * فضة
يا عنقها * قيمته الف * انما بين قيمتها ليفيدا تقسام الثمن على الثمن اوانه غير جنس الطوق والا فللمعبرة
وزن الطوق لا بقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية * بالقبض * متعلق ببيع * ونقد
من الثمن الفا او باعها بالقبض الف نقد والى نسيئة او باع سيفا حلته خمسون ونخلص
لا ضرر * فباعه * بمائة ونقد خمسين فما نقد * فهو ثمن الفضة سواء مكنت او قال خذ

هذا من ثمنها * تحري بالمجوز وكذا الرقابة هذا المعجل خصه السيف لانه اسم المحلقة ايضا لدخولها
 في بيعه تبعاً ولو زاد خاصة فسد البيع لانه الاحتمال * فان افترقا من غير قبض بطل
 في المحلقة فقط * وصح في السيف * ان يخاص بلا ضرر كطوق الجارية * وان لم يخاص * الا
 بضرر * بطل اصلاً * والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش ينقد من جنسه
 شرط زيادة الثمن فلو مثله او اتل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط * ومن
 باع اناء فضة بغضة او بن ذهب ونقد بعض ثمنه * في المجلس * ثم افترقا صم فيما قبض واشتركا
 في الاناء * لانه صرف * ولا خيار للمشتري * لتعيبه من قبله بعدم نقده * بخلاف هلاك
 احد العبدین قبل القبض * فيخبر لعدم صنعه * وان استحق بعضه * اى الاباء * اخذ
 المشتري ما بقي بقسطه او رن * لتعيبه بغير صنعة قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالمينة لا بالقرار
 فليحذر * وان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد * اختلفوا متى يفسخ البيع ان اظهر
 الاستحقاق ظاهراً الرواية انه لا يفسخ بما لم يفسخ وهو الاصح فتح * وكان الثمن له يأخذه
 البائع من المشتري ويسلم له اذا لم يفسرفا بعد الاجازة ويصير العاقد وكذا للمجوز
 فتعلق احكام العقد به دون المجوز * حتى يبطل العقد بمعارضة العائد دون المستحق
 جوهره * و لو باع قطعة نفرة فاستحق بعضها اخذ * المشتري * ما بقي بقسطه بالخيار *
 لان التبعض لا يضرها وهذا * لو * كان الاستحقاق * بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار *
 لتفرق الصفة وكذا الدينار والدرهم جوهره * وصح بيع درهمين ودينار ودرهم ودينارين * بصرف
 الجنس بخلاف جنسه * و * مثله * بيع كبربر وكبر شعير كبرى بكبرى شعير و * كذا * بيع احد عشر
 درهما بعشرة دراهم ودينار و * صح * بيع درهم صحيح ودرهمين غلة * بفتح فتشديد ما يرونه
 بيت المال ويقبله التجار * بدرهمين صحيحين ودرهم غلة * للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة *
 و * صح * بيع من عليه عشرة دراهم * دين * ممن هي له * اى من دائنه فصيح بيعه عنه * دينار بها *
 اتفاقا ونفع المقاصد بنفس العقد ان لا ربوا في دين سقط * او * بيعه * بعشرة مطلقة * من
 التقيد بدین عليه * اندفع * البائع * الدينار * للمشتري * ونقاصا العشرة * الثمن * بالعشرة *
 الدين ايضا استحسانا * وما غالب فضته ونهبة فضته ونهب * حكما * فلا يصح بيع الخالص
 به ولا بيع بعضه ببعض الامتسا وبما وزنا * وكذا * لا يصح الاستقراض بها الا وزنا * كما مر

في بابه * والغالب * عليه * الغش منهما في حكم مروض * اعتبار الغالب * فيصح بيعه بالخالص
 ان كان الخالص اكثر من المغشوش * ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر * وبجنسه
 متفاضلا * وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه * بشرط التقابض * قبل الانفراق * في المجلس *
 في صورتين لضرورة التمييز * وان كان الخالص مثله * في المغشوش * او اقل منه او لا يدري *
 فلا يصح البيع للربوا في الاوليين ولا احتماله في الثالث * وهو * اي الغالب الغش * لا يتعين
 بالتعيين ان راج * لثمنيته حينئذ * والا * يرج * تعين به * كسلعة وان قبله البعض فكز يوف
 فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والاف بجنسه جيدا * وصح * المبايعه والاستقراض
 بما يروج منه * عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج * وزنا فيه * او عددا فيه * او بهما * فبكل
 منهما * والمتساوي * غشه وفضته وذهبه * كغالب الفضة * والذهب * في تبايع واستقراض *
 فلم يجزالا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة * واما في * الصرف فكغالب غش *
 فيصح بالاعتبار المار * اشترى شيئا به * بغالب الغش وهو نافع * او بفلوس نافقة فكسدت * ذلك *
 قبل التسليم * للبائع * بطل * البيع * كما لو انقطعت * عن ايدي الناس فانه كالكسا وكذا
 حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يغتفر وفقا بالناس بحرو
 حقائق * وحد الكساد ان تنك المعاملة بها في جميع البلاد * فلوراجت في بعضها لم يبطل
 بل يتخير البائع لتعيبها * وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يدا الصيارفة
 وفي البيوت * كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للمهداية
 ولم اراه فيها والله اعلم وفي البرازية لو راجت قبل فسخ البائع المبيع عا د جائزا لعدم انفساخ
 العقد بلا فسخ عليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق * وقيد
 بالكساد لانه * لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله * اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه
 لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بنقد ذلك العيار *
 الذي كان وقع وقت البيع * فتح * وقيد بقوله قبل التسليم * لانه لو باع الدلال * وكذا
 فضولي * متاع الغير بغير ان يدرهم معلومه واستوفاه فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع
 لا ينسد البيع * لان حق القبض له عيني وغيره * وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
 كالدراهم وبالكسادة لا حتى تعينها * كسليم * ويجب * على المستقرض * رد * مثله * افس

القرض اذا كسدت * و اوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر
وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قواهما * اشترى شيأ بنصف درهم * مثلاً *
فلوس صح * بلا بيان عدد للعلم به * وعليه فلوس نباع بنصف درهم و اذا بثلث درهم او ربعة
وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز * عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي *
ومن اعطى صير فيا درهما * كبيراً * فقال اعطني به نصف درهم فلوساً * بالنصيب صفة نصف *
ونصفاً * من الفضة صغيراً * الاحبة صح * ويكون النصف الاحبة بمثلها وما بقي بالفلوس
ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل لزوم الربوا * و * بما تقرر ظهوران * الاموال ثلثة * الاول *
ثمن بكل حال وهو النقدان * صحبة الباء اولاً فويل لجنسه اولاً * و * الثاني * مبيع بكل
حال كالتياب والدواب و * الثالث * ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثلجات * فان اتصل
بها الباء فثمن والاف مبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والاف كساع * و * الثمن * من
حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه * اي العقد * بهلاكه *
اي الثمن * ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلام * لانيهما * وحكم المبيع خلافه * اي
الثمن * في الكل * فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند
المقابلة بالجنس في المقدارات كما تقرر تذنب في بيع العينة ويأتى متنا في الكفالة وبيع
التلجية ويأتى متنا في الاقرار وهو ان يظهر اعتداهما لا يريد انه يلجى اليه لخوف مدو وهو
ليس يبيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت من التلويح
ان الاقسام ثمانية وسبعون ومقدله قاضيجان فصلاً آخر الاكراه ملخصة انه بيع منعقد غير
لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقي فاسداً ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكروا الآخر
فالقول لمدعى الجدي يمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهننا فالتلجية ولو تباعا في العلانية
ان اعترفا ببنيانه على التلجية فالبيع باطل لا تفاهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما
نية فباطل على الظاهر منية قلت وعقادة انهما لو توافقا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا
من شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعاً للدردر وصورته
ان يبيعه الغيب بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن
المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطامة فيسل هورهن فتضمن زواله وقيل

بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالته شرح المجمع من الهاتمة وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر القسح فيه اوقبله او زعمه غير لازم كان بيعا فاسدا لو بعدد على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والنجاة واقروا خسرو هذا والمصنف في باب الاكراه وابن المالك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي الموازنة ولو باعه لا خربا تا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري للمبايع او ورثته حق استرداد وافتاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بائنه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للمبئع وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للمبايع طول مدة التواجر انتهت قنية قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علامة الروم بلزوم اجر المثل وبسمره ببيع الاستغلال وفي الدرر حصص بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلاف في المنقول وفي الملتقط والمنية اخلافا ان البيع بات او وفاء جد او هزل فالقول لمدعى الجدة والبنات الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعى الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعثك ببيع با تافا لقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في او اخر قاعدة العادة محكمة من المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزة مشائخ بخارجي للعرف ثم نقل في آخرها من اجارة البزازية ان به افتى مشائخ بلخ وخوارزم وابو على النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحا ان منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربوا وقالوا ماضاق على الناس امر الا تسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثيرا باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلوا العوائيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارته لغيره ولو كانت وقفنا وكذا اقول على اعتبار العرف

الخاص قد تعارف الفقهاء النزول من الوظائف بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز
وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لايملك ذلك ولا حرج ولا قوة الا بالله قامت
وايده بما في زواهر الجواهر بما في واقعات الصرصرى رجل في يده دكان فغاب فرفع المنولى
امره للقاضي فامر القاضى بفتحها واجارته ففعل المنولى ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه
وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في
دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به
ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه *

كتاب الكفالة

عنا سببها للبيع لكونها فيه غالبا واكونها بالامر معاوضة انتهاء * هي * لغة الضم وحكى
ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا * ضم ذمة * الكفيل *
الى ذمة * الاصيل * في المطالبة مطلقا * بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف
نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره ملا خسرو *
وركنها ايجاب وقبول * بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا * بشرطها كون المكفول به * نفسا
او مالا * مقدورا للتسليم * من الكفيل فلم تصح بحد وقود * وفي الدين كونه صحيحا * قائما
لاسقاط بموته مغلوسا ولا ضعيفا كبذل كتمانته ونفقة زوجته قبل الحكم بها فما ليس دينيا بالاولى
نهر * وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل * بما هو على الاصيل نفسا او مالا * واعلمها من هو
اهل التبرع * فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه
خيصم ويكون ان نافي الاداء محيط ومفاد ان الصبي بطالب بهذا المال بموجب الكفالة
ولو لاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ما نونا في
التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو بان المولى * والمدعي *
وهو الدائن * مكفول له والمدعي عليه * وهو المدين * مكفول عنه * ويسمى الاصيل ايضا *
والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل * ودليها الاجماع وسنده قوله عليه

افضل الصلوة والسلام الزعيم فارم وتركها احوط مكتوب في التورية الزمامة اولها ملامة
واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتبي * وكفالة النفس تنعقد بكفلة بنفسه ونحوها مما يعبر به
من بدنه * كالطلاق وقد منامة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا
في الكفالة فتح * و * بجزء شائع ككفلة * بنصفه او ثلثه او ربعه * و * ينعقد * بضمنته او على اوالى *
او عبدي * او اياه زعيم * اى كفيل * او قبيل به * اى بفلان او غريم او حميل بمعنى
محمول بدائع * و * ينعقد بقوله * انا ضامن حتى يجتمعا او * حتى * يلتقيا * ويكون كفيل الى
الغاية تاخر خاتمة * وقيل لا * ينعقد * اعدم بيان المضمون به * اهو نفس او مال كما نقله في الخاتمة
من الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاواه انه لو قال
الطالب ضمننت بالمال وقال الضامن انما ضمننت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا
اعترف انه ضمن بالنفس انه يؤخذ باقراره الى حين فراجع * كما * لا تنعقد * في * قوله *
انا ضامن * او كفيل * لمعرفة * على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة
واختلف في انا ضامن لتعريفه وعلى تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجه لانه يعبر
به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على قلزمه ان يدل عليه خاتمة ولا يلزم ان يكون كفيل
فهر * واذ كفل الى ثلثة ايام * مثلا * كان كفيل بعد الثلثة * ايضا ابا حتى يسلمه لما في
الملقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برى وانما المدة لتأخير المطالبة ولو زاد وانما برى بعد
ذلك لم يصح كفيل اصل في ظاهرا الرواية وهى الجملة في كفالة لا تلزم در رواشاة قلت
ونقله في لسان الحكم عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل من الواقعات ان
الفتوى انه يصير كفيل انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهرا مذهب فنية * ولا يطالب *
بالمكفول به * في الحال * في ظاهرا الرواية * وبه يقضى * وصحة في السراجية وفي البزازية
كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فان اتم الشهر فطالبه
لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع
لان مبناها على التوسع * وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضرة فيه ان طلبه * كدين
مؤجل حل * فان احضرة * فيها * والاحبسه الحاكم * حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء
لا يحبسه عيني * فان غاب * امهله الحاكم مدة ذهابه واياه ولولد ارحوب عيني وابن ملك

* ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به * لانه عاجز * ان ثبت ذلك بتصديق الطالب * زيلعي
 زاد في البحر * اوبينة انا مها الكفيل * مستدلاً بما في القنية غاب المكفول فللدائن
 ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة
 لا تدري فيمن الى موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجه
 للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والاحلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا
 بذهابه اليه المطالب ان يستواق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر * وبمراً * الكفيل
 بالنفس * بموت المكفول به ولو عبداً * اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه
 لزمته قيمته وسيجيء ما لو كفل برفقته * وبموت الكفيل * وقيل يطالب وارثه باحضاره
 صراح * لا * بموت * الطالب * بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يمرأوهبانية
 والمذهب الاول * وبمراً * بدفعه الى من كفل له حيث * اى في موضع * يمكن مخاصمته *
 سواء قبله الطالب ام لا * وان لم يقل * وقت التكفيل * اذا دفعت اليك فانابري * وبمراً
 بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك * ولو
 شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره * به يفتى في زماننا لهما ون
 الناس في اعانة الحق واولس له عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض
 آخر جاز بحر واولس له السجن له سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصرجاز
 ابن ملك * وكذا يمرأ * الكفيل * بتسليم المطلوب نفسه * لحصول المقصود * وتسليم وكيل
 الكفيل * لقيامه مقامه * ورسوله * اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول
 الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك من الكفيل دور * من كفالته *
 اى بحكم الكفالة عيني والا لا يمرأا بر. كمال فليحفظ * فان قال ان لم اوف * اى آت به *
 فدا فهو ضامن لما عليه * من المال * فلم يواف به مع قدرته عليه * فلو هجز لحبس او مرض
 لم يلزمه المال الا اذا هجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله * او مات المطلوب *
 في الصورة المذكورة * ضمن المال * في الصورتين لانه ملق الكفالة بالمال بشرط متعارف
 فصح ولا يمرأ من كفالة النفس لعدم التنافي فلوا برأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد
 شرطه فبموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طلب وارثه

في رر نان دفعه الوارث للطالب بمرى وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على
 الوارث بمعنى من تركه الميت مبنى * ولو اختلفا في الموافقة * ومد منها * فالقول للطالب *
 لانه منكرها * و * حينئذ المال لازم على الكفيل * خاتمة وفيها لو اختلف الطالب فلم يجده
 الكفيل نصيب منه القاضي وكيفا ولا يصدق الكفيل على الموافقة الا بحجة * ادعى على
 آخر * حقا مبنى او * مائة دينار ولم يمينها * اجيدة ام رديئة ام شريفة لتصح الدموى *
 وقال رجل * للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه و * ان لم يوافق به ضد فعلية * اى فعلية المائة *
 فلم يوافق * الرجل * به ضد فعلية المائة * اى التي بينها المدعى امام البينة او باقرار المدعى
 عليه وتصح الكفالة لان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدموى فتبين صحة الكفالة
 بالنفس فترتب عليه الثانية * والقول له * اى الكفيل * فى البيان * لانه يدعى صحة الكفالة
 وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فلم يحرز * لا يجبر * المدعى عليه *
 على اعطاء الكفيل بالنفس فى * دموى * حد وقود * مطلقا وتالا يجبر فى قود وحد قدف
 وسرفة كتعزير لانه حق آدمي والمراة بالجبر الملائمة لا الحبس * ولو اعطى * برضاة كفيلا
 فى قود وقدف وسرفة * جار * اتفاقا بين كمال نظاهر كلامهم انها فى حقوته تعالى لا تجوز نهـر
 قلت وسيجىء انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق * ولا حبس فيهما حتى يشهد
 شاهدان مسنوران او * واحد * مدل * يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع
 وكذا تعزير التهم بحرقوا ئد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع
 دموى عليها الا فى اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب فى صورتين فى الاشياء وفى حاشيتها
 لابن المصنف معزى بالاحكامات العمادية والاب يطالب باحضار طفله اذا تعينت وفيها
 القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا فى اربع مكاتبه ومأذونه ووصى
 ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وفى شرح المجمع من محمد اذا كان المدعى
 عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه فى اليمين فقط انتهى
 بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا الكفيل النفس الا اذا قال لاحق لى قبله ولا لموكلي ولا لئيم
 انا وصيه ولا لوقف انا متوليه حينئذ يبرأ الكفيل اشياء * واما كفالة المال فتصح به ولو *
 المال * مجهولا اذا كان * ذلك المال * دينا صحيحا * الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجىء

لان نسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهريه والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انهما
 تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للمحاجة لا بالقياس والا في بدل
 السعاية عنده بزازية وكأنه الحق ببدل الكتابة والافهولا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فما غسر
 اى دين صحيح ولا تصح الكفالة به واى دين ضعيف وتصح به * و * الدين الصحيح *
 هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء * ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
 بمطاعونها لابن الزوج للابراء الحكمى ابن كمال * فلا تصح بدل الكتابة * لانه يسقط به ونهما
 بالتعجيز ولو كفل واحد من رجعيهما ادى بحريه عني لو كفل بامرءه وسيجيء في آخر *
 بكفالت * متعلق بتصحيح * منه بالى * مثال المعلوم * و * مثل المجهول باربعة امثلة *
 بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا * يسمى ضمان الدرك * وبما يبعث فلانا
 فعلى * وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابد ا ما دامت الزوجية
 خانية فليحفظ * وما فخصبك فلان فعلى * ما هنا شرطية اى ما بائعته فعلى لاما اشتريته
 لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اى ولودلالة بان بائعه
 او فخصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا
 وعليه القهستاني والشرنبلالى فليحفظ ولورجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة
 بالذوب وبخلاف ما فخصبك الناس او من فخصبك من الناس او بايعك او قتلك او من
 فخصبته او قتلته فانا كفيل فانه باطل كقوله ما فخصبك اهل هذه الدار فانا ضامن فانه باطل
 حتى يسمى انسانا بعينه * او علق بشرط صريح ملائم * اى موافق للكفالة باحد امور
 ثلثة بكونه شرطا للزوم الحق * نحو * قوله * ان استحق المبيع * او جحدك المودع او فخصبك كذا
 او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلى الدية ورضى به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع *
 او * شرطا * لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله * وهو * اى
 والحال ان زيدا * مكفول منه * او مضاربة او مودعة او فخصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدمه
 لتوصله بالاداء * او * شرطا * لتعذره * اى الاستيفاء * نحو ان خاب زيد من المصر فعلى *
 وامثلة كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها * ولا تصح * ان علق بغير ملائم *
 نحو ان هبت الريح او جاء المطر * لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وفي الهداية

كما حرره ابن الكمال نعم لوجعله اجلا وصحت ولزم المال للحال فليحفظ • ولا تصح •
ايضا • بجهالة المكفول منه • في تعليق واضافته لا تخبر ككفلت بمالك على فلان او فلانة فتصح
والنعيين للمكفول له لانه صاحب الحق • ولا • بجهالة المكفول له • وبه مطابقا نعم لو قالت
كفلت رجلا او مارنه بوجهه لا باسمة جازواى رجل اتى به وحلف انه هو برى • بزازية وفي
السراجية قال لضيفه • هو يخاف على دابة من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا
ضامن فاكله الذئب لم يضمن • نحو ما ذاب • اى ثبت • لك على الناس او • على • احد منهم
فعلى • مثال الاول ونحوه ما يابعت به احدا من الناس معين المفتى • او ما ذاب • عليك •
للناس او لاحد منهم عليك فعلى • مثال للثاني • ولا • تصح • بنفس حدوقصاص • لان النيابة
لا تجري في العقوبات • ولا • بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمته عبد معينة مستأجر لها •
اى المخدم لانه يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطابق الفعل لا التسليم •
ولا بمبيع • قبل قبضه • ومرهون وامانة • باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل • ورورجه
الكمال فلو ملك المستأجر مثلا لاشيء عليه ككفيل النفس • وصح • ايضا • لو • المكفول به •
ثمنا • لكونه زينا صححنا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا
للاصيل خاتية • وكذا • لو مغمصوبا او مقبوضا على سوم الشراء • ان سمي الثمن والافه وامانة كما مر •
ومبيعا فاسدا • وبدل صالح من دم وخلام ومهر خاتية والاصل انها تصح بالايمان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات • ولا تصح الكفالة بنوعيتها • بلا قبول الطالب • او نائبه ولو فضوليا •
في مجاس العتد • وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى دررو بزازية واقرة في البحر وبه قالت
الاثمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واحتماره الشيخ
قاسم هذا حكم الانشاء • ولو اخبر عنها • بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان • حال
غيبه الطالب او كفيل وارت المريض • الملى • منه • بامره بان يقول المريض لو ارته تكفل
عني بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء • صح • في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لانها وصية فلو قال الاجنبى لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة
لكن يرد عليه برفقها على المال ولوله مال فائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب
الكفيل لماره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان نزع الوارث

بضمانه في قبضتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح مراج ولعله قول الثاني لما مر نهرو في البزازية اختلغا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر * و * لا تصح * بدین * مافط ولو من وارث * عن ميت مفلس * الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به فان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على ما قلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر لثابت حال قيام الذمة بحره وهذا عنده وصحها مطلقا وبه قالت الاثمة الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا * و * لا تصح كفالة الوكيل * بالثمن للموكل * فيما وكل ببيعته لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمهما الثمن من المشتري فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابرأه من الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب * لرب المال به * اي بالثمن لما مروا لان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع * و * لا تصح * للمشارك بدين مشترك * مطلقا ولو بالارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصته صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وذلك لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صنفين * و * لا تصح الكفالة * بالعهد * لاشتباه المراد بها * و * لا * بالخلاص * اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قد روا لا فيرد الثمن كان كالدرع عيني فائدة منى ادى بكفالة فائدة رجع كصححة جامع الفصولين ثم قال ونظيره ولو كفل ببذل كتابه لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانيه السابق واقرة المصنف فليحفظ * ولو كفل بامر * اي بامر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه على وهو غير صبي او عبد محجورين ابن ملك * رجع عليه بما ادى * ان ادى ما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى اردى للملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني * وان بغيره لا * يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع مما دية وحيلة الرجوع بلا امران بهبة الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الجبة * ولا يطالب بكفيل * اصلا * بمال قبل ان يؤدى * الكفيل * منه * لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خائفة * فان لوزم * الكفيل * لازمه * اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه * واذا حبسه له حبسه * هذا اذا

كفيل با مرة ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي
الاشباه اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة
نفسه فقط * وبرئ * الكفيل * باداء الاصيل * اجما عا الا اذا برهن على ادائه قيل الكفالة فيبرأ
فقط كما لو حلف بجر * ولو ابرأ * الطالب * الاصيل او اخر عنه * اى اجله * برئ
الكفيل * تبع الاصيل الا كفيل النفس كما مر * وتاخر * الدين * عنه * تبع الاصيل الا اذا
صالح المكاتب من قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة
المصالح الى متق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه * ولا ينعكس * لعدم تبعيته
الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالاحال مؤجلا تأجل عنهما لان تأجيله على الكفيل تأجيل
عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتأجيل لا الكفيل الا ان اؤهبه او تصدق عليه درر
قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل بنأجل عليهما وعزاه للمحاضى القدسي فليحفظ
وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعاق لي عليه انما
تعلقني عليك هل يسأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار * واذا حل الدين * المؤجل * على
الكفيل بموته لا يحل على الاصيل * فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة با مرة الا ان اجله
خلا فالزفر * كما لا يحل * المؤجل * على الكفيل * اتفاقا * فاذا حل على الاصيل به * اى بموته
ولو ما تاخير الطالب درره صالح احدهما رب المال من الف * الدين * على نصفه * مثله * برئ الا *
ان المسئلة مربعة فان شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكنت برئانه اذا شرط براءة الكفيل وحده *
كانت فسحة للكفالة لا اسقاط الاصل على الدين * فيبرأ هو * وحده عن خمسمائة * دون الاصيل *
فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو با مرة ولو صالح
على جنس آخر رجع بالالف كما مر * صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة
لم يصح * الصلح * ولا يجب المال على الكفيل * خانية وهو باطلا فله يعم الكفالة بالمال والنفس
بحر * قال الطالب للكفيل برئت الى من المال * الذى كفلت به * رجع * الكفيل بالمال *
على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره * لا قراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لا قراره
الكفيل * وفي * قوله للكفيل * برئت * بلا الى * او ابراء تك لا * رجوع قوله انت في حل لانه
ابراء لا قرار بالقبض * خلا فلابي يوسف في الاول * اى برئت فانه جعله كالاول اى

الى قبل هو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهره عزيا
للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض مملا بالعرف * وهذا كله * مع
خية الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان * لمواده اتفاقا لانه الاجمل ومثل الكفالة
الحالة * وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط * الغير الملائم على ما اختاره في الفتح
والمعراج اقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهوض هرازي يلعب و غيره ترجيح الاطلاق قبل
بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية * لا يسترد اصيل ما ادنى الى الكفيل *
بامره ليدفعه الى الطالب * وان لم يعط طالبه * ولا يعمل نهيه من الاداء لو كفلا بامره
الا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحرقه اقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحذر *
وان ربح * الكفيل * به طالب له * لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلمو على وجه
الرسالة فلا تتمحضه امانة خلا فالثاني * ونذب رده * على الاصيل ان قضى الدين بنفسه
درره * فيما يتعين على التعيين * كمنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولورده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو ضياعا * امره الاصيل * كفيله يبيع العينة * اى يبيع العين بالربح نسيمه لبيعه
المستقرض باقل ليقتضد ينه اخترعه آكلة الربوا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاضرار
عن مبرة الاقراض * ففعل * الكفيل ذلك * فالبيع للكفيل * وزيادة * الربح عليه * لانه العائد * ولا *
شي * على الامر * لانه ما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذاك باطل * كفيل * من رجل
بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما الزمه له عبارة الدرر ولزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا
ماض اريد به المستعمل كقوله اطال الله بقاءك * فغاب الاصيل فيبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل * برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبعه للاصيل *
وان برهن ان له على زيد الغائب كذا * من المال * وهو * اى الحاضر * كفيل قضى * بالمال *
على الكفيل * فقط * ولو زاد بامره قضى عليهما * فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق
وامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذا حيلة اثبات الدين على الغائب موت الشاهد او خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقرأ الرجل بالكفالة وينكر
الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على
الغائب وكذا الحالة وتمامه في الفقه والبحر * كذا التمهيد * ك تسليم * منه بالبيع كشفة ولا دعوى له *

ككتب شهادته في صك * كتب * فيه باع ملكه اوباع بيعانا فذا اوبا تا * فانه تسليم ايضا كما لو شهد
 بالبيع مند القاضى قضى بها اولا * لا * يكون تسليمها * كتب شهادته في صك بيع مطلق *
 مما ذكر * او كتب شهادته على اقرار العاقدين * لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكرا الختم لانه
 وقع اتفاقا باعتبار ما دلتهم * قال * الكفيل * ضمنته لك الى شهر وقال الطالب * هو * حال
 فالقول للمضامن * لانه ينكر المطالبة * وعكسه * اى الحكم المذكور * فى * قوله * لك على مائة
 الى شهر * مثلا * ان اقال الآخر * وهو المقر له * حالة * لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه
 دين موجل وخاف الكذب او حلولة باقواره ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال
 انكره ولا حرج عليه زياعى * ولا يؤخذضا من ذلك انما استحق البيع قبل القضاء على البائع
 بالثمن * ان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر * وصح ضمان الخراج *
 اى الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقريضة قوله * والرهن به * ان الرهن
 بخراج المقاسمة باطل نهى على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويزا لزياعى الرهن في كل ما
 تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن * وكذا النوائب *
 ولو بغير حق كجنايات زمانا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكارفله
 الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقرة المصنف وابن الكمال
 وقيدة شمس الائمة بما ان الامر به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره
 الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث مدل وهوناد روفى
 وكاله البزازيه قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى او قال الاسير لك فخلصه رجع بلا شرط
 على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهوان الصوبأ شيء يمسك رجلا ويحبسه
 فيقول الآخر خلصنى فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر
 فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ * والقسمه * اى النصيب من النائبة وقيل
 هى النائبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة * قال *
 رجل * لا * خراساك هذا الطريق فانه من فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
 مخوفا واخذ ماله فانا ضامن * والمسئلة بها لها * ضمن * هذا واورد على ما قدمه بقوله
 ولا تصح بجهالة المكفول منه كما في الشره لانه والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا

حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغارضة السلامة للمغرور نصا د رر وتمامه
 في الاشباه ومرفى المراجعة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل
 منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها براءة او ببراءة وفي الكفيل بالانفس
 يرد ه اليه كما في الصغرى اى لو بامر من قام عن غيره بواجب با مرة رجع بما دفع
 وان لم يشترطه كالا مبر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امرة بتعويض عن هبة
 وباطعام من كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عنى الغا في كل موضع يملك المدفوع
 اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة
 السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ
 بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب
 الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعلية قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت
 فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع
 دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذى اخذت منه برعى
 ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجرا المثل
 لا يزاد على عشرة ملتقطا وفتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه
 وكيل بالاجروذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحذر فائدة ذكر
 الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لانجوز الاعمال بيت المال
 مستد لابان عمر رضى الله تعالى عنه صادرا باهريرة انتهى وذلك حين استعمله على
 البحريين ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد
 بعمال بيت المال خدمته الذين يخشون امواله ومن ذلك كتبه اذا توسعوا في الاموال
 لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبه الاوقاف ونظارها اذا توسعوا او تعاطوا انواع
 اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين
 رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحرو في التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تأخر
 عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقد منا انها حيلة تأجيل القرض وسيجىء
 للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه لم يوفيه

واستحسن أبو يوسف رحمه الله أخذ كفيل شهراً لا امرأة طلبت كفيلاً بالنفقة لسفر الزوج
وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشربلالي
لكن في المنظومة لمجيئة * لو قال مديون مراده السفر * واجل الدين عليه ما استقر * وطلبت التكفيل
قالوا يلزم * عليه إعطاء كفيل يعلم * لو حبس الكفيل قالوا جازله * إذا أراد حبس من قد كفله *
لأنه قد كان ذالاً جله * حبس فليجازه بفعله * ثم الكفيل أن يموت قبل الأجل * لا شك
أن الدين في ذال الحال حل * عليه فالوارث أن أداه لم * يرجع به من قبل ما التاجيل تم *

باب كفالة الرجلين

دين عليهما الآخر * بأن اشترياً منه عبداً بمائة * وكفل كل صاحبه * بأمره * جاز
والم يرجع على شريكه إلا بما أداه زائداً على النصف * لرجحان جهة الاصلالة على النيابة ولأنه
لو رجع بنصفه لادى إلى الدور ور * وأن كفلاً عن رجل بشيء بالتعاقب * بأن كان على
رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعة منفرداً * ثم كفل كل من الكفيلين
من صاحبه * بأمره بالجميع وبهذه القيود خالفت الأولى * فما أدى أحد همارجع
بنصفه على شريكه * لكون الكل كفالة هنا * أو * يرجع أن شاء * بالكل على الاصيل * لكونه
كفيلاً بالكل بأمره * وأن أبرأ الطالب أحدهما أخذ * الطالب الكفيل * الآخر بكاه * بحكم
كفالته * ولو افرق المفاوضان * وعليهما دين * أخذ الغريم أياً شاء منهما بكل الدين *
لتضمنها الكفالة كما مر * ولا رجوع * على صاحبه * حتى يؤدى أكثر من النصف * لما مر *
كاتب عبديته كتابة واحدة وكفل كل * من العبدین * من صاحبه صم * استحساناً وحينئذ *
فما أدى أحد همارجع على صاحبه بنصفه * لاستوائهما للكفالة * ولو عتق * المولى * أحدهما *
والمسئلة بحالها * صم وأخذ أياً شاء منهما * بخصه من لم يعتقه * المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة *
فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه * لكفالته * وإن أخذ الآخر لا * لاصلالته * وإذا كفل *
شخص * عن عبد ما لا * موصوفاً بكونه * لم يظهر في حق مولاة * بل في حقه بعد عتقه *
كمال لزمه باقرار واستقراض واستهلاك ودعيه فهو * أى المال المذكور * حال وإن لم يسمه *
أى الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسوته والكفيل غير معصوم ويرجع بعد عتقه

لو بامره ولو كفّل مؤجلا تأجل كما امر * ادعى * شخص * رقبة عبد فكفّل به رجل فمات *
العبد * المكفول * قبل تسليمه * فبرهن المدعي انه * كان * له ضمن * الكفيل * قيمته * لجوازا
بالايمان المضمونة كما امر * ولو ادعى على عبد مالا فكفّل بنفسه * اى بنفس العبد * رجل
فمات العبد برى الكفيل * كما مر في البحر * ولو كفّل عبد غير مدّيون * مستغرق * عن سيده
بامره * جازان الحق له * فاذا عتق فاداه او كفّل سيده عنه * بامره * فاذا * ولو بعد
مئة لم يرجع واحد منهما على الآخر * لان عقدا غير موجبة للرجوع لان كل منهما لا يستوجب
دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفّل رجل عن رجل بغير امرة قبله
فجاز * الكفالة * لم تكن الكفالة موجبة للرجوع * لما قلنا وقالوا **فائدة** * كفالة المولى عن عبده
وجوب مطالبة بايعاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه * اى الذي
برفئته * وهذا الم يشبهه المصنف متنا في شرحه والله تعالى اعلم *

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا * نقل الدين من ذمة المكيل الى ذمة المحتال عليه * وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح * المديون مكيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له * ويزاد
خامس وهو حويل فتم * ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه * فالفرق بالصلة وقد تحذف
من الاول * والمال محال به * والحوالة * شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول *
وهو المكيل فلا يشترط على المختار شر نبلاية عن الموهب بل قال ابن الكمال انما شرطه
القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المكيل
شرط ضرورة والا لاواراد بالرضاء القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحسب
عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا الباتين لا حضورهما واقره
المصنف * وتصحيح الدين * المعلوم * لافي العين * زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى
وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومة
في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعدور قنين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهرا واما المقيدة
ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالحالة على المودع والا لالانها مطالبة

انتهى ومقتضاها صحتها بحق الغنيمة وعندى فيه تردد * ويرى المحيل من الدين * والمطالبة
جميعا * بالقبول * من المحتمل للحوالة * فلا يرجع المحال على المحيل الا بالتوى * بالقصر
وبعد هلاك المال لان براءته مفيدة بالسلامة حقه وفيدته في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتمل عليه
ثانيا * وهو * باحد امرين * ان يجحد * المحال عليه * الحوالة ويحلف ولا يمينه له * اى
المحتمل والمحيل * او يموت * المحال عليه * مفلسا * بغير عين ود ين وكفيل وقالا بهما وبان
افلسه الحاكم * ولو اختلفا فيه * اى في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعد * فالقول
للمحتمل مع يمينه على العلم * لئلا يمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعى وقيل القول للمحيل بيمينه
فتح * طالب المحتمل عليه المحيل بما * اى بمثل ما * احوال به * مدعيا قضاء دينه بامره *
فقال المحيل * انما * احدث بدى * ثابت * لى عليك * لم يقبل قوله بل * ضمن * المحيل *
مثل الدين * للمحتمل عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرا بالدين لصحتها بدونه * فان
قال المحيل للمحتمل احدثك * على فلان بمعنى وكنتك * لتقبضه لى فقال محتمل * بل * احدثنى
بدى لى عليك فالقول للمحيل * لانه منكرو لفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة * احوال بماله
عند زيد * حال كونه * ودبعة * بان اودع رجلا الفانم احوال بها غريمه * صحت فان
هلك * الودبعة * برى * المودع واما الدين على المحيل لان الحوالة مفيدة بها بخلاف
المفيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصحيح ايضا بدى خاص فصارت الحوالة
المفيدة ثلثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل * طالبة * المحتمل عليه ولا المحتمل عليه
دفعها للمحيل مع ان المحتمل اسرة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما
بسطه خسرو وغيره * باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له * اى للبائع * بطل
ولو باع بشرط ان يحتمل بالثمن صح * لانه شرط ملائم كشرط الجود بخلاف الاول * ادى
المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على * المحتمل * القابض وان شاء رجع
على المحيل * وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق بزيادة فيها من صور فساد الحوالة
ما لو شرط فيها الاطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه من الوفاء بالملتزم نعم لو اجازة جاز
كما لو قبلها المحتمل عليه بشرط الاطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع
يجبر على الاداء * ولا يصح تأجيل فقهها * فلو قال ضمانت بمالك على فلان على ان احيك

به على فلان الى شهر انصرف التأجيل الى الدين لانه لا يصح تأجيل مقدار الحوالة بحرم من المحيط * وكرهت السفتجة * بضم الهين وتفتح وفتح الناء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احوال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارة فلا بأس **فرع** في النهر والبحر من صرف البزائية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يحسن لانه مشاع يحتمل القسمة * ولو توكل المحيل من الاحتمال بقبض دين الحوالة لم يصح * ولو شرط الاحتمال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خائية وفيها عن الثاني لو فاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المالم لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلموها ضراو جحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسحا **فرع** الاب والوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا اليتيم بان كان الثاني املى صح مراجعة والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاد عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخائية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى *

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها * هو * بالمد ويقصر لغة الحكم وشرما * فصل الخصومات وقطع المنازعات * وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ست على ما نظمه ابن العرس بقوله * اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق * حكم ومحكوم به وله * ومحكوم عليه وحاكم وطريق * اهله اهل الشهادة * اى اداؤها على المسلمين كذا في الحواشى السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليد القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم * وشرط اهليتها اهليته * فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستغنى من حكم الشهادة ابن كمال * والفا سق اهلها فيكون اهله لكنه لا يغلد * وجوبا وبأثم مقلده كفا بل شهادة به يفتى وفيدة في القاعدية بما اذا طلب على ظنه صدقه فلم يحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذال الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزائية قال

في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي
 تضعيفه فراجع وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا
 في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة * والعدو
 لا يقبل شهادته على عدوه ان اكانت دنيوية * . لو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب
 بأسا * فلا تصح قضاء عليه * لما تقرر ان اهل اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ
 الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو ولا يقبل على عدوه ثم نقل من
 شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا
 ان يعلمه لم يجوز ان بشهادة العدو بمحض من الناس جازا انتهى قلت واعتمده القاضي
 محب الدين في منظومته فقال * ولو على عدوه قاض حكم * ان كان عدلا صرح بذلك وابتزم *
 واختار بعض العلماء وفضلا * ان كان بالعلم قضاء لم يقبل * وان يكن بمحض من الملا * وبشهادة
 العدو قولا * قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسألة التقليد
 من الجائر من الناصح في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم يجوز شهادته لم يجوز
 قضاؤه ولو لم يجوز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح وكذا لصريح فيما اعتمده
 المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى
 عليه ثم اثبت مداؤه بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة
 بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
 كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك * والفاسق لا يصلح مغنيا * لان الفتوى
 من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير
 من المتأخرين وبه جزم صاحب المجموع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة
 الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا محل استفتاءه اتفاقا كما بسطه المصنف * وقيل نعم * يصلح
 وبه جزم في الكنز لانه يجنب هذا نسبة الخطاء ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط
 بعضهم بنطقه لاحريته وذكره ونطقه فيصبح افتاء الاخر من الاقضاؤه * ويكتفى بالاشارة منه
 لامن القاضي * للزوم صيغة مخصوصة كحكمته والزممت بعد دعوى صحيحة واما
 الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم * ويقتى القاضي *

ولوفي مجلس القضاء وهو الصحيح * من لم يخاصم اليه * ظهيرة ومبتضع * وبأخذ * القاضي
 كالمفتي * بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر
 والحسن بن زياد * وعبارة النهر ثم يقول الحسن قنية وهذا الأصح منية وسراجية وصحيح في
 الحاموي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر * ولا يخبر اذا لم يكن مجتهدا * بل المقلد متى
 خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاواه
 وغيره وقد مناه اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره واعلم ان كل موضع قالوا الرأي
 فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد
 فيه اذا علم انه مجتهد فيه والافلا * واذا اختلف مفتيان * في جواب حادثة * اخذ بقول
 اقلهما بعد ان يكون اورعهما * سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأى له فيه
 شاور العلماء ونظر احسن اقوالهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في
 الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه بزيادة ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليد هم واتباع
 رأيهم فان اقصي بخلافه لا ينفذ حكمه * المصنف شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوار
 لا * فينفذ في القرى وفي عتار لافي ولايته على الصحيح خلاصة * وبه يفتى * بزيادة * اخذ القضاء
 برشوة * للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشناعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم *
 اوارتشي * هووا عوانه بعلمه شربلاية * وحكم لا ينفذ حكمه * ومنه ما لجعل لموليه مبلغا في
 كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلدوا سلطة الشفعاء
 كمن قلدوا حنسابا ومثله في البرازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء * ولو كان * عدلا فسق
 باخذها او بغيرها وخصها لانها المعظم * استحق العزل * وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال
 وابن المالك وفي الخلاصة من النوار ولو فسق او ارتد او اعمى ثم صليح واصبر فهو على قضائه وما
 يقضى في فسقه ونحوه باطل واعتمد في الفتح والبحر وتفقوا في الامارة والسلطنة على مدم
 الا نعال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دوى الخانية الالى كالقاضي
 فليحفظ * وينبغي ان يكون موثوقا به في عقائه وعقله وصلاحيته وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
 الفقه والاجتهاد شرط الاولوية * لتعذره على انه يجوز خلوا الزمن منه عند الاكثر ثم فتصيح تولية العامي
 ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البرازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي

يقضى بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء
والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم * ومثله * فيما
ذكر * المفتي * وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه
ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام * ولا يطلب القضاء * بقلبه * ولا يسأل له
بلسانه * في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة
له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جرحه نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء
الحامل الذكر نشر العلم * ويختار * المقلد * الا قدر والا ولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا *
لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسم خليفة الله خلاف تاتا خانانية * وكره * تحريما *
التقليد * اى اخذ القضاء * من خاف الضيف * اى الظلم * او العجز * يكفى احدهما في الكراهة ابن
كمال * وان تعين له او اعنه لا * يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينه والا كفاية بحر * والتقليد رخصة اى
مباح * والترك عزيمة * عند العامة بزازية فالأولى عدمه * ويحرم على غير الامل الدخول
فيه طعنا * من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة * ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العاقل والجار * ولو كانوا زكرا مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو
فقد وال لغلبة كثر وجب على المسلمين تعيين وال وامام الجماعة فتح * ومن * سلطان
الخوارج * اهل البغى * واذا صحت التولية صحت العزل واذا رفع قضاء الباغي الى
قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصبي * واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله * يعنى
السجلات * ونظر في حال المحبوسين * في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي
فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد
الارجل اطلاقا بدم ونفقة من ايس له مال في بيت المال بحر * فمن اقر منهم بحق او قامت
عليه بينة الزمه الحبس * ذكره مسكين وقيل الحق * والا نادى عليه * بقدر ما يرى ثم
يطلقه بكفيل بنفسه فان ابنى نادى عليه شهرا ثم اطلقه * وعمل في الودائع وغلات الوقف
ببينه او اقرار * ندى اليد * ولم يعمل * المولى * بقول المعزول * لالتحاقه بالرعابا وشهادة
الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درو مغادره ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن افتى
قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه * الا ان يقرن والهدانه * اى المعزول * سلمها *

اى الودائع والغلات * اليه فيقبل قوله فيهما * انها الزيدا لا اذابد اذ والبدا لا اقرا للغير
 ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته
 او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي * ويقضى في المسجد * ويختار
 مسجد افي وسط البلد تيسيرا للناس ويستند بر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر
 على المدعي هو الاصح يحرم من البزازية وفي الخانية على المتمردين وهو الصحيح * وكذا السلطان *
 والمفتي والفقهاء * او * في * داره * وبأذن عمومها * ويرد هدية * التنكير للتقيل ابن كمال
 وهى ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدى بانرد يعطيه مثل
 قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته
 عليه افضل الصلوة والسلام ان هداياه له تاتى رخصة ومفادته انه ليس للامام قبول الهدية
 والالم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدي للعالم
 لعلمه بخلاف القاضي * الا * من اربع السلطان والباشا اشباهه وبحر * قريبه * المحرم *
 او ممن جرت عادته بذلك * بقدر عادته ولا خصوصية لهما * و * يرد اجابة * دعوة خاصة
 وهى النبي لا يتخذها صاحبا لولا حضور القاضي * ولو من محرم ومعتاد وقيل هى كالهدي
 وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم غير معتاد ولو ماسة للتهمة * ويشهد الحجازة
 ويعود المريض * ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرب لاليه من البسرها * ويسوى *
 وجوبا * بين الخصمين جلوسا واقبالا واسارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة
 اليه * ورفع صوته عليه * والضحك في وجهه * وكذا القيام له بالاولى * وضياقة * نعم لو فعل
 ذلك معهما معا جازنهر * ولا يمزح * في مجلس الحكم * مطلقا * ولو تغيرهما لذهابة بمهابته *
 ولا يلقنه حجة * وعن الثاني لا بأس به عيني * ولا * يلقن * الشاهد شهادته * واستحسنه
 ابو يوسف رح فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة
 تجربته بزازية وفي الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل
 الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسوينهما وقضيت
 على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفادته ان القاضي يقضى على من ولاه وفي المفتي
 يصح لمن ولاه وعليه وسبى **فروع** في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد

المخصمين بلسان لا يعرفه الآخرون في التاتار خانية والاحوط ان يتول للمخصمين احكامهم بينكما حتى اذا كان في التعليد خلل يصبر حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزانية طلب المتضي عليه نسخة السجل من القاضي له ليعرضه على العلماء هو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايفاء وصدور كان اولي وهل يقبل قصص المخصوم ان جلس القاضي للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا انتهى *

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه افضل الصلوة والسلام رجلا بالنهضة في المسجد واحدث السجن على رضي الله عنه بناء من قصب سماه نافعا فنقبه البصرى فبناه غيره من مدروسا مخيسا بفتح اليا وكسرو موضع الحبس وهو التذلل وفيه يقول على رضي الله تعالى عنه قال * الاتراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافعا مخيسا * حصنا حصينا وامينا كيسا * صفته ان يكون بموضع ليس فيه قراش ولا وطاء * ليفجر فيؤفى ومفاد انه لوجي له به منع منه * ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستيناف الا اقاربه وجيرانه * لا حاجة للمشاورة * ولا يمكنون * عنده طويلا ومفاد ان زوجته لا تحبس معه ولو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وظي جاريته لوفية خلوة * ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض * فغيره اولي * ولا يحضور جنازة ولو كان بكفيل * زيلعى وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفرومه لا غيرهم وصليته الفتوى * ولو مرض مرضا اضاه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا * به يفتنى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب فيه ولوله دين اخرج لمخاصم ثم يحبس خانية * ولا يضرب * المحبوس الا في ثلث اذا امتنع من كفارة الظهار والافتاق على قريته او القهم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان ضرب دون قيد تادبا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر * ولا يغفل * الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل يطيين الباب الرأى فيه للقاضي بزانية * ولا يجرد ولا يؤاجر *

وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه * ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة * ولو كان ببلدة
الافاضى فيها لازمة ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى * وتعين مكانه * اى مكان
الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق * للقاضى الا اذا اطلب * المدعى * مكانا آخر * فيجب
لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارى الهداية بان العبرة فى ذلك لصاحب الحق لا للقاضى
انتهى وفى النهز وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه فى مكان اللصوص ونحوه **فرع** فى
البت من المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة * واذا ثبت الحق للمدعى * ولو
ادانقا وهو سدس درهم * بيمينه عجل حبسه بطلب المدعى * لظهور المطلب بانكاره * والا * يشبت
بيمينه بل باقرار * لم يجعل * حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسى وسوى
بينهما فى الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختارا للهداية والوفاية والمجمع قال
فى البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفى منية المفتي لو ثبت بيمينه يحبس فى اول
مرة وبالاقرار يحبس فى الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق * ويحبس * المديون *
فى * كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل * الثمن * ولو لمنفعة
كالاجرة * والقرض * والودعي * والمهر المعجل وما لزمه بكفالة * ولو بالدرك او كفيل
الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضى خان
لنقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عدة فى الاختيار كبديل الخلع هنا
خطاء ظاهر فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا فى كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة *
الا * يحبس * فى غيره * اى غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم
عمد وعق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل قلت ظاهرة ولو بعد
طلاق وفى نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى
ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعوه ولواختلفا فقال المديون ليس
ببدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين
ظرسوسى بحنا واقره فى النهز **فرع** لا يحبس فى دين مؤجل وكذا الا يمنع من
السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقد مناه
فى الكفالة ان * ادعى * المديون * الفقر * اذ الاصل العسرة * الا ان يبرهن غريمه على غناه *

اى قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضى غريمه * فيحبسه * حينئذ * بما رأى * ولو يوما
 هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعتسر معروفا بالعسرة لم احبسه
 وفي الخائفة ولو فقره ظاهرا سأل عنه ما جلا وقيل بينته على افلاسه وخلي مبيله نهروفي
 البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسرا جابه القاضى فان حلف حبسه بطلبه
 وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قد منا ان الرأى لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه *
 ثم * بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضى والا عمل بما ظهر بحروا عتمده المصنف *
 سأل عنه * احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة دائن واما المستور فان وانق
 قوله رأى القاضى ممل به والا لا انفع الوسائل بحثنا ولا يشرط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة
 الا ان اتنازا في اليسار والاعسار فاستأني قلت لكنها بالاعسار للنفسى وهى ليست بحجة
 ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه * فان لم يظهر له مال خلاه * بلا كفيل الا في ثلث مال
 يتيم ووقف وان كان الدائن غائبا لم لا يحبسه ثانيا لا اول ولا لغيره حتى يثبت غريمه
 غناه بزازية في الغنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تغليسه فعلى القاضى
 القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
 حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيله وخلاه خائفة وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
 الا برضاء خصمه الا ان اثبت اعساره او احضر الدين للقاضى في غيبة خصمه * ولو قال *
 من يراد حبسه * ابيع مرضى واقضى ديني اجله القاضى * يومين او * ثلاثة ايام ولا يحبسه *
 لان الثلاثة مدة ضربت لا بلاء الا عذار * ولوله عقار يحبسه * اى * لبيعته ويقضى الدين *
 الذى عليه * ولو بثمان قليل * بزازية * وسيجيء تمامه في الحجر * ولم يمنع غرماء عنه * على الظاهر
 فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها قنية **فرع** لو اختار
 المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب الاضرورة وكلفة في البزازية
 لكفيل بالنفس وللطالب ملازمة بلا امر قاض لو مقرا بحقه * ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل
 حبسه * لقيامها على النفي وصحة عزمي زادة وصحة غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مرفان علم
 اعساره قبلها والا لانهر فليحفظ * وبينه يساره احق * من بينه اعساره بالقبول لان اليسار مارض
 والبيئات للاثبات نعم لو بين سبب صساره ومهدوا به فقدم لا نياتها امرا عارضا فتية بحثنا واعتمده

في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت
 للمحبوس وهو منكروا البينة منى قامت للمنكر لا تقبل * وابد حبس الموسر * لانه جزاء
 الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فنبهه *
 ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده * اذا ادعى الفقروان قضى بهالا نه البست بدل مال
 ولا لزومه بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها * بل يحبس اذا * برهنت على
 يساره لطلبها كمالو * ابى ان ينفق عليها * او على اصوله او فروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل
 يحبس البحر له لو ابى له اارة وظاهر تقييدهم لالكن ما مر من الاشياء لا يضرب المحبوس الا في ثلثة
 يفيدته فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بددين الصغير * لا * يحبس * اصل * وان ملا *
 في دين فرعه * بل يقضى القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره
 كمنقوله بحر فليحفظ * ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه * صريحا كوكل من شئت
 او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف
 لا العزل وفي الدلالة يملكها بقوله دل من شئت واستبدل واستخلف من شئت فان
 قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا * بخلاف المأثور باقامة الجمعة *
 فانه يستخلف بلا تفويض لاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره ملا خسر وقال في البحر
 لا اصل له وانما هو فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة * نائب القاضي المفوض
 اليه الاستنابة * فقط لا العزل * نائب عن الاصل * وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان *
يعزله القاضي بغير تفويض منه * للعزل ايضا كوكيل وكل * وكذا لا ينعزل * ايضا * بعزله *
ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزله ذيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في
الدرر والملتقى وفي البرازية وعليه الفتوى وتماه في الاشياء وفي فتاوى المصنف
وهذا هو المعتمد في المذهب لاما ذكره ابن الفرس لمخالفته للمذهب * ونائب غيره * اى غير
المفوض له * ان قضى عنده او * في غيبته * اجازة * القاضي * صح * قضاؤه لو اهلابل
لوقضى فضولى او هو في غير نوبته واجازة جازلان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول
الفضولى في القضاء فرع في الاشياء والمنظومة المجيبة لوفوض لعبد ففوض لغيره صح ولو
حكى بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بالغ * فان ارفع اليه حكم قاض * خرج

المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فيعلم فانهم * آخره *
 قيد اتفاقى ان حكم نفسه قبل ذلك كذا ابن كمال * نفذه * اى الزم الحكم والعمل
 بمقتضاها لو مجتهدا فيه مالم يباخلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني
 في ظاهر المذهب زيلعى وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكأنه تبسيرا
 فليحفظ بعدد موسى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لاخير
 وسيجىء آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان
 تما فيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن
 الملغى المنعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من انه يقضى به فاذا حكم حنفى
 بموجب المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاها لا يصح لان
 الشئ لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر * الاما * مرى عن دليل
 مجمع او * خالف كتابا * لم يختلف في تأويله السلف كمترى التسمية * او سنة مشهورة *
 كتخليل بلاوطى المخالفة حديث العسيلة المشهور * او اجماعا * كحل المتعة لاجماع الصحابة
 على فسادها وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح * و * من ذلك * مالوقضى
 بشاهد ويمين المدعى * المخالفة للحديث المشهور باليمين على من ادعى واليمين على من
 انكر * او بقصاص بتعيين الولى واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او لموقت او بصحة
 بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضى سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح *
 كما مر في باب * وقضاء عبد وصبي مطلقا * وقضاء * كافر على مسلم ابدان نحو ذلك * كالنفريق
 بين الزوجين بشهادة امرضة * لا ينفذ * فى الكل وعد منها فى الاشياء نيفوا وربعين وذكر
 فى الدرر لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجىء متنا خلاف لما ذكره
 المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصح فى موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان الاول
 دليل لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة * يوم الموت لا يدخل
 تحت القضاء بخلاف يوم القتل * فلو برهن على موت ابيه فى يوم كذا ثم برهنتم امرأة ان الميت
 نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنتم ان المقتول نكحها بعده لا تقبل
 وكذا جميع العقود والمدانيات الا فى مسئلة الزوجة النية معها ولد فانه تقبل بينها بتاريخ

مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل
منها ادعاء ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بهما فادعى المطلوب
موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه مذسنة وبرهن ذواليد على موته مذسنتين
لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينه عبارة من دفع النزاع والموت من حيث انه
موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما
لا يخفى * وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا * حيث كان المحل قابلا والقاضي غير
عالم بزورهم * في العقود * كبيع ونكاح * والفسوخ * كقائه وطلاق لقول على رضى الله
تعالى عنه لتلك المرأة شاهدك زوجها وقال زفروا الثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنا لالبية
عن البرهان * بخلاف الاملاك المرسلة * اي المطلقة من ذكر سبب الملك فظاهر فقط اجماها
لنزاعهم الاسباب حتى لو ذكر سببا معيننا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ
اتفاقا لارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود
حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح * قضى في مجتهد فيه بخلاف
رأيه * اي مذهبه مجمع وابن كمال * لا ينفذ مطلقا * ناسيا او عامدا عندهما والائمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفان يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالى
قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا مندهما
ولو قيد السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت
بيت الوهبانية فقلت * ولو حكم القاضي بحكم مخالف * لمذهبه ماصح اصلا يسطر * قلت واما امير
الامير فمتى صادف * فصلا مجتهدا فيه نفذ امرة كما قدمناه من سير التاتار خانبة وغيرها
فليحفظ * لا يقضى على غائب * ولا له * اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر * الا بحضور نائبه *
اي من يقوم مقام الغائب * حقيقة كوكيله وصيه ومتولى الوقف * انا بالاستثناء ان القاضي
انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيمكن في السجل انه حكم على الميت
وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وانا بالكاف مدغم الحصر
فان احدا لورثة كذا لك ينتصب خصما من الباقيين وكذا احد شرى الدين واجنبى بيده
مال اليتيم واحد الموقوف عليهم اي لو اوقف ثابا كما مر في باب * او * نائبه * شرما

كوصى نصبه القاضي * خرج المسخر كما سيحي * اوحكما بان يكون ما يدعى على الغائب
سبباً * لا محالة فلو شري امة ثم ادعى ان مولاهما زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب
الزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال * لما يدعى على الحاضر * مثاله *
كما اذا * ادعى دارا في يد رجل و * برهن * المدعي * على ذى اليد انه اشترى * الدار * من
فلان الغائب فحكم * الحاكم * على * ذى اليد * الحاضر كان * ذك * حكما على الغائب *
ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة
ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين * ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا * لما يدعى على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد *
لا * يقبل في الاصح * اذا كان فيه ابطال حق الغائب * فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته
بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان
يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان ماله الغائب اعتقه تقبل
ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق
ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها
وانقضت مدتها وتزوجها فاقرت بزوجة الغائب وانكر طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى
عليها انها زوجة الحاضر لا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب * ولو قضي على غائب
بلا نائب ينفذ * في اظهر الروايتين عن اصحابنا ان كره ملا خسر وفي باب خيار العيب *
وقيل لا ينفذ * ورجحه غيره واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعلمه الفتوى ورجحه
في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمدان القضاء على المسخر لا يجوز الا
لضرورة وهي في خمسة مسائل اشترى بالخيار فرتو ادى المكفول له حلف ليوفيه
اليوم فتغييب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تقبل نفقتها فتعينت الخامسة ان اتوارى
الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيله في الكل وهو قول الثاني خانية قلت
ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بينته
مدة يراها ثم ينصب الوكيل * ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة * لعدم
ملكهم حيث كان الدين لغيرهم * يقرض القاضي مال الوقف والغائب * والاقطة * واليتم

من ملي موتمن حيث لا وصى ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتره وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل فنية * ويكتب الصك * ندباً ليحفظه * لا * يقرضه * الاب * ولوقاضيا لانه لا يقضي لولده * ولا * الوصى ولا * الملتقط فان افرضوا ضمنوا العجز هم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى افراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومضى جاز للملتقط التصديق فالاقراض اولى * ولو قضى بالجور فالعزم عليه في ماله ان متعمدا او اقربه * اى العمد * ولو خطأ فالعزم * على المقضي له * دررو في المنع معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمد الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف رح اذا غلب جورته ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الالى الوقف والارث ووجود مذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعوى فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلوا مرقضا ته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضايتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائزان لم يكن قاض مولى من السلطان والحاكم كالقاضي الا فى اربعة عشر مسألة ذكرناها فى شرح الكنز يعنى البحر وفى الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزى فى الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلث اربعة ولرجاء صلح اقارب وان استمهل المدعى لا يصح رجوعه عن قضاؤه الا فى ثلث لوبعملة او ظهر خطأه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلوزوج اليتيمة من نفسه وابنه لم يجز الا فى مسألتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكىلا وان اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا فى مسألة الوقف المذكورة فامر فتنوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقربه المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الابشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة انتهى وقد منا فى السوقف من المنظومة المجيبة معزيا للمهسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غلبه قريى ومزارع وانه يعمل بامره

وان غائر الشرط فليحفظ قلت واجاب صفي افندي بانه متى كان في الوقف معة ولم يقصر
في اداء خد مته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بد ين الصغير حتى يوفيه ويظهر
فقرا للصغير قلت لكن قدم شارحها من قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس
سواء فليتنامل نفية هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي
وهي فائدة حسنة قلت وفي القنية ومتى با ما للقاضي نقضه لو اصلح كما نظم الشارح
فضمنة للمتن مغير البعض فقلت * وينقض بيعا من اب او وصيه * ولو مصلحا والاصلح
النقض يسطر * ويحبس في دين على الطفل والد * وصي وللتأديب بعض تصور * وفي الدين
لم يحبس اب ومكاتب * وعبد لمولاه كعكس ومجسرة * نعم لو العبد مد يونا يحبس المولى
بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بد ين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابه ففي عناق
الوهبانية * وفي غير جنس الحق يحبس سيده * مكاتبه والعبد فيها مخير * وفي حجرها ويحبس
ن والكتب الصحاح المحرر * على الدين ان بالكتب ما هو معسر *

باب التحكيم

* هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك ومرفا * تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه افظه
الدال عليه مع قبول الآخر * ذلك * وشرطه من جهة المحكم * بالكسر * العقل لا الحرية
والاسلام * فيصير تحكيم زمي زميا * وشرطه * من جهة المحكم * بالفتح * صلاحيته للقضاء
كما مر * ويشترط الاهلية * المذكورة * وقته * اى التحكيم * وقت الحكم جميعا فلو حكما
عبدا * فاعتق * او صبيا * فبلغ * او زميا * فاسلم * ثم حكما لا ينفذ كما * هو الحكم * في مقلد * يفتح اللام
مشددة بخلاف الشهادة وقد مناهه لو استقضى العبد ثم متق ففضى صح وفراه سعدى
افندي للمبتغي * حكما رجلا * معلوما ان لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا
للجهالة * فحكم بينهما ببينة او اقرارا ونكول * ورضيا بحكمه * صح لو في غير حد وفود ودية
على ما قلته * الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم * وينفرد
احد * ما بنقضه * اى التحكيم بعد وقومه * كما * ينفرد احد العاقلين * في مضاربة وشركة ووكالة *
بلا التماس طالب * فان حكم لزمهما * ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدورهما عن ولاية شرعية *

ولا يتعدى حكمه الى غيرهما * الا في مسألة ما لو حكم احد الشرىكين وغريهما له رجلا
فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشرىك الغائب لان حكمه كالصلح بحر * فلو حكماه
في عيب مبيع فقصى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضاء البائع الاول والثانى والمشتري *
بتحكيمه فصح ثم استثناء للثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهذات كحكمه بكون الكنايات
رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكنم وظاهر الهداية
انه يجب بلا سجل فناء مل * وصح اخباره باقرا واحدا الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولا يته * اى بقاء تحكيمهما * لا يصح * اخباره * بحكمه لانقضاء ولا يته * ولا يصح * حكمه
لابويه وولده وزوجته * كحكم القاضى * بخلاف حكمهما * اى القاضى والمحكم ملهم حيث
يصح كالشهادة * حكم رجلين فلا بد من اجتماعهما * على المحكوم به * ويمضى القاضى حكمه
ان وافق مذهبه والا باطله * لان حكمه لا يرفع خلافا * وليس له * للحكم * تفويض التحكيم
الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف * على الصحيح خانية * فلورفع الى موافق * لمذهبه *
حكم * ابتداء * بلزومه * بشرطه * ولا يمضيه * لانه لم يقع معتبرا والاصل انه كلقاضى
الا في مسائل مد فى البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد ان عزل فان اسلم احتاج لتحكيم جديد
بخلاف القاضى ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلعيره قبولها وينبغى ان لا يلى الحبس ولم اره وكذا
لم ار حكم قبول الهدية وينبغى ان لا يجوز اذا اهدى اليه وقت التحكيم انتهى *

كتاب القاضى الى القاضى وغيره

اراد بغيره قوله والمرأة تقضى الخ * القاضى يكتب الى القاضى * فى كل حق به يفتى استحسانا *
فى غير حد وقود * للشبهة * فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه * ليحفظ
وكتاب الحكم هو * السجل الحكى * اى الحجة التى فيها حكم القاضى هذا فى عرفهم وفى
عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس * وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم * لانه حكم على
الغائب * وكتب الشهادة * الى قاض يكون الخصم فى ولاية * ليحكم * القاضى * لمكتوب اليه
بها على رآيه وان كان مخالفا لراى الكاتب * لانه ابتداء حكم * وهو نقل الشهادة حقيقة وسمى * الكتاب
الحكمى * وليس بسجل * وقرأ * الكتاب * ملهم * او علمهم به * وختم عندهم * اى عند شهود

الطريق * وسلم * الكتاب * اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه * وهوان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهادتهما * فلو كان * العنوان * على ظاهرة لم يقبل * قيل هذا في مرفهم وفي مرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهد هم انه كتابه وعليه الفتوى كما في الغريمة من الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان * فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه * اولاً * ولا يقبله * اي لا يقرأه * الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لدمى على ذمى * لشهادتهم على فعل المسلم * الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم * اي الشهود * بخلاف كتاب الامان * في دار الحرب * حيث لا يحتاج الى بينة * لانه ليس بملزوم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسألة كتاب الامان ويلحق به البراءة ودقتر يماع وصراف وسمسار وجوزة محمد رح لراو وقاض وشاهدان تيفن به قيل وبه يفتى * ولا بد من مسافة ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة * على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شربلا لية وسراجية * يبطل * الكتاب * بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة * واجازة الثاني * واما بعدهما فلا * يبطل * و * يبطل * يخرجون الكاتب وردته وحده لغد فوعمايه وفسقه بعد عدالته * لخروجه من الاهلية واجازة الثاني * و * كذا * بموت المكتوب اليه * لخروجه من الاهلية * الا اذا صمم بعد تخصيص * اسم المكتوب اليه * بخلاف ما لو عمم ابتداء * وجوزة الثاني وعليه العمل خلاصة * لا * يبطل * بموت الخصم * ايا كان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنافي بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمه تنبيه * و * اعلم ان * الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه * في الاصح بحرف من جوزة جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه فيهما الامام يقضى بعلمه في حد فذ ف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قد مناه في حدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشربلا لي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود والخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للنهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وصفاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء * ولا يقبل * كتاب القاضي * من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك * اقامة * الجمعة * وقيل يقبل من قاضي

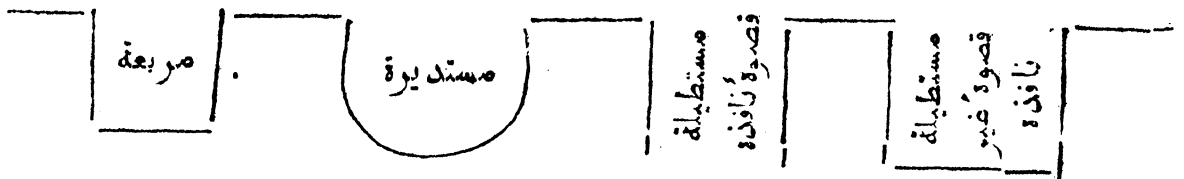
ومنّا ق الى قاضى مصر اورمنا ق وامنمده المصنف والكمال * كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولى بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل * لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها الوجه للخطاب للمكتوب اليه ليس لنا ثبته ان يقبله * والمرأة تقضى في غير حد وقود وان اثم المولى لها * لخبر البخاري لم يفتح قوم ولو امرهم الى امرأة * وتصلح ناظرة * لوقف * وصية * لمتيم * وشاهدة * فتح يصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط ووقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وطيفة الشهادة وفي الاشياء من احكام الانثى اختار في المسألة جواز كونها بينة لارسوله لبناء حالهن على الستر * ولو قضت في حد وقود قرفع الى قاض آخر * يرون جوازه * فامضاه ليس لغيره ابطاله * بخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه * ان اوقع للقاضي حادثة اولولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي له اولولده جاز * قضاؤه * كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء اولولد الامام * سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادة له وعليه انتهى خلافا للجواهر والمناطق فليحفظ * ويقضى النائب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه * وهو قضاء الاصل بما شهد وابه عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضى القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا اورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشياء وفيها لا يقضى لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشر بنبلالى في شرحه للوهبة نية صحة قضاء القاضي لام امرأته وامرأة ابية ولو في حيوة امرأته وابية وانه يقضى فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال * ويقضى لام العرس حال حيوتها * وعرس ابية وهو حي محرر * وبعد وفاة ان خلي من نصيبه * بميراث مقضى به فتبصروا * ويقضى لوقف مستحق لريعة * بوصف القضاء والعلم ان كان ينظر *

هذه مسائل شتى

اي متفرقة وجاؤوا شتى اي متفرقين * يمنع صاحب سفن عليه ما
لاخر من ان ينده اي يدق الودد في سفله * وهو البيت التحناني * او يند

أوضح الطائفة وكذا ما لعكس وهو المجمع * بلا رضى الآخر * وهذا عنده وهو القياس
وقال لكل فعل ما لا يضر ولو أنه دم السفلى بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي
ولذى العلوان يبني ثم يرجع بما انفق ان بني باذنه او اذن قاض والا فقيمة البناء
يوم بني وتما مه في العيني * زايغة مستطيلة اى سكة طويلة * ينشعب عنها * سكة مثلها *
لكن * غير نافذة * الى محل آخر * يمنع اهل الاولى من فتح باب * للمرور لالا متضاعة
والربح مبني * في القضوى * الغير نافذة على الصحيح اذ لاحق لهم في المرور بخلاف
النافذة * وفي زايغة مستديرة لذق * اى اتصل * طرفاها * اى نهاية سعة اموجاجا
بالمستطيلة * لا * يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة
في سكة * واذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة *

مستطيلة اولى



ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر * بجاره ضرر * بنيا * فيمنع من
ذلك وعليه الفتوى بزايغة واختاره في العمادية وافتنى به قارى الهداية حتى يمنع الجار
من فتح الطائفة وهذا جواب المشائخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا
وبه افتنى طائفة كالا امام ظهير الدين وابن الشحنة والدة ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى
وبه يفتى واعتمده المصنف ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية
انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت
وبقي ما لو اشكل هل يضرام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسألة السفلى
والعلوان لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الحانية قال المحشي فكذا
تصرفه في ملكه اذا اضر واشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتم
فانه من خواص كتابي انتهى * ادعى * على آخر * هبة * مع قبض * في وقت فستل * المدمى *
ببينة فقال * قد * جحد فيها * اى الهبة * فاشترى منها او لم يقل ذاك * اى جحد فيها

ومفاده الاكتفاء بما مكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار المحمدي
انه يكفي من المدعى عليه لامن المدعى لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع
لا الاستحقاق بزازية * فاقام بينة على الشراء بعد وقتها * اى وقت الهبة * تقبل * فى الصورتين *
وقبله لا * لوضوح التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض فى الثانى ولولم يذ كرلها
تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند
القاضى او الثانى فقط خلاف وينبغي ترجيح الثانى بحران به التناقض والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم ويقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا ويتكذيب الحاكم وتماه
فى البحر واقرة المصنف * كما لو ادعى اولا انها * اى الدار مثلا * وقف عليه ثم ادعاها
لنفسه او ادعاها لغيره ثم * ادعاها * لنفسه * لم تقبل للمتناقض وقيل تقبل ان وقف بان قال
كان لفلان ثم اشتريته د رر فى او اخر الدعوى قال * ولو ادعى الملك * لنفسه * اولائم * ادعى *
الوقف * عليه * تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره * فانه تقبل * ومن قال لا خراشترية
منى هذه الجارية وانكر * الاخر الشراء جاز * للبائع ان يطأها ان ترك * البائع * المخصوصة *
واقترن توكه بفعل يدل على الرضاء بالفسخ كما مساكها ونقلها لمنزله لما تقرران * جحد * جميع
العقود * ما عدا النكاح فسخ * فللبائع ردها بعيب قد يم لتمام الفسخ بالتراضي ميني اما النكاح
فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا * لو جحد انه تزوجها ثم ادعاها وبرهن * على النكاح * يقبل * برهانه *
بخلاف البيع * فانه اذا انكره ثم ادعاها لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح * اقرب قبض
عشرة * درهم * ثم ادعى انها زبوف * او نبهرجة * صدق * بيمينه لان اسم الدراهم بعمها
بخلاف السنوفة لغلبة غشها * و * لذا * لو ادعى انها ستوفة لا * يصدق * ان * كان البيان *
مفصولا وصدق لو * بين * موصولا * نهاية فالتفصيل فى المفصول لا فى الموصول * ولو اقر
بقبض الجياد لم يصدق مطلقا * ولو موصولا للتناقض * ولو اقر انه قبض حقه او * قبض *
المن او استوفى * حقه * صدق فى دعواه الزيادة لو * بين * موصولا والا لانه لان قوله جباد
مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر اونس فيحتمل التأويل ابن كمال * اقربدين
ثم ادعى ان بعضه قرص وبعضه ربوا * وبرهن عليه * قبل * برهانه قنية من ملاؤ الدين وميجى
فى الاقرار * قال لاخر لك على الف * درهم * فرد * المقر له * ثم صدقه * فى مجلسه * فلاش * عليه *

للمقر له الابحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لو احدى * ومن ادعى على
آخر ما لا فقال * المدعى عليه * ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على *
انه له عليه * الف وبرهن * المدعى عليه * على القضاء * اى الايفاء * والابراء ولو بعد القضاء *
اى الحكم بالمال اذا لدفع بعد قضاء القاضى صحيح الا فى المسئلة الخمسة كما سيبنى * قبل
برهانه * لا مكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيبنى * فى
الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبت او ليس لي عليه
شيء صح الدفع الى آخره وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستشراء * كما * يقبل *
لو ادعى القصاص على آخر فانكر * المدعى عليه * فبرهن المدعى على القصاص ثم برهن
المدعى عليه على العفو او * على * الصلح منه على مال وكذا فى دعوى الرق * بان ادعى
مبوءة شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبدان المدعى اعنقه يقبل ان لم يصلحه
واو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم
اقر ان عليه للمنكر ثلث مائة سقط عن المنكر ثلث مائة وقيل لا وعليه القتوى ملتقط وكأنه
لما كان المدعى عليه جا حدا فذمته غير مشغولة فى زحمته فابن تقع المقاصة والله تعالى اعلم
ان زاد * كلمة * ولا اعرفك ونحوه * كما رأيتك * لا * يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان
المحتاج او المخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه فبأمر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
حنى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الاتصال
صح درر فى آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار * اقربيع عبده من فلان
ثم جده صح * لان الاقرار بالبيع الاثمن باطل اقرار بزانية * ادعى على آخر انه باعه
امته * منه * فقال الآخر لم ابيعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء * منه * فوجد * المدعى *
بها عيبا * واراد ردها * فبرهن البائع انه * اى المشتري * برى اليه من كل عيب * بها * لم يقبل *
بينه البائع للمتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه
واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبت بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر
تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصته * يبطل * جميع * صك * اى مكتوب *
كتب ان شاء الله فى آخره * وقال آخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتية وتفغرا ان

الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اى في جمل مغطت بواو واقبت بشرط
اما الاستثناء بالواو اخواتها فلا خير الا تقرينة كل مائة درهم وخمسون دينارا الا درهمها
فلاول استثناء واما الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملة من ايقا عين فاليهما
اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق ومعلق معلق فاليهما عند الثلث واللا خير
هنا الثاني ولو بلا عطف اوبه بعد سكوت فلا خيرا اتفاقا ومطافه بعد سكوت لغوا لا بما فيه
تشديد على نفسه ونما صه في البحر * مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد مرقه وقالت ورثته
قبله صدقوا * تحكيم الحال * كما * يحكم الحال * في مسئلة * جريان * ماء الطاحونة *
ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق * كما في مسلم مات فقالت عرسه * الذمبة *
اسلمت قبل موته * فارثه * وقالوا بعده * فالقول لهم لان الحادث يضاف لا قرب اوقاتة *
فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر * قال المودع *
بالفتح * هذا ابن مودعي * بالكسر * الميت لا وارث له غيره دفعها اليه * وجوبا كقوله هذا
ابن دائسي قيد بالوارث لانه لو قرانه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها * فان
اقولنا بآب ابن آخر له لم ينفذ * اقراره * اذا كذب * الابن * الاول * لانه اقرا على الغير
ويضمن للثاني حظه ان دفع الاول بلا قضاء زيلعي * تركه قسمت بين الورثة او الغرماء
يشهد لم يقولوا نعلم * كذا نسخ المن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لانعلم * له وارثا او
ضريما لم يكنلوا * خلا فاليهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار
كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا * ان عني * على آخر * دار النفسه ولاخيه لعائب *
ارثا وبرهن عليه * على ما ادعاه * اخذ * المدعي * نصف المدعى * مشاعا * وترك باقيه
مع ذني اليد بلا كفيل جسد * ذواليد * دعواه او لم يجحد * خلا فاليهما وقولهما استحسان
نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضروا الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما
للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق
الفرق بين الدين والعين * ومثله * اى مثل العقار * المنقول * فيما ذكر * في الاصح * درر
لكن اعتمد في المتن انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا *
او وصي له بثالث ماله يقع * ذلك * على كل شيء * لانها اخذت الميراث * ولو قال مالي او

ما املكه صدقة فهو على * جنس * مال الزكوة * استحسننا * وان لم يجد غيره امسك منه *
قدر * قرته فاذا ملك * غيره * نصدق بقدره * في البحر قال ان فعلت كذا فاما املكه صدقة
فحمله ان يبيع ملكه من رجل بمشوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ويرده بخيار الرقبة
فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه
بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء * وصح الا بصاء بلا علم الرضى * فصح تصرفه *
لا * يصح * التوكيل بلا علم وكيل * والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة * فلو
علم * الوكيل بالتوكيل * ولو من * مميز او * فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الاب * الا بخبر
عدل * او فاسق ان صدقة عناية * او مستورين او فاسقين * في الاصح * كاخبار السيد
بجناية عبده * فلو باعه كان مختاراً للفداء * والسقيع * بالبيع * والبكر * بالنكاح * والمسلم
الذي لم يهاجر * بالشرائع وكذا الاخبار ببيع اريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل
فاض ومتولى وفى فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة للفظها * ويشترط سائر الشروط
في الشاهد * وقيد في البحر بالعزل القصدى وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل
ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقاً كما سيجيء في بابه * باع فاض او امينه * وان لم يقل جعلتك
امينا في بيعه على الصحيح ولو الحجة * عبدا * لدين * لغرماء واخذ لمال فضاع * ثمنه عند القاضي *
واستحق العبد اوضاع قبل تسليمه * لم يضمن * لان امين القاضي كلقاضي والقاضي كالامام
وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر * ورجع المشتري على الغرماء * لنعد
الرجوع على العاق * ولو باعه الوصى لهم * اي لاجل الغرماء * بامر القاضي * او بلا امر *
فاستحق * العبد * او مات قبل القبض * للعبد من الوصى * وضاع * التمن * رجع المشتري
على الوصى * لانه وان نصبه القاضي ما فدا نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه * وهو يرجع
على الغرماء * لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه * والاصح * اخرج
القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم رايا حتى هلك كان * الهالك * من مالهم * اي الفقراء * والثلثان
للورثة * لأمر * أمر قاز * عدل * برجم او قطع * في سرقة * او ضرب * في حد * نضى به *
بما ذكره وسعك فعلة * لوجوب طاعة ولي الامر ومنع محمد حتى يعاين الحجة * واستحسنوه
في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وفيل بقبل لوم دلا لما * وان

مد لا جاهلا ان استفسرنا حسن * تفسير * الشرائط صدق والا وكذا * لا يهمل قوله * لو * كان *
 قاسما * عالما كان او جاهلا للمهمة فالقضاة اربعة * الا ان يعاين الحجة * اى سببا شرعيا *
 صيب دهننا لادسان عند الشهود * فان عي مالكة ضمانه * وقال * الصائب * كانت * الدهن * بخسنة
 وانكره المالك فالقول المصاب * لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصيب لا على عدم النجاسة *
 ولو قتل رجلا وقال * قتلته * لو دته اولقنته اى لم يسمع * قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان
 فانه يقتل ويقول كان القتل اذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية * صدق *
 اى قاض * معزول * بلا يمين * قال لزيدا اخذت منك الفاقضيت به * اى الالف * لىك
 ودعت اليه او قال قضيت بقطع يدك فى حق وان من زيدا اخذه * الالف * وقطعه * البطلما
 * واقر بكونهما * اى الاخذ والقطع * فى * وقت * قضائه * وكذا الوزع فعله قبل التقليد او بعد العزل
 فى الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما
 فى غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة **فرع** نقل فى الاشباة من بعض الشافعية
 ان الم يكن للقاضي شيء فى بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والا وقاف
 وفى الخانية للمتولى العشر فى مسألة الطاحونة قلت لكن فى البزازية كل ما يجب على القاضي
 والمفتي لا يحل لهما اخذ الا جريه كالكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول
 واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتب لا تلزمهما وتما مه فى شرح الوهبانية وفيها قال *
 وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر * ورخص بعض لانعدام مقرر *
 وفى مصرنا بالقول الاول بنصره * وجوز للمفتي على كتب حفظه * على قدره ان ليس فى الكتب يحصر

كتاب الشهادات

آخرها من القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود * هى * لغة خبر فاطع وشرما * اخبار صدق
 لاثبات حق * فتح قلت فاطلاقتها على الزور مجازا كاطلاق اليمين على الغموس * بالفظ الشهادة فى
 مجلس القاضي * ولو بلا دعوى كما فى متق الامة ومبب وجوبها طلب ذى الحق وخوف
 خوف حقه بان لم يعلم بها ذى الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح * شرطها *
 احد ومثرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلث * العدل الكامل * وقت التحمل

والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وصيغة
 خاصة منها * الضبط والولاية * فيشترط الاسلام لو ادعى عليه مسلما * والقدرة على التمييز *
 بالسمع والبصر * بين المدعى والمدعى عليه * ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او صداقة
 ونبوية او دفع مغرم او جرم منهم كما سيجي * وركنها لفظ اشهد * لا غير لتضمنه معنى مشاهدة
 وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني
 مفعولة في غيره فتعبر حتى لو زاد فيها اعلام بطل للشك * وحكمها وجوب الحكم على القاضي
 بموجبها بعد التزكية * بمعنى افتراضه فور الا في ثلث قد منها * فلو امتنع * بعد وجود
 شرائطها * اثم * لتركه القاض * واستحق الجزل * لعنته * وخرره * لا تركابه ما لا يجوز شرعا
 ويلعى * وكفران لم ير الوجوب * اى ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافي فيجى *
 كفره واستظهر المصنف الاول * ويجب ادائها بالطلب * ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط
 سبعة مبسطة في البحر وضبط منها عدد القاض وقرب مكانه وعلامة بقبوله او بكونه اسرع
 قبولا وطلب المدعى * لو في حق لعبد ان لم يرجد بدله * اى بدل الشاهد لانها فرض
 كفاية يتعين لو لم يكن الشاهد ان اتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة
 لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عد لم تقبل وبه تقبل الحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني
 الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقفه المصنف * * ويجب الاداء * بلا طالب لو الشهادة * في حقوق
 الله تعالى * وهي كثيرة مد منها في الاشياء اربعة عشر قال ومنى اخر شاهد الحسبة شهادته
 بلا مذر نسق نثر * كطلاق امرأة * اى بانثا * وعنى امة * وتد بمرها وكذا عتق عبد وتد بيرة
 شرح وهبانية وكذا الرضا ع كما مر في باب وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه
 حقا لله تعالى اشياء فباغين ثمانية عشر وليس لما مدعى حسبة الا في الوقف على الجرح
 فليحفظ * وسترها في الحدود ابر * الحديث من ستر سترنا لولى الكتمان الا ما يتك بحر *
 * الاولى * ان يقول * الشاهد * في السرقة اخذ * احياء للحق * لا سرق * رعاية للمستمر *
 ونصا بها للزنا اربعة رجال * ليس منهم ابن زوجها ولو ملق عتقه بالزنا ونع برجلين ولاحد
 ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن
 الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديت له ايضا لو وارثا * ولبقية الحدود والفود * منه * اسلام

كافرون كرم * لما لها بقتله بخلاف الانثى بحر * و * مثله * رده مسلم رجلا * الا المعلق فيقع
 ولا يحد كما مر * وللولادة واستهلال الصبي للمصلاة عليه * وللا رث عندهما والشافعي
 واحمد وهو ارجح فتم * والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة * حرة
 مسلمة والفننان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي من الملتقط ان المعلم
 اذا شهد منفردا في بر حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ * و * نصا بها * لغيرها من
 الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كمنكاح وطلاق ووكاله ووصية واستهلال صبي ولو
 للارث رجلا * الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا فتهناني
 عن التجنيس * او رجل وامرأتان * ولا فرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احدىكما الاخرى
 ولم تقبل شهادة اربع بل ارجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الاثمة الثلاثة بالاموال وتوابعها *
 ولزم في الكل * من المراتب الاربع * لفظ اشهد * بلفظ المضارع بالا جماع وكل ما لا يشترط
 فيه هذا للفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة * لقبولها والعدالة لوجوبه * في
 المتابع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن * لا لصحته *
 خلافا للشافعي * فلو قضى بشهادة فاسق نفذ * واثم فتم * الا ان يمنع منه * اى من القضاء
 بشهادة الفاسق * الامام فلا * ينفذ لما مر انه يتاقت وينقيد بزمان ومكان وحادثة وقول
 معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجنبيين من قبول ذى المروءة
 الصادق فقول الثانى بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف *
 وهى * ان * على حاضر يحتاج * الشاهد * الى الاشارة الى * ثلاثة مواضع اعنى * الخصمين
 والمشهود به لو عينا * لا دينا * وان على غائب * كما في نقل الشهادة * او ميت فلا بد *
 لقبولها * من نسبة الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها *
 اى بالصناعة * لا محالة * بان لا يشاركه في المصغرة * فلو قضى بلان ذكر الجدة نفذ * فالمعتبر
 التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين
 وملتقط * ولا يسأل من شاهد بلا طعن من الخصم الا في حدود وقود وعندهما يسأل في الكل *
 ان جهل بحالهم بحر * سرا وعلمنا به يفتى * وهو اختلاف زمان لانهما كان في القرن الرابع
 ولواكتفى بالسراجاز مجمع وبه يغنى سراجية * وكفى بالتركبة * قول المزمكى * هو عدل في

الأصم * ثبوت الحرية بالدارد رر يعنى الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية فهي
 بعبارة جواب من النقص بالعبد وبدلالة من النقص بالمحدد ابن كمال * والتعديل
 من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل أم يصح * فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح
 بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطوا او نسوا او لم يزد * واما
 * قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق * فيقضى باقراره لا بالمينة عند الجحد
 اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف
 المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر من
 الاشياء * والشاهد * له * ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع * ولو بالتعاطي فيكون
 من المروءة * والاقرار * ولو بالكتابة فيكون مرثيا * وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
 لم يشهد عليه * ولو متخفيا يرى وجه المقر ويفهمه * ولا يشهد على محجب بسماحه منه الا اذا
 تبين القائل * بان لم يكن في البيت غيره لكن لو نسر لا تقبل رر * او يرى شخصا * اى
 القائلة * مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان * ويكفى هذا للشهادة على الاصم
 والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر من محمد لا ينبغي للفقهاء
 كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره * واذا كان بين الخطيين * بان اخرج
 المدعى خط اقرار المدعى عليه فاذا ذكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطيين * مشابهة
 ظاهرة * على انهما خط كاتب واحد * لا يحكم عليه بالمال * هو الصحيح خاتمة وان يفتى قارى
 الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان ممن يعتمد على
 تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعنده في الاشياء لكن في شرح
 الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
 معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارى الهداية فراجع ذلك * ولا
 يشهد على شهادة غيره مالم يشهد عليه * وقيد في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي
 فلو فيه جاز وان لم يشهد شربلا لية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم
 لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء
 القاضي صحيح وان لم يشهد هما القاضي عليه وقيد ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط

ذكره في الخلاصة * كفى * عدل * واحد * في اثني عشر مسألة على ما في الاشياء منها اخبار
 القاضي بافلاس المحبوس بعد امددة * للتزكية * اي تزكية السروا ما تزكية العلانية فشهادة
 اجما * وترجمة الشاهد * والخصم * والرسالة * من القاضي الى المزكي والاثنان احوط
 وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال * ويقبل مدل واحد
 في تقوم * وجرح وتعديل وارش يقدر * وترجمة والسلم هل هو جيد * وافلامه الارمال
 والعيب يظهر * وصوم على ما مر او عند حلة * وموت اذا للشاهد ين يجبر * والتزكية للذمي *
 تكون * بالامانة في دينه ولسانه وبيده وانه صاحب بقطة * فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه
 مدول المشركين اختصار وفي المتن عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي
 لا تقبل * ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها * اي الحادثة * كذا القاضي والراوي * لمشابهة
 الخط للخط وجواز لو في حرزه وبه نأخذ بحر من المبتغى * ولا * يشهد احد * بما لم يعاينه *
 بالاجماع * الا في * عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصم
 بزانية والنسب والموت والنجاس والدخول بزوجة * وولاية القاضي واصل الوقف * قبل
 وشرائطه على المختار كما مر في باب * واصله * هو كل ما يتعلق به صحته وتوقف عليه والافمن
 شرائطه * فله شهادة بذلك اذا اخبر بها * بهذه الاشياء * من يثق * الشاهد * به * من خبر جماعته
 لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو
 اثني وهو المختار ملتقى وفتح وتيد شارح الوهبانية بان لا يكون الخبر منهما كوارث وموصي له
 * ومن في يده شيء سوى رقيق * علم رقه * ويعبر عن نفسه * والا فهو كمتاع فلان * ان تشهد
 به انه له ان وقع في قلبك ذلك * اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به
 بزانية اي اذا ادعاه المالك والا * وان فسر * الشاهد * للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعانعة
 لا يدرت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا * فسر * واقالا * اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح *
 خلاصه وفي الغرمية عن الخيانة معنى التفسير ان يقولوا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قال
 لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصحة شارح الوهبانية وغيره والله اعلم *

باب القبول وعدمه

اى من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها اولا يصح
 لصحة شهادة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره * تقبل من اهل الاهواء *
 اى اصحاب بدع لا تكفر كجبر و قد رورفض و خروج و تشبيه و تعطيل وكل منهم
 اثنى مشرفة فصاروا اثنين و سبعين * الاخطا بية * صنف من الروافض يرون الشهادة
 لشيعةهم وكل من حلف انه محقق فردهم لا لبدعهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لذهبيهم ذكر
 بحر * و * من * الذمي * لو عدل في دينهم جوهره * على مثله * الافى خمس مسائل على ما في
الاشباه و تبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر * وان اختلفا ملة * كاليهود
 والنصارى والذمي * على المستأمن * لا عكسه ولو مرتد على مثله في الاصح * تقبل منه
على * مسئنا من * مثله مع اتحاد الدار * لان اختلاف اديهم ما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
 و تقبل * من عدو بسبب الدين * لانها من التدين بخلاف الدنيا فانه لا يأمن من التقول
 عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف
 كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الاحكام * و * من * متركب صغيرة * بلا اصرار *
 ان اجتمعت الكبائر * كلها و غالب صوابه على صغائره و رور غيرها قال وهو معني العدالة وفي
 الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة و اقربه ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة
 سقطت عدالته * و * من * اقلف * لو من عذروا الا لا وبه نأخذ بحر و الاستهزاء بشيء من
 الشرائع كفر ابن كمال * وخصي * و اقطع * و ولد الزنا * ولو بالزنا خلا فالملك * و خنثى *
 كائنى لو مشكلا والا فلا اشكال * عنيق لمعتقه وعكسه * الالتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما
 ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتري لم تقبل لجزا لنفع بائع العتق * ولا خيه و عه
 ومن محرم رضا عما او مصاهرة * الا اذا امتدت الخصومة وخاضم معه على ما في القنية وفي
 المخزاة تخاصم الشهود و المدعي عليه تقبل لو عدولا * ومن كافر على عبد كافر مولا مسلم
 او * على وكيل * حرف كافر موكله مسلم لا * يجوز * عكسه * لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمدا *
 و * تقبل * على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم * بحر وفي الاشباه
 لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافر ان
على كافر انه اوصى الى كافر و احضره ساما فاية حتى المييت وفي التمسب شهدا ان النصراني

ابن الميثم فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان
 الا اذا كانوا اموالا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجاوي
 والصراف والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضرة قضاة العهد الوكلاء
 المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة هوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته
 على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله وتوابعه ورعاياهم لا تقبل
 كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اى بحرفة لا ثقة به وهى حرفة
 آبايه واجدانه والا فلا مروءة له لودنية فلا شهادة له لما صرف في حد العدالة فتح واقره المصنف
 لا تقبل من اعمى اى لا يقضى بها ولو قضى صرح وعم قوله مطلقا ما لو عمى بعد الاداء
 قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثانى وافاد عدم قبول الاخر من مطلقا بالاولى
 ومرئد ومملوك ولومكاتب او مبعضا وصبي ومعتق ومجنون الا في حال صحته
 الا ان يتحولا في الرق والنميمة او ادبا بعد الحرية ولومعتقه كما مر وبعد البلوغ
 وكذا بعد ابصاره و اسلامه وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة
 وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة مبد وصبي واعمى
 وكافر على مسلم وان حال الكمال احد الزوجين مع الاربعة فهو ومحدود في نذف
 تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بنكذ يبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص و
 الاستثناء منصرف لما يليه وهو اولئك هم الفاسقون الا ان يحد كفرا في الغد فيسلم
 فيقتل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عهده فعتق لم تقبل او يتيم
 المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر
 وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور
 لو عدلا لا تقبل ابد املنقط لكن سيجى ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن و
 كذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
 وان مسنت الحاجات لمنع الشرع مما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات
 النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزانية صغرى وشرب ليلية لكن في الحاي
 تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كبلال يهدر الدم انتهى فليمتنبه عند

الفتوى وقد منّا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان * والزوجة أزواجها وهولها * وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشياء * ولو في عدة من ثلث * لما في القنية طلقها ثلثا وهي في العدة
لم تجز شهادته لها ولا شهادته له ولو شهد لهما ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء
لا تحمل الاداء * والفرع لاصله * وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشياء قال وجاز
على اصله الا اذا شهد على ابيه لأمه ولو بطلاق ضررتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجع *
وبالعكس * للهمة * وسيد لعبد * ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما * لانها
لنفسه من وجه في الاشياء للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحدث وشركة وفي فتاوى النصفى لو شهد
بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينة
اولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون
بشيء من مصالحه لو غير نافذة وفي النافذة ان طالب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا
تقبل وكذا في وقف المدركة انتهى فليحفظ * والاجير الخاص لمستأجرة * مسانئة او مشاهرة
او الخادم او النايح او التلميذ الخاص الذي يعد ضررا ستأذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه ودر
هو معنى قوله عليه افضل الصلوة والسلام ولا شهادة للقانع باهل البيت اى الطالب معاشه
منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له * ونحنث * بالفتح
من يفعل الردى ويؤتي واعا بالكسر فامتكر المتلين في اعضائه وكلامه خليفة فيقبل
بحر * ومنغنية * ولونفسها الحرمة رفع صوتها وروينبغي تقييده بمد او منها عليه ليظهر
عند القاضي كما في مد من الشرب على اللهون كره الوانني * وثائكة في مصيبة غيرها *
باجرد رزق فتح زاد العينى فلو في مصيبتها تقبل وعلمه الواننى بزيادة اخطارها وانسلا ب
صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوى * وعدو بسبب الدنيا * جعله ابن الكمال عكس
الفرع لاصله فنقبل له لا عليه واعتمد في الودمانية والمجينة قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا
والحق ففسق للنهي منه وفي الاشياء في تمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العدواة
للدنيا لا تقبل سواء شهد على مدوه او غيره لانها فسق وهو لا ينجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل
شهادة الجاهل على العالم لنفسه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله

وغيره وللمحاكم تعزيره على تركه ذاك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما
 يحق وينبغي * ومجاز في كلامه * اختلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه
 معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية مورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق سبع
 بلاذرو خروج لفرجة قدوم امير وركوب بحروايس حرير وبول في سوق او الى قبله او
 شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة في بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح وغيره
 وفي شرح التوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لم يخله يستغنى فيما يتعرض من الناس فيأخذ
 زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف
 عن جواهوالفناوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال
 وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنية الموت وكذا الدلال والوكيل لو با ثبات النكاح اما الوشهد
 انها امرأته نقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدورى
 افندي في واقعاته وذكره المصنف في اجازة معينة معزيا للبزازية وملاحظة انها لا تقبل شهادة
 الدالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المغتعلقة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مريد زاده
 وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميمت ابدأ وكذا الوكيل بعد ما
 اخرج من الوكالة ان خاصم اتفقا والا فكذلك عند ابي يوسف رح * ومد من الشرب *
 بغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن ابي الكمال
 غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال * على
 اللهو * ليخرج الشرب للندوى فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال *
 ومن يلعب بالصبيان * لعدم مروته وكذب غالبا كافي * ولطيور * الا اذا امسكها للاستيناس
 فيباح الا ان يجرحها مغيرة فلا لاطه الحرام عيني وعناية * والطنبور * وكل لهو شنيع بين
 الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحد او ضرب القصب فلا الا اذا فحش
 بان يرقصون به خانية لدخوله في حد الكباثر بحر * ومن يغنى للناس * لانه يجمعهم على
 كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدى افندي يفيد بالاجرة فتأمل واما المغنى لنفسه
 لدفع وحشة فلا بأس به عند العامة عناية وصحة العيني وغيره قال ولوفيه وعط وحكمة فجائز
 اتفقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى ومنهم من اجاز في العرس

كما جاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كميصة ولولفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الاسم بالمعروف يسقط عدالته * او يرتكب ما يحد به * للفسق و مرادة من يرتكب كميصة قاله المصنف وغيره * او يدخل الحمام بغير ازار * لانه حرام * او يلعب ببرد * او طالب مطلقا قاصرا ولا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال * او بقا مبر بشرط نجح او يترك به الصلوة * حتى يغوث وقتها * او يخلف عليه * كثيرا * او يلعب به على الطريق او يدكر عليه فسقاء * اشباه او يدوم عليه ذكره سعدى افندي معزيا للكافي والمعراج * اويا كل الربو * قيدوه بالشبهة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ * او يبول او يأكل على الطريق * وكذا كل ما يخل بالمرورة ومنه كشف عورته ليتنجس من جانب البركة والناس حضوره قد كثرت في زماننا فتم * او يظهر سب السلف * لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسبب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتنة من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا قبل شهادة من سب الصحابة واوليها ممن تبرأ منهم لا منهم يعتقدون ديننا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب * شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادماه صحته * شهدا تهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونية والموصى لهما ووصية الثالث على الايصاء * وان انكرا * لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني * كما * لا تقبل * لو شهدا ان اباهما المائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر * والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي * شهد الوصي * اي وصي الميت * بحق للميت * بعد ما عزله القاضي من الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة * لا تقبل * شهدا تهما للميت في ماله او غيره * خاصم اولا * بحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه

بلا مزل قاض وكان كالميت نفسه فامتوى خصامه ومد منه بخلاف الوكيل فلذا قال * ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم * في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله * لا تقبل * اتفاقا
للتهمة * والا قبلت * لعذمها خلافا للثاني فجعله كالوصى سراج وفي تسامة الزيلعي كل من
صار خصما في حالة لا تقبل شهادته فيها من كان يعرضه ان يصير خصما ولم ينتصب خصما
بعد تقبل وهذا ان الاصلان متفق عليهما وتما مة فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم
في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى في البزازية
وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالمدعى درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان
لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتما مة فيها *
كـ ما قبلت عندهما خلافا للثاني * شهادة اثنى بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بدين على الميت * لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوق
شئى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه
وسيجي ء نمه * وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبى في غير مال الميت * فانها مقبولة في ظاهر
الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل بزازية * ولو شهدا *
في ماله * اى الميت * لا * خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي ء في الوصايا كما
لا تقبل * الشهادة على جرح * بالفتح اى فسق * مجرد * عن اثبات حق الله تعالى او للعبد
فان تضمنته قبلت والا لا * بعد التعديل و * لو * قبله قبلت * اى الشهادة بل الاخبار
ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتماد المصنف تبعاً لما قرره صدر الشريعة واقرة ملا
خسر وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها
تبعاً لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمى زاده الميل اليه وكذا القهستاني
وقال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا
قبلها ومزاة للمضمرات وجعله اليرجندى على قولهما لا قوله فتنية * مثل ان يشهدوا على
شهود المدعى * على الجرح المجرد * بانهم فسقة او زناة او آكلة الربوا وشربة الخمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة * فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر

واعتمد المصنف * وتقبل لو شهدوا * على الجرح المركب * اقرار المدعى بنفسه او اقراره
 بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة * او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس
 الذي كان فيه الحق عيني * او انهم مبيد او معدودون بنذف * او انه ابن المدعى او
 ابوه عناية او قاذف والمقدوف يدعيه * او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا منى كذا * وبينه *
 او شربوا الخمر ولم يتقدم العهد * كما مر في بابة او قتلوا النفس عمدا عيني * او شركاء المدعى *
 والمدعى مال * او انه استأجرهم بكذالها * للشهادة * واعطاهم ذلك مما كان لي عنده *
 من المال ولو لم يثقله لم تقبل ادعواه الا سيتمجارا غيره ولا ولاية له عليه * او اني صالحتهم على
 كذا ودفعته اليهم * اى رشوة والا لاصلح بالمدعى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل *
 على ان لا يشهدوا على زورا * قد * شهدوا زورا * وانا اطلب ما اعطيتهم وانا ما قبلت في
 هذه الصورة لانها حق الله تعالى او العبد فسمت الحاجة لا حيايتها * شهد عدل فلم يبرح *
 من مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذب المشهود له * حتى قال او همت * اخطأت *
 بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت * شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه
 الفتوى خاتمة وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله او همت وانه يقضي بما بقي
 وهو مختار السرخسي وغيره فظاهر كلام الاكمل وسعدى ترجحه فتنبه وتبصر * وان * قاله
 الشاهد * بعد قيامه من المجلس لا تقبل * على الظاهر احتمالا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود
 والنسب دداية * بينة انه * اى الجرح * مات من الجرح اهلى من بينة الموت بعد البراء *
 ولو * اقام اولياء المقتول بينة على ان زيد اجرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
 ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيدا ولي من بينة اولياء المقتول * مجمع الفتاوى *
 وبينة الغبن * من يتيم بلغ * اولى من بينة كون القيمة * اى قيمة ما اشتراه من وصيه في
 ذلك الوقت * مثل الثمن * لانها تثبت امر ازايد اولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة
 ودر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعى الصحة منية * وبينة كون المتصرف *
 في نكود بيرا وخلع او خصومة * ذا عدل اولى من بينة * الورثة مثلا * كونه مغلوط العقل او
 مجنون * ولو قال الشهود لاندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
 كان يهدى يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازبة * وبينة الاكراه * في اقراره * اولى

من بينة الطوع * ان ارضا وانحدتاريخهما فان اختلفا اولم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملنقط
 وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمى زاده **فروع** بينة الفساد اولى من بينة الصحة
 وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطالان فالقول لمدعى البطلان وفي الصحة
 والفساد لمدعى الصحة الا في مسألة الاقالة وفي الملنقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى
 اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا وشهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا
 بالدار بلان كرا نها في يد الخصم فشهد به آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران بالمحدود وشهدا
 على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقر
 نحن نشهد كشهاده لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر
 مقبولة الشهادة ان ابطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني
 فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيا
 خمسة اخرى معزية للبرازية انتهى *

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول متفرقة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلاد عوى بخلاف
 حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعي باطله بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان
 الملك المطلق ازيد من المقيد اثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب
 ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح *
 تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها * لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف
 حقوق الله لوجوب اقامتها على كل واحد نكل احد خصم فكان الدعوى موجودة * فاذا
 وافقتها * اى وافقت شهادة الدعوى * قبلت والا * توافقها * لا * تقبل وهذا احد الاصول
 المتقدمه * فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب * كثر الوارث * قبلت * لكونها بالاقل
 مما ادعى فقط بقا معنى كما مر * وعكسه * بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق * لا * تقبل لكونها
 بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث وتنازع وشرى من مجهول كما بسطه الكمال
 واستثنى في البحر ثلثة وعشرين * ولذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى * الا في

بين واربعين مسألة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلثة مشرأخر
 نركتها خشية التطويل * بطريق الرضع لا تضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلثة *
 ولو شهدا أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت * لاتحاد معناهما * كذا الهبة والعطية ونحوهما
 ولو شهدا أحدهما بالف والآخر بالغير أو مائة ومائتين أو مائة وثلثين أو ثلث ردت * لاختلاف
 المعنيين * كما لو ادعى غصباً أو قتلًا فشهدا أحدهما به والآخر بالافرار به * لم تقبل ولو شهدا
 بالافرار به قبلت * وكذا * لا تقبل * في كل قول جمع مع فعل * بان ادعى الفاشهدا أحدهما
 بالدفع والآخر بالانقار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل فنية الا اذا اتحدا لفظاً كشهادة أحدهما
 ببيع أو قرض أو طلاق أو اعتاق والآخر بالافرار به فتقبل لاتحاد صفة الانشاء والافرار فانه
 يقول في الانشاء بيعت واقترضت وفي الافرار كنت بيعت واقترضت فلم يمنع القبول
 بخلاف شهادة أحدهما بقتله ممدًا بسيف والآخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار
 الآلة محيط وشرط لالية * وتقبل على الف في * شهادة أحدهما * بالف * والآخر بالف *
 ومائة ان ادعى * المدعى * الاكثر * لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء أو ابراء ابن كمال
 وهذا في الدين * وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهدا أحدهما في العبدين له واخران هذا
 له قبلت على * العبد * الواحد الذي اتفقا عليه * اتفاقاً * درر * وفي العقد لا تقبل مطلقاً *
 سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله *
 ولو شهد واحد بشراء عبداً وكنابته على الف وآخر بالف وخمس مائة ردت * لان المقصود
 اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد * ومثله العتق بمال
 والصلح من قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة * لف ونشر مرتب
 ان مقصودهم اثبات العقد كما مر * وان ادعى الآخر * كالمولى مثلاً * فكذلك في الدين *
 ان مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر * والاجارة كالبيع لو في اول
 المدة * للحاجة لاثبات العقد * وكالدين بعدها * لو ادعى المؤجر ولو المستأجر فدعى
 عقد اتفاقاً * وصح النكاح * بالافل اي * بالف * مطلقاً * استحساناً * خلافاً لهما * ولزم *
 في صحة الشهادة الجرب شهادة ارباب يقولون مات وتركه ميراثاً للمدعى * الا ان
 يشهد بملكه * عند موته * اربعة اويده من يقوم مقامه * كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع

فيستغنى ذلك عن الجعلان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجبر ضرورة * ولا بد مع الجبر * المذكور * من بيان سبب الورثة * وبيان * انه اخوه لايه وامه اولا حدهما * نحوزلك ظهيرية وبقي شرط ثلث وهو * قول الشاهد لا وارث * اولا اعلم * له * وارثا * غيره * ورايع وهو ان يدرك الشاهد المييت والافباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البنازي * وذكرا اسم المييت ليس بشرط وان شهدا بيد حي * هواء قالا * مذ شهر * اولا * ردت * لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي * بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكة او اقر المدعى عليه بذات او شهد شاهدان انه اقرا انه كان في يد المدعى * دفع للمدعى لمعلومية الاقرار وجهالة المقربة لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزانية ولو اقرا انه كان بيد المدعى بغير حق هل يكون اقراره باليد المقتضى به نعم جامع الفصولين **فروع** شهدا بالف وقال احد هما قضى بخمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقرأ المدعى به شهدا بصرة بقرعة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا ان لم يذكر المدعى لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهما نية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهم الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندرى وفي دين المييت لا تقبل مطلقا حتى يتقولات وهو عليه بحر قبلت ويخالفه ما في معنى الحكم من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقرولات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى *

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة * وان كثرت استخسانا في كل حق على الصحيح * الا في حدوقود * لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا * بشرط تعذر حضور الاصل بموت * اى موت الاصل وما نقله القمستاني من قضاء النهاية فيه كلام فانه نقل عن النجانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا * او مرض او سفر * واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القمستاني والسراجية وعليه الفتوى واقرة المصنف * او كون المرأة مخدرة *

لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام فنية وفيها لا يجوز الا شهاد لسطان وامير وهل تجوز
لحميوس ان من غير حاكم المخصوصة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله * عند الشهادة * عند
القاضي نبيد للكل لا طلاق جواز الا شهاد لا الاداء كما مر * و * بشرط * شهادة مدد * نصاب
ولورجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر * من كل اصل * ولو امرأة * لانغاير فرعى هذا
وذاك * خلافا للشافعي وكيفيةها * ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنته * بحر * اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا * ويكفي سكوت الفرع ولورد * ارتد فنية ولا ينبغي ان يشهد
على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي * ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك * هذا اوسط العبارات وفيه خمس شنيات والاقصر
ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السخسي
وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني من الزاهدي * ويكفي تعديل الفرع لاصله *
ان عرف الفرع بالعدالة والالزم تعديل الكل كما يكفي تعديل * احد الشاهدين
صاحبه * في الاصح لان العدل لا ينهم بمثله * وان سكنت * الفرع * عنه نظر * القاضي *
في حاله * وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شر نبلاية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس
بعدل على ما في القهستاني من المحيط فتنبه * وتبطل شهادة الفرع * بامور بينهم من الشهادة
على الاظهر خلاصة وسيجيئ متنا ما يخالفه ويخرج اصله من اهليتها كفسق وخوس وعمي و*
بانكاه اصله الشهادة * كقولهم ما لنا شهادة اولم نشهدهم او شهدناهم وضاطنا ولوسئلوا
فسكتوا قبلت خلاصة * شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الغلانية وقالوا اخبرنا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة * ولو
مقرة * ومثله الكتاب الحكمي * وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفه كلفه اثبات انه هو ولو مقر الاحتمال التزوير بحر ويلزم
مدعي الاشتراك البيان كما بسطة قاضيخان * ولو قال فيها التميمية لم يجز حتى ينسبها
الى فخذها * كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام * اشهد على شهادته ثم نهاه عنها
لم يصح * اني بهيه فله ان يشهد على ذلك ررواقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافة
عن الخلاصة * كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا اشهادتهما على

القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابية وعلى قضاء ابية في الصحيح * دور
خلافاً للملتقط * من ظهر انه شهد بزور * بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره
ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي * عزربا لشهير * وعليه الفتوى
سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان القاضي ان يستخم وجهه
اذا رآه سياسة وقيل ان رجوع مصر اضرب اجماعا وان نائبالم يعزرا اجماعا ما وتقبض مدة
توبته رأى القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو مدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت
ومن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره والله اعلم *

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه
مجلس القاضي * ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة
والسلام السر بالسرو العلانية بالعلانية * فلو ادعى * المشهود عليه * رجوعهما عند ضربه
وبرهن * او اراد يمينهما * لا تقبل * لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقومه مندقاض
وتضمنه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما مند القاضي قبل وجعل انشاء
للحال ابن ملك * فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان * ومزرو لو عن
بعضها لانه فسق نفسه جامع الغصولين * وبعده لم يفسخ * الحكم * مطلقا * لترجعه بالقضاء *
بخلاف ظهور الشاهد مبداء او محدود في قذف * فان القضاء يبطل ويرد ما اخذه وتلزمه
الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما صر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة *
وضمننا ما اتلفاه للمشهود عليه * لتسببهما تعد يا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالمجاء الى القضاء *
قبض المدعي المال اولا وبه يفتى * بحر ويزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيد
في الوقاية والكنز والدور والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقبل ان المال عينا
فكلاول وان ديننا فكلاثنى واقره القهستاني * والعبرة فيه لمن بقي * من الشهود * لامن رجوع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد الثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمننا النصف
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنن الربع وان رجعنا فالنصف وان رجع ثمان

نسوة من رجل وعشرة نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن * التسع * ربعة * لبقاء
 ثلثة ارباع النصاب * فان رجعوا فالغرم بالاسداس * وقالا عليهن النصف كما لو رجعا فقط *
 ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل * او اقل اذا لا تلاف بعوض كلاتلاف * وان زاد
 عليه ضمناها * لو هي المدعية وهو المنكر مزمي زاده * ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر
 مثلها فلا ضمان * على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال * بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض
 المهر او بعضه ثم رجعا * ضمناها لا تلافها المهر * وضمناها في البيع والشراء ما نقض عن قيمة
 المبيع * لو الشهادة على البائع * اوزاد * لو الشهادة على المشتري لا تلاف بلا عوض ولو شهدا
 بالبيع وبثمن الثمن فلو في شهادة واحدة ضمناها القيمة ولو في شهادتين ضمناها الثمن عيني *
 ولو شهدا على البائع بالبيع بالثمن الى سنة وقيمتها الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان
 شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برى الآخر * وتما منه في خزائنه المفتي * وفي الطلاق
 قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال * المسمى * او المتعة * ان لم يسم * ولو شهدا انه طلقها ثلثا وآخران
 انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمنان نصف المهر على شهود الثلث لا غير * للحرمه
 الغليظة * ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان * ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول
 ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعة اختيار * ولو شهدا بعق
 فرجعا ضمن القيمة * طولا * مطلقا * ولو معسرين لانه ضمان اتلاف * والولاء للمعتق * لعدم
 تحول العتق اليهما بالضمنان فلا يتحول الولاء هداية * وفي التدبير ضمننا ما نقصه * وهو ثلث
 قيمته ولو مات المولى متق من الثلث ولزمهما بقيمة قيمته وتما منه في البعير * وفي الكتابة يضمنان
 قيمته * كلها وان شاء اتبع المكاتب * ولا يعتق حتى يؤدى ما عليه اليهما * وتصدق بالفضل
 والولاء طولا * ولو عجز عا طولا * ورد قيمته على الشهود * وفي الاستيلاء يضمنان نقصان قيمتها *
 بان تقوم قنة وام ولد لوجاز بيعها فيضمنان ما بينهما * فان مات المولى متقت وضمنا * بقية *
 قيمتها * امه * للمورثة * وتما منه في العيني * وفي القصاص الدية * في مال الشاهدين وورثاء
 وام يتصا * لعدم المباشرة ولو شهدا بالغولام يضمنان القصاص ليس بمال اختيار * وضمن
 شهود الفرع برجوعهم * لاضافة التلف اليهم * لاشهود الاصل بقولهم * بعد القضاء * لم تشهد
 الغرور على شهان تما او شهدنا هم وغلطنا * وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الغرور

لعدم رجوعهم * ولا اعتبار بقول الفروع * بعد الحكم * كذب الاصول او غلطوا * فلا ضمان
ولورجع الكل ضمن الفرع فقط * وضمن المذكون * والوالدية * بالرجوع * من التزكية *
مع علمهم بكونهم صبيدا * خلافا لهما * اما مع الخطاء فلا * اجماعا ما بجر * وضمن شهود التعليق *
قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول * لاشهود الاحصان * لانه شرط بخلاف التزكية
لانها حلة * والشرط * ولو وحدهم على الصحيح مبني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض
لانه حلة والتفويض سبب انتهى والله اعلم *

كتاب الوكالة

مناسبتة ان كلامنا الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره * التوكيل صحيح * بالكتاب
والسنة قال الله تعالى فابعثوا احداكم بورككم وكل عليه افضل الصلوة والسلام حكيم ابن
جزام بشراء ارضية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل
حتى الطلاق قال الشهيد وبه يغني وخصه ابوالليث بغير طلاق وعناق ووقف واعتمده
في الاشباه وخصه قاضيخان بالملعاضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في
تنوير البصائر وزواجر الجواهر وسيجيء انه به يغني واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات
والعتاق فلا يكون وكبلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولولم يكن للموكل
صناعة معروفة فالوكالة باطلة * وهو اقامة الغير مقام نفسه * ترثها او عجزا * في تصرف جائز
معلوم * فلوجهل ثبت الادنى وهو الحفظ * ممن يملكه * اى التصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهى ابن الكمال * فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل * بتصرف ضار * نحو طلاق وعناق وهبة وصدقة وصح
بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح ما ترد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ما دونها
والا توقف على اجازة وليه * كما لو باشرة بنفسه * ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ما دونها
او مكاتباً وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا * خلافا لهما * و*
صح * توكيل مسلم من ميا ببيع خمر او خنزير * او شرائهما كما صرفي البيع الفاسد * ومحرّم
حالا لا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض * النهى كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل

فقال * اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صديقا او عبدا محجورا * لا يخفى ان الكلام الآن في صحة الوكالة
لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للمكنون ثم ذكر صابط الموكل فيه فقال * بكل ما يباشره *
الموكل * بنفسه * لنفسه فشمّل الخصومة فلذا قال * فصيح بخصومته في حقوق العباد برضاء
الخصم * وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلثة وعلية فتوى ابو الليث وغيره واختاره العتابي
وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للمحاكم د ر ر * الا ان يكون * الموكل * مريضا *
لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال * او غائبا مدة سفر او مريدا * ويكفى
قوله انا اريد السفر ابن كمال * او مخدرة * لم تخالط الرجال كما مر * او حائضا * او
نفساء * والحاكم بالمسجد * اذ لم يرض الطالب بالناخير بحر * او محبوسا من غير حاكم *
هذه * الخصومة * فلو منه فليس بعد ريزازية بحثا * اولا يحسن الدعوى * خاتمة * لا *
يكون من الاضرار * ان كان الموكل شريفا خاصا من دونه * بل الشريف وغيره سواء
بحر * وله الرجوع عن الرضاء قبل سماع الحاكم الدعوى * لا بعده قنية * ولو اختلفا في
كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا * ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع
شاهدين بحر واقرة المصنف * وان من الاوساط فالقول لها لو بكر وان * هي * من الاسافل
فلا في الوجهين * عملا بالظاهر ريزازية * و * صحح في ايفائها * كذا باستيفائها الا في حدود قود *
بغية موكله عن المجلس * وحقوق عقد لا بد من اضافته * اى ذلك العقد * الى الوكيل
كبيع واجارة وصلاح عن اقرار يتعلق به * مادام حيا ولو غائبا ابن ملك * ان لم يكن محجورا
كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين
حضور موكله وغيبته * لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهره لو حضرا فالعهدة على آخذ
الثمن لا العاقد في اصح الاقوال ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا
ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم *
وشرط * الموكل * عدم تعلق الحقوق به * اى بالوكيل * لغو * باطل جوهره * والملك يثبت
للموكل ابتداء * في الاصح * فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به * لكن *
هما * ثابتان * على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته * لان الموجب للعق
والفساد الملك المستقر * وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله * يعني لا يستغنى عن الاضافة

الى موكله حتى لو اضافته الى نفسه لا يصح ابن كمال * ككناح وخلع وصلىح من دم ممد او من انكار وعق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض و* شركة ومضاربة عيني * تتعلق بموكله * لانه لكونه فيها سفيراً محضاً حتى لو اضافته لنفسه وقع الكناح له فكان كالرسول * فلا مطالبة عليه * في النكاح * بمهر وتسليم * للزوجة * وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو منع نهى الوكيل * استحساناً * ولا يطالبة الوكيل ثانياً * لعدم الغائبة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني * ومثله * اى مثل الوكيل عبد * ما ذون لادين عليه مع مولاه * فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحساناً ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية **فرع** التوكيل بالاسقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح والله اعلم *

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهى جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهى جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركى صحت والا لا * وكذا بشراء ثوب هروى او فرس او بغل صح * بما يتحملة حال الآخر زيلعي فراجعته * وان لم يسم ثمناً * لانه من القسم الاول * وبشراء دار وعبد جاز ان سمي الموكل ثمناً * يخصص نوعاً او لا بحر * او نوعاً * كخبشي زاد في البزازية او قدر اكذا قفيزاً * والا يسم ذلك * لا * يصح والحق بجهالة الجنس * وهى مال الوكله * بشراء ثوب او دابة لا * يصح * وان سمي ثمناً * للجهالة الفاحشة * وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع * في صرفنا * على المعنود * الملهيا * للاكل * من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادم * كالحم مطبوخ ومشوى * وبه قالت الثلاثة * به يفتى * عيني وغيره اعتباراً للعرف كما في اليمين * وفي الوصية له * اى الشخص * بطعام يدخل كل مطعوم * ولودوا به حلاوة كسكنجبين بزازية * وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده * لتعلق الحقوق به * ولوارثه او وصيه * ذلك بعد موته * موت الوكيل * فان لم يكونا فلموكله ذلك * اى الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه * فلموكله الى موكله امتنع رده الابا مرة * لانتهاء الوكالة بالتسليم

بخلاف وكيل باع فامدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية * وللوكيل حبس المبيع بمن
 دفعه * الوكيل * من ماله اولا * بالاولى لانه كالبائع * ولو اشتراه * الوكيل * بنقد ثم اجله
 البائع كان للوكيل المطالبة به حالا * وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع ب كله
 ولو بعضه رجع بالباقي لانه حظ بحر * فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله
 ولم يسقط الثمن * لان يده كيدة * ولو * هلك * بعد حبسه فهو كمبيع * فيهلك بالثمن وعند الثاني
 درهم * ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل بمفارقة الوكيل * ولو حاضرا كما اعتمد المصنف تبع للبحر خلافا
 للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيافي صرف * وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه
 قبل القبض * لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال *
 والرسول فيهما * اى الصرف والسلم * لا تعتبر مفارقتة بل مفارقتة مرسله * لان الماله
 في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما * وكله بشراء عشرة ارطال لخم بدرهم فاشترى
 ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم * خلافا
 لهما والثلثة فلما انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مالا يساوي
 ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون * ولو وكله بشراء شيء بعينه * بخلاف الوكيل بالنكاح
 اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوافي * غير الموكل لا يشترى لنفسه * ولو موكل آخر بالاولى *
 عند غيبته حين لم يكن مخالفا * دفعا للمضر * فلو اشتراه بغير النقود * بخلاف ما سمي * الموكل
 له * من الثمن وقع الشراء للوكيل * لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني * وان *
 يشراء شيء * بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل * وقت الشراء * او شراء بماله * اى
 بمال الموكل ولو كان با في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان * زعم
 انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان * كان العبد * معيننا وهو حي
 قائم فالقول للمأمور اجماعا مطلقا * نقدا لثمنه او لا لا خبره من امر يملك استينافه *
 وان ميتا * والحال ان * الثمن منقود فكذلك * الحكم * والا * يكن منقودا * فالقول للموكل *
 لانه ينكر الرجوع عليه * وان * العبد * غير معين * وهو حي او ميت * فكذا * اى يكون للمأمور *
 ان الثمن * منقود لانه معين * والا فلا امر * للثمة خلافا لهما قال يعنى هذا العمروفبا عه
 ثم انكر الامر اى انكر المشتري ان ممر امره بالشراء * اخذه عمرو ولغا انكاره *

الامر لنا فضنه لا قراره بتوكيله بقوله يعنى لعمر و * الا ان يقول عمرو لم امره به * اى بالشراء
 فلا يأخذ عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده * الا ان يسلمه المشتري اليه * اى الى عمرو
 لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف * امره بشراء
 شيئين معينين او غير معينين * اذ انواه للموكل كما مر بحر * و * الحال انه * لم يسم ثمننا
 فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة * يسيرة * بتغابن الناس فيها صح * عن الامر *
 والا لا * ان ليس لو كيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجى *
 و * كذا * بشرائهما بالف وقيمتهم سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكتر *
 ولو يسيرا * لا * يلزم الامر * الا ان يشتري الثانى * من المعينين مثلاً * بما بقي * من الالف *
 قبل الخصومة * للحصول المقصود وجواز ان يبقى ما يشتري بمثله الآخر * ولو امر *
 رجل * مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او * عين * البائع صح * وجعل
 البائع وكيله لقبض دالته قيمراً الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير الطعين لان وكيل المجهول
 باطل ولذا قال * والا * يعين * فلا * يلزم الامر * ونفذ على المأمور * فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا
 الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعيين النقود في الوكالات منته وعدم
 تعيينها في المعاوضات عندهما * ولو امره * اى امر رجل مديونه * بالتصدق بما عليه صح *
 امره بجعله المال للدعوى الى وهو معلوم * كما * صح امره * لو امره الاجرا المستأجر بمروءة ما
 استأجره مما عليه من الاجرة * وكذا لو امره بشراء عبد بموئدة وينفق عليها صح اتفاقا
 للضرورة لانه لا يجد الا جركل رقبت فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير
 لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف
 الخ فراجع * و * لو امره * بشرائه بالف ودفع * الالف * فاشترى وقيمته كذلك فقال * الامر *
 اشترى بنصفه وقال المأمور * بل بكله صدق لانه أمين وان كان قيمته نصفه
 فالقول للأمير بلا يمين رروا بن الكمال تبعاً لصدور الشريعة حيث قال صدق في الكل
 بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الوانى بانه تحريف وصوابه بعد الحلف * وان لم يدفع *
 الالف * وقيمته نصفه * فالقول * الأمر * بلا يمين قاله المصنف تبعاً للدركما مر قلت لكن في
 الاشباه القول للموكل بيمينه الالف اربع فالبينة فتنبه * وان * كان * قيمته الغاية لكان ثم يفسخ

العبد بينهما المبيع * المأور * كذ الوامره * بشراء * معيين * من غير بيان ثمن
 فقال المأور شترينه بكذا * ان * صدقة بائع * على الاظهر * وقال المأور بصدقه تعا لفا *
لوقوع الاختلاف في الثمن و موجبه التحالف * ولو اختلفا في مقداره * اي الثمن * فقال
المأور امرتك بشرائه بمائة وقال المأور بالف فالقول للأمر * بيمينه * فان برهن قدم
برهان المأور * لانها اكثر اثباتا * و لو امره * بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الأمر
ليس هذا * المشتري * باخي فالقول له * بيمينه * ويكون الوكيل مشتريا لنفسه * والاصل
ان الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على الأمر بمخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية *
ومتى العبد عليه * اي على الوكيل * لزمه * عتقه على موكله فيؤاخذ به خاينة * و لو امره
عبد * بشراء نفس الأمر من مولاه بكذا ونع * المبلغ * فقال * الوكيل * لسيده اشترينه
لنفسه فباعه على هذا * الوجه * متى * على المال * وولاؤه لسيده * وكان الوكيل سفيرا *
وان قال * الوكيل * اشترينه * ولم يقل لنفسه * فالعبد * ملك * للمشتري والالف للسيد فيهما *
لانه كسب عبده * وعلى هذا العبد الف اخرى في * الصورة * الاولى * بدل الاعتاق * كما على
المشتري * الف * مثلها في الثانية * لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا * وشراء العبد من
سيد اعتاق * فتلغوا احكام الشراء فلذا قال * فلو شري * العبد * نفسه الى العطاء صح * الشراء
يحرر * كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل * آخر * وبطل * الشراء * في حصه
شريكه * بمخلاف مالو شري الاب ولده مع رجل آخر فانه بصح فيهما بيوع الخاينة من بحث
الاستحقاق والفرق ان عقاد البيع الثاني لا الاول لان الشرع جعل امتاقا ولذا بطل في حصه
شريكه للزوم الجمع بين الحقيقه والمجاز * قال لعبد اشترى نفسك من مولاك فقال لمولاه
يعني نفسى لفلان ففعلى * اي باعه على هذا الوجه * فهو الأمر * فلو وجد به عيبا ان علم
به العبد فلان لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار * وان لم يقل لفلان
متى * لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لنزوال حجره بعقد باشرة مقترنا
بان المولى در فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خيار في الجنس كبيع بالف
درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا اخلاصة ودرر *

فصل

لا يبعد وكيل البيع والشراء * والاجارة والصرف والسام ونحوها * مع من تون شهادته له * للثمة وجوزه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه * الا اذا اطلق عليه الموكل * كبيع من شئت * فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة * اتفاقا * كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة * اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغير فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيع ميرصده خلافا لما ابن ملك وفيه وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون * وصح بيعه بما قل او كثيرا لعرض * وخصا به بالقيمة وبالنقد وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كد ينار بدرهم بغير فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صير فيه ~~نفسه~~ ~~نفسه~~ ان * التوكيل بالبيع * للتجارة وان * كان * للحاجة لا * يجوز * كالمراة اذا دفعت ~~فردا~~ ~~فردا~~ رجل لبيعه لها ويتعين النقد * به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسبيته فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحرقلت وقد مناه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية لو كبل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعد ها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأى فلان او علمه او معرفته وباع بد ونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا لا بمحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له ما لا وقال اشترى زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري الا بمعرفة فلان فليحفظ * و * صح * اخذه رهنا وكفيل بالثمن فلا ضمان عليه ان ضام * الرهن * في يده او توى * اي المال * على الكفيل * لان الجواز الشرعي ينافي الضمان * وتقيد شراؤه بمثل القيمة وضمن يسيره وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعرة معروفا وان كان سعرة * معروفا * بين الناس * كخبز ولحم * وموز وجبن * لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة * ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية * وظه بيع عبد ببيع نصفه صح * لا طلاق التوكيل وقسالا ان باع اليافى قبل

لخصومة جازوالاوهو استكسان ملتقى وهداية وظاهرة ترجيح قولهما والمغنى به خلافه
 بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والاجازاتفا فالفيراجع * وفي الشراء يتوقف
 على شراء باقية قبل الخصومة * اتفقا * ولورد مبيع بعيب على وكيله بالبيع بيمينه او نكوله
 او اقراره فيما لا يحدث * مثله في هذه المدة * رده * الوكيل * على الامر ولو باقراره فيما
 يحدث لا يرد * ولزم الوكيل * الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم *
 وفرع عليه بقوله * فان باع الوكيل * نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر
 وفي * الاختلاف * في المضاربة * صدق * المضارب * عملا بالاصل * لا ينفذ تصرف احدا الوكيلين *
 معا كوكلتكما بكذا * وحده * ولو الآخر عبدا او صبي او مات او جن * الا * فيما اذا وكلهما
 على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيحى في بابها * وفي الخصومة * بشرط رأى الآخر
 لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره * وعق معين وطلاق
 معينة لم يعوضا * بخلاف معوض وغير معين * وتعلق بمشيتها * اي الوكيلين فانه يلزم
 اجتماعهما عملا بالتعلق قاله المصنف قلت وظاهرة عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني
 والدرر فحق العبارة ولا علغا بمشيتها فتدبر * وفي * تدبير وردين * كوديعة وعارية ومغصوب
 ومبيع فاسد خلاصة بخلاف اسنرداها فلو قبض اخذها ضمن كله اعدم امره بقبض شيء
 منه وحده سراج * وفي * تسليم هبة * بخلاف قبضها ولو الهبة * وقضاء دين * بخلاف اقتضائه
 عيني * وفي * الخلاف * الوصاية * لاثمين * وكذا * المضاربة والقضاء * والتحكيم * والتولية
 على الوقف * فان هذه الستة * كالوكالة فليس لاحد هما الانفرد * بحرا لا في مسألة ما اذا شرط
 الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفرد ون فلان اشباه * والوكيل
 بقضاء الدين * من ماله او من مال موكله * لا يجبر عليه * اذ لم يكن للموكل على الوكيل
 دين وهي رافة الفتوى كما بسطة العمادى واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل يبيع
 عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد
 وعق وهبة من فلان ويبيع منه لكونه منبرعا الا في ثلث مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او يبيع
 رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطالب المدعي وغاب المدعي عليه اشباه خلافا
 لما افنى به فارجح الهداية قلت وظاهرا الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر بتدبر ولا تنس مسألة واقعة

الغنوى وراجع تنوير البصائر فلعلة اوفى وفي فروق الاشياء التوكيل بغير رضا المحصم
لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا ومريضا او مسجدا *
التوكيل لا يوكل الا باذن امره * لوجود الرضاء * الا * اذا وكله * في دفع زكاة * فوكله الآخر
ثم وثم قدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخمانية * والا * التوكيل *
في قبض الدين * اذا وكل * لمن في ماله * صح ابن ملك والا * عند تقدير الثمن * من الموكل
الاول * له * اى لو كيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر * والتفويض الى رايه * كما عمل
برأيك * كالان * في التوكيل * الا في طلاق وعناق * لانهما مما يختلف به فلا يقوم غيره مقامه
قنية * فان وكل * التوكيل غيره * بدونهما * بدون اذن وتفويض * ففعل الثاني * بحضوره
او غيبته * فاجازه * التوكيل * الاول صح * وتتعلق حقوقه بالعائد على الصحيح * الا * فيما ليس
بعقد نحو * طلاق وعناق * لتعلقهما بالشرط فكان الموكل ملقه بلفظ الاول دون الثاني * وبرا *
من الدين قنية * وخصومة وقضاء دين * فلا تكفى الحضرة ابن ملك خلافا للخمانية * وان
فعل اجنبي فاجازه التوكيل الاول جاز الا في شراء * فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد
نفاذا * فان وكل به * اى بالامر والتفويض * فهو * اى الثاني * وكيل الامر * وحينئذ *
فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بهوت الاول * كما مر في القضاء وفي البحر من
الخلاصة والخمانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاء بصنعه وعزله من صنعه بخلاف عمل
برا يك قال المصنف فعليه لو قبل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل
صرح بالان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان التوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك
المعاوضات لا الطلاق والعناق والتبرعات به يقتضى زواهر الجواهر وتنوير البصائر * قال *
لرجل * فوضت اليك امرا مرأتى صاروكيلا بالطلاق وتقييد * طلاقه * بالجلس بخلاف
قوله وكلتك * في امرا مرأتى فلا يتقيد به درر * من لا ولايته له على غيره لم يجوز تصرفه في حقه *
وحينئذ * فان ابا ع عبد او مكاتب او ذمى * او حربى عيني * مال صغيرة المسلم
او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك * اى حرة مسلمة * لم يجوز * لعدم الولاية *
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه * اذا الوصى يملك الا بصاء *
ثم الى * الجد * اب الاب ثم الى وصيه * ثم وصى وصيه * ثم الى القاضي ثم الى من نصبه

بقاضي * ثم وصى وصيه * وليس لوصى الام * ووصى الاخ * ولاية التصرف في تركه الامام
 مع حضرة الاب او وصى وصيه او الجده اب الاب * وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله *
 لوصى الام * الحفظ و * له * بيع المنقول * لا * العقار * ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها
 من جملة حفظ الصغير خانية **فروع** وصى القاضي كوصى الاب الا اذا قيد القاضي
 او امينه بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عماد ية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه
 لا ترجع حقوق عقد باسراء لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضي
 او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده
 بالتوكيل لنفسه الا الوصى فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة و جاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي * اى اخذ الدين * لا يملك القبض * عند فروبه يفتى
 لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف * و * لا * الصلح * اجما ما بحر * و رسول
 التقاضي يملك القبض لا الخصومة * اجما ما بحر ارسلتك او كن رسولا عنى ارسال امرتك
 بقبضه توكيل خلافا للزيلعى * ولا يملكهما * اى الخصومة والقبض * وكيل الملازمة كما
 لا يملك الخصومة وكيل الصلح * بحر * و وكيل قبض الدين يملكها * اى الخصومة خلافا لهما
 لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل
 قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك * امره بقبض
 دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه * المذكور * على الامر *
 لمخالفته له فلم يصروكيلا * و * الامر * له الرجوع على الغريم بكاه * وكذا لا يقبض درهما دون
 درهم بحر * ولولم يكن للغريم بينة على الايفاء فقص عليه * بالدين * و قبضه الوكيل فضاع
 منه ثم برهن المطلوب على الايفاء * للموكل * فلا سميل له * للمديون * على الوكيل وانما
 يرجع على الموكل * لان يده يد ذخير * الوكيل بالخصومة ان ابى * الخصومة * لا يجبر
 عليه * الا اذا كان وكيل بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا
 امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرمه الا في ثلث كما مر * بخلاف الكفيل * فانه يجبر ما بها للالتزام *

بخصوصاته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلاً فيما يدعى على الموكل جاز*
 التوكيل* فلما ثبت* الوكيل* المال له* اي لموكله* ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
 من الوكيل* لانه ليس بوكيل فيه درر* وصح اقرار الوكيل بالخصوصة لا* بغيرها مطلقاً*
 ميراثه ودوا القصاص* على موكله* عند القاضي دون غيره* استحسننا* وان انعزل*
 بوكيل* به* اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقص
 درر* وكذا اذا استثنى* الموكل* اقراره* بان قال وكلتك بالخصوصة غير جائز الاقرار
 بالوكيل والاستثناء على الظاهر بزيادة* فلو اقره عنده* اي القاضي* لا يصح وخرج
 من الوكالة* فلا تسمع خصوصته درر* وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به* اي بالتوكيل*
 مقراً* بحر* وبطل توكيل الكفيل بالمال* لئلا يصير مالا لنفسه* كما* لا يصح*
 لووكله بقبضه* اي الدين* من نفسه او عبده* لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت
 لا ان اوكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشياء* او وكل
 المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه* او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض
 لم يصح لا استحالة كونه فاضياً ومقضيماً قبيحة* بخلاف كفيل النفس والرسول و
 وكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالانتماء* حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير
 الوكيل* بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة* لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة*
 بخلاف العكس وكذا كلما صححت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
 وتأخرت* لما قلنا* وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز* لما مر انه
 مبرعاً ملاً لنفسه* فان ادعى بحكم الضمان رجوع* لبطلانه* وبدونه لا* لتبرعه* ادعى
 وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه* عملاً باقراره ولا يصدق لو ادعى
 لا يفاء* فان حضر الغائب فصدقه* في التوكيل* ايها* ونعمت* والا امر الغريم بدفع
 دين اليه* اي الغائب* ثانياً* لفساد الاداء بانكاره مع يمينه* ورجع* الغريم* به على الوكيل
 ان ياتى في يده ولو حكاماً* بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة* وان ضاع لا* عملاً
 بتصديقه* الا ان* كان قد* ضمنه عند الدفع* لقد رما يأخذ الدائن ثانياً لا ما اخذه الوكيل
 لانه مائة لا يجور بها الكفالة زيلعي وصيني* وقال له قبضت منك على انى ابرأتك من الدين*

فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان
اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية * وكذا * بضمنه * اذا لم يصدقه
على الوكالة * نعم صورتي التكذيب والسكوت * ودفع له ذلك على زعمه * الوكالة فهذه
اسباب للرجوع عند الهلاك * فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق * الوكيل *
بخلقه وفي الوجوه * المذكورة * كلها * الغريم * ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب * وان برهن
انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك واراد استحلاله لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب
نعم لو برهن ان الطالب جسد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحمل ولومات الموكل وورثته
ضريمة او ودية له اخذه قائما ولو هلك بضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقرب الدين وانكر
الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله عيني * قال اني وكيل بقبض الوديعه فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه * على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا
لما مر * وكذا * الحكم * لو ادعى شراءها من المالك وصدقه * المودع لم يؤمر بالدفع لانه
اقرار على الغير * ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه *
لا تفاهما على ملك الوارث * اذا لم يكن على الميت دين مستغرق * ولا بد من التلوم
فيهما لا احتمال ظهور وارث آخر * ولو انكر ماله لا ادعى لا يؤمر به * ما لم يبرهن
ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع مبيع ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي
فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط * ولو وكله بقبض مال فان دعى الغريم ما يسقط حق
موكله * كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي * دفع * الغريم * المال * ولو عقارا * اليه * امي الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين
خلافا لزميره ولو وكله بعيب في امته وان دعى البائع ان المشتري رضي يا لعيب لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري * والفرق بين القضاء هنا فسح لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما *
ولوردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضاء كانت له لا للبائع *
اتفاقي الاصح لان القضاء لا من دليل بل للمجهل بالرضاء ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية *
والمأمور بالاتفاقي * على اهل او بناء * او لقضاء الدين او الشراء او التصديق * عن زكوة *
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله * ناولا للرجوع كذا قيد القصاص في الاشياء * حال قيامه

لم يكن متبرعا * بل يقع النقص استحسانا * اذ االم بضمف الى غيره * فلو كانت وقت انفاذه
مستهلكة ولو بصر بها لدين نفسه او اضافته العقد الى د راهم نفسه ضمن وصار مشترا
لنفسه متبرعا بالانفاق لان الد راهم تتعين في الوكالة نهائية وبز ازية نعم في الملتحقين لو امره
ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا *
وصى انفق من ماله و* الحال ان * مال اليتيم غائب فهو * اى الوصى كلاب * متبرع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع * عليه جامع الفصولين وغيره وعلمه في الخلاصة
بان قول الوصى وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة
فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صرح التوكيل بالسلم لا بقبول
عقد السلم فللمناظر ان يسلم من ريعه في زينه وحصيره وليس له ان يوكل به من يجعله
امينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويسلم منه على ما قرره باطنا لانه وكيل الواقف
والوكالة امانة لا يصح بيعها وتماه في شرح الوهبانية *

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة * كالعارية * فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح في ضمن دعوى صحبة على غريم * وبيانه في الدرر * فللموكل العزل متى
شاء ما لم يتعلق به حق الغير * كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية
في طلاق وعناق على ما صححه البزازى وسيجيء عن العيني خلافة فتنبه * بشرط علم الوكيل *
اى في القصدى اما الحكمى فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول * ولو * عزل * قبل وجود
الشرط في المعلق به * اى بالشرط به يفتى شرح وهبانية * ويثبت ذلك * اى العزل *
بمشافهة به وبكنايه * مكتوب بعزله * وارساله رسولا * مميز * عدلا او غيره * اتفاقا * حرا او
عبدا صغيرا او كبيرا * صدقة او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء * اذا قال * الرسول *
الموكل ارسلنى اليك لا بلعك عزله اياك من وكالته ولو اخبره فضولى * بالعزل * فلا بد من
احد شطرى الشهادة * عددا او عدالة * كاخواتها * المتقدمة في المتفرقات وقد منا انه منى صدقة
قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك * و * فرع على * عدم لزومها من الجانبين * بقوله * فللموكل *

اي بالخصوصة وبشراء المعين لا الوكيل نكاح وطلاق وصفاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما
في الاشباه * عزل نفسه بشرط علم موكله * وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما
والالا كما بسطه في الجواهر * وكذا بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون * وان
وكله * بحضرة لا * لتعلق حقه به كما مر * الا اذا علم به * بالعزل * المديون * فم ينعزل
ثم فرع عليه بقوله * فلو دفع المديون دينه اليه * اي الوكيل * قبل ماله * اي المديون *
بعزله يبرأ * وبعده لا لدفعه لغير وكيل * ولو عزل العدل * الموكل ببيع الرهن * نفسه بحضرة
المرتهن ان رضى به * بالعزل * صم والا لا * لتعلق حقه به وكذا الوكاله بالخصوصة بطلب
المدعى عند غيبته كما مر وليس منه تركيله بطلانها بطلبها على الصحيح لانه لاحق لها فيه
ولا قوله كلما عزلتك فانتي وكيلي لعزله بكما وكلتك فانتي معزول عيني * وقول الوكيل
بعد القبول بحضرة الموكل القيت توكليلي اوانا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحد الموكل *
بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا * الا ان يقول * الموكل للوكيل * والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
تبا وذب فعزل * زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحد عزله وحمله المصنف على ما ان وافقه
الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلمه بان جحد
ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالاجحد انتهى فليحفظ * وينعزل الوكيل *
بلاعزل * بنهاية * الشيء * الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه * بنفسه * او * وكله * بنكاح فزوجه *
الوكيل بزانية ولو باع الموكل والوكيل معا اولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وابي يوسف
يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره * * * وينعزل * بموت احدهما وجنونه مطبقا * بالكم
اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشر نبلا لية من المضمورات شهرو به يفتى
وكذا في القهستاني والباقاني وجعلته قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجنهات قول ابي حنيفة
وان عليه الفتوى فليحفظ * * * بالحكم * بلحوقه مرتدا * ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب
ولا بافاقته بحروفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال *
الا * الوكالة اللازمة * اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل *
بالعزل ولا * بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء * لا ينعزلان
بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصوصة او بالطلاق بزانية فلت والاصل كما في

البحران الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالغزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج من الاهلية
 بجنون ورده وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقبة بل بالحكمي وبالخروج من
 الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر * و * ينعزل * بافتراق احد الشريكين * ولو بنوكيل
 ثالث بالتصرف * وان لم يعلم الوكيل * لانه عزل حكمي * و * ينعزل * بعجز موكله لو مكابا وحجره *
 اى موكله * لو ماذونا كذلك * اى علم به او لانه عزل حكمي كما مر وهذا * اذا كان وكيل في
 العقود والخصومة اما اذا كان وكيل في قضاء دين واقتضائه وقبض ودية فلا * ينعزل
 بعجز وحجره ولو عزل الموكل وكيل عبده المأذون لم ينعزل * و * ينعزل * بتصرفه * اى الموكل *
 بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل من التصرف معه والا كما لو طلقها واحدة والعدة
 باقية * فللموكل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت
 العدة * وتعود الوكالة اذا اعاد اليه * اى الموكل * قد يم ملكه * كان وكله ببيع فباع موكله
 ثم رد عليه بما هو فسخ بقى على وكالته * اوبقي اثره * اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف
 ما لو تجدد المالك **فروع** في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائب ثم
 عزله قبل قبوله صح وبعده لادفع اليه قممته ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن
 الوكيل بالدفع ابرأؤه مما عليه برى من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
 ان له عليه وفي الاشباه قال لمد يونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذا صبعك او
 قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية *
 من قال اعط المال قابض خنصر * فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر * وبعده وبيع بالنقد او بيع لخالد *
 بالغه قالوا يجوز التغير * وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم * كذا قول رب الدين والخصم يجبر *
 ولو قبض الدلال مال المبيع كي * يسلمه منه وضاع يشطر *

كتاب الدعوى

لا يخفى منها مبتها للوكالة بالخصومة * هي * لغة قول يقصد به الانسان الاجاب حق على
 غيره والفها للتا نيت فلا تنون وجمعها دما ويى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم
 المصباح بكسرها ايضا فبهما محافظة على الف التا نيت وشرعا * قول مقبول * عند القاضي *

يقصد به طلب حق قبل غيره * خرج الشهادة والافرار * او دفعه * اى دفع الخصم * من حق نفسه *
دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع مراحبة
وهذا ان اريد بالحق فى التعريف الامر الوجودى فلو اريد ما يعم الوجودى والعدمى لم يحتج بهذا
الفيد * والمدعى من ان اترك * دعواه * ترك * اى لا يجبر عليها * والمدعى عليه بخلافه *
اى يجبر عليها فلو فى المدة فاضيان كل فى كل محالة والخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى بزازية
ولو القضاة فى المذهب الاربعة على الظاهر وبه اتميت مرارا بحرف المصنف لولاية لقاضيين
فما كثر على السواء فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة
اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محالة على حدة اما ان كان
فى المصر حنفى وشافعى ومالكى وحنبل فى مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع
الخلاف فى اجابة المدعى لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ *
وركنها اضافة الحق الى نفسه * لو اصيل كل على عليه كذا * او * اضافة * الى من ناب * المدعى *
مما به * كوكيل ووصى * عند النزاع * متعلق باضافة الحق * واهلها العاقل المميز * ولو
صبيا لومأذونا فى الخصومة والا لا اشباه * وشرطها * اى شرط جواز الدعوى * مجلس القضاء
وحضور خصمه * فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث
يبعث بمنزله نعم والافتحى يبرهن او يخلف منية * ومعلومية * المال * المدعى * اذ لا يقضى
بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار * و * شرطها ايضا * كونها ملزمة *
شيأ على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا * كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده * عقلا او عادة * باطله * لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب او لمن
لا يولد مثله هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر موالا عظيمة
على آخراته اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحروبه جزم ابن
الفرس فى الفواكه البدرية * وحكمها وجوب الجواب على الخصم * وهو المدعى عليه
بلا او بنعم حتى لو سكنت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيارا وسحققة
وسبها تعلق البقاء المقدر بتعاطى المعاملات * فلو كان ما يدعى منه منقر لا فى يد الخصم *
ذكر المدعى * انه فى يده بخبر حق * لاحتمال كونه مرهونا فى يده او مذهبها بالثمن

في يده * وطلب * المدعى * احضاره ان امكن * فعلى الغريم احضاره * يشار اليه في الدعوى
 والشهادة * والا متخلاف * وذكر * المدعى * قيمته ان تعذر * احضار العين بان كان في نقلها
 مؤنة وان قلت ابن الكمال معزيا للحزانة * بهلاكها او فبيتها * لانه مثله معنى * وان تعذر
 احضارها * مع بقائها كرحى وصبرة طعام * وقطيع غنم * بعث القاضي امينه * ليشار اليها *
 والا * تكن باقية * اكتفى * المدعى * بذكر القيمة * وقالوا لو ادعى انه غصب منه مئة
 كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان در رواين ملك * ولهذا
 لو ادعى مائة مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك * الاجمال
 على الصحيح وتقبل بينته ويحلف خصمه على الكل مرة * وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة *
 لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح ان ادين قيمة الكل جملة بالاولى
 وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصبا باقما في غيرها فلا يشترط عمادته
 وهذا كله في دعوى العين لا الدين * فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه
 ونوعه * في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي * واختلف في بيان الذكورة
 والا نوتة في الدابة * فشرطه ابوالليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الصدر الشهيد بيان
 السن ايضا وتماحه في العمادية * وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه * اى مكان الابدان *
 سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد * لصحة الدعوى * من
 بيانه والا * حمل له * لا * وفي غصب غير المثلئ يمين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية *
 ويشترط التحديد في دعوى العقار كما * يشترط * في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا *
 خلافا لهما * الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها * كما لو ادعى ثمن
 العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحره * ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة * فيبدأ
 بالاهم ثم بالاخص كما في النسب * ويكتفى بذكر ثلثة * فلو ترك الرابع صح وان ذكره
 وغلط فيه لاملتقى لان المدعى يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين * وذكر
 اسماء اصحابها * اى المحبوس * واسماء ابائهم ولا بد من ذكر الجدة * لكل منهم * ان لم يكن *
 الرجل مشهورا * والا اكتفى باسمه لحصول المقصود * وذكر * انه * اى العقار * في يده *
 ليصور خصما * ويزيد * عليه * بغير حق ان كان * المدعى * منقولا * لما مر * ولا تثبت

في العتار بتصا د قمابل لا بد من بينة او علم قاض * لاحتمال نزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة
 يده ثم هذا ليس على اطلاقه ابل * ان ادعى العقار ملكا مطلقا ما في دعوى الغصب و *
 دعوى * الشراء * من ذي اليد * فلا * يفترق لينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
 تصح على ذوة ايضا بزازية * و * ذكر * انه يطالب به * لتوقفه على طلبه و لاحتمال رهنه او حبسه
 بالثمن وبه استغنى من زيادة بغير حق فانهم * ولو كان * ما يدعيه * دينا * مكبلا او موزونا
 نقدا او غيره * ذكر وصفه * لانه لا يعرف الاب * ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس
 والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب * فلوا دعوى كبرو دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع
 واذا ذكر في السلم انماله المطالبة في مكان معينة وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في
 مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ * ويسأل القاضي المدعي عليه * عن الدعوى فيقول
 انه ادعى عليك كذا انما ذا تقول * بعد صحتها والا * تصدر صحيحة * لا * يسأل لعدم
 وجوب جوابه * فان اقر * فيها * او انكر فبرهن المدعي قضى عليه * بلا طلب المدعي *
 والا * يبرهن * حلفه * الحاكم * بعد طلبه * ان لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى
 الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين
 على الميتم * واذا قال * المدعي عليه * لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقرأ وينكر * درر
 وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى
 على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف
 قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو * اصطحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون برياً فهو باطل *
 لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا مبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي *
 فلو برهن عليه * اي على حقه * يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض * بزازية الا اذا كان حلفه الاول
 عنده فيكفي درر ونقل المصنف من القنية ان التحليف حق القاضي فماله يمكن باستخلافه
 لم يعتبر * وكذا لو اصطحا ان المدعي لو حلف بالخصم فالخصم ضامن للمال وحلف *
 اي المدعي * لم يضمن * الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع * لحدوث
 البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوى
 عيني * برهن * المدعي * على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى

او على ان الشهود صادقون او محققون في الشهادة لا يجيبه * القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف
 مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا * لو علم
 الشاهد ان القاضي يحلفه * ويعمل بالمنسوخ * له للامتناع عن اداء الشهادة * لانه لا يلزمه بزازية *
 وبينه الخارج في الملك المطلق * وهو الذي لم يذكر له سبب * احق من بينة ذي اليد *
 لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذى البداجماعا
 كما سيجيء * وقضى * القاضي * عليه بنكوله مرة * لو نكوله * في مجلس القاضي حقيقة
 بقوله لا احلف او * حكما بان * سكت * وعلم انه * من غير آفة * كخبر وطرش في الصحيح
 سراج وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط * وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف * درر
 ولم ارفيه ترجيحاً قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض القضاء فوراً الا في ثلث * قضى عليه
 بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله * ما ضدر ررفلغت طرق
 القضاء ثلثا وعدها في الاشباه سبعة بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم تاض على
 المرجوع والسابع قرينة فاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف يسكن متلوث بدم
 فدخلوها فوراً فرآه مذبوحاً لحيته اخذ به ان لا يمتري احدانه قاتله * شك فيما يدعى عليه
 ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف * تحرزا عن الوقوع في الحرام * وان ابى خصمه الاحلف ان
 اكبر رأيه ان المدعى مبطل حلف والا * بان غالب على ظنه انه محق * لا يحلف بزازية *
 وتقبل البينة لو اقامها * المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع
 من المحيط * بعد يمين * المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية * منذ العامة *
 وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالحلف
 من البينة فان جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر * يظهر كذبها قامتها *
 اي البينة * لو ادماه * اي المال * بلا سبب فحلف * اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث
 في يمينه وعلية الفتوى طلاق الخيانة خلافا لطلاق الدرر * وان * ادماه * بسبب فحلف *
 انه لا دين عليه * ثم اقامها * المدعى على السبب * لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض
 ثم وجد الا براء والا يفاء وعلية الفتوى فصولين وسراج وشمي وغيرهم * ولا يحلف
 في نكاح * انكره هو وهي * ورجعة * جحداهما وهي بعد مدة * وفي * ايلاء * انكره احدهما

بعد المدة * واستيلاء * تدهيه الامنة ولا يتأتى عكسه لثبوتها بقراءه * ورق ونصب * بان ادعى
على مجهول انه فنه او ابنه وبالعكس * وولاء * عتاقة او مولاة او ماله الا على او الامفل * وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف * المنكر * في الاشياء السبعة * ومن عدها ستة الحق امومية الولد
بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف
ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فلم يعبد تحليفه فان
نكل ثبتت العتق لا الزنا * وكذا يستحلف السارق * لاجل المال * فان نكل ضمن ولم يقطع *
وان اقربها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة
دفع يمينها ان تزوج فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسألة * النياقة
تجزي في الاستحلاف لا الحلف * وفرع على الاول بقوله * فالوكيل والرصي والمثولي واب
الصغير يملك الاستحلاف * فله طلب يمين خصمه * ولا يحلف * واحد منهم * الا اذا ادعى
عليه العقد * وصح اقراره * على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح
على الموكل فكذا انكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر له فاذا انكره يستحلف الا في ثلث
ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر من الخانية وزاد ستا اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في
تنوير البصائر حاشية الاشياء والنظائر لابن المصنف ولو لا خشية التطويل لا وردتها
كلها * التحليف على فعل نفسه يكون على البينات * اي القطع بانه ليس كذلك * و
التحليف على فعل غيره * يكون على العلم * اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه
بما فعل غيره ظاهرا اللهم * الا ان كان * فعل الغير * شيئا يتصل به * اي بالحلف وفرع
عليه بقوله * فان ادعى * مشري العبد * سرقه العبد او باقه * وانبت ذلك * يحلف * البائع *
على البينات * مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجود تسليمه سليما فرجع الى
فعل نفسه فحلفه على البينات لانها اكيد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي
وفي شرح المجمع منه هذا ان قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البينات
كمودع ادعى قبض ربه وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله * اذا ادعى * بكر *
سبق * الشراء له على شراء زيد ولا يمينه * يحلف خصمه * وهو بكر * على العلم * اي نه لا يعلم
انه اشتراه قبله لما مر * كذا انه ادعى دينا او مينا على وارث ان علم القاضي كونه ميرا او اقربه المدهى

او برهن الخصم عليه * فيحلف على العلم * ولو ادعى ما هما * اى الدين والعين * الوارث *
 على غيره * يحلف * المدعى عليه * على البتات * كموهوب له وشراء درو * يحلف جاحد
 القود * اجما * فان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقرأ ويحلف وفيما دونه يقتص * لان
 الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجبري فيها الا بتدال خلافا لهما * قال المدعى لى بينة
 حاضرة * فى المصر * وطلب يمين خصمه لم يحلف * خلافا لهما ولو حاضرة فى مجالس الحكم
 لم يحلف اتفاقا لو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك و قدر فى المجتبى الغيبة بمدة
 السفر * وبأخذ القاضي * فى مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة * كقبلا ثقة * يؤمن هروية بحر
 فليحفظ * من خصمه * ولو وصيا والمال حقيرا فى ظاهرا لمذهب عيني * بنفسه ثلثة ايام *
 فى الصحيح ومن الثانى الى مجلسه الثانى وصحح * فان امتنع من * اعطاء * ذلك *
 الكفيل * لازمه * بنفسه او امينه * مقدار مدة التكفيل * لئلا يغيب * الا ان يكون * الخصم *
 غريبا * اى مسافرا * فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي * نفع الضرر حتى لو لم
 وقت سفره يكفله اليه وينظره فى زيه او يستخبر رفقاءه لوانكره المدعى بزازية * قال لا بينة
 لى وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن * على نضواه بعد اليمين * قبل ذلك * البرهان
 عند الامام * منه * وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهمي شهود زورا وقال اذا حلفت
 فانت بريء من المال فحلف * ثم برهن * على الحق قبل خانية وبه جزم فى السراج كما مر * وقيل لا
 يقبل فائله محمد كما فى العمادية ومكسسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لى ثم اتى بدفع
 او قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر و اقرو المصنف *
 ادعى المدعىون الا يصل فالنكر المدعى ذلك ولا بينة له على مد ما * فطلب يمينه
 فقال المدعى اجعل حقي فى الختم ثم استحلقتني لذلك * قنية * واليمين بالله تعالى * لتحديث
 من كان حالفا فليحلف بالله اوليدرو هو قوله والله خزانة و ظاهرة انه لو حلف بغيره لم يكن
 يميناً ولم اره صريحا بحر * لا بطلاق وحقاق * وان الح الخصم عليه الفتوى تا تاريخية
 لان التحليف بهما حرام خانية * وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي * انبأ مال لبعض *
 فلو حلفه القاضي به فمكل فقضى عليه * بالمال * لم ينفذ قضاؤه * على قول * الاكثر * كذا فى
 خزانة المفتى و ظاهرة انه مفرغ على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكواه

ويقضي به والا فلا فائدة بحجروا تمتد المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالا فراض لا يفرق وان شهدوا على
قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال
لا يحسن لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنيلاي وقد تقدم*
وليعلم بذكر اوصافه تعالى* وقيد بعضهم بفاسق ومال خطير* والاختيار فيه وفي وصفه
الى القاضي* ويجنب العطف كيلا يتكرر اليمين* فلو حلف بالله وبكل من التغليظ
لا يقضي عليه به* اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي* لا يستحب
التغليظ على المسلم* بزمان ولا مكان* كذا في الحاوي فظاهرة انه مباح* ويستحلف
اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذى انزل الانجيل على عيسى
والمجوسى بالله الذى خلق النار* فيغليظ على كل بمعتقدة فلو اكتفى كفى كالمسلم اختيار*
والرثنى بالله تعالى* لانه يقربه وان صدق به وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعقدونه
تعالى قلت وعليه فيما انحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول القاضي عليك مهدي الله
وميثاقه وان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اى نعم صارا حالفا ولو اصرم ايضا كتب له ليجيب
بخطه ان مرفه والا فباشارته ولو اصرم ايضا فابوة او وصية او من نصبه القاضي شرح الوهبانية*
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم* لكرهته دخولها بحر* ويحلف القاضي* في دعوى سبب
يرتفع* على الحاصل* اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله* اى بالله ما بينكما نكاح قائم*
وما بينكما* بيع قائم وما يجب عليك رده* لو قائما او بذله لوها لكا* وما هي بائن منك*
وقوله* الآن* متعلق بالجميع مسكين* في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق* فيه لى
ونشرا* على السبب* اى بالله ما نكحت وما بيعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا
لاحتمال طلاقه واقالته* الا اذا ازم* من الحلف على الحاصل* ترك النظر للمدعى فيحلف*
بالاجماع* على السبب* اى على صورة دعوى مدعى* كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما* لكرهته شافعي الصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعى
قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والوجه
ان يستلزم القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا وامتددة المصنف* وكذا* اى يحلف

على السبب اجماعاً في سبب لا يرتفع * برافع بعد ثبوته * كعبد مسلم يدهمي * على مولاه *
 متقنه * لعدم تكرره * واما * في الامه * ولو مسلمة * والعبد الكافر * فلتكرره فلهما بالحق
 جلف مولاها * على الحاصل * والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع ومبب غير منكر *
 وصح فداء اليمين والصلح منه * لحديث ذبوا من امراضكم باموالكم وقال الشهيد
 لا حترأز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الجلف صادقاً
 ولا يحلف * المنكر * بعده * ابدالا لانه اسقط حقه * و قيد بالفداء والصلح لان المدهمي * لو اسقطه *
 اي اليمين * قصد ابا ن قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف *
 بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للجحكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجوز عدم ركن
 البيع رر فرع استخلفه خصمه فقال حلفتني مرتان عندهما كم او محكم برهن قبل والا فله
 تحليفه درقلت ولم ار ما لوقال اني قد حلفت بالطلاق اني لا ا جلف فيحرز *

باب التحالف

ما قدم يمين الواحد من كريمين الاثنين * اختلفا * اي المتبايعان * في قدر ثمن * او وصفه
 او جنسه * او * في قدر * مبيع حكم لمن برهن * لانه نورد موافق بالحجة * وان برهن فامتنبت
 الزيادة * اذا البينات للاثبات * وان اختلفا فيهما * اي الثمن والمبيع جميعاً * قدم برهان البائع لو
 الاختلاف * في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع * نظر الاثبات الزيادة * وان عجزا *
 في الصور الثلث عن البينة فان رضى كل بمقالة الآخر فيها * و * ان * لم يرض واحد منهما
 بدهوى الآخر تحالفا * ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار * وبدأ بيمين المشتري * لانه
 البا دي بالانكار وهذا * لو كان بيع عيين بدين والا * بان كان مقابضة او صرفاً * فهو مخير *
 وقيل يفرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح * ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما *
 او طلبهما ولا يفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخهما بجر * ومن نكل * منهما * لزمه
 دعوى الآخر * بالقضاء واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة
 بعينها تحالفا وتزاد وهذا كله لو الاختلاف في البديل مقصودا فلوفي ضمن شيء كاختلافهما
 في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته

على انه كاتب او خباز قال البائع لم اشترطه فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية و قيد
 باختلافهما في ثمن ومبيع لانه * لا تحالف في غيرهما * لانه لا يحتل به فوام العقد نحو *
 اجل و شرط * رهن او خيار او ضمان * قبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينته * وقال زفر
 والشافعي يتحالفان * ولا * تحالف اذا اختلفا * بعد هلاك المبيع * او خروجه من ملكه
 او تعميمه بما لا يرد به * وحلف المشتري * الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد
 والشافعي رح يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا الوالثن من دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا
 لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك
 السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر نائير تحالفا وازم المشتري رد القيمة سراج * ولا * تحالف *
 بعد هلاك بعضه * او خروجه عن ملكه كعبد ين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم
 اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى * الا ان يرضى البائع بترك
 حصته الهالك * اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشائخ بلخ الاستثناء
 الى يمين المشتري * ولا في قدر بدل ككتابة * لعدم لزومها * و * قدر * رأس مال بعد
 اقالته * عقد * السلم * بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم * وان اختلفا * اى المتعاقدان *
 في مقدار الثمن بعد اقالته * ولا بينة * تحالفا * وعاد البيع * لو كان كل من المبيع والثمن
 مقبوضا ولم يرد المشتري الى بائعه * بحكم الاقالته * فان رده اليه بحكم الاقالته لا * تحالف
 خلافا لمحمد * وان اختلفا * اى الزوجان * في * مقدار * المهر * او جنسه * قضى لمن اقام البرهان
 وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهد للزوج * بان كان كمقالتها او اقل * وان كان
 شاهد لها * بان كان كمقالتها واكثر * فيمينته اولى * لا ثباتها خلافا للظاهر * وان كان غير
 شاهد لكل منهما * بان كان بينهما * فالتها تر * لا ستواء * ويجب مهر المثل * على الصحيح *
 فان عجزا * عن البرهان * تحالفا ولم يفسخ النكاح * لتبعية المهر بخلاف البيع * ويبدأ بيمينته *
 لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية * ويحكم * بالتشديد اى يجعل *
 مهر مثلهما * حكما لسقوط اعتبار النسبة بالتحالف * فيقضى بقوله لو كان كمقالتها او اقل
 وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما * اى بين ما تدعيه ويدعيه * ولو اختلفا * اى المؤجر
 والمستأجر * في * بدل * الاجارة * او في قدر المدة * قبل الاستيفاء * للمنفعة * تحالفا * وتراود اودأ

بينمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة ولو نزل هـما فالبينة للمؤجر في البدل
للمستأجر في المدة * وبعده لا والقول للمستأجر * لانه منكر للزيادة * ولو * اختلفا * بعد *
التمكين من * استيفاء البعض * من المنفعة * تخالفا ونسخ العقد في الباقي والقول في
الماضي للمستأجر * لان عقدها مائة فمائة فكل جزء كعقد بخلاف البيع * وان اختلف
الزوجان * ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع اوز مئة مع مسلم قام النكاح
او لافي بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة للبدل للمالك * في متاع * وهو هـنا
ما كان * في البيت * ولون هـما او فضة * فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه * الا
اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درو غيرها *
والقول له في الصالح لهما * لانها وما في يدها في يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها
لان ظاهرها اظهر من ظاهرة وهو يد الاستعمال * ولو اقاما بينة يقضى ببيئتهما * لانها خارجة
خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحرو هذا لو حيين * وان مات احدهما واختلف
وارثه مع الحي في المشكل * الصالح لهما * فالقول * فيه * للحي * ولو رقيقا وقال الشافعي
ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لهما وهي المسبعة
وعد في الخانية تسعة اقوال * ولو احدهما مملوكا * ولو مائذ ونا او مكاتبا وقالوا الشافعي هـما
كالحر * فالقول للحري في الحياة وللحي في الموت * لان يد الحر اقوى ولايد للميت * امتقت
الامة * او المكاتبة او المدبرة * واختارت نفسها فاما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق * بحرو فيه طلقها ومضت العدة فالمشكل
للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لايد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق
فكذا لو ارثته اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف
المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب
بدنه ولو اختلف اسكافي وعطاري في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر
لما يصلح لكل منهما وتماه في السراج * رجل معروف بالفقروا الحاجة صار بيده فلا م على
منه بدرة وذلك بدارة فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهي للمعروف
باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى منقه قطيفة يقول * الذي هي على منقه * هي لي

وان ما صاحب المنزل فهمي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح * مملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للمدان رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لاشيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتماصه في خزانة الاكمل *

فصل في دفع الدعاوى

لا قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما * قال ذواليد هذا الشيء * المدعى منقول كان او عقارا * اودعني او اعارني او اجريه او رهنه زيد الغائب او غصبته منه * من الغائب * وبرهن عليه * على ما ذكره العيين قائمة لاهالكه وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد روح معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية من خط العلامة المقدسي من البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد روح انتهى فليحفظ * دفعت خصومة المدعى * للملك المطابق لان يدهو لاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان صرف ذواليد بالحبيل لاتندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه خمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسطه في الدرر اوان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظران الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه يحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعت منه او ضل منه فوجدته بحرا وهى في يدي مزارعة بزازية فالصورا حد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلايزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى * وان كان * هالكا او قال الشهود اودعه من لانعرفه او اقرن ذواليد بخصومة كان * قال * ذواليد * اشتريته * او اتبعت * من الغائب * اولم يدع الملك المطابق بل ادعى عليه الفعل بان * قال المدعى غصبه * منى * او قال سرق منى * وبناءه للمفعول للمستتر عليه فكانه قال سرقته منى بخلاف فغصب منى او غصبه منى فلان الغائب كما سيحيى حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية * وقال ذواليد * في الدفع * اودعني فلان وبرهن

عليه لا * تندفع في الكل لما قلنا * قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه ودعة
مندی * اورهن * من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكره لو برهن المدعى على مقالته
الاولى يجعله حضا ويحكم * عليه لسبق اقرار يمنع الدفع بزايه وان قال المدعى اشتريته
من فلان الغائب * وقال * ذواليد في الدفع * اود عنيه فلان ذالك * اى بنفسه فلو بوكيله
لم تندفع بلا بينة * دفعت الخصومة وان لم يبرهن * لتوافقهما ان اصل الملك للغائب
الاذا قال اشتريته ووكلى بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون
قضاء على الغائب باقراره وهى عجيبة ثم اقتصر الد رر وغيرها على دعوى الشراء قيدا تفاقي
فلذا قال * ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليدان هذ الغائب
اودعه عنده اندفعت * لتوافقهما ان اليد لذالك الرجل * ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا * تندفع بزعم ذى اليد ايداع ذالك الغائب استحضانا بزايه وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالى ولو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعى الاجارة منه لم يكن الثانى خصما للاول
على الصحيح ولا المدعى رهن او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لى
دفع يمهل الى المجلس الثانى صغرى للمدعى تحليف مدع الايداع على البينات دررولة
تحليف المدعى على العلام وتما منه فى البزايه وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل
الدفع لا للعتق ما لم يحضرا مولى ابن ملك *

باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق * اى لم يذكر له سبب كما مر * على حجة ذى اليد وان وقت احدهما
فقط * وقال ابو يوسف ذوالوقت احق وثمرته فيما * لو قال * فى دعواه * هذا العبد لى غاب
منى منذ شهر وقال ذواليد لى منذ سنة قضى للمدعى * لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك
فلم يوجد التاريخ من الطرفين نقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤخر ولو فى حالة
الانفراد وينبغي ان يقضى بقوله لانه اوفق واظهر كذا ذكره فى جامع الفضولين واقرة المصنف *
ولو برهن خارجان على آخر قضى به لهما فان برهنا فى * دعوى * نكاح سقطا * لتعذر الجمع
لوحية ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر وبرتان ميراث زوج واحد ولو ولدت

يثبت النسب منهما وتما في الخلاصة * وهي لمن صدقة ما لم تكن في يد من
كذبه ولم يكن دخل * من كذبه * بها * هذا اذا لم يؤرخا * فان ارخا فاسبق احق بها *
فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقة اولذي اليد بزازية قلت واغلى ما مر من الثاني
ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نيه على هذا فتأمل * ولو اقرت لمن لائحة له فهي له
وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقة * لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه * كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا ثبت سبقة * اي ان نكاحه اسبق * وان * ذكر اسباب الملك بان * برهنا
على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن * ان شاء * او تركه * انما خير لتفريق
الصفقة عليه * وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله * لا نفسا خه بالقضاء
فلو قبله فله * وهو * اي ما ادعيا شراء * للسابق * تاريخا * ان ارخا * فيرد البائع ما قبضه
من الآخر اليه سراج * وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما * او استوى تاريخهما *
و * هو * لذي وقت ان وقت احدهما فقط * والحال انه * لا يد لهما * وان لم يوقتا فقد مر
ان لكل نصفه بنصف * والشراء احق من هبة او صدقة * ورهن ولو مع قبض وهذا * ان
لم يؤرخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق * لقونه * ولو ارخت احدهما فقط
فالمرخنة اولى * ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما
يقسم كالزراع والاصح ان الكل مدعى الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن
لا الطارى هبة الدرر * والشراء والمهر سوا * فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف
الثمن او يغني لما مر * هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق * قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح
المهر كما حرره في البحر مغاطا للجامع نعم يستوى النكاح والشراء لو تنازعا في الامنة من رجل
واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر * ورهن مع قبض احق من هبة
بلا عوض معه * استحسانا ولو به نهى احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق * وان برهن خارجا على ملك مؤرخ
او بشراء مؤرخ من واحد * غير ذي بداو برهن * خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ

أقدم فالسابق أحق وإن برهنا على شراء متفق تاريخهما * أو مختلف عيني وكل
يدعى الشراء * من * رجل * آخر ووقت أحدهما فقط سنويا * أن تعدد البائع وإن اتحد
فدوا لوقت أحق ثم لا بد من ذكر المدهي وشهوده ما يفيد ملك بائعه أن لم يكن المبيع في
يد البائع وإن شهدوا بيده فقولان بزازية * فإن برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنجاح * وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن * وحلب
لبن وجز صوف * ونحوها ولو عند بائعه درر * فذو اليد أحق * من الخارج أجماعا إلا إذا
ادعى الخارج عليه فعلا كنصب أو دعة واجارة ونحوها في رواية درر وإن سببا يتكرر
كبناء وغرس ونسج خزوزرع وبرونحوه أو أشكل على أهل الخبرة فهو للخارج لأنه الأصل وإنما
عدلنا عنه بحديث النجاح * وإن برهن كل * من الخارج رجس أو ذوى الأيدي أو الخارج
وذى اليد عيني * على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال * المدعى به * في يد
من معه * وقال محمد يقضى للخارج قلنا الأقدام على الشراء أقرار منه بالملك له ولو أثبتا
قبضاتها ترى اتفقا درر * ولا يرجح بزيادة عدد الشهود * فإن الترجيح عندنا بقوة الدليل
لا بكثرته ثم فرع على هذا الأصل بقوله * فلو أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما
سواء * في ذلك * وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة * لأن الاعتبار أصل العدالة أن لا حد للعدلية *
دار في يد آخر أو على رجل نصفها وأخر كلهما وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر بطريق
المنازعة * وهوان النصف سالم لدى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهم في النصف الآخر
فینصف * وقالوا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول * لأن في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من
اثنين وتعمل إلى ثلثة وأعلم أن أنواع القسمة أربعة ما يقسم بطريق العول أجماعا وهونان
ميراث ودیون وصیة ومحابات ودراهم مرسلة وسعایة وجنایة رقیق أو بطریق المنازعة
أجماعا وهو مسألة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلث مسائل
مسئلة الكتاب وإن أوصى لرجل بكل ماله أو بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق
العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتامة في البحر والأصل
عنده أن القسمة متى وجبت لمتق ثابت في عين أو ذمة شائعا فعولية ومميزا أولا حد هما
شائعا ولآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية ولا فمنازعة

فليحفظ * ولو ادا ر في ايد يهما فهي للتأني * نصف لابل قضاء ونصف به لانه خارج ولو
 في يد ثلثة واد من احدثهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما
 بالاعول وببانه في الكافي * ولو برهننا على نتائج دابة * في ايد يهما او احدهما او غيرهما * وارخا
 قضى لمن وافق سننها تاريخه * بشهادة الظاهر * فلو لم يؤرخا قضى بها الذي اليد ولهما ان
 في ايد يهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما * بان خالف او اشكل * فلهما ان كانت في ايد يهما
 او كانا خارجين فان في يد احدهما قضى بهالة * هو الاصح قلت وهذا الى مما وقع في الدور
 والكنز والملتقى فتبصر * برهن احد الخارجين على الغصب * من زيد * والاخر على الوديعة *
 منه * استويا * لانها بالجد تصير خصبا * الناس احرار * بلايمان * الافي * اربع * الشهادة
 والحدود والقصاص والعقل * كذا في نسخة المصنف وعبرة الاشياء والدية وحينئذ *
 فلو ادعى على مجهول الحال * احرام لا * انه عبدة فانكروا قال انا حر الاصل فالقول له *
 لتمسكه بالاصل * واللابس * للثوب * احق من اخذ الكم والراكب * احق * من اخذ
 اللجام ومن في السرج من رد يفة وذ وحملها ممن طلق كوزة بها * لانه اكثر تصرفا *
 والجالس على البساط والمتعلق به سواء * كجالس السية وراكبي سرج * كمن معه ثوب وطرفه
 مع الآخر لهديته * اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست بثوب * بخلاف جالسي دار تنازعا
 فيها * حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهذا علم انه ليس في يد غيرهما عيني *
 والحائط لمن جذوة عليه او متصل به اتصال تريع * بان تعد اخل انصاف نباته في لبنات
 الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انها بينهما معا
 ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا * لا لمن له * اتصال ملازقة او ثقب واد خال او *
 هراي * كقصب و طبق يوضع على الجذوع * بل * يكون * بين الجارين لوتنازعا * ولا
 يختص به صاحب الهراي بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية ولو للاحدهما
 جذوع والآخرا اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع ملتهقى
 وتماه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح
 وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ * وذو بيت من دار * فيها بيوت
 كثيرة * كذى بيوت * منها * في * حق * ساحنها فهي بينهما نصفين * كالطريق * بخلاف الشرب *

اذا تنازما فيه * فانه يقدر بالارض * بقدر سقيهما * برهننا * اى الخارجان * على يد * لكل
 منهما * فى ارض قضى بيدهما * فينصفها * ولو برهن عليه * اى على اليد * احدهما
 او كان تصرف فيها * بان لبس او بنى * قضى بيده * لوجود تصرفه * ادى الملك فى الحال
 وشهد الشهود ان * هذا العين كان ملكه تقبل * لان ما ثبت فى زمان يحكم بمقتضاه ما لم يوجد المزيل
 د ر * صبي يعبر عن نفسه * ان يعقل ما يقول * قال انا حر فالقول له * لانه فى يد نفسه
 كالبايع * فان قال انا عبد لفلان * لغير ذى اليد * قضى * لذى اليد * كمن لا يعبر
 لا قراره بعد میده * فلو كبروا دعى الحرية تسمع مع البرهان * لما تقرران التناقض فى
 د عوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى *

باب دعوى النسب

الدعوى نوعان دعوى استيلاء وهوان يكون اصل العلوق فى ملك المدعى ودعوى تحرير
 وهو خلافه والاول اقوى لسبقه استنادا لوقت العلوق واقتصارا لدعوى التحرير
 على الحال وسيتم * مبينة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فان عاه * البائع *
 ثبت نسبة * منه استخسانا لعلوقه فى ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض *
 وان * صحت استندت فصارت ام ولده فبنفسه البيع ويرد الثمن * ولكن * ان ادماه
 المشتري قبله ثبت * نسبة * منه * لوجود ملكه واميتها باقراره وقيل يحمل على انه
 نكحها واستولد هائم اشتريها * ولو ادعاه معه * اى مع ادعائه البائع * او بعده لا * لان
 د صوته تحرير والبائع استيلاء وكان اقوى كما مر * وكذا * يثبت من البائع * لو ادعاه بعد
 موت الام بخلاف موت الولد * لغوات الاصل * وبأخذه * البائع بعد موث امه * ويسترد
 المشتري كل الثمن * وقال حصته * واعاقهما * اى اعتاق المشتري الام والولد * كموتهما
 فى * الحكم * التدبير كالاعتاق * لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره
 وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى القهستاني والبرهان ونقله فى الدرر
 والمنح من الهداية على خلاف ما فى الكافي عن المبسوط ومباراة المواهب وان ادعاه بعد
 موتها او موتها ثبت منه وعليه اداء الثمن واكتفىا برده حصته وقيل لا يرد حصتها فى الامتاق

بالاتفاق انتهى فليحفظ * ولو ولدت * الامة المذكورة * لاكثر من حولين من
 وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب * بتصديقه * وهي ام واده * على المعنى اللغوي *
 نكاحا * حملا لا مرأة على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه
 كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لملتقى ولوتنازعا فالقول للمشتري اتفقا وكذا
 البينة عند الغائبي خلافا للمالك شر نبلا لينة وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولد
 احد هما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بالتصديق
 المشتري * باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه * لكون العلوق في ملكه *
 ورد بيعه * لان البيع يحتمل النقص * وكذا * الحكم * لو كاتب الوالد او رهنه او اجرة او كاتب
 الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه * فيثبت نسبه وقد هذه النصرفات بخلاف الاعتاق كما مر *
 باع احد التوأمين المولودين * يعني علقا * وولد اعنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع *
 الولد الآخر ثبت * نسبهما منه وبطل عتق المشتري * بامرفوقه وهو حرية الاصل لانهما
 علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها عوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم
 به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط عوة البائع ان يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح
 دعواه ابدا مجتبي وقد افاده بقوله * قال * عمرو * لصبي معه * اومع غيره عيني *
 وهو ابن زيد * الغائب * ثم قال هرا بنى لم يكن ابنه * ابدا * وان * وصليمة * جدد زيد بنوته *
 خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا لو قال
 هذا الصبي الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي
 فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه ملا خسر وكما افاده الشر نبلا الى
 وهذا ان صدقه الابن اما بدونه فلا الا ان اعاد الابن الى التصديق لبقاء اقرا رالاب
 ولو انكر الالب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح ان التناقض في النسب
 عفو لو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقراني ابنه تقبل لثبوت
 النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث اود اثن او مديون او موصى له ولو احضر
 رجلا يدعي عليه حقا لآبيه وهو مقربه اولافله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك

لرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى
 لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك
 وانكروا رثته ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف
 الابن للمبينة بذلك وتماصه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين * ولو كان
 الصبي * مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبيد وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر *
 لعيله الحرية حالا والا سلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه
 حكم دار الاسلام وعزاه للنكحة فليحفظ * قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني
 من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنيهما * ان ادعى معا والافغية تفصيل ابن الكمال
 وهذا * لو غير معبر والا * بان كان معبرا * فهو لمن صدقه * لان قيام ايديهما وفراشهما
 يفيدانه منهما * ولو ولدت امة اشتراها فاستحققت غرم الاب قيمة الولد * يوم الخصومة
 لانه يوم المنع * وهو حر * لانه ولد لمغرور والمغرور من يطاء امرأة معتمدا على ملك يمين
 او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال * وكذا * الحكم * لو ملكها بسبب آخر * باق سبب كان
 عيني * كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحققت * غرم قيمة ولده * فان مات
 الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه * لعدم المنع كما مر * وارثه له * لانه حر الاصل في حقه
 ميراثه * فان قتله ابوه او غيره * وقبض الاب من ديتة قدر قيمته * غرم الاب قيمته *
 للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لاشيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني *
 ورجع بها * اى بقيمة في الصورتين كما يرجع * بثمنها ولوها لكه على بائعها * وكذا
 لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول بالثمن فقط كما في المواهب
 وغيرها * لا بعقرها * الذي اخذ منه المستحق للزومة باستيفاء منافعها كما مر في باب المراجعة
 والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مرفي متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار
فروع التناقض في موضع الخفاء مفعولا تسمع الدعوى على غريم الميت الا اذا وهب
 جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار
 مع سلمه بالحق الادعى العيب ليمرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين
 لا تحليف مع البرهان الا في ثلث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق

الافرار لا يحامع البينة الا في اربع وكالات ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق ميراث من مشترك ودعوى الابق لا تحلف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى مرقعة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي فريضة يجب حفظها اشياء قلت وهي مالو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ المائة صدق بيمينه والزم بيمينه فلولم يمين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ *

كتاب الافرار

مننا سبته ان المدعي عليه امامنكرا ومقرره هو اقرب لغلبة الصدق * هو * لغة الاثبات يقال اقر الشيء اذا ثبت وشرا * اخبار بحق عليه * للغير * من وجه انشاء من وجه * قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الافرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال * فلوجه الاول * وهو الاخبار * صنع اقراره * بمال * مملوك للغير * متى اقر بملك الغير * يلزمه تسليمه * الى المقر له * اذا ملكه * برهنه من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشياء اقرب بحرية عبد ثم شراء عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزمه * ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها * ولو كان انشاء لصح لعدم التحلف * وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر ونصف داره مشاهدا والمرأة بالزوجة من غير شهوة * ولو كان انشاء لما صح * ولا تسمع دعواه عليه * بانته اقر له * بشيء * معين * بناء على الاقرار * له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كان با لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاة كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية * الا ان يقول * في دعواه * هو ملكي * واقري به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقربه فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرا سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف القنوي انه لا يحلف على الافرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة * و * للوجه * الثاني * وهو الانشاء * لورد * المقر له * اقراره * ثم قيل لا يصح * ولو كان اخبار يصح واما بعد القبول

فلا يرتد بالرد ولو اهان المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكرا فقراره الثاني لا يخلف
ولا تقبل عليه بينة قال في البدائع والاشبه قبولها واعنده ابن الشحنة واقرة الشر بنبلالي *
والمالك الثابت به * بالاقرار * لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له * ولو اخبارا
لملكها * اقره مكلف * يقظان طائعا * او عهد * او صبي او معتوه * ما ذون * لهم ان افروا
بتجارة كقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائمه ومغصى كمجنون وسجى السكران
ومرا المكره * بحق معلوم او مجهول صحيح * لان جهالة المقر به لا تضره الجهالة كببيع واجارة
واما جهالة المقر فتضرك قوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المتضي عليه الا اذا جمع بين
نفسه وعبده فيصح وكذا تضرك جهالة المقر له ان فحشت كل واحد من الناس على كذا والا لا كذا
هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحرو ونقله في الدرك باختصاص
مخل كما بينه عزمي زادة * ولزمه بيان ما جهل * كشيء وحق * بذى تيمة * كفلس
وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح * والقول
للمقر مع حلفه * لانه المنكر * ان ادعى المقر له اكثر منه * ولا بينة *
ولا يصدق في اقل من درهم على مال ومن النصاب * اى نصاب الزكاة في الاصح
اختيار وقيل ان المقر فقير فنصاب السرقة وصحيح * في مال عظيم * لو بينة * من الذهب
او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل * لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسة * ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب في اموال عظام * ولو فجرة بغير مال الزكاة
اعتبر قيمتها كما مر * وفي دراهم ثلثة * وفي * دراهم * اودنانير ونياب * كثيرة عشرة * لانها
نهاية اسم الجمع * وكذا درهما درهم * على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهم او درهم
عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتمد الا بحجة زيلعي * وكذا كذا * درهما * احد عشر وكذا
وكذا احد وعشرون * لان نظيره بالوا واحد وعشرون * ولو ثلث بلا واو فاحد عشر * اذ لا نظير
له فحمل على التكرار * ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع * مع الواو * زيد الف * ولو خمس
زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدأ *
و * لو قال له * على او * له * قبلى * فهو اقرار بدين * لان على الايجاب وتبلي للضمان
فاليا * وصدق ان وصل به هو ودعة * لانه يحتمله مجازا * وان فصل لا * يصدق لتقرره

بالسكوت * عندى او معنى او فى بينى او فى كيسى او صندوقى * اقرار * بالامانة * عملا بالعرف *
 جميع مالى او ما املكه له * او له من مالى او من دراهمى كذا * فهو هبة لا اقرار * ولو عبر بقى
 مالى او فى دراهمى كان اقرارا بالشركة * فلا بد * لصحة الهبة * من التسليم * بخلاف الاقرار
 والاصل انه متى اضاف المقربة الى ملكه كان هبة ولا يرد مالى يمتنى لانها اضافة نسبة لملك
 ولا الارض النى حدودها كذا الطفاي فلان فانه هبة وان لم يقبضه يده الا ان يكون مما
 يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تفديرا بدليل قول المصنف اقرارا ببيعين و
 لم يصفه لكن من المعلوم الكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى
 فيه شرائط التمليك فراجع * قال لى عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلنى به او قضيتك
 اياه او ابرأتنى منه او تصدقت به على او وهبته لى او احلتك به على زيد * ونحو ذلك *
 فهو اقرار له بها * لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك عزمى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن
 على سبيل الاستهزاء بان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء امالوا دعى الاستهزاء
 لم يصدق * وبلا ضمير * مثل اتزن الى آخره وكذا اتجاسب او ما استقرضت من احد سواك
 او غيرك او قبلك او بعدك * لا * يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ
 والاصل ان كلما صلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما
 يجعل ابتداء لا يلزمه المانع بالشك اخبيا رو هذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل
 نقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدى هذا او افتح لى باب دارى هذه
 او جصص لى دارى هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجهها او لجامها فقال نعم كان
 اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافى * قال اليس لى عليك الف فقال بلى فهذا اقرار له بها وان
 قال نعم لا * وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على فائق العربية كذا فى الجوهرة
 والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى * والايماء بالرأس *
 من الناطق * ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء
 ونسب وسلام وكفر * وامان كافروا شارة محرم لصيد والشيخ برأسه فى رواية الحديث
 والطلاق فى انت طالق هكذا وشار بثلث اشباه ويزاد اليمين كخلفه لا يستخدم فلانا ولا
 يظهر سره ولا يدل عليه وشار خنثى ممانية فتحرر طلاق اشارة الناطق الا فى تسع فليحفظ *

وان اقربدين مؤجل وان عى المقرله حلولة لزمه * الدين * حالا * وعند الشافعى مؤجلا
بيمينه * كاقرار بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه * فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه
د عوى بلا حجة * وح * يستحلف المقرله فيهما بخلاف مالوا قريبا لدهم السود فكذب
في صفتها * حيث * يلزمه ما اقربه فقط * لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط
والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض * كاقرار الكفيل بدين مؤجل * فان القول
له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط * وشراؤه * امة * متنبئة اقرارا للملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاسام والاستيداع * وقبول الوديعة بحر * والامارة والاستيهاب
والاستيجار ولو من وكيل * فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع د عوا لنفسه ولغيره
بوكالة او وصاية للتناقص بخلاف ابرائه من جميع الدعاوى ثم الد عوى بهما لعدم
التناقص ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحة في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووقف
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال آتبيع هذا لا يؤيده مسألة
كتابتة وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعد ملكه * وله * على * مائة درهم كلها درهم *
وكذا المكيل والموزون استحسانا * وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة * لانها منهمة *
وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب * خلافا للشافعى قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليها لا متوائهما في الحاجة اليه * والافسار ابدية في اصطبل تلزمه
الدابة فقط * والاصل ان ما يصلح طرفا ان امكن نقله لزمه والالزم المطروف فقط خلافا
لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في
خيمة لزمه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرز * وبخاتم تلزمه حلقة
وفصه * جميعا * وسيف جفنه وحمائله ونصله بحجلة * بنحاء فحجيم بيت مزيف بستور وهرر *
العبدان والكسوة وينم في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او
في ثوب يلزمه الطرف كالمطروف * لما قدمنا * ومن قوصرة * مثلا * لا * تلزمه القوصرة
ونحوها * كنوب في عشرة وطعام في بيت * فيلزمه الطرف فقط لما مر ان العشرة لا تكون
طرفا لواحد مائة * بخمسة في خمسة وعني * يعني على * او الضرب خمسة * لما مر والزمه
زفر بخمسة وعشرين * عشرة ان عني مع * كما مر في الطلاق * ومن درهم الى عشرة او ما بين

درهم الى عشرة تسعة * لدخول الغاية الاولى ضرورة ان لا وجود لما فوق السواحد بدونه
 بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له * كرحنطة الى كرسعير لزماة * جميعا *
 الاقفيزا * لانه الغائة الثانية * ولوقال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم
 وتسعة دنانير * مندا بي حنيقة لما مرنهاية * وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
 الحائط له ما بينهما * فقط لما مر * وصح الاقرار بالجمل المحتمل وجودة وقته * اي وقت
 الاقرار بان تلد لدون نصف حول لومزوجة اولدون حولين لومعندة لثبوت نسبه * ولو *
 الحمل * غير آدمي * ويتقدر بادنني مدة ينصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهره
 اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر وقلها لبقية الدواب ستة اشهر * وصح له ان بين *
 المقر * شيئا صالحا يتصور * للحمل * كالارث والوصية * كقوله مات ابوه فورثه او وصي له به فلان
 فيجوز والافلا كما يأتي * فان ولدت حيا لاقل من نصف حول * مذاقر * فله ما اقروا ولدت
 حيين فلهما * نصفين ولو احدهما ذكر واخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث *
 وان ولدت ميتا * فيرد * لورثة * ذلك * الموصي والمورث * لعدم اهلية الجنين * وان فسر *
 بما لا يتصور كهبة * او بيع او اقراض او ابهم الاقرار * ولم يبين سببا * لغا * وحمل محمد الميهم
 على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة * واما * الاقرار للرضيع * فانه * صحيح وان بين * المقر
 سببا * غير صالح منه حقيقة كالاقرار * وثمن * بيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير
 في الجملة اشباه * اقرب شي * على انه بالخيار * ثلثة ايام * لزومه بلا خيار * لان الاقرار اخبار
 فلا يقبل الخيار * وان * وصلية * صدقته المفترقة * في الخيار لم يعتبر تصديقه * الا اذا اقر
 بعقد * بيع * وقع بالخيار له * فيصح باعتباره عند ان صدقه او برهن فلذا قال * الا ان يكذب
 المقر له * فلا يصح لانه منكر والقول له * كاقرا به بدمين بسبب كفا له على انه * بالخيار * في مدة *
 ولو المدة * طويلة * ارقصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل
 الخيار زيلعي * الامر بكتابة الاقرار اقرار * حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال
 للمصكاك اكتب خط اقرارى بالف على او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب
 وحل للمصكاك ان يشهد الا في حدود وقود خائبة وقد منا في الشهادة عدم اعتبار مشاهة الخططين *
 احدي الورثة اقرب بالدين * المذمى به على مورثه وحجده الباقون * يازمه الدين كله * يعني

ن وفي ما ورثه به برهان وشرح مجمع * وقيل حصته واختاره أبو الليث * دفعا للمضرووز ولوشهد
 هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا أمل أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره
 بل بقضاء القاضي عليه بإقراره فليحفظ هذه الزيادة درر * أشهد على الف في مجلس أو شهد رجلين
 آخرين في مجلس آخر * بلا بيان السبب * لزوم * المألن * القان * كما لو اختلف السبب بخلاف
 ما لو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صك واحد وأقر عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه
 ابن ملك والأصل أن المعروف أو المنكر أن الأعيد معرنا كان الثاني من الأول أو منكر فغير
 ولونسي الشهود في موطن أو موطنين فيهما ما لم يعلم يعلم اتحاد وقيل واحد وتمايه
 في الخمانية * أقرتم ادعى * المقر * أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر أنه ان المقر لم يكن كاذبا * في إقراره
 عند الثاني وبه يفتى درر * وكذا * الحكم يجري * لو ادعى وارث المقر * فيحلف * وإن كانت
 الدعوى على ورثة المترفا ليمين عليهم بالإقرار بما يعلم أن لا يعلم أنه كان كاذبا * صدر الشريعة *

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه * هو * عندنا * تكلم بالباقي بعد الثنية باعتبارها أصل
 من مجموع التركيب ونفى باعتبار الأجزاء * فالقائل له علي عشرة الا ثلثة له عبارتان
 مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي أن يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معني قولهم تكلم
 بالباقي بعد الثنية أي بعد الاستثناء * وشرط فيه الاتصال * بالمستثنى منه * ألا * لضرورة *
 كنفس أو سعال أو أخذ فم * به يفتى * والنداء بينهما لا يضر * لأنه للتنبيه والتأكيد * كقوله
 لك علي ألف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك ألف فاشهد والاكاذ ونحوه * مما بعد
 فاصلا لان الأشهاد يكون بعد تمام الإقرار فلم يصح الاستثناء * فمن استثنى بعض ما أقرب
 صح * استثناء * ولو لا أكثر عند الأكثر * ولزمه الباقي * ولو مما لا يقسم بهذا العبد لفلان الا
 لثمة أو ثلثيه صح على المذهب * و * الاستثناء * المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
 كوصية * لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاهد هو الصحيح جوهره وهذا * -
 ن كان * الاستثناء * بعين لفظ المصدر أو مساوية * كما يأتي * وإن بغيرهما كعبيدي أحرار
 لا هؤلاء والأول ما وراشدا * ومثله نسائي طوائق هؤلاء أو الأزنب وعمرة

وفند * وهم الكل صح * الاستثناء وكذا ثبت ما لم يزد الا الف والثلث الف صح فلا يستحق
 شيئا ان الشرط ابهام البقاء لا حقيقة حتى لو طلقها منا الا اربعاً صح ووقع ثنتان * كما صح
 استثناء الكيلى والوزنى والمعدود الذى لا تنفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم
 والدنانير ويكون المستثنى القيمة * استحسانا لثبوتها فى الذمة فكانت كالثمنين * وان استغرفت *
 القيمة * جميع ما اقربه * لاستغراقه بغير المساوى * بخلاف له على دينار الامة درهم
 لاستغراقه بالمساوى * فيبطل لانه استثناء الكل بخلافه فى الجوهره وغيرها على مائة درهم
 الا عشرة دنانير وفيمتها مائة واكثر لا يلزمه شيء فليحذر * واذا اشتمنى عددين بينهما
 حرف الشك كان الاقل مخرجا نحوه على الف درهم الامة * درهم * او خمسين * درهما
 فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر * وان كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحوه على
 مائة درهم الاشياء * او الا * قليلا * او لا * بعضها لزمه احد وخمسون * لوقوع الشك فى المخرج
 فيحكم بخروج الاقل * ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان * او ملقه بشرط على خطر لا يكائن
 كان متفانه تنجيز * بطل اقراره * بقى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اراه وقد منا فى الطلاق
 ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف * وصح استثناء البيت
 من الدار لا استثناء البناء * منهم ما لدخوله تبعاً فكان وضفاً واستثناء الوصف لا يجوز * وان
 قال بناؤها الى وعرضتها لك فكما قال * لان العرضة هى البقعة لا البناء حتى لو قال وارضاها
 لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعاً الا ان قال بناؤها لزيد والارض لعمره وفكما قال * واستثناء
 فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء * فيهما مر * وان قال * مكلف * له على
 الف من ثمن عبد ما قبضته * الجملته صفة عبد وقوله * موصولا * باقراره حال منها ذكره
 فى الحاوى فليحفظ * وصينه * اى عمن العبد وهو فى يد المقر له * فان سلمه الى المقر لزمه الف
 والا * مملا بالصيغة * وان لم يعين * العبد * لزمه * الف * مطلقا * وصل ام فصل * وقوله
 ما قبضته لغولانه رجوع * كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال فما راو حرام او مينة او دم *
 فيلزمه مطلقا * وان وصل * لانه رجوع * الا اذا صدقه او اقام بينة * فلا يلزمه * ولو قال له على
 الف درهم حرام او ربوا فهى لازمة مطلقا * وصل ام فصل لا احتمال حله عند غيره * ولو قال
 ذرا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا * بان صدقه * لا * يلزمه * والاقرار بالبيع تلجئة *

هي ان يلجئك الى ان تأتي امرأ باطنه على خلاف ظاهره فانه * على هذا التفصيل * ان كذبه
 لزم البيع والا لا * ولو قال له على الف درهم زيوف * ولم يذكر السبب * فهي كما قال على
 الاصح * بحر * ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف * مثله لم يصدق مطلقا *
 لانه رجوع * ولو قال من غصب او ود يعة الا انها زيوف او نهرجة صدق مطلقا * وصل
 ام فصل * وان قال متونة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا * لانها دراهم مجازا *
 وصدق * بيمينه * في غصبته او او دهنى ثوبا اذا جاء بمعييب * ولا بينة * وصدق * في له
 على الف * ولو من ثمن متاع مثله * الا انه ينقص كذا * اى الدرهم وزن خمسة لا وزن مبعة *
 متصلا وان فصل * بلا ضرورة * لا * يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيادة *
 ولو قال * لآخر * اخذت منك الفاود يعة فهلكمت * في يدى بلا تعدد * وقال الآخر * اخذتها
 منى * فصبا ضمن * المقر لا قراره بالاخذ وهو سبب الضمان * وفى * قوله انت * اعطيت
 ود يعة وقال الآخر * بل * غصبته * منى * لا * يضمن بل القول له لانكاره الضمان * وفى هذا
 كان ود يعة * او قرضا * لى عندك فاخذته * منك * فقال * المقر له بل * هو لى اخذه المقر له *
 لو قائما والا فقيمه لا قراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان * وصدق من قال آجرت *
 فلانا * فرسى * هذا * او ثوبى * هذا افر كبه او ليسه * او اعتره ثوبى او امكنته بيتى * ورده او خاط *
 فلان * ثوبى هذا بكذا فقبضته * منه وقال فلان بل ذلك لى فالقول للمقر استحسانا لان اليد فى
 الاجارة ضرورية بخلاف الود يعة * هذا الالف ود يعة فلان لا بل ود يعة فلان فالالف الاول
 وعلى المقر * الف * مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان * بلا ذكر ايداع * حيث
 لا يجب عليه للثاني شيء * لانه لم يقرب ايداعه * وهذا ان كانت معينة وان كانت غير
 معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرحنطة لابل فلانا لزمه لكل
 واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي الاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر واحد يلزمه
 اكثرهما قدرا او افضلها وضما * نحوه الف درهم لابل الفان او الف درهم جناد لابل
 زيوف او مكسه * ولو قال الذين الذي لى على فلان لفلان او الود يعة التى عند فلان هي
 لفلان فهو قرار له وحق القبض للمقر ولكن * لو سلم الى المقر بربى * خلاصة لكنه مخالف
 لما مر انه ان اضاقت لمكسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الخاوى القدسي ولولهم سلطة

على القبض فان قال واسمى في كتاب الدين مارية صحى وان لم يقبله لم يصح قال المصنف
وهو المذكور في مائة المعبرات خلافا للمخالصة فتأمل عند الفتوى *

باب اقرار المريض

يعنى مرض الموت وحده مرفى طلاق المريض وسجى في الرصا يا * اقراره بدين لاجنبى
نافذ من كل ماله * باثر عمره ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه في مرضه فيعتقيد بالثلث
ذكره المصنف في منته فليحفظ * و آخر الارث عنه ودين الصحة * مطلقا * وما لزمه في مرضه
بسبب معروف * بيمينه او بيمينه قاض * قدم على ما اقربه في مرض موته ولو المقربة
وديعه * وعند الشافعى الكل سواء * والسبب المعروف * ما ليس ينبرع * كسكاح مشاهد بمهر
المثل * اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية * وبيع مشاهد واتلاف كذلك * اى مشاهد
والمريض * ليس له ان يقضى دين بعض الغرماء ما دون بعض ولو كان ذلك * اعطاء
مهر وايضا اجرة * فلا يسلم لهما * الا * في مسئلتين * ان اقضى ما استقرض في مرضه او نقد
ثمن ما اشترى فيه * لو بمثل القيمة كما في الموهان * وقد علم ذلك * اى ثبت كل منهما *
بالبرهان * لا باقراره للتهمة * بخلاف * اعطاء المهر ونحوه * وما اذا لم يؤد حتى مات فان
البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين * المبيعة * في يده * اى يد البائع فان كانت كان
اولى * واذا اقر المريض * بدين ثم اقر بدين تعا وصلا وفصل * للاستواء * ولو اقر
بدين ثم بدين تعا وصلا وبكس الوديعة اولى وابراؤه مد يونه وهو مد يون غير جائز * اى
لا يجوز * ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا * يجوز * مطلقا * سواء كان المريض مد يونا
اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لاحق لى عليه كما افاد به قوله * وقوله لم يكن لى على هذا
المطلوب شيء * يشمل الوارث وغيره * صحيح قضاء لادبائه * فترفع به مطالبة الدنيا لا المطالبة
الآخرة حادي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اى لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار
البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابى او امى لاحق لى فيه او انه كان عندى مارية
فانه يصح ولا تسمع دوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاعتنم هذا التحذير فانه من
مفردات كتابى * وان اقر المريض لوارثه * بمفرده او مع اجنبى بعين او بدين * بطل *

خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين * الا ان يصدق ببقية الورثة *
 فلو لم يكن وارث آخر او وصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل
 فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرعية لانية وفي شرحه للوهبا نية اقرب وقف ولا وارث له فلو على
 جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ *
 ولو كان * ذلك * اقرارا بقبض دينه * او غصبه او رهنه ونحوه ذلك * عليه * اى على وارثه
 او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه طولا ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم
 مرض الموت اختيارا ومات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المريض جاز
 اقراره لما مر امره للاجنبي بحر وسبي من الصيرفية * بخلاف اقراره له * اى لوارثه *
 بوديعة مستهلكة * فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
 فاستهلكتها جوهرية والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلث مذكورة في الاشباه
 منها اقراره بالامانات كلها ومنها لنفى كلاحق لي قبل ابي او امي وهي الحمل في ابراء
 المريض وارثه ومنه هذا الشيء الغلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا
 حيث لا قرينة وتما فيه فليحفظ * اقر فيه * اى في مرض موته * لوارثه يؤمر في
 الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرد * بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة انما
 تنقض بعد الموت * والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار * فلو اقر لاخيه مثلا
 ثم ولد له صحح الاقرار لعدم ارثه * الا اذا صار وارثا وقت الموت * بسبب جد يد كالتزويج
 ومقد الموالة * فيجوز كما ذكره بقوله * فلو اقر لها * اى لاجنبية * ثم تزوجها صحح بخلاف
 اقراره لاخيه المحجوب * بكفرا وابن * انازال حجة * باسلامه او بموت الابن فلا يصح
 لان ارثه بسبب قديم لاجديد * وبخلاف الهبة لها * في مرضه * والوصية لها * ثم تزوجها
 فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة * اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة
 حشرة د رهم قد استوفيتها وله * اى للمقر * ابن ينكر ذلك صحح اقراره * لان الميت ليس
 بوارث * كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك * منها * وارثا *
 صحح الاقرار * وقيل لا * فائله ببيع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولا جنى بدين لم يصح
 خلافا لمحمد رح مما دية * وان اقر لاجنبي * مجهول نسبه * ثم اقر به موته * وصدقه وهو

من اهل التصديق * ثبت نسبه * مهتنداً لوقت العلوق * و * اذا ثبت * بطلان اقراره *
 لما مر ولولم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صحح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرئياً له معزيا
 لئنا بيع * ولوا قرا لمن طلقها ثلثا * يعنى باثنا * فيه * اى في مرض موته * فلها الاقل من الارث
 والدين * ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكه في اعيان التركة
 شرئلاً ليه * وهذا اذا * كانت في العدة * وطلقها بسواها * فان مضت العدة جاز لعدم النهمة
 عزمية * وان طلقها بلا سواها فلها الميراث بالغ ما بلغ ولا يصح الاقرار لها * لانها وارثه
 ان هو اقرارها همله اكثر المشائخ لظهوره من كتاب الطلاق * وان اقر الغلام مجهول النسب *
 في مولده او في بلد هو فيها و هما في السن بحيث * يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام *
 لومميز او الام يجتج تصديقه كما مروح * ثبت نسبه ولو * المقر * مريضاً * واذا ثبت *
 شارك * الغلام * الورثة * فان انتفت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال
 كما لو اقر باخوة غيره كما مر من المتابع كذا في الشرئلاً ليه فيحرم عند الفتوى * وضح اقراره *
 اى المريض * بالولع والوالدين * قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي
 لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير * بالشروط * الثلاثة * المتقدمة *
 في الابن * و * صح * بالزوجة بشرط خلوها من زوج وصدته وخلوه * اى المقر * عن اختها
 مثلاً واربع سواها و * صح * بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غيره *
 اى غير المقر والمرأة صحح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرارا لانسان على
 نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كلاب هو المشهور الذي عليه
 الجمهور وقد ذكر الامام الغتاي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج
 لان الانساب للابناء لا لامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق
 صحته يجامع الاصل فكانت كلاب فليحفظ * و * كذا صحح * بالوالدات شهدت * امرأة *
 لو قابله * بتعيين الولد اما النسب فبالغراش شمني ولومعدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
 كما مر في باب ثبوت النسب * او صدقها الزوج ان كان لها * زوج * او كانت مغلدة منه * و صح *
 مطلقاً ان لم تكن كذلك * اى مزروجة ولا مغلدة * او كانت مزروجة * و ادعت انه من
 بيته فصاركها لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو ان يعرف لها زوج

فغيره لم اره فيحزر * ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولدان اكان لا يعبر من نفسه *
 لما مرانه ح كالمناح * ولو كان المقر له بعد الغبر اشترط تصديق مولا * لان الحق له * وصح
 التصديق * من المقر له * بعدم موت المقر * لبقاء النسب والعدة بعد الموت * لا تصديق
 الزوج بعدم موتها * مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له فسلها بخلاف حكمه * وان اقر
 رجل بنسب * فيه تحميل على غيره لم يقل من غير ولد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الامن
 كما قال * كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح * الاقرار * في حق غيره * الابن وان ومنه
 اقراراثنين كما في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقته المقر عليه او الورثة وهم من اهل
 التصديق * ويصح في حق نفسه حتى يلزمه * اي المقر * الاحكام من التفقة والحضنة والارث
 اذا تصادق عليه * اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما * فان لم يكن له * اي هذا المقر *
 وارث غيره مطلقا * لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولي المولاة مبنى وغيره * ورثة والا *
 لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمرأة غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله
 ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع من اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقته المقر له كما
 في البدائع لكن نقل المصنف من شرح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع
 الرجوع فليحزر عند الفتوى * ومن مات ابوه فاقرباؤه شاركه في الارث * فيستحق
 نصف نصيب المقر * ولهم يثبت نسبه * لما تقرران اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي
 لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعي لا لان ما ادعى وجوده الى نفيه انتفى من اصله
 ولم اره لا ثمة صريحا وظاهرا كلاهم نعم فليراجع * وان ترك * شخص * ابنتين وله على آخر
 مائة فاقرا حدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر * لان اقراره ينصرف الى نصيبه *
 ولا خير خمسون * بعد خلفه انه لا يعام ان اباه قبض شطرا لمائة فانه الاكمل قلت وكذا الحكم
 لو اقران اباه قبض كل الدين لكنه هنا يختلف لحق الغريم زيلعي *

فصل في مسائل شتى

اقرت الخيرة المكلفة بدين * لآخر * فكذبها زوجها صح * اقرارها * في حقه ايضا *
 عند ابي حنيفة * فتعجبس * المقر * وتلازم * وان تضر الزوج وهذه احدى المسائل الست

الخارجة من قاهدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشياء وينبغي
 ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقول آخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر
 وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة * وهند هما لا * تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم
 درروينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاه لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او
 لبعض اقرارها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده من زوجها كما وقفت عليه مرارا حتى
 حين اتميت بالقضاء كذا ذكره المصنف * مجهولة النسب اقرب بالرق لانسان * وصدقها المقر له *
 ولها زوج واولاد منه * اى الزوج * وكذبها * زوجها * صم في حقها خا صة * فولد علق بعد
 الاقرار رقيق خلافا لمحمد * لا في حقه * يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشر بنبلالية *
 وحق الاولاد * وغرم على حقه بقوله * فلا يبطل النكاح * وعلى حق الاولاد بقوله * واولاد
 حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار * لحصولهم قبل اقرارها بالرق * مجهول
 النسب حر وعنده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه * المقر له * صم * اقراره * في حقه * فقط *
 دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له * وارث يستغرق التركة * والا *
 فيرث الكل والباقي كافي وشر بنبلالية * المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبته المقر *
 ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا ماقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو
 كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا الاستحقاق * قال * رجل لآخر *
 لي عليك الف فقال * في جوابه * الصدق او الحق او اليقين او انكر * كقوله حقا ونحوه *
 او كرر لفظ الحق او الصدق * كقوله الحق الحق الحق او حقا حقا * ونحوه او قرن بها البز * كقوله
 البرحق او الحق براخ * فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا * يكون
 اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا بانكائه قال اد ميت الحق
 آخ * قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبهة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها
 فوجد بها واحد منها * اى من هذه العيوب * لا ترد به * لانه نداء او شتم لا اخبار * بخلاف
 هذه سارقة او هذه آبهة او هذه زانية او مجنونة * حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق
 الوصف * وبخلاف ياطالق وهذه المطلقة فعلت كذا * حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته
 شرما فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر * اقرار السكران بطريق محظور *

اى ممنوع مكره * صحيح * فى كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد فى سكره وفى سرقة بضمن
 المسروق كما بسطه سعدى افندى فى باب حد الشرب * الا فى ما * يقبل الرجوع كالردة *
 وحد الزنا وشرب الخمر وان * مكره * بطريق مباح * كشرابه مكرها * لا * يعتبر بل هو كالاعضاء
 الا فى سقوط القضاء وتما منه فى احكامات الاشياء * المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره * لما نقرر
 انه يرتد بالرد * الا * فى ست على ما هنا تبعاً للاشياء * الافرار بالحريفة والنسب وولاء العنافة
 والوقف * فى الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد *
 والطلاق والرق * فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزانية والنكاح كما فى متفرقات قضاء البحر
 وتما منه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وبراء المديون بعد قوله
 ابرأني فابرا لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفى وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده
 لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تملك مال من
 وجه يقبل الرد والا فلا كبطال شفعة وطلاق وعناق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ *
 صالح احد الورثة وبراء ابراء ما * وقال لم يبق لى حق من تركه ابنى عند الوصى او
 قبضت الجميع ونحو ذلك * ثم ظهر فى يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح *
 وتحققه * تسمع دعوى حصته منه على الاصح * صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق
 لى حق اى مما قبضته على ان الابراء من الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة
 كما افاد ابن الشحنة واعتمدا الشرنبلالى وسنحققه فى الصلح * اقر * رجل * بمال فى صك
 واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال * المقر به * قرض وبعضه ربوا عليه فان اقام على ذلك
 بينة تقبل * وان كان متناقضى لانا نعلم انه مضطرا الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر
 شارحا الشرنبلالى انه لا يفتي بهذا الفرع لانه لا مذر لمن اقر فانيته ان يقال بانه يحلف المقر له
 على قول ابنى يوسف المختار للفتوى فى هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف
 فيما مر فتدبر * اقر بعد الدخول * من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن ساقط من
 نسخ الشرح * انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر * بالدخول * ونصف * بالافرار * اقر المشروط
 له الربع او * بعضه * انه * اى ربع الوقف * يستحقه فلان دونه صح * ومقط حقه ولو كتاب
 الوقف بخلافه * ولو جعله لغيره لاحد * لم يصح * وكذا المشروط له النظر على هذا * كما مر فى الوقف وذكره

في الاشياء ثمة وهنا وفي السانط لا يعود فراجعته * القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ
 رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض * لما قد منا في القضاء انه لا يؤخذ بما فيها الا اذا اقر
 بلغظه صريحا * قال له على الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لاشي عليه * خلافا
 للثاني في الاول قلنا هي للشك مرفاع لم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا * قال فصبنا من
 فلان الفانم قال كذا عشرة انفس * مثلا * وادعى الغاصب * كذا في نسخ المتن وقد علمت
 منقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما مبرره في المجمع وقال شارحه اي
 المصوب منه * انه هو وحده * فصبها * لزمه الالف كلها * والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير
 يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بالعملة دون غيره فيكون قولنا كذا عشرة رجوعا فلا يصح نغم
 لو قال غصبناه قلنا صحيح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد * قال رجل اوصني * اي * بثلاث مائة
 لزيد بل لعمرو بل ل بكر فا لثالث للاول وليس لغيره شيء * وقال زفر لكل ثلث وليس للابن
 شيء قلنا نغان الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني
 بها بخلاف الدين لانه من الكل الكل من المجمع **فروع** اقرب شي ثم ادعى الخطأ لم يقبل
 الا ان اقر بالطلاق بناء على افتناء المغنى ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يغنى ذبالة قنية
 اقرار المكره باطل الا اذا اقر لسارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرة الانوار بشيء
 محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بهر بعد هبتها له على الاشبه نغم لو ادعى دينا
 بسبب حادث بعد الابراء الغام وانه اقرب له يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاد
 انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فتحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتأمل الفعل في المرض احط
 من فعل الصيغة الا في مسئلة اسناد النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في
 الصحة تنم وتامة في الاشياء وفي الوهبانية لشغل واستناد يقع بيع نية للصحة قبلان * وفي القبض
 من ثلث التراب بقدر * اقر بمهر المثل في ضعف موته * فبينة الا يقاب من قبل تهدر * وليس
 بلا تشهد مقرا بعد * ولو قال لا تخبر فحلف بسطر * ومن قال ملكي والذي كان منسيا * ومن
 قال هذا ملك ذافله مطر * منه * قال لا دعه الى اليوم هذنا * فما يدعيه من بعد منها فمكروه

كتاب الصلح

مناهيته ان انكار المقر مجبب للخصومة المستدعية للصلح * هو لغة اصم من المصالحة وشرها *
 عقد يرفع النزاع * ويقطع الخصومة * ركنه الايجاب * مطلقا * والقبول * فيما يتعين اما
 فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول منايه وسيجيء * وشرطه العقل لا البلوغ والحرية نصيح
 من صبي ما ذون ابن عربي * صلحه * من ضررين * وصح * من عبد ما ذون ومكانب *
 لوفيه نفع * و * شرطه ايضا كون * المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضة * وكون *
 المصالح منه حقا يجوز الا امتياض منه ولو كان * غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان *
 المصالح منه * او مجهولا لا يصح لو المصالح منه * مما لا يجوز الا امتياض منه * وبينه بقوله *
 كحق شفعة و حد فذف وكغالف بنفس * ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع
 للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا * وطالب الصلح كاف من القبول من المدعي عليه ان كان
 المدعي به مما لا يتعين بالتعيين * كالدراهم والدينار وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط
 للبعض وهو يتم بالمسقط * وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعي عليه *
 لانه كالبيع ببحر * وحكمه وقوع البراءة من الدعوى * وقوع الملك في مصالح عليه ومنه
 لو مقرا * هو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول * حكمه * كبيع ان وقع من مال بمال *
 وح * فتجربى فيه * احكام البيع * كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
 البذل * المصالح عليه لاجهالة المصالح منه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البذل *
 وما يستحق من المدعي * اى المصالح منه * يرد المدعي حصته من العوض * اى البذل
 ان كلا نكلا او بعضا فبعضا * وما استحق من البذل يرجع * المدعي * بحصته من المدعي * كما
 ذكرنا لانه معاوضة * وهذا حكمها * و * حكمه كالاجارة ان وقع * الصلح * من مال بمنفعة *
 كخدمته عبد وسكنى دار * فشرط التوقيت فيه * ان احبب اليه والا لا كصيف ثوب * ويبطل
 بموت احد هما * وبهلاك المخل * في المدة * وكذا لو وقع من منفعة بمال او منفعة من
 جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة * والآخران * اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة
 في حق المدعي ونهائى بعض وقطع نزاع في حق الآخر * وح * فلا شفعة في صلح من دار مع

أحدهما أي مع سكوت أو انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان
 للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصالح
 كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعي عليه فمكمل شرئ بلايه * وتجب في
 صالح * وقع * عليه بأحدهما * او باقرار لان المدعي يأخذها من المال فيؤاخذ بزمه *
 وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصوصة فيه * فيخاصم
 المستحق لخلو المعوض من العوض * وما استحق من البذل رجع الى الدعوى في كله
 او بعضه * هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان
 اقامته على المباينة اقرار بالملكية ديني وغيره * وهلاك البذل * كلا او بعضا * قبل التسليم له *
 أي للمدعي * كاستحقاقه * كذلك * في الفصلين * أي مع اقرار وسكوت وانكار هذا لو ابدل
 مما يتعين والاله يطل بل يرجع بمثله ديني * صالح من * كذا نسخ المتن والشرح
 وصوابه على * بعض ما يدعيه * أي عين يدعيها الجواز في الدين كما سيحكي عفلوا دعي
 عليه دارا فصالحه على يمت معلوم منها فلو من غيره صالح فمستأني * لم يصح * لان ما قبضه
 من عين حقه وحيلته صحته ما ذكره بقوله * الا بزيادة شيء * أخذ كدوب ودرهم * في ابدل *
 فيصور ذلك موصفا من حقه فيما بقي * او يلحق به * لبراء من دعوى الباقي في * لكن
 ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرئ بلاية ومشى عليه في الاختيار ومزاة في العزيمة للبرازية
 وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم البراء من الاعيان
 باطل مغناه بطل البراء من دعوى الاعيان ولم يصرم ملكا للمدعي عليه ولذا لو ظفر بملك
 الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح
 ويبرأ من دعوى الباقي أي قضاء لاديانته ولذا لو ظفر به اخذه فمستأني وتما منه في
 احكام الدين من الاشباه وقد حقت في شرح المتن * وصح * الصالح * من دعوى المال
 مطلبا * ولو باقرار او بمنفعة * ومن * دعوى * المنفعة * ولو بمنفعة من جنس آخر ومن
 دعوى * الرق وكان متقا على مال * وينت الولاة لو باقراروا لا لا ببينة دررقلت
 ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه يأخذ البذل
 باختياره نزل بانعا فليحفظ * ومن * دعوى الزوج * الفكاك * على غير مزرعة * وكان خلعا

ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعت ابراءة فصالحها لم يصح وثابة
ونقاية ودرر وملنقى وصحة في المجتمعي والاختبار وصحة الصحة في درر البحار * وان
قتل العبد المأذون له رجلا ممد الم يحز صلحه من نفسه * لانه لبس من التجارة فلم يلزم
المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه * وان قتل عبده * اى للمأذون *
رجلا ممد او صالحه * المأذون * عنه جاز * لانه من تجارته والمكاتب كالحر * والصالح
من المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز * كصلحه بعوض *
فلا تقبل بينة الغاصب بعده * اى الصالح * على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للمغاصب * على المغصوب منه بشيء * كما او تصادقا بعده انها قل * بحر * ولو اعتق مؤسر
عبدا مشتركا فصالح * المؤسر * الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز * لانه مقدر شرعا
فبطل الفضل اتفاقا * كالصالح * في المسئلة * الاولى * على اكثر من قيمة المغصوب * عد القضاء
بالقيمة * فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارة * وكذا الصالح بعوض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة المغصوب تلف * لعدم الربو * و * ص * في * الجنابة * العمد * مطلقا ولو
في نفس مع اقرار * باكثر من الدية والارش * او باقل لعدم الربو * وفي الخطأ كذاك * ولا
تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقدارها صح كيف كان بشرط
المجاس لئلا يكون ديناً بدلين وبتعيين القاضي احدها بصير غيره كجنس آخر ولو صالح
على خمر فسد فزاد الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار * وكل * زيد ممدرا *
بالصالح من دم عمد او على بعض دين يده * على آخر من مكيل او مؤذن * لزم
بدله الموكل * لانه اسقاط فكان الوكيل مغمرا * لان يصممه الوكيل * فيؤاخذ بضمه انه *
كما لو وقع الصالح * من الوكيل * عن مال بمال من اقرار * فيلزم الوكيل لانه كبيع * اما
اذا كان من انكار لا * يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر * صالح منه * وضولي * بلا امر صح ان
ضمن المال او اضاف * الصالح * الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم لم * صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامر عزمي زاده * والا * يسلم في الصورة الرابعة * فهو موقوف
فان اجازته المدعى عليه جاز ولزمه * البدل * والابطال والخلع في جميع ما ذكرناه من
الاحكام * الخمسة * كالصالح او من وقفه ارض ولا بينة * له * فصالحه المنكر لقطع الخصومة

جاز وطاب له * البدل * لو صاد قافي د هو ا ه وقيل * فائله صاحب الاجناس * لا *
 يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح * كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا *
 النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و * الصلح بعد الشراء * والاصل ان كل عقدا مبد
 والثاني باطل الا في ثلث مذكورة في بيوع الاشياء الكفالة والشراء والاجارة فلترجع *
 اقام * المدمى عليه * بينة بعد الصلح من انكار ان المدمى قال قبله * قبل الصلح * ليس لي
 قبل ثلاث حق فالصلح ماض * على الصحة * ولو قال * المدمى * بعده ما كان لي قبله *
 قبل المدمى عليه * حق بطل * الصلح بحر قال المصنف وهو مفيد لاطلاق العماد بانه ثم نقل
 من دعوى البرازية انه لو ادمى الملك بجهة اخرى لم يبطل فليحذر * والصلح من
 الدعوى الفاسدة يصح ومن الباطلة لا * والغاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في
 الاشياء ان الصلح من انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ *
 وقيل اشترط صحة الدعوى لصحة الصلح فهو صحيح مطلقا * فيصح الصلح مع بطلان
 الدعوى كما اعتمد صدر الشريعة آخر الباب واقرة ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
 كما مر فراجع * وصح الصلح من دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
 على الاصم * الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فانقضى اليمين
 بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتمعي بخلاف دعوى حد ونسب درر * الصلح
 ان كان بمعنى المعاوضة * بان كان دينا بدين * ينقض بنقضهما * اي بفسخ المصالحين *
 وان كان لا بمعناها * اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واستقاط البعض فلا تصح
 اقلته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفيه فليحفظ * ولو صالح من دعوى دار على
 سكنى بيت منها ابد او صالح على د راهم الى الحصان او صالح مع المودع بغير دعوى
 الهلاك لم يصح * الصلح في الصور الثلث مراجعة قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادماه
 وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانية * ويصح * الصلح * بعد خلف المدمى عليه د فعا
 للنزاع * باقامة البينة ولو قرهن المدمى بعده على اصل الد دعوى لم تقبل الا في الوصي
 من مال اليتيم على انكار اذ صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
 تقبل ولو طلب بمبينة لا يحل * وقيل * لا جزم بالاولى في الاشياء وبالثاني في السراجه

وحكهما في القنية مقدما للاول * طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرا *
 بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزازية * بخلاف طلب
 الصلح من المال والابراء من المال * فانه اقرا راشباه * صلح من عيب اودين
 وظهر عده اوزال * العيب * بطل الصلح * ويرد ما اخذه اشباه ودرر *

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه * من دين او غصب * اخذ لبعض حقه وحط
 لباقيه لامعاوضة * للربو وخ * فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة
 حاله او على الف مؤجل او عن الف جيا د على مائة زبوف ولا يصح من دراهم على د فانير
 مؤجلة * لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة * او عن الف مؤجل على نصفه حالا *
 الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي * او عن الف سود على نصفه بيضا * والاصل
 ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة * قال * لغريمه * ادلى
 خمسمائة غدا من الف لي عليك على انك بريء من * النصف * الباقي فقبل * وادى فيه *
 بريء وان لم يؤد ذلك في الغد ما د دينه * كما كان لغوات المتقيد بالشرط وجوهها خمسة
 احدها هذا * والثاني * ان لم يوفت * بالغد * لم يعد * لانه ابراء مطابق * و * الثالث * وكذا
 لو صالحه من دينه على نصفه بدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
 فاكل عليه * كان الامر كالوجه الاول * كما قال * لانه صرح بالتقيد والرابع * فان ابراءه عن
 نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي * في الغد * اولا * لبدأته بالابراء
 الا بالاداء * و * الخامس * لو عاق بصريح الشرط كان ادبته الى كذا او اذنا او متى
 لا يصح * ابراء لما تقرر ان تعليمته بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه * وان قال *
 المديون * لاخر سرا لا قرلك حتى تؤخره غنى او تحط * قنى * ففعل * الدائن التأخير
 او الخط * صح * لانه ليس بمكره عليه * ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه * الكل * للحال * ولو
 ادعى الفا او جحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة
 لانها رشوة ولو قال ان اقررت لي حطت لك منها مائة فاقرهه الاقرار لا الخط مجتبي *

الدين المشترك * بسبب متحد كنهه * مبيع ببيع صفقة واحدة او دين مؤثر وثأق قيمة
 مستهلك مشترك * اذا قبض احدهما شيئا منه بفاركة الاخر فريته * ان شاء او اتبع الغريم
 كما ياتي وح * فلو صالح احدهما من نصيبه على ثوب * اى على خلاف جنس الدين * اخذ
 الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع * اصل * الدين * فلا حتى له في الثوب * ولو
 لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه * شريكه * الربع * لقبضه النصف بالمقاصة * او اتبع
 فريته * في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته * وان ابرأ احدا الشريكين الغريم من نصيبه
 لا يرجع * لانه ائلاف لا قبض * وكذا * الحكم * ان * كان للمديون على احدهما دين قبل
 وجوب دينهما عليه حتى * وقعت المقاصة بدينه السابق * لانه قاض لا قابض * ولو ابرأ *
 الشريك المديون * عن البعض قسم الباقي على سهامه * ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه
 صح منذ الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزويج والصالح من جناية عهد
 وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم تدرد بینه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثالا
 ثم يبرئه ملتقط وغيره وموت في الشركة * صالح احدر نى سلم من نصيبه على ما دفع من رأس
 المال فان اجازة الشريك * الاخر * نفذ عليهما وان رده رد * لان فيه نسمة الدين
 قبل قبضه وانه باطل نعم او كان شريكين مغاوضة جاز مطلقا بجر *

فصل في التخرج

اخرجت الورثة احدى من * التركة وهي * مرض او * هي * مقار بمال * امطوه له * او *
 اخرجوه * من * تركة هي * ذهب بغضة * دفعوها له * او * على * العكس * او من نقدين
 بهما * صح * في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه * قل * ما امطوه * او كثر * لكن بشرط
 النفاض فيما هو مصرف * وفي * اخرجوه من * نقدين وظهرهما باحد النقدين لا * يصح *
 الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس * تحرزا من الربو ولا بد من
 حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرئلا لية وجلالية ولو يعرض جاز مطلقا
 لعدم الربو وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببديل بل لقطع المنازعة * وبطل الصلح ان
 اخرج احد الورثة وفي التركة دين بشرط ان تكون الديون لبيعتهم * لان تملك الدين

من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حبلا فقال * وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه *
اي من حصته لانه تملك الدين ممن عليه فيحفظ قدر نصيبه من الغرماء * او قضا
نصيب المصالح منه * اي الدين * تبرما * منهم * واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته
منه وصالحوه عن غيره * بما يصلح بدلا * واحالهم بالقرض على الغرماء * ويقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين
ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك * وفي صحته صلح من تركه مجهولة * اعيانها ولا دين فيها *
على مكيل او موزون * متعلق بصلح * اختلاف * والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة
الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصالح لم يجوزوا الاجاز وان لم يدر فعلى
الاختلاف * ولو التركة * مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية * من الورثة *
صح في الاصح * لانها لا تنقض للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها
لم يجوز ما لم يعلم جميع ما في يده الحاجة الى التسليم ابن ملك * وبطل الصالح والقسمة مع
احالة الدين بالتركة * الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط
براءة الميت او يوفي من مال آخر * ولا ينبغي * ان يصلح * ولا يقسم * قبل القضاء * للدين *
في غير دين محيط ولو فعل * الصالح والقسمة صح لان التركة لا تخلو من قليل دين فلو
وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وفاقية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة
بحره * ولو اخرجوا واحدا * من الورثة * فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان
ما عطفوه من مالهم غير ايراث وان كان * المعطى * مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم * بقسم بينهم
وقيده الخصاص بكونه من انكار فلو من اقرار فعلى العواء وصلح احدهم من بعض الاميان
صحيح ولو لم يذكر في صك التخرج في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا الوالم يذكر
في الفتوى فيغنى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى * والموصى له *
بمباغ من التركة * كوارث فيما قد مناه * من مسئلة التخرج * صالحوا * اي الورثة *
احدهم * وخرج من بينهم * ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون * ذلك *
داخلا في الصالح * المذكور * قولان اشهرهما لا * بل بين الكل والقولان حكاهما في الحانية
مقدم لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الا شهر فكان هو المعتمد كذا في

المحرفين وفي البزارية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية شعر وفي مال طفل بالشهود فلم يجز * وما يدعى خصم ولا يتنور * وصح على البراءة من كل غائب * ولو زال عيبه صالح يهدر * ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يجز * ولو مدع كالا جنبى يصور *

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السيب فيها وشرعا * عقد شركة في الربح بمال من جانب * رب المال * عمل من جانب * المضارب * وركنها الايجاب والقبول وحكمها * انواع لانها * ايداع ابتداء * ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الادرهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملوا الربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه * وتوكيل مع العمل * لتصرفه بامره * وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز * رب المال * بعده * لصيرورته فاصبا بال مخالفة * واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح * للمضارب * حبل له اجر * مثل * عمله مطلقا * ربح اولا * بالازادة * على المشروط * خلافا لمحمد والثلثة * الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة * كشرطه لنفسه عشرة دراهم * فلا شيء له * في مال اليتيم * ان اعمل * اشباه فيها مستثناة من اجر عمله * و * الفاسدة * لاضمان فيها * ايضا * كصححة * لانه امين * ودفع المال الى آخر مع شرط الربح * كله * للمالك بضاعة * فيكون وكيل متبرعا * ومع شرطه للعامل قرض * لقلته ضرورة * وشرطها * امور متبعة * كون رأس المال من الاثمان * كما مر في الشركة * وهو معلوم * للعاقدين * فكفت فيه الاشارة * والقول في قدره وصفته للمضارب يمينه واليمين للمالك واما المضارب بدين على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكرة ولو قال اشترى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمانه ففعل جاز كقوله لغا صب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبهين * وكون رأس المال عينا لا دينا * كما بشرطه في الدرر وكونه * مسلما الى المضارب * يتمكن التصرف * بخلاف الشركة * لان العمل فيها من الجانبين * وكون الربح بينهما شائعا * فلو عين قدره فسدت * وكون نصيب كل منهما معلوما * عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت

في الجلالة كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والابطال الشرط وصح
 العقد اعتبارا بالوكالة * ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعبارة فله المضارب *
 الاصل ان القول لدعى الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح
 الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة
 يدعيها المضارب خائفة وما في الاشياء فيه اشتباه فافهم * ويملك المضارب في المطلقة *
 التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع * البيع * ولو فاسدا * بنقد ونسيئة متعارفة والشراء
 والتوكيل بهما والعقود بزا وبحرا * ولو دفع له المال في بلدة على الظاهر * والا بضاع *
 اى دفع المال بضاعة * ولو لرب المال ولا تفسد به * المضاربة كما يجيء * ويملك الا بداع
 والرهن والارتهان والاجارة والامتياز * فلو استأجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرمها
 جاز ظهيرة * والاحتياال * اى قبول الحوالة * بالثمن مطلقا * على الابطال والافسار لان كل
 ذلك من صنيع التجار * لا يملك * المضاربة * والشركة * والخط بمال نفسه * الا باذن
 او عمل برأيك * اذا الشيء لا يتضمن مثله * ولا * الاقراض والاستدانة وان قيل له
 ذلك * اى عمل برأيك لانهما لهما من صنيع التجار فلم يدخل في النعميم * مالم ينص *
 المالك * عليهما * فيملكهما * اذا استدان كانت شركة وجوه وخ * فلو اشترى بمال المضاربة
 ثوبا وقصر بالماء او حمل * مناع المضاربة * بماله * وقد قيل له ذلك فهو متطوع * لانه
 لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالانشاء فحكمه كصبغ * وان صبغه
 احمر فشريك بما زاد * الصبغ ودخل في عمل برأيك كالخط * وكان * له حصص * قيمة *
 صبغة ان بيع وحصص الثوب * ابيض * في مالهما * ولو لم يقل عمل برأيك لم يكن شريكا بل
 فاضلنا وانما قال احمر لما مر ان السواد ننص عند الامام فلا يدخل في عمل برأيك بحر *
 ولا يملك ايضا تجاوزا او مائة او وقت او شخص مينة المالك * لان المضاربة تقبل
 تعبيد المقيد ولو بقدر العقد ما لم يصر المال غرضها لانه ثم لا يملك تخصيصه كما يجيء
 قيدنا بالمقيد لان غير المقيد لا يعتبر اذ لا كنهية من بيع الحال واما المقيد في الجملة كموقوف
 من مصروف فان صرح بالنهاى صح والا * فان فعل ضمن * بالمخالفة * وكان ذلك الشراء له *
 ولو لم يتصرف فيه حتى فاد للنصر فادت المضاربة وكذا لو فاد في البعض اعتبارا للجزء

بالكل * ولا * بملك * تزويج قن من مالهما ولا شراء من يعتق على رب المال بقراءة او يمين
 بخلاف الوكيل بالشراء * فانه يملك ذلك * عند دم القرينة * المقيدة للوكالة كاشترى عبدا
 يبيعه او يستخدمه او جارية اطأها * ولا من يعتق عليه * اى المضارب * اذا كان فى المال
 ربح * هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ * فان فعل *
 شراء من يعتق على واحد منهما * وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح * كما ذكرنا * صح *
 للمضاربة * فان ظهر الربح * بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
 لعنته لا بصمعه * وسعى العبد * المعتق فى قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من
 يعتق على شريكه او الاب او الوصى من يعتق على الصغير نذ على العاقد * ان لا نظرية للصغير *
 والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا *
 خلا فلهما زيلعى * مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت * ولدا * مساويا له *
 اى للالف * فان ما مورا فصارت قيمته * اى الولد وحده كما ذكرنا * الفا ونصفه *
 اى وخمسمائة * ونفذت دونه * لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعنق * سعى لرب المال
 فى الالف وربعة * ان شاء المالك * او منته * ان شاء * ولرب المال بعد قبض الف * من الولد *
 تضمين المدمى * ولو معسرا لانه ضمان تملك * نصف قيمته * اى الامة لظهور نفوذ دونه
 فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشترىها حبلها منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد
 وضمن للمالك الفا وربعة لو معسرا فلو معسرا فلا معاية عليها لانه ام الولد لا تسعى وتماهى فى البحر *

باب المضارب الذى يضارب

لما قدم المفردة شرع فى المركبة فقال * ضارب المضارب * آخر * بلا اذن * المالك * لم يضمن
 بالدفن ما لم يعمل الثانى ربح * الثانى * اولا * على الظاهر لان الدفع ابداع وهو يملكه
 فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثابتة فامدة فلا ضمان وان ربح بل الثانى
 أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط * فان ضاع * المال * من يده * اى يدا الثانى
 قبل العمل * الموجب للضمان * فلا ضمان * على احد * وكذا * لا ضمان * لو فصب * المال *
 من الثانى * وانما * الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى او هبه فالضمان

عليه خاصة فان عمل * حتى * منه * خير رب المال ان شاء ضمن * المضارب * الاول رأس
ماله وان شاء * ضمن الثاني * ولوا اختاراخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر * فان اذن *
المالك بالدفع * ودفع بالثلث * وقد قيل للاول * ما رزق الله فبينما نصفان فللما لك النصف *
عملا بشرطه * وللأول السدس الباقي وللثاني الثلث * المشروط * واوقبل ما رزقك الله
بكاف الخطاب * والمسئلة بها لها * فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان * باعتبار
الكاف فيكون لكل ثلث * ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح * ونحو ذلك
وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول * ولو قال له ما ربحت
بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستوى فيما بقي * لانه لم يربح سواه * ولو قيل
ما رزق الله فالي نصفه او ما كان من فضل فبينما نصفان فدفع بالنصف فللما لك النصف
وللثاني كذا لك ولا شيء للاول * لجعله ماله للثاني * ولو شرط * الاول * للثاني ثلثيه *
والمسئلة بها لها * ضمن الاول للثاني سدس * بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين * وان شرط *
المضارب * للمالك ثلثه * وشرط * لعبد المالك ثلثه * وقوله على ان يعمل معه مادي وليس
بقيد * وشرط لنفسه ثلثه صح * وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في مائة الكتب
وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه * ولو عقد لها المأذون مع اجنبي وشرط * المأذون *
عمل مولاه لم يصح ان لم يكن * المأذون * عليه دين * لانه اشترط العمل على المالك *
والاصح * لانه لا يملك كسبه * واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسده للعقد لانه يمنع
التخليه فيمنع الصحة * وكذا اشترط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع * المضارب *
الثاني * بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كم المضارب مولاه * ولو شرط بعض الربح للمهاجرين
او للحج او في الرقاب * اولاه * المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون
المشروط * لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح
الشرط والا * بان شاء لا اجنبي * لا * يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح
والا قللت لكن في القهستانى انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك
ايضا وعزاه للذخيرة خلا ما للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب
او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر * وتبطل *

المضاربة * بموت أحدهما * لكونها وكالة وكذا يقتله وحجر يطرأ على أحدهما ويجنون أحدهما
مطبقا قهستانى وفي البزازية مات المضارب والمال عروض بامها وصيه ولو مات
رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو مرضا تبطل في حق المصارفة لا التصرف
فله بيعه بعرض ونقد * وبالحكم * بلحق المالك مر تدا فان ما بعد لحوقه مملما فالمضاربة
على حالها * حكم بلحاقه ام لا عناية * بخلاف الوكيل * لانه لاحق له بخلاف المضارب *
ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات او قتل او لحق به ارا الحرب وحكم بلحاقه
بطالت * وما تصرف نافذ ومهدته على المالك عند الامام بحر * واوارتدا المالك فقط * اى
ولم يلحق * فتصرفه * اى المضارب * موقوف * وردة المرأة غير مؤثرة * وينعزل بعزله *
لانه وكيل * ان علم به * بخبر رجلين مطلقا ونضولى عدل او رسول مميز * والا * يعلم *
لا * ينعزل * فان علم * بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما * والمال عروض * هوها
ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هئا جنسان * باعها * ولو نسيت وان
نهاه منها * ثم لا ينصرف في ثمنها * ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به امتحاما نا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح * ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة * بل ولا تخصيص
الاذن لانه مزل من وجه نهاية * بخلاف احد البشر يكتن اذ افسخ الشركة ومالها اتمعة * صبح *
افتراقا وفي امال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون * ان حينئذ يعمل بالاجرة *
والا * ربح * لا * جبر لانه حينئذ منبرغ * ويؤمر بان يوكل المالك عليه * لانه غير العاقد
وح * فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب * يؤمران بالتوكيل * والسمسار يجبر على التقاضي *
وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فخرج استوجر على ان يبيع ويشترى لم يجز لعدم قدرته
عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي * وما ملك من مال
المضاربة فيصرف الى الربح * لانه تبع * فان زاد المالك على الربح لم يضمن * ولو فاسدة
من عملة لانه امين * وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم ملك المال او بعضه تراء الربح
فيأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن * لما مر ثم ذكر مفهوم قوله
وبقيت المضاربة فقال * وان قسم الربح وفسخت المضاربة * والمال في يد المضارب * ثم عقداها
فهلك المال لم يثرا او بقيت المضاربة * لانه قد جدد وهو الحيلة النافعة للمضارب *

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع * كل * المال او بعضه * تقييد الهداية بالبعض اتفاقني منايه * الى المالك
بضامة لا مضاربة * لما مر * وان اخذه * اى المالك المال * بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان رأس المال نقدا * لانه مامل لنفسه * وان صار عرضا لا * لان النقص الصريح
سح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان ينقد بطلت لما مر * وان اسافر *
ولو يوما * فطعامه وشرابه وكسونه وركوبه * بفتح الراء ما يركب ولو بكراء * وكلما يحتاجه
مادة * اى في عادة التجار بالمعروف * فى مالها * لو صحيحة لافاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع
ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف * وان عمل فى المصر * سواء ولد فيه او اتخذه دارا *
فنفقته فى ماله * كدوابه على الظاهر ما اذ انوى الإقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
ابن مالك مالم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بها له ومالها او خلط بان او بمالين
لرجلين اتفق بالحبصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلوا نفق
من ماله ليرجع فى مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك * وبأخذ المالك قد رما نفقته
المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شىء * من الربح * اقتسماه * على الشرط
لان ما نفقه يجعل كالحالك والها لك يصرف الى الربح كما مر * وان لم يظهر ربح فلا شىء
عليه * اى المضارب * وان باع المتاع مرا بحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه * مما اعتيد ضمّه * ويقول * البائع * قام على بكذا وكذا
يضم الخ إلى رأس المال ما يوجب زيادة قيمة حقيقة او حكما واعتاده التجار * كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهائية * لا * يضم * ما نفقه على نفسه * لعدم الزيادة والعادة * مضارب بالنصف
شرى بالها بزا * اى ثيابا * وباهة بالغين وشرى بهما عبدا فضا ما فى يده * قبل نقدهما
لبائع العبد * غرم المضارب * نصف الربح * ربعهما * غرم * المالك الباقي * وبصير * ربح
العبد ملكا * للمضارب * خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة بينهما
تناف * وباقية لهما ورأس المال * جمع ما دفع المالك * وهو الفان وخمسمائة * ولكن ربح المضارب فى
بيع العبد على الفين * فقط لانه شراء بهما * ولو بيع العبد * بضعفهما * باربعة آلاف * فخصنها ثلثة

آلاف * لان ربعة المضارب * والربح منها نصف الالف بينهما * لان رأس المال الفان وخمسمائة *
 ولو شري من رب المال بالالف عبدا اشراه * رب المال * بنصفه رابع بنصفه * وكذا عكسه لانه
 وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه * ولو شري بالفها عبدا قيمته الفان
 قتل العبد رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعة على المضارب * على قدر ملكهما *
 والعبد يشتد م المالك ثلثة ايام * والمضارب يوم التحرر وجه عن المضاربة بالفداء للتمنافي
 كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لئوهم الربح ايضا * اشترى
 بالفها عبدا وهاك الثمن قبل النقده للبائع لم يضمن لانه امين بل * دفع المالك * للمضارب *
 الفا اخرى ثم ونم * اي كلما هلك دفع آخر الى غير نهايه * ورأس المال جميع ما دفع *
 بخلاف الوكيل لان يده ثانيا بد استيفاء لا امانته * معه الفان فقال * للمالك * دفعت الى الفا
 وربحت الفا وقال المالك دفعت الغبن فالقول للمضارب * لان القول في مقدار المقبوض
 للمقبوض امينا او ضميना كما لو انكره اصلا * ولو كان الاختلاف مع ذاك في مقدار
 الربح فالقول لرب المال في الربح فقط * لانه يستغاد من جهته * وايهما اقام بينته
 تقبل وان اقامها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال * وبينته *
 المضارب في دعواه الزيادة في الربح * تيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
 فالقول لرب المال فلذا قال * معه الف فقال هي مضاربة بالنصف وقد ربح الف
 وقال المالك هي بضاعة فالقول للمالك * لانه منكر * وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال
 رب المال هي بضاعة او ودعية او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب *
 لانه بدى عليه التملك والمالك ينكر * واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
 المضاربة فالقول للمضارب * لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينته قبلت * وان اقاما فبينة
 رب المال اولى * لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم
 او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
 كل نوما فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان
 ولو وقت البينتان قضى بالمتأخرة والافبينة المالك **فروع** دفع الوصى مال الصغير
 الى نفسه مضاربة جاز وقيد الطر موسى بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح اكثر

مما يجعل لا مثاله وتعامه في شرح الوهبانية وفيها ماث المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف ما دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعامل كيف حنه ضمن لانه ليس من امورا التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصى لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء آخر الوديعه وفيه لوشري بمالها متامنا فقال انا امسكه حتى اجدر بها كثيرا وارا ان المالك بيعه فان في المال ربحا جبر على بيعه لعلمه باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيتك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البرازية دفع اليه الفان نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلك يضمن حصته الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية **شعر** واودعه مشرا على ان خمسة له * له هبة فاستهلك الخمس يخسر *

كتاب الايداع

لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة * هو * لغة من الودع اي الترك شرعا * تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة * كان انفق رقب رجل فاخذه رجل بغيبة ماله ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر * والوديعه مات ترك عند الامين * وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره * وركنها الايجاب صريحا * كاود منك * او كناية * كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعه بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعه ادنى وهو متيقن فصا كناية * او فعلا * كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع * والقبول من المودع صريحا * كقبلت * او دلالة * كما لو سكت عند وضعة فانه قبول دلالة كوضع ثياب في حمام بمراء من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايدا اما خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اود منك المغصوب برمي عن الضمان وان لم يقبل اختياره * وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه * فلواودع الآبق او الطير في الهواء لم يضمن * وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه * فلواودع صبيا

فاستهلكها لم يضمن ولو وجد استحقاقا ضمن بعد مئة * وهي امانة * هذا حكمها مع وجوب
 الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها * فلا تضمن بالهلاك * الا اذا كانت الوديعة
 باجرا شبهة معزيا للزيلي * مطلقا * سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لتحديث
 الدار فظني ليس على المستودع فيسر المغل ضمان * واشتراط الضمان على الامين *
 كالحمامي والخاني * باطل به يفتي * خلاصة وصدر شريعة * وللمودع حفظها بنفسه وعياله *
 كما له * وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يهونه * فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا
 يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذلك لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة
 لا للنفقة وقيل يعتد بان مغايبتي * وشرط كونه * ائمن من في عياله * امينا * فلو علم خيانتها
 ضمن خلاصة * وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله وتوניהا عن الدفع الى بعض
 من في عياله فدفع ان وجد يدا منه * بان كان له عيال غيره ابن ملك * ضمن والا لوان
 حفظها بغيرهم ضمن * وعن محمد ربح ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه
 مغاوضة وهما ناجاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقرة المصنف *
 الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا * فلو غير محيط ضمن * فسلمها الى جاره
 او الى فلان آخر * الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاءه فوقع في البحر ابتداء او بالتدريج
 ضمن زيلي * فان ادماه * اى الدفع لجاره او فلان آخر * صدق ان علم وقوه * اى الغرق *
 ببينة * اى بدار المودع * والا * يعلم وقوع الحريق * في داره * لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي
 الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق * ولو منته الوديعة ظلما بعد طلبه * لو دون عنه فلو حملها
 اليه لم يضمن ابن ملك * بنفسه * ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو اعلامة منه على الظاهر *
 قادرا على تسليمها ضمن والا * كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مديونا معها ابن ملك *
 لا يضمن كطالب الظالم * فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبها ان يأخذها ليضرب به رجلا
 له المنع من الدفع * الى ان يعلم انه ترك الرأي الاول وانه ينفع به على وجه مباح جواهر *
 مالوان مت * امرأة * كذا باقية قرار منها للزوج بمال او قبض مهرها منه * فله منعه منها
 فلا يذهب حق الزوج خانية * ومنه * اى من المنع ظلما * موته * اى موت المودع * مجهلا
 انه يضمن * فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث

انا علمتها وانكر الطالب ان يفسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلك صدق هذا وما لو كانت
 عنده سواء الا في مسألة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا
 دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ * كما في ما نثر الامانات * فانها تنقلب
 مضمونة بالموت من تجهيل كسريك عنان ومفاوض الا في عشر على ما في الاشياء منها *
 ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا * فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا
 لمال البديل ضمنه اشياء اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم
 الموتونة على القول بجوازها قاله المصنف واقرة ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة فلو
 بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيعها فلما كان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في انفع
 الوسائل فتنبه * و * منها * قاض مات مجهلا لآمال اليتامى * زاد في الاشياء عند من اودعها
 ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان
 للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ * و * منها * سلطان اودع
 بعض الغنيمة عند غا ز ثم مات مجهلا * وليس منها مسألة احد المتقاضيين على المعتمد
 لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب ان يضمن نصيب شريكه بموته
 مجهلا او خلافة فقلت واقرة محشوها فبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزان الشرنبلالي في شرحه
 للوهبانية على العشرة تسعة الجدد وصية ووصى القاضي وستة من المحجورين لان الحجر
 يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسعة وعته والمعتوه كصبي وان بلغ
 ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان
 كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما ثم ما قبل البلوغ والافاقه ضمننا كذا في شرح الجامع
 الرجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم ما طفا على بيني الوهبانية بيتين وهو هذا شعر كل امين
 مات والعين تحضر * وما وجدت هينا قدين تصير * سوى متولى الوقف ثم مفاوض * ومودع
 مال الغنم وهو الموتور * وصاحب دار القمت الزبيح مثل ما * لوالقاء ملاك بهاليس بشعر *
 كذا والدجد وقاض وصيهم * جميعا ومحجور فوارث يسطر * وكذا لو خاطها * المودع بجنسها
 او بغيره * بماله * او مال اخرا بن كمال * بغير ان * المالك * بحيث لا تتميز * الا بكلفة
 كمنطة بشعر ودرهم جيا د بزوقف مجتنب * ضمنها * لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها

قبل اداء الضمان وصحح الابرار ولو خلطه بورد من ضمنه لانه مبيد وبعبارة شريك لعدم
 مجتبى * وان بانه اشتراكا شركة املاك * كما لو اختلطت بغير صنعة * كان شق الكيس لعدم التعدي
 ولو خلطها غير المودع ضمن الخلط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة * ولو انفق بعضها فرد
 مثلها فخلطه بالباقي * خلط لا يتميز معه * ضمن * الكل فخلط ماله بها فلواتى التمييز وانفق
 ولم يرد او اودع ووديعتين فانفق احداهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا ان الم يضره
 التبعض * وان اتعدى عليها * فليس ثوبها او ركب دابتها واخذ بعضها * ثم * رد عينه
 الى يده * حتى زال التعدي زال * ما يؤدى الى * الضمان * ان الم يكن من نية العود
 اليه اشباه من شروط النية * بخلاف المستعير والمستأجر * فلو ازاله لم يبرأ لعمالهما
 لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع وحفظ او اجارة او استمجار ومضارب ومستبضع وشريك
 منانا او مغارضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان
 الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في دواه للوفاق فالقول له وقيل للمودع
 مما دية وبخلاف * اقراره بعد جحوده * اى جحود الابداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن
 خلاصة وقيد بقوله * بعد طلب * ربا * ردها * فلو سأل له من حالها فجدد ها فهلك لم يضمن بحر
 وقيد بقوله * ونقلها من مكانها وقت الانكار * اى حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلك
 لم يضمن خلاصة وقيد بقوله * وكانت * البوديعة * منقولا * لان العقار لا يضمن بالجحود
 عندهما خلافا لمحمد في الاصح فصبب الزيلعى وقيد بقوله * ولم يكن هناك من يخاف منه
 عليها * فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله * ولم يحضرها بعد جحودها * لانه
 لو جدد ها ثم احضرها فقال له ربهان ماله وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد
 والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله * لما لكها * لانه لو جدد ها لغيره لم يضمن
 لانه من الحفظ فان تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد * ولو جدد ها
 ثم ان عى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل * وبرهن * كما لو برهن انه ردها قبل الجحود
 وقال غلطت في الجحود ونسيت او ظننت اني دفعتها * قبل برهانها ولو ادعى هلاكها قبل
 جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برهن وكذا الغارية محتاج
 ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا في يوم الابداع مما دية بخلاف مضارب جدد ثم

اشترى لم يضمن خائفة * و * المودع * له السفر بها * وأولها حمل درر * عند عدم نهي المالك *
وعدم * الخوف عليها * بالخراج فلونها أو خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار * ولو اود ما شياً * مثلياً وقيماً * لم يجزان يدفع المودع
الى احدهما حظه في غيبة صاحبه * ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر لا استحسان
لان كان هو المختار * فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسامه وحفظه كل نصفه * كمرتهنمين
ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلي شراء * ولو دفعه * احدهما * الى صاحبه
ضمن * الدافع * بخلاف ما لا يقسم * لجواز حفظ احدهما باذن الآخر * ولو قال لا تدفع الى
مياك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار
فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ * او احرز * لم يضمن والا ضمن * لان التقيد مفيد *
ولا يضمن مودع المودع * فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مغارقه وان قبلها لا ضمان
ولو قال المالك هلك عند الثاني وقال بل ردها وهلك عندى لم يصدق وفي الغصب منه
يصدق لانه امين ناجية وفي المجتنب القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما
ضامن وعن محمد اصاب الود يعة شيء فامر المودع رجلاً ليعالجها فعطبت من ذلك فلو بها
تضمين من شاء ولكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها الغيرة والا لم يرجع
انتهى * بخلاف مودع الغاصب * فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه *
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودع اياه فنكل * من الحلف * لهما فهو لهما وعليه
الف آخر بينهما * ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له * دفع الى رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن * اذا يلزمه ذلك * كما لو
قال له حمل الى الود يعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم * وهلك لم يضمن
لان الواجب عليه التخليفة مما دية * قال * رب الود يعة * للمودع ادفع الود يعة الى فلان
فقال دفعت وكذب * في الدفع * فلان وضاعت الود يعة صدق المودع مع بيمينه * لانه امين
مراجعة * قال * المودع ابتداء * لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادرى كيف ذهبت * فان القول قوله بخلاف قوله لا ادرى اضاعت ام لم تصنع ولا ادرى

وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولولم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقته من المكان المدفون فيه لا يضمن ونما مة في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو مذكركما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعه الفساد ورفع الامر الى الحاكم لبيعته ولولم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلوا نفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعه او الرهن فهلك حاله القراءه فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفيه قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا ومرف اداء بعض الحق او مات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابد او في الاشبه ولا يبرأ مد يون الميتم يدفع الدين الى الوارث وعلى الميتم دين ليس للسيد اخذ وديعه العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية **شعر** ودافع الف مقرضا ومقارضا * وربح القراض الشرط جاز ويحذر * وان يدعي ذ والمال قرضا وخصمه * قرضا قرب المال قد قيل اجر * وفي العكس بعد الربح فالقول قوله * كذلك في الابضاع ما يتغير * وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور * تارك في قوم لا مر صحيفه * فرا حوا وراحت يضمن المتأخر * وتارك نشرا لصوف صيغافعت لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر * اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هي تنفر * قلت بقي لومده مرة ففتحه * الفأر وافسده لم يذكر * وينبغي تفصيله كما مر فندبر * والله اعلم *

كتاب العارية

اخرها من الوديعه لان فيها تمليك وان اشتركا في الامانة ومجانها النياية من الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الاحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر * وهي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموسا وشرما * تملك المنافع **هيئانا** * افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها

قابلية الاستعارة لا انتفاع وخلوها من شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية
 بجواز اعادة المشاع وايداعه وبيعه بعين لان جهالة العين لا تقضى الى المنازعة لعدم لزومها
 وقالوا على الدابة على المستعير وكذا نفقة عبده اما كسوته فعلى الغير وهذا اذا طلب الاستعارة
 فلو قال المولى خذ واستخدمه من غير ان يشتميره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعه *
 وتصح باعرتك * لانه صريح * واطعمتك ارضي * اى غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
 اسم المحل على الحال * ومنحك * بمعنى اعطيتك * ثوبي او جاريته هذه وحملك على
دائتي هذه اذا لم يرد به * ومنحك وحملك * الهبة * لانه صريح في قيد العارية بلانية والهبة
 بها * واخدمتك عدي * واجرتك داري شهر امجانا * وداري * مبتداء * لك * خبر *
سكنى * تميزاى بطريق السكنى * و داري لك * عمري * ومفعول مطلق اى امرتها
لك عمري * سكنى * تميزه بغير جعلت سكنها لك مدة عمرك * و * لعدم لزومها *
 يرجع المعبر منى شاء * ولو موقته او فيه ضرر فتبطل وتمقى العين باجر المثل كمن استعار
 امة لتوضع وادع وصار لا يأخذ الاثديها فله اجر المثل الى النظام وتماهه في الاشياء وفيها
 معزيا للقيمة تلزم العارية فيما اذا استعار جدا رغيرة لوضع جذومه فوضعها ثم باع المعبر
 الجدا رليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في
 الخلاصة والبزاية وغيرهما واعنده محشيتها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف
 فكانه ارتضاه فليحفظ * ولا يضمن بالهلاك من غير تعد * وشرط الضمان باطل كشرط عدمه
 في الرهن خلافا للمجوهرة * ولا توجر ولا ترهن * لان الشيء لا يتضمن ما فوقه * كالوديعه *
 فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار وما المستأجر
 فيواجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعه وفي الوهبانية نظم تسع مسائل
 لا يملك فيها تملك الغيرة بدون اذن سواء قبض او لا فقال شعر ومالك امر لا يملكه بدون *
 مروكيل مستعبر موجر * ركوبا وابسا فيهما ومضارب * ومرتهن ايضا وقاض يؤمر *
 ومسئودع مستبضع ومزارع * اذا لم يكن من عنده البذر يبذر * قلت والعاشرة * وما
 للمساقي ان يساقى غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر * فان اجره المستعير * اورهن
فهلك ضمنه المعبر * للعدي * ولا رجوع له * للمستعير * على احد * لانه بالضمان ظهر

انه اجر ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثاني * او * ضمن * المستأجر * سكت من
المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار
ويرجع الثاني على الاول * ورجع * المستأجر * على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده *
وفعالضرر الغرر * وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين * المعير * منفعا *
ويعير * ما لا يختلف ان عين * وان اختلف لالتفاوت وضرره في زواجر الجواهر للاختيار
ومثله * اى كالمعار * الموجر * وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فملك ضمن
مطلقا خلاصة * فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا * بلا تقييد * يحمل * ما شاء * ويعير له *
للحمل * ويركب عملا * بالاطلاق * وايا فعل * اولا * تعين * مراد * او ضمن بغيره * ان عطب
حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي * فان اطلق * المعير
او المؤجر * الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء * لما مر * وان قيد * بوقت او نوع
او بهما * ضمن بالخلاف الى شرفقط * لا الى مثل او خير * وكذا تقييد الاجارة بنوع او
قدر * مثل العارية * عارية الثمنين والمكيل والمؤزون والمعدود والمتقارب * عند الاطلاق *
قرض * ضرورة استهلاك عينها * فيضمن * المستعير * بهلاكها قبل الانتفاع * لانه قرض
حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعارة فصعة تريد فترض ولو
بينهما مباشرة فباحته وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صبر فيه * ولو اعارة ارضا للبناء والغرس صح * للعلم بالمنفعة * وله ان يرجع متى شاء *
لما تقرر * انها غير لازمة ويكلفه قطعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركها بالقيمة مقلوعين *
لثلايتلف ارضه * وان وقت * العارية * فرجع قبله * كلف قاعها * وضمن * المعير للمستعير *
ما نقص * البناء والغرس * بالقلع * بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم
الاستئذان بحر * واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا * فترك
باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيتك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز
لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية * ومؤنة
الرد على المستعير فلو كانت موفقة فامسكها بعده فملكها ضمنها * لان مؤنة الرد عليه نهاية *
الا اذا استعارها ليزرعها * فتكمن كالاجارة رهن الخانية * وكذا الموصى له بالخذ منه مؤنة الرد

عليه وكذا الموجرو والغاصب والمرتهن * مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا هو الاخراج
 باذن رب المال والا فمؤنة رد مستأجرا ومستعار على الذي اخرجه اجارة البرازية بخلاف
 شرطه ومضاربة وهبة فضى بالرجوع مجنبى * وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجير
 مشادة * لاميا ومه * او مع عبدا مطلقا * يقوم عليها اولا في الاعم * او اجيره * اى مشادة
 كما مر فهلك قبل قبضها * برى * لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة *
 وبخلاف * الرد مع * الاجنبى * اى * بان كانت الرد دعة موقفة فمضت مدتها ثم بعثها مع
 الاجنبى * لتعديه بالامساك بعد المدة * والا فالمستعير يملك لا يداع * فيما يملك الاعارة *
 من الاجنبى * به يفتى زيلعي فتعين حمل كلا مهم على هذا وبخلاف رد ودعة ومغصوب
 الى دار المالك فانه ليس بتسليم * واذا استعار ارضا * بمضاء * المزراعة يكتب لمستعيره * انك *
 اطعمتنى ارضك لازرعها * فيخصص الملاءم البناء ونحوه * العبد المأذون يملك لاعارة
 المحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو حار * عبد محجور عبدا محجورا * مثله فاستهلكها
 ضمن * الثامنى * للمال * ولو * استعار رن هبا ففقد صبيا فسرق * الذهب * منه * اى من
 الصبى * فان كان الصبى يضبط * حفظ * ما عليه * من الثياب * لم يضمن والا ضمن *
 لانه اعارة والمستعير يملكها * وضعها * اى الاعارة * بين يديه فنام فضاقت لم يضمن
 لو نام جالسا * لانه لا يعد مضيعا لها * وضمن لو نام مضطجعا * لتركه * الحفظ * ليس
 للاب اعارة مال طفله * لعدم البدل وكذا القاضي والوصي * طلب * شخص *
 من رجل ثورا عارية فقال اعطيتك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
 فمات * الثور * لا ضمان عليه * خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجنبى وغيره انه
 يضمن * جهزا بفته بما يجهز مثلها ثم قال كنت امرتها بالامتنع ان العرف مستمر * بين الناس *
 ان الاب يدفع ذلك * الجهاز * ملكا لا اعارة لا يقبل قوله * انه اعارة لان الظاهر يكذب *
 وان لم يكن * العرف * كذاك * اوتارة وتارة * فالقول له * به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهزه
 مثلها فان القول له اتفقا * والام * وولى الصغيرة * كلاب * فيما نكرو فيما يدعيه الاجنبى
 بعد الموت لا يقبل الا بيمينه شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشياء كل امين * ادعى
 ابصال الامانة الى مستحقها قبل قوله * بيمينه * كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا

ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقراء او امثلهما وما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكره له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخرى زاده قلت وقدم في الوقف من الموقوف الى السعور واستحسنه المصنف وانره ابنه فليحفظ * وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل * قوله * الا ببينة بخلاف الموكيل بقبض العيين * كونه يعة قال قبضتها في حياتها وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان من نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الملبى وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولو الجينة قلت وظاهره انه لا يصدق لاني حق نفسه ولا في حق الموكل وقد اثنى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لاني حق الموكل وحمل عليه كلام الولو الجينة فيتم مل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالا جارة تنفس بموت احدهما مات وعليه دين وعندة ودعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص اسما جري بغيرها الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها عليه استعارة ذهاب فامسكها في بيته فملكها ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامسك استقرض ثورا فاغار عليه الاثر اك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبنى ويسكن واذ اخرج فالبناء للمالك فللمالك اجره مثلها مقدار السكنى والبناء للمسيير لان الاعارة تملك بلا عوض فكانت اجارة معني وفسدت بجهالة المدة وكذا الوشرط الخارج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببذل معلوم ثم ياء رده باء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضاه صاحبه قلت ولا يأنم بتركة الا في القرآن لان اصلحه واجب بخط مناسب وفي الرهبانية شعر وسفر راي اصلحه مستعيرة * يجوز ان امولاه لا يتأثر * وفي معاياتها شعر واي معير ليس يملك اخذها اعار وفي غير الرهان التصور * وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع امال يخير *

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر * وهو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا * تملك العين مجانا *

اى بلا موص لان عدم العوض شرط فيه واما تملكك الدين من غير من عليه الدين فان امره
 بقبضه صحته لرجوعها الى هبة العين * وسببها ارادة الخير للواهب * ونبوي كعوض
 ومحبة وحنن ثناء واخرى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود
 والاحسان كما يجب عليه ان يعامه التوحيد والايما ان يحب الدينا رأس كل خطيئة
 نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا وشرائط صحتها
 في الواهب العقل والبلوغ والملك * فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتباً * وشرائط
 صحتها * في الموهوب بان يكون مقبوضاً غير مشاع مميّزاً غير مشغول * كما سيتضح * وركناتها
 هو الايجاب والقبول * كما سيحكي * وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم * فله
 الرجوع والفسخ * عدم صحة خيار الشرط فيها * فلو شرطه ان يختارها قبل تفرقهما وكذا
 لو ابرأه صم الابراء وبطل الشرط خلاصة * و * حكمها انها * لا تبطل بالشروط الفاسدة * فهبة
 عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط * وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
 الطعام ولو * ن لك * على وجه المزاج * بخلاف اطعمتك ارضى فانه مارية لرقبتها واطعام
 لغلتها بحر * والاضافة الى ما * اى جزء * يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته
 لك * لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان
 يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة * وامرتهك هذا الشيء وحملك على هذه الدابة * واوليا
 بالحمل الهبة كما مر * وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة * او عمري * تسكنها * لان
 قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسير الاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه
 فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل * لا * لو قال * هبة سكنى او سكنى هبة بل * يكون
 مارية آخذاً بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ من تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية
 او احتمال اعتبار النية نوازل وفي البحر امرته باسم ابني الاقرب الصحة * و * تصح *
 بقبول * اى في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع
 حنى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل برى وبعبكسه حنث بخلاف البيع * و *
 تصح * بقبض بلا ان في المجلس * فانه هنا كاقبول فاخص بالمجلس * وبعده به * اى
 بعد المجلس بالان وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا ينقذ بالمجلس ويجوز قبضه

بعد * والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ورفعه اليه
 الصندوق وقام بكن قبضا * لعدم تمكنه من القبض * وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه *
 فانه كالتخليه في البيع اختيارا وفي الدرر والمختار صحته بالتخليه في صحيح الهبة لافسدها
 وفي الشفا ثلاثة عشر مقدا لا تصح بالقبض * ولونها * عن القبض * لم يصح * قضه * مطلقا *
 ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة * وتتم * الهبة * بالقبض * الكامل * ولو
 الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به * والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب
 منع تمامها وان شاغلا فلو وهب جرابا فيه طعام والمطاع والسرج فقط لان كلامها
 عليها مرجح وسلمها كذلك لا تصح وبعبارة تصح في الطعام والمطاع والسرج فقط لان كلامها
 شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير الواهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
 لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب
 الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومطاعها
 في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهابا نية فقلت **شعر** ومن وهبت للزوج دارا لها
 بها * مناع وهم فيها تصح المحررة وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند
 الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمطاع في يده * في * متعلق بتتم * محوز * مفرغ *
 مقسوم ومناع لا يبقى منتفعا به بعد * ان يقسم كبيت * وحمام صغيرين لانها * لا * تتم
 بالقبض * فيما يقسم ولو * وهبه * لشريكه * اولا جنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة
 الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية من العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار * فان
 قسمه وسلمه صح * لزوال المانع * ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه * فيضمنه
 وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصول الهبة الفاسدة تنفيذ الملك بالقبض
 وبه يفتى ومثله في البرازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ
 الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال
 في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك
 بالقبض فليحفظ * والمانع * من تمام القبض * شيوع * مقارن * للعقد * لا طارئ * كان
 يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا * والاستحقاق * شيوع * مقارن * لا طارئ فيفسد

الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض
الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه * ولا تصح
هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل * لانه كمشاع * ولو فصله
وسلمه جاز * لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهرا الرواية نعم * بخلاف
دقيق في برودهن في سمسوم ومن في لبن * حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد
جديد * ومملك * بالقبول * بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له * ولو بقبض
او امانة لانه ح عامل لنفسه والاصل ان القبضين ان اتجا نساناب احدهما من الآخر
وان اتغا ثر اناب الاعلى من الادنى لا عكسه * وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة * وهو
كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في مبالغهم * تتم بالعقد * لو الموهوب معلوما
وكان في يده او يدوموه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد
يكتفى فيه بالايجاب * وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه * وهو احد اربعة الاب ثم وصيه
ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم عند مدتهم تتم بقبض من يعوله كعمه * وامه واجنبي *
ولو ملتهقا * لو في حجرهما * والالغوات الولاية * وقبضه لو مميزا * يعقل التكصيل * ولو مع
وجود ابية * مجتنبى لانه في النافع المحض كالبائع حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلكه
مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندی اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه ومزاه الفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمد المصنف في شرحه ومزاه للخلاصة لكن منتهى يحتمله بوصول ولوبامه
والاجنبي ايضا فتأمل * وصح رده لها لقبوله * مرا جبة وفيها حسنات الصبى له ولا بويه
اجرا التعليم ونحوه ويباح لو الدية ان يأكل من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فانادان خير
المأكل لا يباح لها الا الحاجة وضعا وهديا بالخنان بين يدي الصبى فما يصلح له كتياب
الصبيان فالهدية له والافان المهدى من اقارب الاب او معا رفة فللاب او من معارف
الام فللام قال هذا للصبى اولا ولو قال اهديت للاب اولام فالقول له وكذا زفاف البنات
خلاصة وفيها انجد لولده او لتلميذه نيا بائنا اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين

وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة وومادة
وفي الخاتمة لا بأس بتفصيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا
لم يقصد به الا ضرار وان قصده يسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى
ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وانهم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو
بعوض لانها تبرم ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في
هبة * ولو قبض زوج الصغيرة * اما البالغة فالتقبض لها * بعد الزفاف ما وهب لها صح *
قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيا بنته عنه نص صح قبض الاب كقبضها
مميزة * وقبله * اي الزفاف * لا يصح * لعدم الولاية * وهب اثنان دارا الواحد صح *
لعدم الشيوع * وقبله * لكبيرين * لا * عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت
فيصح اتفاقا فيدنا بكبيرين لانه لو وهب الكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير
لم يجز اتفاقا وفيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا * وان اتصدق بعشرة *
دراهم * او وهبها للفقيرين صح * لان الصدقة على الغنى هبة فلا تصح الشيوع اي لا تملك حتى
واحد فلا شيوع * لا لغنيين * لان الصدقة على الغنى هبة فلا تصح الشيوع اي لا تملك حتى
لوقسمها وسلمها صح **فروع** وهب لرجلين درهما ان صح صح وان غشرا لا لانه مما يقسم
لكونه في حكم العروض معه درهما فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا
لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين
دارتين وبين دار جارة لجارة وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط
واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتمعي والله اعلم بالصواب *

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض * اما قبله فلم تنم الهبة * مع انتفاء مانعة * الآتي * وان كره * الرجوع *
نعريما * وقيل تنزيها نهاية * ولو مع اسقاط حقه من الرجوع * فلا يسقط باسقاطه خاتمة
وفي الجواهر لا يصح البراء من الرجوع ولو صالحة من حق الرجوع على شيء صح وكان
موضعا من الهبة لكن سيجي اشتراطه في العقد * ويمنع الرجوع منها * حروف * د مع خرفة *

اي الموانع السبعة الآتية * فالبدال الزيادة * في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة * المنصلة * فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الحائنة ما يخالفه وامتدده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود * كبناء وخرس * ان مدا زيادة في كل الارض والارجع ولو مدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي * وسمن * وجمال وخطاطة وصبغ وقصرونوب وكبر صغير وسماع اصيم وابصارا عمى واسلام عبد ومدا واته وعفوجناية وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف بامر ابيه وحمل تمر من بغداد الى باغ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لاولوا ختلفا في الزيادة ففى المتولدة ككبر القول للمواهب وفي نحو بناء وخطاطة وصبغ للمرهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة * لا * يمنع الزيادة * المنصلة كولد وارث وعقر * وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع باللام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندى وغيره انه قول ابي يوسف رح فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للمواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع مقرها هو المختار * والميم موت احد المتعاقدين * بعد التسليم فلو قبله بطل ولوا ختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال * كفارة دية خراج ورابع * ضمان لعنق هكذا تفقات * كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت لما ان الجميع صلات * والعين العوض * بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته * فان قال خذ عوض هبتك او بدلها * او في مقابلتها ونحو ذلك * فقبض الواهب سقط الرجوع * ولولم يذكر انه عوض رجع كل بهبة * ولذا يشترط فيه شرائط الهبة * كقبض واقرار ومدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف * ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله * ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فملك منهما الرجوع بغير * ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا * ان لا يصح تمليكهما من المسلم بغير * ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض من الباقي * لا يصح * فله الرجوع في الباقي * ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما من الآخر ان كانا في عقدين صح والا لالان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين

في هبة ورجوع مجتنب * ودقيق الحنطة يصلح موصفاً منها * ليعدونه بالطحن وكذا الوصيف
 بعض الثياب اولت بعض السويق ثم موضه صمخ خائبة * ولو عوضه ولد احدى جارتين
 موهوبتين * وجد ذلك الولد * بعد الهبة امتنع الرجوع وصح * العوض * من اجنبي
 ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه * كبديل الخلع * ولو * التعويض * بغير ان الموهوب
 له * ولا رجوع ولو بامر الا اذا قال موض مني على اني ضامن اعدم وجوب التعويض بخلاف
 قضاء الدين * و * الاصل ان * كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامربادائه
 مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا الا اذا شرط الضمان * ظهيرية وح * فلو امر
 المديون رجلاً بقضاء دينه رجع عليه * وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج من الاصل
 ما لو قال انفق على بناء دارى او قال الاسير اشترى فانه يرجع فيها بلا شرط رجوع
 كفالته خائبة مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل * وان استحق
 نصف الهبة رجع بنصف العوض ومكسده لا مال يرد ما بقي * لانه يصلح موصفاً ابتداء
 فكذا ابقاء لكنه يتخير ليسلم العوض وموانة العوض الغير المشروط اما المشروط فمباداة
 كما سيحى فيوزع البديل على المبدل نهائية * كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في
 كلها ان كانت قائمة لان كانت هالكة * كما لو استحق العوض وقد اذنت الهبة
 لم يرجع خلاصة * وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائماً
 وبمثله * ان العوض * هالك وهو مثلي وبقيمة ان قيميا * فاية * ولو عوض النصف رجع بما
 لم يعوض * ولا يضر الشبوع لانه طارئ تنبيهك نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون
 مشروطاً في مقد الهبة اما اذا موضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة
 كما مر فتدبر * والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له * ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول
 الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لما سيحى ان الرجوع فسخ حتى لو مات بسبب جديد
 بان تصدق بها الثالث على الثاني او بامها منه لم يرجع الاول ولو بام نصفه رجع في الباقي
 لعدم المانع وقيد الخروج بقوله * بالكلية * بان يكون خروجا من ملكه من كل وجه ثم فرم
 عليه بقوله * فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر النصدق بها صارت لحماً لا يمنع الرجوع *
 ومثله المنة والقرآن والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى

فله الرجوع خلافاً للثاني * كما لو بذبحها من غير تضيعة * فله الرجوع اتفاقاً فروع * بد عليه دين او جنانية خطأ بوهبه مولاة لغريمه او لولي الجنانية سقط الدين والجنانية ثم لو رجع صم استحساناً ولا يعود الدين والجنانية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية * والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا * كعكسه انتهى فروع لا تصح هبة المولى لامولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمحجور اموال او وصى لها بعد موته تصح لعقها بموته فيسلم لها كافي * والقاف القراة فلو وهب لذي رحم محرم منه * نسبا * ولون ميا او مستامنا لا يرجع * شمني * ولو وهب لمحرم بلارحم كاخيه رضا ما * ولو ابن عمه ومحرم بالمصاهرة * كأمهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لا جنبى او لعبد اخيه رجع ولو كانا * اى العبد ومولاه * ذارحم محرم من الواهب بالرجوع فيها اتفاقاً على الاصح * لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحرف فروع وهب لاخيه واجنبى مالا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبى لعدم المانع درر * والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادماه * اى الهلاك * صدق بالاحلف * لانه ينكر الرد * فان قال الواهب هم هذه * العين * حلف المنكر انها ليست هذه * خلاصة * كما يحلف * الواهب * ان الموهوب له ليس باخيه اذ ادعى * الاخ * ذلك * لانه يدعى سبب النسب لا النسب خانية * ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم * للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله * واذا رجع باحدهما * بقضاء او رضاء * كان فسخاً لعقد الهبة * من الاصل * واما مدة ملكة القديم لاهبة للواهب فلهذا * لا يشترط فيه قبض الواهب وصح * الرجوع * فى الشائع * ولو كان هبة لما صح فيه * وللواهب رده على بائعه مطلقاً * بقضاء او رضاء * بخلاف الرد بالعيب * بعد القبض * بغير قضاء * لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافتراقهم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلاً ولا اعادة المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين * اتفاقاً * الواهب والموهوب له * على الرجوع في موضع لا يصح * رجوعه من المواضع السبعة السابقة * كالهبة لقراة جاز * هذا الاتفاق بينهما جوهرية وفى المجنبى لا يجوز الا قاله فى الهبة والصدقة فى المحارم الا بالقبض لانهما هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض

وفي الدرر فضي بطلان الرجوع مانع ثم زال المانع عاد الرجوع * تلفت * العين * للموهوبة
 واستحقها مستحق وضمن * المستحق * الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن * لانها
 قد تبرع فلا يستحق فيه السلامة * والامارة كالهبة * هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا
 غرور لعدم العقد وتما مه في العمادية * واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء
 فيشترط التناقص في العوضين ويبطل * العوض * بالشئ * فيما يقسم * بيع انتهاء فتد
 بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة * هذا ان اقال وهبتك على ان تعوضني كذا اما الوقال
 وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معيناً لانه لو كان مجهولاً بطل اشتراطه
 فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فروع** وهب الواقف ارضاً بشرط استبدالها بلا شرط عوض لم يجز
 وان شرطه كان كبيع نكرة الناصح وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض
 مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير *

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الاحملها وعلى ان يرد لها عليه او يعتقها او يستولدها او * وهب * دارا على ان
 يرد عليه شيئاً منها * ولو معيناً كثلث الدار وربعها * او على ان يعرض في الهبة والصدقة شيئاً عنها
 صححت * الهبة * وبطل الاستثناء * في الصورة الاولى * وبطل الشرط * في الصورة الباقية
 لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشرط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض *
 متق حمل امة ثم وهبها صريح ولون برة ثم وهبها له يصح * لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولاً
 به بخلاف الاول * كما لا يصح تعليق البراءة عن الدين بشرط * محض كقوله لمد يونه اذا جاء
 خدا وان مت بفتح التاء فانت بري * من الدين اوان مت من مرضك هذا اوان مت من
 مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق بشرط * الا بشرط كائن * ليكون
 تمييزاً كقوله لمد يونه ان كان لي ملكك دين ابرأتك منه صريح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري
 منه او في حل جازو كان وصية خانية * جاز العمرى * للمعمر له ولورثة بعده لبطلان الشرط *
 لا * نجوز * الرنبي * لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني الحديث احمد وفيه
 من امر عمرى فهي لمعمره في حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارغب شيئاً فهو سبيل الميراث * بعث

الى امرأته متاعا * هدايا اليها * وبعث هي له ايضا * هدايا موضا للهبة صرحت بالعوض
 اولاً * ثم افترقا بعد الزفاف وادعى * الزوج * انها عارية * لاهبة وحلف * فاراد الاسترداد
 وارادت * هي * الاسترداد ايضا يسترد كل * منهما * ما اعطى * ان لاهبة فلا عوض ولوا استهلكا
 احدهما ما بعته الآخر ضمنه لانه من استهلك العارية ضمنها خانية * هبة الدين ممن عليه
 الدين وبراءة عنه يتم من غير قبول * ان لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم المكن يرد
 بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في
 الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرد في الصحيح لكن في المختار الاصح
 ان الهبة تملك والبراءة اسقاط * تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل لا * في ثلث
 حوالة او وصية * واذا سلطه * على سلطه المملك غير المدين * على قبضه * اى الدين فيصح حينئذ
 ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليم ويتفهم على هذا الاصل
 لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يحجز ولو كان وكيله بالبيع فصولين * و * ليس منه *
 ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه * في كتاب الدين * عارية * حيث * صح *
 اقراره لكونه اخبارا لا تملكيا فللمقر له قبضه بزازية وتماه في الاشباه من احكام الدين
 وكذا لو قال الدائن الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع
 الاضافة لنفسه يكون تملكيا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمل في الاشباه في
 قاعدة تصرف الامام معزيا بالصالح المتوازية اصطلاحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان
 فالعطاء لمن كتب اسمه الخ * والصدقة كالهبة * بجامع التبرع و * لا تصح غير مقبوضة
 ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها * ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العرض ولو اختلفا
 فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للمواهب خانية **فروع** كتب قصة الى السلطان يسئله
 تملك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول
 في المجلس القياس نعم لكن لما تعدد الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره
 اعطت زوجها ما لا يسؤاله ليتوسع به نظره بعض فرمائه ان كانت وهبته او قرضته
 ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه
 ما لا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاء هبة فالكل له والا فميراث وتماه

في جواهر الفتاوى من بعث اليها هديته في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريد او نحوه مما لو
حواله الى اناء آخر ن هبت لذته يباح والا فانه بينهما انبساط يباح ايضا ولا فلا د على قوما
الى طعام و فرقه على اخوته ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل و خادم
وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولولرب البيت الا ان ينال له الخبز المحترق للذن عادة و تمامه
في الجوهرة وفي الاشياء لا جبر على الصلوة لا في اربع شغعة ونفقة زوجة وعين موصى بها
ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت شعرو واهب
دين ليس يرجع مطلقا * و ابراء ذي نصف يصح المحرر * على حجها او تركه ظلمة لها * اذا
وهبت مهرا ولم يوف يخسر * معلق تطليق با براء مهرها * وانكاح اخرى لو يرد فيظفره * وان قبض
الانسان مال مبيعة * فابراء يؤخذ منه كالدين اظهر * ومن دون ارض في البناء صحيحة * وعندى
فيه وقفه فيحصر * قلت وجه توفيقى تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض
وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتأمله واشرت با ظهورها في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع
واختاره بعض المشائخ ويتظفراى بنكاح ضررتها لان يرد الابرأ ابطله فلا حث فليحفظ *

كتاب الاجارة

قدم الهبة لانها تملك عين وهذه تملك منفعة * هي لغة اسم الاجرة وهو ما يستحق على عمل
الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرک و شرعا * تملك نفع * مقصود من العين * بعوض *
حتى لو استأجر ثوبا او او اني ليمتحمّل بها اود ابنة ليجتنبها بين يديه اود ارا لا يسكنها او
عبدا اود اراهم وغير ذلك لا يستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل
ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء * وكل ما يصلح ثمنا *
اي بدلا في البيع * صلح اجرة * لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز
ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة ان اختلفا كما سيجيء * وتنعقد با عرتك
هذه ا لدار شهرا بكذا * لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس * او وهبتك *
او اجرتك * منافعها شهرا بكذا * افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة
والمنفعة معلومتين لان جهتا لهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين

ساعة فسادة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت
نعم والالا * ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا * اى مدة كانت وان طال
ولو مضافة كاجر تكها غدا او للمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به بغنى خاتمة * ولم تزد
في الا ونا ف على ثلاث سنين * في الضياع وعلى سنة في غيرها كما صرفى بابها والحيلة ان يعقد
هقوقا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولى
فصحته خاتمة وفيها الوشرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارته اكثر نفعا فيوجرها القاضي
لا المتولى لان ولايته عامة فقلت وقد منا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
ولو يعقود وسيجيئ متنا فليراجع وليحفظ * فلوا جازها المتولى اكثر لم يصح * الاجارة وتفسخ
في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى فارسي الهداية ورجحه المصنف
على ما في انفع الوسائل واذا فسد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مسافة فيستأجر
ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر
في الاجارة لافي المسافة ففساد المسافة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة فقلت
وقيدوا بسراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسرى كجمع بين
حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومذبر فتدبر
وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وصى زيد بام ضيعة من
تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب
فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتأمل وفي جواهر الفتاوى آجر
ضيعة وقفا ثلث سنين وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة
وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع
الخلاف انتهى فقلت وسيجيئ ان المتولى والوصى لو آجروا دون اجر المثل يلزم المستأجر
تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخاتمة متى فسد العقد في البعض
لفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة *
بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت والموضع فلو خلاهما
فهى فاسدة بزازية * و * يعلم ايضا * بالاشارة كمن قبل هذا الطعام الى كذا * واهلم * ان الاجر

لا يلزم بالعتد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة * المنجزة لهما المضافة
 فلا تملك فيها الاجارة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل مقودا في كل الاحكام فيفتى برواية
 تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية المشربلالي * او الاستيفاء * للمنفعة * او تمكنه
 منه * الا في ثلث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله * فيجب الاجر لدار قبضت ولم
 تسكن * لوجه تمكنه من الانتقام وهذا * اذا كانت الاجارة صحيحة واما في الفاسدة فلا *
 يجب الاجر * الابحقيقة الانتقام * كما بسطه في العمادية فظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
 فتجب اجرة في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال
 والمستأجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليجاء بقوله *
 ويسقط الاجر بالغصب * اى بالحيلولة بين المستأجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في
 العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضى خان ولو غصب في بعض المدة
 فبحسب * الا اذا امكن اخراج الغاصب * من الدار مثلا بشفاعة * او حامية * اشباه * ولو
 انكر ذلك * اى الغصب * المؤجر * وان عاه المستأجر * ولا يمينه له بحكم الحال * كمسئلة
 الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد خيرة وبقوله * ولا يعتق قريب المؤجر لو كان آجره *
 لانه لم يملكه بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحلل الى المستأجر بحيث لا مانع من
 الانتقام * فلو سلمه * العين المؤجرة * بعد مضي بعض المدة * المؤجرة * فليس لاحدهما
 الامتناع * من التسليم والتسلم في باقى المدة * اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
 فيها لاجله فان كان فيها * اى في العين المؤجرة * وقت كذلك * كميوت مدة ومنى وحواليتها
 زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذى يرغب لاجله * خير في
 قبض الباقي * كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح
 لضاعة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والاشباه قلت وكذا الوجه المستأجر من الفتح بهذا المفتاح
 لم يكن تسليمه لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا بحكم الحال وظهر هنا فبينة المؤجر خير وكذا
 البيع وقيل ان قال له قبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا كما بسطه المصنف *
 وللمؤجر طيب الاجر للدار والارض كل يوم ولداثة كل مرحلة * اذا اطلقه ولو بين تعيين *
 وللخياطة ونحوها * من الصنائع * اذا فرغ وسلم * فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من

لعمله اثر وما لا اثر كمال له الا جر كما فرغ وان لم يسلم بحر * وان * وصليمة * عمل في بيت
المستأجر * نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الا جر بحسابه على المذهب
بحر وابن كمال * ثوب خاطه * الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له *
بل له تضمين الفاتق * ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة * كانه
لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفضيل بلا خياطة لاصح لاشباه لكن في حاشيتها
معزيا للضمومات المفتى به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رأيت في
التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتأمل * و * وللخياز طلب الاجر * للخبز
في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور * لان تمامه بذلك باخراج بعضه بحسابه جوهره *
فان احترق بعده * اى بعد اخراجه بغير فعله * فله الاجر * لتسليمه بالوضع في بيته * ولا غرم *
لعدم التعدي وقال لا يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه الا جر ولو احترق
قبله لا اجر له * ويغرم * اتفاقا لتقصيره بحرو در * وان لم يكن الخبز فيه * اى في بيت
المستأجر سواء كان في بيت الخياز ولا * فاحترق * او سرق * فلا اجر له * لعدم التسليم حقيقة *
ولا ضمان * لو سرق لانه في يده امانة خلا فلهما وهى مسئلة الاجير المشترك جوهره * وان *
احترق الخبز او سقط من يده * قبل الاخراج فعليه الضمان * ثم المالك بالخيار * فان ضمنه
قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له * للهلاك قبل التسليم * ولا يضمن
الحطب والملمح والمطبخ بعد العرف * الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك العرف *
فان افسده * اى الطعام * الطباخ او حرقه اولم ينضجه فهو ضامن * للطعام ولو دخل بنار الخبز
او لطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن الاذن لا يضمن صاحب الدار لو احترق
شيء من السكان لعدم التعدي جوهره واضرب * الملمح بعد الاقامة * وقال بعد تسريح اى
جعل بعضه على بعض ويقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعبون وهذا اذا ضرب به في بيت المستأجر
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرجا عندهما زيلعى فرع الملمح
على اللبان والتراب على المستأجر وان خال الحمل المنزل على الحمل لاصبه في الجوالق او
صعدوه على المغرفة الابشرط وايكاف دابة للحمل على الكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر
على الكاتب واشترط الورق عليه يفسدها ظهيرة * ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ

والقصار حبسهم الاجل الاجر * وهل المراد بالاجر حين مملوكة كالنشاء والغرام مجرد
ما يعاين ويرائي قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والخطب والطحان
والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتنبى وهذا * اذا كان
حالا ما اذا كان الاجر مؤجلا فلا * يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر لتسليمه حكما
ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر فاية * فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان * لعدم
التعدي * ومن لا اثر لعمله كالحمال * على ظهور او دابة * والملاح * وغاسل الثوب اى تطهيره
لا لتكسينه مجتنبى فليحفظ * لا يحبس * العين * للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب *
وسيجب في بابه * وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها * اى بدلها شرعا * محمولة وله
الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر * جوهرية * واذا شرط عمله بنفسه * بان يقول له اعمل
بنفسيك او بيدك * لا يستعمل غيره الا لظرف فليست استعمال غيرها * بشرط وغيره خلاصة * وان
اطلق كان له * اى للاجر * ان يستأجر غيره * افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا
ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الاثمة بالضمن كذا في الخلاصة وقوله * على ان
تعمل الطلاق * لا تقييد مستصفي فله ان يستأجر غيره * استأجره ايا تى * بعينه فمات يضمن
فجاء بمن بقى فله اجره بحسابه * لانه لو فنى بعض المفقود عليه وقيد بقوله * لو كانوا * اى
عياله * معلومين * اى للمعاقدين ليكون الاجر مقابلا بحماهم * والا * يكونوا معلومين * نكلة *
اى له كل اجر ونقل ابن الكمال ان كانت الملوثة نقل بنتصان عدد دم فبحسابه والا كله *
امنا جر رجلا لا يصل قط * اى كتاب * اوزاد الى زيدان رده * اى المكتوب والزاد *
لموته * اى زيد * او غيبته لاشي * له * لان نقصه بعوده كالخياط اذا خا ظ ثم فتق وفي الخاتمة
استأجره ليدفع للموضع كذا ويد مؤفلا بالاجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلان وجب
الاجر * فان دفع الخط الى ورثته * في صورة الموت * او من يسلم اليه ان احضر * في صورة
غيبته * وجب الاجر بالذهاب * وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف
ولكن تعقبه المحشون وهو لو اخطى لزوم كل الاجر لكن في القهستاني من النهاية انه ان شرط
المجنى بالجواب فنصفه والا نكلة فليكن التوفيق * واذا وجدته ولم يوصله اليه لم يجب له

شي ولا نفعاً المأمور عليه * وهو الايصال واختلاف فيما الوفرة * متولى ارض الوقف آجرها
بغير اجر المثل يلزم مستأجرها * اى مستأجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم *
تمام اجر المثل * على المفتى به كما فى البحر من التلخيص وغيره كذا حكم وصى واب
كما فى مجمع الفتاوى * يفتى بالضممان فى غصب عتار ا لوقف وغصب منافعه وكذا
يفتى بكل ما هو نفع للوقف * فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفا حشة نظر للوقف وصيانة الحق الله تعالى حاوى القديسي * مات الاجر عليه ديون *
حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل * فالمستأجر له العين فى يده ولو بعقد فاسدا شيا * احق
بالمستأجر من غرمائه * حتى يستوفى الاجرة المعجلة * الا انه لا يسقط الدين بهلاكه * اى
بهلاك هذا المستأجر لانه ليس برهن من كل وجه * بخلاف الرهن * فانه مضمون باقل من
قيمتة ومن الدين كما سيجي فى باب مجمع الفتاوى فروع الزيادة فى الاجرة من المستأجر
تصح فى المدة وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت
وان فى الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا مرض على الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذ وخبرة انها كذلك
فسخها وتقبل الزيادة وان شهد واوقت العقد انها باجر المثل والافان كانت اضرازا وتعنتا
لم تقبل وان كانت الزيادة اجرا لمثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم
يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة مرضها على المستأجر فان قبلها
فبها حق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت مزرعة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استأجرها
مشاهدة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء
يتملكه الناظر بقيمتة مستحق القلع للوقف او بصير حتى يتخلص بشاؤه وان كانت المدة
باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما ان زاد اجرا لمثل فى
نفسه من غير ان يزيد احد فلم يمتدح فسخها عليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر
المسمى اشباه معزيا للصغيرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف

فيها على ما حبه وهذا هو الارض تنقص بالقلم والاشراط رضا كما في عامة الشروح منها البهجة
 والمنع وان صح فبعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد
 زاده من الوقف معزى بالفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متولية ان لم يضر
 رفعة رفعة وان ضررها المضيع ماله فليترص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه
 ولا يكون بناء ما نعا من صحة الاجارة لغيره ان لا بد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعة
 ولوا صطلحوا ان يجعلوه ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمة من منزوما ومبنيا فيه صح
 ولو لحق الاجردين رفع الاموال القاضى لفسخ العقد وليس الاجران يفسخ بنفسه
 وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرا وبالكثرا وبأقل مما يتغايرون فيه الناس بما لا يتغايرون
 به وتكون فائدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر
 ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتى بنية الاثبات مقدمة وهي التي شهدت
 اولاً بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقص قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ *

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اى فى الاجارة * تصح اجارة حانوت * اى دكان * ودان بلا بيان ما يعمل فيها * لصرفه للمتعارف *
 وبلا بيان من يسكنها * فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما مسجى * وله ان يعمل فيها * اى
 الحانوت والدار * كل ما اراد * ويرطد وابه ويكسر حطبه ويستنجى بجواره ويتخذ بالوعة
 ان لم تضروا يطحن برحى اليد وان ضربه يقتل قتيلاً * غير انه لا يسكن * بالبناء للقال
 او المفعول * حداد او قصارا او طحاناً من غير رضى المالك واشترائه * ذلك * فى عقد
 الاجارة * لانه يوهن البناء فيوقوف على الرضاء * ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للمؤجر * كما
 لو انكرا صل العقد * وان اقاما البينة فالبينة بنية المستاجر * لاثباتها لزيادة خلاصة وفيها
 استأجر للقصار فله الحدادة ان اتحد ضررها ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان تهدم به
 البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان * وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها *
 وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مقيد بخلاف ما يختلف به كما مسجى *
 واو آجر باكثر تصدق بالفضل الا فى مستثنى اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئاً ولو

اجرها من المؤجر لا تصح وتنفسح الاجارة في الاصح بحر معزيا للجهود وسيجي تصحيح خلافه
فننبه * وتصح اجارة ارض المزارعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها
او قال على ان ازرع فيها ما اشاء * كى لا تقع المنازعة ولا فهي فاسدة للمجهل الذي تنقلب صحته
يزرعها ويجب المسمى والمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعاً وخريفاً ولو
لم يمكنه الزراعة للحال لا احتياجهما السقى او كرمي ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز ولا
لا وتماه في القنية * آجرها رهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز الاجارة * لكن
لو حصده وسلمها انقلبت جائزة * ما لم يستحصده الزرع * فيجوز يؤمر بالحصار والتسليم
به يفتى بزازية * الا ان يؤجرها مضاعة * الى المستقل فتجوز مطلقاً * وان كان * الزرع *
بغير حق صحنت * لا مكان التسليم يجبره على قلعه * ادرك اوله فتاوى قارى الهداية وفي الوهبانية
تصح اجارة الدار المشغولة بعنى ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشياء
استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط وسيجي في المنقورات * وتصح اجارة ارض
للبناء والغرس * ونسائر الانتفاعات كطبخ اجرو وخزف ومقبلا ومراحا حتى تلزم الاجرة
بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر * فان مضت المدة قلعه وسلمها فارغة * لعدم نهايتها * الا
ان يغرم له المؤجر قيمته * اى البناء او الغرس * مقلوما * بان تقوم الارض بهما وبدونها
فبضمن ما بينهما اختيار * ويتملكه * بالنصب مطلق على يغرم لان فيه نظراهما قال في البحر
وهذا الاستثناء من لزوم القلم على المستأجر فان انه لا يلزمه القلم لو رضى المؤجر بدفع
القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبراً على المستأجر والا فبرضاة * او يرضى المؤجر * مطلق
على يغرم * بتركه * اى البناء او الغرس * فيكون البناء والغرس لهذا * والارض لهذا وهذا
الترك ان آجر فاجارة والا فامارة فلهما ان يؤا جرها الثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض
بلا بناء وعلى قيمته البناء بلا ارض فياً خذ كل حصته مجتنبى وفي وقف القنية بنى في الدار
المسيلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضرب بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباقي الخ * ولو
استأجر ارض وقف وغرس فيها * وبنى * ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها
باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر * بالوقف * ولو ابى الموقوف عليهم الا القلم
ليس لهم ذلك * كذا في القنية قال في البحر وهذا تعلم مسئلة الارض المذكورة وهي

متعولة ايضا في اوقاف الخصاف * والرطب * لعدم نهايتها * كالشجر * فتقاع بعد مضي
 المدة ثم المراد بالـرطوبة ما يبقى اصله في الارض ابدًا وانما يقطف ورقه ويبيع او زهره
 واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرم
 يترك باجرا المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية
 فليحفظ قلت بقي لوله نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى
 ابن الحلبي فليحفظ تقييده * والزرم يترك باجرا المثل الى ادراكه * رعاية للجانبيين
 لان له نهاية كما مر * بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى * على حاله * الى الحصاد
 ويلحق بالمسناجر المستعير * فيترك الى ادراكه باجرا المثل * واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا *
 نظمه ثم المراد بقولهم يترك الزرم باجرا * بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجرا لا باحدهما
 كما في القنية فليحفظ بحر وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة
 باقية اما بعدها فباجر المثل * اما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا * نظمه ثم المراد بقولهم
 يترك الزرم باجرا * بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجرا لا باحدهما فليحفظ بحر * و*
 تصح * اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح * اجارة الدابة *
 ليجنبها * اى لاجل ان يجعلها جنبية بين يديه * ولا يركبها ولا تصح اجارتها
 ايضا * لاجل ان يربطها على باب داره ليرأها الناس * فيقال له فرس * او * لاجل *
 ان يزين بيته * او حانوته * بالتوب * لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين
 واذا فسدت فلا جرم وكذا لو اسنا جربيتا يصلى فيه او طبيا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه
 او مصحفا شرح و هبانية * وان لم يقيد بها ركاب ولا بس البس وركب من شاء * وتعين
 اول راكب ولا بس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجها له وتنقلب صحيحة بركوبها * وان
 قيد براكب ولا بس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم * بخلاف حانوت تعد
 فيه حداد مثلا حيث يجب الاجرا اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن
 الادار كما في الغاية لانه مع الضمان محتج * ومثله * في الحكم * كل ما يخلف بالمستعمل *
 كالفسطاط * وفيما لا يخلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره * لما مر
 ان التقييد غير مفيد * وان سمي نوعا او قدرا ككر بر له حمل مثله واخفى لا اضركا ملح * والاصل

ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفها او وثلثها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه
تحميل وزن البرقطن لا شعيرا في الاصح * ولو اردف من يستمسك بنفسه ومطبت الدابة
يضمن النصف * ولا اعتبار للثقل لان الادريجي غير موزون وهذا * ان كانت * الدابة *
تطبق حمل الاثنين والافالكل * بكل حال * كما لو حملته * الراكب * على عاتقه * فانه يضمن
الكل * وان كانت تطبق حملها * لكونهما في مكان واحد * وان كان * الرديف * صغيرا
لا يستمسك يضمن بقدر ثقله * كحمله شيئا آخر ولو من ماك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن
وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد لوركب على موضع الحمل
ضمن الكل لما رو كذا لوليس ثوبا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبي *
وان اهلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر * لركوبه بنفسه * مع التضمنين * اى لنصف
القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من
المستأجر والا لا قيد بكونها مطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده
في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر من الغاية لكن في السراج من المشكل ما يخالفه
فليتأمل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان * وان ا
استأجر ليحمل عليها مقدرا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل * وهذا اذا
حملها المستأجر * فان حملها صاحبها * بيده وحده * فلا ضمان على المستأجر * لانه هو المباشر
عمادية * وان حملا * الحمل * معا * ووضعاه عليها * وجب النصف على المستأجر * بفعله
وهو رافع ربهما مجتبي * ولو كان * البرم مثلا في جولقين * فحمل كل واحد * منهما * جولقا *
اى وماء كعدل مثلا * وحده * ووضعاه عليها معا او متعاقبا * لا ضمان على المستأجر * ويجعل
حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم
او تأخر وهو الوجه ومن ثمة مولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف
قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله * وكذا الاضمان لو حمل المستأجر
اولا ثم رب الدابة وان حملها ربهما اولا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة * انتهى فنيه *
وهذا * اى ما مر من الحكم * ان كانت الدابة * المستأجرة * تطبق مثله اما اذا كانت
لا تطبق فجميع القيمة لازم على المستأجر بملء * ويجب عليه كل الاجر * الاجر للحمل والضمان

للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من اقبية ضمن الكل كما لو حمل
 المسمى وحده ثم حمل عليه الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجرا اذا سلمت لظهور
 وجوب المسمى فقط وان حملة المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم
 المكاري في طريق مكة * وضمن بضربها وكسحها * بلجاءها لتقييد الاذن بالسلامة حتى
 لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بجزر وتغيريك قال لا يضمنان
 بالمتعارف وفي الغاية عن النعمة الاصح رجوع الامام لقولهما * لا * يضمن * بسوقها * اتفاقا
 وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية
 عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيها زاد على التأديب * و * يضمن * بنزع السرج * وضع *
 الايكاف * سواء وكفى بمثلها اولا وبالا سراج بما لا يسرج * هذا الحمار * بمثلها في جميع قيمته * ولا
 بمثلها واسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال * كما * يضمن *
 لو استأجرها بغير لجام فاللحم باللجام لا يلحم بمثلها * وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف
 باللجام وغيره غاية * او سلك طريقا غير ما عينه * المالك * وتفاوتا * بعد او وعرا وخوفا
 بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال * او بحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا * سلكه الناس اولا
 لحظر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان * واذا بلغ * المنزل * فله الاجر * لحصول المقصود *
 وضمن بزرع رطبة وقدا مربا لبر * ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر * ولا اجر *
 لانه فاصبا لا فيما استمنى كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالقل ضررا لا يضمن ويجب
 الاجر * و * يضمن * بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله * اي لصاحب الثوب * اخذ
 القباء ودفع اجر مثله * لا يجاور المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة * وكذا ان اخاطه
 سراويل * وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك * في الاصح * فتقييد الدرر بالقباء اتفاني * وضمن
 بصبغة اصفر وقدا مربا حمر قيمة ثوب ابيض وان شاء * المالك * اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
 فيه ولا اجر له ولو صبغ ردبا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن * الصباغ * وان * كان * فاحشا *
 عند اهل فنه * يضمن قيمة ثوب ابيض * خلاصة فروع قال للحياط اقطع طولاه وعرضه
 وكمه كذا فجاء ناقصا ان قد را صبع ونحوه فووان اكثر صمنه قال ان كفاني فمبصا فاقطعه
 بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك صمنه ولو قال ايكفيني فمبصا فقال نعم فقال اقطعه

فأقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مغازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة
او مطر ضمن لولا لسرقته والمطر غا لبأخلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا الواد خل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر
دفع غلامه وابنه لحائك مدة كذا اليعلمه النسيج وشرط عليه كل شهر كذا جازو لو لم يشترط
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذاك العمل
وفيها استأجر دابة الى موضع فجاء وزبها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطيت ضمن مطلقا في الاصح
كما في العارية وهو قواهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع
واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرد ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عن
استأجر رجلا ليعمر له في الصيغة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استأجر
دابة ليعملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكرمي الرجوع بحصته قال لا لانه رضى
بذلك استأجر رجلا فممنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل
تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استأجر حما ما منه فغرق مدة هل يجب
كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان مفتتعا وفي الوهبانية قال شعرو ويسقط في وقت العمارة
مثل ما * لو انهدم بعض الدار فالهدم يحذر * وخالف في قدرا العمارة أمر * يقدم فيها قوله لا
المعمر * قلت ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الا مو يعنى الا في تنور وبالوعة
فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به مالم يفسخها المستأجر
بحضرة المؤجر هو الاصح وان ابنيته لا خيار له وفي مكنتى عرصتها لا يجب الاجر قال ابن
الشنينة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصته العرصة فلا مانع من
لزومها فتأمل ومسيجي في فسخها ما يفيد فتنبه واللهم اعلم *

باب الاجارة الفاسدة

الفاسدة * من العقود * ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا * لا باصله ولا
بوصفه * وحكم الازل * وهو الفاسد * وجوب اجر المثل بالاستعمال * لو المسمى معلوما ابن

كمال * بخلاف الثاني * وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق * ولا تملك المنافع
 في الاجارة العاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد * فان المبيع يملك بالقبض بخلاف
 فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا
 يكون غاصبا والاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستأجر فاسد الو آجر
 صحيحا جاز وسيجيء * تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع * مما
 مر * يفسدها * كجهالة ما جاور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام وبد وعلق دابة وحرمة دار
 ومغارمها وعشروخراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا * بالشيوع * بان يؤجر نصيبا من داره
 او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكه انفع الوسائل وعماديه في الفصل
 الثلثين واحتراز * بالاصلي * عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسح في البعض
 او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى
 بجوازه * الا اذا آجر * كل نصيبه او بعضه * من شريكه * فيجوز جوازه بكل حال وعليه الفتوى
 زيلعي وبحر معزيا للمغنى لكن رد العلامة فاسم في تصحيحه بان ما في المغنى شاذ مجهول
 القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمة وسلم جاز لزوال
 المانع ولو ابطالها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتن بجوازه لو لبناء لرجل والعرصة لأخر
 فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعنى الوسط منه * و * تفسد * بجهالة المسمى * كله
 او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرميها المستأجر لصيرورة المرومة من الاجرة
 فيصير الاجر مجهولا * و * تفسد * بعدم التسمية * اصلا او بتسميته خمرا او خنزيرا * فان فسدت
 بالآخرين * بجهالة المسمى وعدم التسمية * وجب اجر المثل * يعنى الوسط منه لا ينقص عن المسمى
 لا بالتمكين * بل باستيفاء المنفعة * حقيقة كما مر * بالغاما بلغ * لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص من
 المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى * لم يزد * اجر المثل * على المسمى *
 لرضائهما به * وينقص عنه * لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استأجر على ان لا يسكنها
 فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغاما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن
 ارجعه قاضيخان في شرح التاجم الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنى فتنبه قلت وينبغي
 استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغاما بلغ فتأمل * فان اجر دارة * تفرع على

جهالة المسمى * بعيد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغاما بلمع وتفسخ
 في الباقي * من المدة * اجر حانونا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي * لجهالتها
 والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منها * وتعين ان ناه وان اتم الشهر فلكل فسحها بشرط
 حضور الآخر لانتفاء العقد الصحيح * وفي كل شهر ممكن في اوله * هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه
 يفتى * صح العقد فيه * ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعدد كما لو عجل اجرة شهرين
 فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي * الا ان يسمى الكل * اى جملة شهر معلومة فيصح انزال المانع *
 واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسمى اجر كل شهر * وتنقسم سوية * واول المدة ما سمي * ان سمي *
 والافوقت العقد هو اولها * فان كان * العقد * حين يهل * بضم ففتح اى يصبر الهلال والمراد اليوم
 الاول من الشهر شمئى * اعتبر الالهة والا فالايام * كل شهر ثلثون يوما وقالا يتم الاول
 بالايام والباقي بالالهة * استاجر عبد اباجر معلوم وبتعاهمه لم يجز * لجهالة بعض الاجر
 كما مر * وجاز اجارة الحمام * لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف
 وقال عليه السلام بارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقلت والمعروف وفقه على
 ابن مسعود كما ذكره ابن حجر * وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح * للحاجة بل حاجتهن
 اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف صورة زيلعي وفي
 احكامات الاشياء ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الامر بوضوء او نفساء والمعتمدان
 لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقيق كشف العورة وقد مر في النفقة *
 والحجامة * لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى الحجامة اجرة وحديث النهى عن كسبه
 منسوخ * والظئر * بكسر الهمزة المربعة * باجر معين * لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
 لعدم التعارف * و * كذا * بطعامها وكسوتها * ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة
 بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد * وللزوج ان يطأها * خلا لما لك * الا في بيت المستاجر *
 لانه ملكه فلا يدخله * الا بانته * والزواج له * في نكاح ظاهر * اى معلوم بغير الاقرار *
 فسحها مطلقا * شانه اجارتها اولاً في الاصح * ولو غير ظاهر * بان علم باقرارها لا يفسحها لان
 قولها لا يقبل في حق المستاجر * وللمستاجر فسحها بحبلها ومريضها وفجورها * فجور ابها
 ونحو ذلك من الامذار * لا بكفرها * لانه لا يضر بالصبي * ولومات الصبي والظئر انتقضت *

الاجارة * ولومات ابوة لاومليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ود هنة * بفتح الدال
اي طلبه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لانص فيه لا يلزمها * ثمن شي من ذلك * ما ذكره
محمد رح من ان الدهن والريحان مليها فعادة اهل الكوفة * وهو * اي ثمنه * واجرة
عملها على ابيه ان لم يكن له * للصغير * مال والا ففى ماله * لانه كالفقة * فان ارضعته بلبس
شاة او غذته بطعام مضت المدة لاجراها * لان الصحيح ان المعتقد عليه هو الارضا ع والتربية
لا اللبن والتغذية عناية * بخلاف مالون فعنته الى خادمته حتى ارضعته * واستأجرت
من ارضعته حيث تستحق اجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنيلالى عن الذخيرة
ولو آجرت نفسها كذلك لقوم آخرين ولم يعلم الا ولون فارضعته وفرضت ائمت ولها
الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجبر الخاض والمشارك وتماهه فى الغاية * لا تصح الاجارة
لعسب التيس * وهو نزوة على الاناث ولا لاجل المعاصى * مثل الغنا والنوح والملاهى * ولو
اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطامات * مثل الاذان والسمع والامامة وتعليم القرآن
والفقه وليفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على
دفع ما قيل * فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذ كر مدة شرح وهبانية من الشركة *
ويحبس به * به يفتى * ويجبر على * دفع * الحلوة المرسومة * هى ما يهدى للمعلم على رؤس
بعض سور القرآن ههيت بها لان العادة اهداء الحلواني * ولودفع غزلا لا خير لينسجه له
بنصفه * اي بنصف الغزل * واستأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثور ليطحن برة ببعض
دقيقه * فسدت فى الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل فى ذلك نهيه عليه الصلوة والسلام
من قفيز الطحان وقد مناه فى بيع الوفاء والحيطة ان يغرز له الاجرا ولا او يسمى قفيزا بلا تعيينه
ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له
اصلا لصبر ورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وضر حوا بان دلالة
النص لا عموم لها فلا يخصص منها شي بالعرف كما زعمه مشائخ بلخ او استأجر * خبار
النجز له كذا * قفيز دقيق اليوم بدرهم فسد هندا الامام لجمعه بين العمل والوقت
ولا ترجيح لاحدهما فيفضى للمنازعة حتى لو قال فى اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت
اجما ما * او ارضا بشرط ان ينمها * اي يحرثها مرتين * او يكرى انهارها * العظام * او يبرقنها *

لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلولم يبق لم تفسد * او * بشرط * ان يزرعها بزرعة ارض اخرى *
لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله * فسدت * جواب الشرط وهو قوله ولودفع
الخنخ * وصحت لو استأجرها على ان يكرثها او يزرعها او يسقيها ويزرعها * لانه شرط يقتضيه
العقد * ولو استأجره لحمل طعام * مشترك * بينهما فلا اجر له * لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر * كراهن استأجر الرهن من امرتهن * فانه لا اجر له
لنفعه بملكه وفي جواهر الفناوى لو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض اصدائه الحمام
لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة
لانه ليس بمعلوم * استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها * فسدت الا ان يعلم
بخلاف الدار لو قومه على السكنى كما مروا فانفسدت * فزرعها فمضى الاجل * عاد صحيحا *
فله المسمى * استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد
قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيهان في شرح الجامع لكان اولى * وان استأجر
حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك * الحمار * لم يضمن * لفساد الاجارة
فالعين امانة كما في الصحيحة * فان باع فله المسمى * لما مر في الزراعة * فان تنازعا قبل
الزرع * في مسئلة الزراعة * او الحمل * في مسئلتنا * فسخت الاجارة دفعا للفساد * لقيامه
بعد * استأجر دابة ثم جدد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب لما بعده * عند ابي يوسف رح لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند
محمد يجب المسمى درر وكونه لا قول للامام وفي الاشباه قصص الثوب المحجود فان قبله
بله الا جروا الا وكذا الصباغ والنساج * اجارا لمنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا * جنسا
كاستيجار سكنى دار بزرعة ارض * واذا اتحد الا * يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس
اللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجرا لمثل
استيفاء النفع كما مر لفساد العقد * استأجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت * لذ لك
قتا * جاز * ذ لك * والا لا * فلولم يوقت * وعين الحطب فسد * الا اذا عين الحطب وهو *
ى الحطب * ملكه * فيجوز مجنبى وبه يقتضى صير فية **فروع** استأجر امرأته لتعجز له
بزالا كل لم يحجز للبيع جاز صير فية آجرت دارها لزوجه فاسكنها فلا اجر خانية واشباه

قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر من المضمرات معزى بالكبرى قال قاضى خان هذا الفتوى
على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ و جاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة
بزازية و جاز اجارة القناة و النهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات *

باب ضمان الاجير

الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل للعامة لا الواحد * كالخياط ونحوه *
او يعمل له عملا غير مرفق * كان استأجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره * او مرفقا بلاء تخصيص * كان استأجره لرعى غنمه شهرا بد رهم كان مشتركا
الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرى وسيتم في جوارها الفتاوى استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم
آجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدان لان المعقود عليه العمل لا المنفعة * ولا
يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه * كقتال وحمال وملاح ودلال وله
خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى * ولا يضمن * آدميا مطلقا ولا متاعا
هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه وآجره بحسبه ان ضمنه في مكان
كسره والحجامة ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس
ففى قطع الختان الحشفة الدية ان برى ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون فيه وغير
مأذون * ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان * لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع *
وبه يفتى * كما في عامة المعتمرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وانتهى
المتأخرون بالصالح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان الخلفاء يضمن وان مستور
الحال يؤمر بالصالح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرره في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدة في
وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالحجر * ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقة
وزلق الحمال وغرق السفينة * من مدة جاوز المعتاد لا بخلاف الحجامة ونحوه كما يأتي
عمادية والفروق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوي
القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه رغبة حمل رب المتاع

متامه على الدابة وركبها فساقتها المكارم فعترت وفسد المتاع لا يضمن اجما ما قلت وقد مناعن
 الا شابه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ * ولا يضمن به بني آدم مطلقا
 ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده * لان الادوية لا يضمن
 بالعقد بل بالجنائية ولا جنائية لانه فيه * وان انكسروا في الطريق * ان شاء المالك * ضمن الاحمال
 قيمته في مكان حملها ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه * وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زجرة
 الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما * ولا ضمان على حجام ويزاع * اي بيطار * وفصاد ولم يجاوز
 * الموضع المعتاد فان جاوزا لمعتاد * ضمن الزيادة كلها اذا لم يملك * المجنى عليه * ان هلك
 ضمن بنصف دية النفس * لتلفها بما دون فيه وغير ما دون فيه فينصف ثم فرع عليه
 بقوله * فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة * لانه لما برئ كان عليه
 ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان * وان مات فالواجب عليه نصبتها * لحصول
 تلف النفس بفعلين احدهما ما دون فيه وهو قطع الجلد والاخر غير ما دون فيه وهو قطع
 الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لانه
 ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد
 قال له غلام افصدني فصدده فصادا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد
 على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عن فصدنا ثامنا وتركه حتى مات عن السيلان قال يجب
 القصاص * والثاني هو * الاجير * الخاص * ويسمى اجير وهد * وهو من يعمل لواحد
 عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة * جوهره * وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا
 للخدمة * او شهرا * لرعى الغنم * المسمى بخلاف ما لو اجر المدة بان استأجر للرعي شهرا حيث
 يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر
 وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل *
 وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر * من نصفه * فله الاجرة كاملة * مادام يرعى منها
 شيئا لما مر ان المعتقد عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليق بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح
 في العمادية * ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله * كتخريق الثوب من دقته الا ان اتعمد الفصاد
 فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله * فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها

او سرق ما عليه * من الحالى كونها اجبر و حد وكذا الاضمان على حارس السوق وحافظ
 الخان * وصح ترد يد الاجر بالترد يد في العمل * كان خطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين *
 وزمانه في الاول * كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرح وميتضم قال شيخنا الرملى ومعناه
 يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم او خذا في نصفه * ومكانه * كان
 سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين * والعامل * كان سكنت عطارا فبدرهم او حدا
 فبدرهمين * والمسافة * كان ذهبت الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين * والحمل * كان
 حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا الوخيرة بين ثلثه اشياء ولوبين
 اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجرا وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول
 ما سمي وفي الغدا اجرا المثل لا يزد على الدرهم ولو خاطه بعد غد لا يزد على نصف درهم
 وفيه خلاهما * بنى المستأجر تنورا او دكانا * عبارة الدرا وكانونا * في الدار المستأجرة
 فاحترق بعض بيوت الجيران والدار لا ضمان عليه مطلقا * سواء بنى باذن رب الدار ولا *
 الا ان يجاوز ما يصنعه الناس * في وضعه ويقاد نار لا يوجد مثلها في التنور والكانون *
 استأجر حمارا افضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا ضمن كذا راع ند من
 قطعة شاة فخاف على الباقي * الهلاك * ان تبعها * لانه انما ترك الخفظ بعذر فلا يضمن
 كدفع الوديعه حال الغرق وقالان كان الراعى مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز
 لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها للفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط
 والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعى ان ينزى على شيء منها بلا ان ربهان
 فعل فعطبت ضمن وان نزا بلا فعله فلا ضمان جوهره * لا يسافر بعبد استأجره للمخدمه *
 لمشتته * الا بشرط * لان الشرط ملك عليك ام لك وكذا لو صرف بالسفر لان المعروف
 كالمشروط * بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا * لان مؤنته عليه *
 ولو سافر * المستأجر * به * فهلك * ضمن * قيمته لانه فاصب * ولا اجر عليه وان سلم *
 لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجرا المثل * ولا يسترد مستأجر من عبد *
 او صبي * محجورا جراد فعه اليه * لاجل مملكه لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا *
 ولا يضمن فاصب عبد ما اكل * الغاصب * من اجرة * الذى اجر العبد نفسه به لعدم

نقومه منذ ابني حنيفة * كما * لا يضمن اتفاقا * لو آجره الغاصب * لان الاجر له لا لمالكه *
 وجاز للعبد قبضها * لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الابوكالة لانه العاقد منابته * فلم وجدها
 مولاة * قائمة * في يده اخذها * لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع * استأجر عبد اشهرين شهرا
 باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب * المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعبكسه
 خمسة * اختلفا * الأجر والمستأجر * في اباق العبد او مرضه او جرى ماء الرحي حكم الحال
 فيكون القول قول من شهد له * الحال * مع يمينه كما يحكم * الحال * لو باع شجرة فيه ثمر
 واختلفا في بيعه * اى الثمر * معها * اى الشجر * فالقول قول من في يده الثمر * والاصل
 ان القول لمن شهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحي سقط من الأجر بحسابه ولو
 ما د مات ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال * والقول
 قول رب الثوب * يمينه * في القميص والقباء والحمرة والصفدة وكذا في الاجرة
 وعدمه * قال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا * وقيل * اى وقال محمد *
 ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها * اى بهذه الصنعة * كان القول
 قوله * بشهادة الظاهر * والا فلا يفتى * زيلعى وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار
 فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستانته فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعنى
 ما لم يعتمد فيضمنه هو ضمانه وفي الاشباه اذ مى نازل الخان ودخل الحمام وماكن المعد
 للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فنية وفيها
 الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فان استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه
 لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمد في الولوا لجهة لكن جزم في الخانية
 برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او فرق ولم ينبت لزم الاجر
 لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه *

باب فسخ الاجارة

تنفخ * بالقضاء او الرضاء * بخيار شرط ورؤية * كالبيع خلافا للشافعي * و * بخيار * عيب * حاصل
 قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله * بفوت النفع به * صفة عيب * كخراب الدار وانقطاع

وهبانية وخانية * بخلاف بدء المكارى * فانه ليس بعذر ان يمكنه ارمال اجبره وفي الملتقى
ولو مرض فهو مذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى يقتضى ثم قال ولو
استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر
انتهى وفي القهستاني سفر مستأجر دار للسكنى مذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفنا لقول
للمستأجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله من صنعة الى غيرها مذر وان
لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشياء لا يلزم لمكارى الذهاب معها ولا ارمال
ضام وانما يجب الاجر بتخليتها * و * بخلاف * ترك خياطة مستأجر عبدا ليخطب لعمل *
متعلق بترك * في الصرف * لا مكان الجمع و بخلاف * بيع ما آجره * فانه ايضا ليس
بعذر بدون لحوق دين كما مريوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه
نفذ وتما منه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لوباع الاجر المستأجر فاراد المستأجر
ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولوباع الراهن الرهن للمرتهن فسخه * وتنفسه * بلا حاجة
الى الفسخ * بموت احد العاقدين * عندنا لا يجزونه مطبقا * عقدها لنفسه * الا لضرورة
كموت في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل
الاصح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشياء وفي الخانية استأجر
دارا او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معد الاستغلال نعم والا
لا وبه يقتضى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه
الاجر بسكنائه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه
على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه وارث
بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معد الاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى
او اجر المثل ظاهر القضية الثاني وتما منه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع
يقبل بقى العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لورضى لو
الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستأجر جازا انتهى اى فيجعل الرضاء بالبقاء
انشاء عقد ليجوزها بالتعاطى فقامله وفي حاشية الاشياء المستأجر والمترهن المشتري

احق بالعين من سائر الغرماء لو انعقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء فليحفظ *
 فان مقدما لغيره لا * تنفسح * كوكيل * اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا
 مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصا ركا لتوكيل بشراء
 الاميان فيصير مستأجر لنفسه ثم يصير مؤجر للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
 بمنزلة المالك كذا نقله المصنف من الذخيرة قلت ومثله في شرح المجموع والبزازية
 والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان المالك ينبت
 للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه ينبت للموكل ابدا وبه جزم
 في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم
 على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب
 للمعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسح بموت المستأجر والنقل
 به مستفيض انتهى والله اعلم * ووصى * واب وجد وفاض * ومتولي الوقف * لبقاء المستحق
 له حتى لو مات المعقود عليه بطلت درارا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له
 كما في وقف الاشياء معزيا للوهابية قال واطلاق الممتون بخلافه قلت وباطلاق الممتون افتى
 قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشياء وكذا قال
 في الاشياء بعد اربع ورق لا تنفسح الاجارة بموت مؤجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها
 الواقف ثم ارتد ثم مات لبطان الوقف برده وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين
 ثم مات تنفسح وفي وقف فتاوى ابن نجيم مسئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسح الاجارة
 في الوقف بموت المؤجرو المستأجر كذا رأيت في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى
 قارى الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسح بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض
 الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات نفى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره انتهى ومثله في البزازية
 وفي السراجية وحكم هزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسح * و * تنفسح ايضا * بموت
 احد المستأجرين او مؤجرين في حصته * او حصته الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت
 في حصته الحي فروع في وقف الاشياء تحلية البعيد باطلة فلوا متأجر قرية وهو لمصر
 لم تصح تحليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستأجر وغيره فيخلى

بينه وبينها او يرسل وكيله او رموه احياء لما لى الوقت فليحفظ نلت لكن نقل محشها ابن
 المصنف في زواجر الجواهر من بيع فئاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من
 الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى مسائل شتى احرق
حصانه * اي بقايا اصول قصب محصود * في ارض مستأجرة او مستعارة * ومثله ارض
 بيت المال المعدة لحظ القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصان فلت وحاصله
 انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض بضمن ما احرقته في مكانه بنفسه الوضع الا ما
 نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا * فاحرق شيء من ارض غيره لم يضمن * لانه
 تسبب لا مباشرة * ان لم تضطرب الرياح * فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر
 في ارضه فيكون مباشرا * وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه * اي في ذلك الموضع *
 لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء * سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال
 منه * بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع * حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء
 وهو في مكانه وكذا بعد ما زال الا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر اخرين فتدحرجنا
 فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كزيم وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل
 في هذه المسائل كما حققه في الخاتمة ثم فرع عليه بقوله * فلو وضع جرة في الطريق فاحرق
 بذلك شيء ضمن * لتعديه بالوضع * وكذا * يضمن * في كل موضع ليس له فيه حق المرور
 الا اذا ان هبت به * اي بالوضع * الريح فلا ضمان * لنسخها فعلة وكذا لو دحرج السيل الحجو *
 وبه يفتي * خاتمة ولو اخرج الحدان من الكبر في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار
 الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لازيلعي * سقى ارضه
 سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره * فافسدها * ضمن * لانه مباشر لا متسبب *
 اقعد خياط او صباغ في خانوته من يطرح عليه العمل بالنصف * سواء اتحد العمل
 ام اختلف كخياط مع قصار * ضح * استحقا انا لانه شركة الصنائع فهذا ابوجا ^{عنه}
 يقبل وهذا بعد اقبته يعمل * كاستيها رجمال ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة
 وله المحمل المعتاد ورؤيته احب * وكذا اذا لم يرا الطرحة والكاف وفي الاول الوجه
 ولو تكررى الى مكة ابلا مسماة بغير اسمها جاز ويجعل المعقود عليه محملا في ذمة المكارم

والابل آلة وجهانها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم * استأجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد موضه * من زاد ونحوه * قال لغاصب داره فرضا والافاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب * على الغاصب * المسمى * لان سكوته رضا * الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبتته بيمينه * لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة * او اقر * عطف على انكر * به * اي بملكه * و * لكن * لم يرض بالاجر * لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضا وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا او فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والالاملا بالظاهر * للمستأجر ان يؤجر المؤجر * بعد قبضه او قبله * من غير مؤجرة واما من مؤجره فلا * يجوز وان تخلل ثالث به يغني للزوم تملك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره في المضمورات وعليه الفتوى وقد مناه عن البحر معزيا للنجوهرة ان الاصح نعم واقره المصنف ثمه ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضة منه بعد ما استأجر بطلت والا فلا فيكون التوقيف قنأ مل وهل تسقط الاجرة مادام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية * وكله باستيجار عقار ففعل * الوكيل * وقبض ولم يسلمها * اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة * اليه * اي الى الموكل * حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل * لانه اصيل في الحقوق * ورجع الوكيل بالاجر على الامر * لنيايته عنه في القبض فصا رقا بضا حكما * وكذا * الحكم * ان شرط * الوكيل * تعجيل الاجر وقبض * الدار * ومضت المدة ولم يطلب الامر * الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع * وان طلب * الامر الدار * وابتى * الوكيل * تعجيل * الاجرة * لا * يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم يبق يده يد نيابة فلم يصير الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر * يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق * والمحاضر والسجلات * قدر ما يجوز لغيره كالمفتي * فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة باليدان ومع هذا الكف اولي احترازا عن الغيل والقال وصيانة لماء الوجه من الابتذال بزازية وتماه

في قضاء الوهبانية وفي الصبر فية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جازوكذا المفتى لوفى البلدة
غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجر ليكتب له تعويذ الاجل السحر
جازان يمن قدر الكاغذ والخط وكذا المكتوب * المستأجر لا يكون خصما المدعى الا جارة
والرهن والشراء * لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين * بخلاف المشتري * والموهوب
له ملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان * وتصح الاجارة ونسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعناق
والوقوف * حال كون كل واحد مما ذكر * مضافا * الى الزمان المستقبل كآجر تك اوفاهم خنك
رأس الشهر صم بالاجماع * لا * يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمايكا للحال مثل * البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والبيعة والصالح عن مال ابراء الدين *
وقد صرف في متفرقات البيوع * زاد آجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فلم يتولى فسخها
ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى * به يفتى * فسخ العقد بعد تعجيل البدل فلم يعجل حبس
البدل حتى يستوفي مال البدل * صحيحا كان العقد اوفاسد الرعين في يد المستأجر فليحفظ *
استأجر مشغولا وفارغاصح في الفارغ فقط * لا المشغول كما مر لكن حرر محشى الاشياء ان
الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله فسخها فنية *
استأجر شاة لارضاع ولده او جديده لم يجز * لعدم العرف * المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا
جازت * لو بعد قبضة في الاصح منية * وقيل لا * وتقدم الكل والكل في الاشياء فروع اعلم
ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقد مناه في الجهاد
صح استيجار قلم ببيان الاجر والمادة استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتهج به في المصر
فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لاساقها ولم يركبها لزم الاجر لا لعذر ربها اخطاء
الكاتب في البعض ان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه وامطى آجر مثله وتركه
عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاء بحسابه من المسمى الصبر في باجر اذا ظهرت
الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله آجر
مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا آجر لمن دله الا اذا عين الموضع
استأجره لحفر حوض مشرة في عشرة وبيس العمق فحضر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر

الكل من الاشياء وفيها جازا مستيجا طريق للمروران بين المدة قلت وفيها شئها هذا
قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دنا على كذا جازلان الاجرة بتعين بدلالته
وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل نسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي
لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد مدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لانجوز
اجارة البناء ومن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وصنف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة
وكرة اجارة ارضها وفي الوهبانية شعور وفي الكلب والبازي قولان والبناء * كام القرى اوارضها
ليس تؤجر * ولودفع الدلال ثوبا لتأجر * يقبله لوراح ليس يفسخ * ولو قال قصدي ان
اسانرفا ففسخ * فحلفه او فاسأله رفا فليذكر * ويفسخ من ترك التجارة ما اكثرى * ولو كان
في بعض الطريق ومؤجر * له فسخها لومات منها معين * واطلق يعقوب وبالصنف
يذكر * وايجار ذي ضعف من كل جائز * ولو ان اجرا المثل من ذاك اكثر * ومن مات مديونا
واجر عقارة * قوفاه للمستأجر الحبس اجد ر *

كتاب المكاتب

مناسبة للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره * الكتابة * لغة من الكتب
وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا * تحريرا لملوك
يدا * اى من جهة اليد * حالا ورقبة مالا * يعنى عند اداء البدل حتى لو اداه حالا منق
حالا * وركنها الايجاب والقبول * بلفظ الكتابة او ما يؤدى معنى * وشرطها كون البدل *
المذكور فيها * معلوما * قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما * لاكونه منجما او مؤجلا *
لصحتها بالحال * وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر * في الحال * وثبوت الحرية في حق
اليد لا الرقبة * الابالاداء * وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت
حالة والملك في البدل اذا قبضه * ومودة ملكه اذا هجز * كاتيب قنه ولو * القن * صغيرا يعقل
بمال حال * اى نقد كله * او مؤجل * كله * او منجى * اى مقسط على اشهر معلومة * او قال جعلت
مايك الفاتورة نجوما اولها كذا واخرها كذا فان ادبته فاننت حر وان هجزت فتن وفيل *
العبد ذك * صم * وصار مكاتب الاطلاق قوله تعالى وكاتبوهم والا امر للندب على لصحيح

والمراد بالجبر ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فلا فضل تركه ولو فعل صحيح ولو كاتب
نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه لميس له ذلك كيلا يبطل
على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية * وان اصبحت * الكتابة * خرج من يدا
دون ملكه * حتى يؤدى كل البذل لحديث ابي داود الملقب بعبده ما بقي عليه درهم
ثم فرع عليه قوله * وغرم * المولى العقر * ان وطئ مكاتبته * لحرمة عليه * او جنى عليها *
فانه يغرم ارشها * او جنى على ولدها او تلف * المولى * مالها * لانه بعقد الكتابة صار
كل منهما كالا جنبي نعم لاحد ولا فود على المولى للمشبهة شمعي * ولو اصبحت عتق مجانا * لاسقاط
حقه * و * فسد * ان كاتبه على خمر او خنزير * لعدم ماليتها في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز
ان * على * قيمته * اى قيمة نفس العبد لجها لة القدر * او * على * حين معينة لغيره * لعجزه
عن تسليم ملك الغير * او * على * مائة * دينار * ليرد مبداه عليه وصيفا * غير معين لجها لة
القدر * فهو * اى عقد الكتابة * فاسد * فى الكل لما ذكرنا * فان ادعى * المكاتب * الخمر عتق *
بالاداء * وكذا الخنزير * لما بينهما فى الجملة * وسعى فى قيمته * بالغة ما بلغت يعنى قبل
ان يترافعا للقاضي ابن كمال اعلم انه منى ممي مالا لا وفست الكتابة بوجه من الوجوه *
لم ينقص من المسمى بل يزداد عليه ولو * كاتبه * على ميمته ونحوها * كالدوم * بطل * العقد
لعدم ما بينهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط الا العقد *
وصح * العقد * على حيوان بين جنسه فقط * اى لا نوعه وصفته * ويؤدى الوسط او قيمته *
ويجبر على قبولها * وصح * ايضا * من كافر كاتب قبا كافر امثله على خمر * لما لته عندهم *
معلومة * اى مقدرة ليعلم البذل * واى * من المولى والعبد * اسلامه لقيمة الخمر وعتق بقبضها *
لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى فى قيمته كاملا * و * صح * ايضا * على خدمته شهر له *
اى للمولى * او لغيره او حفر بئرا وبني دارا اذا بين قدر المعمل والاجر بما يرفع النزاع * لحصول
الركن والشرط * لا تفسد الكتابة بشرط * لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف *
الا ان يكون * الشرط * فى صلب العقد * فتفسد لشبهها بالبيع انتهى لانه فى البذل هذا هو الاصل *

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء ولو بمعاينة * بسيرة * والسفر وان شرط المولى * مدممة
وتزويج امته وكما في عبده والبراء ان ادى * الثاني * بعد مئته والا * بان ادله قبله او ادنا
معا * فليس بده لا لنزوح غير ان مولاه ولا لهبة ولو بعرض ولا التصديق * الا بسيرة مهمما ولا * التكفل
مطلقا * ولو باذن مولاه بنفسه لانه تبرع * ولا * الا قرض وامتناع عبده ولو بمال وبيع نفسه
منه وتزويج عبده * لنفسه بالمهر * والنفقة * واب ووصى وقاض وامينه في رقيق صغير * تحت
حجرهم * كمكاتب * فيما ذكره بخلاف مضارب ومأذون وشريك * والبرقة وضعة على الاشبه
الاختصاص تصرفهم بالتجارة * ولو اشترى اياه او ابنته بكاتب عليه * فعليه والمولى قرابة
الولد * واشترى محب * ما * غير الولد * كالاخ والعم لا * يكاتب عليه خلافا لهما * ولو
اشترى ام ربه مع ولده منها * وكذا لو اشترى اهلها ثم شره جوهرة * لم يجوز بيعها * لتبعيتها لولدها *
و * لكن * لا تدخل في كتابته * ثم نزع عليه بقوله * فلا يعتق بعقده ولا يفسخ بكاحه * لانه لم يملكها *
فجاز له ان يطأها بملك المباح * وكذا المكاتبه اذا اشترت بملكها غير ان لها بيعه مطلقا * لان
الجزئية لبرقته من جهتها * واو ملكها بدونه * اى بدون الولد * جاز له بيعها * خلافا لهما *
وان ولد له من امته ولد * فاماره * تكاتب عليه * تبع له * و * كان * كسبه له * لانه كسب كسبه *
زوج * المكاتب * امته * من عبده فكانت مملوكة له * دخل في كتابتها وكسبه * وقيمته لو قتل *
لها * لان تبعيتها ارجح * مكاتب او مأذون تكسبه امته زعمت انها حرة باذن مولاه * متعلق بملك *
بولدت منه ثم استحققت فالولد رقيق فليس له اخذها بالقيمة * خلافا لمحمد لانه ولد المأذون
وخصا المأذون بالحد * باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي * ولو اشترى المكاتب امه شراء
فاسدا عوط بها ثم ردّها للفساد * لشراؤها * او شراء صحيحا فاستحققت وجب عليه العرفى
عالمه بالكتابة * فلحقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطى * ولو وطئها * بكاح *
بلاذن * اخذ به * بالعسر * منذ منق * اى بعد مئته لعدم دخوله فيها كالمأذون * والمأذون
كالمكاتب فيهما * في الفصاين * وان اودت مكاتبته من سيدها * فليسا الخياران شاعت *
مضت على كتابتها * وبأخذ العفر منه * وان شاعت مجزئ * نفسها * وهى ام ولده * ويثبت

نصبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبه • ولو كاتب • شخص • ام ولد او مدبرة صح • وعتقت •
 ام الولد • مجانا بحرقه • بالاستملاء • ومعنى المدبر في ثلثي قيمته • ان شاء • او • سعى • في
 كل البذل بموت سيد فقيرا • لم يترك غيره • ولود بر مكاتبه صح فان عجز بقي بمدبر او لاسعي
 في ثلثي قيمته • ان شاء • او في ثلثي البذل بموته • اى المولى • معس • بترك غيره • وان كان • مات •
 موسرا • عتقت • مخرج • لمدير • من الثلث عتق • بالذبير • وسقط منه بدل الكتابة كد الوامق المولى
 مكاتبه • فانه يعتق مجانا بقيام ملكه • كاتبه على الف مؤجل ثم صاحبه على نصفه حال صح • استحسانا •
 مريض كاتب عبده على الفين الى ستة فمات • المريض • و • الحال اى • قيمة المكاتب الف • درهم
 ولم تجز الورثة • التأجيل ولم يترك غيره • ادى • المكاتب • ثلثي البذل • وعند ميمد
 ثلثي القيمة • حالا والمافى الى اجله او رد رقبا • لقيام البذل مقام الرقة فتنفذ في ثلثه •
 وان كاتبه على الف الى سنة • و • الحال ان • قيمته العان ولم يجزوا ادى ثلثي القيمة حالا
 وسقط الباقي او رد رقيقا • انفا فالوقوف المأبى في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث • حر قال لمولى
 مبد كاتب ممدك • بلانا • الغائب • على الف درهم على ان اديت اليك الف فهو حر
 فكاتبه المولى على هذا الشرط او قبل • ابارلى • ثم ادى • البحر • الفامق • العبد بحكم الشرط
 وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولى في كل ما ليس بضرر
 ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع • و • بلغ العبد • هذا الامر • فتقبل صار مكاتب • انما يحتاج
 لقوله لاجل لزوم البذل عليه • قل • حاضر • لسيده • كاتبنى • من نفسه • ومن فلان الغائب فكاتبهما
 فقبل • العبد • الحاضر صح • العقد استحسانا في الحاضر اصاله والغائب تبعه • وايهما ادى بدل
 الكتابة عتقا • جميعا بلا رجوع • ويجبر المولى على القبول • للبذل من احدهما • ولا يطالب • العبد •
 الغائب بشيء • لعدم التزامه • وقبر له • للكتابة • لغو • لا يعتبر • كرده اياها • ولو حرره
 سقط من الحاضر حصته او مات ادى الغائب حصته حالا والارد قنا ولو ابرا الحاضرا ووجه
 له متقاجمعا • وان كاتب الامة من نفهم او من ابنيين صغيرين لها • وقبلت • صح • استحسانا
 لما مر • واى ادى • ممن ذكر • لم يرجع • على الآخر لانه متبرع • ويجبر على القبول الى آخر
 ما مر • فرع • كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه ومعنى في بقية قيمته وقال العبد كله
 مكاتب على ذلك المال وبه تأخذ حوى القدسي •

باب كتابة العبد المشترك

مدين لشريكين اذن احد هما لصاحبه ان يكتب خطه باللف و يقبض بدل الكتاب
 فكاتب * الشريك المأذون * له نقد في * خطه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده
 وليس لشريكه فسححه لان ~~نقد~~ واذا قبض بعضه * بعض الالف * فعجزوا لقبوض * كله *
 للمقبض * لان نه له بالمقبض فيكون متبعا ولو قبض الالف منق خط القابض * امة بين
 شريكين كاتبها فوطئها احد هما فولدت فادماه * الواطي ثم * وطئها * الشريك * الآخر
 فولدت فادماه * الواطي الثاني * صحت دموته * اقيام ملكه طاه * اخلافا لهما * فان عجزت *
 بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وح * فهي * في الحقيقة * ام ولد الاول * لزوال المانع
 من الانتال ووطئها سابق * وضمن * الاول * لشريكه نصف قيمتها ونصف مقرها * وضمن شريكه
 مقرها كاملا لو طئها ام ولد الغير حقيقة * قيمته الولد * ايضا * هو ابنته * لانه بمنزلة المغرور * وای *
 من الشريكين * دفع العقر الى الملكة صم * اى قبل العجز لا ختصاصها بمنافعها فان عجزت
 فرد للمولى * وان دبر الثاني ولد يطأها * والمسئلة بحالها * فعجزت بطل التدبير وضمن *
 الاول * لشريكه نصف قيمتها ونصف مقرها والولد الاول * وهي ام ولده * وان كاتبها فحررها
 احدهما موصرا فعجزت ضمن * المعتق * لشريكه نصف قيمتها ورجع * الضامن * به عليه *
 لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع** عند رجلين دبره احدهما ثم
 حرره الاخر فنيا او مكسا اعتق المدبر ان شاء واستسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط *

باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن * اداء * نجم ان كان له مال موصول اليه لم يعجزه الحاكم
 الى ثلاثة ايام * لانها مدة ضربت لايلاء الاعذار * ولا عجزه * الحاكم في الحال * وفسخها
 بطالب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو * كانت الكتابة * فاسدة * فالمولى * له الفسخ بغير رضا
 وبملك المكاتب فسخها * مطلقا * في الجائزة والقاسدة وان لم يرض المولى وعاد رفته بفسخها
 وما في يد مولاه * والمكاتب * اذا مات وله مال * بقي بالبدل * لم يفسخ وتؤدى كتابته
 من ماله وحكم بعنقه في آخر * جزء من اجزاء * حياته كما يحكم بعنق اولاده * المولودين

كتابته لا قبلها * والباقي من ماله ميراث لورثته ولو * لم يترك مالا و * ترك ولدا ولدى
 كتابته ولا ولاء بقيت كتابته ومعنى * الابن في كتابة ابية * على نجومه * المفسطة * فان اذون
 حكم بعنق ابية قبل موته ويعتقه * تبعا * وان ترك ولدا اشتراه * في كتابته * ادى البذل حالا
 اورد * الى حاله * رفيقا * وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كمامات وقالان اديا
 حالامتي والا لا * اشترى * المكاتب * ابنة فمات من وفاء ورثه ابنة * لموته حرا من ابن
 حر كما مر * وكذا * يرثه * لو كان هو * اى المكاتب * ابنة * الكبير * مكاتبين * كتابة واحدة *
 لصيرورتها كشخص واحد ضرورة اتحاد العتد * فان ترك * المكاتب * ولدا من حرة * اى
 معتقة * وترك دينيا بقي يبدلها فجنى الولد فتضى به * بما جنى * على ماله امه * ضرورة
 ان الاب لم يعتق بعد * لم يكن ذلك * القضاء * تعجز لاية * لعدم المنافاة ولا رجوع قيد
 بالدين لان في العيس لا يتأتى القضاء بالاحاق بالام لا مكان الوفاء في الحال * ولو قضى به *
 بالولاء * لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في * لائه فهو * اى القضاء بما ذكره * تعجز *
 لانه في فصل مجتهد فيه * وطاب لسيدة وان لم يكن مصرفا للصدقة * ما * دى اليه من
 الصدقات فعجز * لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولما هدية * كما في
 وارث * شخص فقير * مات من صدقة اخذها * وارثه الغني * ر * كما في * ابن السبيل اخذها
 ثم وصل الى ماله * وهى * في يده * اى الزكوة وكفقر استغنى وهى في يده فانها تطيب له بخلاف
 فقير ابا ح لغنى اوها شوى عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل * فان جنى مبد
 وكاتبه سيدة جاهدا بجنابته او * جنى * مكاتب فله ينقض به * بما جنى * فعجز * فان شاء
 المولى * دفع * العبد * اوفدى * لزوال المانع بالعجز * وان قضى به عليه * حال كونه * مكاتبا
 فعجز بيع فيه * لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنابات المكاتب
 عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة
 ولو بعده فقيم ولو اقر بجنابة خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى *
 بطلت * وان مات السيد لم يفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد * وكاجل الدين اذا
 مات الطالب * ويؤدى المال الى ورثته على نجومه * كاجل الدين بخلاف موت المملوك
 لخرواب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح اى تأجيله الا من التبت *

وان حرره * اى كل الورثة * في مجلس واحد متفق مجانا * استحسنوا ويجعل ابناء انضاء *
 فان حرره بعضهم * في مجلس والآخر في آخر * لم ينفذ منه * على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز
 بعد موت المولى عاقبه * كاتب كتبه امة طلقها اثنى عشر نكاحا لا تحل له * ان يطاها * حتى
 تنكم زوجها فيه * وكذا العرقا تقرر في محله * كاتبا عبدا كناية واحدة * اى بعند واحد * وعجز
 المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعان * لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه
 بطلب احدهم مجتمعي وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرد المولى في الرق او القاضي
 ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان فاب هذا المردود وجاء آخر ثم عجز فليس للآخر رده
 في الرق فخرج اختلف المولى والمكاتب في قدر البذل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس
 المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عناق
 الوهبانية شعرو وفي غير جنس الحق يحبس سيد * مكاتبه والعبد فيها مخير * ولاء ولا
 لزوجين حرراه المولى ابيهم ليس الام معبر * توفي وما وفي نأما المبيت * من الواديع والحي تسعى
 وتحضر * اى ان لم يكن معها واد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان
 ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا *

كتاب الولاء

هو لغة النصر والحببة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا * عبارة عن التناصير بولاء العاقبة
 او بولاء لموالاة * زياعبي * ومن انار الارث والعقل * وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس
 نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث * وسببه العتق على ملكه * لا الا اتفاق
 لان بالاستيلاء وارث القريب يحصل العتق بلا اتفاق واما حديث الولاء لمن اعتق
 فجرى على الغالب * من اعتق * اى حصل له عتق * با اتفاق * ولو من وصية * او بفرع
 له * ككتابة وتدابير واستيلاء او بماك قبيب ولاؤه اسيدة * ولوا مرأا او زميا او مينة حتى
 تنفذ وصاياه وتنصير دونه منه * ولو شرط عدمه * لمخالفته للشرع فيبطل * ومن اعتق
 امته * والاحمال ان * زوجها فن * الغبر * فولدت * لاقل من نصف حول مذهبقت * لا
 ينتقل ولاء الحمل * الموجود عند العتق * من موالى الاما بدا وكذا الوارث ولد من

احدىهما لاقل من ستة اشهر والا خيرا كثر منه ويبيها اقل من نصف حول * ضرورة
 كونهما توأ ميين * فاذا ولدت بعد ستة اشهر من نصف حول فولادها لمو الى الام * ايضا
 لتعذر تبعيته للاب لرقه * فان عتق القن * وهو الاب * قبل موت الرتبة لا بعده * جرولاء
 ابنه الى مواليه * لزوال المانع هذا اذ الم تكن معتبة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف
 حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لمو الى الاب * هجمي له موالي موالاته *
 اولم يكن له ذاك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالات لا يكون في العرب لقوة انسابهم * نكح معتقة *
 ولو اعربي * فولدت منه فولاء ولدها لمولاه * لقوة ولاء العتاقة حتى اصبحت فيه الكفاية
 لا في العجم وولاء الموالات * والعتق مقدم على الرد * مقدم * على ذوى الارحام مؤخر
 من العصبية نسبية * لانه عصبية سببية * فان مات المولى ثم لما تقى لا وارث له * نسبي * فميراثه
 لا قرب عصبية لمولى * المذكور وسنة عتقه في ربه * وليس للنساء من الولاء الاما عتقن كما في الحديث *
 المذكور في الدرر وغيره لكن قال العيني وغيره انه حديث منكول اصله وسيجي الجواب
 منه في الفرائض ثم فرم على الاصل المذكور بقوله * فلو مات المعتق وام يترك الابنة * معتقة فلا شيء
 لها * اى لابنة المعتق * ويرصع * في بيت المال * هذا ظاهر الرواية وذكر الزمعي * عزيا للمهاجرة
 ان بنت المعتق * في زماننا فساد بيت المال وكذا ما ضل من فرض احد الزوجين يرد عليه
 وكذا المال يكون للنس او البنت رضاء ما كان في فرائض الاشياء واقرب المصنف وغيره *
 واذا ملأ الذمى عبدا * ولو مسلم * فاصته فولاء له * لان الولاء * كالنسب * فبتوا رثون به
 عند عدم الحاجب كالمسلمين لا يرونه ولا يعقل منه وبهذا اوضح فساد القول بان الولاء هو ميراث
 حق الا تضام * ولو اعتق حرابي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق * بمجرد اعتاقه * الا
 ان يدخل سبيله فاذا خلاص * ح * ولاؤه له حتى لو خرجاه اليها مسلمين لا يثله خلافا للثاني *
 و * كان * انه ان يوالي من شاء * لانه لا ولاء لاحد عليه * ولودخل مسلم في دار الحرب
 فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقرل متق * بلا تخليفة * ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم
 او حرابي في دار الاسلام فولاء له * اى لمعتقه * فروع * ادعياء ولاء * ميت وبره
 كل انه اعتقه يقتضي بالولاء والميراث لهما المولى يستحق ميراث الولاء حتى تنفذ منه
 وصاياه وتقتضى منه يونه والكفاية تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقه الناجر كفوه لمعتقه العطار دون

الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا راء على ولدها والاب اذا كان كذلك
فلم ير به بالاولاء عليه مطلقا ولو مجيبا لاولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام ومصبته خلافا للثاني *

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل * مكلف * على يد آخر ووالى غيره * الشرط كونه مجيبا لامسلا على ما مروى صحيح *
على ان يرضه * اذ مات * ويعقل عنه * اذا جنن * صح * هذا العقد * وعقله عليه وارثه له * وكذا
لو شرط لارت من الجانبين * ولو والى صبي عاقل بان ابنته او صبية صح * لعدم المانع *
كما لو والى العبد بان سيده آخر * فانه يصح * ويكون وكيلاً عن سيده بعقد الموالاة * وآخر *
ارثه * من ذى الرحم * لضعفه * وله النقل عنه بمحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه او من
ولده وان عطل عنه او من ولده لا ينتقل * لتأكده * ولا يوالى معتق احده للزوم ولاء
العنافة * امرأه والت ثم وادت * مجهول النسب * يتبعها المولود فيما عقدت * وكذا لو اقترن
بعقد الموالاة ارا نشأته والوالد معها لانه نفع محض في حق صغيره يدبر له اب * وعقد الموالاة *
شرطه ان يكون حرا مجهول النسب * بان لا ينسب الى غيره اما نسبه غيره اليه
فغير مانع عنائه * والثاني * ان لا يكون عربيا او * الثالث * ان لا يكون له ولاء متافه
ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقد عنه * الرابع * ان لا يكون عقل عنه بيت المال * الخامس *
ان يشترط النقل والارت * واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه
والذمي الذمية وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع في الوهبانية
شعر ومعتق عبد من ابية ولاؤه * له وابوه بالمشيئة يؤجر * يعني اعتق عبده من ابية
الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الامن شي * مضمورات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا * فعل يوجد من المكروه في المحل يعني
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طالب منه * وهو نوصان تامر * والمجبى بتلف نفس
او مضر او ضرب مبرح والا فلا ناقص وهو غير المجبى * وشرطه * اربعة امور * قدرة المكروه

على ايقاع ما حدد به سلطانا او لصا * او بكمه * و * الثاني * خوف المكره * بالفتح * ايقاعه *
 اى ايقاع ما حدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ * و * الثالث * كون الشئ * المكره * به
 متلفا نفسا او عضوا او موجبا ما يعدم الرضا * وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
 الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح
 ابن كمال * و * الرابع * كون * المكره * ممتنعا * عما * اكره * حليه * قبله * اما * لحقه * كبيع * ماله * او * لحق *
شخص * آخر * كان * لا * مال * الغير * او * لحق * الشرع * كشرب * الخمر * او * الزنا * فلو * اكره * بقتل *
او * ضرب * شديد * متلف * لا * بسوط * او * سوطيين * الا * على * المذاكير * والعين * بزازية * او * حبس * او * قيد * ديون *
بخلاف * حبس * يوم * او * قيد * او * ضرب * غير * شديد * الا * الذى * جاء * درر * حتى * بام * او * اشترى *
او * افرا * و * اجر * فسخ * ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بصوت المشتري ولا
 بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء ان يسترد وان تداولته الايدي * او امضى *
 لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعد مان الرضا والرضا شرط لصحة الاقرار فلذا صار له حق
 الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وح * يملكه * المشتري * ان * قبض * فيصح * امتناعه *
 وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه * ولزومه قيمته * وقت الاعتراف لا تلافه بعقد فاسد * فان قبض
 ثمنه او سلم * المبيع * طوما * قيد للمذكورين * نفذ * بمعنى لزوم لما * وان عقود المكره نافذة عندنا
 والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لانفاذه ان اللزوم مروراء النفاذ كما حققه ابن الكمال
 قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فلا بطلاله وما يصح فيصح فيضمن الحامل
 كما سيجيء * وان قبض * الثمن * مكرها * لا يلزم * ويرده * ولم يضمن ان ملك الثمن لانه امانة درر
 ان بقى * في يده لفساد العقد * لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع * صور * يجوز الاجازة *
 القولية والنعلمية * و * الثاني * انه * بنقض * تصرف * المشتري * منه * وان تداولته الايدي * و *
الثالث * تعتبر * القيمة * وقت * الاتفاق * دون * وقت * القبض * و * الرابع * الثمن * والثمن *
امانة * في * يد * المكره * لا * خذه * بذن * المشتري * فلا * ضمان * بلا * تعدد * بخلاف * هما * في * الفا * سد * بزازية * امر *
السلطان * اكره * وان * لم * ينمو * عده * وامر * غيره * لا * الا * ان * يعلم * المأخوذ * بدلالة * الحال * انه * لو * لم * يمتثل *
امره * يقتله * او * يقطع * يده * او * يضره * بغير * اي * خاف * على * نفسه * او * تلف * عضوه * منية * المفتى * وبه * يقضى *
 وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه * اكره المحرم على قتل صيد فاسي

حتى قتل كان ما جوراً * عند الله تعالى اشياء * ولو اكره البائع * على البيع * لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع * بقبضه بعقد فاسد والبائع المكره * له ان يضمن اياً شاء *
من المكره بالكسر والمشتري * فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ * يعني جاز لأمير * كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله * لو ضمن المشتري الثاني مثلاً لصيرورته
ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن حتى بائعه بخلاف ما اذا اجاز
المالك احداً لبياعت حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع
بالاجازة * فان اكره على كل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر * باكره غير ملجى *
بحبس او ضرب او قيد لم يحل * ان لا ضرورة في اكره غير ملجى نعم لا يحل للشرب للشبهة *
وان اكره * بملجى * يقتل او قطع * عضواً او ضرب مبرح ابن كمال * حل * لفعل بل فرض *
فان صبر فقتل اثم * الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الا باحة ولا كراه
لا يائثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام اوفى دار الحرب * كما
في المحمصة * كما قد مناه في الحج * وان * اكره * على الكفر * بالله او بسب النبي عليه الصلوة
والسلام مجمع وقد وري * بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به * على لسانه ويواري *
وقلبه مطمئن بالايمان * ثم ان واري لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانته وان خطر بها له
التوريت ولم يور كفو وبانت امرأته ديانته وقضاء نوازل وجلالية * ويؤجر لو صبر * لتركة
الاجر المحرم ومثله ما ائرحقوقه تعالى كفساد صوم وصلوة او قتل صيد حرم اوفى احرام وكل
ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار * ولم يرخص * الاجراء * يغيرهما * بغير القطع والقتل يعني بغير
الملجى ابن كمال اذا تكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدان * ورخص له اطلاق مال مسلم * او ذمي اختيار *
بقتل او قطع * ويؤجر لو صبر ابن ملك * وضمن * رب المال * المكره * بالكسر لان المكره
بالفتح كآلته * لا * يرخص * قتله * او صبه او قطع مضوه وما لا يستباح بحال اختيار * ويقاد في *
القتل * العمد المكره * بالكسر لومكفا على ما في المبسوط خلافاً لما في النهاية * فقط * لان القاتل
كآلته واوجبته الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة * ولو اكره على الزنا لا يرخص
له * لان فيه قتل النفس لكنه لا يحسد استحساناً بل يغرم المهر ولو طائفة لانهما لا يسقطان
جميعاً شرح وهبانية * وفي جانب المرأة يرخص لها * الزنا * بالاكراه الملجى * لان نسب

له لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبهما بخلاف الرجل * لا بغيره لكنه يسقط
 الحد زناها لازناده * لانه لما لم يكن الملعون رخصته له لم يكن غير الملعون شبهة له فرغ ظاهر
 تعليمهم ان حكم اللواط كحكم المرأة لعدم الولد فنرخص بالملعون الا ان يفرق بكونها اشد حرمة
 من الزنا لانها لم تبس بطريق ما ويكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله
المصنف * وصح نكاحه وطلاقه وعنفه * لو بالقول لا بالفعل كشرائه قريبه ابن كمال * ورجع
 بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وطهاره ورجعته وابلاؤه وفئته فيه *
 اى الايلاء بقول او فعل * واسلامه * ولونميا كما هو اطلاق كثير من المشائخ وما في الخانية
 من التفصيل فقياس والا استحسان صحته مطلقا فليحفظ * بلا قتل لورجع * للشبهة كما مر في
 باب المرتد * وتوكيله بطلاق وعناق * وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
 وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل
 الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدوها ابو الليث في خزائن الفقه ثمانية
 عشر وعد بناها في باب الطلاق نظما عشرين * لا يصح مع الاكراه * ابرأؤه مد يونه * او
 ابرأؤه * كفيله * بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت
 عن طالب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته * و * لا * رده * بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان *
 فلا تبين زوجته * لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقد منا عن النوازل خلافه
 فلعله قياس فتأمله * اكره القاضي رجلا ليقرب سرقة او قتل رجل بعمداو * ليقره بقطع يدرجل
 بعمدا فاقرب بذلك فقطعت يده او قتل * على ما ذكره ان كان المقر موصوفا بالصالح اقتص
 من القاضي وان متهم بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
 للشبهة خانية * قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكره ان كان شربا
 لا يخل * كالخمر * والا فلا * فنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات * صاد ربه السلطان
 ولم يعين بيع ما له فباعه صح * لعدم تعيينه والحيطة ان يقول من اين اعطى ولا مال
 الى فان اقال الظالم بيع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية * خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت
 مهرها لم تصح * الهبة * ان قدر الزوج على الضرب * وان هدد بطلاق او تزوج عليها
 او تسر فليس باكره خانية وفي مجمع الفناوي منع امرأته المريضة على المسير الى ابويها الا

ان تهب * مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة با طلة لانها كالمكره فلت ويؤخذ منه جراب هارئة
الفتوى وهي زوج البنت البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها
انها استوثقت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى الكراهة
وبه افتى ابو السعود مفتى الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث
الهبة * المكره يأخذ المال لا يضمن * ما اخذه * ان انوى * الاخذ * وقت الاخذ انه يرد على صاحبه
والايضمن واذا اختلفا * اى المالك والمكره * في النية فالقول للمكره مع يمينه * ولا يضمن
مجنبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه مادام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة
الا لجماء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاهوان الظلمة في الاخذ عند ضيعة الامير اورسوله
فليحفظ فروغ اكراه على اكل طعام نفسه ان جائعا لارجوع وان شعبا نارجع بقيمته على المكره
لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست
بنبي تركناك والاقتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي
تركنا نبيك وان قلت لست بنبي تركناك والاقتلناك يسعه لا متناع الكذب على الانبياء
قال حربى لرجل ان دفعت جاريتهك لازنى بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعنق
مبداه مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا على ظاهر القنية نعم وفي
الوهبانية قال شعروا ان يقل المديون انبي مدافع * لتبرئ نالاكراه معنى * صور *
وصح في الاستحسان اسلام مكره * ولا قتل ان يتردد بعد و يجبر *

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرما * منع من نفاذ تصرف قولى * لا فعلى لان الفعل بعد وقومه لا يمكن
رده فلا يتصور الحجر منه قلت بشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق
كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه آخر لعنقه لقيام المانع
نقلا مل * وسببه صغير وجنون * بعم القوي والضعيف كما في المعنوه وحكمه كميز كما سمجي
في المأذون * ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب * اى لا يعتق بحال واما الذى
يجس ويفيق فحكمه كميز نهاية * ولا * اعتاقهما واقرارهما * نظرا لهما * وصح طلاق مبد واقراره

في حق نفسه فقط * لا سيده * فلو اقرب مال آخر الى منته * لو غبر مولا ولوله هدر * واحد
 وقود اقيم في الحال * لبقائه على اصل الحرية في حقها * ومن مقد * معدايد ورين نفع
 وضمر كما سيجي في المأذون * منهم * من مولا المحجورين * وهو عقله * يعرف ان البيع
 مالب للملك والشراء مالب * اجاز وليه اورد * وان لم يعقله مالب نهابة * وان اتلفوا *
 اي مولا المحجورين مواء عقلوا اولاد در * شيئا * مقوما من مال او نفس * ضمنوا *
 اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد الغتق على ما مروى في الاشياء الصبي المحجور مؤاخذ
 بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عائلته الا في مسائل لو اتلف
 ما افترضه وما اودع عند بلا اذن وليه وما امير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من
 ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره ما فلما لك تضمنين الدافع او الاخذ *
 ولا يحجر حر مكلف بسفه * هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل درر
 ولو في الخير كان بصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتما في فوائد
 جنين من الاشياء * ونسق ودين * وغفلة * بل * يمنع * مفت ما جن * يعلم الحمل الباطلة
 كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة * وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
 يحجر على البحر بالسهو * الغفلة * به * اي بقولهما * يقتى * صيانة لاله وعلى قولهما المعنى
 به * فيكون في احكامه كصغير * ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتل الفسخ ويبطلها الهزل
 واما ما لا تحتمله ولا يبطلها الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال * الا في نكاح وطلاق
 وعقاق واستبلا وتدبير وجوب زكاة وفطرة * وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
 وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو * في هذه *
 بالغ * وفي كفارة كعباد اشياء والحاصل ان كل ما يستوى فيه الهزل والجدل ينفذ من المحجور
 ما لا فلا الا بان القاضى خائفة * فان بلغ * الصبي * غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
 بلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله * اي قبل المقدار المذكور من المدة * وبعده
 سلم اليه * وجوبا حتى لو منع منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيد كلام المجتبي
 فيره قاله شيخنا * وان لم يكن رشيدا * قال لا يدقع حتى يونس رشده ولا يجوز تصوفه فيه *
 لرشد * المذكور في قوله تعالى ان انستم منهم رشدا * هو كونه مناصحا في ماله فقط * ولو

فامّا قاله ابن عباس * والقاضي يحبس الحر المدينون لمبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه
من دراهمه * يعنى بلا امره وكذا لو كان دنانير * وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس
استحسننا * لاتحادهما في الثمنية * لا * يبيع القاضي * مرضه * ولا * مقاره * للدين * خلافا
لهمأوبه * ابي بقولهما يبيعها للدين * يفتى * اختياره وصحة في تصحيح القدورى ويبيع
كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقرب مال لا يلزمه الديون مالم يكن ثابتا بينة او علم قاض
فبإحرم الغرماء كمال استهلكه ان لاحج في الفعل كما مر * افلس ومعه مرض شراءه فقبضه
بالاذن * من بائعه ولم يؤد ثمنه * فبائع اسوة للغرماء * في ثمنه * وان * افلس * قبل قبضه
او بعده * لكن * بغير اذن بائعه كان له استرداد وحسمه بالثمن * وقال الشافعي للبائع
الفسخ * حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض * آخر فاطقة * واجاز ما صنع المحجور كذا في
الخانية وهو ما فط من الدرر والمنهم * جاز اطلاقه * وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء
قبل اطلاق الثاني وبمده كان جائزا لان حجر الاول كان مجتهدا فيه فينوقف على امضاء قاض
آخر فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر ماله بعام خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد
بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم
بينه بقاء السفه اشبه وفي الوهبانية قال شعرون ومن يدعى اقراره قبل حجر * ومن يدعى وقته
فهو جدر * ولو باع والقاضي اجاز وقال لا * تؤدى فما اذ من بعد يخسر *

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال * والاصل هو الانزال * والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل * ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها * فان لم يوجد شيء *
منها فمضى بتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى * لقصر اعمار اهل زماننا * واذنى مدته لاثني
عشر سنة ولها تسع سنين * هو المختار كما في احكام الصغار * فان رافقا ابي بلغا هذا السن * فقالا بلغنا
صدنا ان لم يكذبهما الظاهر * كذا فيده في العمادية وغيرها فبعد اثنتي عشرة سنة بشرط شرطا
آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتمل مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية * وهما ح *
كالبالف * حكما فلا يقبل جهود البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينفذ قسمته ولا بيعه وفي

الشر بلا لية يقبل قول المراءدين قد بلغنا مع تفسير كل ما ذكرنا من ابلغ بلا يمين وفي الخزائن الر
بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا بالبينة وبغده تصح *

كتاب الماذون

الاذن لغة الا علام وشرها فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك من العبد الماذون
في غير باب التجارة ابن كمال * واصقاط الحق * الماسط هو المولى لو الماذون رقيقا والمولى
لوصبيا وعند زقروا الشافعي هو توكيل وانا بة * ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف *
بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا * ولا يرجع بالعهد على سيده * لفك الحجر *
فلو اذن لعبده * تفريع على فك الحجر * يوما * او شهرا * صار ماذونا مطلقا حتى يحجب
عليه * لان الاسقاطات لا تنوقف * وام يتخصص بنوع فاذا اذن في نوعه
اذنه في الانواع كلها * لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي
اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام * ويثبت * الاذن * دلالة فبعد راء
سيد يبيع ملك اجنبي * فلو ملك مولا له لم يجوز جنبي يا اذن بالنطق بزازية ود رر من
الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالنسوية ابن الكمال وصاحب المتقن
ورجحه في الشر بلا لية بان ما في المنون والشروح اولى مما في كتب الفنا ومي فيلحفظ *
ويشترى * ما اراد * وسكت * السيد * ماذون * خبرا امتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه
ولكن * لا * يكون ماذونا * في * بيع * ذلك الشيء * او شرائه فلا ينفذ على المولى بيم ذلك المتاع
لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت لكن قيد القهسة اني معزيا
للدخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولا اي فيصح فيه ايضا عليه فيفتقر الى الفرق والله تعالى
الموفق * و * ينبت * صريحاً فلو اذن مطلقا * بلا قيد * صح كل تجارة منه اجماعا * اما لو قيد
فعندنا يعم خلافا للشافعي * فيبيع ويشترى ولو بغين فاحش * خلافا لهما * ويوكل بهما ويهرن
ويرتبن ويعبر الثوب والدابة * لانه من مائة التجار * ويصالح من فصاص وجب على عبده
ويبيع من مولا بمثل القيمة و * اما * باقل * منها * فلا * يبيع * مولا به منتهى القيمة او
اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه * من العبد * وبطل الثمن * خلافا لما صححه شارح

المجموع معزى بالمعيط * لوسلم * المبيع * قبل قبضه * لانه لا يجب له على عبده * بن فخر * سجائنا
 حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعيينه بالعقد وهذا كله لو ائان دون مديونا والا لم
 يميز بينهما ببيع نهائية * ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد وفسخ العقد * اي يؤمر السيد بان
يقبل واحد منهما بحق الغرماء * فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه * اي
على العبد المأذون بحق ماله * وان لم يحضر مولا * ولو صح جورا لا تقبل يعني لا تقبل على
 ماله بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر امعان البدن مؤدى باستهلاك مال او غصبه
 فمضى على المولى وان باستهلاك ودبغة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى
 وشهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتما في العمادية * وبأخذ الارض
 السماوية ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرايزومه * ويؤاجر ويزارع * ويشترك هنا لا مفاوضة
 مستاجر ويؤجر نفسه ويقر بوجهة وغصب يؤدين * ولو عليه دين * لغير زوج وولد
 والد * اوسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صحيح ان لم يكن مديونا
 وبانية * ويهدي طعا ما يسيرا * بما لا يعد سرفا ومفادته انه لا يهدي من غير المأكل اصلا بن
 كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا ومن الثاني اذا دفع للمحجور قوت
 ينفقه على بعض رفقائه الاكل معه فلا بأس بخلاف مالون فعليه قوت شهر ولا بأس للمرأة
 ان تنصديق من بيت سيدها اوزوجها بالميسر كزيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم
 الضاء لم يجز * ويضيف من بطعمه * ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله * ويحط من الثمن
 بسب قدر ما يحط التجار * ويحايى ويؤجل مجتبى * ولا يتزوج * الا بان * ولا يشتري
ان اذن له المولى * ولا يزوج رقيقه * وقال ابو يوسف يزوج لامة * ولا يكتبه * الا ان
 يبيعه المولى ولا دين عليه وولايفه القبض للمولى * ولا يعتق بمال * الا ان يجيزه المولى
لخ ماله * ولا يعيره ولا يقرض ولا يهب ولو تعرض ولا يكفل مطلقا * بنفسه او مال * ولا يصالح من
 مصاص وجب عليه ولا لغزو من القصاص * ويصالح من قصاص وجب على عبده خزانة الفقه * وكل
 دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها * امثلة الاول * كبيع وشراء واجارة واستيجاروا * امثلة
 الثاني * خرم وودبغة وغصب وامانة جدرهما * ميارة الدرر وغيرهما جدها بلا ميم
 نفيه * ومقروص بوطم مشرويه بعد الاستحقاق * كل ذلك يتعلق برقيقته * كدين الاستهلاك

والمهر ونفقة الزوجة * يباع فيه * ولهم امتصاصه ايضا زبلي ومغاده ان زوجته لو اختارت امتصاصه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة * بعضرة مولاه * او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه * ويقسم ثمنه بالخصص * و يتعلق * بكمب حصل قبل الدين او بعده * و يتعلق * بما وهب له وان لم يحضر * مولاه هذا قيد للكسب والانتهاك لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يحتوفى من الرقبة فلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومغاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتأمل * لا يتعلق الدين * بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب * المأذون * بما بقي * من الدين زائدا من كسبه وثنمه * بعد مته * ولا يباع ثانيا * ومولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء * يعنى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحقوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحقوقه امتحانا لانه لو منع منها ينحجر عليه فيمد باب الاكتساب * وينحجر بحجره * ان مله * هو * نفقه لدفع الضرر عنه * واكثر اهل صوفه ان كان الاذن شائعا اما ان الم يعلم به * اى بالاذن * الا العبد * وحده * كفى في حجره جمله به فقط * ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل صوفه لانتهاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا مله اهل صوفه ببيعه ام للصحة البيع وان عليه دين لا مال يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى المولى وتماه في المراجعة * وبموت سيده وجنونه مطبقا لحوقه * وكذا يجنون المأذون لحوقه ايضا * بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احده * لانه موت حكما * و ينحجر حكما * بافقه * وان لم يعلم احد كجنونه * ولو ما دمه * او افاق من جنونه * لم يعد الاذن * في الصحيح زبلي وقهستاني * وبامنيلا دها * بان وادت منه فادها * كان حجر اذ لالة مال يصرح بخلافه * لا ينحجر * بالتدبير وضمن بهما قيمتهما * فقط * لغرماء * لو عليهما دين محيط * اقاراه * مبتدأ * بعد حجره ان مامعه امانة او غصب او دين عليه لا خير صحيح * خبره فيقبضه منه * وقالا لا يصح * احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق عبد من كسبه ينحجر مولاه * وقالا

يملكه فبعتق وعليه قيمته موصرا ولو معجرا فلهم ان يضموا العبد المعتق ثم يرجع على المولى
ابن كمال * ولو اشترى ذارحم محرم من المولى لم يعتق * ولو ملكه يعتق * ولو اتلف المولى
ما في يده من الرقيق ضمن * ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه *
وان لم يحط * دينه بماله ورقبته * صح تحريره * اجماعا * وصح * اعاقته * حال كون المأذون *
مد يونا * ولو بحيط * وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمه * وان شاؤا اتبعوا العبد
بكل دينهم وباتباع احدهما لا يبرأ الاخر فهما ككفيل مع مكفول منه * وطولب بما بقي * من
دينهم اذ لم تنف به قيمته * لغرمائه بعد عتقه * لتقرر في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويحجب
الغرماء كعتقه الا ان من اختار احدا الشئيين ليس له الرجوع شرح نكلمة وفي الهداية ولو
كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما
لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زبلي * و * المأذون *
ان باعه سيده * باقل من الديون * وقيمة المشتري * قيد به لان الغرماء اذا فروا على العبد
كان لهم فسخ البيع كما مر * ضمن الغرماء البائع قيمته * لتعديده * فان رد * العبد * عليه
بغيب قبل القبض * مطلقا وبخيار رؤية او شرط * او بعده بقضاء رجوع * السيد * بقيمته على
الغرماء وما دققهم في العبد * لزوال المانع * وان رد بعد القبض لا بقضاء ولا صيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة * لان الرد بالتراضي اقالة وهو بيع في حق غيرهما * وان
فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية * كما مر * وضمنوا مشتريه * عطف على
البائع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ورجع المشتري بالنمن على البائع * او اجازوا البيع
واخذوا النمن * لقيمة العبد * وان باعه * السيد * معلما بدينه * يعني مقرا به لا منكرا كما
سيجيء لتحقيق الخاصية ويسقط خيار المشتري لا الغرماء * فللغرماء رد البيع * ان
لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم النمن دليل على الرضاء للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع
او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء
والنمن لا يغى بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع * وان غاب البائع * وقد قبضه المشتري *
فلا يشتري ليس بخصم لهم * لو منكر ادبته خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر * ولو بقلبه *
وان غاب المشتري والبائع حاضر * فالحكم كذلك * اي لاختصاصه * اجماعا * حتى يحضر المشتري

لكن لهم تضمين البائع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن * عبد قدم مصر او قال انا عبد فلان ما اذن
 في التجارة فباع واشترى * فهو ما اذن وح * لزمه كل شيء من التجارة وكذا * الحكم * لو
 اشترى * العبد * وباع ما كتبا من اذنه وهجره * كان ما اذنا استرحما بالضرورة التعامل وامر
 المسلم محمول على الصلاح فيعمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاد * تقييد المسئلة بالمسلم ابن
 كمال * و * لكن * لا يباع لدينه * اذ الم يف كسبه * الا اذا اقر مولاه به * اي بالاذن
 وانثمة الغريم بالبينة * وتصرف الصبي والمعتوه * الذي يعقل البيع والشراء * ان كان
 نافعاً * محضاً * كالاسلام والالتهاب صم بلا اذن وان ضار كالطلاق والعنق * والصدقة والقرض *
 لا وان اذن به وليهما وما تردد * من العقود * بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على
 الاذن * حتى لو بلغ فاجازه نفذ * فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ما اذن *
 في كل احكامه * والشرط * لصحة الاذن * ان يعقلا البيع مالياً للملك * من البائع والشراء
 جالبه * زاد الزيلعي وان لم يقصد الربح ويعرف الغبن البشير من الفاحش وهو ظاهر
 وولي ابوه ثم وصيه * بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني من العمادية * ثم * بعدهما *
 جده * الصحيح وان علا * ثم وصيه * ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني
 ثم الوالي بالطريق الاولى * ثم القاضي او وصيه * ايها تصرف يصح قلذ الم يقل ثم *
 دون الام او وصيهها * هذا في المال بخلاف النكاح كما مر * رأي القاضي الصبي او
 المعتوه او عبدهما * او عبد نفسه كما مر * يبيع ويشترى فسكت لا يكون * مكوته * اذ في التجارة
 و * القاضي * له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذ الم يكن له ولي ولعبد هما اذ كان لكل واحد
 منهما * من الصبي والمعتوه * ولي وامتنع * الولي * من الاذن له عند طلب ذلك منه * اي
 من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي من الخزانة لواهي ابوه او وصيه صم اذن
 القاضي له زاد شارح الوهبانية لا ينحجر بعد ذلك اصلاً لانه حكم الابحجر قاض آخر فتدبر
 فروع لو اقر الا نمان بملعها من كسب او ارث صم على الظاهر كما اذن ودرر الما اذن
 لا يكون ما اذن ونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذنا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه
 وهو لا يعلم بذلك صار ما اذنا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب
 المحذور ولا بيعة ولا يصير محجوراً بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية شعر ولو اذن القاضي

لطفل وفداهين * ابوا يصح الاذن منه فينجر * وضمن يعقوب الصغير ودبعة * وتحليفه
 يفتنى به حيث ينكر * ولور من المحجورا وباع او شري * وجوزه المولى فيما ينير * لتوقف تصرف
 المحجور على الاجازة فلولم يجزبل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جازا استحسانا ولو
 لم باذن له فامتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان
 ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض *

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ما لا اؤذيره كالحر على وجه التغلب وشرما * ازالة بد مخنة * ولو حكما كجحد
 لما اخذه قبل ان يحوله * بانبات يد مبطلة * واعتبر الشافعي رحمه الله تعالى اثبات
 اليد فقط والتمرة في الزوائد فتمرة بعتان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر * في مال *
 فلا يتحقق في مينة ودم * متقوم * اى مباح شرها فاستثنى فلا يتحقق في خمر معلوم * مخنوم *
 فلا يتحقق في مال حربي * قابل للنقل * فلا يتحقق في العقار خلافا للمحمد * بغير اذن مالكة *
 احتريزه عن الودبعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا كما صرح
 به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال كان اولي * ولا يخفى *
 احتريزه من السرقة وفيه لابن الكمال كلام * فاستخدام العبد وتحميل الدابة فصب *
 لازالة يد المالك * لاجلوصه على بساط * لعدم ازالته فلا يضمن ماله بهلك بفعله وكذا لو دخل
 دارا نعان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ماله بهلك
 بفعله او يخرج من الدار خائفة * وحكمة الاثم لمن علم انه مال الغيور ورد العين قائمة والغرم
 هالكه * بفعله او غيره او آفة صاوية فاستثنى * ولغير من علم الاخير ان * فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع
 بالحديث * المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
 المغصوب بان غصبه وقيمتة اكثر وكان الثاني اعلى من الاول فان الضمان على الثاني *
 كذا في وقف الخائفة وفي غصبها فصب عجلانا متهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل
 ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بمعامته الا في حائط
 المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في

مال امرأته نemat واد مى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج * ويجب رد
 عين المغصوب * الم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى * في مكان فصبه * لتفاوت القيم باختلاف
 الاماكن * ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك * في البزازية فصب دراهم انسان من كبسه ثم ردها
 فيه بلا علمه برأ وكذا لو سلمها اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا الواطعة فاكله
 خلافا للشافعي رحمه الله تعالى زياعى * و * يجب * رد مثله ان هلك وهو مثلي وان
 انقطع المثل * بان لا يوجد في السرق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال *
 فقيمته يوم الخصومة * اى وقت القضاء وعند ابن يوسف رح يوم الغصب وعند محمد
 يوم الانقطاع ورجحا فهنا نى * وتجب القيمة في القيمة يوم الغصب * اجماعا والمثلي
 المخلوط بخلاف جنسه * كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس *
 قيمى * فتجب قيمته يوم فصبه وكذا كل مزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر دروديس
 ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطران كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم
 فيها ولا يثبت دين في الذمة نلت وفي الذخيرة والجن قيمى في الضمان * مثلى في فبره
 كالسلم وفي المجتبى السويق قيمى لتفاوتها لقلى وقبل مثلى وفي الاشياء الفخم واللحم
 ولونيا والآجر قيمى وفي حاشيتهم الابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين
 وغيره وكذا الصابون والسرفين والورق والابر والعصفروالعصير والجلد والدهن المتنجس
 وكذا كل جفنة مكمل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة
 موفورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكمل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في
 المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لامثلها
 هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه فصبه وهو مثلى بخلاف ما لو صب المعنى الموضع
 الذى فيه الحنطة بغير نقل انتهى والآجر قيمى وسيجيء ان الخمر في حق المسلم قيمى
 حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلاتفاوت يعتد به
 فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمى فليحفظ * فان ادعى بطلانه * مرتبط بوجوب رد العين
 لانه الموجب الاصلى ورد المثل والقيمة مخالص على الراجح * حبس حنى بعلم * الحاكم * انه
 وبقي لظهر * اى لا ظهره * ثم قضى * الحاكم * عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى

الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد ومكس المالك * ان ادمى الهلاك عند الغاصب *
 واقام البرهان فبرهان الغاصب * انه رده وهاك عند المالك * اولى * خلافا للثاني ملتقى ولو
 اختلفا في القيمة وبردنا فالقيمة للمالك وسيجيء ولو في نفس المصوب فالقول للغاصب *
 والغصب * انما يتحقق * فيما ينقل فلو اخذ مقارا وهاك في يده * بانه مماوية كغلبة ميل *
 لم يضمن * خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظاهر الدين في
 فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضم وان الفتوى في غصب منافع الوقف
 بالضممان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير
 لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة القبض انما لا يتحقق الغصب
 مندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الاترى انه يتحقق في الرد
 فكذا في استحقاق الاجرة انتهي فليحفظ * قيل * فانه الاستروشى وعما د الدين في
 فصولهما * والاصح انه * اى العقار * يضمن بالبيع والتسليم و * كذا في الجحود * في العقار *
 الوديعه وبالرجوع من الشهادة * بعد القضاء وفي الاشهاد العقار لا يضمن الا في مسائل
 وهذه الثلاثة * وان انقص * العقار * بسكناء وزراعته ضمن النقصان * بالاجماع
 فيعطى ما زاد البذر وصححه في المجتبى ومن الثاني مثل بذره في الصيرفية هو المخنار
 ولو نبت له فلهه وتماصه في المجتبى * كما * يضمن اتفاقا في الخلفي * ما نقص بفعله كما
 في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هؤلاء الغاصب * كما لو غصب عبدا
 و آجره فنقص في مدة الاجارة * بالاستعمال وهذا ما قط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله *
 وان اشغله * فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان و * تصدق * بما بقى *
 من الغلة * والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف من البرازية ان
 الغنى يتصدق بكل الغلة في الصحيح * كما لو تصدق في لمغصوب والوديعه * بان باعه * وربح *
 فيه * ان كان * ذلك * متعينا بالاشارة او بالشراء بالدرهم الرديعه او الغصب ونقدها * يعني
 يتصدق بربح حصل فيهما اذا كان مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه *
 فان اشار اليها ونقدها * فكذلك يتصدق * وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها
 ونقدها او اطبق * ولم يشر * ونقدها لا * يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل *

وبه يقتضى * والمختار انه لا يحل مطلقا كذا فى المتن ولتوبعد الضمان وهو الصحيح كما فى
 فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي فى زماننا لكثرة الحرام وهذا
 كما على قولهما ومنه ابي يوسف لا يتصدق بشئ منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
 فليحفظ * فان فصب وغيره المغصوب فزال اسمه واعظم منافع * اى اكثر مقاصده
 احتراز من دراهم نسبها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافع ولذا لا ينقطع
 حق المالك منه كما فى المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم غنيا من اعظم منافع كما ظنه
 ملا خسر وغيره * واخناط * المغصوب * بملك الغاصب بحيث يمتنع امتياز * كاخناط بربره
 او يمكن يخرج * كبر شعيرة * ضمنه وملكه بالحل لا تنفع قبل اداء ضمانه * اى رضاء مالكة
 باداء او ابراء او تضمين فاض والقبض حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا
 يتلعه حلالا فى رواية حراما فى المعتمد حسما لما روى الفسار * كدسم شاة * التنوين يدل
 الاضافة اى شاة غيره ذكره ابن سلطان * وطبخها وشبهها وطحن بر او زرع وجعل حديد سيفا
 وصفرا نية والبناء على ساجدة * بالجيم خشبة مطبوعة تنبت بالهند * وقيمتها * اى البناء *
 اكثر منها * اى من قيمة الساجدة بما كملها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او
 فرس او ابنته دجاجة لؤلؤ او ادخل لبقرة رأسه فى قدر او اودع فصيلة تكبر فى بيت المودع
 ولم يمكن اخراجها الا بهدم الجدار او سقوط دياره فى مجرة فيرة ولم يمكن اخراجها الا بكسرها
 ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما
 فى هذه القاعدة من الاشياء ثم قال ولما يتلغ لؤلؤ فمات لا يشق بطنه لان حرمة آدمى
 اعظم من حرمة المال وقيمتها فى تركته وجوزة الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد
 قلت وقد منا فى الجنائز من الفتم انه يشق ايضا فلا خلاف وفى تنويرا لبصائرنا الاصح
 فليحفظ بقى لو كانت قيمة الساجدة والبناء سواء فان اصطلاحا على شئ وجاز ان تبارها ببيع
 البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما من بلالية من البزاية بقى لو اراد الغاصب
 نقض البناء وردا لساجدة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقوله فولان لتضييع
 المال بلا فائدة وتماه فى المجنبى * وان ضرب الحدين درهمين ودينارا او ابناء لم يملكه
 وهو له مجانا * خلا فلهما * فان ذبح شاة غيره وحررها * مما يؤكل * طرحها المالك عليه

واخذ قيمتها واخذها وضمنه نفعا انها * وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير مأكولة كذا في المتن فيل ولفظه غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار
في غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا ومليه الفتوى كما نقله المصنف
من العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد ان فيه الارش * او خرق ثوبا * خرقا فاحشا * و * هو ما
فوت بعض العين وبعض نفعة لأكلة * فلو كلة ضمن كلها * وفي خرق يسير * نقصه * ولم يفوت
شيئا * من النفع * ضمنه النقصان مع احدهما ليس ميراثا لقيام العين من كل وجه مالم
يجدد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهو غصب
حيضة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فتيخير مالكة بين تضمينها مموهة واخذها بلا شيء
لانها تابع مستهلكة ولو كان مكان الغصب شربى بوزنها فضة فلارد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان
للزوم الربو فاغنى عنه فقل من صرح به قاله شيخنا * ومن بين او غرس في ارض غيره بغية
ان نه امر بالقلع والرد * لو قيمة الساحة اكثر كما مر * وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او
شجرة امر بقلعه * اى مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل *
ان نقصت الارض به * اى بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او
ارباعا اعتبروا الا فالخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة
والاجر لكل حال فصولين * فغصب ثوبا فصبغه * لا مبرة للالوان بل لتحقيق الزيادة والنقصان *
وسويقا فملكه بضمن فالملك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ببيض ومثل السواق * عبر في المبسوط
القيمة المتغيرة بالقلبي فلم يبق مثليا وصماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار
قد منا قولين من المجتبي * وان شاء اخذ المصوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ و *
برم * السمن * لانه مثلي وقت اتصاله بمالكة والصبغ له يبق * ثليا قبل اتصاله بمالكة لا متزاجه
الماء مجتبي * رد فاصب الغاصب المغموص على الغاصب الاول يبرأ من ضمانه
بالوديك المغموص في يد فاصب الغاصب فان دى القيمة الى الغاصب * فانه يبرأ
ضما لقيام القيمة مقام العين * اذا كان قبضه القيمة معروفا * بقضاء او بيمينه او تصديق المالك
باقرار الغاصب الا في حق نفسه وفاضبه مما دية * فغصب شيئا ثم فصبه آخر منه
وان المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني فله ذلك * مراجعة
لمالك بالخيار في تضمين ايها شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يكن تركه ونهه من الآخر

وقبل يملكه مما دية * الاجازة لتلحق الاتلاف ملوا تلف مال غيره تعديا يقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان * اشياء معزيا للبزازية لكن نذل المصنف من العماد به
ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال ومليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال
فليحفظ * كسر * الغاصب * الخشب * كسرا * فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم يقطع
الرجوم * اشياء وفيها آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة فروع استعار منشأ را اذا نقطع في النشر فوصله بلا ان مالكة انقطع حقه وعلى الاستعير
قيمه منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهم شيء مركبة
لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا
بانه الا في الغزو وبما اذا سقط ثوب في بيت غيره وخاف لو املأه اخذه حفر قبره فدفن
فيه آخر مبنا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحا فرفله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة
حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحا فلا يدري باى ارض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا ان نه ولا ولاته الا في مسائل مذكرة في الاشياء فصب
حمارة فنبعها حشها فاكله الذئب ضمنه كما في معية الهبانية شعروا غاصب شيء كفى يضمن
فورا * وليس له فعل بما يتغير * وغاصب نهر هل له منه شربة * وهل ثم نهر طاهر لا طهر *

فصل

غيب * بمعجمة * ما غصبه وضمن قيمته * للمالك * ملكه * مندنا ملكه مستندا الى وقت الغصب *
فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى * والقول له * بيمينه لو اختلفا * في قيمته ان لم يبرهن
المالك على الزيادة * فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيا مهة على نفى
الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع
المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجزى على
البیان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة
اخذه اثم ان ظم - المصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رد اخذ القيمة وهي من
خواص كتابنا فليحفظ * فان ظمرا لمصوب وهي * ابي قيمته * اكثر مما ضمن * او مثله

او دونه على الاصح منابة فالاولى ترك قوله وهى اكثر * وقد ضمن بقوله اخذه المالك وبزوجه
 موضة او امضى * الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوائى
 نعم متى ملكه بالضمان فله خيار ميب وزوينة * يجتنب * ولو ضمن بقول المالك او برهانه
 او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك * لو ضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط * وان باع *
 الغاصب * المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر * اى الغاصب لان تحرير المشتري
 من الغاصب نافذ في الاصح منابة * ثم ضمنه لا * لان الملك الناقص يكفى لنفاذ البيع لا العنق *
 وزوائد الغصب مطلقا * متصاة كانت كسمن وخشن او منفصلة كدروهمر * امانة لا تضمن
 الا بالتعدى او المنع بعد طلب المالك * لانها امانة ولو طلب المنصلة لا تضمن * وما نقصت
 الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها * بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه
 ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار * زنى بامه مغصوبة * اى خصمها * فردها
 حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها * يوم علقته * بخلاف الحرة * لانها لا تضمن بالغصب
 لبقية ضمان الغصب بعد فساد الرد لوردها محمولة فماتت لا تضمن وكذا الوزنت
 عند فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها وامتولدها يثبت النسب والولد
 رقيق درر * و * بخلاف * منافع الغصب استوفاه او مطلقها * فانها لا تضمن عندنا
 ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب * غير مضمونة * الى آخره لكن لا يلزمه
 ما يأتى من عطف خمر المسامع انه احضر فتدبر * الا * في ثلث فيجب
 اجرا مثل على اختيار المأخزين * ان يكون * المغصوب * وقفا * للسكنى او للاستغلال *
 او مال يتيم * الا في مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس له ان لك ولا اجر
 عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا الغنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد
 نقل المصنف وخبره عن الغنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبى بلا عقد وقيل دار اليتيم
 كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام الفرع على قول المتقدمين بعدم اجرة ما
 على القول المعتد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة
 واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما فى الصيرفة
 من التفصيل لواليتيم بعد رجلي المنع فلا اجر ولا فعلها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده

في تزويج البصاة ثم نقل من النجاسة ان مسئلة الدار كم مسئلة الارض وان الحاضر اذا
 سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الغنوي * او معدا *
 اى اعدة صاحبه * للاستغلال * بان بناء لذلك او اشتراؤه لذك قيل او اجرة ثلث سنين
 على الولاء وفي الاشياء لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببناؤها او شرائها ولا بامداد
 البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون
 المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفنا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه
 منكروا لا خرمد م قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه بطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم
 اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار معدا ذكره المصنف * الا * في المعدل للاستغلال
 فلا ضمان فيه * اذا سكن بتاويل ملك * كبيت سكنه احد الشركاء كما في مسئلة الملك ولو لبيتيم
 كما مر من القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بل ان لزم الاجر * او عقد *
 كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا لاجارة فلا شيء عليه بقى لو اجر الغاصب
 احدهما فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الا اجر بل يرد ما قبضه
 للمالك اشباه وقنية وفي الشربلية ويبطل وينظر مالو دطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن *
 و * بخلاف * خمر المسلم او خنزيره * بان اسلم وهما في يده * اذا اتلفهما * مسلم او ذمي * فلا
 ضمان * وضمن * المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حق الذمي حكما * لو كان الذمي * والمتلف
 غير الامام او مأمورة يرضى ذاك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبه ولا ضمان
 في مينة ورم اصلا * بخلاف مالوا اشتراها * اى الخمر * منه * اى الذمي * وشربها فلا ضمان
 ولا نمن * لانه فعلة بتسليط بائعه بخلاف فصبها مجتبه وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم
 اهلهما او احدهما لاشيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر * فصب خمر مسلم فخللها بما
 لا قيمة له * كحنطة واصلح يسمي لا قيمة له او تشميس * او * فصب * جلد مينة فدبغ به * بما لا
 قيمة له كتراب وشمس * اخذهما المالك مجانا * لكن * لو اتلفهما ضمن * لا لو تلفا وفي
 شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا او منده في الملتقى * ولو خللها بذى قيمة كاللحم *
 الكثير * والخل ملكه ولا شيء عليه * لما لكه خلا فاهما * ولو دبغ به * اى اذى قيمة كقرض
 ومفص * الجلد اخذ المالك ورم ما زاد الدبغ * ولغا صيب حبة حتى يأخذ حقه

ولوا تلف لا يضمن * كما لو تلف ولا ضمان باتلاف المبتنة ولو لذي ممي ولا باتلاف متروك
النسبية عمدا ولو لمن يبيعه ملتقى لان ولاية الحاجة ثابتة * وضمن بكسر مغرف * بكسر
الميم آلة الله ولو كانا فوابن كمال * قيمته * خشبا منحوتا * صالحا لغير اللهو * ضمن القيمة
لا المثل * باراقة مسكر ومنصف * سيجىء بيانه في الاثرية * وصم بيعها * كلها وقال لا يضمن
ولا يصح بيعها و عليه الفتوى ملتقى ودرر زيلعى وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة
زاد في حظر الخلاصة والصيداين والد ف الذى يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا *
كلامه المغمية ونحوها * ككش تطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصى حيث
تجب قيمته لغير صاحبه هذه الامور * ولو غصب ام ولد فهلك لا يضمن بخلاف * مروت
المدير * لتقوم المدير دون ام الولد وقال لا يضمنها لتقومها * حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح باب اصطية او قفص طائره ذهبت * هذه المذكورات * او سعى الى سلطان بمن
يؤديه * الحال انه * لا يدفع لارفع * الى السلطان * او سعى بمن يما شر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم * فقال * انه وجد كنز اغرمه * السلطان * شيا
لا يضمن * في هذه المذكورات * ولو غرمه * السلطان * البتة * بمثل هذه السعاية * ضمن وكذا *
يضمن * لو سعى بغير حق عند محمد زجراله * اى للسامى * وبه يفتى * وفرد ولو السامى
عبدا طوبى بعد عتقه * ولومات السامى فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته *
هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لومات المشكوك عليه بسقوطه من مطمح الخوفه
فزم الشاكي ديمته لالومات بالاضرب لندوره وقد مر في باب السرقة * امره * شخص * عبد
غيره بالاباق او قال * له * اقتل نفسك ففعل * ذلك * وجب عليه قيمته * ولو قال له اتلف
مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان يأمره بالاباق والقتل صار فاصبا لانه استعمله
في ذلك الفعل وبأمره بالاتلاف لا يصير فاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف
بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في سنة اذا كان الامر سلطانا او ابا او
سيدا والمأمور صبيبا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير
فزم الحافر ورجع على الامر اشياء * استعمل عبد الغير لنفسه * بان ارسله في حاجته * وان
لم يعلم انه عبدا وقال ذلك العبد * الذى استعمله * انى حسر ضمن قيمته ان هلك * العبد

عماد ية وفيها جاء رجل الى آخره قال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر
 انه عبد ضمنه علم اولم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه * ولو استعمله لغيره * اى في عمل غيره *
 لاضمان * لانه لا يصير به فاصبا كقوله لعبد ادق الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط
 لم يضمن الامر ولو قال لتأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه * فلام جاء الى
 فصاد فقال افصدنى فصدته فصد امعتادا * فغيره بالاولى * فمات من ذلك ضمن قيمته
 العبد ما قلته الفصاد وكذا لك الحكم في الصبي تجب ديته على ما قلته الفصاد * عماد ية *
 فروع فصب عبدا ومعه مال من الميراث صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعالضمان
 هيئته بخلاف الحر عماد ية وفي الوعدانية شعر ولونسي الحرفات يضمن نقصها * ولونسي القرآن
 او شاخ يذكر * ولو لم الدلال قيمة ملعة * فقوم للسلطان انقص بخسر * ومتلف احدى فردتين
 يسلم الى * بقية والجموع منه يحضر * قلت ومن ابي يوسف لا يضمن الا السلعة التي اتلفها
 وفي البزازية هو المختار وافر الشربلا الى وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول
 بتضمن القاضي ايضا فيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ *

كتاب الشفعة

منها منه تملك مال الغير بغير رضا * هي * لغة الضم وشرا * تملك البقعة جمر اهل المشتري
 بما قام عليه * بمثلته لو مثليا والافقيته * وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري * شركة
 او جوارا * وشرطها ان يكون المحل عقارا * اسفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفلى لانه
 التحق بالعقار بماله من حق القرار ودرقلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب
 ماهي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي واقتى بعدمها
 تبعاللبزازية وغيرها فليحفظ * وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين * عند وجود سببها وشرطها *
 وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب * ولو بعد سنين * وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة
 شراء مبتدأ * فثبت بها ما ثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب * تجب له * لامليه * بعد البيع *
 ولو فاصدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار المشتري * وتستقر بالا شاهد في مجلسه * ابي
 طلب الموائبة فلا تبطل بعده * وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي * مطلق في الاخذ

لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قررناه ملاحظوا * وبقد رؤس
 الشفعاء لا الملك * خلافا للشافعي * للخليط * متعلق بتجب * في نفس المبيع ثم * ان لم يكن
 او سلم * له في حق المبيع * وهو الذي فاسم وبقيت له شركة في حق العقار * كالشرب والطريق
 خاصين * ثم فسر ذلك بقوله * كسرب نهر * صغير * لا تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ *
 فلو ما مين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها
 لكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر ما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط * ثم لجار
 ملاصق * ولون ميا او ما ذونا * او مكاتبها بابه في سكة اخرى * وظهر داره لظهورها فلو بابه في
 تلك السكة فهو خليط كما مر * وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار * ولوفي
 نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
 لا ينقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرى بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
 وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة * اسقط
 بعضهم حقه * من الشفعة * بعد القضاء * فلو قبله فامن بقى اخذ الكل لزال المزاحمة * ليس
 لمن بقى اخذ نصيب التارك * لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر
 زيلعي * ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع * لاحتمال عدم طلبه
 فلا يؤخر بالشك * وكذا لو كان الشريك غائبا فطالب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا
 حضر وطلب قضى له بها * فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوزه فبكله ولو دونه منعه
 خلاصة * اسقط * الشفيع * الشفعة قبل الشراء لم يصح * لغت شرطه وهو البيع * اراد الشفيع
 اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبر على المشتري * لضرر تفريق
 الصفقة * ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به * لا عراضه ويقسم بين
 البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطالت شفעתه ان شرط
 صحبتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ * وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها *
 وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره
 وفيها * ويصح الطلب من وكيل الشراء ان يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت
 هو المختار * ولا شفعة في الوقف * ولاله نوازل * ولا بجواره * شرح مجمع وخاتمة خلافا

للخلاصة والبرزازية ولعل لاسقاطه قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملى الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي القبض حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه ما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع اما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم •

باب طلب الشفعة

ويطلب الشفعة في مجلس علمه • من مشتر او رسوله او مدل او مدد • بالبيع • وان امتد المجلس كالخبرة هو الاصح • وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى من انه على الفور وعليه الفتوى • بل على بعضهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه • كائنا طالبا او اطالها • وهو • يسمى • طلب الموائمة • اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمحافة الجحود • ثم • يشهد • على البائع او العقار • في يده او على المشتري • وان لم يكن ذائدا لانه مالك او عند العقار • فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطالها الا اننا شهدنا عليه وهو طلب الشهادة • ويسمى طلب تقرير • وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته • وان لم يتمكن منه • لا • تبطل واوا شهد في طلب الموائمة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين • ثم • بعد ذلك • الطلبين • بطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا الى • لو قال بسبب كذا كما في الملتقى يشمل الشريك في نفس المبيع • فمرة • يسلم • الدار • الى • هذا • لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه • وهو • يسمى • طلب تملك وخصومة • وبناخيره مطلقا • بعد روي غيره شهرا او اكثر • لا تبطل • الشفعة حتى يسقطها بلسانه • به • يغنى • وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى • يعنى • دفعا للضرر قلنا دفعه دفعه للقاضي ليأمره بالاخذ والتوك • واذا طالب الشفيع • سأل القاضي الخصم من مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها • اى بملكية ما يشفع به • او نكل عن الحلف • على العلم • او برهن الشفيع • انها ملكه • سألته من الشراء • هل • اشترى ام لا • فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل • في شفعة الخياط • او على اسبب • في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى • او برهن الشفيع فضرر

لها * هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفع الشفعة فان انكرنا القول له يمينه ابن كمال *
 وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى وان افضى لزمه اجضاره وللمشتري حبس الدار
 ليقبض ثمنه فلو قيل للشفع * اى بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد رحمه الله تعالى
 ذكره الزيلعي * اذ الثمن فاخر لم تبطل * شفعة * والخصم * للشفع المشتري مطلقا *
 البائع قبل التسليم * الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال * و * لكن * لا تسمع البيعة
 عليه حتى يحضر المشتري * لانه المالك * ويفسخ بحضوره * ولو سلم للمشتري لا يلزم
 حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال * ويقضى * القاضى * بالشفعة والعهد *
 لضمان الثمن عند الاستحقاق * على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري * والعهد *
 على المشتري لو بعده * لما مر * للشفع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه *
 دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشياء الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان
 الغرور للجبر * وان اختلف الشفع والمشتري في الثمن * والدار مقبوضة والثمن منقذ *
 صدق المشتري * يمينه لانه منكر ولا يتحالفان * وان برهنا فالشفع احق * لان بينه ملزمة *
 ادعى المشتري ثمنه وادعى * بائعه * اقل منه فلا قبضه فالقول له * اى للبائع * ومع قبضه
 للمشتري * ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان اى لكل اعتبار قول صاحبه
 وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفع بما قاله البائع ملتقى * وحط البعض يظهر في حق
 الشفع * فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشياء * وحط الكل
 والزيادة لا * فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف الاخير يأخذ بالنصف الاخير
 ولو علم انه اشتراه بالى فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالى فسلم ثم زاد البائع
 له جارية او متاعا قنية * وفي الشراء بمثل * ولو حكما كالحمر في حق المسلم ابن كمال * يأخذ بمثله
 وفي الشراء بقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ * الشفع * كلا * من العقارين *
 بقيمة الآخروه في الشراء * بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ
 بعد الاجل * ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال * ولو سكت منه * فلم يطلب في الحال *
 وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعة * خلافا لابي يوسف * و * يأخذ *
 بمثل الحمر وقيمة الخنزير ان كان * البائع والمشتري والشفع * ذميا * لا بد ان يكون البائع

ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط * وبأخذ بقيمتها *
لما مر * لو * كان الشفيع * مسلما * لمنعه عن تملكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام
الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر * وطريق معرفة قيمة
الخنزير والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب * ولو اختلفا فيد فالقول للمشتري
عناية * وبأخذ * الشفيع * بالثمن وقيمة البناء والغرس * مستحق القلع كما مر في
الغصب قلت واما لود هنها بالوان كثيرة او طلاها بحص كثير خيرا الشفيع بين تركها او
اخذها واعطاء ما زاد الصبيغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البقاء حاوي
الزاهدي وسجي * لو بنى المشتري او غرس او كلف * الشفيع * المشتري قلعهما * الا اذا
كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة
غير ثابته فاستأنى وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه
قال الشافعي ومالك رحمهما الله قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فيمنقضة *
كما ينقض * الشفيع * جميع تصرفاته * اي المشتري * حتى الوقف والمسجد والمقبرة * والتهبة
زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر * ورجع
المشتري بالثمن فقط ان اخذ * بالشفعة * ثم بنى او غرس ثم استحققت * ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري * و * يأخذ * بكل الثمن ان خربت
الدار واجف الشجر * بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف * و * هذا *
اذ لم يبق شيء من نقص او خشب * فلو بقي واخذه المشتري لانقصا له من الارض
حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقص يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذ المشتري كان هلك بعد انقصا له
لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع ولا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ
بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد دخل ما هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط
بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا * بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط
من الثمن حصته * لان الغائب بعض الاصل زيلعي * و * يأخذ * بحصة العرصة *
من الثمن * ان نقض المشتري البناء * لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة مما وية ويقهم

التمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهما كما مر لنقومه بالحبس *
 ونقض الاجنبي كنعته * اى المشتري * والنقض * بالكسر المنقوض * له * اى المشتري *
 وليس للشفيع اخذه * لزوال التبعية بانفصاله * و * يأخذ * بنمرها * استحسانا لاتصاله *
 ان اتمام ارضه ونحلا ونمرا او ائمر * بعد الشراء * في يده وان اخذه المشتري * فليس للشفيع
 اخذه لما مر * او هلك بأفة سماوية وقدا شترها بنمرها سقط حصته من التمن في الاول *
 اى شراها بنمرها * وبكل التمن في الثاني * لحدوثه بعد القبض * قضى بالشفعة للشفيع ليس
 له تركها * شرح وهما نية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء * اطلب في بيع فاسد
 وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض * مشروط لاشيوع فيهما * وقت التقابض * وفي
 بيع فضولى او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتري
 وقت البيع اتفاقا مجتمعي * من لم ير الشفعة بالجوار * كاشا فعى رحمه الله تعالى مثلا * طلبها
 عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا * يقل له *
 لا * يحكم منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع ايجاد المطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور
 وكذا المطلب من القاضى احضاره فامتنع بخلاف سبب اليهود كما يأتى شري ارضا بمائة
 فرفع ترا بها وباعها بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمس مائة لان ثمنها يقسم على قيمة
 الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعته وهما سواء ولو كسبها
 كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كسبت فيها فهو ملكك حادى
 الزا هدى وفيه شري دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يجعل التمن ويأخذها بالشفعة
 لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
 الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما يثبت الملك
 للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون
 الآخر لم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة *

باب ما ثبتت هي فيه اولاً تثبت

لاتثبت قصدا الا في مقار ملكه بعوض * خرج الهبة * هو مال * خرج المهر * وان لم *

يكن * يقسم * خلافا للشافعي رحمه الله * كرحى * اى تبنت الرحى مع الرحى نهاية * و حمام
 وبئر * نهر * وبيت صغير * لا يمكن قسمته * لاني عرض * بالسكران ما ليس بعقار فيكون ما بعده
 من مطلق الخاص على العام * وملك * خلافا للمالك * وبناء ونخل * اذا * ببيع قصدا * ولو مع حق
 القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي * و لاني * ارث
 و صدقة و هبة لا بعوض * مشروط * و دار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
 من دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها * اى الدار * مال * لان معنى البيع تابع فيه
 واجباها في حصة المال * او دار * بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
 من سقط الخيار * في الصحيح وقيل عند البيع وصح * او بيعت * الدار * ببيع فاسد لم يسقط فسخه
 فان سقط * حق فسخه كان بنى المشتري فيها * تثبت * الشفعة كما امره * اورد بخيار رؤية او شرط او عيب
 بقضاء * متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر * بعد ما سلمت * اى اذا
 بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة
 لانه فسخ لا بيع * بخلاف الرد * بعيب بعد القبض * بلا قضاء او باقالة * فان له الشفعة لان
 الرد بعيب بلا قضاء والا قالة بمنزلة بيع مبتدأ * وتثبت * الشفعة * للعبد المأذون المستغرق
 بالدين * احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال * في مبيع سيده * وتثبت * لسيده
 في مبيعه * بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما يجوز من الآخر * و تثبت *
 لمن شري اصالة * او وكالة * او اشترى له * بالوكالة وفائده انه لو كان المشتري او الموكل
 بالشراء شريكا وللدائر شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريك وللدائر رجا فلا شفعة للجار مع
 وجوده * لا * شفعة * لمن باع * اصالة او وكالة او بيع له * اى وكل بالبيع * اوضحه الدرك *
 والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الزمة عنها لانيها *

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طالب الموانبة * تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم
 ترجيحه * او * ترك طالب الاشهاد عند مقاراة و ذى يد * لا الاشهاد * عند طلب الموانبة لانه
 غير لازم * مع القدرة * كما امر * و يبطلها * تسليمها بعد البيع * علم بالسقوط اولا * فقط * لا قبله كما امر *

ولو * تسليمها * من اب او وصي * خلافا لمحمد فيما بيع بقيمة او اقل ملتقى * الوكيل
بطلبها ان اسلم * الشفعة * او اقر على الموكل بتسليمه * الشفعة * صح * لو كان التسليم او الاقرار *
عند القاضي * والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم *
و * يبطلها * صلحة منها على عوض * اى غير المشفوع لما يأتى * وعليه رد * لانه رشوة * و *
يبطلها * بيع شفعة بمال * ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف
الدار بيعت الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت حصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند
الاخذ ولا تسقط شفعة * و * يبطلها * موت الشفيع قبل الاخذ بعدا لطلب او قبله * ولا تورث
خلافا للشافعي رحمه الله ولو مات بعد القضاء لم تبطل * لا * يبطلها * موت المشتري *
لبقاء المستحق * و * يبطلها * بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا * علم ببيعها لم لا وكذا
لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفًا مسجلا رر * ولو باع بشرط الخيار * لنفسه * لا *
تبطل لبقاء السبب * و * يبطلها * شراء الشفيع من المشتري * فلمن دونه او مثله اخذ هاتمه
بالشفعة بالعقد الاول والثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة له * وكذا *
يبطلها * ان استأجرها او ساومها * ببيع او اجارة ملتقى * او طلب منه ان يوليه * عقد الشراء *
او ضمن الدرك * مستدرك بما مر انفاق تبطل في الكل ادليل الا عراض زيلعى * قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بمر او شعير * او عدوى متقارب * قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير * او بعروض * قيمتها الف فلا شفعة * والفرق بينهما
ان هذا قيمى وذلك مثلى فربما يسهل عليه وان كثر * ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم
بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره * لعدم
التسليم في حقه * ولو بلغه بشراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه *
بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف * لا * شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل
تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال * وان باع * رجل * عقارا الا ذراعا *
مثلا * في جانب * حد * الشفيع فلا شفعة * لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو *
وكذا * لاشفعة * لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيمتها فلا شفعة للجاء في السهم الاول فقط * والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله

ان يشترى الذراع او السهم بكل الثمن الا درهمين الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به انطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤبد زاده معزى للوجيز * وان ابتاعه بثمن * كثير * ثم دفع ثوبا منه فالشفعة بالثمن لا بالنوب * فلا يرضب فيه وهذه حيلة نعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فلا ولح بيع درهم الثمن بدinar ليطل الصـرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله * وكذا لو اشترى بدرهم معلومة * بوزن او اشارة * مع قبضة فلوس اشبر اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض * في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة د ررقلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمتها كما مر قاله المصنف ثم نقل من مقطعات الظهيرية ما يوافق قلنت ووافق في تنوير البصائر وافره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواجر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقد منا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت * تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا * كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي * واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد رج تكره ويفنى بقول ابي يوسف في الشفعة * فبده في السراجية بما اذا اكل الحجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى الاشباه * وبضده * وهو الكراهة * في الزكوة * والحج وآية السجدة جوهرية * ولا حيلة * موجودة في كلامهم * لاسقاط الحيلة * بزانية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها * اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعد الاخذ بالشفعة بتعد درهم للشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعبارة * وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري * لا * يتعد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احد هم فلم تتفرق الصفقة بلافق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض نمنا او سمي للكل جملة لان العمرة هنا لاتحاد الصفقة لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصص فهو على شفعتي ولو اشترى دارين او فريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا وتركهما لا احدهما المشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وبأني * والمعتبر

في هذا * اى العدد والاتحاد * انعقاد * لتعلق حقوق العقدة * دون المالك * فلو وكل
 واحد جماعة فليسفيع اخذ نصيب بعضهم * اشترى نصف دار غير مقسومة فقام المشتري
 البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذى حصل له بالقسمه * وان وقع في غير جانب على
 الاصح * وليس له * اى للسفيع * نقضها مطلقا * سواء قسم بقضاء او رضاء على الاصح لانها
 من تمام القبض حتى لو قسم الشريك كان للسفيع النقص كما ذكره بقوله * بخلاف ما اذا
 باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذى لم يبع حيث يكون
 للسفيع نقضه * كنقض بيعه وهبته * كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث
 بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله * اى للسفيع * ان ينقض القسمه * ضرورة صيرورة النصف
 ثلثا شرح وهبانية * اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها * الشفيع الذى
 هو الجار * فالقول للمشتري * لانه ينكر استحقاق الشفعة * وللجار تحليفه * اى تحليف المشتري *
 على العلم عند ابي يوسف رح وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب الموائمة * فانه يحلف على العلم * وان
 انكر * المشتري * طلب الاشهاد عند بقاءه حلف * المشتري * على البتات * لانه يحيط به علما
 دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهننا فبينه الشفيع احق وقال ابو يوسف رح بينه المشتري
 فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيع فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والابطلت
 الاجارة وان ردها شري لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصى كالباب اذا كانت دار الشفيع
 ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما خالفه
 فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الابرأ العام من الشفيع بطلها قضاء مطلقا لاني ان لم يعلم
 بها اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع خيرا ن شاء اعطاه ما زاد الصنع او ترك آخر الجار
 طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معدور يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن
 عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه
 يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهى واقعة الغنمى قاله المصنف قلت وهى ح واقعات الحسامى
 ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسند ذكره لان
 ابن المصنف في حاشية الاشباه ايدته بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز
 لانه موى في رتبة الدار وشفعته فيهما يقول هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت

التي والا فاننا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم
لا يكون ظالما ولا لانا كان ظالما اشباه على مدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع ولاولى له
لا تبطل شفيعته وان نصب القاضي فيما يطلبها جاز جواهر شرعى كرماوله شفيع فائب
فانمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذ ان الاشجار وقت القبض مشمرة
سقط بقدره والا لانه لا حصة له من الثمن ح مؤثذ زاده مغريا لوانواع الحسامى وفي الوهبانية
شعروياخذ فيما يشترى لصغيرة * اب ووصى للبلوغ يؤخر * وليس له تفريق دارين بيعتا *
ولو غير جار والتفرق اجد * وما ضرا سقاط الحيل مسقطا * وتحليفه في النكر لا شك انكر *

كتاب القسمة

ومتأسسته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم * هي * لغة اهم
الاقسام كالقدرة للاقتدار وشرعا * جمع نصيب شائع في مكان معين ومبها طالب الشركاء
او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص * فلولم يوجد عليهم لاتصح القسمة * وركنها
هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء * ككيل وذرع * شرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة * ولذا لا يقسم بحواط وحمام * وحكمها تعيين نصيب كل * من الشركاء *
على حدة وتشتمل * مطلقا * على معنى الافراز * وهو اخذ عين حقه * وعلى معنى * المبادلة * وهي
اخذ موص حقه * و * الافراز * هو الغالب في المثلي * وما في حكمه وهو العدوى المتقارب
غان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال من الكافي * والمبادلة * غالبه * في غيره * اى
خير المثلي وهو القيمي اذا انقرر هذا الاصل * فباخذ الشريك حصته بغية صاحبه في الاول *
اى المثلي لعدم التفاوت * لا الثاني * اى القيمي لتفاوته في الخانية مكمل او موزون
بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان علم
حظ الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمتها فقم ان ذهب
بما افترزه للدهقان او لا فهلاك الباقي عليهما وان يحظ نفسه او لا فهلاك على الدهقان
خاصة كذا قاله بعض المشائخ انتهى ملخصا * وان اجبر عليها * اى على قسمة غير المثلي *

في متعدد الجنس * منه * نقط * سوى رقيق غير المغنم * عند طلب احد هم * فيجبر لما فيها
من معنى الا فراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لو فاء دينه * ينصب قاصم يرزق من بيت المال ليقسم بلا * اخذ * اجره منهم *
وهو احب * وما في بعض النسخ واجب غلط * وان نصب باجر * المثل * صح * لانها ليست
بقضاء حقيقة فجاءه اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده * وهو على
عدد الرؤس * مطلقا لا انصاب خلا فالهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر
الانصباء اجما او كذا صائر المئون كاجرة الرامي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في
الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بالفظ فيل وتما منه فيما
علق عليه * و * القاسم * يجب كونه مدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحداها * املا يتحكم
بالزيادة * ولا يشترك القسام * خوف نواطئهم * وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير *
او مجنون * لانائب عنه * او غائب لا وكيل منه لعدم لزومها ح الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي
اذا بلغ او وليه هذا الوورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها * وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم *
او ملكه مطلقا او شراء صدرا الشرعية فلا فرق في النقلى بين شراء وارث وملك مطابق قلت
ومن النقلى البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله
شيخنا * وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا ان ادعوا انه ميراث من زيدا * يقسم * حتى
يبرهنوا على موته ومدورثته * وقالا يقسم باعترافيهم كما في الصور الاخر * ولا ان يبرهنوا ان
العقار معهما حتى يبرهنوا انه لهما * اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او امانة
فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه * ولو يبرهنوا على الموت ومدد الورثة وهو * اي
العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى * معهما وفيهم صغيرا او غائب قسم بينهم ونصب
قاضي لهما * نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا
لها كما مر * فان يبرهن * وارث * واحد * لا يقسم ان لا بد من حضور اثنين ولو احدهما
صغيرا والاخر موصى له * او كالأول * اي الشركاء * مشتريين * اي شركاء بغير الارث * وغاب احدهم *
لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما من الغائب بخلاف الارث * او كان * في صورة الارث
العقار وبعضه * مع الوارث الطفل او الغائب * او كان * شيء منه لا يقسم للزوم القضاء

على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر منهما * وقسم المال المشترك * بطلب احدهم ان
انتفع كل بحصته بعد القسمة و بطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلته حصته * وفي العجانية
يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول * وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم * لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا *
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنس * بعضها في بعض لوقوعها معا وضمة لا تميزا فيعتمد
التراضي دون جبر القاضى * ولا الرقيق * وحدة لفحش التفاوت في الادمى وقال يقسم
لوزكورا فقط او انا ثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق الغنم * ولا الجواهر * لفحش تفاوتها * ولا
الحمام * والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر * الا برضا نهم * لما مرو لو اراد
احدهما البيع وا بى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلا لما لك وفي الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع كل بامها بارة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا كتابا
ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب يأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جازولا
لا وفي التنازل خانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا فيه فقال احدهما
لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضى بامها بارة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع
ان شئت فانتفع وان شئت فاخلق الباب * دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها * منفردة مطلقة ولو متلاصقة او في محلاتين او مصرين مسكنين * اذا كانت كلها
في مصر واحد ولا * وقال ان الكل في مصر واحد فالرأى فيه للقاضى وان في مصرين
فقولهما كقوله * ويصور القاسم ما يقسمه على قسطاس * ليرفعه للقاضى * ويعد له على سهام
القسمة ويذره ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث * وهلم جرا * ويكتب اساميتهم ويقرع * لتطيب القلوب * فمن خرج
اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى ان ينتهى الى الاخير * اعلم ان *
الدراهم لا تدخل في القسمة * كعقار ومنقول * الا برضا نهم * فلو كان ارض وبناء او منقول قسم
بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصية بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن
التسوية رد للفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار * نعم ولا احدهم مسهل ما اراد

طريق في ملك الآخرو * الحال انه * لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
 القسمة * اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقينا * مشتركا كما كان ان امكن افراز
 كل فعل كما بسطة الزيلعي * واختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل مرضها قدر مرض
 باب الدار * وما في الارض بقدر النور زيلعي * بطوله * اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد
 منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك
 والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلالية * ولو شرطوا ان يكون الطريق
 في قسمة الدار على التفاوت جاز وان * وصلية * كان سها مهم في الدار متساوية * وذلك لان
 القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة * فجاء قسمة التبن بالاكرا
 لانه ليس بوزني الالعنب بالسريحة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني *
 سفلى له * اي فوفه * علو * مشتركان * وسفل مجرد * مشترك والعلو لاخر * علو مجرد *
 مشترك والسفل لاخر * قوم كل واحد * من ذاك * على حدة وقسم بالقيمة * عند محمد وبه
 يفتي * انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهدا لقا سمان بالاستيفاء * لحقه *
 يقبل * وان قسما باجر في الاصح ابن ملك * وان شهدا سم واحد لا * لانه فرد * ولو ادعى
 احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه * غلط * وقد * كان * اقربا لاستيفاء * اولم يقر
 به ذكره البرجندی * لم يصدق الا بيهان * او اقرار الخصم او نكونه فلو قال الابحجة لعمت
 ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه * وان قال قبضته فأخذ شريكه بعضه
 وانكر * شريكه ذلك * حلف * لانه منكرو * وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك
 كذا الى كذا او لم يسلمها الى وكذب به شريكه تحالفا وتفسخ القسمة * كالاختلاف في قدر المبيع *
 ولو اقسما دارا وصاب كلاً طائفة فان من احدهما بيتا في يد الاخرانه من نصيبه وانكر
 الاخر فعليه البينة * لانه مدع * وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى * لانه خارج وان كان قبل
 الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود * وان استحق بعض معين
 من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا * على الصحيح * وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ *
 اتفاقا * وفي * استحقاق * بعض شائع من نصيبه لا تفسخ * جبرا خلافا للثاني * بل * المستحق
 منه * يرجع * بحقه ذلك * في نصيب شريكه * ان شاء او نقض القسمة د فعلا للضرر والتشقيص

قلت بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا
فسخت وان كان معيناً فان تساوى افظاهرو الا فاعبرة لذك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها
بالذكر * ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ * القسمة * الا اذا قسوة * اى الدين * او ابرأ
الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها * اى من التركة * ما بقى به * لزوال المانع * ولو ظهر
غبين فاحش * لا يدخل تحت التقويم * فى القسمة فان كانت بقضاء بطلت * اتفان
لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد * ولو وقعت بالتراضى * تبطل ايضا * فى
الاصح * لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافاً للتصحيح الخلاصة قلت
فلو قال كالكنز تفسخ كان اولى * وتسمع دعواه ذك * اى ما ذكر من الغبن الفاحش *
ان لم يقربا لاستيفاء وان اقربه لا * تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا دعى
الغصب فتسمع دعواه وتما منه فى الخيانة * اى اى احد المتقاسمين * للتركة * ديناً فى التركة
صح * دعواه ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة * ولو ادعى عينا * باى
سبب كان * لا * تسمع للتناقض ان الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفى الخيانة
اقتسموا دارا او ارضاً ثم ادعى احد هم فى قسم الآخر بناء او تخلاصهم انه بناء وضره لم تقبل
بينته * وقعت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلّية فى نصيب الآخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى * لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار * بنى احدهما * اى احد الشريكين *
بغير اذن الآخر * فى عقار مشترك بينهما * فطلب شريكه رفع بنائه قسم * العقار *
فان وقع * البناء * فى نصيب البانى فيها * ونعمت * والا هدم * البناء وحكم الغرم كذلك
بزازية * القسمة تقبل النقص فلما قسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الا شتر اك بينهم صح *
وعادت الشركة فى عقارا وغيره لان قسمة التراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضى
بزازية * المقبوض بالقسمة الفاسدة * كقسمة حتى شرطية او صدقة او بيع من المقسوم او
غيره * يثبت الملك فيه ويفيد جواز * التصرف * فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة * كالمقبوض بالشراء
الفاسد * فانه يفيد الملك كما مر فى بابه * وقيل لا * يشبهه جزم بالقبيل فى الاشياء وبالاول
فى البزازية والقنية * ولو تهاثيا فى سكنى دار * واحدة يسكن هذا بعضا وهذا شهرا وهذا شهرا *
او دارين * يسكن كل دارا * او فى خدمة مبد * يخدمه هذا يوما وهذا يوما * او عبد ين * يخدم

هذا هذا والآخرة * أو في غلة دارا ودارين * كذاك * صح * أنها يا في الوجوه الستة استحسانا
اتفاقا والاصح ان القاضي تهائي بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جازا استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لاني
الدارين وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى
وتمامه فيما علقته عليه * ولو تهايا في غلة عباد او عبيدين او * تهايا * في غلة بغل او بغلين
او * في * ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او * في * لبن شاة لا * يصح في المساكن الثمان
وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باليمن بمقدار
معلوم استقرارا لنصيب صاحبه ان قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ النفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيا ن
ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم
بعدد الرؤس لانها لحفظ النفس المشترك اذا انهزم فابى احدهما العمارة ان احتمل
القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو باصر القاضي والا بقيمة البناء وقت
البناء له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشياء وفي المجتمعي
وبه يفتى وفي السراجية القموي على المنع نال المصنف فقد اختلف الافتاء ينبغي ان يقول على
ظاهر الرواية انتهى قلت ومرفي متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها شعر ووزع الانسان
ارضا بدارة * فليس لجار منعه لو يضرر * وحبط له حمل فحمل واحد * ولا حمل فيد قيل ليس
يغير * وما لشريك ان يعلى حيطهم * وقيل التعليل حائز فيعمر * وممنوع قسم عند منع
مشارك * من الزم قاض مؤجر فيعمر * وينفق في المختار قاض باذنه * ويمنع نفعا من ابى قيل
يخسر * وخذ منفع بالاذن منه لحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر *

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة * هي * لغة مفاعلة من الزرع شرعا * فقد على الزرع بيعض الخارج * واركانها
اربعة ارض وبذر وعمل ونقر * ولا تصح عند الامام * لانها كقفيز الطحان * وعندهما تصح

وبه يفتنى * للحاجة وقيامها على المضاربة * بشرط * ثمانية * صلاحية الارض للزراعة واهلية
العاقدين وذكر المدة * اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها
احد هما غالباً وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبى وبزازية واقرة المصنف * وذكر * رب البذر * وقيل يحكم العرف * وذكر * جنسه *
لا قدره لعلمه بعلام الارض وشرطه في الاختيار * وذكر * قسط * العامل * الآخر * ولو بينا
حظ رب البذر وسكتنا عن حظ العامل جاز استحساناً * وذكر * بشرط * التخليط بين الارض * ولو
مع البذر * والعامل * بشرط * الشركة في الخارج * ثم فرع على الاخير بقوله * فتبطل ان شرط
لاحد هما فقبضان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع * رب البذر * بذرة او رفع الخراج
الموظف وتنصف الباقي * بعد رفعه * بخلاف * شرط رفع * خراج المقاسمة * كثلث او ربع *
او شرط رفع * العشر * للارض او للاحد هما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة * او شرط * التبن للاحدهما
والحب للآخر * اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود * او شرط * تنصيف الحب والتبن لغير
رب البذر * لانه * خلاف * مقتضى العقد * او شرط * تنصيف التبن والحب للاحد هما لغير
رب البذر او تنصيف التبن والحب للاحدهما * لقطع الشركة في المقصود * وان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد * اولم يتعرض للتبن صحت * وح التبن لرب البذر وقيل
بينهما تبعاً للحب كذا قال المصنف تبعاً للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه
فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية من القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئاً وبالثلث يستحق النصف * وكذا * صحت * لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل للآخر او الارض له * والباقي للآخر * او العمل له والباقي للآخر * فهذه الثلاثة
جائزة * وبطلت * في اربعة اوجه * لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران للآخر
او البقر والبذر له والباقي للآخر * فهي بالنقسام العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما
والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلثة ومتى
دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت * واذا صحت فالخراج على الشرط ولا شيء للعامل ان
لم يخرج شيء * في الصحبة * ويجبر من ابى من المضى الارب البذر * فلا يجبر قبل القائه وبعده
يجبر درر * ومتى فسدت الزراعة فالخراج لرب البذر * لانه نماء ملكه * ويكون * للآخر

اجر مثل مملكه او ارضه ولا يزاد على الشرط * ويزاد بالغ ما بلغ منذ محمد * وان لم يخرج شيء *
في الغامدة * فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل
رب الارض فعليه اجر العامل * حاوي * ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل *
في الارض * فلا شيء له * لكرابه * حكما * اي في حكم القضاء ان لا قيمة للمنافع * ويسترضى
ديانة * فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغوره * وتفسخ المزارعة بدين محجوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزراع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل * كما مر * اما اذا انبت ولم يستحصل
لم تبع الارض * لتعلق حق لمزارع حتى لو اجاز جاز * فان مضت المدة قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه * اي الزرع كما في الاجارة بخلاف
مالومات احد هما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد
استحسانا كما سيجي * دفع * رجل * ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا فالمرارة فاسدة ويكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر * لشركته فيه * و * العامل * يجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها * لفساد العقد * وكذا لو كان البذر ثلثاه من احد هما وثلثه من الآخر
والربع بينهما * نصفين * او على قدر بذرهما * فهو فاسد ايضا لاشتراطه الا حارة في المزارعة
هما دية * و * اعلم ان * نفقة الزرع * مطلعا بعد مضي مدة المزارعة * عليهما بقدر الحصاص *
واما قبل مضيتها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذرو مؤنة حفظ وكري نهر على العامل
ولو بلا شرط فان اتناهى بقى ما لا مشترك بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودباس كذا
حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ * فان شرطاه على العامل فسدت * كما
لو شرطاه على رب الارض * بخلاف مالومات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه
جميعا على العامل او وارثه * لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل مالا يحتاج اليه
الى انتهاء الزرع كما مر ولومات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين
محجوج مجتبي * وصح اشتراط العمل * كحصاد ودباس ونسب على العامل * منذ الثاني للتعامل
وهو الاصح * وعليه الفتوى ملتقى * الغلة في المزارعة مطلقا * ولو فاسدة * امانة في يد
المزارع * ثم فرع عليه بقوله * فلا ضمان عليه لو هلك * الغلة في يده فلا منعه فلا تصح بها الكفالة

نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صححت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والافسدت
المزارعة خائبة * ومثله * في الحكم * المعاملة * اى المساواة فان حصته الدهقان في يد
العامل امانة * وان اقصرا المزارع في سقى الارض حتى هلك الزرع * بهذا السبب
لم يضمن * المزارع * في المزارعة * الفاسدة ويضمن في الصالحة * لوجوب العمل عليها فيها
كما مروى في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقى
عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقى قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما **فروع** اخر
الاكار السقي ان تأخير اعتاد الا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن
لما ان يؤخر تأخير اعتاد اترك حظا للزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل
كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزاريه زرع ارض رجل بلا امره طال به بحضة الارض فان كان
العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابنى
احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط
البذر على المزارع ثم زرعه ارب الارض ان على وجه الامانة فمزارعة والافنقض لها دفع
الارض المستأجرة من الاجر مزارعة جازان البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر ارضا
ثم اسنأ جرسا حبها ليعمل فيها جازا لكل من نسخ المصنف قلت وفيه في آخرباب جنابة
البهيمة معزيا للخلاصة يستأني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم
والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته
فصار حفظه عليها وقال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض
فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا عمل الى ان يستحصل فله ذلك
وان ابنى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية **شعر** وبأخذ ارضا لليتيم وصيه * مزارعة ان كان
ما هو يبذر * ولو قال بذر الارض مني مزارع * له القول بعد الحصد والخصم يذكر *

كتاب المساواة

لا تخفى مناسبتها * هي * المعاملة بلغة اهل المدينة نهى لغة وشرعا معاقدة * دفع الشجرة والكروم وهل

المراد بالشجر ما يعم غير المثمرة كالجوز والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء * معلوم * من ثمرة وفي
 كالمزارعة حكما وخلافا * كذا * شروطا * تمكن هنا يخرج بيان البذر ونحوه * الا في اربعة اشياء *
 فلا تشترط هنا * اذا امننم احدهما يجبر عليه * ان لا ضرر * بخلاف المزارعة * كما مر * وانما انقضت
 المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر * وفي المزارعة باجر * وانما استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
 وفي المزارعة بقيمة الزرع * الرابع * بيان المدة ليس بشرط هنا * استحسننا اننا للعلم بوقته مادة * و * ح *
 تقع على اول ثمر يخرج * في اول السنة وفي الرطوبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده
 فان لم يخرج في تلك السنة فسدت * ولو ذكر مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ *
 الثمرة * فيها ولا تبلغ * صح * لعدم التيقن بغوات المقصود * فلو خرج في الوقت المسمى
 فعلى الشرط * لصحة العقد * والا * فسدت * فللعامل اجر المثل * ليدوم اجر عمله الى ادراك
 الثمر * ولو دفع فراضا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد *
 هذه المساقاة * ان لم يذكر اعوا ما معلومة * وان ذكر ذلك صح * وكذا لو دفع اصول
 رطبة في ارض مساقاة ولم يشم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز * وان لم يشم المدة * ويقع على
 اول حب يكون ولو دفع رطبة انتهى جزاها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها
 ويكون بينهما نصيبين جازيلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها * اي في
 الرطبة * فسدت * لشروطها الشركة فيما لا ينمو بعمله * وتصح في الكروم والشجر والرتاب *
 المراد منها جميع البقول * واصول البان نجان والنخل * وخصها الشافعي رحمه الله
 بالكروم والنخل * لو فيه * اي الشجر المذكور * ثمرة غير مدركة * يعني تزيد بالعمل * وان
 مدركة * قد انتهت * لا * تصح * كالمزارعة * لعدم الحاجة * دفع ارضا * بيضاء * مدة معلومة
 ليفرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح * لاشترط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان
 كغفيرا لطحان ففسد * والثمرة والغرس لرب الارض * تبعا لارضه * وللاخر قيمة فريسة *
 يوم الغرس * واجر مثل مثله * وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويسأجر
 رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صد الشريعة * نهبت
 الربيع بنواة رجل والقنها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة
 وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت * لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لعمها *

وتبطل * المساقاة * كالمزارعة بموت أحدهما ومضي مدتها والثمر * في هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة * فان مات العامل تقوم ورثته عليه * ان شاؤا حتى يدرك الثمر * وان كره الدافع * أي رب الارض وان اراد والقلع لم يجبروا على العمل * وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع * د فعلا للضرر * وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل * كما مر * وان لم يموت أحدهما بل انقضت مدتها * أي المساقاة * فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان * وتفسخ بالعذر كالمزارعة * كما في الاجارات * ومنه كون العامل حازرا من العمل وكونه مارقا يخاف على ثمره وسعفه منه * د فعلا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجراز وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصان فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ د فعلا كرمه معا ملته بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط د فعلا الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية * شعر وما للمساقي ان يساقى بغيره * وان اذن المولى له ليس ينكر * وأي شياه دون ذبح يحلها * وأي المساقى والمزارع يكفر *

كتاب الذبائح

منها مبيتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال لا انتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اهم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج * حرم حيوان من شأنه الذبح * خرج السمك والجراد فيحلال بلا ذكاة و دخل المتروية والنطيحة وكل ما * لم يذك * ذكاة شرعا اختياريا كان او اضطراريا * وذكاة الضرورة جرح * وطعن وانهار دم * في أي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة * بالفتح المنحر من الصدر * وعروقه الحلقوم * كله وسطه واملاه وامغله وهو مجرى النفس على الصحيح * والمرى * هو مجرى الطعام والشراب * والودجان * مجرى الدم * وحل * المذبح * بقطع أي ثلث منها * ان لاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر من ثلث منها خلاف وصحح البزازی قطع كل حلقوم ومري

واكثرودج وسيجي ءانه يكفى من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح * وحل الذبيح * بكل
 ما افرى الاوداج * اراد بالاوداج كل الاربعة تغليباً * فانهر الدم * اى اساله * ولو * بنار
 او * بليظة * اى قشر قصب * او مروة * هى حجرا بيض كالسكين يذبح بها * الاسنا وظفرا
 فائمين ولو كانا من زوعين حل * عندنا * مع الكراهة * لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه
 بشفرة كلية * وندب احداً شفرته قبل الاضجاع وكرة بعده كالبحر ويرجلها الى المذبح
 ونذبحها من قفاها * ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل بموتها بلاذكاة * والخلع *
 بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة * و * كره كل
 تعذيب بلا فائدة * مثل قطع الرأس والسلك قبل ان تبرد * اى تسكن من الاضطراب وهو
 تفسير باللازم كما لا يخفى * و * كره * ترك التوجه الى القبلة * لمخالفة السنة * وشرط كون
 الذابح مسلماً حلاً لا خارج الحرم ان كان صيداً * فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم
 مطلقاً * او كتاباً من ماء او حريباً * الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح * فتحل ذبيحتهما ولو *
 الذابح * مجنوناً او امرأة او صبياً يعقل التسمية والذبح * ويقدر * او قلف او اخرس ولا * تحل *
 ذبيحة * غير كتابي من * وثني ومجوسي ومرقد وجني * وجبري لو ابوه سنياً ولو ابوه
 جبرياً حلت اشباهه لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه لا يقر على ما
 انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين
 مشترك وكتابي ككتابي لانه اخف * وتارك التسمية عمداً * خلافاً للشافعي وهو مخالف
 للاجماع قبله كما بهطه الزيلعي * فان تركها ناسياً حل * خلافاً لما لك * وان ذكر مع اسمه
 تعالى فيه فان وصل * بلا عطف * كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان * او منى ومنه
 بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصول صورة ولو
 بالجر او بالنصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحر والوجه ان لا يعتبر الا مراب بل يحرم
 مطلقاً بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله * وان عطف حرمت بحو بسم الله واسم
 فلان او فلان * لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند
 العطاس وعند الذبح * فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع * والدعاء * قبل
 التسمية او بعد الذبح لا بأس به * لعدم لقراءان اصلاً * والشرط في التسمية هو الذكر

الخالص من شوب الماء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي * لانه ماء وسؤال * بخلاف
 الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية * فانه يحل * ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
 لا يحل في الاصح * لعدم قصد التسمية * بخلاف الخطبة * حيث يجزيه قلت ينبغي حمله
 على ما اذا نوى والا لا يوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل * والمستحب ان يقول
 بسم الله الله اكبر بلا واو وكرة بها * لانه يقطع فور التسمية كما عراه الزيلعي المحلوا نبي وقال قبله
 والمند اول المنقول من النبي عليه الصلوة والسلام بالواو * ولو سمي ولم تحضره النية صح
 بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل * او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل *
 كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصح - ر شار عافي الصلوة * بزازية
 وفيها * وتشرط * التسمية من الذابح * حالة الذابح * او الرمي بصيد او الارسال او حال
 وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد من طلبه كما سيجي * والمعتبر الذبح عقب التسمية
 قبل تبدل المجلس * حتى لو اضعف شاتين احدهما فوق الاخرى قد يحجمان ذبحة
 واحدة بتسمية واحدة حلما بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتمعددين تعدد التسمية
 وذكره الزيلعي في الصيد ولو سمي في الذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع
 الفور حرم والا لا وحده الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية * وحب *
 بالحاء * نحر الابل * في اسفل العنق * وكرة ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه * فندب ذبحهما
 وكرة نحرهما لترك السنة ومنعه ما لك * ولا بد من ذبح صيد مستأنس * لان ذكاة الاضطرار
 انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار * وكفى جرح نعم * كبقر وغنم * توحش * فيخرج
 كصيد * او تعذر ذبحة * كان تردى في بئر او نذا وصال حتى لو قتله المصؤل عليه مريد ان كانه حل وفي
 النهاية بقره تعسرت ولادتها فادخل وبها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح
 ان لم يقدر على ذبحة حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر ما لو ادرك صيده
 حيا او شرف نوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح اولم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية
 وفي منظومة النسفي شعور ان الجنين مفرد بحكمه * لم يذك بذكاة امه * فحذف المصنف
 ان وقال ان تم خلته اكل لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام
 على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب وليس في ذبح الام اضاة الولد لعدم

النيقن بموته * ولا يحل ذونا ب * بصيد بنا به فخرج نحو البعير * أو مخلب * يصيد بمخلبه أي
 ظفره فخرج نحو الحما مة * من سبع * بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارج
 قاتل مادة * أو طير * بيان لذي مخلب * ولا * الحشرات * هي صغار دواب الارض واحدها حشرة *
 والحمير الاهلية * بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال * والبغل * الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل
 اتفاقا ولو فرسا فكاه * والخيل * وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع من حرمة قبل موته
 بثلاثة ايام وعليه الفتوى مما دية ولا بأس بلبنها على الوجة * والضبع * والثعلب * لان لهما نابين
 وعند الثلاثة يحل * والسحفاة * برية او بحرية * والغراب * البقع * الذي يأكل الجيف لانه ملحق
 بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبئه الطباع السليمة * والغداف * بوزن غراب النسر
 جمعه غدقات قاموس * والغيل والضب * وما روى من اكله محمول على الابتداء * واليربوع
 وابن عرس والرخم والبغاث * هو طائر وفي الهمة يشبه الرخمة وكلها من هباع البهائم وقيل الخفاش
 لانه ذونا ب * ولا * يحل * حيوان مائي الا السمك * الذي مات بأفة ولو متولدافي ماء
 نجس ولو طافية مجروحة وهبانية * غير الطافي * على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما
 بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس يطاف فيؤكل كما يؤكل اما في بطن الطافي ومات بحر الماء
 او برده والمربطة فيه او الناشي فموته بأفة وهبانية * ولا * الجريث * سمك اسود *
 والمارماهي * سمك في صورة الحية وافرد هما بالذكر للمخفاء وخلاف محمد * وحل الجراد * وان مات
 حتف انفه بخلاف السمك * وانواع السمك بلا ذكاة * احدثت اكلت لنا ميتتان السمك والجراد
 ود ما ان الكبد والطحال بكسر الطاء * وحل * غراب الزرع * الذي يأكل الحب * والارنب
 والعقق * هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله * معها * أي مع الذكوة * وذبح
 ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده * تقدم في الطهارة ترجيح خلافه * الا الدمي والخنزير * كما مر *
 ذبح شاة * مريضة * فتحركت او خرج الدم حلت والا لان لم تدر حيوته * عند الذبح * وان علم *
 حيوته * حل * مطلقا * وان لم تتحرك ولم يخرج الدم * وهذا يأتي في منخنة ومتروية ونطيخة والذي
 فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حيوتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا
 ما ذكيتهم من غير فصل * ويحيى في الصيد * ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح * ولم تتحرك ولم يخرج
 الدم * ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت منها لا تؤكل وان ضمته اكلت

وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها أكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام أكلت * لان
الحياة يسترخى بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر ملامة الموت لانها استرخاء
مقابلها حركات تختص بالسحي فدل على حيوته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة * وان علمت
حياتها * وان قلت * وقت الذبح اكلت مطلقا * بكل حال زيلعي * ممكنة في ممكنة فان
كانت المظروفة صحيحة حالنا * يعني المظروفة والظرف لموت المبلومة بسبب حادث * والا *
تكن صحيحة * حل الظرف لا الظروف * كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرية
وقد غير المصنف عبارة مثله الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينار
مضروبا لا وهو لقطعة * ذبح لقدوم الامير ونحوه * كواحد من العظماء * يحرم * لانه اهل به
لغير الله * ولو * وصلية * ذكر اسم الله تعالى ولو * ذبح * للضيف لا * يحرم لانه منه التحليل
واكرام الضيف اكرام الله تعالى والغارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
اول للوليمة اول للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان التعظيم غير الله تعالى فتحرم
وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنيعة انه يكفر ولا يكفر لانا لانهم
الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية من الذخيرة
ونظمه فقال شعر وفاهله جههورهم قال كافر * وفضل واسماعيل ليس يكفر * العضو * يعني
الجزء * المنفصل * حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فيمنصرف للكامل في تنوير البصائر قلت
لكن ظاهرا لمن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله * من السحي كميتة * كالاذن المقطوعة والسن
السا قطة الا في حق صاحبه فطاهروا ان كثيرا شياه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر *
الا من مذبح قبل موته فيحل اكله لو من * الحيوان * المأكول * لان ما بقى من الحياة
غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية شعر
وقد حرم الحمر للاحم البغال وامها * من الخيل قطع والكراهة تذكر * وان ينزأ كلب فوق صتر فجاءها *
نتاج له رأس كلب فينظر * فان اكلت لحما فكلب جميعها * وان اكلت نباتا فذا الرأس
يبتر * ويؤكل باعياها وان اكلت لذا * وذا فاضربتها والصياح يخبر * وان اشكلت فاذبح
فان كرشها بدا * فعتروا لا فهو كلب فيظهر * وفي معاياتها شعر واي شياه دون ذبح
يحياها * ومن ذاب الذي ضحي ولادم ينهر *

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام * هي * لغة اهم ما يذبح ايام الاضحية من تعمية الشئ * باسم
وقته وشرعا * ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به * وجوب * صدقة الفطر * كما مر * لا الذكورة فتجب على الانثى *
خائفة * وسببها الوقت * وهو بام النحر وقيل الرأس وقدمه في التنا ر خائفة * وركنها *
ذبح * ما يجوز ذبحه * من النعم لاخير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوسي بوازنة * وحكمها
الخروج من مهدة الواجب * في الدنيا * والوصول الى الثواب * بفضل الله تعالى * في
العقبى * مع صحة النية ان لا ثواب بدونها * فتجب * التضحية اى ارافة الدم من النعم عملا
لا اعتقادا بقدره ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ولا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب
لانها شرط محض لا مبسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة البسر فغيرت من العسر الى اليسر
فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت اياها * على حر مسلم مقيم * بمصر او قرية او يادية عيني فلا تجب على حاج مسافر
فاما اهل مكة فتلتزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج * موصر * يسار الفطرة * من
نفسه لا عن طفله * على الظاهر بخلاف الفطرة * شاة * بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله * او
مبيع بدنة * هي الابل والبقر سميت به لضحايتها ولو لاحد هم اقل من منع لم يجز من احد
وتجزى مما دون سبعة بالاولى * فجر * نصب على الظرفية * يوم النحر الى آخر ايامه * وهي
ثلاثة افضلها اولها * ويضحي من ولده الصغير من ماله * صححة في الهداية * وقيل لا * صححة
في الكافي قال وليس للاب ان يفعل من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد
لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلمه في البرهان بانه ان كان المقصود
الا نلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصديق باللحم فمال الصبي لا يحتمل
صدقة التطوع ومزاة للميسر فليحفظ ثم فرغ على القول الاول بقوله * فاكل منه الطفل *
وادخر له قدر حاجته * وما بقي يبدل بما ينتفع * الصغير * بعينه * كنوب وخف لا بما يستهلك
كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجدة والوصى * وصم اشراك منه في بدنة شريت لا ضحية

اى ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا * استحسانا وذا * اى الاشتراك *
 قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لاجزائها الا اذا ضم معه من الاراع او الجسد * صرفا
 للجنس لخلاف جنسه * واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر * اى بعد ان سبق
 صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعد ها احب وبعد مضى وقتها لو لم يصلوا العذر ويجوز في الغد
 وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره * وبعد طلوع فجر
 يوم النحر ان ذبح في غيره * واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزة الشافعي في الرابع
 والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصرى اراد التعجيل ان يخرجها لخارج
 المصر فيضحى بها ان اطلع الفجر مجتبى * والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
 فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه
 وان مات فيه لا * تجب عليه * تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية *
 لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا لامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغا زيلعي
 وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البرازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا
 بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في المنابيع ولو تعمد الترك فمن اول وقتها لا يجوز الذبح
 حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام
 قلت وقد منا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه * كما لو شهدوا انه يوم
 العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم مرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية *
 لانه لا يمكن التحرز من مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين من الخطاء
 زيلعي * وكره * تنزيها * الذبح ليلا * لاحتمال الغلط * ولو تركت التضحية ومضت ايامها
 تصدق بها حية نازر * فاعل تصدق * لمعينة * ولو فقيرا ولو بذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها
 تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل النازر فان اكل تصدق بقيمة ما اكل * وفقر *
 عطف عليه * شراها لها * لوجوبها عليه وذلك حتى يمنع عليه بيعها * وبيعها وتصدق بقيمةها
 ضني شراها اولا * لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها * وصح الجذع *
 ذ و ستة اشهر * من الضأن * ان كان بحيث لو خلط بالثنا لا يمكن التمييز من بعد * و *
 صح * الثنى فصاعدا من الثلاثة و * الثنى * هو ابن خمس من الابل وحول من البقر

والنجا موص وحول من الشاة * والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف
فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من
نعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا فيمة ولا شيء من
الابل والبقرة افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا فيمة
والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبيح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلانبيح
ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا
الثانية ولو قيمتها كالأولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد وينصدق به بلافرق بين فني
وفقيرو قال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان من صبار ذبحهما ينابيع *
ويضحى بالجماء والخصى والثولاء * اى المجنونة * اذا لم يمنعها من الصوم والرمي
وان منعها لا يجوز * التضحية بها * والجرباء السمينة * فلو مهزولة لم تجر لان الجرب
في اللحم نقص * لا بالعمياء والعوراء والعجفاء * المهزولة التي لا منح في عظامها * والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك * اى المذبح والمریضة البين مرضها * ومقطوع اكتمر الاذن او
الذنب او العين * اى التي ذهب اكثر نورمينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما
يعرف بتقريب العلف * او * اكثر * الالية * لان لاكثر حكم الكل بقاء وذاها با فيكفى بقاء
الاكثر وعلية الفتوى مجتبى * و * لا * بالهناء * التي لا اسنان لها ويكفى بقاء الاكثر وقبل
ما تعلقت به * والسكاء * التي لا اذن لها خلفه فلو لها اذن صغيرة خلفه اجزأت زيلعي *
والجداء * مقطوعة رؤس صرورها اويابسها ولا الجداء مقطوعة الانف ولا المصرية اطباها وهي التي
مواجت حنى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلفه مجتبى ولا بالخنش لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتما منه فيه * و * لا * الجلالة * التي تأكل العذرة ولا تأكل ضيورها * ولو اشتراها سليمة
ثم تعيبت بعيب مانع * كما مر * فعليه اقامه ضيورها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاء
ذلك * وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبيح وكذا لو ماتت فعلى الغني ضيورها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى
اخرى ظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمنى * وان مات احد السبعة *
المشركين في البدنة * وقال الورثة ان يجرأ منه ومنكم صم * من الكل استحصنا بالقصد

القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة * وان كان
 الشريك الستة نصرا نيا او مریدا اللحم لم يجز من واحد منهم * لان الارقة لا تنجزى هداية
 لما مرقلت ولو ان ثلثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدثهم عشرة والآخر بعشرين
 والآخر ثلثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلفت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته
 بعينها فاصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب
 الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن
 كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير
 امره بنا بيع * وبأكل من لحم الاضحية ويؤكل غينا ويدخرون دب ان لا ينقص النصدق
 من الثلث * وندب تركه لذى مبال توسعه عليهم * وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه *
 شهدها * بنفسه وبأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة * وكرة ذبح الكتابي * وما المجموعي
 فيحرم لانه ليس من اهله ورر * ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب * وقربة
 وسفرة ودلو * او يبدله بما ينتفع به باقيا * مما مر * لا بمستهلك كخيل * ولحم * ونحوه *
 كدراهم * فان بيع اللحم او الجلد به * اى بمستهلك * او بدراهم تصدق بثمنه * ومفاده
 صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقوف مجتنبى * ولا يعطي اجرا لجزا
 منها * لانه كبيع واستغيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحية فلا اضحية
 له هداية * وكرة جز صوفها قبل الذبح لينتفع به * فان جزءه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل
 عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوى الفتاوى لانه التزم اقامة القربة
 بجميع اجزائها * بخلاف ما بعده * لحصول المقصود مجتنبى * و * يكره * الانفاغ بلبنها
 قبله * كما فى الصوف ومنهم من اجازهما للغنى لجوبها فى الذمة فلا تنعين زيلعى * ولو غلط
 اثنان وذبح كل شاة صاحبه * يعنى من نفسه على ما دل عليه قوله غلط او لم يغلط فيكون
 كل واحد وكىلا عن الآخر دلالة هداية قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوله
 من صاحبه * صح * استحسانا * بلا غرم * ويتحالفان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا
 ضمن الكل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القواعد الاولى من الاشياء
 لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها منه مذبوحة ولم يضمه اجزأته وان

ضمنه لا تجزئيه وهذا اذا ان بحها من نفسه اما اذا ان بحها من مالها فلا ضمان عليه انتهى *

كما * يصح * لو ضحى بشاة الغصب * ضمنه قيمتها حية كما ان اباها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمن من وقت الغصب * لا الوديعه وان ضمنها *

لان بسبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعه والمرهونه كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا الشركة فليراجع فروع لون اضحية عليه الصلوة والسلام سوداء نذر مشرة اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الامر بهما خانية والاصح وجوب الكل لا يجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهما نية قلت ومفاده لزوم النذريما من جنسه واجب امتقادي او اصطلاحى قاله المصنف فليكنظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العنق لصحة قسمة الغنم لالرفيق ضحى بثنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالأكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كان الصلوة فان الفرض منها ما يطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضه حقيقى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عهد الزمه قيمتها ليشتري الأمر بها اخرى ويضحى ويتصدق ولا يأكل لوايام النحر باقية والاتصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وامانه على الذبح همي كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفى حرمت وهى تصلح لغزا فيقال اى شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمها شيخنا الحبر الرملي فقال *

شعر اى ذبح لا بد للحل فيه * ان تثني بذكر ذى التنزيه * فاجب عنه بالقريض فانا *

لانراة نثرا ولا ترضيه * ققلت في الجواب شعر خذ جوابا نظما كما تبتغيه * من فقيه مروية من فقيه * هى شاة في ذبحها اشتركا ثنان * فتكرار الذكر شرط كما نرويه * ذاك ذبح قصاب وضع اليد * مع صاحب الذى يرتجيه * فعلى كل واحد منهما ان * يذكر الله جل من تشبيهه * وفي الوهبانية وشرحها شعر ولون بها شاة معائنه واحد * اخل ببسم الله فالشاة تهجر *

وان يشتري منها ثلثا ثلثة * واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر * وكيل شرى الشاة للغير ان شرى *

يصح خلاف العكس والفرد يخسر * ولو قال سوداء فغير صحيح لا * اذا كان في قرنا عينا يغير *

بثنتين بنذر العشر الزموا * تصحى ايجاب الجميع محرر * ومن مبيت بالامر ثم تصدقا

تصدقا * والا نكل منها وهذا المخير * ومن مال طفل فالصحيح موقوفها * وعن ابيه في حقها
وهو اظهر * وواهب شاة راجع بعد ذبحها * فيجزي من ضحى عليها ويؤجر *

كتاب الحظر والاباحة

مناسبة ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحذور ضد المباح
والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا
اختيار * كل مكروه * اى كراهة تحريم * حرام * اى كالحرام فى العقوبة بالنار * عند محمد *
واما المكروه كراهة تنزیهة فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما * وهو الصحيح المختار ومثله الشبهة
والبدعة * الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض *
فثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب
ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعي فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما يتعلق
به محذورون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به
عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لحديث
من ترك سنتى لم ينل شفاعتى فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى
الاكل للغذاء * والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال ضيرة وان ضمنه * فرض *
يثاب عليه بحكم الحديث ولكن * مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وما جور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه * مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف
عن الفرض لكنه لم يجز كما فى الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغي بالغبن الفرض بقدر ما يدفع
به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه * ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام *
غير فى الخانية بيكره * والى ما فوقه * اى الشبع وهو اكل طعام قلب على ظنه انه انسدم معدته
وكذا فى الشرب قهستاني * الا ان يقصد قوة صوم الغد وليلا يستحي ضيعه * او نحو ذلك
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ولا بأس بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا اوضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسطة لوله
والحمد لله آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى *

وكرة لحم الاثنان * اى الحمار الاهلية خلافا لما لك * ولبنها * لبن * الجلالة * التى تأكل
 العذرة * و * لبن * الرمكة * اى الفرس وبول الابل واجازة ابو يوسف للنداوى * وكرة *
 لحمها * اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة
 واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتم لحمها
 حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا
 لا يبقى له اثر * ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره * زيلعى وصيد
 شرح الوهبانية * و * كره * الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
 للرجل والمرأة * لاطلاق الحديث * وكذا يكره * الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال
 بميلها * وما اشبه ذلك من استعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت
 ابتداء فيما صنعت له بذهب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء
 الذهب الى موضع آخر اوصب الماء او الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس
 به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة
 والجوشن والسامدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن وما لغيره
 تجملابا وان منخدة من ذهب وفضة وسريركذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس
 به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد الديباج والنوم عليه كما يأتى
 ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخنزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى
 بيته خزفا زارته الملائكة اختباره لا يكره ما ذكر * من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق
 خلافا للشافعي رحمه الله * وحل الشرب من اناء مفضض * اى مزوق بفضة والركوب
 على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض و * لكن بشرط ان * يتقى * اى تجنب *
 موضع الفضة * بغم وقيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المصبوب ذهب او فضة
 والكرسى المصبوب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما * كما لو جعله * اى التفضيض * في نصل
 سيف وسكين او في قبضتهما او لجاما وركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة * وكذا
 كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب
 ومن الثمانى يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطفى فلا بأس به بالاجماع بالفرق بين

لجام وركاب وغيرهما لان الطلامسهاك لا يخاص فلا عبوة للونه عيني وغيره * ويقبل قول كافر * ولو مجوسيا * قال اشتريت اللحم من كذا بي فيحل او * قال اشتريته * من مجوسي فيحرم * ولا يرد بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لافي الديانات وعليه يحتمل قول الكنز وقبول قول الكافر في الحل والحرمه يعنى الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمه كما تودعه الزيلعي * و * يقبل قول * المملوك * ولو اننى * والصبي في الهدية * سواء اخبر باهداء المارلى غيره او نفسه * والاذن * سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلاً وقيدته في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شري صغير فحوصابون واشنان لا بأس ببيعه وانحوز بيب وحملوا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتماسه فيه * و * يقبل قول * الفاسق والكافر والعبد في المعاملات * لكثرة وقومها * كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه * ان غلب على الرأي صدقه كما مروميجي آخر الحظر * وشرطه العدل في الديانات * هي التي بين العبد والرب * كالخبر من نجاسة الماء فيقيم * ولا يتوضأ * ان اخبر بها مسلم عدل * منزجر عما يعتقد حرمة * واوعدا اوامة ويتحرى في * خبر * الفاسق * بنجاسة الماء * و * خبر * المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فيقيم فيما اذا غلب * على رأيه * صدقه ويتوضأ فيقيم فيما اذا غلب * على رأيه * كذبه كان احوط * وفي الجوهرة وقيمته بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب على ظنه صدقه فاراقته احب فمستاني وخلاصة وخاتمة قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق اصلاحيته ملتزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة ونكبة وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا * دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل * لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين * فان قدر على المنع فعل والا * يقدر صبر * ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد * لان فيه شين الدين والمحكى من الامام كان قبل ان يصير مقتدا به * وان علم اولا * باللعب * لا يحضر اصلا * سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدمرة

انما يلزم بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المصلحة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا انهم لا نكار المنكر قال ابن مسعود وصوت اللهور والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البرازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتأذنها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنيه منذ مامه واشعارا لعرب لوفيهما ذكر الفسق تكرة انتهى اول تغليظ الذنب كما في الاختيار والاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتغافل فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكر ثلثة نفحات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث ومما علقته على الملتقى

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل * بينه وبين بدنه * على المذهب * الصحيح ومن الامام انما يحرم اذا لمس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى * او في الحرب * فانه يحرم ايضا عنده وقال يحل * على الرجل لا المرأة الا قدرا ربيع اصابع * كما علام الثوب * مضمومة * وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها مائة طرازا قدرا ربيع اصابع من ابريهم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس بشيرنا يرخص فيه * وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار * اربع اصابع * والا لا * يحل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا ومن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكرة الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القصص البصرية وفيه المرخص العلم في مرض الثوب قلت ومقاده ان القليل في ظوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم مثلا خسرو وصدرا الشريفة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج من السير الكبير العلم خلال مطلقا صغيرا

كان اوكبير اقال المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد بأربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الرائة وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبر الا انه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق * ولا بأس بكلمة ديباج * هو ما سداه ولحمته برسم شرح وهبانية * للرجال * الكلمة بالكسر الشحانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال * شعر وفي كلمة الديباج فالنوم جائز * وفي قنية والملتقى ن امسطر * وتكره التكة منه * اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها * وكذا * تكره * القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق * قنية * واختلف في عصابة الجراحة به * اي بالحريز كذا في المجتبى وفيه ان له ' ن يزىن بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابرسم اعذر قلت ومنه الرمذ وفي شرح الوهبانية من الملتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحريز لانه تبع وفي التاتار خانية من السير الكبير لا بأس بازار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى * ويحل توسده واقتراشه * والنوم عليه وقال الشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور ولا جعله دنارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع * ويحل لبس ما سداه ابرسم ولحمته خيرة * ككتان وقطن وخزلان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السداه قلت وفي الشر نبلاية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعنابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغرمية بل في المجتبى ان اكثر المشائخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحريز فيحرم به صدر وتاتار خانية فليحفظ * وحل عكسه في الحرب فقط * لو صغيقا يحصل به انتقاء العدو ولورقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ارمالو خلطت اللحمة بابرسم وفيه والظاهر امتبارا للغالب في حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهرة نزا وخط منه خز وخط منه نزا

فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قزو خط منه غيره بحيث يرى كله قزاً
فاما اذا كان كل واحد مستتبيناً كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا
قلت وقد علمت ان العبرة باللحمة لا للمظاهر على الظاهر فانهم * وكرة لبس المعصفر والمزفر والاحمر
والاصفر للرجال * مفاده انه لا يكره للنساء * ولا بأس بساتر الالوان * وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لا بأس بالمكارم ولا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريرية وهي المحمل من اطلاق قاله
المصنف قلت ولشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب * ولا ينكح
الرجل بذهب وفضة * مطلقاً * الا بخاتم ومنطقة وحلقة سيف منها * اى الفضة اذا لم يرد
به التزيين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ مرضها اربع
اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسبيج * حكم لبس
اللؤلؤ * ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم * بغيرها كحجر * وصحح السرخسي
جواز اليشب والعقيق وعظم من لا خسرو * وذهب وحديد وصفر * ورضاص وزجاج وغيرها
لما مر اذا ثبت كراهة لبس المتختم ثبت كراهة بيعها لما فيه من الادانة على ما لا يجوز وكل ما دى
الى ما لا يجوز لا يجوز وتاممه في شرح الوهبانية * والعبرة بالحلقة * من الفضة * لا بالفص *
فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل بمسما را الذهب في حجر الفص ويجعله
لبطن كفه في يد اليسرى وقيل اليمين الا انه من شعائر الروافض فيجب التمسك بها
فهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصرو وينقش اسمه او اسم الله تعالى لانهما لسان
او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال * وترك التختيم لغير السلطان والقاضي *
وذوى حاجة اليه كمتول * افضل ولا يشد سنده * المتحرك * بذهب بل بفضة * وجوزهما محمد *
ويتخذانها منها * لان الفضة تنفذ * وكرة الباس الصبي ذهباً او حديد * فان ما حرم لبسه وشربه حرم
الباسه واشراؤه * لا يكره * خرقه الرضوء * بالفتح بقية بالله * او مخاط * او درق لول الحاجة ولول التكبر
يكره * و * لا * الرتيمة * هي خيط يربط باصبع او خانم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبراً
كره وما فعل حاجة لا مناية فرع في المجتبى التميمية المكروهة ما كان بغير العربية انتهى *

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل * ومن غلام بلغ حدا لشهوة مجتنبى ولوا مرد صبيح الوجه وقد مرفى الصلوة والاولى تنكير الرجل لثلاثينهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد فاستأنى فلت وقرينة المقام تكفى فتدبر ثم نقل من الزاهدى انه لو نظر لعورة غيره وهى غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ * سوى ما بين سرته الى تحت ركبته * فالركبة عورة لا العرة * ومن عرسه وامته الحلال له * وطئها فخرج المجوسية والمكاتب والمشرقة ومنكوحه الغير والمحرمه برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتنبى وبشكل بالمفاضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها فاستأنى فلت وقد يحجب بانه اعنى * الى فرجها * بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان * ومن محرمة * هى من لا يحل نكاحها ابدا بنصب او صلب ولو وزنا * الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته * وشهوتها ايضا ذكره فى الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال * والا لالا الى الظهر والبطن * خلافا للشافعى رحمه الله * والغخذ * واصله قوله تعالى ولا يدين زينتهن الا بعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه * وحكم امه غيره * ولو مدبرة وام ولد * كذلك * فينظر اليها كمحرمة * وما حل نظره * من ذكر وانثى * حل مسه * اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلوة والسلام كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانه قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له اللبس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتنبى * الا من اجنبية * فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ وكذا ثبت به حرمة المصاهرة وهذا فى الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جازا لمس والنظر جاز صغرة بها ويخلوا اذا امن عليه وعليها والا لا وفى الاشياء الخلوة بالاجنبية حرام الاملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفى الشربلية معزيا للجوهرية ولا يكلم الاجنبية الامجوزا مطعمت او صلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان لفظة لا فى نقل

القهستانى ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدا فتنبه * وله مس ذلك * اى ما حل نظره * ان اراد
 الشراء وان خاف شهوته * للضرورة وقيل لافى زماننا وبه جزم فى الاختيار * وامنه بلغت
 حدا الشهوة لا تعرض * على البيع * في ازار واحد * بل يستمر ما بين السرة والركبة لان ظهرها
 وبطنها عورة * و * ينظر * من الاجنبية * ولو كافر مجتنب * الى وجهها وكفيها فقط * للضرورة
 قيل والقدم قيل والذراع اذا آجرت نفسها تاتى ركانية * وعبدها كالاجنبى منها * فينظر
 لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا ان نهى اجماعا ولا يسافر اجماعا خلاصة وعند الشافعى
 وما لك ينظر كحرمه * فان خاف الشهوة * او شك * امتنع نظره الى وجهها * فحل النظر
 مقيد بعدم الشهوة والافحام وهذا فى زمانهم اما فى زماننا فممنوع من الشباقة قهستانى وغيره *
 الا * النظر لا المس * لى حاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها * لف ونشر مرتب لا لتحمل
 الشهادة فى الاصح * وكذا مريد بكاحها * ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة * او شرائها
 ومد اوتها فينظر * الطبيب * الى موضع مرضها بقدر الضرورة * ان الضرورات تنقذ
 بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغى ان يعلم امرأة تد اويها لان نظر الجنس الى الجنس
 اخف * وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل * وقيل كالرجل لحرمه والاول
 اصح * وكذا * تنظر المرأة * من الرجل * كنظر الرجل للرجل * ان امننت شهوتها * فلو لم تأمن
 او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح فى الفصلين تاتى ركانية معزى
 للمضمرات * والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة * مجتنبى * وكل
 مضولا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده * ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها
 وعظم ذراع حرة مينة وساقيها وقلامه ظفر رجلها دون يدها مجتنبى وفيه النظر الى ملأه
 الاجنبية بشهوة حرام وفى الاختيار ووصل الشعر بشعر آدمى حرام سواء كان شعرها او
 شعر غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة
 والواشرة والمتوشرة والنامصة والمتنمصة والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة
 التي تفعل بهان لك * والخصى والمحجوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل *
 وقيل لا بأس بمحبوب جف مأوه لكن فى الكبرى ان من جوزة فمن قلة التجربة والديانة *
 وجاز عزله عن امته بغير ادنها وعن عرسه به * اى باذن حرة او مولى امته وقيل يجوز
 بدون اذن لفساد الزمان ذكره ابن سلطان *

باب الاستبراء وغيره

من ملك * استماع * امة * بنوع من انواع الملك كسواء اوارث وسمى ودفع بجنايته وفسخ
بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء * ولو بكرا او
مشتريه من امرأة او عبد * ولو عبده كمكانبه ومأذونه لو مسغرقا بالدين والا لاستبراء * او * من *
محررها * فيررحمها كيلا تعتق عليه * او من مال صبي * ولو طغاه * حرم عليه وطئها * وكذا *
دوا عيه * في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حلي * حتى يستبرأ بها بحضه فيمن
تحيض وبشهر في ذوات اشهر * وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل
الاستبراء بالايام او ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراءها بشهرين
 وخمسة ايام عند محمد رح وبه يفتى والمستحاضة يد عنها من اول الشهر عشرة ايام برجندی وغيره
فليحفظ * وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحضه ملكها فيها ولا التي * بعد الملك * قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك * اي بعد ملكها وقبل قبضها * كما لا يعتد بالحاصل من ذلك * اي من
حيضه ونحوها بعد البيع * قبل اجازه بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد * ايضا *
بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا * لانقضاء الملك *
ويجب شراء نصيب بشريكه من امة مشتركة بينهما * لنمام ملكه الآن * وتجزى بحضه
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبه بان * اشترى امة مجوسية او مسلمة و * كاتبها بعد الشراء *
قبل الاستبراء فحاضتها * ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبه لوجودها * بعد الملك * ولا يجب
مردود الآبقة * اي في دار الاسلام خانيه * ورد المغصوبه * اي اذا لم يصحبها الغاصب خانيه *
والمستأجرة وفك المرهونه * لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء
على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها من ملكه وكذا الوبا ع
مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان
زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير
وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرأ لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب * ولا بأس
بكيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا * يفعلها به يفتى * وهي

اذا لم تكن تحت حرة * او اربع آماء * ان ينكحها * ويقبضها * ثم يشترىها * فتحل له للحال لانه
 بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر من طهر الدين اشتراط وطئه *
 قبل الشراء * وذكر وجهه * وان كانت تحت حرة * فالحيلة ان * ينكحها البائع * اى بزوجه ممن
 يثق به كما سيجي * قبل الشراء او * ان ينكحها المشتري قبل قبضه * لها فلو بعده لم يسقط * من
 موثوق به * ليس تحت حرة * او بزوجه بشرط ان يكون امرها بيدها * او بيده بطلقها متى
 شاء ان خاف ان لا يطلقها * ثم يشترى * الامة * ويقبض او يقبض فيطلق الزوج * قبل الدخول
 بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وفيل المسئلة التى اخذ ابو يوسف عليها مائة الف
 درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشترى نصفها
 ويوهب له نصفها ملتقط * اويكاتبها * المشتري * بعد الشراء * او القبض كما يفيد اطلاقهم عليه
 فيطلب الفرق بين الكناينة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف من شيخه بحثا كما سند كره
 لكن في الشربلاية عن المواهب النصريح بتقيد الكتابة بكونها قبل القبض فليحذر قلت ثم وقفت
 على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر * ثم يقبض برضاها فيجوز له
 الوطى بلا استبراء * لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدد به بالتعجيل لكن لم يحدث ملكه حقيقة
 فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تا تاريخانية * له امان * لا يجتمعان نكاحا *
 اختان * ام لا * قبلهما * فلو قبل او وطى احدهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى *
 بشهوة * الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال * حرمتا عليه وكذا لك *
 يحرم عليه * الدواعى كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما * عليه ولو بغير فعله كاستيلاء
 كفار عليها ابن كمال * بملك * ولو لبعضها باي سبب كان * ونكاح * صحيح لا فاسدا لا بالدخول *
 او متق * ولو لبعضها ككتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب
 ان لا يمسه حتى تمضى حيضها على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى * وكره * تحريمه
 قهصناني * تقبيل الرجل * فم الرجل او يده او شئ منه وكذا تقبيل المرأة من لداء او ودا *
 فنية وهذا لو من شهوة واما على وجه المرفجائز مند الكل خانية وفي الاختيار من بعضه
 لا بأس به اذا قصد به البر او من الشهوة كتقبيل وجهه وخذ فقيه ونحوه * وكذا * معانقتا
 في ازار واحد * وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد * لو كان عليها

فميص اوجبة جاز * بالاكراهة بالاجماع وصحة في الهداية ومليه المنون وفي الحقائق لو
القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع * كما بمصافحة * اى كما يجوز المصافحة
لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه واطلاق المصنف تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرهما فيجوز
جوازها مطلقاً ولو بعد العصر وفولهم انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النودى في اذكاره وغيره
في خبره ومليه يحمل ما نقله من شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقاً فتأمل
وفي القنية السنة في المصافحة بكتا يديه وتما ميه فيما علقته على الملتقى * ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من القرائن * قال عليه الصلوة والسلام
لا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا نفص المرأة الى المرأة في الثوب الواحد اذا
بلغ الصبى والصبيبة مشرعين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع
لقوله عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابنا عشرة وفي التنف اذا بلغوا مائة
كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابي حنيفة رح
لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان
يختم نفسه فعل والام بفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير ان
يختم ويكفى قطع الاكثر * ولا بأس بتقبيل يد الرجل * العالم * والمتورع على سبيل التبرك
ودرو نقل المصنف من الجماع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المندى * والسلطان العادل *
وقيل سنة مجتبى * وتقبيل رأسه * اى العالم اجود كما في البزازية * ولا رخصة فيه *
اى في تقبيل اليد * لغيرهما * اى لغير عالم ومادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم
اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره * طلب من عالم او زاهد * ان يدفع اليه قدميه *
ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا * يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة ثم اخرى اوخذها
عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدماً التقبيل * وما يفعله الجهال من * تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره * فهو * مكروه * فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعاً
وكذا * ما يفعلونه من * تقبيل الارض بين يدي العلماء * والعظماء فحرام والفاعل والراضى
آثم لانها يشبه عبادة الونن ودل بكفران على وجه العباداة والتعظيم بكفروا على وجه

التحية لا وصار آثما مرتكباً للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولوللقيام بين يدي العالم وسيجىء نظاماً فائدة قبل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاختيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امرته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة ^{للحجر الاسود} جوهره قلت وتقدم في الحج تقبيل منية الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر وتقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى من عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل فداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل كان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحذر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره وسه لا يوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا نأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه *

فصل في البيع

كره بيع العذرة * ربيع الآدمي * خالصة لا يكره بل يصح بيع * السرقين * اي الزبل خلافاً للشافعي رحمه الله * ويصح بيعها * مخلوطة بتراب او ماء غلب عليها * في الصحيح * كما صح الانتفاع بمخلوطها * اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافاً لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي المتن ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم * وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر * لصحة بيعه * بخلاف دين على * مسلم * لبطلانه الا اذا وكل ذمياً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما وعلى هذا لومات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشياء المحرمة تنقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم به ربه قلت ومرفى البيع الفاسد لكن في المجنبيين مات وكسبه حرام فالاميراث حلال ثم رمز وقال لاناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقاً على الورثة فتنبه * و* جاز تحلية المصحف * لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد * وتعميره ونقطة * اي اظهار امرائه وبه يحصل الرفق جداً خصوصاً للعجم فيستحسن وعلى هذا بأس بكتابة اسمي السور وعد الآي وعلامات

الوقوف ونحوها فهي بدعة حسنة وروقية وفيها لأبأس بكوا غدا أخبار ونحوها في مصحف
وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعنى
تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاذب نفعه ونحوه وفي كتب الطب يجوز * و * جاز * دخول الذمي
مسجدا * مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي
تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور ما به السبيل جنبا وح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا
حراة بعد عامهم هذا عام سبع حين امر الصديق ونادى على على بغيره بسورة براءة وقال
الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عربان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ
قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية * و * جاز * عيادته * بالاجماع وفي عيادة المجوسي
قولان * و * جاز * عيادة غاسق * على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين * و *
جاز * خضاء البهائم * حتى الهرة واما خضاء الكدمى فحرام وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة
والافحرام * وانزاء الحمير على الخيل * كعكسه قهستانى * والحننة * للتداوى ولولرجل
بطاهر لا بنجس وكذا كل تداء ولا يجوز الا بطاهر وجوزة في النهاية بمحرم اذا اخبره
طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله
عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء
دل عليه جواز ماغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قد مناه * و * جاز *
رزق القاضي من بيت المال * لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد
تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لان القضاء طاعة فلم تحز كسائر الطامات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين *
يحرر * و * جاز * سفر الامة وام الولد * والمكاتب والمبعضه * ولا محرم * هذا في زمالهم واما
في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال * و * جاز * شراء مالا بد للصغير منه وبيعه *
اي بيع مالا بد للصغير منه * لاخ وهم وام وملقط هو في حجرهم * اى في كفهم والا لا * و * جاز *
اجارته لانه فقط * لو في حجرها وكذا الملقط على الاصح كذا مرآة المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه
وبأتى متنا ما ينافية فتنبه وكذا العمدة عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا
اذا فرغ العمل لتحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل

في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر * و * جاز * بيع مصير * غنم * ممن * يعلم انه * يتخذ
 خمر * لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره وقيل بكرة لاماتبه على المعصية ونقل المصنف
 من العراج والمشكلات ان قوله ممن اى من كافرا ما بيعه من المسلم فيكره ونقله
 الجمهوري والباقي وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق * بخلاف بيع
 امرء ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتن * لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة
 الامرء مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني
 وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقد منأتمه معزيا للنهران ما قامت المعصية
 بعينه يكره بيعه تحريما والافتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة * وحمل خمر ذمي *
 بنفسه او دابته * باجر * لامصرها لقيام المعصية بعينه * و * جاز * اجارة بيت بسواد الكوفة *
 اى بقربها * لا بغيرها على الاصح * واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر
 الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة * ليتخذ بيت نار او كنيسة
 او بيعة او يباع فيه الخمر * وقال لا ينبغي ذلك لانها امانة على المعصية وبه قالت الثالثة
 زيلعي * و * جاز * بيع بناء ببيت مكة وارضها بلاكراهة * وبه قال الشافعي رحمه الله وبه يفتى
 عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل
 وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي
 وغيره بكرة اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية فلا
 قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يغنى لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم
 لقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادور خص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت
 وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم
 ويقول يا اهل مكة لا تتخذ والبيوتكم ابوا بالينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ *
 و * جاز * قيد العبد * تحرزا من التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق * وقبول هدية عبد
 تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته * استحسانا * وكراهة كسوته * اى قبول هدية العبد *
 ثوبا وهداؤة النقدين * لعدم الضرورة * واستخدام الشخصي * ظاهرة الاطلاق وقيل بل
 دخوله على الحریم لومنه خمسة عشر * و * كراهة * افراض * اى اعطاء * يقال * كخباز وخبيرة *

دراهم * اوبراً لـخوف هلاكه لو بقي بيده يشترط * لياً خذ * منفرداً * منه * بذلك * ما شاء *
لـولم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شربلالية لانه قرض جرنفعا وهوبقاء ما له
فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الافتراض ثم اقرضه لم يكره
اتفاقهستاني وشربلالية * وكره تحريماً * اللعب بالذرد وكره الشطرنج * بكسر اوله ويهمل
ولا يفتح الا نادراً او اباحه الشافعي رحمه الله وابويوسف رح في رواية ونظمها شارح الوهبانية
فقال نظماً شعراً ولا بأس بالشطرنج وهي رواية * من الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر *
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والافحرام بالاجماع * وكره * كل لـهو * لقوله
عليه الصلوة والسلام كل لـهو المسلم حرام الا ثلثة ملاعبة اهله وتأديبه لغرسه ومناضلته لغرسه *
وكره * جعل الغل * طوق له رأية * في عنق العبد * ليعلم بافاقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة
الاباق خصوصاً في السود ان وهو المختار كما في شرح المجمع للمعيني * بخلاف القيد * فانه
حلال كما مر * وكره * قوله في دمانه بمقعد العزم من مرشك * ولو بتقديم العين ومن ابي
يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للآثار والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف
القطعي اذا المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى من ابي
يوسف رح من ابي حنيفة رح لا ينبغي لاحد ان يدعوا الله الابه والدعاء المأذون فيه المأمورة
ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ذل وكذا لا يصلي احد على احد
الا على النبي صلى الله عليه وسلم * وكره * قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك * وبحق البيت
لانه لاحق للمخلق على الخالق تعالى ولو قال لا خير بحق الله او بالله ان تفعل كذا الا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله درروفي المختارات قال ابن المبارك سأل لوجه الله او لحق الله يعجبني ان
بعطية شيئاً لانه مظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب لقراءته كمن يصلي
ويعصى **فرع** هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قبل نعم وتما منه قبيل جنابات البرازية *
وكره * احنكار قوت البشر * كتمين وعنب ولوز * والبهايم * كتمين وقت * في بلد يضرب باهله *
لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقى الجالب * و * يجب *
ان يأمره القاضي ببيع ما فضل من قوته قوت واهله فان لم يبيع * بل خالف امر القاضي *
مزره بما يراه * راد ماله * وباع * القاضي * عليه * طعامه * وفاقا * على الصحيح وفي السراج

لخوف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين و فرق عليهم فاذا وجدوا معة
ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا
رضاه ونقله الزيلعي من الاختيار و اقره * ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه * بخلاف *
و مجلوبة من بلد آخر * خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى *
ولا يسعر الحاكم * لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق * الا اذا تعدى الارباب من القيمة تعدى اياها حشا فيسعر بمشورة اهل الراى * وقال
مالك رح على الوالى التسعير ما م الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لونه نقص
لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعنى بما تجبه ولوا صطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجع المشتري بالنقصان فى الخبز ولا اللحم لشهرة سعرة عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان
التسعير فى القوتين لا غير وبه صرح العتايى وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا
على العاقد فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف رح ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني
فان ابا يوسف رح يعتبر حقيقة الضرر كما تقر فتدبر * يكره امساك الحمامات * ولو فى برجها *
ان كان يضر بالناس * بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بهائم يشتريها او توهب له مجبى *
فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس يرميه * تلك *
الحمامات مزرع ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها * اى الحمامات * المحتسب * درر
وصرح فى الوهبانية بوجوب المتعزير وذبح الحمامات ولم يقيد به بما مر ولعله اعتمد عادتهم
واما الاستيناس فمباح كسواء عصا فير ليعتقها ان قال من اخذها فهى له ولا تخرج من
ملكه باعناقه وقيل يكره لانه يضيق المال جامع الفتاوى وفى المختارات صيب دابته وقال
هى لمن اخذها لم يأخذها ممن اخذها ومر فى الحج و جاز ركوب الثور وتحميله والكراب
على الحمير بلا جهد وضرب ان ظلم الدابة اشد من الذمى وظلم الذمى اشد من المسلم *
ولا بأس بالباس بقة فى الرمى والفرس * والبغل والحمار كذا فى الملتقى والمجمع واقره
المصنف خلافا لما ذكره فى مسائل شتى قتيبة * والابل و * على * الاقدام * لانه من اسباب
الجهاد فكان مندوبا وعند الثالثة لا تجوز فى الاقدام اى بالجعل وما بدونه فيباح فى كل
الملاص كما يأتى * حل الجعل * وطاب لانه يصير مستحقا نكرة البرجندى وخيره وصلته

البزازی بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما
 يقول الشافعية فتبصر * ان شرط المال * في المسابقة * من جانب واحد وحرم لو شرط
 فيها من الجانبين * لانه يصير قمارا * الا اذا ادخلنا لثما * محلا * بينهما * بفرس كفى *
 لفرسهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما
 بينهما ايها سبق اخذ من صاحبه * وكذا * الحكم في * المتفقهة * فان اشترط لمن معه
 الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لادرر ومجتبي والمصارعة ليست ببديعة
 الا للتلهي فكرة برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية
 المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر
 واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالبخاتم
 وكذا يحل كل لعب خطر الخاق تغلب سلامة كرمي الرامة وصيد الحية ويحل التفریح عليهم
 ح وحديث حد ثوا من بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما
 يتيقن كذبه بقصد الغرعة لا الحجة بل ومما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواظ
 وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر * ويستحب قلم
 ظافيره * الا للمجاهد في دار الحرب فيسحب له توفير شاربه واطفاره * يوم الجمعة * وكونه
 بعد الصلوة افضل الا اذا المخرة اليه تاخيرا فاحشا فمكرة لان من كان ظفوره طويلا كان
 رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعانه الله من البلايا الى يوم الجمعة
 الثانية وزيادة ثلاثة ايام ورو عنه عليه الصلوة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد
 عينه ابد اي كقول علي رضي الله تعالى عنه شعر قلموا اظفاركم بسنة والادب * يمينها خوايس
 يسارها وخشب * وبيانها وتمايمه في مفتاح السعادة وشرح الغزونية روى انه صلى الله
 عليه وسلم بداء بمسبحة اليمين الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختمه بابهام
 اليمين وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل نعم
 الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف
 ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له من النبي صلى الله عليه وسلم
 وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل * و * يستحب *

خلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة * والافضل يوم الجمعة وجاز في
 كل خمسة مشروكة تركه وراء الاربعين مجتنب وفيه خلق الشارب بدمة وقيل سنة ولا بأس
 بنشف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها ائمت ولعنت
 زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل
 قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففي الوهبانية قال
 نظما شعر وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة * يحب وبعض بالجواز يعبر * رجل تعلم علم الصلوة
 او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل * لانه متعدد وروى مذاكرة العلم ساعة
 خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لوملتجياً وتمامه في الدرر *
 وان كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى
 لو اخبر السلطان * بذلك * ليزجره لاثم عليه * وقالوا ان علم ان اياه يقدر على منعه اخامه
 ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر * وكذا * لاثم عليه * لو ذكر مساوي
 اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب *
 ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم يل بعضهم وهو مجهول خانبة فباح
 غيبة مجهول ومتظاهرين بجمع والمظاهرة لسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح
 وهبانية * وكما تكون الغيبة باللسان * صريحا * تكون * ايضا بالفعل وبالنعريض وبالكتابة
 وبالحركة * وبالرمز * بغمز العين والاشارة باليد * وكما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة
 وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت او مات
 بيدي اى قصيرة فقال عليه الصلوة والسلام اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي
 متعارجا وكما يمشى فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم من الغيبة ان يقول
 بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأينا ان كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور
 تفهمه دون مادون التفهيم اما اذا لم يفهم غيبته جاز وتمامه في شرح الشريعة وفيها الغيبة ان تصف
 اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه الصلوة والسلام
 اتدرون ما الغيبة قالوا لله ورسوله اعلم قال ذكر اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان
 في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبتته وان لم يكن فيه فقد بهتته واذا لم تبلغه يكفك

الندم والاشراط بيان كل ما اختابه به * وصلة الرحم واجبة ولو * كانت * بسلام وتحيية وهدية *
ومعاقبة ومجالس ومكالمة وتلفظ واحسان وتزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل
جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل وصل رحمة
ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتماه في الدرر * ويسلم * المسلم *
على اهل الذمة * لوله حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا
في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فالولها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن
الاسلم فانهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث ابي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على
كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا القيم
احدهم في طريق فاضطروه وصيقوه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر
واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال
ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم
يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد * و * لكن * لا يزيد على قوله وملك *
كما في الخانية * ولو سلم على ذمي تبجيلا يكفر * لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي
يا امانا تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال الذمي اطل الله بكاك ان نوى بقلبه لعله
يسلم او يؤدى الجزية ذليلا فلا بأس به * ولا يجب رد سلام السائل * لانه ليس للتحية
ولا من يسلم وقت الخطبة خائبة وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم او لا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا ريد لم يقط
برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم
يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي
رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهرا لنا جنة ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور
ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لا خراقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك

ويكره السلام على الفاسق لو فعلنا والا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شربا كما فصل
وقاري و لو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقد منا في باب ما يفسد الصلوة كراهته في نيف
وعشرين موضعاً وانه لا يجب رد السلام عليكم بحزم الميم ولون خل ولم يراحد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين **فرع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس
في المختار كما في الاختيار ومن مواعيد الرحمن لان ملياً رض تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه
الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون * احب الاء الى الله عز وجل عبد الله
وعبد الرحمن * و جاز التسمية بعلى ورشيد وغيرهما من الاء المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا والى لان العوام يصغرونها عند النداء
كذا في السراجية وفيها * ومن كان اسمه محمد الا بأس بان يكنى ابا القاسم * لان قوله
عليه الصلوة والسلام سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قد نسخ لان ملياً رضى الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية ابا القاسم * ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعوا المرأة زوجها باسمه * انتهى بلفظه
* وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلا وفي حالة الجماع * وزاد ابوالليث في
المبتهتان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعاً للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء
الذى يسمونه وجداً * للعربية فضل على سائر اللسان وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او يعلم غيره
فهو مأجور * وفي الحديث احبوا العرب لثلاثة لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة
عربي * وفيها تطمين القبور لا يكره في المختار * وقيل يكره وقال المزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمنهن لا بأس به ذكره المصنف في آخرباب الوصية للاقارب وقد مناه
في الجنائز * يكره تمنى الموت * لغضب او ضيق ميش * لا الخوف الوقوع في المعصية *
اي فيكره الخوف الذي لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة *
لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ * كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه
الطرسوسي بقية الاحجار كيا قوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح
وجزم في الجوهرة بحرمه اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على
قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى صرف ديارنا فيفتنى به ثم قال
المصنف وعليه الفتوى فالاعتماد في المذهب بحرمه لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من

حلى النساء * ويكره * للمولى الباس * الخخال والسوار للصبي * ولا بأس بشقب اذن
 البنيت والطفل استحصانا ملتقط قلبت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره * ويكره للذكر والانثى
 الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذاك * سراجية ثم قال لا بأس
 بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسر سرج ولجام ونفر من الذهب عند ابي حنيفة رح
 خلافا لابي يوسف رح * جارية لزيد قال بكر وكنتى زيد ببيعها حل لعمر وشراؤها ووطئها * لقبول
 قول بكر ان اكبر رأيه صدقة كما مروا ان اكبر رأيه كذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو
 لم يخبره ان ذاك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه * كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء
 هي امرأتك ونكاح من قالت طلقتني زوجي وانقضت مدتي او كنت امة لفسلان
 وامتقني * ان وقع في قلبه صدقها وتما مة في الخانية قلبت وحاصله انه متى اخبرت بامر
 محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا مالم يستفسرها
فروع كتب ما قول الشافعي رح يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي يدين يكتب
 ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بجنسه الترجيع بالقرآن والاذا ان بالصوت الطيب طيب
 ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لسكونه فحسب وان لتلك
 القراءة يخشى عليه الكفر المخاطرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولا حد ثلثة حرام لقهر مسلم واظهار
 علمه ونيل دنياه او مال او قبول التذكير على المنابر للموعظ والاعتاظ سنة الانبياء والمرسلين
 ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة
 مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح
 والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالمسود وقيل لا يجمع الفتاوى والكل من منهج
 المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله ولا تكتبه وكتبه ورسله ويحرق الباقي ولا بأس
 ان يلقي في ماء جار كما هي او تدفن وهو حسن كما في قصص الانبياء المكروه ان يحدنهم
 بما ليس له اصل معروف او يظهم بما لا ينغظه او يزيده وينقص بمعنى في اصله اما التزيين
 بالعبارات اللطيفة الموافقة والشرح لفوائده فذاك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في
 اعطاء العائنة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن
 وان اخطى فامعط من مجزئ ليس لذى الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزة الشافعي

وهو الا ومع معلم اخذ من الصبيان اثمان الحصى فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها
له ذلك لانه تملك له من الالباء ولا بأس بوطي المنكوحه بمعينه الامه دون مكسه وجد ما
لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولوله قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف
للبلو لا تركب مسلمة على السرج للحديث هذا للتلهي ولولحاجة غزوا وحج او مقصد
د بني اود نيوى لا بد لها منه فلا بأس به تغنى بالقرآن ولم يخرج بالحانه من قدر هو صحيح
في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن
ويستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا بأس للامام مقبب الصلوة بقراءة آية الكرسي
وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا
لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه
والنبي عليه الصلوة والسلام كان يعطى الشعراء ولم يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفه
من الصدقات د لا على امته جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على
كل مباح كماله وكلاء ومعادن وما يؤخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال الله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقراد وكاهن ومقامر
وواشمة وفروعة كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جازله الرد في كل شتمه لا توجب الحد وتركه
افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل قال اصائم قال حتى انظر فانه نفاق او حمق من
له اطفال ومال قليل لا يوصى بتغل من صلي وتصدقه يا ائني به الناس لا يعاقب بترك
الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض ومعه الزاهد ي للنوا فل لقولهم الريا لا يدخل
الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره للمرأة سوار الرجل وسورها له وله ضرب زوجته
على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ما ذونا به جازوا لا
لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم من نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام
قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية شعر وللصالح جاز
الكذب او دفع ظالم * واهل للتراضى والقتال ليطفر * ويكره في الحمام نغمه بخادم * ومن
شاء تنويرا فقالوا ينور * من قام اجالا لشخص فجاز * وفي فيرا هل العلم بعض يقرر *

ويفحق معتاد المرور بجامع * ومن علم الاطفال فيه ويوزر * وجوز نقل الميت
 البعض مطلقا * ومن بعضهم ما فوق ميلين يحظر * وللزوجة القسمين لا فوق شعبها *
 ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر * ويكره ان تسعى لامقاط حملها * وجاز لعذر حيث
 لا ينصور * وان امقطت ميتا نفى السقط فرة * لو ائده ان ما قل الام يحضر * وفي يوم
 عاشوراء يكره كحلهم * ولا بأس بالمعتاد خاطا ويؤجر * وبعضهم المختار في الكحل جائز *
 لفعل رسول الله فهو المقرر * وضرب صبيد الغير جازبا مرهم * وما جاز في الاحرار والاب
 بآمر * واثوب من ذكر القرآن استماعه * وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر *
 ودرسك باقى الذكرا والى من الصلوة * نفلاود رس العلم اولى وانظر * وقد كرهوا والله
 اعلم ونحوه * لا ملام ختم الدرس حين يقرر *

كتاب احياء الموات

لعل منا ميتة ان غيبه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حامية ونامية والمراد هنا النامية وسمى
 مواتا لبطلان الانتقام به واحياؤه بيناء او غرس او كرب او سقي * اذا احيى مسلم او ذمي
 ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي * فلو كانت مملوكة لم تكن مواتا فلو
 لم يعرف مالها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا
 نقصت بالذرم * وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر * وهو جهرى الصوت
 يراzone * لا يسمع بها صوت ملكها * مندابي يوسف رح وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر
 محمد رح عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفنى كما
 في زكاة الكبرى ذكره القمستانى وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى
 على قول محمد رح فالعجب من الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ * ان اذن له الامام
 في ذلك * وقال لا يملكها بلا اذنه وهذا هو مسلما فلو لم يشترط الاذن اتفقا ولو مهنأ متالم يملكها
 اصلا اتفقا قهستانى * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها * في الاصح
 * ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين
 طريق الاول في الارض الاربعة ومن حصر ارضا * اى منع غيره منها بوضع علامة

من حجر او غيره * ثم اهلها ثلث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو حق بها وان لم يملكها *
لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير * ولو كرهها او ضرب عليها المسناة
او شق لها نهرا * او بذرها * فهو احياء مبسوط * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر * بل يترك
مرعي لهم ومطرحا لخصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا * و اعلم
انه * ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين منه * من المعادن الظاهرة وهي ما كان
جوهرا الذي اودعه الله تعالى في جواهر الارض بارزا * كمعادن الملح * والكحل والقار
والنفط * والابار * التي لم تملك بالاستنباط والسقي وفي المستنبط بالسقي كالماء الصريح
والماء المحرز في الظرف فملك للحرز والمستنبط وتماشه في شرح المصابيح في حديث المسلمون
شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار * التي يستقي منها الناس * زيلعي يعني النى لم تملك بالاستنباط
والسقي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم
المقطع كان بمنعه منعها وكان لما اخذه ما لكانه متعدها لمنع لا بالاخذ وكف عن المنع
وصرف عن مداومة العمل لثلايشته اقطاعه بالصحة او بصير معه في حكم الاملاك المستقرة
ذكره العلامة قاسم في رحالته احكام اجارة اقطاع الجندى * وحريم بئر الناضح * وهي
التي ينزج الماء منها بالبعير * كبئر العطن * وهي التي ينزح الماء منها باليدوا لعطن مناخ
الابل حول البئر * اربعون ذراعا من كل جانب * وقالان للناضح فहतون وفي الشرنبلالية
من شرح المجموع لوعق البئر فوق اربعين يزار بذراع عليها انتهى لكن نسبة القهستاني لمحمد رح
ثم قال ويقتضى بقول الامام وعزاه للنمته ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم
لصلايتها وفي اراضيها خاوة فيزاد لثلا ينقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندى
للكافي فليحفظ * اذا حفرها في موات بادن الامام * فلو غير صوات او فيه بلاذن امام لم يكن
الحكم كذلك كذا ذكره المصنف ومباراة القهستاني وفيه رمزا الى انه لو حفر
في ملك الغير لا يستحق الحرير ولو حفر في ملكه فله من الحرير ما شاء والى
ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احيائها فلو تركها
المالك بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريرا العامر جازا احيائها وعزاه للمضمرات * وحريم
العين خمس ما نذر راع من كل جانب * كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو مستقبضات

وكان ذراع الملك اى ملك الاكاسرة مبع قبضات فكهر منه قبضة * ويمنع غيره من الحفر فيه * لانه ملكه فلو حفر فلا ول رد صه ا وتضمنه وتماحه فى الدرر * ولو حفر الثانى بئرا فى منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاول ونحول الى الثانى فلا شىء عليه * لانه غير متعدد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة * كمن بنى حائونا بجانب حائوت غيره فكسرت * الحائوت * الاولى بسببه * فانه لا شىء عليه د رر وزيلعى وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذ به بقمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح * وللحافر * الثانى الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاولى * لسبق ملك الاول به * وللقناة * هي مجرى الماء تحت الارض * حريم بقدر ما يصلحه * لالقاء الطين ونحوه ومن محمد رح كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفى الاختيار فوضه لرأى الامام اى لو بان نه والا فلا شىء ذكره البرجندى * وحريم شجر يغرس فى الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب * فليس لغيره ان يغرس فيه * ويلحق ما امتنع عود د جلة والفراة اليه بالموات اذا لم يكن * ذلك * حريما * لعامر * وان كان حريما اوجاز عوده لم يجز احياءه * لانه ليس بموات * والنهري فى ملك الغير لا حريم له الا برهان * وقال له مسنة النهر لمشيه والقاء طنيه وقدره محمد رح بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف رح بنصف بطن النهر وعليه الفتوى فمستأنى معزيا للكرمانى وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كربة فى كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرمانى ان الخلاف فى نهر مملوك له مسنة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسنة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتممة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالى عن الاختيار وشرح المجمع *

فصل فى الشرب

لغة * نصيب الماء * وشربا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب * والشفة شرب بنى آدم واليهائى * بالشفة * ولكل حقها فى كل ما لم يحرز بائنا * اوجب * لكل سقى * ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفراة ونحوهما * لان الملك بالاحراز لا احراز لان نهر الماء

يمنع قهر غيره * و * لكل * شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضربا لعامة *
لان الانتفاع بالمباح انما يجوز ان الم يضربا حد كالا نفع بشمس وقمر وهواء * لا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجرة وزرعه ونصب دولاب
ونحوها من نهر غيره وقناته وبثرة الابان نه * لان الحق له فينوقف على ان نه * وله سقي
شجرا وخضر زرع في داره حملا اليه بجواره * واوانيه * في الاصح * وقيل لا الابان نه * والمحرز
في كوز وحب * بمهمله مضمومة الخانية * لا ينتفع به الابان صاحبه * ملكه باحرازه * ولو كانت
البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه ان كان
يجد ماء بقره فان لم يجد يقال له * اى لصاحب البئر ونحوه * اما ان تخرج الماء اليه او تركه *
ليأخذ الماء * بشرط ان لا يكسر صفته * اى جانب النهر ونحوه * لان له حق الشفعة *
لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار * وحكم الكلأ كحكم الماء
فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والاتركه ليأخذ قد رما يريد * زيلعي * ولو منعه
الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح * كطعام عند المخصصة
درره * ان كان فيه فضل من حاجته * ملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها
الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كما في * وكري نهر * اى حفرة *
غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة * اى في بيت المال * شيء يجبر الناس على
كريبه * ان امتنعوا عنه دفعا للضرر * وكري * النهر * المملوك على اهله ويجبر من ابى * منهم * على
ذلك * وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم * ومؤنة كرى النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان اجاوزوا ارض رجل * منهم * برى * من مؤنة الكرى وقالوا عليهم كريبه من
اوله الى آخره بالحصص كما يستنون في استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفعة * وبصح
دموى الشرب بغير ارض * استحسانا * واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده
ولم يكن جاريا فيها * اى في الارض * فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له
مجرى لسقي في هذا النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصعب في نهر او على سطح او الميزاب
او اما مشاكل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب * زيلعي * نهر بين

قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم * لانه المقصود * بخلاف احتلافهم في
 الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته * بلا اعتبار ربيعة الدار وضيقتها لان المقصود
 الاستطراق * وليس لاحد * من الشركاء في النهر * ان يشق منه نهرا وينصب عليه رحى *
 الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية * اودا لية * كناية مورة * اوجسرا *
 او قنطرة * او يوسع فم النهر او يقسم بالايام * الحال انه * قد كانت القسمة بالكري * بكسر
 الكاف جمع كوة وبفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه * او يسوق
 نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه * اى من النهر * شرب بلا رضاهم * يتعلق بالجميع
 ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس الا على سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
 ارضه بدونه ملتقى * كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها
 غير ساكن هذه الدار التي مفتحتها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا
 حيث لا يمنع * لان المارة لا تزاد * ويورث * لشرب ويوصى بالانتفاع به * اما الايصاء
 ببيعه فباطل * ولا يباع * الشرب * ولا يوهب * ولا يؤجر * ولا يتصدق به * لانه ليس بمال
 متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء * ولا يوصى بذلك * اى ببيعه واخويه *
 ولا يصلح * الماء * بدل خلع وصالح عن دم ممدوم ومهر نكاح وان صحت هذه العفد * لانها
 لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع
 الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قبل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب
 الى ان ينقضى دينه وقيل بنظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضاء
 ربه فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه
 في الزبلي * ولا يضمن من ملاء ارضه ماء فنزت ارض جارة او فرقت * لانه متسبب
 غير منعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا لتحمله ارضه مادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي
 لذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه وما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن
 على ما قال سما عيل الزاهدي قهستاني * ولا يضمن من سقى ارضه * او زرعه * من
 شرب غيره بغير اذنه * في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال من الخلاصة
 امرانه غير متقوم ولو تصدق ينزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المقصود

فان الدابة اذا سمعت به انعدم وصار شيئاً آخر فماتنى * فان تكرر ذلك منه * لاضمان و*
 ان به الامام بالضرب والحبس ان رأى * الامام * ذلك * خائفة وتما منه في شرح الوهبانية
 قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس بترك التعامل ونوقض
 انه تعامل اهل بلدة واحدة وافتنى الناصحى بضمانه ذكره في جواهر الفناوى قال وينعقد
 لحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروها من البيع القاصد انه يضمن بالاتفاق
 فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فانهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى
 فغنيه وفي الوهبانية شعر ولو ساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر
 اظهر * وما جوزوا اخذ الثواب الذي على * جوانب نهرون ان ن يقرر * ولو حفروا
 نهرا والقوات رايه * فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر *

كتاب الاشربة

هي جمع شراب * والشراب * لغة كل ما نفع يشرب واصطلاحاً * ما يسكروا المحرم منها اربعة
 انواع * الاول * الخمر وهي النبي * بكسر فتشديد * من ماء العنب اذا خلا واشتد وقذف *
 اى رمي * بالزبد * اى الرفوة ولم يشترطاً قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص
 الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية من المواهب ويأتي ما يفيد وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر
 مجازاً ثم شرع في احكامها العشرة فقال * وحرم فليلها وكثيرها * بالاجماع * لعينها * اى
 لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية مشرد لا تل على حرمتها مبسوطة في المجتبى
 وغيره * وهي نجسة بجاسة ضليطة كالبول ويكفر مستحلبا وسقط تقومها * في حق المسلم * لا
 ماليتها * في الاصح * وحرم الانتفاع بها * ولو لسقي دوابا ولطين او نظر للتلهى او في دواء
 او دهن او طعام او غير ذلك الا لتحليل او خوف عطف بقدر الضرورة فلو زاد فسكروا
 مجتبى * ولا يجوز بيعها * لعديت مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها * ويحدد شاربها وان
 لم يسكر منها * يحد * شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ * الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر
 منه لا اختصاص الحد بالنبي ذكره المزيلى واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى
 ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضدة

نقل من غيره انتهى وفيه لا بن الشحنة * ولا يجوز بها التداوى * على المعتقد قاله المصنف
قلت ولو با حقان او اقطار في احليله نهاية * ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها * خلافا
للشافعي رح * و الثاني * الطلاء * بالكسر * وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه * ويصير
مسكرا و صوب المصنف ان هذا يسمى البازق واما الطلاء فما ذكره بقوله * وقيل ما طبخ
من ماء العنبر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه * وصار مسكرا * وهو الصواب * كما جرى
عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء
على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال ومضى
بالطلاء قول ممر رضي الله تعالى عنه ما شبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير
الحمر بان * ونجاسته * اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المصنف * كالخمر * به يفتى *
و * الثالث * السكر * بفتح السين * وهي النبي من ماء الرطب * اذا اشتد وغذف بالزبد *
و * الرابع * نقيع الزبيب وهي النبي من ماء الزبيب * بشرط ان يغذف بالزبد بعد
الغليان * والكل * اي الثلثة المذكورة * حرام اذا غلا واشتد * والا لم يحرم اتفاقا
وان قذف حرم اتفاقا و ظاهر كلامه كبقية المتون انه اختاره هنا قوله المصنف البرجندي نعم
قاله الغسستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر
والنقيع وصفان كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة * وحرمتها
بدون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها * لان حرمتها بالاجتهاد * والحلال منها اربعة انواع الاول *
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة * يحل شربه * وان اشتد * وهذا * اذا شرب منه بلا لهو
وطرب * فلو شرب لهو فقليلة وكثيرة حرام * وما لم يسكر * فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر
فيحرم لان السكر حرام في كل شراب * و الثاني * الخليطان * من الزبيب والتمر ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد يحل بلا لهو * و الثالث * نبيذ العسل والتمر والبر والشعير والذرة * يحل سواه * طبخ
اولا * بلا لهو وطرب * و الرابع * المثلث العنبي * وان اشتد وما طبخ من ماء العنبر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرار الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ولولاه لا يحل
اجما ما حقائق * وصح بيع غير الخمر * مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد
همل ابن نجيم من بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيجمل على ان مرادهم بعدم الجواز

مدم الحل قاله المصنف * وتضمن هذه الاشربة * بالقيمة لا بالمثل * لمنعنا من تملك مئنه وان جاز
 فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال منقوم في حقه وقد امرنا بتركهم
 وما يد ينون زيلعي * وحررها محمد رح * اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما
 قاله المصنف * مطلقا * قليلها وكثيرها * وبه يفتى * ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية
 ذكرانه مروي من الكل ونظمه فقال شعر وفي مصرنا فاختر حدوا وقعوا * طلاقا لمن من سكر الحب
 يسكر * وعن كلهم يروي وافتنى محمد * بتحرير ما قد قل وهو المحرر * قلت وفي طلاق البزازية
 وقال محمد رح ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه
 يحذر في الملتقى ووقع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد رح وبه
 يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجما ما انتهى وتماه
 فيما علقناه عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشند لم يحل عند محمد رح خلا فالحما
 والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرسة اذا
 اشند لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزائنه انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله *
 وحل الانتباز * اتخاذا النبيذ * فى الدباء * جمع دباء وهى القرع * والحنتم * جرة خضراء *
 والمزفت * المطلى بالزفت اى القير * والنقير * الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ *
 وكرة شرب دري الخمر * اى عكره * والامشاط * بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله
 ككثيره كما مر * و * لكن * لا يحذر شربه * عندنا * بلا سكر * وبه يحذر اجما * ويحرم اكل
 البنج والحشيشة * وهى ورق القنب * والافيمون * لانه مفسد للعقل ويصد من ذكر الله تعالى
 وعن الصلوة * لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لاحد عليه * وان سكر منه * بل
 يعزربا دون الحد * كذا فى الجوهرة وكذا تحرم جوز الطيب لكن دون حرمة الحشيشة
 قاله المصنف ونقل من الجامع وغيره ان من قال يحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع
 بل قال نجم الدين الزاهدى انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعي
 فى شرحه على منظومة ابية البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتجريم جوزة
 الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتين الذى حدث وكان
 حدونه بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الالف يدعى شاربته انه لا يسكر وان سلم له فانه

مفترو وهو حرام لحديث احمد من ام سلمة رض قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل مسكر ومفترو قال وليس من الكبائر تنال له المرة والمرة ومن نهى الى الامر منه حرام قطعاً على ان استعمال مثله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كما اثر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشياء في قاعدة الاصل الاباحة والتوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امرة والنبات المجهول منيته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتمن فتنبه وقد ذكره شيخنا العمادى في هدايته الخاقالة بالتوم والبصل بالاولى فتدبر ومن جزم بحرمه الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال شعر واقتوا بتحريم الحشيش وحرقة * وتطبيق محتش لزجر وقرروا * لبائعه التاديب والفسق اثبنوا * وزندقة للمستحل وحرروا *

كتاب الصيد

لعل مناسبتة ان كلا منهما مما يورث الضرر * وهو مباح * بخمسة عشر شرطاً مبسوطاً في العناية ومنقررها في اثناء المسائل * الا * لمحرم في غير الحرم * وللتلوى * كما هو ظاهر * او حرقة * على ما في الاشياء قال المصنف وانما اوردته تبعاله والا فالتحقيق منه على اباحة انخاضه حرقة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها * نصب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف * فانه لم يملك ما تعلق بها * وان وجد * المفلس او غيره * خاتماً او ديناراً مضروباً * بضرب الاسلام * لا * يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة نافل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكماً بالتهبة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالى من ملك فلوا استولى في مغارة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجد بهلا تعريف وتامم التفريع في المطولات * ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب * تقدم ما في الذبائح * من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم * بشرط كونه ليس بنجس العين * ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله * فلا يجوز * الصيد * بدب * واحد * لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للخير الا مد لعلوهما والدب الخماسنة والحق بعضهم بالدب الحدادة الخماسنة * ولا يجوز * لنجاسة مينة فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسته مينة

الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين
 عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة ربح على ما في التجريد وغيره فتأمل *
 بشرط علمهما * علم ذي ناب ومخلب * وذابترك الاكل * اما المشرب من الصيد فلا يضر
 قهستاني ويأتي * ثلثا في الكلب * ونحوه * وبنا رجوع اذا د موته في اليازي * ونحوه *
 وبشرط * جرحهما في اى موضع منه * على الظاهر وبه يقتضى وعن الثاني يجعل بلا جرح
 وبه قال الشافعي رحمه الله * وبشرط * ارسال مسلم او كتابي * وبشرط * التسمية عند
 الارسال * ولو حكما فالشرط عدم تركها * ممددا على حيوان ممتنع * اى قادر على الامتناع
 بقوائمه او جناحيه * متوحش * فالذى وقع في الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق
 فيه الحكم المذكور ولذا قال * يؤكل * لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما
 سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتأمل * وبشرط * ان لا يشرك الكلب المعلم
 كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي * اولم يرسل اولم يسم عليه * وبشرط * ان
 لا يطول وقفته بعد ارساله * ليكون الاصطيد مضافا لارسال * بخلاف ما اذا كمن واستخفى
 كالقهد * اى كما يكمن القهد على وجه الحيلة لا للاستراحة واللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل
 العمل بها كما بسطه المصنف * فان اكل منه البازي اكل * لان تعليمه ليس بترك اكله *
 وان اكل الكلب منه * ونحوه * لا * يؤكل مطلقا عندنا * كاكله منه * اى كما لا يؤكل الصيد
 الذى اكل الكلب منه * بعد تركه * للاكل * ثلث مرات * لانه صلامة الجهل * وكذا * لا يؤكل *
 ما صاده بعد حتى يتعلم * ثانيا بترك الاكل ثلثا * او * ما صاده * قبله لو بقي في ملكه * لان
 ما تلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفا فالقوات المحل ونية اشكال ذكره القهستاني *
 كصقرفر من صاحبه فمكث حيناً ثم رجع اليه فارسله فصاد * لم يؤكل لتركه ما صاده به
 معلما فيكون كالكلب اذا اكل * ولواخذ * الصياد * من الكلب وقطع منه بضعة والقها اليه
 فاكلها او خطف الكلب منه واكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه * لانه من غاية
 علمه * ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله * ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حاله
 الاصطيد * ولوالقى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما لقي حل *
 لانه ح لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر * واذا ادرك * المرسل او الرامي * الصيد حيا *

بحياة فوق ما في المذبح * ذكاه * وجوبا * وشرط لجله بالرمي التسمية * ولو حكما كما مر *
 و * شرط * الجرح * لينتفيح معنى الذكاه * و * شرط * ان لا يقعد من طلبه لو غاب الصيد
 متكاملا لسهمه * فما دام في طلبه يحل وان قعد من طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته
 بسبب آخر وشرط في الحائية لجله ان لا يتواري من بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي *
 وغيره * فان ادركه الراعي او المرسل حيا ذكاه * وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء * والحياة
 المعتبرة هنا ما * يكون * فوق ذكاه المذبح * بان يعيش يوما وروى اكثره مجمع اما مقدارها
 وهو ما لا يتوهم بقاءه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم * و * المعتبر
 في المنردية واخوانها * كنطيحة وموقوفة وما اكل السبع * والمریضة * مطلق * الحياة وان قلت *
 كما اشرنا اليه * وعليه الفتوى * وتقدم في الذبائح * فان تركها * اى الذكوة * عمد امع
 القدرة عليها فمات حرم * وكذا يحرم لو عجز عن تذكية في ظاهرها الرواية ومن ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى قال المصنف وفي منى
 ومن الوفاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
 في مثل هذا لا يحل الحرام * او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجرا وقتله معراض بعرضه *
 وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لارأسه حدة فاصاب بحدة حل * او بندقة
 ثقيلة ذات حدة حرم * لقتلها بالثقل لا بالحد * ولو كانت خفيفة بها حدة حل * لقتلها بالحد
 ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمايه في معلقته عليه *
 او رمى صيدا فوقع في ماء * لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير ما ثيا فوقع فيه فان انغمس
 جرحه فيه حرم والا حل ملتقى * او * وقع * على سطح او جبل فتدري منه الى الارض حرم *
 في المسائل كلها لان الاحتراز من مثل هذا ممكن * فان وقع على الارض ابتداء * ان الاحتراز عنه غير
 ممكن فيحل * او ارسل مسلم كلبه فزجره * اى اغراه بصباحه * مجوسي فانزجره ان الزجرون
 الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحد يث * او لم يرسله احد فزجره مسلم
 فانزجره ان الزجرا رسال حكما * واخذ غير ما ارسل اليه * لان فرضه اخذ كل صيد يتمكن
 منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بنسبة واحدة فقتل الكل اكل الكل * اكل * في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
 * كصيد رمى فقطع عضو منه * فانه يؤكل * لا العضو * خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام

ما أبين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يَبْنِه فان احتمل التيامه اكل العضوا يضاً والا لملتقى *
 وان قطعه * الرامي * اثلاثاً واكثره مع حجة او قطع نصف رأسه واكثره او قد نصفين
 اكل كله * لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبح فلم يتنا وله الحديث المذكور
 بخلاف ما لو اكثره مع رأسه لا يمكن المذبح كور * وحرم صيد مجوسي ووثني ومرند * ومحرم
 لانهم ليسوا من اهل الذكوة بخلاف كتابي لان ذكوة الاضطراب ركزاة الاختيار * وان رمى
 صيد فلم يشحنه فرماه آخر فقتله فهو للمثاني وحل وان اثنى * الاول بان اخرجه من حيز
 الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش * فالصيد للاول وحرم * لقد رته على ذكوة الاختيار فصار
 قاتلاً فيحرم * وضمن الثاني الاول قيمته * كلها وقت اطلاقه * غير ما نقصته جراحته وحل
 اصطيان ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه * لمنفعة جلده او شعره او ريشه اولدفع شره وكله مشروع
 لا طلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما ولا ولي ذبح الكلب اذا اخذ مزارعة
 الموت * وبه يظهر لحم غير نجس العين * كخنزير فلا يظهر اصلاً * وجلده * وقيل يظهر جلده
 لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية من المواهب هنا ومرفى الطهارة * اخذ الطير
 ليلاً مباح والاولى عدم فعله * خائفة * بكرة تعليم البازي بالطير الحي * لتعذيبه * سمع * الصائد *
 حس انسان او غيره من الاهليات * كفرس وشاة * فرمى * اليه * فاصاب صيداً لم يحل بخلاف
 ما ان سمع حس اسد * او خنزير * فرمى اليه * او ارسل كلبه * فان اهو صيد حلال
 الاكل حل * ولولم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهره لانه ان اجتمع
 المبيع والمحرم قلب المحرم * رمى طبيباً فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل *
 لوجود الجرح * والا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته ان رمى * مسلماً * لا باسلامه
 ووجب الجزاء بحله * ان رمى محرماً * لا باحرامه * وسيجي في كتاب الديات فرع
 لو ان با زياً معلماً اخذ صيد افقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في
 الارسال ولا اباحه بدونه وان كان مرسل فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا بان صاحبه
 زبلي قلنت وقد وقع في مصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلاً وجد شاة مذبوحة ببستان
 هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل
 ذكوته ام لا وهل هي الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قد مر اصحابوا بعبارة

مذبحا في طريق البادية ولم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك
 ابا حة للناس لا بأس بالخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى
 فقد ابا حة كلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم يكون الذابح اهلا للذكوۃ ليس بشرط قاله المصنف
 قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعاً وفي
 الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة مرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح
 لا الكفرة بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحترز في الوهبانية
شعر وما مات لا تطعمه كلها فانه * خبيث حرام نفعه منعذر * وتمليك مصفور لو اخذه
 آخر * واما حقه بعض الائمة ينكر * وان يلقه مع غيره جاز اخذه * كقشر رمان رماه المشقر *
 وفي معاياها شعر وامي حلال لا يحل اصطباؤه * صيود او ما صيدت ولا هي تنفر * وصيد
 دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملك غيره ولو بعد خروجه *

كتاب الرهن

مناسبة ان كلام الرهن والتصيد سبب لتحصيل المال * هو * لغة حبس الشيء وشرما *
 حبس شيء مالي بحق * اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن * يمكن استيفاءه *
 اي اخذه * منه * كلا وبعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين * كالدين * كاف الا منقصاء
 لان العين لا يمكن استيفاءه من الرهن الا اذا صار ديناً حكماً كما سيبي * حقيقة * وهو دين
 واجب ظاهر او باطنا او ظاهراً فقط كتمن مبدأ واخل وجد حراً او خمرأ * او حكماً * كالا ميان
 المضمونة بالمثل او القيمة كما سيبي * وينعقد بايجاب وقبول * حال كونه * غير لازم *
 وح * فللرهن تسليمه والرجوع منه * كما في الهبة * فاذا سلمه وقبضه المرتهن * حال كونه *
 محوزاً * لا متفرقا كثمر على شجر * مفرغاً * لا مشغولاً بحق الراهن كشجر يد ون الثمر * مميذا
 لا مشاماً ولو حكماً بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقه كالشجر ومبتضع * لزماً * افادان
 القبض شرط للزوم كما في الهبة وصحيح في المجتبى انه شرط الجواز * والتخية * بين الرهن
 والمرتهن * قبض * حكماً على الظاهر * كالبيع * فانها فيه ايضا قبض * وهو مضمون اذا هلك
 بالاقول من قيمته ومن الدين * وعند الشافعي رحمه الله تعالى هو امانة * والمعتبر قيمته

يوم القبض * لا يوم الهلاك كما توهمته في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف *
 المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار * اى مقدار ما يريد اخذه من الدين * ليس
 بمضمون في الاصح * كذا في القنية والاشباه * فان * هلك و * صارت قيمة الدين صار
 مستوفيا دينه حكما اوزادت كان الفضل امانة * فيضمن بالتعدي * او نقصت سقط
 مقدرة ورجع المرتهن بالفضل * لان الاستيفاء بقدر المالية * وضمن * المرتهن * بدعوى
 الهلاك بلا برهان مطلقا * سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مال كرح بالباطنة *
 وله طلب دينه من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده * لان الحبس جزاء مطله *
 وله حبس رهنه بعد الفسخ * للعقد * حتى يقبض دينه او يبرئه * لان الرهن لا يبطل بمجرد
 الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا فان افات احدهما لم يبق رهنا زيلعى ودرر
 وغيرهما * لا الانتفاع به مطلقا * لا بالاستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا امانة سواء
 كان من مرتتهن او رهن * الا بان كل للآخر * وقيل لا يحل للمرتتهن لانه ربوا وقيل ان شرطه
 كان ربوا والا لا وفي الاشباه والجمواهر باح الراهن للمرتتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبس
 الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتتهن الانتفاع بذلك
 وميجي آخر الرهن * ما تمت الشاة في يد المرتتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذى شربه
 فحظ الشاة يسقط * وحظ اللبن يأخذه المرتتهن * فلو حصل * الانتفاع قبل ان ذنه * صار متعديا
 ولم يبطل * الرهن * به واذا طلب * المرتتهن * دينه امر باحضار رهنه * لئلا يصير مستوفيا
 مرتتهن الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع * فان احضر سلم * الراهن *
 كل دينه اولاهم * سلم المرتتهن * رهنه * تحقيقا للتسوية * وان طلب * دينه * في غير بلد العقد *
 للرهن * فكذلك * الحكم * ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان * لحمله مؤنة * سلم دينه وان
 لم يحضره * لان الواجب عليه التسليم بمعنى التحلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل
 القهستانى من الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ *
 و * لكن * للراهن ان يحلفه بالله ما هلك * وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع
 فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح
 الوهبانية شعمر ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن * بغير مكان العقد والحمل يعسر * كذا النجم

اولى دون د موى مدينه * هلاكا وهذا فى النهاية يذكر * ولا يكلف مرتهن * قد * طلب دينه
 احضا ر رهن قد وضع عندا لعدل با مرالراهن ولا * احضار * ثمن رهن باعه المرتهن
 بامره * اى با مرالراهن * حتى يقبضه * لانه بذلك وح * اذا قبضه * اى الثمن * يكلف
 احضاره * لقيام البدل مقام المبدل * ولا * يكلف * مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه
 ليقضى دينه بثمنه * لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه * ولا * يكلف * من قضى
 بعض دينه او ابرا * بعضه * تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية * من الدين او يبرئها اعتبارا
 بحبس المبيع * ويجب * على المرتهن * ان يحفظه بنفسه وعياله * كما فى اللوديعه * وضمن
 ان حفظ بغيرهم * كما مر فيها * وضمن * بايداعه * ومارته واجارته واستخدامه * وتعيده
 كل قيمته * فيسقط الدين بقدره * وكذا * يضمن كل قيمته * يجعل خاتم الرهن فى خنصره * سواء
 جعل فصه لباطن كفه او لا وبه يفتى برجندى * اليسرى واليمنى * على ما اختاره الرضى
 لكن قد منا فى الحظر عن البرجندى فيها انه من شعائر الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت
 ولكن جرت العادة فى زماننا بلبسه كذلك فينبغى لزوم الضمان قياسا على مسئله السيف الآتية
 فليحترز لا يجعله فى اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك
 فيكون استعما لا لحفظا ابن كمال معزيا للزيلعى ومثله * تقلد سيفي الرهن للاثنته * فان
 الشجعان يتقلدون بسيفين للاثنته * وفى لبس خاتمه * اى خاتم الرهن * فوق آخر يرجع
 الى العادة * فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن *
 ثم ان قضى بها * اى بالقيمة المذكورة * من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد * اى
 بمجرد القضاء بالقيمة * اذا كان الدين حالا وطلب * المرتهن * الراهن بالفضل ان كان
 ثمة * فضل * وان * كان الدين * مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته ويكون رهنه عنده فاذا حل
 الاجل اخذه دينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنه عنده الى قضاء
 دينه * لانه بدل الرهن فاخذ حكمه * واجرة بيت حفظه وحافظه * وموى الغنم * على المرتهن
 واجرة راعيه * لو حيوانا * ونفقة الرهن والخراج * والعشر * على الراهن * والاصل فيه ان
 كل ما يحتاج اليه لصحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى
 المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني من الذخيرة *

ونحوه وتما منه في الدرر * وصح بالدين ولو موهودا بان رهن ليفرضه كذا * كالف مثلا
فلودفع له البعض وامتنع لاجبراشباه * فاذا هلك * هذا الرهن * في يد المرتهن كان
مضمونا عليه بما وعى * من الدين فيسلم الالف للرهن جبراه اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل ما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة * هذا اذا سمي قدرا المدين فان لم يسمه
لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك
في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون
وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح * وصح *
برأس مال السلم وضمن الصرف والمسلم فيه فان هلك * الرهن * في المجلس * ثم الصرف
والسلم * وصار * المرتهن * مستوفيا * حكما خلافا للثلاثة * وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا *
اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك السوم ثم العقد وصار موصوفا
للمسلم فيه * ولو لم يهلك ولكن * تغا سحا * السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال *
استحسانا لانه بدله فقام مقامه * وان هلك * الرهن * بعد الفسخ * المذكور * هلك به * اي
بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما اي ان يهاك * وللاب
ان يورهن بدلين * كائن * عليه عبد الطقة * لان له ايداعه فهذا اولي لهلاكه مضمونا والوديعة
امانة * والوصي كذا لك * وقال ابو يوسف رح لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين
للمصغير لا الفضل لانه امانة وقال الثوري شي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع
بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما * وله * اي
لللاب * رهن ما له عند ولده الصغير بدلين له * اي للصغير * عليه * اي على الاب * ويحبسه
لاجله * اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سرا جية وكذا مكسه
فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لو فور شفقتة جعل كخصمين ومبارتين كشرائه مال
طفله * بخلاف الوصي * لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتما منه في
الربيعي * وصح * بضمن عبد او خمل او ذكوة ان ظهر العبد حرا او الخمل خمرا والذكوة ميتة * وصح *
ببدل صلح عن انكار ان لقر * بعد ذلك * ان لا دين عليه * والاصل ما مر ان وجوب الدين
ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل * وصح * رهن الحجارين والمكيل والموزون فان رهن *

المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمة وهو ظاهر * وان بجنسه هلك بمثله * وزنا وكيل لا قيمة خلا
لهما * من الدين ولا صبرة بالحنونة * عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد
فالرائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة * باع مبدأ على ان
يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطى كفيلا كذلك * بعينه * صح ولا يجبر * المشتري
على الوفاء * لما مر انه غير لازم * للبائع فسخه * لغوات الوصف المرغوب * الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن * المشروط * رهنا * لحصول المقصود * وان
قال * المشتري * لبائعه * وقد اعطاه شيئا غير مبيعة * امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن *
لتألفه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلا فاللثاني والثالثة * ولو كان ذلك * الشيء الذي
قال له المشتري امسكه هو * المبيع * الذي اشتراه بعينه لو * بعد قبضه * لانه يحصل ان
يكون رهنا بثمنه * ولو قبله لا * يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقى لو كان المبيع مما
يقصد بمكنه كالحم وخبز وجهدنا بطاء المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه
بازيد تصدق به لان فيه شبهة * رهن * رجل * عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منهما * ولو ظهر شر بيمين * فان تهانيا فكل واحد منهما في نويته كالعديل في حق
الآخر * هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن
عنده خلافا لهما واصله مسئلة الودعة زيلعي * ولو هلك ضمن كل حصته * لتجزى الاستيفاء *
فان قضى دين احد هما فكله رهن للآخر * لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق *
وان رهنا رجلا رهنا * واحدا * بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين *
اذلا شيوخ * ولو رهن عبدين باللف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته * لحبس الكل بكل الدين
كالبيع في يد البائع * فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا
ادى ما سمى له بخلاف البيع * لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح *
وبطل بينة كل منهما * اى من الرجلين * على رجل انه * اى ان كل واحد * رهنه هذا الشيء *
كعبد مثلا * عنده وقبضه * لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن
تنصيفه للزوم الشيوخ فنها تروا حينئذ فيهلك امانة اذا الباطل لاحكم له هذا * اذا لم يترجا فان
ارخ كاي صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يدهما كان * ذواليمد

والوفاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا *
 فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق * الرهن * وضمن الراهن قيمته هلك * الرهن * بدينه وان
 ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمتها التي ضمنها * للضرورة * وبدينه * لان نقاض قبضه
 فرع في الولو الجمة ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيئ انتهى والله اعلم *

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته اى الرهن على غيره

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ
 وصار ثمنه رهنا * في صورة الاجازة * وان لم يحجز * المرتهن البيع * وفسخ بيعه لا يفسخ *
 بفسخه في الاصح وان ابقى موقوفا * فالمشتري * بالخيار * ان شاء صبر الى فكاك الرهن
 اورفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع * وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال *
 ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه * الراهن ايضا * من رجل * آخر قبل ان يجيز المرتهن
 البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته * اذا الموقوف لا يمنع توقف الثاني * فايهما
 اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه * الراهن * ثم آجره اورهنه او وهبه من غيره فجاز
 المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جازا لبيع الاول * لحصول النفع بنحو حق للثمن
 على ما تقرر في محله در * دون غيره من هذه العقود * المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها
 فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم
 باعه من المرتهن انفسخ الاول * وصح اعتاقه وتدابيره واستيلا * اى نفذ اعتاق الراهن *
 رهنه فان كان غنيا و * كان * دينه * اى المرتهن * حلا لاخذ * المرتهن * دينه من الراهن
 وان مؤجلا * اخذ * قيمته للرهن بدله الى * زمان * حلوله * فاذا حل استوفى حقه لو من
 جنسه ورد الفضل * و * ان كان الراهن * معسرا نفى العتق سعى العبد في الاقل من قيمته
 ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاء سعى * كل * في كل الدين بلا
 رجوع * لان كسب المدهروا م الولد ملك المولى * فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه
 حكم ما اذا امتنعه غنيا * كما مر * و * الرهن * اذا اتلفه اجنبى * اى غير الراهن *

فالمرتهن بضمه * اى المتلف * قيمته يوم هلك وتكون * القيمة * رهنا منده *
كما مر وما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى *
وباعارته * اى المرتهن الرهن * من رهنه يخرج من ضمانه * تسميتها عارية مجازة *
فلو هلك الرهن فى يد الراهن هلك مجازا * حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شىء
لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاخر خاتمة *
فان عاد * قبضه * عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك *
اى قبل الاسترداد * فالمرتهن احق به من ساثر الغرماء * لبقاء حكم الرهن * ولو اعاره *
او اودعه * احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا * كما كان *
بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبى اذا باشرها احدهما باذن الآخر *
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف عارته وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقى لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة
الغرماء * ولو اذن الراهن للمرتهن فى استعماله واعارته للعمل فهلك * الرهن * قبل ان
يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين * لبقاء عقد الرهن * ولو هلك فى حالة
العمل * والاستعمال * هلك امانته * لثبوت بد العارية ح * ولو اختلفا فى وقته * اى وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك فى حالة العمل وقال الراهن فى غيرها * فالقول للمرتهن * لانه
منكر * والبينة للراهن * لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن فى موده الا بحجة
بزازية وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق فى لبس
ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن
قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان **فروع** رهن الاب
من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينفع بمال الصغير عند
الحاجة ولا كذلك الوصى ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع
الابن فى مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق فى حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز

صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن او على وزوائد الرهن كولد وثمره رهن لا غلته وار
 وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه * وصح استعارة شيء ليرهنه
 في رهن بما شاء * اذا اطلق ولم يقيد بشيء * وان قيد بقدر او جنس او مرتين او بلد تقيد به * وح
 فان خالف * ما قيد به المعير * ضمن المعير المستعير او المرتين * اتعدى كل منهما * الا اذا خالف
 الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنته باقل من ذلك * لم يضمن لمخالفته الى خير * فان
 ضمن * المعير * المستعير تم عقد الرهن * لتملكه بالضمن * وان ضمن المرتين يرجع بما ضمن
 وبالدین على الراهن * كما صرف في الاستحقاق * فان وافق وهلك عند المرتين صار * المرتين *
 مستوفيا لدينه ووجب مثله * اي مثل الدين * للمعير على المستعير * وهو الراهن لقضاء دينه به *
 ان كان كله مضمونا والا * يكن كله مضمونا * ضمن نذر الضمون والباقي امانة * وكذا التوعيب فيذهب
 من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير * ووافقه * اي الرهن * لمعير او المرتين على القبول ثم يرجع
 للمعير على الراهن * لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي * بما ادعى * ان ساوى
 الدين القيمة وان الدين ازيد فالراهن تدبرع وان اقل فلا جبر في ركن استشكله الزيلعي وغيره
 واقره المصنف فلذا لم يصرح عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر * ولو هلك الرهن
 المستعار مع الراهن قبل رهنته او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبته * ونحو ذلك *
 من قبل * لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية
 من العمادية المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ من الضمان على ما عليه الفتوى
 انهم بقى لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الا يفاء بما له ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
 به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتين في قدر الدين
 وقيمة الرهن شرح تكامله * ولو مات مستعيره مفلسا مد يونا فالرهن باق على حاله فلا
 يباع الا برضاء المعير * لانه ملكه * ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بغير رضاه ان كان
 به * اي بالرهن * وفاء والا لا يباع الا برضاء * ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن
 بقضاء دين نفسه وبور الرهن * ليصل لكل ذي حق حقه * وان عجز لفقره فالرهن على حاله *
 كما لو كان المعير حيا * ولو رثته * اي ورثة المعير * اخذه * اي الرهن * بعد قضاء دينه * كمورث *
 فان طالب غرماء المعير من ورثته يبعه فان به وفاء يبع والا فلا يباع الا برضاء المرتين * كما مر *

و* اعلم ان * جناية الراهن على الرهن * كلاً او بعضاً * مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط
 من دينه * اي دين المرتهن * بقدرها * اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا
 لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو ادين من جنس
 الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اؤور
 مبنه سقط نصف دينه عنده فهستاني وبرجندی * وجناية الرهن مالهما * اي على الراهن والمرتهن *
وعلى مالهما هـدر * اي باطل * اذا كانت * الجناية * غير موجبة للقصاص * في النفس دون
الاطراف اذلا فود بين طرف حر وعبد * وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة * فيقتص منه
 ويبطل الدين خانية وعبرة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن * كجانيته * اي الرهن *
على ابن الراهن او على ابن المرتهن * ولا يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف
 فانها معتبرة في الصحیح حتى يدفع بها او يغدى وان كانت على المال فبيع
 كما لو جنى على الاجنبي ان هو اجنبي لتبائن الاملاك زيلعي * ولو رهن عبد
يساوى ألفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها * اي المائة * قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء * كموته بلا قتل والاصل
ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن
 يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء * ولو باعه * اي العبد المذكور بمائة * بامر
الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة * لانه لما اذن له ببيعها بأذن الراهن
صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعها بما اذن له كان الباقي في ذمته
وصار كانه استرده وباعه بنفسه * ولو قتلته عبد قيمته مائة فدفع به افتكه * الراهن وجوبا *
بكل الدين وهو الالف * لقيام الثاني مقام الاول لحماد وما قال محمد رح ان شاء افتكه
بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشربلية من المواب لكن عامة
المثون والشروح على الاول * فان جنى * ترك التفريع اولي * الرهن خطاء فداء المرتهن *
لانه ملكه * ولم يرجع على الراهن * بشيء * ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية * لانه لا يملك
التملك * فان ابى المرتهن من الفداء * دفعه الراهن * ان شاء * او فداءه ويسقط الدين *
بكل منهما * لو اقل من قيمة الرهن او مساو او اكثر تسقط قدر قيمة العبد فقط * لا يسقط *

الباقى * من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداء المرتهن فان ابنى باعه الراهن او فداءه
ولو قتل ولد الرهن انما نأوا واستهلك ما لا يدفعه الراهن وخرج من الرهن او فداءه وبقي
رهنه مع امه واما جناية الدابة فهدر وبصير كانه هلك بأقمة صماوية وتماهه في الخانية * وان مات
الراهن باع وصيه باذن مرتهنه وقضى دينه * لقيامه مقامه * فان لم يكن له وصى نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعته * لان نظره عام وهذا لو لورثة صغارا فلو كبارا اختلفوا الميتم في
المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فروع** رهن الوصى بعض التركة لدين على الميتم مند
غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد
الغريم جازو ببيع دينه واذا ارتهن بدنين للميتم على آخر جازد رروفي معين المقنى للمصنف
لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتيهما ويبقى الرهن رهنه عند الورثة *

فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة فتحمو ثم نحلل وهو يساوى العشرة فهو رهن بعشرة * كما كان
ثم للمعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى فان انتقص
شيء من قدره سقط بقدره والا فلا * ولورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة * هذا قيد لا بد منه لانه
لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسبه فتنبه * فماتت * بلان بيع *
فدفع جلد ها * بما لا قيمة له فلوله قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن
قولان * وهو * اى الجلد يساوى درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل
القبض فدفع جلد ها * حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك
والبيع قبل القبض يفسخ به * ولو ابقى عبد الرهن وجعل * العبد * بالدين ثم عاد يعود الرهن *
خلاف الزفر رخ * ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف * والوبر والارض ونحو ذلك * للراهن *
لنولده من ملكه * وهو رهن مع الاصل * تبعاله * بخلاف ما هو بدل من المنفعة كالكسب والاجرة *
وكذا الهبة والصدقة * فانها فيرد اخلة في الرهن وتكون للراهن * الاصل ان كل ما يتولد من
عين الرهن يصير اليه حكم الرهن وما لا فلا مجموع الفنا ري * واذا هلك النماء * المذكور *
هلك مجانا * لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا * وان ابقى * النماء اى ولو حكما بان

اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل
 فانه يقسم الدين على قيمتها فهستانى كما ذكره بقوله * بعد هلاك الاصل فك حصته * من الدين
 لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع بقا به شيء اذا كان مقصودا وح * يقسم الدين على قيمته يوم
 الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصته الاصل وفك النماء بحصته *
 كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة
 حصته الاصل فيسقط وثلث العشرة حصته النماء فيفك به * ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل
 الزوائد * اى اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله * فاكلها * ظاهرة يعم اكل ثمنها وبه
 افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع * فلا ضمان عليه * اى على المرتهن
 لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التملك * ولا يسقط
 شيء من الدين * قال فى الجواهر رجل رهن دارا وابع السكنى للمرتهن فوقع بسكناءه خلل
 وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد
 منعه كان له ذلك وفى المصنوعات ولو رهن مائة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
 عليه وكذا لو اذن له فى ثمرة البستان فصار اكله كالرهن ثم نقل من التهذيب انه يكره
 للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما من محمد بن اسلم رح
 من انه لا يحمل للمرتهن ذلك واو بالاذن لانه ربوا قلت وتعليقه يفيد انها تحريرية
 فتأمل * وان لم يفتك * الراهن * الرهن * بل بقي عند المرتهن على حاله * حتى هلك *
 الرهن فى يد المرتهن * قسم الدين على قيمة النماء * اى الزيادة * التى اكلها المرتهن وعلى قيمة
 الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الرهن * كذا فى الهداية
 والكافي والخانية وغيرها وفى الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
 بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو آجره ومضت
 المدة فلا جرة له ام للرهن * قال له ان آجره فلاذن وان باذنه فللما لك وبطل الرهن وفيها
 رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للرهن يسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما
 وابع ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمرة حصل بعد البيع فالمشترى وان قبله
 فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا من الاباحة فانها تقبل

الكفر لجوارحه لمكره بخلاف القتل * و * موجبه * القود مينا * فلا يصير ما لا الا بالتراضي
 فيصم صلحا ولو بمنزل الدية او اكثر ابن كمال من الحقائق * لا الكفارة * لانه كبيرة محضه
 وفي الكفارة معنى العباد فلا يباط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك
 لغيره عمدا كان عليه الكفارة * و * الثاني * شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر * اى بما
 لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره * و موجبه لاثم والكفارة ودية
 مغلظة على العاقلة * سيجي تفسير ذلك * لا القود * لشبهه بالخطاء نظر الآلة الا ان يتكرر
 منه فللامام قتله اى سياسته اختيار * وهو * اى شبه العمد * فيما دون النفس * من الاطراف *
 عمد * موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد * و * الثالث * خطاء * وهو نوعان
 لانه اما خطاء في ظن الفاعل * كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا * او مرتدا * فان اهو
 مسلم * او خطاء في نفس الفعل كان يرمي * غرضا * او صيدا * فاصاب آدميا * او رمى غرضا
 فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او
 اراد يد رجل فاصاب منق غيره ولو منقه فعمد قطعاً او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع
 السهم فاصاب الرجل فهو خطاء لانه اخطاء في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم
 يضاف لآخر اسبابه ابن كمال من المحيط قال وكذا الوسقط من يده خشبة او لبنه فقتل رجلا
 يتحقق الخطاء في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية شعروا قصد
 شخص ان اصاب خلافه * فقد اخطأ والقتل فيه معذر * وقاصد شخص حالة النوم ان
 يمت * فيقتص ان ابقى ما منه يهدر * و * الرابع * ما جرى مجراه * مجرى الخطاء *
 كما تم انقلب على رجل فقتله * لانه معذور كالخطي * وموجبه * اى موجب هذا النوع
 من الفعل وهو الخطاء وما جرى مجراه * الكفارة والدية على العاقلة * والاثم دون اثم القتل
 ان شرع الكفارة يؤذن بالاثم لتركة العزيمة * و * الخامس * قتل بسبب كافر البئر ووضع الحجر
 في غير ملكه * بغير ان من السلطان ابن كمال وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك
 الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر * وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة *
 ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر * وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني
 مكلفا ابن كمال * الا هذا * اى القتل بسبب لعدم قتله والحقة الشافعي بالخطاء في احكامه *

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود * اى القصاص * بقتل كل محقون الدم * بالنظر لقاتله درر وسينضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبى * على التأبىد عمدا * وهو المسلم والذمى لا المستأمن والحربى * بشرط كون القاتل مكلفا * لما تقرر انه ليس لصي ومجنون عمد فى البرازية حكم عليه بقود فجس قبل دفعه للمولى انقلاب دية من يجر ويفيق قتل فى افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان خبر مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا الا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته فى نكاحه سقط القود انتهى * و * بشرط * انتفاء الشبهة * كولد او ملك غير الوقف كما سيحى * فيقتل الحربى بالحربى والعبد * خلافا للشافعى رح ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحربى بالحر الاية كما رواه السيوطى فى الدرر المنشور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولودل اوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قاتل بقو قبل ولا الحربى بالعبد ورد بدخوله بالاولى والابى الفتح البستي نظما شعر قوله خذ وابدمى هذا الغزال فانه * رمانى بسهمى مقتله على عمد * ولا تقتلوه اننى انا عبده * ولم ارحرأ قط يقتل بالعبد * فاجابه بعض الحنفية رد عليه شعر خذ وابدمى من رام قتلى بلحظه * ولم يخش بطش الله قاتل العمد * وقود وابده جبر او ان كنت عبده * ليعلم ان الحربى يقتل بالعبد * والمسلم بالذمى * خلافا له * لا هما بمسئلا من بل هو بمثله * قياسا للمساواة لا استحسانا للقيام المسيح هدايته ومجتهبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغى ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا فى مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر من لا خسرو فى متنه على القياس انتهى يعنى فتبعه المصنف رحمه الله على ما دته قلت ويعضده عامة المتنون حتى الملتقى * و * يقتل * العاقل بالاجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة * بالاجماع * والفرع باصله وان علا لبعكسه * خلافا لما لكرج فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتص الاصول وان علوا مطلعا ولو انا ثامن قبل الام فى نفس او اطراف بفروعههم وان سفلوا قوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد اليك ولدك بولده وهو وصفي معلل بالجزئية فيتمعدى لمن ملا لانهم اسباب احيائه

فلا يكون ميبا لا فناء لهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة
 لا تعقل العمد ونال الشافعي رحمه الله تعالى نجيب حالة كبذل الصالح زيلعي وجوهرة سنجي
 في المعاقلة وفي المنتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون
 وكل من لا يجب القصاص بقتله لما نقرر من عدم تجزئ القصاص فلا يقتل العمد عندنا
 خلافا للشافعي رح برهان * ولا سيد بعبد * اي بعبد نفسه * ومدبرة ومكاتبه وعبد ولده * هذا
 داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي * ولا بعبد يملك بعضه *
 لان القصاص لا يتجزئ * ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان * وقال محمد رح لا قود وان
 اجتمعا جوهرة وعليه حمل ما في الدرر معزبا للكا في كذا في المنع لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية
 انه اقرب الى الفقه بقي لراختلغا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود
 للموخر واما المبيع اذا قتل في يده بائعه قبل القبض فان اجاز المشترى البيع فالقود له وان رده
 فللبائع القود وقبل القيمة جوهرة * ولا بمكاتب * وكذا ابنه وعبد شرنبلالية * قتل عمدا *
 لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود * من وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا * لا خلاف
 الصحابة في موته حرا او رقيا فاشتباه الولي فارتفع القود * فان لم يدع وارثا غير سيده * سواء
 ترك وفاء او لا * او ترك وارثا ولا وفاء فاد سيده * لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف
 محمد رح * ويسقط قود * ذ * ورثه على ابيه * اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله
 وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها
 منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبت فيه للابن
 ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رح وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لوعفا المجرور
 او وارثه قبل موته صح استحسانا لا نعتا السبب لهما * لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
 بين الصغين * لما مر انه من الخطاء وانما اعاده ليبين موجبه بقوله * بل * الثقل * عليه كفارة
 ودية * قالوا هذا اذا اختلفوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال
 عليه الصلوة والسلام من كفر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثرا سوادهم منهم وان
 لم ينزى بزيمهم فكيف بمن تنزى بزيمهم قاله الزاهدي قال المصنف حتى لو تشكل جنبي بما يباح
 قتله كحبة فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جنبي فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا

يقاد الا بالسيف * وان قتله بغيره خلافا للشافعي ربح وفي الدرر من الكافي المراد بالسيف
السلاح قلت وبه صرح في حرج المضمرة حيث قال والتخصيص باهم العدد لا يمنع الحاق
غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا
بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه من اعلى او في بئر او قتله بحجر
او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم * ولاب
المعتوه القود * تشفيا للصدر * واذا ملكه * ملك * الصلح * بالاولى * لا العفو * مجانا * بقطع
يده * اى يد المعتوه * وقتل قريبه * لانه ابطال حقه ولا يملكه * وتقييد صلحه بقدر الدية واكثر
منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة * لانه انظر للمعتوه * والقاضي
كالا ب * في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتله ولاولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه
ضرر للعامة * والوصي * كالاخ * يصلح * من القتل * فقط * بقدر الدية وله القود في الاطراف
استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال * والصبي كالمعتوه * فيما ذكر * وللکبار القود
قبل كبر الصغار * خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد مبيته كاملا ثبت لكل على
الكمال كولاية النكاح وامان * الا اذا كان الكبير اجنبيا من الصغير فلا * يملك القود *
حتى يبلغ الصغير * اجماعا زيلعي فليحفظ * ولو قتل القاتل اجنبى وجب القصاص عليه *
في القتل * العمد * لانه محققون لدم بالنظر لقاتله كما مر * والدية على العاقلة * اى القاتل *
في الخطاء ولو قال ولى القنيل بعد القنل * اى بعد قتل الاجنبى * كنت امرته بقتله ولا بينة
له * على مقالته * لا يصدق * ويقتل الاجنبى درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات
فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتنبى يعنى انه يملك استينافه
للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القامدة وظاهرة ان حق الوصي
يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف انفه * ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا * وفي
الدرر والمجتنبى دم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الآخرا ان علم ان مغبوب بعضهم يسقط حقه
يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل ممدا فقتل ولى القنيل الممسك فعليه
القود لانه مما لا يشك على الناس * جرح انسانا ومات * المجروح * فاقام اولياء المقتول
بينه انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينه انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة

المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتل استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية
 هذا * اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان لم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص *
 لقتله بغير حق * كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب * فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
 بالمسلمين والقاضي * مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه * خلافا للشا نعي رح * ولم يخرج
 منه للقتل لكن بمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل * خارجه
 واما قيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا * ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه * اجماعا
 سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحجج * ولو قال اقتلني فقتله * بسيف *
 بالقصاص وتجب الدية * في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجرى في النفس ومقتط القود
 لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابني فتلزمه الدية استحسانا كما في البرازية
 من الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف
 فقتله يقتص وفي اقتل ابني عليه دية لابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه
 فان مات فعليه الدية * وقيل لا * تجب الدية ايضا وصحة ركن الاسلام كما في العمادية
 واستظهره ابن طرسوسى لكن رده ابن وهبان * كما لو قال اقتل عبيدي او اقطع يده ففعل
 فلا ضمان عليه * اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سري لنفسه ومات لان الاطراف
 كمال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب
 ارش البدل للقود وبطل الصلح بزازية **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز
 لانه لا يجري فيه التملك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
 وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء
 القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في فامدة الحد وتندري
 بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود والقصاص
 يورث والحد لا * يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى
 حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد
 السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية
 نظر في باب دار رجل ففقد الرجل ماله لا بضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقها وان

امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيها ولو ادخل رأسه فرماه بحجر فقتلها لا يضمن
اجمعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تعالى اعلم *

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه * رعاية حفظ * المماثلة وح * فيقتل قاطع اليد عمدا من المفصل * فلو
انقطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقدل امتناع حفظ المماثلة وهي الاصل
في جريان القصاص * وان كانت يده اكبر منها * لا تحاد المنفعة * وكذا * الحكم في الرجل
والمارن والاذن وكذا عيين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة * غير منخسفة * فيجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محمأة ولو تلعت * لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى
فقا اليمنى ويسرى الفاقص ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقير عيين
حولاء * وكذا * هو * ايضا * في كل شجرة يراعى * ويتحقق * فيها المماثلة * كموضحة * ولا قود
في معظم الا السن في كل شجرة وان تغاوتا * طولا وكبرا لماصر * فتقلع ان قلعت وقيل تبردا الى * اللحم *
موضع اصل السن * ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة ان ربما تفسد لها ته وبه اخذ صاحب
الكافي قاله المصنف وفي المجتبى وبه يقتضى * كما تبرد * الى ان يتساوى * ان كسرت * وفي
المجتبى ويؤجل حولان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في
الحول برأ وقال ابو يوسف رح فيه حكومة عدل وكذا الخلاف ان اجل في تحريكه فلم يسقط
فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الا لم اى اجر الفاع والطبيب انتهى وسنحققه * وتؤخذ
الثنية بالثنية والذاب بالذاب ولا يؤخذ الا على بالاسفل ولا الاسفل بالا على * مجتبى
والحاصل انه لا يؤخذ عضوا لا بمثله * ولا قود عندنا * في طرفي رجل وامرأة * وطرفي *
حرو عبد * طرفي * مبدى * لتعذرا لمماثلة بدليل اختلاف ديتهم وفيمنهم والا طراف
كالا موال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قلعت المرأة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفي بالكمال اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حرو عبد ولا بين مبدى
واقره القهستاني والبرجندی * وطرف المسلم والكافر سيان * للتساوى في الارش وقال
الشافعي رح كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا * ولا * في قطع يد من نصف الساعد * لما مر *

* لاني * جائفة برئت * وان لم تبرأ فان مارية يقتص والا فينظر البرأ والصراية اس كمال *
 ولسان وذكر * ولو من اصلهما به يقتضى شرح وهبانية واقرة المصنف انه ينقبض وينبسط
 قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال
 ابو حنيفة رح ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقرة في
 الشربلالية فليحفظ * الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص * ولو بعضها لا وسيجيء ما لقطع بعض اللسان *
 ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع * لا مكان المماثلة * والا * يستقصها * لا * يقتص
 مجنبى وجوهرة وفي لسان اخر صبي لا يتكلم حكومته مدل * وان كان القاطع اسل او ناقص
 الاصابع او كان رأس الشاج اكبر * من المشجوج * خبر المجنبى عليه بين القود واخذ الارش *
 وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب القاطع معيبا يتخير المجنبى
 عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلم لم ينتفع
 بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجنبى وفيه لا تقطع الصحيحة
 بالشلاء * ويسقط القود بموت * القاتل لغوات المحل * وبغزو بعض الاولياء وبصلحهم من
 مال ولو قليلا ويجب حالا * عند الاطلاق * وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي * من الورثة *
 حصته من الدية * في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتنقى * امر اخر
 القاتل وسيد * العبد * القاتل رجلا بالصالح من دمه * الذي اشترك فيه * على الف ففعل
 الامور * الصالح من دمه فالالف * على * الحر والسيد * الا مـربين نصفان * لانه مقابل
 بالقود وهو عليهما موية فبدله كذلك * ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان
 زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيى * والا لا كما في
 تصحيح العلامة قاسم وفي المجنبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
 فاما اذا كانوا نظارة او مقربين او معينين باصماك واحد فلا قود عليهم والا وعلى ان يعرف
 الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستانى * * ويقتل *
 فرد بجمع اكتفاء به * للباقيين خلافا للشافعي رح * ان حضروا بهم فان حضروا لي واحد قتل له
 وسقط * عندنا * حق البقية كموت القاتل * حتف ائفه لغوات المحل كما مر * قطع رجلان *
 فاكثر * يد رجل * او رجلا وتلعامنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرية * بان اخذنا مكينا

وأمرهما على يده حتى انفصلت فلا قصاص * عندنا * على واحد منهما * أو منهم لا نعدام
 المماثلة لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها
 المساواة في العصمة فقط د ر ر * وضمن * أو ضمنوا * د ينها * على مددهم بالسوية * وان قطع
واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما * ان حضرا معا * فان حضرا أحدهما
وقطع له فللاخر عليه * اى على القاطع * نصف الدية * لما مر ان الأطراف ليست كالنفوس *
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود * وعند محمد
له الارش * ويقاد عبداً فربقتل ممد * خلافاً لفرح * ولو أقر بخطاء * أو بمال * لم ينفذ
اقراره * على مولاه بل يكون في رقبه الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال
وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطاء اصلاً يعنى لا في حقه ولا في حق میده ونحوه
في احكام العبيد من الاشباه معللاً بان موجبه الدفع والغداء انتهى فتأمله لكن ملله
القياسية في اقراره بالدية على العاقلة انتهى فتدبره ان قد اجمع العلماء على العمل
بمقتضى قوله صلوة والسلام لاتعقل العواقل عبداً ولا ممدداً ولا صلحاً ولا امة راقاً
حتى لو أقر الحرب بصلوة والسلام لم يكن اقراره اقراراً على العاقلة الا ان يصدد قوة واذا اقره
القهمستاني في المعاقلة فتنبه * رمى رجلاً ممدداً فنفذ السهم منه الى آخر فماتاً يقتص الاول *
لانه ممد * وللثاني الدية على عاقلة * لانه خطأ * وقعت حية عليه فدفعها من
نفسه فسقطت على آخر فدفعها من نفسه ف وقعت على ثالث فلسعته * اى الثالث * فهلك *
فعلى الآخر الدية هكذا مثل ابو حنيفة رح بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لا تنضر
الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير * فان لسعته مع سقوطها *
فورا * من غير مهلة فعلى الدافع الدية * لورثة الهالك * والا * تلسعه فورا * لا يضمن
دافعها عليه ايضاً فانصوبوه جميعاً وهذه من مناقبه رضى الله عنه صغوبه ومجمع الفتاوى
قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلباً مقوراً وقع على آخر
فالقاء على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقرب في الطريق
فلدغت رجلاً ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع ميفاً في الطريق بعثبه انسان ومات
وكسر السيف فدبته على رب الحيف وقيمتها على العائر ثور نطوح ميرة للمرمى فنظم ثور فبرة

فمات ان اشهد عليه ضمن والا وقال في البدائع لاضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط
 لافي الحيوان تاجية * و * املم انه * اذا اشترك فاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
 شارك الاب في قتل ابنة * وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولو منها ولد وكما مد مع
 مخطي وعاقل مع مجنون وباغ مع صغير وشريك حية ومبيع كما في الخانية * فلا قود على
 احد هما * اى لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر * دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته
 او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص * عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح
 معزيا لشرح الوردانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل
 شد فرسى فاراد شدها ففرسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اخطى صبيا عصا او سلاحا
 او امرأة بحمل شيء او كسر حطيه ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل
 امسكه فقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن
 ولو قال وقع فوقع ضمن به يغنى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية *

فصل في الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين * اى بالقطع والقتل * ولو كانا ممدبين * او كانا * خطائين *
 او كانا * مختلفين * اى احدهما ممد او الآخر خطاء * تخلل بينهما برؤا ولا * فيؤخذ بالامرين
 في الكل بلا تدخل * الا في خطائين لم يتخلل بينهما برأ * فانما يتداخلان * فتجب فيهما دية
 واحدة * وان تخلل برؤ لم يتداخل كما علمت فالاحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل
 كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برؤا ولا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منهما * كمن
 ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها * اى اثر الجراحة * ومات من عشرة * ففيه
 دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت
 ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رج في مثله حكومة عدل وعن محمد رج
 تجب اجرة الطبيب وثمان الادوية درر وصدور الشريعة وهداية وغيرها * وتجب حكومة
 مدل * مع دية النفس * في مائة سوط جرحته وبقي اثرها * بالاجماع لبقاء الاثر وجوب
 الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهرها لفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح

من الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضر به العوان
 وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقتة على الذي جاء بالعوان انتهى قال المصنف
 والظاهر انه مفرغ على قول محمد رح قلت وقد قدمنا معزيا للمجتبى من ابي يوسف رح نحوه
 ومنحقة في الشجاج * ومن قطع * اى عمدا او خطأ بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان
 كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني من شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطاء
 ومن ظن انها على العاقلة في الخطاء فقد اخطأ وكذا الوشج اوجرح * فعفا من قطعه * او شجته
 او جراحته * فمات منه ضمن قاطعه الدية * في ماله خلا فاليها قلنا انه عفا عن القطع وهو
 غير القتل * ولو عفا عن الجناية او من القطع وما يحدث منه فهو موقوف عن النفس * فلا
 يضمن شيئا وح * فالاخطاء يعتبر من ثلث ماله * فان خرج من الثلث فيها والا فعلى
 العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعاً ومقاد
 ان موقوفاً للصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني * والعمد من كله * لتعلق حق الورثة
 بالدية لا بالقود لانه ليس بمال * والشجة مثله * اى مثل القطع حكماً وخلافاً * قطعت
 امرأة يدرجل عمداً * اى او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكما للمتنقي وغيره كان اولي
 فتأمل * فنكحها * المقتوع يده * على يده ثم مات * فلولم يمت من السراية فمهرها
 الارش ولو عمداً اجماعاً * يجب * مند ابي حنيفة رح * مهر مثلها والدية في مالها ان
 تعدت * تقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والارتد الفضل * وعلى ما قلته ان
 اخطأت * في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية
 عليها والمهر على الزوج فيمتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطاء
 ايضاً لانها عليها وان العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم
 ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ * وان نكحها على البدن وما يحدث منها او على الجناية ثم
 مات * منه * وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها * لرضاء بالسقوط * ولو اخطأ
 رفع من العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم * اى للعاقلة * فان خرج من الثلث سقط
 والا سقط ثلث المال * فقط * ولو قطعت يده فاقص له فمات * المقتوع * الاول * قبل
 الثاني * قتل * الثاني * به * لهرايته ومن ابي يوسف رح لا قود لانه لما اندم على القطع

فقد ابراه عما وراه وظاهرا شكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف رح قال المصنف *
ولومات المقنص منه * فديته على ما قلنا المقنص له خلا فاليها قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا
حكم الحاكم واما الحاكم والحجاء والختان والفصاد والبزاع فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالا جبر وتما منه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به ومنه ضرب الاب ابنة تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي
او المعلم بان الاب تعليمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم
لانه واجب ومحل في الضرب المعتادا ما غيره فموجب للضمان في الكل وتما منه في الاشياء *
وان قطع * ولي القنيل * يد القاتل و * بعدن لك * مقاً * من القنل * ضمن القاطع دية
اليد * لانه استوفى غير حقه لكن لا يقنص للشبهة وقال لا شيء عليه * وضمان الصبي اذ مات
من ضرب ابية او وصيه تاديبا * اى للتاديب * عليهما * اى على الاب والوصي لان
التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقال لا يضمن لو معنا دا واما غير المعتاد ففيه الضمان
انفاقا * كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابية ومولا * لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم
اجما ما * وان * الضرب * بانهما لا * ضمان على المعلم اجما ما قيل هذا رجوع من
ابي حنيفة رح الى قولهما * وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا * لان تاديبها للولي كذا عزاه
المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشياء وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجننين
الزوج والوصي كلاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما
وتما منه فروع ضرب امرأة فافضاها فان كانت تسنم مسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل
الدية وان اقتض بكرة بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد او لا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش
الافضاء لا العقر حاوى القدسي قطع الحجاء احما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية اشياء وفي القنية مثل نجم الدين من صبوة سقطت من مطح فانفتح رأسها فقال
كثير من الجراحين ان شقنم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابرئها فشقه فما تب بعد يوم او يومين هل يضمن قتلا مل مليا ثم قال الا اذا كان الشق
بازن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرحم قيل له فلو قال ان ملات فانا
ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامرين
ربا طل على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم *

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل * القود ينبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة * من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفى الصدور ورك النار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لولييه سلطانا نص فيه * وقال بطريق الارث * كما لو انقلب مالا وثمره الخلاف ما افاده بقوله * فلا يصير احد هم * اي احد الورثة * خصما من البقية * في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الورثة فاحدهم خصم من الباقيين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا يصير احد هم خصما من الباقيين ثم فرع عليه بقوله * فلما قام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه * يريد القود * لا يفيد * اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما * فان حضر * الغائب * يعيدها * ثانيا * ليقتلا * القاتل وقال لا يعيد * وفي القتل * الخطأ * والدين لا يحتاج الى اعادة البيعة بالاجماع لما مر * فلو برهن القاتل على مفعول الغائب فالخاص خصم * لا نقلا به مالا * وهقط القود وكذا لو قتل عبدا عمدا او خطأ * الحال ان السيدين * احدهما غائب * فهو على التفصيل السابق * ولما خبر وليا قود بعفوا خيهما * الثالث * فهو * اي اخبرهما * مفعول للقصاص منهما * عملا به متهما وهي رابعة فالاول * ان صدقهما * اي المخبرين * القاتل والاخ * الشريك * فلا شيء له * اي للشريك عملا بتصديقه * ولهما ثلثا الدية * الثاني * ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولا خيهما ثلث الدية * الثالث * ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها * الرابع * ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها * لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية * ولكنه يصرف * ذلك الى المخبرين * استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مفعول لهما بما اقر به القاتل * وان شهد انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص * لان الثابت بالبيعة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان بقول مات من جراحته بزازية * وان اختلفا شاهد اقبل في الزمان او في المكان او في آتاه وقال احدهما قتله بعضا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهدا احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت * لان القتل لا يتكرر * وكذا * تبطل الشهادة * لو كمل النصاب في كل واحد منهما * لتيقن القاضي

بكذب احد الفريقين ولا اولوية * ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما *
 لعدم المعارض * ولو شهد بقتله وقال لا جهلنا آله نجب الدية في ماله * في ثلث منين
 شربلاية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد *
 وان اقر كل واحد منهما * اى من رجلين * انه قتله وقال الولي قتلتما جميعا له قتلتما *
 عملا باقرارهما * ولو كان مكان الاقرار * والمسئلة بحالها * شهادة لغت * الشهادتان لان
 النكذب يفسق ونسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار * ولو قال *
 الولي * في الصورة * الاقرار * السابق * صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما * لان تصديقه
 با نفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتما لانه دعوى القتل
 بلا تصديق فيقتلها باقرارهما زيلعي * ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البيينة على آخرانه
 قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له * للولي * قتل المقر ون المشهود عليه * لان فيه تكذيبا
 لبعض موجه كما مر * ولو قال * الولي * لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله *
 لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده * كما لو قال ذلك لاحدا مشهود عليهما * كان له
 قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر ذكره الزيلعي *
 شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية * على العاقلة * فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي *
 لقبضه الدية بلا حق * او الشهود ورجعوا * اى الشهود * عليه * على الولي لتملكهم المضمون
 الذى في يد الولي * و * الشهادة على القتل * العمد * في هذا الحكم * كالخطأ * فان جاء حيا بخير الورثة
 بين تضمين الولي الدية او الشهود * الا في الرجوع * فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود
 وهوليس بمال وقال لا يرجعون كالخطأ * ولو شهدا على اقراره * اى اقرارا القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء
 حيا * او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا * لم يضمنا * ان لم يظهر
 كذبهما في شهادتهما * وضمن الولي الدية * في الصورتين * للعاقلة * ان ظهر انه اخذها منهم
 بغير حق * والمعتبر حالة الرمي * في حق الحل والضمان * لا الوصول * وح * فتجب الدية *
 في ماله وسقط القود للشبهة * برودة المرمى اليه قبل الوصول * وقال لا شيء عليه * ولا تجب
 دية المرمى اليه * باسلامه * بالاجماع * و * تجب * القيمة بعقده * بعد الرمي قبل الاصابة *
 و * تجب * الجزاء على محرم رمي صيدا فحمل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا

يضمن من رمي مقتضيا عليه برجم فرجم شاهد فوصل وحل صيد رماء مسلم فتجب
فوصل ولا يحل * مارماء مجومى فاسلم فوصل * لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز
اتى جان لومات مجنيه فعليه نصف الدية ولو ماش فالدية فقل ختان قطع الحشفة بان
ابيه اى انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع رأسه عشرها فقل جنين خرج رأسه نقطعه نفية
الغرة اى شي يجب با ثلثه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه *

كتاب الديات

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لانسمية للمفعول بالمصدر ولانه من المنقولات
الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس * دية شبه العمد مائة من الابل اربعا
من بنت مخاض * وبنت لبون وحقه * الى جذعة * باد خال الغاية * وهى * الدية *
المنظرة لا غير * الدية فى * الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار ومن
الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق * وقال الشافعى رحمه الله تعالى اثنا عشر الفا وقال
منها ومن البقر اثنا بقرة ومن الغنم الغاشاة ومن الحلال ما ثلثا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء
هو المختار * وكفارتها * اى الخطاء وشبه العمد * متق * رقبته فن * مؤمن فان جزعته صام
شهرين ولا اطعم فيهما * ان لم يورده النص والمفاد ير توقيفية * وصح * اعتاق * رضيع
احد ابويه مسلم * لانه مسلم تبعها * لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية
النفس وما دونها * روى ذلك من على رض موقوف او مرفوما * والذمي والمستامن والمسلم *
فى الدية * سواء * خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وصح فى الجوهرة انه لادية فى المستامن واقرة
فى الشر نبلا لية لكن بالتسمية جزم فى الاختيار وصححه الزيلعي * فى النفس * خبر المبتداء
وهو قوله الآتى الدية * والآنف * ومارنه وارنبته وقيل فى ارنبته حكومة مدل على الصحيح *
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق * افاد ان فى لسان
الاخرس حكومة جوهرة وهذا ما قط من نسخ الشرح فتنبه * او * منع * اداء اكثر الحروف *
والاقسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر
تصحيحان فما اصاب الغائت يلزمه ونما منه فى شرح الوهبانية وغيرها * ولحجة حلفت

علم تنبت * ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة
عدل كشارب ولحية مبدى في الصحيح ولا شيء في لحيته كوسم على ذقنه شعرات معدودات
ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة مدل ولومتصلا فكل الدية * وشعر الرأس كذلك *
اي اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن علي رض ومنه الشافعي رحمه الله فيها حكومة مدل واعلم
انه لا فصا ص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كسعر صدر
وماعد وماق * والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانشيين * اي الخصيتين *
ونديي المرأة * وحلمتيها والاليتين اذا استأصلا صلبهما والا فحكومة مدل وكذا فرج المرأة من الجانبين *
الدية * وفي ثدي الرجل حكومة مدل * وفي كل واحد من هذه الاشياء * المزدوجة * نصف
الدية وفي اشفار العين * الا ربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب * الدية *
اذا قلعه ولم تنبت * وفي احدها ربعة * ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد
وفي جفن لا شعر عليها حكومة مدل لكن المعتمدان في كل دية كاملة جفنا او شعرة * وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرة او ما فيها متواصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها * اي نصف دية الاصبع * لو فيها مفصلان * كالا بهام * وفي كل سن * يعني من الرجل
اذ دية من المرأة نصف دية الرجل جوهرية * خمس من الابل * او خمسون دينارا *
او خمس مائة درهم * لقوله عليه الصلوة والسلام في كل من خمس من الابل يعني نصف عشر
دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبد افان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس
بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية
وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدرا لدية سوى الاسنان
وقد يوجد نوا جذار بعة فنكون اسنانه ستا وثلثين ذكره القهستاني قلت وح للكوهم دية
وخمسة دية ولغيره اما دية ونصف او ثلثة اخماس او اربعة اخماس وحملت ان المرأة
على النصف فتبصر * وتجب دية كاملة في كل عضو هب نفعه * بضرب ضارب * كيد
سملت وعين ذهب ضوؤها وصاب انقطع مأوؤه * وكذا الوصل بسنن بوله او احده به ولو زالت
الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة مدل * وتجب حكومة مدل باقلا فعضو
ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشاه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الاشاخصة * وهو الطارش وسبحي ما لو الصفة فالتحفي او اخر هذا الفصل *

فصل في الشجاج

وتختص الشجة * بما يكون بالوجه والرأس * لغة * وما يكون بغيرهما فجراحة * اي تسمى
جراحة وفيها حكومة مدل مجنبي ومسكين * وهي * اي الشجاج * عشرة الحارصة *
 بمهمات وهي التي نحرس الجلد اي تحدشه * والدامعة * بمهمات التي تظهر الدم
 كالدمع ولا تسيله * والدامية * التي تسيله * والباضعة * التي تبضع الجلد اي تقطعه *
 والمتلاحمة * التي تأخذ في اللحم * والسحاق * التي تصل الى السمحاق اي جلدة
 رقيقة بين اللحم وعظم الرأس * والموضحة * التي توضح العظم اي تظهره * والهاشمة *
 التي تهشم العظم اي تكسره * والمنقلة * التي تنقله بعد الكسر * والآمة * التي تصل الى ام الدماغ
 وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعد ها الدامعة بغير معجمة وهي التي تجرح الدماغ ولم
 يذكرها محمد رح للموت بعدها مادة فتكون قتلا لاشجاج فاعلم بالاستقراء بحسب الآثار انهم الانزيد
 على العشر * ويجب في الموضحة نصف عشر الدية * اي لو ضرا صلع والافيهها حكومة لان جلده
 انقص زينة من غيره فاستأنى من الذخيرة * وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف مشر
 وفي الآمة والباحثة ثلثها فان نفدت الجائفة فثلثها * لانها اذا نفدت صارت جائفتين فيجب
 في كل ثلثها * وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسحاق حكومة مدل *
 ان ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهداها فوجب فيها حكومة مدل * وهي *
اي حكومة العدل * ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
 عشر الدية * قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام * وقيل * فأنه الطحاوي * يقوم * المشجوج *
 عبدا يلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية * وفي العبد من القيمة
 فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر دية وكذا في النصف والثلث * هر * اي هذا التفاوت *
 هي * اي حكومة العدل * به يفتى * كما في الوقاية والنقاية والمقتضى والدرر والنجانية وغيرها
 وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لوالجناية في الوجه والرأس فبح يفتى
 به ولو في غيرهما او تعم على المفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ابسرا انتهى ونحوه
 في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية

الى ان يبرأ * ولا قصاص * في جميع الشجاج * الا في الموضحة * ممد او ما لا قود فيه يعتري فيه
العمد والخطاء فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد راجح
في الاصل وهو الاصح بدرو مجتنبين وابن الكمال وغيرها لا مكان المساواة بان يصبر فورها
بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشر نبلاية السمحاق فلا تقاد اجما عما كما
لا قود فيما بعدها كالحاشية والمنقلة بالاجماع وعزاه للمجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتنبين ولا قود
في جلد رأس و بدن ولحم خد و بطن و ظهر ولا في الطمة و وكزة و و جاة وفي سلع جلد الوجه
كمال الدية * وفي * كل * اصابع اليد الواحدة نصف دية * ولومع الكف * لانه تبع الاصابع * ومع
نصف ساعد نصف دية * للكف * وحكومة مدل * لنصف الساعد وكذا الساق * وفي * قطع *
كف وفيها اصبع او اصبعان مشرها او خمسها * لف ونشر مرتب * ولا شيء في الكف * عند
ابي حنيفة راجح كما لو كان في الكف ثلث اصابع فانه لا شيء في الكف اجما عما ان لاكثر حكم الكل
وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا ان لا تصل يده الى ثغره فيقدر النقصان يؤخذ من جملة
الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلان من اصبع فثل الباقي
او قطع الاصابع فثل الكف لزوم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فانهم وان خالف الدرر
ذكره الشر نبلاي وسميحي متنا * وفي الاصابع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم
صحته بنظر * في العين * وحركة * في الذكر * وكلام * في اللسان * حكومة مدل * فان ملمت
الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت بيمينه او باقرار الجاني وان انكرا وقال لا يعرف
صحته فحكومة العدل جوهرية * ودخل ارض موضحة ان هبت عقله او شعر رأسه في الدية *
لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعها فثلت اليد * وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل
لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل اعود نفعه للكل * ولا قود ان هبت مينا بل الدية
فيهما * خلا فالحما * ولا يقطع اصبع شل جاره * خلا فالحما * و * لا * اصبع قطع مفصله الاعلى
فثل ما بقي * من الاصابع * بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف
من اسود * او اصفر او احمر * با فيها * بعد كسره * بل كل دية السن * اذا فات منفعة المضغ والا
فلو مما برئ فالدية ايضا والافحكومة مدل زبلي فقول الدرر والافلاشي فيه ما فيه ثم الاصل
ان الجناية متى وقعت على محتلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومنه

وقعت على محل وأتلفت شئيين فأرشد أحدهما بمنع القود * ويجب الأرض على من أقاد
 منه * بعد مضي حول * ثم نبئت بعد ذلك * لتبين الخطأ * وسقط القود للمشبهة وفي المتن
 ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولاً وكذا لضرب منه فتحركت لكن في الخلاصة
 الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره من
 النهاية الصحيح تأجيل البالغ كبيراً إلى سنة لان نباته نادر * أوقلها فردت * أي ردها
 صاحبها * إلى مكانها ونبت عليها اللحم * لعدم مود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ
 الإسلام إن عادت إلى حالها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبئت * وكذا
 الأذن * إذا الصفاها فالتحمت يجب الأرض لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه درر * إلا أن قلعت *
 السن * فنبتت أخري * فإنه يسقط الأرض عنده كمن الصغير خلافاً لهما ولو نبئت معوجة
 فحكومة عدل ولو نبئت إلى النصف فعليه نصف الأرض ولا شيء في ظفر نبئت كما كان *
 أو التحم شجة أو * التحم * جرح * حاصل ذلك * بضرب ولم يبق له أثر * فإنه لا شيء
 فيه وقال أبو يوسف رح عليه أرش الألم وهي حكومة عدل وقال محمد رح قد رما لحقه
 من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة الطبيب ومن دواء وفي شرح الطحاوي يسرفول أبي
 يوسف رح أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قال المصنف وغيره
 قلت وقد مناحوه عن المجتبى وذكرنا عنه روايتين فتنبه * ولا يبقان جرح إلا بعد برئه *
 خلافاً للشافعي رح * وعمد الصبي والمجنون * والمعتوه * خطأ * بخلاف السكران والمغمي عليه *
 وعلى عاقلة الدية * أن يبلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم والأفقي ماله درر * ولا
 كفارة ولا حرمان أرث * خلافاً للشافعي رح ولوجن بعد القتل قتل وقيل لا وتماه فيما علقته
 على المتن * صبي ضرب من صبي فانتزعا ينتظر بلوغ المضروب * أن يبلغ ولم ينبت
 فعلى عاقلة الدية ولومن العجم ففي ماله درر وسحقه في المعاقلة انتهى مسألة حكومة العدل
 لا تتحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للمقاتلة ركانية *

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة حرة * حامل خرج الأمة والبهيمة وسيجيء حكمها قلت بل الشرط حرة

الجنين دون امه كما مة خلقت من سبدها او من المغرور فغية الغرة على العاقلة كما في الدرر
 من الزيلعي والعجب من المصنف كيف لم يذكره * فلو * كانت المرأة * كتابية او مجوسية *
 او زوجته * فالقت جنينا ميتا حرا وجب * على العاقلة * غرة * غرة الشهر اوله وهذه اول
 مقدار الديات * نصف مشر الدية * اي دية الرجل لوالجنين ذكرا وعشرون دية المرأة لوانثى وكل
 منهما خمسمائة درهم * في سنة * وقال الشافعي رح في ثلث سنين كالدية وقال مالك رح في ماله
 ولما فعله عليه الصلوة والسلام * فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام
 وغرة في الجنين * لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد العزة لوميتين فاكثر
 انتهى قلت وظاهرة تعدد الدية ولم اره فليراجع * وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط * وقال
 الشافعي رح غرة دية * وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا
 وما يجب فيه * من غرة او دية * يورث عنه وتورث منه امه ولا يرث ضاربه * منها * فلو
 ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى ما قلنا الاب غرة ولا يرث منها * لانه قاتل * وفي
 جنين الامة * الرقيق * الذكر نصف مشرقيمته لو حيا ومشرقيمته لو انثى * لما تقرر ان دية
 الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر فالبا ونفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن
 الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما لو القى بالرأس لانه انما تجب القيمة اذا
 نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذ خيرة * في مال الضارب * للامة * حالا * ولو لقته حيا وقد
 نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لانقصانها لوقيمة وفاء به والافعليه اتمام ذاك مجتبي
 وقال ابو يوسف رح فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي رح فيه مشرقية الام صدر الشريعة
 ولا يخفى انها للمولى * فان حرره * اي الجنين * سيدة بعد ضربه * ضرب بطن الامة *
 فالقته * حيا * فمات ففيه قيمته حيا * للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة
 الضرب وعند الثلاثة يجب دية وهور واية منا * ولا كفارة في الجنين * عندنا وجوبا بل ندبا
 زيلعي * ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة * كذا صرح به في الحاوي
 القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى
 فليحفظ * وما استبان بعض خلقه * كظفر وشعر * كتام فيما ذكر * من الاحكام وعدة ونفاس كما مر
 في بابه * وضمن الغرة ما قلنا امرأة * حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها ما قلنا ففي ما لها في سنة

ايضا صدر الشريعة ولم تأثم مالم يستبين بعض خلقه ومرفى الحظر نظاما * استقطت ميتا عمدا بدراء
او فعل * كضربها بطنها * بلا اذن زوجها فان اذن * اولم تنعمد * لا * غرة لعدم التعدي
ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء
عليها لاستحالة الدين على مملوكه مالم يستحق فتح تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات
شربت دواء لتسقطه ممدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا تترث
في الحالين * وتحجب في جنين البهيمة ما نقصت الام * ان نقصت * وان لم تنقص * الام *
لا يجب فيه شيء * سراجية **فروع** في البزاية ضرب بطن امرأته بالسيف **فقط** البطن ووقع
احد الولد بن حيا مجروحاً بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل
الزوجة لانه عمد وعلى ما قلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب
ولم يعلم بالولد بن في بطنها كان الضرب خطاء والله اعلم بالصواب *

باب ما يحدته الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسميها فقال * اخرج الى الطريق العامة كنيفا * هو بيت الخلاء
او ميزابا او جرسنا * كبرج وجذع وممر ملو وحوض طافة ونحوها ميني * او كانا جاز *
احدائه * ان لم يضر بالعامة * ولم يمنع منه فان ضرر لم يحل كما سيجيء * ولكل واحد من
اهل الخصومة * ولون ميا * منعة * ابتداء * ومطالبة بنقضة * ورفع * بعده * اى بعد البناء
سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته ان لم يكن له مثل ذلك والا كان متعنتا زيلعى *
هذا * كله * ان ابنى لنفسه بغير اذن الامام * زاد الصغار ولم يكن للمطالب مثله * وان بنى
للمسلمين كمسجد ونحوه * او بنى بان الامام * لا * ينقض * وان كان يضر بالعامة لا يجوز
احدائه * لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام * والقعود في الطريق لبيع وشراء *
يجوز ان لم يضر باحد والا * على هذا * التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان
يتصرف باحداث * مطلقا * اضربهم ولا * الابان نهم * لانه كما ملك الخاص بهم ثم الاصل
فيما جهل حاله ان يجعل حدا لوفى طريق العامة وقد يمالو في طريق الخاصة بر جندی *
فان مات احد * من الناس * بسقوطها * عليه * فديته على ما قلته * اى عاقلة المخرج لتسببه *

كما * تدى العاقلة * لو حفر بئر في طريق او وضع حجرا * او ترا با او طينا ملتقى * فتلف به
انسان * لانه سبب * فان تلف به * اي هو احد من المذكورات * بهيمة ضمن * في * ما له ان
لم يأذن به الامام فان اذن الامام * في ذلك * او مات واقع في بئر طريق جوعا * او عطشا * او غملا *
ضمان به يفتى خلافا لمحمد رح * ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الد اخل رجلا فقتله
فلا ضمان اصلا * لكونه في ملكه فلم يكن متعديا * وان اصابه الخارج * او وسطه بزازية * فالضمان
على واضعه * لتعديده ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله
وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي * ولو اصابه الطرفان * من
الميزاب * وعلم ذلك وجب * على واضعه * النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف *
منهما * اصابه ضمن النصف استحسانا * زيلعي * ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل
ضمن * لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني * كمن حمل على رأسه * او ظهره * شيئا في الطريق
فسقط منه على آخر او دخل بحصيرا او قنديل او حصاة في مسجد غيره * اي جعل فيه حصا
او بوارى ابن كمال * او جلس فيه لا للصلوة * ولولو قرآن او تعليم * فعطب به احد * كاعمى
ضمن خلافا لهما * لا يضمن * من سقط منه رداء لبسة * عليه * او اذ دخل هذه * الاشياء المذكورات *
في مسجد حية * اي محلته لان تدبير المسجد لا هلل و ن غير هم ففعل الغير مباح فيتنقيد
بالسلامة * او جلس فيه للصلوة * الحاصل ان الجالس للصلوة في مسجد حية او غيره
لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرع لالية معزيا للزيلعي وغيره
قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه ولو استأجره ليمنى او ليحفر له في فناء حانوته او دارة
فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لو كان في خير فنانه
ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر
هو مالي وايس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فيما اخره وعلى المستأجر
استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على د اب روايته
صاحب الملتقى من تقديمه الا قوى فئامل * ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او
في ملكه او وضع خشبة فيها * اي الطريق * او قنطرة بلا اذن الامام * وكذا كل ما فعل في
طريق العامة * فنعمد رجل المرور عليها لم يضمن * لان الاضافة للمباشراولي من المنسبب

وبهذا تبين ان المنسب انما بضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المروا
 كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة وغيرها من الفيا في لم بضمن بخلاف الامصار قلت
 وبهذا صرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيا في والصحاري
 لانه لا يمكن العدول منه في الامصار فلابادون الصحاري * ولو استأجر * رجل * اربعة
 لحفر بئر له فوقعت * البئر * عليهم * جميعا * من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية
 ربع الدية ويسقط ربعها * لان البئر وقع بفعلهم فمات من جنايته وجنايته اصحابه فيسقط
 ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا البئر في الطريق فلو ملك المستأجر فينبغي
 ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب
 حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كارضى بيت المال
 وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره
 فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فسقط على
 احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على
 المستأجر وكذا على الآجر كما يفيد كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مفيدا
 لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم **فروع** لو استأجر رب الدار العملة لاخراج جناح
 او طلة فوق فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه ح لم يكن مسلما لرب
 الدار ويضمن لورش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولورش فناء حانوت باذن
 صاحبه فالضمان على الامراستحسانا وتامامه في الملتقى والله اعلم *

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه * اى صاحبه * ما تلف به من نفس * انسان
 او حيوان * او مال ان طالب ربه * حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولوحائط المسجد فتضمن
 ما قلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التأجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة
 استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الشهاد على الابن
 وان لم يملك الدار برجندى وغيره * بنقضه * مكلف مسلم او ذمي * يعنى من اهل الطلب

فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي * حرا ومكاتب * وان
 لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي * و* الحال انه * لم ينقضه * وهو يملك
 نقضه * في مدة يقدر على نقضه فيها * لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس
 وعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تغفل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلثة
 اشياء على المتقدم اليه وعلى الملاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اى من وقت
 الاشهاد الى وقت السقوط واذا قال * ولو تقدم الى من * لا يملك نقضه ممن * يسكنها
 باجارة او عارة او الى المرتين او الى المردع لا يعتد به * لعدم قدرتهم على التصرف وح * فلو
 سقط * بعد التقدم لمن ذكر * وتلف شيئا فلا ضمان اصلا * لا على ساكن ولا على مالك * كما
 لو خرج * الحائط * عن ملكه ببيع * او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد
 ولحق وحكم بلحاظه ثم عاد او افاق خائفة * بعد الاشهاد ولو قبل القبض * لزوال ولايته
 بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخائفة بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر * وان
 مال الى دار انسان * من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملائمة قهستاني *
 فالطلب اليه * لان الحق له * فيصح تأجيله وبراءة منها * اى من الجنائية * وان مال
 الى الطريق فاجله القاضي او من طلب * النقص * لا * يبرأ لانه حق العامة وتصرف
 القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم بخلاف تأجيل من بالدار
 ولو مال وبعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صحيح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صحيح في
 الكل برجندی * فان بنى ما ئلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه * وغيره كميزاب
 لتعديده به * حائط بين خمسة اشهد على احد هم فسقط على رجل ضمن * ما قلته * خمس الدية *
 اى خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بموافقة للحكام * دار بين ثلثة
 حفرا احد هم فيها بئرا وبنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية * لتعديده في الثلثين
 وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالوا نصا فالان التلف قسمان معتبر وهدر *
 الاشهاد على الحائط اشهاد على النقص * بالكسر ما ينقض من الجدار وح * فلو وقع الحائط على الطريق بعد
 الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن * لان النقص ملكه فتغريغه عليه * وان مثر * رجل * بقتيل
 مات بسقوطها * اى الحائط * لا يضمنه * لان تغريغه الاوليا لا اليه * بخلاف الجناح * حيث يضمن

ربه القتل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق من القتل الثاني ايضا ويؤيد
 انه لو باع الحائط او النقض برى ولو باع الجناح لازياعى * ولا يصح لاشهاد قبل ان يهوى
 الحائط * لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء * ونقبل فيه شهادة رجل وامرأتين * لانه شهادة
 على التقدم لا على القتل **فروع** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل
 انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه ح كحائطين
 فلا شهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على
 المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئا كان هدر اذ خذية مسجد مال حائطه فلا شهاد على من بناه
 والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد
 التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسننا قال ولي القتل اذ اجاء فدعفوت من القصاص
 لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتل قبل
 ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الهبة *

باب جناية البهيمة والجنانية عليها

الاصل ان المروور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه * ضمن
 الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت *
 بفمها * او خبطت * بيدها * او صدمت فلموحدثت * المذكورات * في السير في ملكه لم يضمن
 ربه الا في الوطئ وهوراكبها * لانه مباشر لقتله فيحرم الميراث * ولو حدثت في ملك غيره
 بان نه فهو كملكه * فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها فمستأني * والا * يكون بانه * ضمن
 ما تلف مطلقا * لتعديده * لا يضمن الراكب * ما نفخت برجلها او ذنبها سائرة * خلافا للشافعي
 رح * او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك * لان بعض
 الدواب لا تفعله الا واقفا * فلو * او نفخا * لغيره * فبالت * ضمن * لتعديده بايقافه * الا في موضع
 ان الامام بايقافها * فلا يضمن ومنه سوق الدواب وما باب المسجد فكالطريق الا اذا
 اهد الامام لها موضعا * فان اصابته بيدها او رجلها حصاة او نواة او نار غبارا او حجرا
 صغيرا ففقا صينا * او افسد ثوبا * لم يضمن * لعدم امكان الاحتراز منه * ولو الحجر كبير يضمن

* لا مكانه * وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب * وصحح في الدرر أنه مطرد ومنعكس *
 و* الراكب * عليه الكفارة * في الوطى كما مر * لا عليهما * اى لا على سائق وقائد ولو كان سائق
 وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة
 للمباشراولى من المتسبب كما مر اى اذا كان سببا لا يعمل بانفراده انلافا كما هنا ما في سبب
 يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتى في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ * وضمن عاقلة
 كل فارس * او راجل * دية الآخر ان اصطد ما وما تامله * فوقعا على القفاء * لو * كانا * حريين *
 ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعنا على وجوههما * ولو * كانا * عبيدين * او وقعنا على الوجه
 ابن كمال * يهدرونهما * في العمد والخطاء شربلا لية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم
 كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه
 فقط ولو احدهما حرا والآخر مبدافعاى عاقلة الحرقيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد *
 كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وما تامل على القفاء * هدر دمه ما موت كل بقوة نفسه *
 فان وقعنا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر * لموت كل بقوة صاحبه *
 فان تعاكسا * فوقع احدهما على القفاء والآخ * على الوجه * فدية الواقع على الوجه على عاقلة
 الآخر * لموته بقوة صاحبه * وهدر * دم * من وقع على القفاء * لموته بقوة نفسه * ولو قطع الحبل بينهما
 فوقع كل منهما على القفاء فماتتا فديتهما على عاقلة القاطع * لتسميه بالقاطع * وعلى سائق دابة وقع
 آذانها * اى آلتها كسرح ونحوه * على رجل فمات وقائد قطار * بالكسر قطارا لابل * وطى
 بغير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمننا * لاستوايئهما في التسبب لكن ضمان النفس
 على العاقلة وضمن المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو وسطها واخذ بزمام
 واحد ضمن ما خلفه وضمن ما قد امله وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه *
 فان قتل بغير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا * مفعول قتل * ضمن عاقلة القائد الدية
 ورجعوا بها على عاقلة الرابط * لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
 واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لغوده بلا اذن * ومن ارسل بهيمة * او كلبا ملتقى * وكان
 خلفها سائقا لها فاصابت في فورها ضمن * لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فمادت
 في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السرق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالبهيمة

الكلب زيلعي * وان ارسل طيرا * ساقه او لا ودابة * او كلبا ولم يكن سا ثقاله او انفلتت
دابة * بنفسها * واصابت ما لا اءاد ميا نها را او لا لضمان * في الكل لقوله عليه الصلوة
والسلام العجماء جباراى المنفلتة هدر * كما لو جمحت * الدابة * به * اى بالراكب ولو
مكران * ولم يقدر * الراكب * على ردها * فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح ليس بمسير لها
فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر عما دية * ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها * يعود بلا اذن الراكب * فنفتحت او ضربت بيدها * شخصا * آخر * غير
الطامن * او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو * اى الناحس * لا الراكب * وقال ابو يوسف
رح بضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو
كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفتحت الناحس فدمه هدر ولو اُلقت
الراكب فقتله فدينه على ما قلنا الناحس ثم الناحس انما يضمن لو الوطئ فورا للنخس والا
فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس در روزازية * و * ضمن * في فقي مبن *
دجاجة او * شاة فصابت او غيره ما نقصها * لانها للحم وفي عينيها يخمر بها ان شاء
تركها على الفاقح وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي * وفي مبن بقره جزار
وجزوره * اى ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الامداد للحم الآتي ابن كمال * وحمار وبغل
وفرس ربع القيمة * لان اقامة العمل بها انما يمكن بربع امين عيناها وهما مستعملان
فصارت كانهما ذات امين اربع وقال الشافعي رحمه الله تعالى كالشاة والفرق ما قدمنا
لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فلاولى
التمسك بما روى انه عليه الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والنقيصة بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا السان الثور والحمار وقيل جميع القيمة
كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى لو غير ما كول وان ما كولا
خبر كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيأ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى
ومرجها كقطعها **فروع** نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل منب الكروم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن انما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحنائط المائل ونطم النور ومقر كلب مقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن

حمل المتلف في قول الزبليعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم
اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحيات المائل على آدمي انتهى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع
الاستفتاء ممن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وغواكهم هل يضمن رب
النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام
لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهد واعليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى
وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتاواه انه افتنى بالضمان في مسئلة النحل فراجع
عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشائخ
فيمتدعي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر ربما على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حماريا كل
حنطة انسان فلم يمنع حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حماريا في زرع او
كرم ان ما نفاض من ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتما في البزاية *

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنایات المملوك لا توجب الادنعا واحدا لو محلا والافقيمة واحدة ولو فدا القن ثم
جنى فكالاولى ثم وثم بخلاف المدبر واختمه فانها لا تجب الاقيمة واحدة سينضح * جنى عبد خطاء *
التقييد هنا بالخطاء انما يفيد في النفس لان بعده يقتض واما فيما دونها فلا يفيد لا استواء
خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطاء بالبينه واقرار مولاه وعلم القاضي لابقار
اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم القاضي على ضمير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في
زماننا شر بلاية عن الاشياء وتقدم * دفعه مولاه * ان شاء * بها فيملكه وليها او * ان شاء *
فداه بارشها * حالا لكن الواجب الاصل هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته
بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشر بلاية عن المراج والجوهر
عن البزدوى ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اذ اه متي وجد
ولا يبرأ بهلاك العبد وعمله الزبليعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند
ابى حنيفة رح انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع واما شارح المجمع في تعليل
الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختارا احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل

وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه * فان فداءه فجنس بعده فهي كالاولى * حكما * فان
جنس جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداءه بارشهما فان وهبه * المولى * او باعه او اعتقه او دبره
او استولد ما خیر ما لم بها * بالجناية * ضمن الاقل من قيمته * والاقل * من الارش وان علم بها غوم
الارش * فقط اجماعا * كبه * عالما بها * وكنه علق عتقه بقتل زيدا ورميه او شجه ففعل
العبد ذلك * كما يصير فارقا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلثا * وان قطع عبدا حرره مدا
ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها * اى بالجناية لان عتقه دليل تصحيح
الصلح * وان لم يعتقه * وقد مري * يرد على سيده فيقتل او يعفي * لبطلان الصلح * فان جنس
ما دون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه *
و * غرم * لوليها الاقل منها * اى القيمة * ومن الارش ولو تلفه * اى العبد الجاني * اجنبي
فقيمة واحدة لمولاه * لا غير * فان ولدت ما دون مديونة بيعت مع ولدها في الدين * ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بها الولد بخلاف
اكتسابها * فان جنس فولدت لم يدفع الولد له * اى لولى الجناية لتعلقها بذمة المولى لان منها
بخلاف الدين * عبدا * لرجل * زم رجل ان سيده حرره فقتل * العبد المعتق * وليه * اى
ولى الزاعم عتقه * خطأ فلا شيء للحرة عليه * لانه بزعمه عتقه اقرانه لا يستحق العبد بل الدية
لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة * فان قال معتق * رقه معروف لرجل * قتلته اخاك *
يخاطب به مولاه الذى امتقه * خطأ قبل عتقى فقال الاخ * الذى هو المولى * لابل بعده
صدق الاول * لانه منكر للضمان * وان قال لها قطع يدك وانت امتى وقالت * هى
لابل * فعلمته بعد العتق فالقول لها * لانه اقرب بسبب الضمان ثم ان هى ما يبرئ فلا يكون القول له *
وكذا القول * لها في كل ما اخذه * المولى * منها * من المال لما ذكرنا استحسانا * الا اجماع
والغلة * فالقول له لا سنا له لحالة معهودة منافية للضمان * عبدا محجورا وصبي امرصبا
بقتل رجل فقتله فدبته على ما قلته القاتل * لان عهد الصبي خطأ * ورجعوا على العبد
بعد عتقه * وقيل لا * لا على الصبي الا خرابدا * لقصور اهليته * فان كان ما مور العبد * عبدا *
مثله دفع السيد القاتل او فداءه في الخطاء ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الغداء وقيمة العبد * لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر * وكذا الحكم في العمدان

كان العبد القاتل صغيراً * لان عمده خطأ * فان كبراً اقتص منه عبد حفر بئراً فامتنقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه * لان جنابة العبد لا توجب عليه شيئاً * ويجب على المولى قيمة واحدة * ولو اوقع الفأز يلغى * فان قتل * عبد * عمداً * رجلين * حريين لكل * منهما * وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين * الذين لم يعفوا * او فداه بدية * كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهود بنان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكنين او يدفع نصفه لهما * فان قتل * العبد * احد هما عمداً والاخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء ونصفها لاحد وليي العمد * الذي لم يعف * او دفع اليهما وقسم اثلاثاً مولاً * عنده وارباهاً منازمة عندهما * فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احد هما بطل كله * وقال يدفع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد روح مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا يخلفه الورثة فيه *

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحرة * بلغت * قيمته الامانة الحرة نقص من كل دية عبداً مائة * عشرة * دراهم اظهار الانحطاط رتبة الرقيق من الحرة وتعيين العشرة بان ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون ح على العاقلة في ثلث سنين خلافاً لابي يوسف روح * وفي الغصب نجب القيمة بالغمة ما بلغت * بالاجماع * وما قدر من دية الحر قدر من قيمته * وح * ففي دية نصف قيمته * بالغمة ما بلغت في الصحيح درو وقيل لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم بد في الملتقى * ويجب حكمه مدل في لحيته * في الصحيح وقيل كل قيمته * قطع يد عبده فحرره سيده * فموت منه وله * للعبد * ورثة غيره * فيرلمولى * لا يقتص * لاشتباه من له الحق * والا * يكن له غير المولى * اقتص منه * خلافاً لمحمد روح * قال * لعبديه * احد كما حرر شجاع بن * المولى * العتق في احدهما * بعد الشج * فارشهما للسيد * لان البيان كالا يشاء ولو قتل اذ دية حر وقيمة عبداً لقاتل واحد امعا وقيمتها مواء وان قتل كلا واحد امعا وعلى التعاقب ولم يدرك الاول فقيمة العبد بن زيلعي * نقاً * رجل *

ميني عبد * خير مولاة ان شاء * دفع مولاة عبده * المفقود للفاقي * واخذ * منه * قيمته *
 كاملة * او امسكه ولا يأخذ منه النقصان * وقاله اخذ النقصان وقال الشافعي ربح ضمنه
 القيمة وامسك الجنة العمياء * ولو جنى مدبرا وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن
 الارش * لقيام قيمتهما مقامهما * فان دفع القيمة بقضاء فجنى * المدبر او ام الولد جناية * اخرى
 يشارك الثاني الاول * اذ ليس في جنايات كلها الا القيمة الواحدة ولا شيء على المولى لانه
 مجبور على الدفع * ولو * دفع القيمة لمولى الاول * بغير قضاء اتبع السيد * بحصته من القيمة
 ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة * او * اتبع *
 ولي الجناية * الاول وقال الاشعري على المولى * وان اعتق * المولى * المدبر وقد جنى جنايات
 لم تلزمه * اي المولى * الا قيمة واحدة علم بالجنايات قبل العتق * ولا * لان حق المولى
 لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفقوتا بالاعتاق * وام الولد كالمدبر * فيما مر * اقر المدبر او ام الولد
 بجناية توجب المال لم يجز اقراره * لانه اقرار على المولى * بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
 يصح اقراره * على نفسه * فيقتل به * ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاة
 ولو قتل المدبر مولاة خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتلته الوارث او استسعا قيمته ثم قتلته درر *

فصل في غصب القن او غيره

قطع يد عبده فغصبه رجل * وسرى * فمات منه ضمن * الغاصب * قيمته اقطع وان قطع يده *
 وهو * في يد غاصب فمات منه برى * الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا * غصب عبد
 محجور مثله فمات في يده ضمن * لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد متقه *
 مدبر جنى عند غاصبه * فرد * ثم جنى عند سيد * اخرى * ضمن السيد قيمته لهما *
 نصفين * ورجع * المولى * بنصف قيمته على الغاصب ورفعه * اي دفع المولى نصف قيمته *
 الى * ولي الجناية * الاول * لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم * ثم رجع * المولى * به على
 الغاصب * لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب * وبعكته * بان جنى عند مولاة ثم عند
 غاصبه * لا يرجع * المولى على الغاصب * به ثانيا * لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه *
 والقن * في الفصلين * كالمدبر فيران المولى يدفع العبد * نفسه * هنا واثمه * اي في المدبر *

القيمة * كما مر * مدبر جنين عند غاصبه فردة فغصب ثانيا فجنين منده كان على صيده
 قيمة لهما ورجع بقيمته على الغاصب * لكونها منده * ونفع * المولى * نصفها * اى القيمة
 المأخوذة ثانيا * الى * ولى الجنانية * الاول ورجع * المولى * بذلك النصف على الغاصب *
 وام الولد في كلها كالمدره غصب * رجل * صبيا حرا لا يعبر من نفسه والمراد بغصبه الذهاب
 به بلا اذن وليه * فمات * هذا الحر * في يده فجاءه او بحمى لم يضمن وان مات بصا عقة او
 نهش حية فدبته على عاقلة الغاصب * استحسننا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات
 حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه
 قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الا ما كن تعد يا ان مقيد او
 لم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فتحكم صغير ككبير مقيد
 جنانية * ولو غصب صبيا فغاب من يده حبس * الغاصب * حتى يجيء به او يعلم موته *
 خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانها يحبس حتى يرد لها او يموت
 خلاصة * امر خانا ليختن صبيا ففعل * الختان ذك * فقطع حشفته ومات الصبي *
 من ذك * فعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم يموت فعلى ما قلته كلها * وقد تقدمت
 في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية **نظم** ومن ذا الذى ان مات مجنية * فما عليه
 اذا ما مات بالموت يسطر * كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي
 ولم يكن منه تسمير فمات كان على عاقلة من حملة دية * اى دية الصبي * كان الصبي من
 يركب مثله اولا يركب وتما منه في الجنانية * كصبي اودع عبدا فقتله * اى قتل الصبي
 العبد اودع ضمن ما قلته الصبي قيمته * وان اودع طعاما * بلا اذن وليه وليس
 ما ذونا له في التجارة * فاكله لم يضمن * لانه سلطه عليه وقال ابى يوسف والشافعي رح
 يضمن وكذا لو اودع عبدا محجورا مالا فاستهلكه ضمنه بعد منقته وعند ابى يوسف والشافعي
 رح في الحال وكذا الخلاف لو اضر او اقرضا ولو كان باذن او مان ونا ضمن بالاجماع كما
 لو استهلك الصبي مال الغير بلا ود بعته ضمن للخال قلت وهذا كله لو الصبي ما قلا والا فلا
 يضمن بالاجماع وتما منه في العناية والشر فبلا لانه من الشملى وممكن على خلاف ما في
 الملة حتى والهداية والزيلعي فليحفظ *

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص ومدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص صيحي بيان * ميت * حر ولون ميا او مجنون شربلا لية * به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجدي محلة او وجد بدنه او اكثر * من اي جانب كان * او نصفه مع راسه * والنص وان ورد في البدن لكن لاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا تلا يؤدي الى تكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مشروع * ولم يعلم قاتله * ان لو علم كان هو الخصم ومقط القسامة * وادعى وليه القتل على اهلها * اي المحلة كلهم * وادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا * بان يحلف كل منهم بالله ما قتل ولا علمت له قاتلا * لا * يحلف * الولي * وقال الشافعي رح ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يميننا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعي عليه ونقض ما لك رح بالقود لو ادعى عوى بالعمد * ثم قضى على اهلها بالدية * لا مطلقا بل * ان وقعت الدوى بقتل عمد وان * وقعت الدوى * بخطأ فعلى * اي فيقضي بالدية على * موافقهم * كما في شرح المجموع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك من المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلث سنين وكذا قيمة الفس تؤخذ في ثلث سنين شربلا لية * وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليمت خمسين يميننا وان تم * العدد * واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف * على الوجه المذكور هنا هذا في دوى القتل العمدا ما في الخطاء فيقضي بالدية على ما قلناه ولا يحسمون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف من اهل المحلة * ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة ومهدولا قسامة ولاديه في ميت لا اثر به * لانه ليس يقتل لان القليل صفا هو فائت الحيوة بسبب مباشرة الحي وان مات حتى انقه والغرامة تتبع فعل العبد * او يسيل دم من فمه وانقه او ذكوه * لان الدم يخرج منها مائة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين * او نصف منه * اي ولا قسامة في

نصف مبيت * شق طولاً واقل منه * اي من نصفه * ولومعه الرأس * لما مر * او على رقبته *
اي المبيت * حية ملتوية * لان الظاهر انه مات بها بزازية * وماتم خلفه ككبير * اي وجد
مقط قام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه * فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم * كان ابراء منه لاهل المحلة * وسقطت * القسامة عنهم *
وان ادعى الولي على معين منهم لا * تسقط وقيل تسقط * قنيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على ما قلناه * دون اهل المحلة لانه في يد فصار كانه في داره * ولو اجتمع فيها *
سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً وان لم تكن ملكاً لهم * مما لا يبدىهم وقيل القسامة والدية
على مالك الدابة كالدابة وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مخفياً وبه جزم في الجوهرة *
وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة * الذي فيها القنيل على الدابة * وان
مرت دابة عليها قنيل بين قريتين * او قبيلتين * فعلى اقربهما * لما روى انه عليه الصلوة
والسلام امر في قنيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احد هما اقرب بشبر ففضى
عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقاً فهما تاني * بشرط استماع الصوت
منهم * هكذا بارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه ومباراة البرجندی نقلاً عن الكافي يسمعون
صوته لانه ح يلققه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة * والا * بان كان في موضع لا يسمع
منه الصوت * لا * يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديراً * ويرامى
حال المكان الذي وجد فيه القنيل فان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على
ما قلناه * وكذا لوموقراً على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف
مستنداً للولول الجبة والبزازية قلت وسيجيء التصريح به في المنسب ليدروا وغيرها وح
فلا عبدة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لملك لا حدوداً ولا افعالي ذى الملك واليد
والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يخصوصون فلولا عامة المسلمين فلا قسامة لانية على
احد بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضاً اليد المحقة واما
الاراضى التي لها مالك اخذها وال ظلماً فينبغي ان يكون القنيل فيها هدراً لانه ليس على
الغاصب دية فهستأني من الكرمانى فليحذر * وان مباحاً لكنه في ايدي المسلمين
تجب الدية في بيت المال * لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث

كذا في الولوالجية وفيها * ولو وجد قنيل في ارض رجل الى جانب قرية لبس صاحب
 الارض منها * اى من اهل القرية * فهي عليه * على رب الارض * لا على اهلها * اى القرية
 لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في
 ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفه لان تدبيره لاربابه وسيجي * مثنا فتنبه * وان وجد
 في دار انسان فعليه القسامة * ولو ما قلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رح
 ملتقى * والدية على ما قلته * ان ثبت انها بالحجة كما سيجي * وكان له مائلة والافعليه *
 وهي * اى الدية والقسامة * على اهل الخطة * السذين خطاهم الامام اول الفتح ولو بقي
 منهم واحد * دون السكان والمشتريين * وقال ابو يوسف رح كلهم مشتركون * فان باء كلهم فعلى
 المشتريين * بالاجماع * وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على * عدد * الرؤس *
 كالشفعة * وان بيعت ولم تقبض * حتى وجد فيها قنيل * فعلى مائلة البائع وفي البيع بخيار
 على مائلة ذى اليد * خلافا لهما * ولا تعقل مائلة حتى يشهد الشهود انها * اى الدار الذى
 فيها قنيل * لذى اليد * ولو هو القنيل كما سيجي * ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد
 ماقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة شيء * ثم الورثة يخلفونه فيكون
 الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى
 لغوة الشبهة فتأمل * وان * وجد * في الفلك * القسامة والدية درر * على من فيها من الركاب
 والملاحين * اتفاقالا انه في ايديهم كالدانة * وكذا العجلة * حكمها كذلك * وفي مسجد محلة
 وشارعها الخاص * باهلها كما افاده ابن الكمال مستند البدائع وقد حققه ملا خسرو واقره
 المصنف * على اهلها وسوق مملوك على الملاك * وعند ابي يوسف رح على السكان ملتقى *
 وفي غيره * اى غير المملوك * والشارع الاعظم * هو النافذ * والسجن والجامع * وكل
 مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون * لاقسامة * ولا دية
 على احد ابن كمال * و * انما * الدية على بيت المال * لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية
 فيما ذكر على بيت المال * اذا كان نائبا * اى بعيدا * من المحلات والا * يكن نائبا بل قريبا
 منها * فعلى اقرب المحلات اليه * الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
 والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في اللواالى وكان لاحد منها

دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير
فيجب عليه موجب التقصير كما في العنابة معزيا للنهاية قلت وبه ائتمى المرحوم ابو الصعود
مفتى الروم واعتمده المصنف وان خلاصته المنون لانه مصروح به في غالب الفناوى
والشروح فليحفظ * ويهدر * لو وجد * في بركة او وسط الغرارة * اذا كان يمر به الماء لا محتسبا
كما سيجي * ان لا يد لا حد وقبل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في
بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال * وفي نهر صغير * هو ما يستحق به الشفعة * على
اهله * لا اختصاصهم به * ولو كانت البرية مملوكة * او وقف * لاحد * كما مروسيجي * او
كانت قريبة من القرية * او الاخمية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت * تجب على المالك *
او ذي اليد * او على اهل القرية * او اقرب الاخمية زيلعي * ولو محتسبا بالشط * او الجزيرة
او مربوطا او ملقى على الشط * فعلى اقرب * المواضع اليه من * القري * والا مصارضان
في الحانية والاراضي واقرة المصنف * اذا كان يصل صوت اهل الارض والقري اليه
والالا * كما مره * وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا * اى تفرقوا * من قنيل فعلى اهل المحلة *
لان حفظها عليهم * الا ان يدعى الولي على اولئك او يدعى على * بعض معين منهم * فلم يكن
على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا تثبت الحق وبرئ
اهل المحلة لان قوله حجة عليه * ومستحلف * على صبغة اسم المفعول * قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفته فاتلا خير زيد * ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله * وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم * خلافا لهما * او بقتل * واحد منهم * بعينه للتمهنة *
ومن جرح في حى * ننقل منه * فبقي ذاقراش حتى مات فالدية والقسامة على * ذلك *
الحى * خلافا لابي يوسف رح فلو معه جريم به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات
لم يضمن الحامل عند ابي يوسف رح وفي قيلس قول ابي حنيفة رح يضمن * وفي رجلين بلا
ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر * لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه * ديته * عند
ابي حنيفة رح خلافا للمحمد رح * وفي قنيل قرية لامرأة كثر الحلف عليها وتدى مقلتها * وعند ابي
يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا غال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في
هذا المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي * وان وجد قنيل * في دار نفقة فالدية

على ما قلناه ورثته * منذ ابي حنيفة رح * وعند ما وزفر لاشيء فيه * اى فى القتل المذكور *
 وبه يغنى * كذا ذكره ملاحم وتبعنا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن
 الكمال فقال لهما ان الدار فى يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدر اوله
 ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فدينه على ما قلته لا يقال
 العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان
 الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه دينه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو
 نظير الصبي والمعتق ان قتل ابيه تجب الدية على ما قلته وتكون ميراثا له فتنبه * ولو وجد
 فى ارض موقوفة اودار كذلك * يعنى موقوفة * على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
 لان تدبيره اليهم * وان كانت الارض والدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه * اى فى المسجد يلعن
 ودر رواجية وغيره او قد قدمناه قلت والتقيد يكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير
 المعلومين كما لو كان وفقا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون فى بيت المال لانه لا يكون
 من جملة ما امد لمصالح المسلمين فاشبه الجميع قاله المصنف بحتم * ولو وجد فى معسكر فى
 فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والغسقاط على من يسكنها وفي خارجها * اى الخيمة والغسقاط *
 ان كانوا * اى ما كنوا خارجهما * قبا ئل فعلى قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان *
 حكما كما مر * بين القرينتين * ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد فتلوا عدوا
 فلا قسامة ولا دية ملتقى * فلو كانت الارض التى فيها العسكر مملوكة فعلى المالك *
 بالاجماع لانهم سكان ولا يزا حمون المالك فى القسامة والدية در لكن فى الملتقى خلافا
 لابي يوسف رح فتنبه * * فيها * لو وجد فى قرية الايتام لم يكن على الايتام قسامة وهى
 على ما قلته * لانهم ليسوا من اهل اليمى * ولو كان فيهم مدرك فعليه * لانه من اهل اليمى
 ولو الخيمة فروع لو وجد فى دار صبي او معنوه فعلى ما قلتهما ولو فى دار ذمي حلف
 خمسة من يمينايدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل فى محلة فاصابه مهم او حجر
 ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية هراجية وفى الخمانية وجد بهيمة
 او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبرا وام ولد قتيلا فى محلة فالقسامة
 والقيمة على موافقهم فى ثلث شئين ولو وجد العبد قتيلا فى دار مولاه فهدرا لا مد يونا فقيمته

على مولاه لغز مائه حالة وان مكاتبنا نقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قبلا في دار مأذونه
مدبونا او لا فعلى ما قلنا المولى ولو وجد الحر قبلا في دار ابيه او امه او المراف في دار زوجها
فالغرامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث *

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فمكون فضم * وهي الدبة * وتسمى معقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى
تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح * والعاقلة اهل الديوان * وهم العسكرو عند الشافعي رح اهل العشيرة
وهم العصابات * لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل * خرج ما انقلب مالا
بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه ممد فديته في ماله كما مرفى الجنايات * فتؤخذ من عطاياهم *
او من ارضائهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة
والكفاية مشاهرة او مباومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته
في امر الدين * في ثلث سنين * من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل ممد ابان قتل
الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا * فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين * او اقل تؤخذ منه * لحصول المقصود * وان لم يكن القاتل * من اهل
الديوان فعاقلة قبيلته * واقاربه وكل من يتناصره به تنوير البصائر * وتقسم الدية * عليهم
في ثلث سنين * ثم السنين بمعنى العطيات نهستانى فليحفظ * لا يؤخذ في كل سنة الا درهم وثلث
ولم تؤد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة * على الاصح * فان لم تسع القبيلة لذلك
ضم اليهم قرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات والقاتل * عندنا * كاحدهم ولو * القاتل *
امراً او صبياً او مجنوناً * فيشاركهم على الصحيح زيلعى * وعاقلة المعنق قبيلة سيد
ويعقل من مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه * اعلم انه * لا يعقل ما قلنا جناية
ممد ولا ممد * وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه ممد كما مر * ولا ما لزم بصلح
او اعتراف * ولا ما دون نصف ممر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل ممد ولا
ممد او لا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ارض الموضحة بل الجاني * الا ان يصد قوده في اقراره
او تقرم حجة * وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت

باقرار المدمى عليه وهو الوجوب على العاقلة * ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان
 قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالبيعة وكذا بهما العاقلة لاشيء عليها * اى على العاقلة لان
 تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه فى ماله الا حصته لان تصادقهما حجة فى حقهما زيلعي واصلهم
 ان الخصم فى ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ
 من قولهم الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهى ان صبيا فقا عين صببية
 فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفى فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان ذلك
 فرع صحة الدعوى وهى غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقر وبفعل
 الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي
 ان يجرى الحلف فى حقهم اظهر فائدة قاله المصنف بحثا فيحذر * وان جنى حر على نفس
 عبد خطاء فهى على العاقلة * يعنى اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعى رح
 لا تتحمل النفس ايضا * ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون فى العاقلة اذا لم يتناصروا * يعنى لو القاتل
 غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر * ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه * لعدم التناصر *
 والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم * لان الكفر كله ملّة واحدة يعنى ان تناصروا
 والا ففى ماله فى ثلث سنين كالمسلم كما بسطه فى المجتبى * واذا لم يكن للقاتل عاقلة * كقبط
 وحرى اسلم * فالدية فى بيت المال * فى ظاهرها الرواية وعليه الفتوى دروزازية وجعل
 الزيلعي رواية وجوبها فى ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما فى المجتبى من خوارزم من ان
 تناصروهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها فى ماله فيؤدى فى كل سنة ثلثة
 دراهم او اربعة كما نقله فى المجتبى من الناطقى قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره
 المصنف فليحفظ فقد وقع فى كثير من المواضع انها فى ثلث سنين فانهم وهذا * ان كان *
 القاتل * مسلما * فلون ميا ففى ماله اجماعا بزازية * ومن له وارث معروف مطلقا ولو
 بعيدا او محروما برق او كفر * لا يعقله بيت المال * وهو الصحيح كما بسطه فى الخانية * ولا
 عاقلة للمعجم * وبه جزم فى الدرر قاله المصنف لعدم تناصروهم وقيل لهم موافق لانهم يتناصرون
 كالا ساكفة والصيادين والاصرافين والسراجيين فاهل محلة القاتل وصنعتة عاقلة وكذلك
 طلبة العلم قلت وبه افتى الحلاوانى وغيره خانية زاد فى المجتبى والحاصل ان المتناصر اصل

في هذا الباب ومعنى التناصرا انه اذا اضر به امر قاموا معه في كفايته وتما مه فيه وفي تنوير
البصائر معزيا للحافظة والحق ان التناصرو فيهم بالحرف فهم ما قلته الخ فليحفظ واقره
القلمستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصرو منتف، الآن لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصرو الدية في ماله او يمت المال *
والله تعالى اعلم بالصواب *

كتاب الوضايا

يعم الوصية والا يضاء يقال اوصى الى فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء
في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فتح * هي تمليك مضاف الى
ما بعد الموت * مينا كان اودينا قلت يعنى بطريق التبرع ليخرج نحو الا قراريا الدين فانه
نافذ من كل المال كما سيجيى * ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهى على ما في المجتبى
اربعة اقسام * واجبة بالزكاة * والكفارات * و * فدية * الصيام والصلوة التي فرط فيها * ومباحة
الغني ومكروهة لاهل فسوق * والا فمستحبة * ولا تجب للوالدين والا قريبن لان آية البقرة
منسوخة بآية النساء * سببها * ما هو * سبب التبرعات وشراؤها كون الموصى اهلا للتمليك *
فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيى * وعدم استغراقه
بالدين * لتقدمه على الوصية كما سيجيى * وكون الموصى له حيا وقتها * تحقيقا او تقدير
ليشتمل الحمل الموصى له فافهم فانه به يسقط ايراد الشر بنسبة الى * و * كونه * ضمير وارث * وقت
الموت * و * لا * قاتل * وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب
الآتى * و * كون * الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى * يعتقد من العقول مالا او نفعا موجودا
للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث * وركنها * قوله * اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة فيها * وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر راجح لا يجاب فقط
قلت والمراد بالقبول ما يعم المصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد الموت
الموصى بلا قبول كمال سيجيى * وحكمها كون الموصى به مالكا جديدا للموصى له *
كما في الهبة فيلزمه استبراء الحارثية الموصى بها * ويجوز بالثلث للاجنبي * عند عدم المانع *

وان لم يجزا لوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجبر ورثته بعد موته * فلا تعتبر اجازتهم
 حال حيوته اصابا بل بعد وفاته * وهم كبار * يعنى يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
 الوصية على عكس اقرار المريض للوارث * وندبت باقل منه * ولو * عند غنى ورثته او استغناء لهم
 بحصصهم كتركها * اى كما ندب تركها * بلا احد هما * اى غنى واستغناء لانه ح صله وصدقة * وتؤخر
 عن الدين * لتقدم حق العبد وصحت بالكل مند عدم ورثته * ولو حكما كاستئمان لعدم المراجع *
 ولملوكة بثلاث ماله * اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية
 قيمته وان فضل من الثلث شىء فهو له * او بدنا نيراود را هم مرسله لا * تصح في الاصح كما
 لا تصح بعين من ايمان ماله له * وصحت لمكاتب نفسه او لمديره او لام له * استحسانا
 للمكاتب وارثه * وصحت * للحمل وبه * كقوله اوصيت بحمل جاريتى او ابنتى هذه
 لفلان ثم انما تصح * ان ولد الحمل لافل من ستة اشهر * لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
 وهى معتدة حين الوصية فلا قل من سنتين بدليل ثبوت نسبته اختيار وجوهرة ولا فرق
 بين الادمى وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لمنفق عليه صح ومدة
 الحمل للادمى ستة اشهر وللغيل احد عشر سنة وللابل والخيول والحمار سنة وللبقرة تسعة
 اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احدى وعشرون يوما
 فهستانى معزيا للاستيفاء * من وقتها * اى وقت الوصية وعليه المتبون وفي النهاية من وقت
 موت الموصى وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثانى ان كان به زاد في
 الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض منه زبلي وغيره فلو
 صالح اهل الحمل منه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولوا الحبة قلبت
 وبه علم جواب ما دنة الفتوى وهى انه ليس للموصى ولو مختارا التصرف فيه وقف للحمل
 بل قالوا الحمل لا يلى ولا يولى عليه * وصحت بالامة الاحملها لما تقرران كل ما يصح افراده
 بالعقد صح استثناء منه وما لا فلا * ومن المسلم للذمى وبالعكس لا حرى في داره * قيد
 بداه لان المستأمن كالذمى كما افاده الملاحض وبجنا قلت وبه صرح الحدادى والزبلي
 وغيرهما وسيجى متنا فى وصايا الذمى * ولا لوارثه وقاتله مباحرة * لا تسبها كما مر * الا
 باجازة ورثته * لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجزها الورثة يعنى

مند وجود وارث آخر كما يفيد : آخر الحديث ومنحقة * وهم كبار * مقلانم نجزا جازة
 صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
 خصته * او يكون القاتل صبيا او مجنونا * فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا ادلا للعقوبة * او
لم يكن له وارث سواه * كما في الخانية اى سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو وصى
لزوجته او هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية بن كمال زاد في المجيبة فلو وصت
 لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية
 لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قد مناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل
 او وصى لرجل بكل ماله ومات ولم يتوك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي
 للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها
 زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له * ولا من وصى غير مميزا صلا * ولو في
وجوه الخير خلافا للمشافعي رح * وكذا * لا تصح * من مميزا لا في تجهيزه وامره فنه * فيجوز
استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضى الله عنه لو وصية يافع يعنى المراهق * وان * وصاية *
مات بعد الادراك او اضافها اليه * كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولا يته فلا يملكه
تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله * ولا من عبد ومكاتب وان ترك *
المكاتب * وفاء * وقيل مند هما تصح في صورة ترك الوفاء درر * الا اذا اضافها * كل منهما
وعبارة الدرر اضاها * الى العتق * فتصح لزوال المانع وهو حق المولى * ولا من
معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كخرس *
وقد رالا مند ادسنه وقيل ان امتدت لموته جازا بقراره بالاشارة فوالاشهاد عليه
وكان كخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى * وانما يصح قبولها بعد
موته * لان آوان ثبوت حكمها بعد الموت * فبطل قبولها وردها قبله * وانما تملك بالقبول *
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اى المال الموصى به * لورثته * بلا قبول استحسانا
لعدم من يلى عليه ليقبل منه كما مر * وله * اى للموصى * الرجوع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عن المغصوب * بلان بزيل اسمه وادظم منافعه كما صرف في الغصب *
او * فعل * يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كالتسويق * الموصى به * بسمن والبناء *

في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بناؤها لانه تصرف في التابع * وتصرف * فظف
على بقول صريح ومطاف ابن الكمال تبع للد ر ر با و و عليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد
رجوعه منها كما يفيد متن الد ر ر فتد بر * يزيل ملكه * فانه رجوع ماد لملكه ثانيا ام لا *
كالبيع والهبة * وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه * لا * يكون راجعا * بغسل ثوب
ارصى به * لانه تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصى لا يضر اصلا * ولا يبحسونها *
د ر ر و كنز و وقاية وفي المجموع به يغنى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على
انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقرة المصنف * وكذا * لا يكون راجعا * بقوله كل وصية
اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها بخلاف * قوله * تركتها و * بخلاف * قوله كل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمر او ولفلان وارثي * فكل ذاك رجوع
من الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر * ولو كان فلان * الآخر * ميتا وقتها فالاولى من
الوصيتين بحالها * لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلت لا ولي بالرجوع
والثانية بالموت * وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها * اي بعد الهبة والوصية
لما تقر رانه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلما قررها
فنكحها فمات جاز * ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتباً ان اسلم
او اعتق بعد ذلك * لقيام البنوة وقت لاقرار فيورث تهمته الا يثار * وهبة متفعد ومفلوج واشل
ومسلول * به علة السل وهو قرح في الرثة * من كل ماله ان طال مدت مدته * سنة * ولم يخف موته فيها
والا * تطل وخيف موته * فمن ثلثه * لانها امراض مزمنة لا فائتة قيل مرض الموت ان لا يخرج
لحوادث نفسه وعليه اعتمده في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان
لم يكن صاحب فراش قهستاني من هبة الذخيرة * و اذا اجتمع الوصايا قدم الغرض وان
اخره الموصى وان تساوت * قوة * قدم ما قدم اذا ضاق الثلث منها * قال الزيلعي كفارة
قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطر لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والغطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يمدأ بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندی

مذهب أبي حنيفة رح آخر ان حرم النفل افضل من الصدقة * اوصى بحج * اى حجة الاسلام *
 احم عنه راكبا * فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احم عنه بهذا المال ما شياً
 لا يجزيه فاستأني معزياً للمنتمة * ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج
 في طريقه واوصى بالحج عنه بحج من بلده * راكبا وقال من حيث مات استحسانا هداية
 ومجنبي وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المنون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم *
 ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ * ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا * اوصى
 بان يشتري بكل ماله عبدا فيعتق عنه * من الموصى * ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان
 يشتري له عبدا بالالف درهم وزاد الالف على الثلث * وقالا يشتري بكل الثلث في المستثنين
 مجمع * مريض اوصى بوصايا ثم برى من مرضه ن لك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
 باقية ان لم يقل ان مات من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا * كذا في الخانية * اوصى بوصية
 ثم جن ان اطبق الجنون * حتى بلغ ستة اشهر * بطلت والا * وكذا لو اوصى ثم اخذ
 بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية * اوصى بان يعار بيمته من فلان او بان
 يستقي عنه الماء شهرا في المرسى اى في سبيل الله فهو باطل * في قول ابي حنيفة رح خانية * كما لو
 اوصى بهذا التبن لدواب فلان * فان الرصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو
 اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل بيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل
 ولا مال له سواها جاز وله سكنها مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف رح له
 ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للرصية خانية * ولو اوصى بقطعة لرجل وبجبة
 لآخر اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر اوصى بحنطة في سنبليها لرجل
 وبالتبن لآخر جازت الرصية لهما * وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة * اوصى بثلث
 ماله لبنت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجة ونحوه * قالوا و
 هذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجة وان يشتري بذلك الزيت والنفط
 للفناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء
 الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الرصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى
 بعميد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لعمال

البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان * اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطله * كما في النخاية من ابي بكر البلخي رح وفيها من ابي جعفر رح اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لامن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بقية ثلثة ايام فتكون وصية لهم فبطلت والثاني على ما كان لغيره من **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر ويكفن في ثوب كذا او يطمن قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشي معين فهي باطله سراجية ومنحقة اوصى بثلاث ماله لله تعالى فهي باطله وقال محمد رح تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالالف وهو عشر مالى لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنا نير وجواهر بكنه له ان خرج من الثلث مجتنبى قال لمد يونه اذا مت فانت برى من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ المخرطة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم وبلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في بد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة مراج

باب الوصية بثلاث المال

اذا اوصى بثلاث ماله لزيد ولاخر بثلاث ماله ولم تجز ثلثه لهما * نصفين اتفاقا * وان اوصى * بثلاث ماله لزيد و * لاخر سدس ماله فالثلث بينهما * اثلثا اتفاقا * وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلاث ماله ولم تجز * الورثة ذلك * فثلثه بينهما نصفان * لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطله فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقال اربا ما لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال * ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح * المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعندهم سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا لكل سدس المال وعندهما اربعة كما قد منا * الا في * ثلث مسائل وهي * المحاباة والسعاية والدارهم المرسله * اي المطلقة غير المقيدة

بثلاث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلاً او يحاييه في بيع بالف
 درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولا خير بثلاث ماله ولم تجز
 فالثلث بينهما اثلاثا اجماعاً * وبمثل نصيب ابنه صحت * له ابن اولاً * وبنصيب ابنته لا *
 لولاه ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصي
 بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبي ولو اوصي بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى
 ونقل المصنف من السراج ما يخالفه فتنبه * وله * في الصورة الاولى * ثلث ان اوصي مع ابنتين *
 ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه عتي اوصي بمثل نصيب بعض الورثة
 يزداد مثله على سهام الورثة مجتبي * وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة * يقال لهم اعطوه
 ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه * وان قال سدس
 مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث * اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول
 السدس في الثلث مقد ما كان او مؤخر اخذ بالتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال
 ابن الكمال * وفي سدس مالي مكره والسه سدس * لان المعرفة قد اعيدت معرفة * وبثلث دراهمه او غنمه
 او ثيابه * متفاداة ولو متحدة فكالدراهم * او عبيدة ان هلك ثلثاه فله * جميع * مابقي في الاولين *
 اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقى جميع اصناف ماله اخي جلبي * وثلث الباقي
 في الآخريين * اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال * وكالاول كل
 متحد الجنس كمكيل وموزون * وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبراً وكالثاني كل
 مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبراً * وبالف وله دين * من جنس الالف * وعين فان
 خرج * الالف * من ثلث العين دفع اليه والا * يخرج * فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء *
 من الدين يدفع اليه المثلثة حتى يستوفي حقه * وهو الالف * وبثلثة لزيد وعمر ووه * اي عمرو * ميت لزيد
 كله * اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدم لا يستحق شيئاً فلا يزاحم غيره وصار * كما لو اوصي
 لزيد وجداً هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج * المزاحم * بعد صحة الايجاب يخرج بحصته *
 ولا يسلم للآخر كل الثلث اثبتت الشركة * كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان ميت
 وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث * وكذا لو مات
 احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة * واصله الموعول عليه انه منى دخل في الوصية ثم خرج

لفقد شرطه * لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومنه لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان
 الكل للآخر * ذكره الزيلعي * وقيل العبرة لوقت موت الموصي * واليه يشير كلام الدرر
 تبعاً للإكافي حيث قال ولو ولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر
 اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان *
 ولو قال بين زيد وعمرو * وهو ميت * لزيد نصفه * لان كلمة بين توجب التخصيف حتى
 لو قال ثلثه بين زيد وميت * لم يمت * وبثلثه وهو * اي الموصي * فقير * وقت وصيته *
 له ثلث ماله عند موته * سواء * اكنسبه بعد الوصية او قبلها * لما تقرر ان الوصية ايجاب
 بعد الموت * اذا لم يكن الموصي به عينا او نوماً معيناً ما اذا وصى بعين او نوع من ماله
 كثلث غنم فهلك قبل موته بطلت * لتعلقها بالعين فتبطل بغواتها وان اكنسب غيرها *
 ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها * اي الغنم * ثم مات صحت * في الصحيح لان
 تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال * ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله *
 له شاة من غنمي ولا غنم له * يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يصفها لماله ولا غنم له وقيل
 تصح * وكذا * الحكم * في كل نوع من انواع المال كالبحر والثوب ونحوهما * زيلعي * وبثلثه
 لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهم * اي امهات الاولاد * ثلاثة اسهم من
 خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين * وعند محمد رح يقسم اسباماً لان لفظ الفقراء والمساكين
 جمع واصله اثنان قلنا ان الجنسية تبطل الجمعية * وبثلثة لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه *
 وعند محمد رح اثنان كما مر ولو وصى بثلثة لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثنان عند الامام
 وانصافاً عند ابي يوسف رح واخماساً عند محمد رح اختيار * ولو وصى للمساكين كان
 له صرفه الى مسكين واحد * وقال محمد رح لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ماله للمساكين
 لانه من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث
 مالي لهذه المساكين لم يجوز صرفه لواحد اتفاقاً ولو وصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز
 عند ابي يوسف رح وعلمية الفتوى خلاصة وشر نبلاية * وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال
 لآخر اشركتك معهم له ثلث كل مائة * لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث
 المائة * و * لو * باربعائة * مثلاً * له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهم له نصف

ما لكل منهما * لتفاوت نصيبهما فيساوي كلاهما * وبثلث ماله لرجل ثم قال لا خراشركك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما * لما ذكرنا * وان قال لورثته لفلان ماله دين فصد قوه فانه
يصدق * وجوبا * الى الثلث * استحسانا * بخلاف * قوله * كل من ادعى على شياً فامطوره *
لانه خلاف الشرع * الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث * ويصير
وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو
له والا لا مجتبي * فان اوصى بوصايا مع ذلك * اى مع قوله لورثته لفلان على دين
فصد قوه * عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقبل لكل * من اصحاب الوصايا
والورثة * صد قوه فيما شئتم وما بقى من الثلث فله وصايا * والدين وان كان مقدما على
الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم
بثلث ما اقروا به وما بقى فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقى لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا المارة وبقي ايضا هل يلزمهم
ان يصد قوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به * ولا جنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل * لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصيه
يا جازة الورثة * بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا جنبي حيث لا يصح في
حق الاجنبي ايضا * لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة قبل
هذا ان اتصادفا فان انكرا حد هما شركة الآخر صرح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد ربح
وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي * ولو * اوصى * بشيا بمتفاوتة * جيد ووسط وردي * و
ثلثة * انفس لكل منهم بثوب * فضاع * منها * ثوب ولم بدر * اى * هو والوارث يقول
لكل منهم هلك حقلك بطلت * الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين *
الا ان * يسامحوا * يساموا ما بقى منها * فنعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم *
لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما * لان التسوية
بقدر الامكان * ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووضع
في حظه فهو للموصى له والا * يقع في حظه * فله مثل ذراعه * صرح صدر الشريعة وفيه
بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولي * والاقرار ببيت معين من دار

مستركة مثلها * اي مثل الوصية في الحكم المذكور * وبالف عين * اي معين بان كانت
وربعة عند الموصي * من مال آخر فاجاز رب المال الرصبة بعد موت الموصي ودفعه *
اليه * صح وله المنع بعد الاجازة * لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع
فلا رجوع له شرح تكمله * بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث اولقا تله ولوارثه فاجازتها
الورثة * حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرران المجازلة بتملكه
من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي رح من قبل المجهز * ولو اقرا حد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه * بالثلث * صح * اقراره * في ثلث نصيبه * لانصفه استحسا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة
وهي معهما فيكون مقرا بثلث مامعه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقرا حدهما بدين
على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث * وبامه فولدت بعد موت الموصي
ولدا وكلاهما بخرجان من الثلث فهما للموصي له والا * يخرجها * اخذ الثلث منها ثم
منه * لان التبع لا يزا حم الاصل وقالوا ياخذ منهم ما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل
الموصي له فلو بعد هما فهو للموصي له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكر
القديري ولو قبل موت الموصي فملوورثة والكسب كالولد فيما ذكر *

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز * هو الذي وجب حكمه في الحال * فان كان في الصحة فمن كل
ماله والاف من ثلثه * والمال الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال * والمضاف الى موته * وهو ما
اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا الزيد بعد موتي * من الثلث وان كان في الصحة *
ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتنب
نم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيع لصلوته قاعدا * امتاقة ومحاباته ووقفه وهبته وعمانه *
كل ذلك حكمه كحكم * وصية فيعتبر من الثلث * قد منافي الوقف ان وقف المريض المديون
بمحيط باطل فليحفظ وليحوز * وبزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسمع * العبد *
ان اجيز * متته لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة * فان حابا فحرره * وضاق الثلث دنهما

فهي * اى المحاباة * احق وبعكسه * بان حرر فحبا * اسنويا * وقالوا عنه اولى فيهما *
 ووصيته بان يعتق منه بهذه المائة عبد لا تنفذ * الوصية * بما بقى ان هلك درهم * لان القربة
 تنقوت بتفاوت قيمة العبد * بخلاف الحج * وقالاهما سواء * وتبطل الوصية بعنق عبده *
 بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته * ان جنى بعد موته فدفع * بالجناية كما لو بيع
 بعد موته بالدين * وان فدى * الورثة العبد * لا * تبطل وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم *
 ولو اوصى * بثلاثة * اى ثلث ماله * لبكر وترك عبدا * فافر كل من الورثة وبكر ان الميت
 اعتق هذا العبد فان صرى بكر عتقه في الصحة * لينفذ من كل المال * و * ادعى * الوارث *
 عتقه * في المرض * لينفذ من الثلث ويقدم على بكر * فالقول للوارث مع اليمين * لانه ينكر
 استحقاق بكر * ولا شيء لزيد * كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه اكد كورا ولا
 غاية الامران القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولاً ونسبه ثانياً والله تعالى اعلم * الا ان
 يفضل من ثلثه شيء * من قيمة العبد * وتقوم حجة على دعواه * فان الموصى له خصم لانه
 يثبت حقه وكذا العبد * ولو ادعى رجل ديناً على الميت * وان عى * لعبد متقاً في الصحة
 ولا مال له غيره فصد قهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم * وقالوا يعتق ولا يسعى في شيء
 وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والى درهم فاد ما هارجل ديناً وآخر دية وصد قهما الابن
 فالألف بينهما نصفان عنده وقالوا الوديعه اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعه
 اقوى وضد هما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتما م في الشربلاية فليحفظ *

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاءه من لصق به وقالوا من يسكن في محله ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعى رح
 الجار الى اربعين دار من كل جانب * وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه * كأبائها واعمامها
 واخوالها واخواتها وغيرهم * بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعى * فلو من
 بائن لا يعتقها وان ورثت منه قال الحلواني رح هذا في مرفهم وامافي مرفنا فيختص بابويها
 مناية وغيرها واقرة القهستانى قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقرة في الشربلاية ثم
 نقل من العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلوة والسلام لما تزوج صفية رض بنت الحارث

قلت صوابه جويرة بشت الحارث قلت فلتحفظ هذه الفائدة * وختنه زوج كل ذي * كذا في النسخ
قلت الموافق لعامة الكتب ذات * رحم محرم منه كازواج بناته * ومماته وكذا كل ذي رحم
من ازواجهن قيل هذا في مرفهم وفي مرفنا الصهر ابوالمرأة وامها والختن زوج المحرم فقط
زيلعي وخيرة زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن
بزوج البنات لانه المشهور * واهله زوجته * وقال كل من في ماله ونفقته غير مما ليكه وقولهما
استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناها واهله الا امرأته
انتهى قلت وجوابه في المطولات * والاهل بيته * وقبيلة التي ينسب اليها وح * يدخل
فيه كل من ينسب اليه من قبل آباءه الى اقصى اب له في الاسلام * سوى الاب الاقصى
لانه مضاف اليه قهستاني من الكرمانى * الاقرب والابعد والذكور والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء * ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون كما في الاختيار
ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعنى اذا كانوا لا يرثونه * ولا
تدخل فيه اولاد البنات * واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب
لابيه لا لامه * وجنسه اهل بيت ابيه * لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته
واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه حكمه * ولوا وصت المرأة لجنسها اولاهل بيتها لا يدخل
ولدها * اى ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها * الا ان يكون ابوه * اى الولد * من قوم
ابيه * فتح يدخل لانه من جنسها وروكافي وغيرهما قلت مفادها ان الشرف من الام
نقط غير معتبر كما في او اخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة *
وان اوصى لا قاربه اولدى قرابته * كذا النسخ قلت صوابه لذوى * اولاد حامه اولاد نسبه
فهى للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان * قيل من قال
لوالد قريبا فهو عاق * والولد * ولو ممنوعين بكفرا ورق كما يفيد عموم قوله * والوارث *
واما الجد وولده لو لم يدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار * ويكون
للاثنتين فصاعدا * يعنى اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث * فان كان له * للغوصى *
عمان وخالان فهى لعميه * كالارث وقال ارباما * ولوله هم وخالان كان له النصف ولهما النصف *
وقالا اثنان * ولو هم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف * الآخر * الى الورثة * لعدم من يستحقه *

ولوعم وعمه اسنويا * لاستواء قرابتهما * ولوا نعدم المحرم بطلت * خلافا لهما * ولولد
فلان فـهـي * للذكر والا نثنى سواء * لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع
ولد صلب فلوله بنات لصلبه وبنو ابن فـهـي للبنات مملا بالحقيقة فلمو تعذرت صرف للمجاز
تحرز امن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات ومن محمد رج يدخلون اختيار * ولورثة
فلان الذكر مثل خط الانثيين * لانه اعتبر الوراثة * وشرط صحتها * اي الوصية * هنا * اي في
الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان * موت الموصي لورثته * او لعقبه * قبل موت
الموصي * لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصي له آخر قسم بينهم
وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر * فلو مات
الموصي قبل موته * اي الموصي لورثته او عقبه * بطلت * الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان
معهم موصي له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصي له
دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتماصه في السراج وفيه عقبه ولده من
الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولد كذلك ولا يدخل فيهم ولد الاناث لانهم عقب الآبائهم
الا له * وفي ايتام بنية * اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلوة
والسلام لا يتيم بعد البلوغ * وعما بينهم وزمناهم وارا ملهم * الارمل الذي لا يقدر على شيء
رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله * دخل * في الوصية * فقيرهم وغيثهم وذكرهم وانا هم * وقسم
بسوية * ان احصوا * بغير كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكهم والا لفقرائهم يعطى الوصي
من شاء منهم شرح تكلمة لتعذر التملك ح فيراد به القرابة * وفي بنى فلان يختص بذكورهم *
ولو اغنياء * الا اذا كان * فلان عبارة عن * اسم قبيلة او * اسم * فخذ فيتناول الاناث * لان
المراد ح مجرد الانتساب كما في بنى آدم ولهذا يدخل فيه ايضا * مولى العتاقة و * مولى *
المواليات وحلفاءهم * يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطله والاصل ان الوصية متين
وقعت باسم ينهي عن الحاجة كاي نام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لو قومها لله
تعالى وهو معلوم وان كان لا ينهي عن الحاجة فان احصوا صححت وتجعل تمليكها والابطالت
وتماص في الاختيار اوصى لمواليه من له معتقون ومعتقون لمواليه بطامت * لان اللفظ مشترك ولا عموم
له عندنا ولا فريضة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات

واختار شمس الأئمة وصاحب الهداية أنه يعم اذا وقع في حيز النفى وح نقواهم - ثم لو حلف
لا يكلم موالي فلان يعم الا على والاسفل لالوقومة في النفى بل لان الحامل على اليمين بغضه
وهو غير مختلف صناية واقرة المصنف * الا اذا عينه * اى الا على والاسفل قبل موته فمح نصبح
لزوال المانع * ويدخل فيه * اى في الموالي * من اعتقه في صحته ومرضه لا * يدخل فيه *
مدبروه وامهات اولاده * وعن ابي يوسف رح يدخلون * اوصى بثلاث ماله الى الفقهاء
دخل فيه من يدفق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها * كذا في
القنية قال حتى قيل من حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت الوصية * اوصى بان
يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة * كما في الخانية وغيرها وقد مناه عن السراجية
وغيرها لكن قد مناهما في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها ح وصية بالمكروه قاله المصنف قلت
وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة
على القبور او بعدم جواز لا جارة على الطامات اما على المفتى به من جوازها فينبغي جوازها
مطلقا وتامه في حواشى الاشياء من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين ان كان الذى
عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشرفيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة
يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احياء
تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامعة انتهى *

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحبت الوصية بالخدمة مبدءا وسكنى داره مدة معلومة وابدأ * ويكون محبوسا على ملك الميت
في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر * وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه * اى الى الموصى له * بها * اى لا اجل الوصية * والا * تخرج من الثلث *
تقسم الدار اثلاثا * اى في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر
كما في * وتنهاى العبد * فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمه العبد
ونقصه الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاد مصد الشريعة * وليس للورثة بيعه الا في ايديهم

من ثلثها * على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخواب ما في يده فتح يزاحمهم
في باقيها والبيع يبا فيه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف رح لهم ن لك * وليس للموصى له
بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد والدار * لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها
بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز * ولا للموصى له بالغلة استخدام *
ابى العبد * او سكنها * اى الدار * فى الاصح * ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح الوهبانية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما * ولا يخرج * الموصى له *
العبد * الموصى بخدمته * عن الكوفة * مثلا * الا ان كان * ن لك * مكانه * واهله فى موضع
آخر * ان خرج من الثلث والا فلا * يخرج * الابان الورثة * لبقاء حقهم فيه * وبموت *
ابى الموصى له * فى حياة الموصى بطلب * الوصية * وبعد موته يعود * العبد والدار * الى الورثة *
اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري به عبد يقوم مقام الاول ولهذا
يمنع المريض من التبرع بها كثر من الثلث كذا ان كره المصنف فى الرهن ولو اوصى بهذا
العبد لغلان وبخدمته لا خروجه ويخرج من الثلث صح وتما منه فى الدرر وفى الشر نبلا لية
ونفقة ان الم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير و
نفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الاتفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعبر فان
جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت
الوصية * وبثمرة بستانه فمات * الحال ان * فيه ثمرة له هذه الثمرة * فقط * وان زاد ابداه
هذه الثمرة وما يستقبل كما * فى الوصية * بغلة بستانه * فان له هذه وما يحدث ضم ابداءولا *
وان لم يكن فيه * اى البستان والمسئلة بحالها * ثمرة * حين الوصية * فهى كالموصية
بالغلة * فى تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى العناية السقي والخراج
وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصا ركا لنفقة فى فصل الخدمة
تنبيهه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكوائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع
اللفظ قلت وظاهره دخول ثمن الجوز ونحوه فى الغلة فليحرز * وبصوف غنمه وولدها
وابنها له ما * بقى * فى وقت موته سواء قال ابداءولا * لان المعدوم منها لا يستحق بشىء
من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة * اوصى بعمل داره

مسجد اولم تخرج من التلث واجازوا تجعل مسجدا * لزوال المانع باجازتهم * وان لم يجيزوا
يجعل ثلثها مسجدا * رماية لجانب الوارث والوصية * ويظهر مركبه في سبيل الله بطلت *
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درو قال المصنف وفيه نظر
لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك
كما مر * اوصى بشي للمسجد لم تجز * الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد راج قال المصنف
وبقول محمد راج ائتمى مولانا صاحب البحر * الا ان يقول * الموصى * ينفق عليه * فيجوز
اتفاقا * قال اوصيت بثلاثي لفلان او فلان بطلت * عند ابي حنيفة راج لجهالة الموصى له وعند
ابي يوسف راج لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا *

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة * او بيت نازر * في صحته فمات فهي ميراث * لانه كوقف
لم يسجل واما عندهما فلا نكح معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنونه ويدفنون موتاهم حتى
لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه لم يصير محرزا خالصا لله تعالى *
وان اوصى الذمي ان يبنى داره بيعة او كنيسة للمعتمدين فهو جائز من الثلث * وتجعل
تمليكا * و * ان اوصى * بداره * ان يبنى * كنيسة * او بيعة * في القرى * فلو في المصر لم يجز
اتفاقا * لقوم غير معينين صححت * عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما
يدفنون فتصح * كوصية هربي مستأمن * لا وارث له هنا * بكل ما له لمسلم اذن مي * كذا في
الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقية لورثته
لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت
او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم اذن مي جاز على الاظهر زيلعي * وصاحب
الهيوى ان كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية * لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام *
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد * فتكون موقوفه عنده نافذة عندهما شرح المجمع * والمرتبة
في الوصية كذمية * في الاصح لانها لا تقتل * الوصية المطلقة * كقوله هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية * لا تحمل للغنى * لانها صدقة وهي على الغني حرام * وان مهمت * كقوله

يأكل منها لغني والفقير لان الكل الغني منها انما يصح بطريق التملك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى * ولو خصت * الوصية * به * اى بالغنى كقوله هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى * او يقوم الاغنياء محصورين جلت لهم * لصحة تملكهم * وكذا * الحكم * في الوقف * كما حرره ملاخسرو وفي جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلاة جاز للوصي صرفه للمورثة لو محتاجين يعنى لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفاية اليهم بخلاف عطاء الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا حدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفاية صلوة لرجل معين لم يجز لغيره به يقتضى الفساد الزمان اوصى لصلوته وثلث ماله ديون على المعسر بين فتركها اوصى لهم من الغديّة لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصديق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلاً واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من الفينة وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والوصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتأخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجوازا التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متولياً وللولد اب فالمتولى اولى من الاب شري دارا ووصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى *

باب الوصى

وهو الموصى اليه * اوصى الى زيد * اى جعله وصياً * وقبل عنده صح فان رد عنده * اى سئل * يرتد والا لا * يصح الرد بغيبته مثلاً يصير مغروراً من جهته ويصح اخراجه منها ولو في غيبته عند الامام خلا فاللثاني بزازية * فان سكنت * الموصى اليه * فمات * موصية * فله الرد والقبول ولزم * عقد الوصية * ببيع شيء من التركة وان جهل به * اى بكونه وصياً فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه * بخلاف الوكيل * فان علمه

بالوكالة شرط * فان سكنت ثم رد بعد موته ثم قبل صحح الا اذا انفذ قاض رده * فلا يصح
 قبوله بعد ذلك * ولو * اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وناسق بدل * اى بدليهم
 المقاضى * بغيرهم * اتما ما للنظر وللفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز
 سراجية * فلو بلغ الصبي وعنق العبد واسلم الكافر * او المرتد وتاب الفاسق مجتنب وفيه
 فوض ولاية الوقف لصبي صحح استحسانا * لم يخرجهم القاضى منها * اى عن الوصايا
 لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غيرا مبن اختيار * والى عبده * و الحال ان * ورنه
 صغار صحح * كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثمان رد فى الرق فكالمعبد * والا لا يصح
 مطلقا درر * ومن عجز عن القيام بها * حقيقة لا بمجرد اخباره * ضم * القاضى * اليه غيره *
 رعاية لحق الموصى والورثة * ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل غيره ولو مزله * اى
 الوصى المختار * القاضى مع اهليته لها نفذ عزله وان جار * القاضى * واثم * فى الاشباه اختلفوا
 فى صحة عزله والاكثر على الصحة كما فى شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما
 فى الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت ومباراة جامع الفصولين من الفصل
 السابع والعشرين الوصى من الميت لو عد لا كافيا لا ينبغي للقاضى ان يعزله فلو عزله قيل
 ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لان الموصى اشفق بنفسه من القاضى فكيف
 يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجم
 عدم صحة العزل للموصى فكيف بالوظائف فى الاوقاف * وبطل فعل احد الوصيين كالمتولين *
 فانهما فى الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز
 بل اراى الآخر وقد صارت واقعة الفتوى * ولو * وصليته * كان ايضاؤه لكل منهما على
 الانفراد * وقيل ينفرد قال ابوالليث وهو الاصح وبه تأخذ لكن الاول صححه فى المبسوط
 وجزم به فى الدرر وفى القهستانى انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين
 او متولين من جهة الميت او الواقف او قاض واحدا ما اذا كانا من جهة قاضيين من بلدين
 فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا تأييده ولو اراد
 كل من القاضيين عزل منصوب القاضى الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتماه فى
 وكالة تنوير البصائر معزيا للملتهقات وغيرها فليحفظ وفى وصايا السراج لولم يعلم القاضى

ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب
القاضي الآخر لا يخرج الاول * الابشراء كفته وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والالتهاب له واعتاق عبد معين وزدود يعته وتنفيذ وصية معينتين * زاد في شرح
الوهبانية مشروا اخرى منها رد مغصوب ومشتري شراء فاسدا وقسمة كيلى او وزنى وطلب
دين وقضاء دين بجنس حقه * وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة * وقال ابو يوسف
رح ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح
وهبانية * وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده *
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا * والا * يوصى * ضم * القاضي * اليه غيره * درروني
الاشياء مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا
اوصى لهما ان ينصدا بثلثه حيث شاء انتهى قلت وتاممه في شرح الوهبانية وهل فيه
خلاف ابى يوسف رح قولان ومنه ان المشرف ينفرد دون الوصى كما حررته فيما ملقته
على المنتقى وياتى * ووصى الوصى * سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية * وصى
في التركتين * خلافا للشافعي رح * وتصح قسمته * اى الوصى حال كونه * نائبا عن ورثته *
كباره * غيب او صغار مع الموصى له * بالثلث * ولا رجوع * للمورثة * عليه * اى الموصى له *
ان ضاع قسطهم معه * اى الوصى لصحة قسمته * و * اما * قسمته من الموصى له * الغائب والحاضر
بلا اذنه * معهم * اى الورثة ولو صغار اذ يلقى فلا * تصح و * فيرجع * الموصى له * بثلث ما بقى *
من المال * ان ضاع قسطه * لانه كالشريك * معه * اى مع الموصى ولا يضمن الوصى لانه امين *
وصح قسمته القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب * الموصى له فلا شىء له ان هلك في
يد القاضي او امينه وهذا * فى المكيل والموزون * لانه افراز * وفى غيرهما * لا يجوز لانه مبادلة
كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة * وان قاسمهم الوصى فى الوصية بحجج * من
الميت * بثلث ما بقى ان هلك * المال * فى يده او فى يد من دفع اليه للحجج * خلافا لهما
وقد تقرر فى المناسك * ولو افرز الميت شىء من ماله للحجج فضايع بعده وته لا * يحج منه بثلث
باق لانه عينه فاذا هلك بطلت * وصح بيع الرضى عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء *
لتعلق حقهم بالمالية * وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق عنه بثمنه فاستحق العبد بعد

هلاک ثمنه * اى ضام * منده * لانه العاقد فالعهدة عليه * ورجع * الوصى * فى التركة *
كلها وقال محمد رح فى الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا
رجوع وفى الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان ثمنه لهم فغرمه عليهم * كما يرجع
فى مال الطفل وصى باه ما اصابه * اى الطفل * من التركة * وهاك ثمنه معه فاستحق * المال
المبيع * والطفل يرجع على الورثة بحصته * لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه * وصح
احتياله بمال اليتيم لو خيرا * بان يكون الثانى املى ولو مثله لم يجز منية * و * صح * ببعه
وشراؤه من اجنبى بما يتغابن الناس * لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية
فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض فمستأنى وهذا اذا تباع للصغير مع الاجنبى *
وان باع * الوصى * واشترى * مال اليتيم * من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك
مطلقا * لانه وكيله * وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير * وهي قدر النصف
زيادة ونقصا وقال لا يجوز مطلقا * وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه * وهو اليسير والا وهذا كله فى المنقول اما لعقار فسيجى * ولو زاد الوصى
على كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة وقع الشراء له و * ح * ضمن ما دفعه
من مال اليتيم * ولو الهبة * و * فيها * لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن * لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه * وجاز ببعه * اى الوصى * على الكبير *
الغائب * فى غير العقار * الا لدين او خوف هلاك ذكره مزمى زادة معزيا للحاجانية قلت
وفى الزيلعى والفهستاني الاصح لانه نادى وجاز ببعه عقار صغير من اجنبى لا من نفسه
بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لانقاذ لها لامنه او لكونه
خلاته لا تزيد على مؤننه او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب د رروا شياه ملخصا
قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء
غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستورا الحال يجوز ابن كمال *
ولا يتجر * الوصى * فى ماله * اى اليتيم * لنفسه * فان فعل تصدق بالربح * وجازا *
لو انجر من مال اليتيم * لليتيم * ونماه فى الدرر قلت وفى الاشياء لا يملك الوصى بيع شي
باقل من نعم المثل الا فى مسئلة الوصية ببيع مبدى من فلان وفيها فى الكلام فى اجر المثل للمتولى

اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين
القاضي الممتولى اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للمنية ثم ذكر ما يحالفه
فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انهم وفي القهستاني
معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مروا وكذا الكبار على ما مر من
التفصيل ونقل من العمادة ان في بيعه للعقار وفاء باختلاف المشايخ وجوزة صاحب
الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان تغير الوصي التصرف لخوف متقلب
وعليه الفتوى وتامه فيما ملقته على الملقى * ولا يجوز افراره بدين على الميت ولا شيء
من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصم في حصته ولو افرار الوصي * يعين
لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمم * ورره ووصى اب الطفل احق بماله من جده وان
لم يكن وصيه فالجدة كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجدة بيع العقار والعروض لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم *

فصل في شهادة الاوصياء

وبطلت شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال * مطلقا * او كبير بمال الميت وصحت *
شهادتهما * بغيره * اى بغير مال الميت لانقطاع ولا بينهما منه فلا تهمة * كشهادة رجلين
الاخرين بدين الف على ميت * وشهادة * الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق
بوصية الف * وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات *
او * شهادة * الاولين بعد والآخرين بثلاث ماله * او الدرهم المرسله لاثباتها الشركة
فتبطل * ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين * آخر كالعبد * وشهد المشهود لهما
للمشهدين بالوصية بعين آخر * لانه لا شركة فلا تهمة زيلعى * شهد الرعيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما لغت * لاثباتهما لانفسهما معينا وح فبضم القاضي لهما نالنا وجوبا لا فراهما
بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر * الا ان يدعى زيد ذلك * اى يدعى
انه وصى معهما فتح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما امقط مؤنة النعيبين عنه * وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل * لغيرهما نفعما ينصب حافظ للتركة *

وهذا لو هو منكراً * ولو يدعى تقبل استخساناً * بخلاف شهادة بان أباهما وكل
زيد اقبض د يونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقاً * ادعى زيد الوكالة ام لالان القاضي لا يملك
نصيب الوكيل من الحى بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصى تصح على الميت
إلا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى * وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقاً *
وعليه الفتوى درر * كوكيل ادعى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذلك الوصى اذا
اشترى كسوة للصغير * واشترى ما ينفق عليه من مال نفسه * فانه يرجع اذا شهد على
ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصى في حق الانفاق يقبل لا في حق
الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن
وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيد فتنه * او قضى دين الميت * الثابت شرعاً *
او كفنه * او ادعى خراج اليتيم او عشرة * من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاماً
او كسوة للصغير * او كفن الوارث الميت او قضى دينه * من مال نفسه * فانه يرجع ولا يكون
متطوعاً * ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فيه * قيل هو مستدرک بقوله او كفنه *
ولو باع * الوصى شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي
فيه الى اهل البصرة * والا مانع * ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت * القاضي * الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصى لذلك * اى لاجل تلك الزيادة * بل يرجع الى اهل البصرة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما * عند محمد ربح * وكفى قول واحد في ذلك * عندهما كما في
التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في الدور
معزى بالخانية **فروع** يقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلا قيمة الا في ننتي عشرة مسألة
على ما في الاشباه ان دعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها وان اليتيم استهلك مال آخر فادفع ضماناً وان له بتجارة فركبه د يون فقضاها عنه
او ادعى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الا بقى او فد عبده التجاني
او لانا نقاق على محرمه او على زقيقة الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه
بحال ضيعة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي عتيقة الثانية عشر

النجور وبيع ثم ادعى انه كان مضاربا والا اصل ان كل شيء كان معلطاً عليه فانه يصدق فيه
 وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في مبيعة مواضع مبسوطة في الاشياء منها ان كان له دين
 او عليه لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين شري الاب من طفله شيئاً فوجده
 معيباً ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لا ثبات حق صغيرا بوجه غائب غيبة
 منقطعة ينصب والا فلا ومزاهما لمجمع الفتاوى وصى القاضي كوصي الميت الا في نمان ليس
 لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الابان
 مبدأ من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه
 القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيته وله مزله ولو مدلا بخلاف وصى
 الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصى القاضي كوصيه لولا لوصية مائة انتهى وبه يحصل
 التوفيق وفي الفتاوى الصغيرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في
 تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار
 على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان بام مال
 البتيم اوضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والافسخ فان انكر الشراء وقد
 قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد
 هزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع للبتيم ماله بعد بلوغه واشهد البتيم على نفسه انه لم يبق
 له من تركته والدة لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئاً في يد الوصي انه من تركته ابي وبرهن
 تسمع الوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال الله تعالى ومن كان فقيرا فلبأكل بالمعروف
 وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة
 الواجبة في الصلوة مجتنب وفيه جعل الوصي مشرفا لم ينصرف بدونه وقيل المشرف ان
 يتصرف وفيه للاب اعادة طفله اتفا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم
 الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي
 يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال
 الصغير من اجنبي بمثل قيمته جازاذا لم يكن فاسدا للرأى ولو فاسده فان باع مقساره
 لم يجز وفي المنقول روايتان ولوا شترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه

يرجع به لولة مال والا لالوجوبهما عليه آ وبمثلها لو اشترى له دارا او عبدا يرجع هو وان كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا من ابني يوسف رحمه الله وهو حسن يجب حفظه انتهى *

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجودة ذكرنا در الوجود * وهو ذ وفرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكرفلام وان بال من الفرغ فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة * خلا فاليهما هذا قبل البلوغ * فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم * كما يحتلم الرجل * فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبلى او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل * لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وح * فيؤخذ في امره بما هو الا حوط * في كل الاحكام قلت لكن قد منا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه * فيقف بين صف الرجال والنساء * واذ بلغ حد الشهوة * تنبأ له امة تختنه من ماله * لتكون امته او مثله * ويكره ان يختنه رجل او امرأة * احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة * وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع * او يزوج امرأة ختانه لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخفى ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا * ويكره له لبس الحرير ورا الحلى ولا يخلو به غير محرم * وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة * ولا يسافر بغير محرم * لا حتمال انه امرأة * وان قال ان رجل او امرأة لاعبرة * به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل * وفيل يعتبر * لانه لا يقف عليه غيره لكن في المتنقى بعد تقررا شكائه لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني من شرح الفرائص للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه * ولومات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم * بالصعيد لتعذر الغسل * ولا يحضره حال كونه * مراهما غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجئة قبره و يوضع الرجل بقرب الامام ثم هونم المرأة فاذا صلى عليهم * رماية لحق الترتيب وتما م فروعه في احكامه من الاشياء بل عندي فيه تاليف مجلد منيف * وله * في الميراث * اقل النصيبين * يعني اسوء الحالين

به يقتنى كما مستحقة و قال لا نصف النصيبين * فلو مات أبوه وترك * معه * ابنا *
واحد * له سهمان وللخنثى سهم * وعند أبي يوسف رح له ثلاثة أسهم من سبعة وعند محمد رح
له خمسة من اثني عشر وعند أبي حنيفة رح له سهم من ثلثة * لانه الأقل * وهو متيقن به
فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالمشك حتى لو كان الأقل على تقديره ذكر اقدرا بنا كزوج
وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبه لانه أقل ولو قدر انثى كان له النصف
ومالت الى ثمانية ولو كان محرما على احد التقديرين كزوج وام وولديها وشقيق خنثى
فلا شيء له لانه عصبه ولو قدر انثى كان له النصف ومالت الى تسعة ولو مات من عم وولد اخيه
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم *

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من د اب المصنفين لندارك ما لا يذكر فيما كان
يحق ذكره فيه قلت وقد الحقث غالبها بحملها والله الحمد * عرق مد من
الخمر خارج نجس * هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام وقد وددت ان يكون في اول نواقض
الوضوء * كل خارج نجس ينقض الوضوء * هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا * فتنتج
ان * عرق مد من الخمر ينقض الوضوء * لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في
الذخائر الاشرقية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالية نجس قال وعليه
فعرق مد من الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمح من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير
قال ابن العرفج ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية
ولا دراية اما الاولى فظاهرا ان لم ير وعن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم
المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئله الجدي اذا غذي بلبس الخنزير فقد علموا حل اكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مد من الخمر ويكفيما في ضعفه غرابته
وخروجه من الجادة فيحجب طهره من الشرح من ممن وشرح * خبز وجد في خلا له خمر
فارة فان كان * الخمر * صليبا رطب به واكل الخبز ولا يفسد * خمر الفأرة * الدهن والماء

والحنطة * للضرورة * الا اذا ظهر طعمه اولونه * في الدهن ونحوه لغششه وامكان التحرز
 منه ح خانية * في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستنح * تقدم في باب الوتر * الدعوة
 المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا * على قول عامة مشائخنا اشباه وقد مناه في الجمعة
 من التا تاريخانية * الخروج من الصلوة لا يتوقف * على قوله * عليكم * وح * فلو دخل رجل
 في صلوته بعده لا يصيرن اخلا فيها * قدمناه في صفة الصلوة * لف ثوب نجس رطب في
 ثوب طاهر يابس نظهرت رطوبته على ثوب طاهر * كذا في النسخ ومباراة الكنز على الثوب الطاهر *
 لكن لا يسبل لو عصر لا يتنجس * قدمناه قبيل كتاب الصلوة * كما لو نشر الثوب المبلول
 على حبل نجس يابس * او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس
 فغرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية * نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز * في الاصح لان
 العبرة للقلب لا للسان * من له حظ في بيت المال * كالعلماء * وظهر بما هو وجه لبيت المال
 فله اخذ ديانة * قدمناه قبيل باب المصروف * افطر رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم
 آخر فعليه كفارة واحدة * ولو في رمضانين على الصحيح وقد مناه في الصوم * ولو نوى
 قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح * ايضا *
 وان لم ينو * في الصلوة * اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه * كذا في الكنز قال المصنف
 قال الزيلعي والاصح اشترائط التعيين في الصلوة وفي رمضانين اني قلت وهكذا
 قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر غير هائم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه
 ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
 الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثر
 الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوة ينبغي
 حفظه انتهى بلفظه ثم رأيت نقله منه في الاشياء في بحث تعيين المنوى ثم قال
 وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
 التبيين انتهى بحروفيه فليتنبه لذلك * رأس شاة متلخ بدم احرق * الرأس * وزال
 عنه الدم فأتخذ منه عرقه جاز * استعمالها * والحرق كالغسل * وقد مناه من المطهرات *
 سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له الشرا * لانه زكوة قلت وقد قدمه

في الجهاد وقد مته في الزكوة ايضا * عجز اصحاب الخراج من زراعة الارض واداء الخراج
 و دفع الامام الاراضي الى غيرهم * بالاجرة * ليعطوا الخراج * من اجرتها المستحقة * جاز *
 فان فضل شيء من اجرتها دفعه للمالكه رماية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها بها
 القادر و اخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربها زيلعي قلت
 وقد منافي الجهاد ترجيح سقوطه بالتدخل فيحمل على المارجوخ او على ان مراده اخذ
 خراج السنة الماضية فقط * فمن مذ بوحه وميته فان كانت المذ بوحه اكثر تحري واكل والا *
 بان كانت الميته اكثر واستويا * لا يتحري لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية ولا تحري واكل
 مطلقا و مرفي لخطر والاباحة * ايماء الاخر من و كتابته كالبان * باللسان * بخلاف معتقل
اللسان * وقال الشافعي رحهما سواء * في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود * وغيرها
 من الاحكام اي ايماء الاخر من فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
 و امتدت عقلته الى موته به يفتي قلت و مرفي الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال
 والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقربا لاشارة و طلق مثلا توقف فان مات على عقلته
 نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله
 كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة
 ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما يصح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه
 يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك ان مقتضاه وقوع الطلاق والعناق
 ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه * لا تكون اشارته و كتابته كالبان * في حد *
 لانها تدرك بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ماضية وهل يصح اسلامه بالاشارة
 ظاهر كلا مهم نعم ولم اراه صريحا اشباه * ابتلع الصائم مذاق محبوبه * يضي و * يكفر والا *
 يكن محبوبه * لا يكفر و مرفي الصوم * قتل بعض الحجاج عذري ترك الحج * مرفي الحج *
 منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيته نشوز * حكما كما حررنا في باب
 النفقة * ولو * كان * المنع لينقلها الى منزله * فليست ناشئة لوجوب السكنى عليه * او كان يسكن
 في بيت الغصب فامتنعت منه * لا تكون ناشئة لانها محقة اذا السكنى فيه حرام بخلاف
 ما لو كان فيه شبهة * قالت لا اسكن مع امك واريد بيته على حدة ليس لها ذلك * وكذا مع

ام ولدوه كله مرفى النفقة * قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق * لانه ليس
 بصريه ولا كفاية * بخلاف قوله * لعبده * يا مولاي * لانه كفاية على ما صر في محله * العقار المتنازع
 فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعى * على وفق دموه بخلاف المنقول * او يعلم
 به القاضي * ولا يكفي تصديق المدعى عليه ان بقى في يده في الصحيح لاحتمال المواضعه
 قلت قد منا غير مرة آخرها في باب جنایة المملوك ان المفتي به في زماننا انه لا يعمل بعلم
 القاضي فتأمل وهذا ان ادعاه ملكا مطلقا ما ان ادعى الشراء من ذي اليد واقارره بانه
 في يده فأنكر الشراء واقرب بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دموى الفعل
 كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية * عقار لا في ولاية القاضي
 يصح تضامه فيه * كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتي
 ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليا مرة بالتسليم * وقيل لا * يصح مشي عليه في الكنز
 والمفتي * قضى القاضي بمينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدلى غير ذلك
 او وقعت في تلبيس الشهود وابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر * قول القاضي في كل ذلك
 لتعلق حق الغير به وهو المدعى * والقضا ماض ان كان بعد دموى صحيحة وشهادة مستقيمة *
 الا في ثلاث مرات في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطأ * * اذا قال الشهود
 قضيت وانكر القاضي فالقول له * به يفتي قال ابن العرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
 خلافا لمحمد رح زان في البحر * ما لم ينفذه قاض آخر * فتح لا يكون القول قوله في انه لم يقض
 لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر *
 شرط نفاذ القضاء في المجتهدين * من حقوق العباد * ان يصيروا الحكم في حادثة * بان
 يتقدمه دموى صحيحة من خصم على خصم حاضرا منازع شرعى فلو برهن بحق على آخر
 عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه
 لققدر شرطه وهو التداوى بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في
 القضاء وافاده بقوله * فلورفع اليه * اي الى الخنفى * قضاء مالكي بلاد عومى لم يلتفت
 اليه وعمل الخنفى بمقتضى مذهبه * لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط
 انعقاد القضاء في حقوق العباد * اذا ارتاب * القاضي * في حكم * القاضي * الاول له

طلب شهود الاصل * مرفى القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فاذا انه اذا لم يرتب فيه
 لا يتعرض له قال في القواعد البدريه قالوا قضاء العدل لا ينقض ويحمل على السداد
 بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساد بطر يقره فللثاني نقضه * اذا ترتب
 بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد * مرفى اول البيع عن الخلاصه والبرازيه
 والبكر * جاء قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
 لا يراهم جازت شهادتهم عليه * بذلك الاقرار * وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم
 عليه لان النعمه تشبه النعمه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه ضير بان دخلوا البيت
 ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له ضيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته *
 باع عقارا او حيوانا او ثوبا * وابنه وامرأته * او غيرههما من اقاربه * حاضري يعلم به ثم
 ادعى الابن * مثلا * انه ملكه لا تسمع دعواه * كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته
 كالفصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن العذرک او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه
 بلا جهازان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته
 كما مرفى باب المهر * بخلاف الاجنبى * فان سكوته * ولو جارا * لا يكون رضا * الا اذا
 سكنت * الجار * وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرها وبناء * فح * لا تسمع دعواه *
 على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولى ملك رجل والمالك
 ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزايه آخر الفصل الخامس عشر
 وضيره * باع ضيعة ثم ادعى انها وقي عليه * او على مسجد كذا او كنت وقفها * واراد
 تحليف المدعى عليه ليس له ذلك * اتفاقا للمتناقض * وان اقام بيعة تقبل * على الاصح للصحة
 الدعوى بل لقبول البيعة في الوقف بلاد موى خلافا لما صوبه الزياعى وقد حققناه في الوقف
 وباب الاستحقاق * وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة
 في مرض موتها وقال بل في الصحة قال قول للورثة * هذا ما اهتمده في الخانية تبعال رواية الجامع
 الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفى ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لا نهى تصادقوا
 على وجوب المهر واختلفوا في السقوط بالقول لمكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده
 شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزبلى

وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه فلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه الظاهر ان
 الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون له لانفسهم والزوج ينكرها لقول له * وكلها بطلانها
 لا يملك من لها * لانه يمين من جهته * وكلتك بكذا على اني متي عزلتك فانت وكيلي * فطريقه *
 ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك * لان متي لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال * فلو قال
 كلما عزلتك فانت وكيلي يقول * في عزله * رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك من الوكالة
 المنجزة * الحاصلة من لفظ كلما فتح ينعزل * قبض بدل الصلح شرط ان * كان * دينا بدلين * بان صالح
 على داهم من دنائرا وعن شيء آخر في الذمة * والا * يكن دينا بدلين * لا * يشترط قبضه لان
 الصلح اذا وقع على عيين بعين لا يبقى دينا في الذمة فجاء لا فتراق عنه * قال * المدعي * لا بينة
 لي برهن * ولو بعد حلف خصمه جواهر الغناوى وكذا لو قال مند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت
 برى من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضيه له بالمال خانية * اوقال *
 الشاهد * لاشهادة لي فشهد تقبل * لا مكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر * كما لو قال ليس لي عند
 فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لاحجة لي على فلان ثم اتى بها * اى بالحجة فانها تقبل لما قلنا
 بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض * للامام الذي ولاه الخليفة ان
 يقطع * من الاقطاع * انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة * لان الامام ولاية ذلك فكذا نائبه *
 صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله * فلو عينه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعا * فباع ماله *
 بسبب المصادرة * صح * بيعه لانه غير مكره كما مرفى الاكره * كالدائن اذا
 حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح * اجماعا * خوفها زوجها * او غيره *
 بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب * لانها مكره عليه * وان اكرهها
 على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال * لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا *
 ولوا حالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح * قالوا وهى الحيلة فلت انما
 تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبة برفعه الى من لا يشترط
 قبوله * اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها جائط جارة وطلب جارة تحويله لم يجز * ومفاده
 انه يؤمر بالرفق د فعلا لاني * وان سقط الحائط منه لم يضمن * لعدم تعديه اذا حفره في
 ملكه فكان تسببا ومرفى آخر الا جارة انه لو سقط ارضه هقيا لا تحتمله فتعدي لجاره ضمن *

عمردار زوجته بما له بانها فالعمارة لها والنفقة دين عليها * لصحة امرها * ولو عمر * لنفسه
 بلا ان لها فالعمارة * له * ويكون فاصبا للمعرصة فيؤمر بها لتفريغ بطلبها ان لك * ولها بلا
 ان لها فالعمارة لها وهو متطوع * في البناء فلا رجوع له ولوا ختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة
 فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها اوله فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا
 وتقدم في الغصب * قال هذه رضى عنى ثم اعترف بالخطأ وصدتته * في خطائه * فله ان
 يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال * افاد بان لا يثبت الا القول كقوله * هو حق او صدق
 او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهود او ما في معنى ذلك * من الثببات اللفظي الدال على
 الثببات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلافا مبسوط في المبسوط وحاصله ان
 التكرار لا يثبت به الاصرار * ولو اخذ * رجل * غريمه فمزعه انسان من يده لم يضمن *
 لانه تسبب * وكذا اذا دل السارق على مال غيره واصسك هاربا من عدوه حتى قتله *
 مدوه لما قلنا * في يده مال انسان فقتل له سلطان ادفع الى هذا المال والا * تدفعه الى *
 اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن * الدافع لانه مكروه * قال تركت دعوى
 على فلان وفوضت امرى الى الاخيرة لا تسمع مواد بعدها * اى بعد هذا القول ذكره في القنية *
 الاجازة تلحق الافعال * على الصحيح * فلو غضب عينا لا انسان فاجاز لما لك غضبه * صح
 اجازته وح * فببرأ الغاصب عن الضمان * ولو انتفع به فامر به بالحفظ لا ببرأ عن الضمان
 ما لم يحفظه وتماسه في العمارة * وضع منجلا في الصحراء ليصيده حمار وحش وسمى
 عليه وجاء في اليوم الثاني * قيد اتفانى ان لو وجدته ميتا من ساعته لم يحل زيلعى * ووجد
 الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل * لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه الا فهو كالنطيحة *
 كره تحريما * وقيل تنزيها والاول اوجه * من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة
 والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر * للاثرا لوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت
 واحد شعر فقل ذكر ولا ثمان مثانة * كذلك من ثم المرارة والغدة * وقال غيره شعر اذا ما زكيت
 شاة فكلها * سوى سبع ففهمين الربال * فحاء ثم خاء ثم فحين * ودال ثم ميمان ودال * للقاضي اقراض
 مال الغائب والطفل واللينة * بشروط تقدمت في القضاء * بخلاف الاب والوصي والمعتق *
 الا ان انشد هاتين شاع تسدقة فاقراضه اولي زيلعى * قال ان كان الله يعذب المشركين

فأمرته طالق لا نطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب * كذا في النجاشية وظاهر
توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في صوره
ثم يحتمل له بالحصنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا و اذا ثبت ان البعض لا يعذب
وهى سائلة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قال المصنف وقد ورد
هذا اللفظ على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال شعور وهل قائل لا يدخل النار كافر * ولكنها بالمؤمنين
تعمم * قال ومعناه ان الكفار يطايرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال الله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز الميت معنى آخر وهو ان حزناتها القائمون
بأمرها وهم مؤمنون نفى البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندى ان هذا مما ينكر ذكره
والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح
وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان
ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق * صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه
مختونا ولا تقطع جملة ذكره الا بتشديد الم ترك * على حاله * كشيخ اسلم وقال اهل النظرة
لا يطبق الختان * ترك ايضا * ولو ختن ولم تقطع الجملة كلها يظن بان قطع اكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا * يكون ختانا يعنده اعدم الختان حقيقة وحكما *
و * الاصل ان * الختان سنة * كما جاء في الخبر * وهو من شعائر الاسلام * وخصا نسه * فلما اجتمع
اهل بلدة على تركه حاربهم الامام * فلا يترك الا لعذر و عذر شيخ لا بطيقة ظاهرة * ووقته *
غير معلوم وقيل * سبع سنين * كذا في المنتقى وقيل مشرو قيل اقصاصه اثنا عشر سنة وقيل
العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة رح لا علم لى بوقته ولم يرو عنهما فيه شيء فلذا اختلف
المشائخ فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرومة للرجال وقبل سنة وقد جمع السيوطى من ولد مختونا
من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال شعور وفي الرسل مختونا لعمر ك خلقه * ثمان وتسع طيبون
اكارم * وهم زكريا شيث ادريس يوسف * وحنظلة عيسى وموسى وآدم * ونوح شعيب
سام لوط وصالح * سليمان يحيى هود ويس خاتم * ويجوز كى الصغير ويطفر حته
و غيره من المداواة للمصلحة * ويجوز * فصد البهائم وكبها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز
قتل ما يضر منها ككلب مقور و هرة * تضر * ويد بها * اى الهرة * ذبحا * ولا يضربها لانه

لا يفيد ولا يعرفها وفي المبتغى بكرة ا حراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس با حراق هطب
 فيها نمل والقاء القملة ليس بآداب * وجازت المسابقة بالغرس والابل والارجل والرمي *
 ليرتاض للجها * وحرم شرط الجعل من الجانبيين * الا ان اذ خلا محملا بشرطة كما مرقى
 الحظر * لا * يحرم * من احد الجانبيين * استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة
 كالبلغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتما مه في الزيلعي * ولا يصلى على غير
 الانبياء * ولا على غير الملائكة * الا بطريق التبع * وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي
 قلت وفي الذخيرة انه بكرة وجوزة السيوطى تبعا لاستقلاله فيمكن التوفيق وبالله التوفيق *
ويستحب الترضى للمصحابة * وكذا من اختلف في نبوته كذى القرنين ولقمان وقيل يقال
 صلى الله على الانبياء وصلى وسلم كما في شرح المتقدم للمكرمانى * والترحم للمتابعين ومن
بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز مكسه * وهو الترحم للمصحابة والترضى
 للمتابعين ومن بعدهم * على الراجح * ذكره الكرمانى وقال الزيلعي الاولى ان يدعو
للمصحابة بالترضى وللمتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز * والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز * اى الهدايا باسم هذين اليومين حرام * وان قصد تعظيمه * كما يعظمه
 المشركون * يكفر * قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى المشرك
 يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى المسلم ولم يرد
 تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعل قبله او بعده نفيا للمشبهة
 ولو شرب فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفروا ان اراد الاكل والشرب والتنعيم
 لا يكفر زيلعي * ولا بأس بلبس القلائس * في حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع
 اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها * وندى لبس الاسود وارمال ذنب العمامة
بين كنفه الى وسط ظهره * وقيل لموضع الجلوس * وقيل شبر وبكرة * اى للرجال كما مر
 في باب الكراهية * لبس المعصفر والمزعفر * لقول ابن عمر رضيهما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن لبس المعصفر وقالوا ياكم والا حمر فانه زى الشيطان ويستحب التجميل وابعاح
 الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وخرج صلعم وعليه رداء
 فيمته الف دينار زيلعي * والشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل * ولو فرشيا قال الله تعالى

والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن بضعفه بضعفه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف * اختضب لاجل التزين للنساء او الجوارى جاز * في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومرفى الحظر * كما يجوز ان يأكل منكيا * في الاصح لما روى انه عليه الصلوة والسلام اكل منكيا مجمع الفتاوى * اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الغضاء لا يكره بل يستحب * لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل * واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي بتركه له ذاك * فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا متفاديه وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى * فقيمه في بلدة ليس فيها ضيرة افقه منه يريد ان يغزو وليس له ذلك * بزازية وغيرها * قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات * فحل بموته * فاخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين * فقيمه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجائعين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم *

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف بها حق كل من التركة والحقوق فهنا خمسة بالاصح لان الحق اما للميت ا وعليه اولا والاوّل التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية واضطراري وهو الميراث ومسمى فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه فليت ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقيا من اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضرورة وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية * يبدأ من تركه الميت الخاليه من تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد المجاني * والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المحتاجة وانما قدمت على النكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة * بتجهيزه * يعم النكفين * من غير

نبور ولا تهذيب * ككفن السنة * وقد مر ما كان يلبيسه في حياته ولو هلك كفته فلو قبل نفسه كفن
 رة بعد أخرى وكله من كل ماله * ثم تقدم دينه التي لها مطالب من جهة العباد * ويقدم
 بين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والافسيان كما بسطة السيد واماد بين الله فان اوصى
 وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا * ثم * تقدم * وصيته * ولو مطلقه على الصحيح خلافا لما
 ختاره في الاختيار * من ثلث ما بقي * بعد تجهيزه ودينه وانما قدمت في الآلة اهتماما
 كونها مظنة التفريط * ثم * رابعا بل خاصا * يقسم الباقي * بعد ذلك * بين ورثته * اى
 الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجذات السدس
 والاجماع كجعل الجد كالأب وابن الابن كالأب * ويستحق الارث * ولو لمصحف به
 يفتى وقيل لا يورث وانما هو للفارسي من ولديه صير فيه باحد ثلثة * برحم ونكاح * صحيح
 لا توارث بفساد ولا باطل اجماعا * وولاء * والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده
 بقوله * فيبدأ بذوي الفروض * اى السهام المقدرة وهم اثنا عشرة من النسب ثلثة من الرجال
 وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان * ثم بالعصبات * آل للجنس فيصنوي
 فيه الواحد والجمع وجمعه لا زواج * النسبية * لانها اقوى * ثم بالمعتق * ولو اثنى وهو العصبية
 السببية * ثم عصبة الذكور * لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن * ثم الرز * على ذوى الفروض
 النسبية بقدر حقوقهم * ثم ذوى الارحام ثم * بعدهم * مولى المولاة * كما مر في كتاب الولاء وله الباقي
 بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد * ثم المقل له بنسب * على غيره * لم يثبت * فلو ثبت بان
 صدقة المقر عليه او اقرب مثل اقداره او شهده جل آخذ ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان
 رجع المقر وكذا لو صدقة المقر له قبل وجوده وتماه في شروح السمعية سيما روح الشروح
 وقد اخصته فيما علقه عليها * ثم * بعدهم * الوصي له بما زاد على الثلث * ولو بالكل وانما قدم
 عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الوصي له * ثم * يوضع * في بيت المال * لا ارثا بل فيا
 للمسلمين * وموانعه * على ما هنا اربعة * الرق * ولو ناقضا كمكاتيب وكذا مبعض عند
 ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالاهو حريث ويحجب قال الشافعي رح لا يرث بل
 يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر
 المشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رقيق كله صورتها ممنا من جنس عليه فالحق بدار

الحرب فاسترق ونمات رقيقا بمرأية تلك الجناية فدبته لوزنته واماره لاثمتنا فليحرز *
والقتل * الموجب للقدور والكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مروي عند الشافعي رح
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجما ما * واختلاف
الدين * اسلاما وكفرا قال احمد رح اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث
عندنا خلافا للشافعي رح قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورته كافر مات
من زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فامسكت ثم ولدت ورث الولد واماره صريحا لاثمتنا *
و * الرابع * اختلاف الدارين * فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي رح * حقيقة * كحرابي
وذمي * او حكما * كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين كتركى وهندى لانقطاع
العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت بقي من المواعع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى
والحرقي والهدمي والقتلي كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او
اكثر مبسطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الطبر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من
ابويهما زاد في المغنية الان يصطلحان فلهما ان يأخذ الميراث بينهما ثم بين ذوى الفروض
مقدما للزوجة لانها اصل الولاد ان منها تتولد الاولاد فقال * فيفرض للزوجة فصاعدا
الثلث مع ولد او ولد الابن * وان سفل * والرابع لها عند عدمهما * فللزوجة حالتان الربع
بلا ولد والثلث مع الولد * والرابع للزوج * فاكثركما لو ادعى رجلان فاكثرتكاح مينة
وبرهنوا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم
الاولوية * مع احدهما * اى الولد او ولد الابن * والنصف له عند عدمهما * فللزوج
حالتان النصف والرابع * وللاب والجد * ثلاث احوال الفرض المطلق وهو * السدس *
وذلك * مع ولد او ولد ابن * والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع
البنت او بنت الابن قلت وفي الاشياء الجد كالاب الا في ثلثة عشر مسئلة خمس في الفرائض
وباقها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواجره اخرى من الفصولين ضمن الاب * مهر
صبية ناوى الرجوع رجوع لو شرط والا لولو ليا فيه او وصيا رجوع مطلقا انتهى فتقواه
او ليا فيه بعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب * والام * ثلثة احوال * السدس مع

احدهما او مع اثنين من الاخوة او * من * الاخوات * فصاعدا من اى جهة كانوا لو
 مختلطين والثالث عند عدمهم وثالث الباقي مع الاب واحد الزوجين * و * السدس * للمجدة
 مطلقا * كام ام او ام اب * فصاعدا * يشتركن فيه * اذا كن ثابتات * اى صحيفات كما لمذكورتين
 فان الفاسدة من ذوى الارحام كما سيجيء * متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب
 البعدى * مطلقا كما سيجيء * و * السدس * لبنت الابن فاكثر مع البنت * الواحدة تكملة للثنتين *
 و * السدس * للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين * تكملة للثنتين * و * السدس *
 للواحد من ولدا الام والثالث لاثنتين فصاعدا * من ولدا ام ذكورهم كانوا نهم * و * الثالث * للام عند
 عدم من لها معه السدس * كما مر * ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين * كما قدمنا وذلك *
 في زوجة وابوين * فلها ح الربع * اوزوج وابوين * فلها ح السدس وممى ثلثا تادبا مع قوله تعالى
 وورثه ابواه فلامه الثلث * والثلمان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف * وهو خمسة
 البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج * الا الزوج * لانه لا يتعذر *

فصل في العصابات

العصابات النسبية ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره * يحوز العصبية بنفسه وهو
 كل ذكر * فالانثى لا تكون عصبية بنفسها بل بغيرها ومع غيرها * لم يدخل في نسبته الى الميت
 انثى * فان دخلت لم يكن عصبية كولد الام فانه ذ وفرص وكاب الام وابن البنت فانهما
 من ذوى الارحام * ما ابقى الفرائض * اى جنبها * وعند الانفراد يجز جميع المال * بجهة
 واحدة ثم العصابات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابية ثم جزء جده * ويقدم
 الاقرب فالاقرب * منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت * كالابن ثم ابنة وان سفل ثم اصله
 الاب ويكون مع البنت * فاكثر * عصبية وذا سهم * كما مر * ثم الجد الصحيح * وهو اب الاب * وان
 ملا * واما اب الام ففاسد من ذوى الارحام * ثم جزء ابية الاخ * لابوين * ثم * لاب ثم * ابنة * لابوين ثم
 لاب * وان سفل * تاخيرا لاخته عن الجد وان ملا على قول ابى حنيفة رح وهو المختار للفتوى خلافا
 لهما والشافعى قبل وعليه الفتوى * ثم جزء جده العم * لابوين ثم لاب ثم ابنة لابوين ثم لاب * وان سفل
 ثم عم الاب ثم ابنة ثم عم الجد ثم ابنة * كذلك وان سفل فاباها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم همومة وبعد

فجميعهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مريرجدون بقوة القرابة * ومن كان لابوين
من العصبيات ولو انشئ كالشقيقة مع البنات تقدم على الاخ لاب * مقدم على من كان لاب * لقوله
 عليه الصلوة والسلام ان اعيان بنى لام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل ان عند الامتراء
 في الدرجة يقدم ن والقرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الا على ثم شرع في العصبية بغيره فقال *
ويصير عصبية بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن * وان هفلوا * ولا اخوات * لابوين
اولاب * باخيمهن * فهن اربع ذوات النصف والثلاثين بصرون عصبية باخواتهن ولو حكما كابن
ابن ابن يعصب من مثله او فوفه ثم شرع في العصبية مع غيره فقال * ومع غيره الاخوات
مع البنات * ابنات الابن لقول الغرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية والمراد من
الجمعيين هنا الجنس * وعصبية ولد الزنا و * ولدا * الملا من مولى الام * المراد بالمولى ما يعم المعتق
والعصبية ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطة العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان
في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملا عنه
يرث من توأمه ميراث اخ الابوين * وتختتم العصبيات * بالعصبية السببية امي * المعتق
ثم عصبته * بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه الصلوة والسلام الاولاء لحمه كلحمه
النسب * وانا ترك * المعتق * اب مولا * وابن مولا * فالكل للابن * وقال ابو يوسف
رح للاب السدس * او ترك * جدة * امى جد مولا * واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم
وقال ابينهما * كالميراث وليس هنا عصبية بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكيد بكلام
كبار الصحابة فصا رب منزل المشهور كما بسطة السيد واقرة المصنف ثم شرع في العجب فقال
ولا يحرم ستة * من الورثة بحال * البنة * الاب والام والابن والبنات * امى الابوان
والولدان * والزوجان * وفريق برثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى
وهم غير هولاء السنة سواء كانوا عصبات او نوى فروض وهو مبنى على اصلين احدهما
انه يحجب الاقرب ممن سواه الا بعد * لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب انحدا في العجب
ام لا * والثاني * من ادلى بشخص لا يرث معه * كابن الابن لا يرث مع الاس * الا
ولد الام * فيرث معها لعدم استغرافها للتركة بجهة واحدة * والحرور * كابن كافر او قاتل *

لا تحجب * مندنا اصلا * وتحجب المحجوب * اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب
ام ام الام * وكالاخوة والاخوات * فانهم * يحجبون بالاب * حجب حرمان * ويحجبون
الام من الثلث الى السدس * حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام
وبنت الابن والاخت لاب والزوجين * ويحفظ بنوا لاميان * وهم الاخوة والاخوات
لاب وام بثلاثة * بالابن وابنه وان سفل * وبالاب * اتفاقا * وبالجدة * عند ابي حنيفة رح *
وقال ياقاسمهم على اصول زيد ويقتنى بالاول * وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة رح واصول
زيد مبسوط في المطولات وفي الوهبانية شعروما اسقطا اولاد مين وملة * وقد اسقط النعمان
وهو المحرر * وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وهي
قولهما الفتوى * و * يسقط * بنوا لعلات * وهم الاخوة والاخوات لاب * بهم * اي يبنى
الاعيان ايضا * وبهؤلاء * اي بالابن وابنه وبالاب والجدة وكذا بالاخت لابوين اذا
صارت مصبة كما علمته * و * يسقط * بنوا الاخيا ف * وهم الاخوة والاخوات لام * بالولد
ووالد الابن * وان سفل * والاب والجدة * بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد *
و * تسقط * الجدات مطلقا * ابويات ام اميات * بالام والابويات بالاب * وكذا بالجدة لام
الاب وان علت فانها ترث مع الجدة لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكان كلابوين *
وتحجب القربى * من اي جهة كانت * البعدي * كك * وارنة كانت القربى ام * عكوبة *
كما قدمناه * واذا اجتمعوا وكانت احدهما ذات قرابة واحدة كام الاب * كذا في نسخ المتن
والشروح والصواب الموافق للسراجية وضميرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدي
مطلقا فانهم * والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام لام وهي ايضا ام اب الاب * بهذه الصورة *

----- صبيح -----

ام	اب	ام
ام	اب	ام
ام	اب	ام

هذه ذات قرابتين ام هذه ذات قرابة واحدة
 وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولد فهذه المرأة جدته لابيها * قسم
 محمد رح السدس بينهما انلانا * باعنبار الجهات * وهما * اي ابو حنيفة وابويوسف رح * انصافا * باء تبار

الابدان وبه قال مالك والشافعي رح وبه جزم في الكفر فقال وذات جهتين كذات جهة * اذا استكمل
 البنات والاخوات لابوين فرضهن * وهو الثلثان * سقط بنات الابن و * سقط * الاخوات
 لاب * ايضا * الابن عصيب ابن ابن * في الصورة الاولى * واخ * في الثانية * مواز * اي
 مساو * ونازل * اي ما فل فحينئذ يعصبن ويكون الباقي للذكر كانهن قال المصنف في شرحه
 قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته
 وابن المعنق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال في السراجية
 شععر وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله اوفوقه في النسب * بخلاف ابن الابن وان سفل فانه
 يعصب من مثله اوفوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلث بنات ابن بعضهم
 اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة *

بنات ابن

ابن

ابن

بنات ابن

بنات ابن

ابن

بنات ابن

بنات ابن

بنات ابن

بنات ابن

بنات ابن

بنات ابن

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها
 الغليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون
 مع واحدة منهم غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط
 السفليات * وبأخذ ابن العم * كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره وبأخذ احد ابني
 عم * هو اخ لام السدس * بالفرض وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف * ويقسمان
 الباقي * بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب
 واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب
 كما هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معنق وقد يجتمع جهتا فرض
 وانما يتصور في الجوس لنكاحهم الحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي رح باقوي

الجهتين وتما منه في كتب الفرائض وياتي الاشارة اليه في الغرقي * ولو تركت زوجا واما
 اوجدة واخوة لام واخوة لابوين اخذا الزوج النصف والام * اوالجدة * السدس وولد
 الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين * لا نهم مصبة ولم يبق لهم شيء ومن د مالک والشافعي
 رح يشترك بين النصفين الآخرين كان الكل اولادام وكذلك يفرض مالک والشافعي رح للاخت
 لابوين اولاب النصف والمجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابني حنيفة رح
 واحمد تسقط الاخت قلت و حاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة
 الاكدرية على المفتي به كما مر *

باب العول

وضده الرد كما سيجي * هو زيادة السهام * اذا كثرت الفروض * على مخرج الفريضة * ليدخل
 النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمخاصمة واول من حكم بالعول عمر
 رضى الله عنه ثم المخرج سبعة اربعة لا تعول الا ثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد
 تعول بالاختلاف كما سيجي في باب المخرج * فستة تعول * اربع مولات * الى عشرة وترا
 وشقعا * فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ
 آخر لام * واثنا عشر * تعول ثلثا * الى سبعة عشر وترا لاشقعا * فتعول لثلاثة عشر كزوجة
 وشقيقتين وام ولخمس عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ آخر لام * واربعة وعشرون
 تعول الى سبعة وعشرين * فقط * كما مر آة وبنتين وابوين * وتسمى المنبرية * والرد ضده *
 كما مر وح * فان فضل منها * اي عن الفروض * والحال انه * لا عصبية * ثم * يرد ذلك *
 الفاضل * عليهم بقدر سهامهم * اجما على الفساد بيت المال * الا على الزوجين * فلا يرد عليهما
 وقال عثمان رضى الله عنه يرد عليهما ايضا وقاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من
 الراوي فراجعة قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقد مناه في الولاء ثم مسائل
 الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون *
 فالاول * ان اتحد جنس المردود عليهم * كبنتين او اختين او جدتين * قسمت المسئلة من عدد
 رؤسهم * ابتداء قطعا للتطويل * والثاني * ان كان * المردود عليه * جنسين * او ثلاثة لا اكثر بالاسبقراء

فمن عدد سهمهم فثنان لو سد سان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
 وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة * و * الثالث * ان كان مع الاول * اي الجنس الواحد *
 من لا يرد عليه * وهو الزوجان * اعطي * من لا يرد عليه * فرضه من اقل مخارجه ونسب الباقي
 على * رؤس * من يرد عليه كزوج وثلث بنات * فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلثة وهي تستقيم
 عليهم فلا حاجة الى الضرب * وان لم يستقم فان وافق رؤسهم * اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست
 بنات ضرب وفقها * وهو هنا اثنان * في مخرج فرض من لا يرد عليه * وهو هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية
 فللزوجة اثنان وللبنات خمسة * والا * يوافق بل يباين ضرب كل * عدد رؤسهم فيه * اي المخرج
 المذكور * كزوج وخمس بنات * فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلثة تباين الخمسة فاضرب
 الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحدا ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي
 ثلثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة * و * الرابع * لو كان مع الثاني *
 اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء ان لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء واعل
 هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والافراد بالتأني بعضه لاكله فتأمل * من لا يرد
 عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه * ان استقام *
 كزوجة واربع جدات وست اخوات لام * فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلثة
 اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما هيجي *
 وان لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه * فالمبلغ الحاصل بهذا
 الضرب مخرج فروض الفريقين * كاربعة زوجات وتسع بنات وست جدات * فمخرج من لا يرد
 عليه ثمانية للزوجات ثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهي هنا خمسة
 لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض
 الفريقين * ثم اضرب سهام من لا يرد عليه * وهو سهم الزوجات * في * خمسة * مسألة من
 يرد عليه * يكن خمسة فهو حق الزوجات من اربعين * و * اضرب * سهام كل فريق * من يرد
 عليه * وهي اربع للبنات وسهم للجدات * فيما بقي * اي في المبعة الباقية * من مخرج
 فرض من لا يرد عليه * ان يكون للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل
 فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحة بالاصول السبعة الآتية في باب المخرج نص

من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشيعة الاطالة لا وسعت
الكلام هنا والله اعلم بالصواب *

باب توريث ذوى الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبية * فهو قسم ثالث ح * ولا يرث مع ذى سهم ولا
عصبية سوى الزوجين * لعدم الرد عليهما * فباخذ المنفرد جميع المال * بالقرابة * ويحجب
اقربهم الا بعد * كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابويه ثم جزء جدية او جدتية * وح * يقدم * جزء الميت * وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن * وان سقلوا * ثم * اصله * وهم * الجد الفاسد والجندات الفاسدات * وان ملوا * ثم *
جزء ابويه * وهم * اولاد والاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة *
لابوين اولاب وان نزلوا * ويقدم الجد عليهم * خلافا لهما * ثم * جزء جدية او جدتية * وهم * الاخوال
والخالات والعمات والامام لام وبنات الامام واولاد هؤلاء ثم عمات الالباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الالباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء * وان بعدوا بالعلو والسفل
ويقدم الاقرب في كل صنف * واذا استووا في درجة * واتحدت الجهة * قدم ولد الوارث *
فلما اختلفت فلقرابة الاب المثلثان ولقرابة الام المثلث ومنذ الاستواء فان اختلفت صفة الاصول
في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا * واما * اذا اختلفت الفروع والاصول
كبنات ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم * المال على اول بطن
اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد
اعتبر صفة الاصول في البطن الثانى في مسئلتنا فنقسم * عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله * فتح يكون ثلثا لبنت ابن البنت نصيب ابنيها وثلثه لابن بنت البنت لانه
نصيب امه وتما مه في السراجية وشروحها * وهما * اعتبارا * الفروع فقط * لكن قول
محمد اشهر والروايتين من ابى حنيفة رح في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا في
شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى بقول محمد رح يفتى مثلت عن ترك بنت
شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول فتح تصير
الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصيب الشقيقة بين اولادها اثلاثا *

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى * فبرث المتأخر فلو جهل
عينه اعطى كل باليقين ووقف المشرك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقرة
المصنف لكن نقل شيخنا من ضوء السراج معزيا لمحمد رح انه لو مات احد هما ولم يد رايهما
هو يجعل كأنهما ماتا معا لتحقيق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر * و * اذا * لم يعلم ترتيبهم
* يقسم مال كل منهم على وريثة الاحياء * ان لا توارث بالشك * والكافير يورث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو * اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين * حجب احدهما * الآخر * فانه
يرث * بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يورث بالقرابة * هندنا كما قدمنا *
ولا يرثون بالنكحة مستحقة منهم * اى يستحلونها كزوج مجوسى امه لان النكاح الغامد
لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجب بين المجوسى كذا في الجوهرة قال وكل نكاح
لو اسلما يقران عليه بتوارثان وما لا فلا انتهى وصحة في الظاهرية * ويرث واد الزنا
واللعان بجهة الام فقط * لما قدمنا في العصابات انه لا اب لهما * ووقف للحمل حظ ابن واحد *
او بنت واحدة ايها كان اكثر و عليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك
ابوين وبنتا وزوجة حبلان فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكر او
سبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبننتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا
فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلان فللزوجة النصف والام الثلث والمحمل ان قدر
نكرا السدس لانه عصبه فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعمل لثمانية كما لا يخفى قلت
ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا لهم واخوين لام فان قدر نكرا لم يبق
له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعمل لتسعة احتياطا وفي الوهبانية شعر وحاملة ان تات
با بن فلم يرث * وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر *

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للمتركة صححت المسئلة الاولى * واعطيت مهام كل وارث *
ثم الثانية * الا اذا اتحدوا كان مات من عشرة بنين ثم مات احدهم منهم * فان استقام نصيب
الميت الثاني على تركته فيها * ونعمت * وان لم يستقم فان كان بيومها مة ومسئلته موافقة

ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا * يكن بينهما موافقة بل مباينة *
 ضربت كل الثاني * في كل * الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
 الاول في المضروب * اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل
 ما في يده * او في * وفقه * من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت
 نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه *
 ولو مات ثالث * قبل القسمة * جعل المبلغ * الثاني * مقام الاول * و * جعل * الثالثة مقام
 الثانية * في العمل * وهكذا * كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام
 الاول الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تتغافل *

باب مخارج الفروض

المذكورة في القرآن * نوعان الاول النصف * ومخرج كل كسر رسميه كالربع من اربعة الا
 النصف فانه * من اثنين والربع من اربعة والثلث من ثمانية والثاني الثلث والثلثان *
 كلاهما * من ثلثة والسادس من ستة * على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثلث وضعفه وضعف
 ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث
 ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد رسميه الا
 النصف كما مر واذا جاء مثني او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء
 فذاك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالسنة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
 ضعفه * فاذا اختلف النصف * من النوع الاول * بكل * النوع * الثاني * اي * الثلثة الاخرى
 او ببعضها * فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختمين لام
 وام * فمن ستة * لتركبها من ضرب اثنين في ثلثة * او * اختلف * الربع * من النوع الاول
 بكل الثاني او ببعضه فان كان في المسئلة زوجة ومن ذكر * فمن اثنين * لتركبها من ضرب
 الاربعة في ثلثة لموافقة الستة بالنصف * او * اختلف * الثلث * من النوع الاول ببعض
 الثاني واما بطله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود رضي الله عنه او في الوصايا فليحفظ * فمن اربعة
 وعشرين * كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلثة لما قد منا من موافقة الستة
 بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر

من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق * اذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عدد هم في اصل المسئلة * وعولها ان كانت مائة * امرأة واخوين * للمرأة الربع يبقى
لها ثلثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية * وان وافق سهامهم
عدد هم ضربت وفق عدد هم في اصل المسئلة * وعولها * امرأة وست اخوة * فلهم ثلثة
توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا * فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثل ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة * وعولها * كئلا
بنات وثلثة اعمام * فتكفى باحدا منهما ثلثين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها
تصح وان انكسر على ثلث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولابين السهام والاعداد ثم بين
الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل
يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله * وان دخل بعض الاعداد في
بعض كاربعة زوجات وثلث جدات واثنى عشر مما ضربت اكثر الاعداد * لتداخلها *
في اصل المسئلة * وهو اثنى عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح * وان وافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدات وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما * اى احد
الاعداد * في جميع الآخر والخارج في وقف الثالث ان وافق والا في جميعه ثم اربع كذلك *
ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسألتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون منها تصح * وان تباينت * اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم * كمرأتين وعشرين جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما * احد
الاعداد * في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع * يحصل
جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لهما سهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم *
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الاعداد * هذه مقدمة
يجتاج اليها في تقسيم التركة * فتماثل العدد بين كون احدهما مساويا للآخر * كئلا * وثلاثة *
وتدخل العدد بين المختلفين * باحدا من علي ما هنا ما * بان يعدا فلها الاكثر * اى
يغنيه * او يكون اكثر العدد بين مستقيما على الاقل قسمة صحيحة * بلا كسر قسمة الستة على
ثلاثة واثنين * وتوافق العدد بين ان لا يعد * اى لا يغنى * اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد

ثالث * كالثمة نية مع العشرين يعد هما اربعة فيوافقان بالربيع * وتباين العددين ان لا يعد
العددين * المختلفين * مع عدد ثالث * اصلا كالسبعة مع العشرة * وان اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الحان تباين * مرارا
حتى اذا اتفقا في درجة واحدة * فان توافقا في واحد تباين * ولا وفق * وان توافقا في
اثنين فبالنصف او ثلثة ثلث هكذا الى العشرة * وتسمى الكسور بالمنطقة * او احد عشر
فجزء من احد عشر وهكذا * ويسمى الاصل * واذا اردت معرفة نصيب كل فريق * كالبناات
والجدات والاعمام وغيرهم * من التصحيح * الذي استقام على الكل * فاضرب ما كان
له * اي لكل فريق * من اصل المسئلة فيما * اي في جزء السهم الذي * ضربته في اصل
المسئلة يخرج نصيبه * اي ذلك الفريق * ثم ان * اردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق * ضربت سهام كل وارث في * جزء السهم * المضروب يخرج نصيبه *
والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
وحددهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق *
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء * يعنى كل واحدة لا معا لتقدم الغرماء على
قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر * فان كان بين التركة والتصحيح * مماثلة فظاهرا *
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة * كذا في نسخ المتن والشروح
والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عندا لمباينة وهذا لمعرفة
نصيب كل فرد * وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق * منهم واما قضاة الديون فان
وفي فيها * وان لم ينف وتعدد الغرماء * ينزل مجموع الديون كالتصحيح * للمسئلة * و * ينزل *
كل دين غريم كسهم وارث * وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال * ومن صالح
من الورثة والغرماء على شىء معلوم منها طرح * اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه
استوفى نصيبه * ثم قسم الباقي من التصحيح * او الديون * على سهام من بقى منهم * فتصح
منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه
من التصحيح وهي ثلثة واقسم باقى التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهما منها من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل
ما يزوج كان لم يكن لثلاثا ينتقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه ح

يكون اللام مهم و للعلم مهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب
ولقد غلط في فسمه هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي
من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم و للعلم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع
وقال العلامة قطب الدين محمد ابلي سلطان في شرحه للمكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه
نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر **قال مؤلفه** العبد الفقير العاجز الحقير محمد ملاء الدين
بن شيخ على الحسكفي الحنفى العباسى الامام بجامع بنى امية ثم المفتى بدمشق المحمى قد فرغت
من تاليفه او اخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين و الف هجرية على صاحبها افضل
الصلوة و زكى النجى وقد بالغت في تلخيصه و تحريره و تنقيحه و تبعت المصنف رحمه الله تعالى
في تغييره لمواضع كثيرة من مته و تصحيحه و تبهت عليها ذالبا و على مواضع سهو آخر و بالجملة
فالسلامة من هذا الخطر ا مري عز على البشر فستر الله تعالى على من سنو غفر لمن غفر **شعر**
وان تجد عيبا فسد الخلالا * جل من لافيه عيب و علا * كيف لا و قد بيضته و فى قلبى من نار
البعاد عن البلاد و الاولان و الاخوان و الاحقاد ما يفتت الاكباد فرحم الله الثغتا زانى حيث
اعتذروا جان حيث قال نظما **شعر** فيوما بحزوى و يوما بالعقيق و بالعديب يوما و يوما
بالخيل صاء لكن الله الحمد اولوا خراطا هرا و باطنا لقد من با بتداء تبييضه تجاهه صاحب الرسالة
و القدر المنيف * و بختمة تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف * فاعلمه علامة القبول منهم و التشريف
شعر فيما شرفى ان كنت ربي قبلته * وان كان كل الناس رده من حسد * فتقبلنى مع ما تن
و انا * و تحشرونا جمع مع المصطفى احمد * و اخواننا المسدى لنا الخير ائما * و والدا
داع لنا طالب الرشد * هذا آخر ما ملقه المصنف رحمه الله تعالى و رحم مشائخه
وتلامذته و الآخذ عنهم و الآخذين منهم بمنه و كرمه اللهم صل و سلم و بارك على خاتم الانبياء
وسيد الاصفياء و معدن الاسرار و مكنى الانوار و جمال الكونين و شرف الدارين سيدنا
محمد و آله و صحبه و سلم تسليماد ائما امين امين امين *

خاتمة الطبع

حمد لله خالق الانس والجان * كامل العطاء والاحسان * والصلوة على رسوله محمد ناسخ الملل
 الاديان * وآله واصحابه جامعي الكمالات الممكنة لنوع الانسان * وبعد فيقول العبد المستهام
 ذل خلق الله * العاصي **عبد الله** * اوصله الله الى ما يشاء * وجعل عقابه خيرا من دنياه * انه
 لا يخفي عليكم يا اولي الابصار * وذوي غوامض الانظار * ان كتاب درر المختار * في شرح الاختيار *
 الذي قد طبع في السابق من الازمنة والاعصار * قد بقيت فيه اعلاط لاتعد ولا تحصى * كما لا يخفي على
 من تعمق النظر فيه وازداد الاعتناء * ومع ذلك كان غالي الثمن * منعذرا اشتراءه على اكثر ابناء
 الزمن * فلذا اتعب العاصي * والاحقر المملو بالمعاصي * في طبعه وتصحيحه انعايا كثيرا * وسعيا
 جزيلا لا قصيرا * باعانة العلماء * والاذكياء من الفضلاء * والحمد لله سامع الدعاء * وواهب
 العطاء * على انه مع تشنت البال * ووتوع الاختلال * قد وقع الفراغ من طبعه على سبيل الاستعجال
 باهتمام هذا العبد الحقير * المنذبذب بالذنوب الخطير * مع كمال المبالغة في تصحيحه * وامعان النظر في
 تهذيبه وتمحيصه * فجا، بحمد الله كما ترى تروق به نواظر الناظرين * وتتأذى بمطالعة القرايع الرفادة
 للطلالين * ولكن مع كل ذلك لا بدعي انه لم يقع اصلا في تصحيحه سهو * او ما جرى فيه لغو * اذ هذا الامر
 امر لا يمكنه مقدرة البشر * وان هو الاشان خالق القوي والقدر * فلذا ارجوا من محاسن اشفاكم *
 وادعوا من مكارم اخلاقكم * انه لو حصل لكم الاطلاع على هفواتي * والشعور على خطيأتي * تسبلوا
 بذيل الاحسان * وتصفحوا تصفح ذي المروة والامتنان * فان الانسان كما هو التحقيق مساوق
 السهو والنسيان * ومتشتت البال من طرائق الحدثان * ونوائب الزمان (شعير)
 * اذ ارايت اني ما كن ساترا وحايما * يا من يقيح امري لم لا تتركريما *
 ومن اخر ما كتب قلمي * وخرج من فمي * والله اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * وكان ذلك في اواخر
 السنة الثامنة والسبعين بعد الالف والمائتين * من هجرة سيد الاولين والاخرين * في بندر هوگاي *

مرکتابی که از مهر من عبد الله عفا عنه الله مرقوم فی الواقع مرقوم است

غلط نامہ در المختار

صفحہ	مطرح	غلط	صحیح	صفحہ	مطرح	غلط	صحیح
۲	۲	وبقى الامكان	وبقى الامكان	۰۶۱	۱۰۰	ايمن	ايمن
ايضا	۱۷	وتحرير	وتحرير	۱۶۳	۸	طل	طل
ايضا	۲۲	بعقله	بعقله	۱۷۰	۲۰	مكنه	مكنه
۳	۳	فيمتلقونه	فيمتلقونه	۱۷۴	۱۰	ام	ام
۳	۲۰	الشرعية	الشرعية	۱۹۰	۱۸	اعطينها	اعطينها
۴	۱۱	فائد	فائد	۱۹۲	۷	بلخطبة	بلخطبة
۷	۲۶	عجزة	عجزة	۱۹۵	۱	الوثينة	الوثينة
۹	۳	اقتوا	اقتوا	۲۰۰	۱۶	لا قرب	لا قرب
۱۴	۷	ولا يصغه	ولا يصغه	۲۰۳	۱۵	الخلعة	الخلعة
ايضا	۱۵	كفه	كفه	۲۰۹	۱۶	قبينتها	قبينتها
۱۵	۱۱	استعانة	استعانة	۲۱۰	۲۰	يخبر	يخبر
ايضا	۲۴	عزته	عزته	۲۱۶	۱۳	تضع	تضع
۲۰	۸	عضو	عضو	۲۲۲	۱۰	رجيعة	رجيعة
۲۱	۲۱	فلت	فلت	۲۲۵	۱۲	طاق	طاق
۲۲	۳	مزدلفة	مزدلفة	۳۰۲	۷	عبد	عبدان
۲۲	۱۶	بذره	بذره	ايضا	۸	ان كل	كل
۲۳	۱۳	ان كان	ان كان	۳۱۴	۱۶	زنيبت	زنيبت
۳۸	۲۰	بغلافه	بغلافه	۳۱۷	۱۳	هذا الدار	هذا الدار
۴۱	۱۶	ياس	ياس	ايضا	۱۳	وقد	وقد
۹۸	۲۲	الواني	الواني	۳۳۰	۲۴	صالح	صالح
ايضا	۲۰	لتحريم	لتحريم	۳۳۷	۳	ليستوفي	ليستوفي
۶۱	۲۰	لوقت	لوقت	۳۳۹	۲۱	الاصول	الاصول
۸۱	۲۰	النساب	النساب	ايضا	۲۲	فلا تعزير	فلا تعزير
۹۷	۱۳	فيمنه	فيمنه	۳۴۰	۱۵	للدراء	للدراء
۱۰۳	۲۲	لوقت	لوقت	۳۴۲	۴	سنتن	سنتن
۱۱۳	۲	للجرح	للجرح	۳۵۴	۲۰	يراد بل	يراد بل
۱۱۸	۲۲	للاية	للاية	ايضا	۲۱	بالدانة	بالدانة
۱۲۱	۷	للمستحبت	للمستحبت	۳۵۵	۷	علوه يا ادعي	علوه يا ادعي
۱۲۱	۴	الميب	الميب	۳۷۲	۹	وبمشتق	وبمشتق
۱۲۱	۶	جاهرة	جاهرة	ايضا	۱۷	فلا يستعمل	فلا يستعمل

صفحة	سطر	عاط	صحيح	صفحة	سطر	عاط	صحيح
٣٨٥	١٩	العذر	العذر	٣٨٧	٢	است	است
٣٨٦	١	لااص	لا تصح	٣٩٠	٢٧	اشراط	اشراط
٣٨٧	٢٢	ملخصة	ملخصة	٣٩٢	٢١	عدولي	عدولي
٣٨٨	١١	لجانت	لجانب	ايضا	٢٣	قيد الاما	قيد لها
٢٠١	٧	الفقر	الفقر	٢٩٢	٦	اد امر	اد امر
٢٠٢	٨	التساوي	التساوي	٥١١	٢٣	امثلة	امثلة
٢٠٨	٢	كاجتباء	كاجتفاء	ايضا	٢٢	بالخطر	بالخطر
٢٢١	٩	السيوطي	السيوطي	٥١٩	٦	كل	كل
٢٢٢	٧	عليه	عليه	٥٢٠	١١	لمحتال	المحتال
٢٢٩	١٠	الجنس	الجنس	٥٢٢	٢	دينوية	دينوية
٢٢٠	٢٢	التضمن	المتضمن	٥٢٣	٢٣	اجتهاد	اجتهاد
٢٢٢	٥	وص	وصح	٥٢٨	١٢	ضرر	ضرر
٢٢٣	٢٠	اكل	بكل	٥٢٨	٨	شنيات	شنيات
٢٢٨	١	كمزراعة	كمزراعة	٥٦٠	١٧	يقيمة	يقيمة
ايضا	١٢	بقيمة	بقيمة	٥٢٥	٢٢	الواني	الواني
٢٥٠	١٢	لموكله	لموكله	٥٧٠	١	الامام	الام
ايضا	٢٢	خبزة او كنية	خبزة او كنية	٦٠٧	١٨	مشافضي	مشافضي
٢٥٢	٢٣	يجنس	يجنس	٦٢٩	٢	يشعيرة	يشعيرة
٢٥٣	٩	مرتبة	مرتبه	٦٢٠	١	للموهوبة	الموهوبة
٢٥٤	٢	ياجنس او واحد مما	ياجنس او واحد مما	٦٧٦	٢٢	المششري	المششري
٢٥٥	١٩	ر	بشر	٦٩٧	٢٣	المششري	المششري
ايضا	٢٢	بلياره	بيساره	٧٠٠	١٢	ينيه	بينته
٢٥٦	١٧	لواوقف	لواوقف	٧٢٠	١١	الملك	الملك
٢٥١	٥	يساويه	يساويه	٧٢٠	٩	ثلثا	ثلث
ايضا	١٥	آن	ان	٧٢٢	١٢	ملاخسرود	ملاخسرود
٢٦٢	٧	مرتبين	مرتبين	٧٧٩	١٩	ملاخسرود	ملاخسرود
٢٦٥	١١	الواني	الواني	٨٢٨	٢٨	الا	والا
٢٦٦	٢٠	والوالي	والوالي	٨٥٣	٨	مخلفتين	مخلفتين
٢٦٧	١٩	تخوز	تجوز	٨٥٥	٩	ولد	ولد
٢٦٨	١٩	الشريعة	الشريعة	٨٦٢	٨	فلا تغافل	فلا تغافل

